السنن الكبرى

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

خرج أحاديثه وآثاره وضبط نصه وعلق عليه

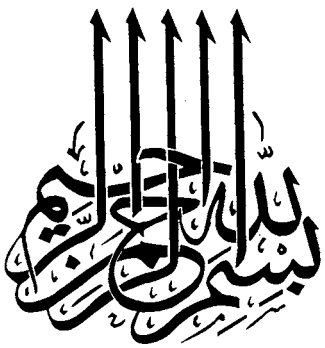
إسلام منصور عبد الحميد

الجزء الرابع

كتاب صلاة الاستسقاء – كتاب الجنائز – كتاب الزكاة – كتاب الصوم

دار الحديث

القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

السنن الكبرى

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتـــاب : السنن الكبرى

اسم المؤلـــف : الإمام البيهقي

اسم المحقـــق : إسلام منصور عبد الحميد

القطـــــع : ١٧×٢٤ سم

عدد الصفحـات : ٨٠٠ صفحة

عدد المجـلدات : المجلد الرابع من أحد عشر مجلداً

سنة الطبـــع : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع : ٢٠٠٨/٩٥٨٠

الترقيم الدولي : ٥-٢٥٣-٣٠٠-٩٧٧

6 222007 703560

طبـــع . نشـــر . توزيـــع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٢٥٨٩٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٢٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

٨- كتاب صلاة الاستسقاء

١- باب سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

(٦٣٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتْ سُبُلُ النَّاسِ وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شَرِيكٍ.

٢- باب الإِمَامِ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ بِصَلاَةٍ

(٦٣٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٦٣٨٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْفَارَيَابِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا

(٦٣٨٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٩٧١] ومسلم [٨٩٧] وغيرهما.

(٦٣٨٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٩٦٠] ومسلم [٨٩٤] وغيرهما.

(٦٣٨٥) [صحيح]: انظر قبله.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ ابنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ. وَلَكِنَّهُ وَهِمَ لأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ مَازِنُ الأَنْصَارِ قَالَ فِي التَّارِيخِ قُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الأَنْصَارِيُّ مِنْ بَلْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْمَدَنِيُّ صَاحِبُ الأَذَانِ.

٣- باب الإِمَامِ يَخْرُجُ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا

(٦٣٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حِسْلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْوَلِيدَ أَرْسَلَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاِسْتِسْقَاءِ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّمَا تَمَارَيْنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: لاَ بَلْ أَرْسَلَ ابنُ أَخِيكُمْ - يَعْنِي الْوَلِيدَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ.

(٦٣٨٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَبَذِّلاً مُتَضَرِّعًا مُتَرَسِّلاً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ.

(٦٣٨٦) [حسن]: أخرجه ابن خزيمة [١٤١٩] والحاكم [١/ ٤٧٤] والنسائي [١٥٠٦] وأحمد [١/ ٢٣٠] والدارقطني [٢/ ٦٧] وابن أبي شيبة [٣٦٤٢٨] وابن الجارود [٢٥٣] وأبو داود [١١٦٥] والترمذي [٥٥٨] وابن ماجة [١٢٦٦] وسنده حسن؛ فيه هشام بن إسحاق، روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان، فالظاهر كونه صدوقًا إن شاء الله وقد حسنه بعضهم.

(٦٣٨٧) [حسن]: انظر قبله.

٤- باب اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ بِالضُّعَفَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ وَالْعَجَائِزِ

(٦٣٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا ابنُ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**».

(٦٣٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الْهَمَذَانِيُّ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا نَصَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هَذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلاَتِهِمْ وَإِخْلاَصِهِمْ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ.

(٦٣٩٠) - حَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَثَلاَثِ مِائَةٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الشَّاشِيُّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْمٍ - يَعْنِي ابنَ عِرَاكِ - بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(٦٣٨٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٥٩٤] وعنه المؤلف والترمذي [١٧٠٢] والنسائي [٣١٧٩] وابن حبان [٤٧٦٧] والحاكم [٢/ ١١٦] وأحمد [٥/ ١٩٨] والطبراني في مسند الشاميين [٥٩٠] وسنده ضعيف فيه الوليد بن مسلم، وهو ثقة إمام لكنه يدلس التسوية، وقد عنعن، لكن تابعه عمر بن عبد الواحد، وعبد الله بن المبارك، وبشر بن بكر عند من ذكرناهم آنفًا، وهو من حديث أبي الدرداء وكذا أخرجه البخاري مرسلاً [٦٠١٨] وله شاهد بعده.

(٦٣٨٩) [صحيح]: أخرجه البخاري مرسلاً[٦٠١٨] عن مصعب بن سعد ولكن باللفظ الأول، أما هذا اللفظ: فقد أخرجه النسائي [٣١٧٨] وأبو نعيم في الحلية [٨/ ١٨٧٩] وتمام في فوائده [٢/ ١٠٥] وسنده صحيح.

(٦٣٩٠) [ضعيف]: أخرجه أبو يعلى [٦٤٠٢] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٩٦٥] والطبراني في الكبير [٧٨٥] وفي الأوسط [٦٥٣٩] وأبو نعيم في الحلية [٦/ ١٠٠] وفي المعرفة كما في التلخيص [٢/ ٩٧] وابن منده كما في أسد الغابة [١/ ١٠٠٦] وابن قانع كما في الإصابة [٥/ ٢٥٥] وابن عدي [١/ ٢٤٣] و[٦/ ٣٨٠] وسنده ساقط فيه إبراهيم بن خثيم، وقد تركه النسائي، وقال أبو زرعة: (منكر الحديث) وله طريق أخرى ذكرها المؤلف عقبه، وفيها عبد الرحمن بن سعد المؤذن وقد ضعفه ابن معين والبخاري والحاكم الكبير وأيضًا فيه مالك بن عبيد؟ وهو لا يعرف أصلاً كما في اللسان [٥/ ٥] وله شاهد مرسل عند أبي نعيم في الحلية [٦/ ١٠٠] وغيره، وسنده جيد مع إرساله، لكن بتحسينه بهذه الطرق نظر لا يخفى، والتحقيق أنه ضعيف وانظر الضعيفة [٤٣٦٢].

«مَهْلاً عَنِ اللَّهِ مَهْلاً فَإِنَّهُ لَوْلاَ شَبَابٌ خُشَّعٌ وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا».

إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْمٍ غَيْرُ قَوِيٍّ وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ آخَرَ غَيْرُ قَوِيٍّ.

(٦٣٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ - يَعْنِي: ابنَ عَمَّارٍ - بْنِ سَعْدٍ الْقَرَظَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُبَيْدَةَ - يَعْنِي ابنَ مُسَافِعٍ الدِّيلِيَّ - عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ عِبَادٌ للَّهِ رُكَّعٌ وَصِبْيَةٌ رُضَّعٌ وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا ثُمَّ لَتُرْضُنَّ رَضًّا».

٥- باب اسْتِحْبَابِ الصِّيَامِ لِلاِسْتِسْقَاءِ لِمَا يُرْجَى مِنْ دُعَاءِ الصَّائِمِ

(٦٣٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ لاَ تُرَدُّ دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ».

(٦٣٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُدِلَّةِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

(٦٣٩١) [ضعيف]: انظر قبله.

(٦٣٩٢) [صحيح لغيره]: هذا إسناد رجاله ثقات إلا إبراهيم بن بكر المروزي ولم أجد له ترجمة، ثم وجدت الحافظ نقل في اللسان [١/ ٤٠] عن الخطيب في المتفق والمفترق أنه ترجم له، ولم يذكر عن حاله شيئًا !! لكن له شواهد، منها الحديث الآتي.

(٦٣٩٣) [حسن لغيره]: أخرجه الترمذي [٢٥٢٦] وأحمد [٢/ ٣٠٤] وابن حبان [٨٧٤] والطيالسي [٢٥٨٤] وابن راهويه [٣٠٠] والحارث [١٠٧١] وعبد بن حميد في المنتخب [١٤٢٠] وابن المبارك في الزهد [١٠٧٥] وأبو نعيم في فضيلة العادلين [٢٣] والمزي في التهذيب [٣٤/ ٢٦٩] وفي سنده أبو مدلة، واسمه عبيد الله بن عبد الله، وهو شيخ مجهول لا يعرف له خبر !! وله شاهد عند الترمذي [٢٥٢٦] وفي سنده مجهول أيضًا !! وله شاهد آخر عند أبي نعيم في فضيلة العادلين [٢٤] بسند حسن مع اختلاف في بعض ألفاظه، فالحديث به قوي إن شاء الله، وقد صححه جماعة.

٦- باب الْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّدَقَةِ وَنَوَافِلِ الْخَيْرِ رَجَاءَ الإِجَابَةِ

(٦٣٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَبْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** [المؤمنون: الآية ٥١] **وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾** [البقرة: الآية ١٧٢] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَقَدْ غُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ.

(٦٣٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَلَئِنْ سَأَلَنِي عَبْدِي أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ**».

وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ قَدْ أَخْرَجْتُهُ فِي كِتَابِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مَعَ تَأْوِيلِهِ.

(٦٣٩٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠١٥] وأحمد [٢/ ٣٢٨] والترمذي [٢٩٨٩] والدارمي [٢٧١٧] وعبد الرزاق [٨٨٣٩] وابن راهويه [١٩٩] وغيرهم.

(٦٣٩٥) [صحيح لغيره]: أخرجه البخاري [٦١٣٧] وأحمد [٦/ ٢٥٦] وابن حبان [٣٤٧] وأبو يعلى [٧٠٨٧] وأبو نعيم في الحلية [١/ ٤] والمؤلف في الأربعين الصغرى [٣٤] وسنده ضعيف فيه خالد بن مخلد القطواني وهو صاحب مناكير وقد انفرد به لكن له شواهد يرتقي بها إلى الصحة إن شاء الله، وللعلامة الألباني بحث هام في تحقيقه أودعه السلسلة الصحيحة [١٦٤٠] فقف عليه.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ.

(٦٣٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ امْرَأً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ قَالَ فَيُقَالُ: انْتَظِرْ هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**».

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: انْظُرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. مَرَّتَيْنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ.

(٦٣٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلاَّ كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَمَا ظَهَرَتْ فَاحِشَةٌ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلاَ مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلاَّ حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ**». كَذَا رَوَاهُ بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ.

(٦٣٩٨) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ حَدَّثَنَا

(٦٣٩٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٥٦٥] وأبو داود [٤٩١٦] والترمذي [٢٠٢٣] ومالك [١٦١٨] وأحمد [٢/ ٣٨٩] وابن حبان [٥٦٦١] وغيرهم

(٦٣٩٧) [منكر]: أخرجه الحاكم [٢/ ١٣٦] والمؤلف في الشعب [٣٣٢١] وابن عبد البر في التمهيد [٢١/ ١٩١] وسنده منكر، فيه بشير بن المهاجر قال أبو حاتم: (منكر الحديث قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجائب) كذا في الجرح والتعديل [٣/ ٣٧٨] وقد خالفه الحسين بن واقد- كما سياتي- فرواه عن ابن بريدة عن ابن عباس موقوفًا، وسنده صحيح، وهذه هي الرواية المحفوظة، والحسين ثقة إلا أنه يهم لكن لبعض فقراته شاهد عند ابن ماجة [٤٠١٩] والحاكم [٤/ ٥٨٢] والطبراني في الأوسط [٤٦٧١] وفي مسند الشاميين [١٥٥٨] وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٣٣٣-٣٣٤] وابن أبي الدنيا في العقوبات [٢/ ٦٢] والروياني في مسنده [١/ ٢٤٧] من طرق عن عبد الله بن عمر مطولاً، وأسانيده ضعيفة سوى إسناد الحاكم فهو حسن، وهو يغني عن حديثنا هذا، لكن لفظه طويل، ولولاه لذكرته كله، ولكن تكفي مراجعة هذه المصادر، وانظر الصحيحة [٤٠٠٩] للإمام الألباني.

(٦٣٩٨) [صحيح]: أخرجه المؤلف في الشعب [٣٣١١] وسنده صحيح.

الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَلاَ فَشَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلاَّ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالْمَوْتِ، وَمَا طَفَّفَ قَوْمٌ الْمِيزَانَ إِلاَّ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ، وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلاَّ مَنَعَهُمُ اللَّهُ الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا جَارَ قَوْمٌ فِي حُكْمٍ إِلاَّ كَانَ الْبَأْسُ بَيْنَهُمْ أُظُنُّهُ قَالَ: وَالْقَتْلُ.

٧- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ السُّنَّةُ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَأَنَّهُ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ فِي وَقْتِ صَلاَةِ الْعِيدِ

(٦٣٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَدَعَا وَاسْتَسْقَى.

(٦٤٠٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِ.

(٦٤٠١) - وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ - هُوَ ابنُ رَاشِدٍ - يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا فَدَعَا اللَّهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ.

تَفَرَّدَ بِهِ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٦٣٩٩) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٦٨٨٤]

(٦٤٠٠) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٦٨٨٤]

(٦٤٠١) أخرجه ابن ماجة [١٢٦٨] وابن خزيمة [١٤٠٩] والطبراني في الدعاء [٢٢٠١] والطحاوي [١/ ١٩٢] وأحمد [٢/ ٣٢٦] قلت: وسنده منكر؛ فيه النعمان بن راشد وهو سيئ الحفظ ، قال البخاري: (صدوق في حديثه وهم كثير) وضعفه جمهرة النقاد، وقد خالفه يونس بن يزيد الأيلي، ومعمر بن راشد، وابن أبي ذئب، فرووه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعًا كما مضى في الحديث [٦٣٨٤] وراجع العلل [٩/ ٩٤] للدارقطني.

(٦٤٠٢) - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاِسْتِسْقَاءِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّا تَمَارَيْنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاِسْتِسْقَاءِ. فَقَالَ: لاَ وَلَكِنْ أَرْسَلَكَ ابنُ أُخْتِكُمْ وَلَوْ أَنَّهُ أَرْسَلَ فَسَأَلَ مَا كَانَ بِذَاكَ بَأْسٌ، ثُمَّ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.

لَفْظُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ الصَّوَابُ ابنُ عُتْبَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُوهِمُ أَنَّ دُعَاءَهُ كَانَ قَبْلَ الصَّلاَةِ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

(٦٤٠٣) - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الاِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: مَنْ أَرْسَلَكَ؟ قُلْتُ: فُلاَنٌ قَالَ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَأْتِيَنِي فَيَسْأَلَنِي: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلاً مُتَضَرِّعًا فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.

قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِلشَّيْخِ الْخُطْبَةُ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِشَامًا كَانَ لاَ يَحْفَظُهُ. وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ جَدِّهِ مُحَالاً بِهَا عَلَى صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ.

(٦٤٠٢) [حسن]: مضى تخريجه في الحديث [٦٣٨٦].

(٦٤٠٣) [حسن]: انظر الماضي.

(٦٤٠٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ جَدِّهِ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى مُتَخَشِّعًا مُتَبَذِّلاً كَمَا يَصْنَعُ فِي الْعِيدَيْنِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبِيعَةَ بِمَعْنَاهُ.

(٦٤٠٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السُّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي مَرْوَانُ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ سُنَّةِ الاِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: سُنَّةُ الاِسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلاَةِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلاَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ وَيَسَارَهُ عَلَى يَمِينِهِ، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَقَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ.

(٦٤٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابنَ عَبْدِ الْخَالِقِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ السُّنَّةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: مِثْلُ السُّنَّةِ فِي الْعِيدَيْنِ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، وَكَبَّرَ فِيهِمَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا فِي الأُولَى وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ اسْتَسْقَى.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ وَهُوَ بِمَا قَبْلَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ يَقْوَى.

(٦٤٠٤) [حسن]: انظر الماضي.

(٦٤٠٥) [منكر]: أخرجه الحاكم [١/ ٤٧٣] والدارقطني [٢/ ٦٦] وسنده منكر على أسوأ الأحوال !! فيه محمد بن عبد العزيز العوفي قال البخاري: (منكر الحديث) وقال النسائي: (متروك) وضعفه الدارقطني وأبو حاتم راجع اللسان [٥/ ١٥٩] وأبوه مجهول مغمور لا يعرف أصلاً وقد حزم بجهالته ابن القطان كما في اللسان [٤/ ٣٦] وقول المؤلف: (محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي ، وهو بما قبله من الشواهد يقوى !!) فدعوى مردودة ردها عليه الإمام الألباني في الإرواء [٣/ ١٣٤] فأصاب، وقد ضعفه الحافظ الزيلعي في نصب الراية [٢/ ١٦٤] فأجاد.

(٦٤٠٦) [منكر]: انظر ما سبق.

(٦٤٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ: خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ قُلْتُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ قُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرَةِ أَوْ ذَاتُ الْعُشَيْرَةِ.

٨- باب ذِكْرِ الأَخْبَارِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ دَعَا أَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ

(٦٤٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ -قُرِئَ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي الْحَدِيثِ وَقَرَأَ فِيهِمَا قَالَ ابنُ وَهْبٍ- يُرِيدُ الْجَهْرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَكَذَلِكَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ عَنِ ابنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَحْدَهُ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ دُونَ قَوْلِهِ ثُمَّ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ دُونَ كَلِمَةِ ثُمَّ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَوَصَفَ الصَّلاَةَ أَوَّلاً، ثُمَّ وَصَفَ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ وَالدُّعَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦٤٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا

(٦٤٠٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٧٣٣] والترمذي [١٦٧٦] وأحمد [٤/ ٣٦٨] وابن حبان [٣٢٨٣] والحاكم [٣/ ٦١٣] وغيرهم وليس عندهم قوله: (فصلى ركعتين) وسند المؤلف صحيح متصل حجة.

(٦٤٠٨) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٦٣٨٤]

(٦٤٠٩) [حسن]: أخرجه أبو داود [١١٧٣] وابن حبان [٩٩١] والحاكم [١/ ٤٧٦] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٥٢] والطبراني في الدعاء[٢١٨٥] وسنده حسن فيه خالد بن نزار والقاسم بن مبرور وهما صدوقان في الرواية ولا باس بهما ما لم يخالفا الثقات، وخالد أوثق من القاسم.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِيخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**» ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغًا إِلَى حِينٍ**». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَتْرُكْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابًا فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ: «**أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ هَارُونَ.

(٦٤١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ يَسْتَسْقِي وَقَدْ كَانَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ فِيمَنْ خَرَجَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ فَقَامَ قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَسْقَى، وَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ وَنَحْنُ خَلْفَهُ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ لَمْ يُؤَذِّنْ يَوْمَئِذٍ وَلَمْ يُقِمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: فَخَطَبَ، ثُمَّ صَلَّى وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى وَرِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ وَزُهَيْرٍ أَشْبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩- باب الدُّعَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

(٦٤١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا

(٦٤١٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٩٧٦] وابن الجعد [٢٥٠٩] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٢٦] وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٤٤] وغيرهم.

(٦٤١١) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٦٣٨٤] وله ألفاظ مختلفة.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ عَمَّهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَسُقُوا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا وَقَالَ: فَأُسْقُوا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

١٠- باب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ

(٦٤١٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ قَالا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيدٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَإِنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

١١- باب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(٦٤١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ شَوْذَبٍ الْمُقْرِئُ بِوَاسِطٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. وَفِي رِوَايَةِ ابنِ مَهْدِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

(٦٤١٢) [صحيح]: انظر قبله وأطرافه في البخاري [٥٩٨٣] و[٩٨٢] و[٩٧٧]

(٦٤١٣) [صحيح]: انظر ما مضى.

١٢- باب وَقْتِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ

(٦٤١٤) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

١٣- باب كَيْفِيَّةِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ

(٦٤١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - يَعْنِي: الْحِمْصِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي: حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ فِي: خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الاِسْتِسْقَاءِ قَالَ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ.

(٦٤١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَالْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

(٦٤١٤) [صحيح]: لفظ مسلم [٨٩٤] وانظر ما مضى.

(٦٤١٥) [صحيح]: لفظ الشافعي [٤٨٦] وسنده صحيح وانظر قبله.

(٦٤١٦) [صحيح]: مضى كثيرًا، فانظر الحديث [٦٣٨٤] وقول المسعودي عند ابن خزيمة [١٤١٤] والحميدي [٤١٦] بلفظه ونحوه عند البخاري [٩٨١] وابن ماجة [١٢٦٧] والطحاوي [١/ ٣٢٣] وابن عبد البر في التمهيد [١٧/ ١٦٩]

عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الْمَسْعُودِيُّ فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: أَجَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ وَالشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، أَوْ جَعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ قَالَ: لاَ بَلْ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَيَ الشِّمَالِ وَالشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ رِوَايَتُهُ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَوْلَهُ مُخْتَصَرًا.

(٦٤١٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ الصَّيْدَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَمَاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاَهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

١٤- باب مَا قِيل مِنَ الْمَعْنَى فِي تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ

(٦٤١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَنْصُورِ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ. كَذَا قَالَ عَنْ جَابِرٍ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَابِرًا وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ.

(٦٤١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا

(٦٤١٧) [حسن]: أخرجه أبو داود [١١٦٤] والنسائي [١٥٠٧] وأحمد [٤/ ٤١] وابن خزيمة [١٤١٥] وابن حبان [٢٨٦٧] والحاكم [١/ ٤٧٥] والشافعي [٣٥٧] والطبراني في الأوسط [١٣٤] والطحاوي [١/ ٣٢٤] وابن عبد البر في التمهيد [١٧/ ١٧٥] وسنده حسن فيه الدراوردي وهو صدوق ما لم يخالف وحديثه حسن مقبول وقد تابعه ابن لهيعة عن عمارة بن غزية به مرفوعًا عند الطبراني في الأوسط [١٣٤] وهي متابعة لا باس بها في تقوية ما نحن بصدده.

(٦٤١٨) أخرجه الحاكم [١/ ٤٧٣] وعنه المؤلف وسنده صحيح متصل، لكن رواه محمد بن عبد الله بن أبي الثلج عن الطباع عن حفص عن جعفر عن أبيه به مرسلاً، أخرجه المؤلف عقبه وسنده صحيح أيضًا وحفص ثبت في جعفر بن محمد، فالظاهر أنه صحيح على الوجهين، ويحمل على أن أبا جعفر كان يرويه عن جابر موقوفًا، ثم صار يتحدث به من قوله بعد ذلك.

(٦٤١٩) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى أبي جعفر الباقر يرحمه الله، وقول المؤلف: (مرسلاً) يقصد به أنه من قول أبي جعفر، وصورته هي صورة الإرسال.

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الطَّبَّاعِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً.

(٦٤٢٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: فِي قَوْلِهِ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ وَالشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ يَعْنِي تَحَوَّلُ السَّنَةُ الْجَدْبَةُ إِلَى الْخِصْبِ كَمَا تَحَوَّلُ هَذَا الْيَمِينُ عَلَى الشِّمَالِ.

١٥ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ الاِسْتِغْفَارِ فِي خُطْبَةِ الاِسْتِسْقَاءِ وَأَنْ يَقُولَ كَثِيرًا ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾

(٦٤٢١) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - هُوَ ابنُ مُسْلِمٍ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ هُوَ ابنُ مُصْعَبٍ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَزِمَ الاِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ»**.

(٦٤٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو الْفَضْلِ الرِّيَاشِيُّ حَدَّثَنَا الأَصْمَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ

(٦٤٢٠) [صحيح]: أخرجه إسحاق بن راهويه عنه في مسنده كما في نصب الراية [٢/ ١٦٦] والتلخيص [٢/ ١٠١] وسنده صحيح عنه.

(٦٤٢١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٥١٨] وابن ماجه [٣٨١٩] وأحمد [١/ ٢٤٨] والحاكم [٤/ ٢٩١] والنسائي في الكبرى [١٠٢٩٠] والطبراني في الكبير [١٠٦٦٥] وفي الأوسط [٦٢٩١] وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٢١١] وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة [٨] وابن حجر في الأمالي المطلقة: [٢٥] والمزي في تهذيبه [٧/ ١٣٦] وابن حبان في المجروحين [١/ ٢٤٩] وابن عساكر في تاريخه [١٥/ ٣٦] وغيرهم، وسنده فيه علل:

منها: أن الوليد بن مسلم يدلس التسوية وقد عنعنه.

ومنها: أن الحكم بن مصعب مجهول لا يعرف، ونكرة لا تتعرف !!

ومنها: أن هشام بن عمار قد تغير في آخر عمره فصار يتلقن !! لكن تابعه جماعة عن الوليد بن مسلم لكن هذا لا ينفع الحديث في شيء !!

(٦٤٢٢) [حسن لغيره]: هذا إسناد ضعيف أبو الصمعي مجهول الحال، لم يترجمه إلا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٧/ ١٤٩] ولم يذكر عن حاله شيء !! ووالد أبي وجزة لم أجده مترجمًا ؟! لكن لهذا الأثر طريق آخر عن مطرف عن الشعبي به وهو الآتي.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرَ ﷺ يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الاِسْتِغْفَارِ فَقُلْتُ: أَلاَ يَتَكَلَّمُ لِمَا خَرَجَ لَهُ وَلاَ أَعْلَمُ أَنَّ الاِسْتِسْقَاءَ هُوَ الاِسْتِغْفَارُ فَمُطِرْنَا.

(٦٤٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ مُجَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُجَالِدٍ الْبَجَلِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي عَهْدِ عُمَرَ ﷺ فَصَعِدَ عُمَرُ الْمِنْبَرَ فَاسْتَسْقَى فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الاِسْتِغْفَارِ حَتَّى نَزَلَ فَقَالُوا لَهُ: مَا سَمِعْنَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَسْقَيْتَ فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْغَيْثَ بِمَفَاتِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي بِهَا يُسْتَنْزَلُ الْمَطَرُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: الآية ٥٢] ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: الآية ٩٠] كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي بِمَفَاتِيحِ السَّمَاءِ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُطَرِّفٍ فَقَالَ: بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ.

(٦٤٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُشَيْمٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الاِسْتِغْفَارِ حَتَّى رَجَعَ فَقِيلَ لَهُ: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ الْمَطَرُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [هود: الآية ٥٢].

١٦- باب الاِسْتِسْقَاءِ بِمَنْ تُرْجَى بَرَكَةُ دُعَائِهِ

(٦٤٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(٦٤٢٣) [حسن لغيره]: أخرجه عبد الرزاق [٤٩٠٢] وابن أبي شيبة [٢/ ١١٩- ١٢٠] وابن جرير في تفسيره [١٢/ ٢٤٩] وابن سعد وأبو عبيد، وابن المنذر وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ وجعفر الفريابي كما في الكنز [٣٣٥٣٤]وسعيد بن منصور كما في عمدة القاري [٧/ ٣٦] ورجاله ثقات أثبات ، لكنه منقطع، فالشعبي لم يسمع من عمر كما في جامع التحصيل [١/ ٢٠٤] لكن يشهد له الأثر الماضي إن شاء الله.

(٦٤٢٤) [حسن لغيره]: انظر قبله.

(٦٤٢٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٩٦٣] وأحمد [٢/ ٩٣] وابن ماجة [١٢٧٢] من حديث ابن عمر ومثله عن عائشة عند ابن أبي شيبة [٢٦٠٦٧] وغيره.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ فِي النَّبِيِّ ﷺ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي قُتَيْبَةَ.

(٦٤٢٦) - قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَسْتَسْقِي. فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ فَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

(٦٤٢٧) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ يَعْنِي عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا ﷺ فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ. وَقَالَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَكَانَ ذِكْرُ أَنَسٍ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ شَيْخِنَا أَبِي مُحَمَّدٍ رحمه الله.

وَقَدْ رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ وَغَيْرُهُ عَنِ الأَنْصَارِيِّ مَوْصُولاً.

١٧ - باب الإِمَامِ يَسْتَسْقِي لِلنَّاسِ فَيَسْقِيهِمُ اللَّهُ لِيَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ فِي شُكْرِهِ

(٦٤٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٦٤٢٦) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٤٢٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٩٦٤] وابن حبان [٢٨٦١] وابن خزيمة [١٤٢١] وأحمد في فضائل الصحابة [١٧٧٧] والطبراني في الكبير [٨٤] والأوسط [٢٤٣٧] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣٥٢] وغيرهم كثير.

(٦٤٢٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٩٦٢] ومسلم [٢٧٩٨] وغيرهما.

مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ وَالْعِظَامَ فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ وَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ بُعِثْتَ رَحْمَةً وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَى النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا». فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ قَالَ: فَأُسْقِيَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ قَالَ: لَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ وَهُوَ الْجُوعُ الَّذِي أَصَابَهُمْ وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] وَآيَةُ الرُّومِ، وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ، وَانْشِقَاقُ الْقَمَرِ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ مَنْصُورٍ وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى رِوَايَةِ أَسْبَاطٍ بِزِيَادَتِهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ.

١٨ - باب الإِمَامِ يَسْتَسْقِي لِلنَّاسِ فَلَمْ يُسْقَوا فَيَعُودُ ثُمَّ يَعُودُ حَتَّى يُسْقَوا وَلاَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي

(٦٤٢٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الاِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «**يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَصَرًا.

١٩ - باب اسْتِسْقَاءِ إِمَامِ النَّاحِيَةِ الْمُخْصِبَةِ لأَهْلِ النَّاحِيَةِ الْمُجْدِبَةِ وَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ

(٦٤٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

(٦٤٢٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٩٨١] ومسلم [٢٧٣٥] وغيرهما.

(٦٤٣٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٦٦٥] ومسلم [٢٥٨٦] وغيرهما.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا.

(٦٤٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ ثَرْوَانَ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٢٠- باب الاِسْتِسْقَاءِ بِغَيْرِ صَلاَةٍ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

(٦٤٣٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ - يَعْنِي الْبَيْهَقِيَّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قَالُوا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - هُوَ ابنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابنُ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا. قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَأُنْشِأَتْ سَحَابَةٌ فَانْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَانْصَرَفَ فَلَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا». فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَمَا تُمْطِرُ

(٦٤٣١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٣٢] وأبو داود [١٥٣٤] وابن ماجة [٢٨٩٥] والبخاري في الأدب المفرد [٦٢٥] وعبد بن حميد في المنتخب [٢٠١].

(٦٤٣٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٩١] ومسلم [٨٩٧] وغيرهما.

بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَأَنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ وَعَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ.

(٦٤٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً اشْتَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلاَكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ فَسُقِيَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلاَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِشْرٍ وَفِيهِ مَعَ مَا مَضَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ كَالدِّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُسَنُّ فِي خُطْبَةِ الاِسْتِسْقَاءِ دُونَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦٤٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ يَقُولُ لِلسَّمَاءِ: أَمِدِّي يَدْعُو بِالْجَدْبِ لِنَفَاقِ ثَمَرَةِ نَخْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَرْسِلْهَا حَتَّى يَسُدَّ أَبُو لُبَابَةَ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِرِدَائِهِ. فَأَرْسَلَ اللَّهُ السَّمَاءَ، فَلَمَّا صَارَ السَّيْلُ بِثَمَرِ أَبِي لُبَابَةَ وَهُوَ فِي الْمِرْبَدِ اضْطُرَّ أَبُو لُبَابَةَ إِلَى إِزَارِهِ فَسَدَّ بِهِ ثَعْلَبَ الْمِرْبَدِ**».

(٦٤٣٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الطَّهْرَانِيُّ بِالرَّيِّ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا السِّنْدِيُّ

(٦٤٣٣) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٤٣٤) أخرجه الطبراني في الصغير [٣٨٥] وفي الدعاء [٢١٨٦] وابن الأثير في أسد الغابة [١/ ١٢٣] وأبو نعيم وابن عبد البر وأبو موسى المديني كما في أسد الغابة [١/ ١٢٣] قال الهيثمي في المجمع [٢/ ٤٥٧]: (فيه من لا يعرف) يعني به سند الطبراني وفي الحديث علل شتى: الأولى: شيخ المؤلف لم أهتد إليه، والثانية: علي بن محمد بن عيسى له ترجمة في تاريخ ابن عساكر [٤٣/ ٢٠٥] والسير [١٣/ ٤٥٤] وذكر ابن عساكر توثيقه في قصة سندها ضعيف، والثالثة: أحمد بن عبد الله المزني: لم أهتد إليه !! والرابعة: ابن المسيب الظاهر أنه لم يسمع من أبي لبابة، ولم ينص على ذلك أحد فيما أعلم، وهذا هو السند الأول، أما سند المؤلف الثاني: ففيه شيخه ابن أبي قتادة لم أقف على ترجمته، وفيه أبو عمرو بن مطر ولعله المترجم في التهذيب [١/ ١٢٨] ولا أتحققه!! وفيه: السندي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٤/ ٣١٨] ونقل عن أبيه أنه قال عنه: (شيخ) لكن ذكره ابن حبان في ثقاته [٨/ ٣٠٤] وفيه: أبو أويس: وهو ضعيف على الراجح، وفيه عبد الرحمن بن حرملة وهو صدوق ربما أخطأ، وابن المسيب يرسل عن أبي لبابة، فالحديث ضعيف لا يصح.

(٦٤٣٥) [ضعيف]: انظر قبله.

-يَعْنِي: ابنَ عَبْدُوَيْهِ الدَّهَكِيَّ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ هُوَ أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا**». فَقَامَ أَبُو لُبَابَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ التَّمَرَ فِي الْمَرَابِدِ قَالَ: وَمَا فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ نَرَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا يَسُدُّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ**». قَالَ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فَأَمْطَرَتْ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ طَافَتِ الأَنْصَارُ بِأَبِي لُبَابَةَ يَقُولُون لَهُ: يَا أَبَا لُبَابَةَ إِنَّ السَّمَاءَ وَاللَّهِ لَنْ تُقْلِعَ أَبَدًا حَتَّى تَقُومَ عُرْيَانًا فَتَسُدَّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِكَ بِإِزَارِكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَامَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا فَسَدَّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ قَالَ: فَأَقْلَعَتِ السَّمَاءُ.

٢١- باب الدُّعَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(٦٤٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الْفَارَيَابِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابنُ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**». ثَلاَثًا قَالَ أَنَسٌ: فَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً وَلاَ قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ أَنَسٌ: فَلاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(٦٤٣٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٩٦٧] ومسلم [٨٩٧] وغيرهما.

هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**». قَالَ فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

(٦٤٣٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيًا مَرِيعًا عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ**». فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ. هَكَذَا أَخْبَرَنَا بِهِ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ وَأَخْبَرَنَا بِهِ فِي الْفَوَائِدِ الْكَبِيرِ لأَبِي الْعَبَّاسِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ هَوَازِنُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُولُوا اللَّهُمَّ اسْقِنَا**».

(٦٤٣٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأُشْنَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: هَوَازِنُ وَلَمْ يَقُلْ قُولُوا. هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي نُسْخَتِنَا لِكِتَابِ أَبِي دَاوُدَ.

وَكَانَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْتَقْرِئُهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَاكَى ثُمَّ فَسَّرَهُ فَقَالَ: قَوْلُهُ تَوَاكَى مَعْنَاهُ التَّحَامُلُ إِذَا رَفَعَهُمَا وَمَدَّهُمَا فِي الدُّعَاءِ.

(٦٤٣٩) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى

(٦٤٣٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١١٦٩] وابن خزيمة [١٤١٦] والحاكم [١/ ٤٧٥] وعبد بن حميد في المنتخب [١١٢٥] والطبراني في الدعاء [٢١٩٧] وعبد الله بن أحمد في العلل [٣/ ٣٤٦] والخطيب في تاريخه [١/ ٣٣٦] وسنده صحيح، لكن أعله أحمد في العلل [٣/ ٣٤٦] لكنه صحيح مستقيم قال أحمد: (أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر فنسخناه، ولم يكن هذا الحديث فيه، ليس هذا بشيء) قال ولده: (كأنما أنكره من حديث محمد بن عبيد) قلت: قد رواه عن محمد جماعة من الثقات الأثبات فهو من حديثه جزمًا ثم ليس بلازم أن يكون عدم وجود الحديث في نسخته عن مسعر أن يكون ليس من حديثه !! لاحتمال انه نسى كتابته أو سمعه منه بعد أن كتب عنه تلك النسخة أو غير ذلك من الاحتمالات، ولا ينبغي الاتكاء على هذا الإعلال في رد خبر الثقات، والطنافسي إمام ثقة يحفظ جيدًا.

(٦٤٣٨) [صحيح]: انظر قبله. (٦٤٣٩) [صحيح]: انظر ما مضى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ فَذَكَرَهُ عَلَى اللَّفْظِ الأَوَّلِ قَال عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبِي فَقَالَ أَبِي: أَعْطَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كِتَابَهُ عَنْ مِسْعَرٍ فَنَسَخْنَاهُ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ. لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ كَأَنَّهُ أَنْكَرَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أَبِي فَحَدَّثَنَاهُ يَعْلَى أَخُو مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ مُرْسَلاً وَلَمْ يَقُلْ بَوَاكِي خَالَفَهُ.

(٦٤٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ - أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ - حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَلَى مُضَرَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيًا مَرِيعًا غَدَقًا طَبَقًا عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ. فَمَا كَانَتْ إِلاَّ جُمُعَةً أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى سُقُوا»**.

(٦٤٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ نِيخَابٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَشَلُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ مُرْسَلاً.

(٦٤٤٠) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٤٧٦] والطبراني في الكبير [٧٥٦] والطيالسي [١١٩٩] وعبد بن حميد في المنتخب [٣٧٢] وأحمد [٤/ ٢٣٥] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٢٣] والبغوي كما في الإصابة [٥/ ٦١٢] وسنده صحيح متصل إلا أن أبا داود أعله بكون سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط كما في جامع التحصيل [١/ ١٧٩] وفي القلب من الجزم بذلك شيء ولا أنشط لتحرير ذلك الآن.

(٦٤٤١) [حسن]: أخرجه أبو داود [١١٧٦] وابن عدي في الكامل [٤/ ٣١٩] والعقيلي كما في التمهيد [٢٣/ ٤٣٢] وسنده حسن لأجل صحيفة عمرو بن شعيب، لكن قد اختلف في وصله وإرساله فرواه عن يحيي بن سعد عن عمرو بن شعيب به موصولاً: سفيان الثوري، وعبد الرحيم بن سليمان الأشل وحفص بن غياث وسلام أبو المنذر، وخالفهم مالك بن أنس، فرواه عن يحيي بن سعيد عن عمرو بن شعيب به مرسلاً، أخرجه في الموطأ [٤٤٩] وعنه أبو داود [١١٧٦] وتابعه المعتمر بن سليمان عند عبد الرزاق [٤٩١٢] وكذلك عبد العزيز بن مسلم القسملي كلهم رووه عن يحيي عن عمرو به مرسلاً، والظاهر أن الوجهين محفوظان معًا، وأن عمرًا كان تارة يسنده وتارة يرسله.

(٦٤٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَرَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيًّا تُوسِعُ بِهِ لِعِبَادِكَ، تُغْزِرُ بِهِ الضَّرْعَ، وَتُحْيِي بِهِ الزَّرْعَ**». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَفِي حَدِيثِ ابنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الأَشْدَقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَهُ وَزَادَ هَنِيئًا مَرِيًّا.

(٦٤٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: «**اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلاَ سُقْيَا عَذَابٍ، وَلاَ بَلاَءٍ، وَلاَ هَدْمٍ، وَلاَ غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا**». هَذَا مُرْسَلٌ.

٢٢- باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الاِسْتِسْقَاءِ

(٦٤٤٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الشَّهِيدُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ

(٦٤٤٢) [ضعيف جدًا]: نقله العيني في عمدة القاري [٧/ ٣٦] ونسبه إلى المؤلف، قلت: وسنده مظلم جدًا فيه يعلى بن الأشدق، وهو متهم بالوضع!! وترجمته قائمة راجع اللسان [٦/ ٣١٢] وقال ابن عدي في الكامل [٧/ ٢٨٧]: (يروي عن عمه عبد الله بن جراد أحاديث كثيرة مناكير، وهو وعمه غير معروفين) قلت: وعبد الله بن جراد مختلف في صحبته؛ راجع الإصابة [٤/ ٣٩] للحافظ.

(٦٤٤٣) [ضعيف جدًا]: أخرجه الشافعي [٣٥٦] وعنه المؤلف وسنده تالف جدًا فيه شيخ الشافعي ذلك المتروك الهالك، وأيضًا فهو مرسل ولا خير في مرسل، وله شاهد عند ابن سعد في الطبقات [١/ ٢٩٧] وسنده هالك، وآخر عند البيهقي في الدلائل كما في الفتح [٢/ ٥٠٥] وسكت عليه، وآخر عند ابن شاهين كما في كنز العمال [٢١٦٠٢] عن يزيد بن رومان، ويزيد من صغار التابعين، ولعله معضل، ثم لا ندري حال إسناده إلى يزيد؟! والخلاصة: فالحديث ضعيف جدًا، وانظر تمام المنة [٢٦٦] للألباني.

(٦٤٤٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٣٨٩] وأبو داود [١١٧٤] وأحمد [٣/ ١٩٤] وأبو يعلى [٣٥٠٢] والطحاوي في المعاني [١/ ٣٢٢] وعبد بن حميد في المنتخب [١٢٨٢] وابن سعد في الطبقات [١/ ١٧٧] وغيرهم.

الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَبَيْنَمَا هُوَ ﷺ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَمَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَدَعَا قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ، ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا فَلَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا». قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهَا إِكْلِيلٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(٦٤٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ جَمِيعًا عَنِ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْهُمَا.

(٦٤٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ يَعْنِي فِي الاِسْتِسْقَاءِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ.

(٦٤٤٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَعَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَالَ هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. زَادَ عَلِيٌّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

(٦٤٤٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٩٨٤] ومسلم [٨٩٥] وغيرهما.

(٦٤٤٦) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٤٤٧) [صحيح]: هذا لفظ أبي داود [١١٧١] وابن خزيمة [١٤١٢] وقد أخرجه مسلم [٨٩٦] وأحمد [٣/ ١٥٣] وأبو يعلى [٣٥٣٤] وعبد بن حميد في المنتخب [١٢٩٣] بنحوه.

(٦٤٤٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى.

٢٣- باب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(٦٤٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ الْبَغْدَادِيُّ بِبُخَارَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَثِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

٢٤- باب كَرَاهِيَةِ الاِسْتِمْطَارِ بِالأَنْوَاءِ

(٦٤٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ﷻ ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ

(٦٤٤٨) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٤٤٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٩٨٣] والخطيب في تاريخه [٢/ ٤٣] بلفظه وفيه موضع الشاهد وهو: (ورفع الناس أيديهم).

(٦٤٥٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨١٠] ومسلم [٧١] وغيرهما.

بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَابنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ وَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا.

(٦٤٥١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ وَبِالْكَوْكَبِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ وَغَيْرِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ:

(٦٤٥٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا». فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: الآية ٧٥] حَتَّى بَلَغَ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: الآية ٨٢]

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(٦٤٥١) [صحيح]: أخرجه النسائي [١٥٢٤] وأحمد [٢/ ٣٦٨] بلفظه ونحوه أخرجه مسلم [٧٢] وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٤٥٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٧٣] والطبراني في الكبير [١٢٨٨١] و[١٢٨٨٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو عند ابن عبد البر [١٦/ ٢٩١].

(٦٤٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أُرَى مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ لأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُمْطِرُ وَلاَ يُعْطِي إِلاَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا عَلَى مَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الشِّرْكِ يَعْنُونَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَطَرِ إِلَى أَنَّهُ أَمْطَرَهُ نَوْءُ كَذَا فَذَلِكَ كُفْرٌ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنَّ النَّوْءَ وَقْتٌ وَالْوَقْتُ مَخْلُوقٌ لاَ يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلاَ لِغَيْرِهِ شَيْئًا وَلاَ يُمْطِرُ وَلاَ يَصْنَعُ شَيْئًا. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا عَلَى مَعْنَى مُطِرْنَا فِي وَقْتِ نَوءِ كَذَا فَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِهِ مُطِرْنَا فِي شَهْرِ كَذَا فَلاَ يَكُونُ هَذَا كُفْرًا وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلاَمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ أُحِبُّ أَنْ يَقُولَ مُطِرْنَا فِي وَقْتِ كَذَا قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَقْرَأُ ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: الآية ٢]

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: كَمْ بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثُّرَيَّا؟ فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ الْعَوَّاءَ فَدَعَا وَدَعَا النَّاسُ حَتَّى نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَمُطِرَ مَطَرًا أُحْيِيَ النَّاسُ مِنْهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا يُبَيِّنُ مَا وَصَفْتُ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ كَمْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الثُّرَيَّا لِمَعْرِفَتِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ الأَمْطَارَ فِي أَوْقَاتٍ فِيمَا جَرَّبُوا كَمَا عَلِمُوا أَنَّهُ قَدَّرَ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ فِيمَا جَرَّبُوا فِي أَوْقَاتٍ. قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْجَفَ بِشَيْخٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ غَدَا مُتَّكِئًا عَلَى عُكَّازٍ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ فَقَالَ: أَجَادَ مَا أَفْرَى الْمِجْدَحُ الْبَارِحَةَ فَأَنْكَرَ عُمَرُ قَوْلَهُ: أَجَادَ مَا أَفْرَى الْمِجْدَحُ لإِضَافَتِهِ الْمَطَرَ إِلَى الْمِجْدَحِ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا كُلُّهُ كَلاَمُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي نَوْءِ الْفَتْحِ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦٤٥٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ.

وَالَّذِي رَوَاهُ أَوَّلاً عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ:

(٦٤٥٣) [صحيح]: سنده صحيح إلى الشافعي وهو في كتابه الأم [١/ ٤١٨].

(٦٤٥٤) [ضعيف]: أخرجه مالك [٤٥٣] وعنه المؤلف وسنده ضعيف لأنه من بلاغات مالك عن أبي هريرة وانظر كم بينه وبين أبي هريرة؟!

(٦٤٥٥) - فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ مَوْلَى جُهَيْنَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيُبَيِّتُ الْقَوْمَ بِالنِّعْمَةِ ثُمَّ يُصْبِحُونَ وَأَكْثَرُهُمْ بِهَا كَافِرٌ يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا**».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَلْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَحْنُ قَدْ سَمِعْنَا ذَاكَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ أَنَّهُ شَهِدَ هَذَا الْمُصَلَّى مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ عَامَ الرَّمَادَةِ قَالَ: فَدَعَا وَالنَّاسُ طَوِيلاً وَاسْتَسْقَى طَوِيلاً وَقَالَ: يَا عَبَّاسُ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: كَمْ بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثُّرَيَّا؟ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ ﷺ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَعْتَرِضُ بِالأُفُقِ بَعْدَ وُقُوعِهَا سَبْعًا قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا مَضَتْ تِلْكَ السَّبْعُ حَتَّى أُغِيثَ النَّاسُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٥- باب الْبُرُوزِ لِلْمَطَرِ

(٦٤٥٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الإِمَامُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَرْقُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ النَّسَوِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَرُوِيَ فِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

(٦٤٥٥) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٥/ ٥٢٥] والحميدي [٩٧٩] بلفظه وسنده حسن لأجل ابن إسحاق وله شاهد بنحوه عند النسائي في اليوم والليلة [٩٢٤] وسنده صحيح ومضى شواهد له قبله بمعناه وبعض لفظه، وقصة عمر عند الحميدي وحده [٩٧٩] وسندها حسن كما سبق.

(٦٤٥٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٨٩٨] وأبو داود [٥١٠٠] وأحمد [٣/ ١٣٣] وابن حبان [١٦١٣٥] والنسائي في الكبرى [١٨٣٧] وغيرهم.

٢٦- باب مَا جَاءَ فِي السَّيْلِ

(٦٤٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ قَالَ: اخْرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا فَنَتَطَهَّرُ مِنْهُ وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

(٦٤٥٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ فِي الْحَرْبِيَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ صَاحِبِ الْجَارِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه آتِيًا مِنَ الْحَجِّ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اغْتَسِلُوا مِنَ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ ثُمَّ دَعَا بِمَنَادِيلَ فَنَزَلُوا وَاغْتَسَلُوا.

٢٧- باب طَلَبِ الإِجَابَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ

(٦٤٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»**.

قَالَ مُوسَى وَحَدَّثَنِي رِزْقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ

(٦٤٥٧) [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [١/ ٢٥٢] وعنه المؤلف وسنده ضعيف وفيه علتان: الأولى: قول الشافعي (أنبأ من لا أتهم) لا يرفع جهالة هذا المنبئ؛ لكوننا لا ندري من يكون؟! ولربما كان ابن أبي يحيي ذلك المتهم بالكذب!! والشافعي يوثقه!! فاعرف هذا، والثانية: إرساله؛ لأن يزيد بن عبد الله بن الهاد تابعي صغير، بل ولعله يكون معضلاً أيضًا، وهب أنه مرسل، فقد عرفت أنه لا يصح أصلاً.

(٦٤٥٨) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٣٩١] ورجاله ثقات إلا عمرو بن سعد- أو سعيد- الجاري فهو لم يرو عنه سوى رجلين، ولم يوثقه سوى ابن حبان وحده!! فهو مجهول الحال، راجع ترجمته في الجرح والتعديل [٦/ ٢٣٦] وثقات ابن حبان [٥/ ١٧٨].

(٦٤٥٩) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٥٤٠] والدارمي [١٢٠٠] وابن خزيمة [٤١٩] والحاكم [١/ ٣١٣] وعنه المؤلف، والطبراني في الكبير [٥٧٥٦] وابن الجارود [١٠٦٥] وابن المبارك في الجهاد [١٨] والمزي في تهذيبه [٩/ ١٨٤] وسنده حسن إن شاء الله وموسى بن يعقوب فيه كلام يسير وهو صدوق ما لم يخالف، وللحديث شواهد راجع فيض القدير [٣/ ٣٤٠] وأما زيادة: (وعند المطر) فهي زيادة منكرة تفرد بها رزق بن سعيد ذلك المجهول الذي لا يعرفه سوى موسى بن يعقوب وحده!! لمن لها شاهد يأتي عقب هذا.

سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَتَحْتَ الْمَطَرِ**». وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ أَنَّ عُفَيْرَ بْنَ مَعْدَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ.

(٦٤٦٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ الْتِقَاءِ الصُّفُوفِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ**».

٢٨- باب مَا جَاءَ فِي تَغَيُّرِ لَوْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا هَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ أَوْ رَأَى سَحَابًا

(٦٤٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

(٦٤٦٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتَهُ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ وَمَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ**». وَتَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: الآية ٢٤] الآيَةَ.

(٦٤٦٠) [منكر]: أخرجه الطبراني في الكبير [٧٧١٣] وسنده منكر، فيه علل: منها: عفير بن معدان قال عنه أحمد: (منكر الحديث) وقال ابن معين: (ليس بشيء) وقال النسائي: (لا يكتب حديثه)وضعفه النقاد وهو واه، ومنها: الوليد بن مسلم وهو ثقة لكنه يدلس التسوية، وقد عنعنه وهذا الحديث قال عنه الحافظ: (حديث غريب) راجع فيض القدير[٣/ ٢٥٨].

(٦٤٦١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٩٨٧] وأحمد [٣/ ١٥٩] وابن حبان [٦٦٤] وأبو يعلى [٣٧٩٠] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦٤٦٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٥٥١] ومسلم [٨٩٩] وأبو داود [٥٠٩٨] وأحمد [٦/ ٦٦] والحاكم [٢/ ٤٩٥] وعنه المؤلف والطبراني في الأوسط [٢١٥] وغيرهم.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنِ ابنِ وَهْبٍ.

٢٩- باب مَا كَانَ يَقُولُ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ وَيَنْهَى عَنْ سَبِّهَا

(٦٤٦٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**». قَالَتْ: فَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ مِنْهُ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ.

(٦٤٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ وَابنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَحَدُ بَنِي زُرَيْقٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَاجٌّ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِمَنْ حَوْلَهُ: مَا الرِّيحُ؟ فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئًا فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ ذَلِكَ فَاسْتَحْثَثْتُ رَاحِلَتِي إِلَيْهِ حَتَّى أَدْرَكْتُهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ عز وجل تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَلَا تَسُبُّوهَا، وَاسْأَلُوا اللَّهَ عز وجل خَيْرَهَا وَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا**».

(٦٤٦٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٨٩٩] والترمذي [٣٤٤٩] والنسائي في الكبرى [١٠٧٧٦] عن عائشة وله شاهد عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير [١١٥٣٣].

(٦٤٦٤) [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ٥١٨] وابن حبان [١٠٠٧] والنسائي في الكبرى [١٠٧٦٧] والبخاري في الأدب المفرد [٧٢٠] وعبد بن حميد في المنتخب [١٩٩] والشافعي [٣٦٣] والطبراني في الدعاء [٩٧٥] وأبو داود [٥٠٩٧] وابن ماجة [٣٧٢٧] وغيرهم كثير وسنده صحيح من غير وجه.

٣٠- باب مَا كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ

(٦٤٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَإِذَا مُطِرَ سُرَّ بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي**». وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «**رَحْمَةٌ**». وَفِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ سُرِّيَ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

(٦٤٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عُبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ السِّمْسَارُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُقَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا**».

(٦٤٦٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عُبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ السِّمْسَارُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيُّ دُحَيْمٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي نَافِعٌ فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِ. وَقَدِ اسْتَشْهَدَ الْبُخَارِيُّ بِرِوَايَتِهِ وَذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ سَمَاعَ الأَوْزَاعِيِّ مِنْ نَافِعٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْهُ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَزْعُمُ أَنَّ الأَوْزَاعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ. وَيَشْهَدُ لِقَوْلِهِ مَا:

(٦٤٦٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٨٩٩] بلفظه، ومضى نحوه في [٦٤٦٣].

(٦٤٦٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٩٨٥] وأبو داود [٥٠٩٩] وابن ماجة [٣٨٩٠] وأحمد [٦/ ٤١] وابن حبان [٩٩٣] والنسائي في الكبرى [١٨٢٨] وابن راهويه [٩٥٣].

(٦٤٦٧) [صحيح]: انظر قبله. وقد تابع الوليد بن مسلم عن الأوزاعي: عبد الحميد بن حبيب فرواه عنه عن نافع وصرح بالتحديث، أخرجه ابن ماجة [٣٨٩٠] وهذا يؤكد سماع الأوزاعي من نافع سماعًا متيقنًا.

(٦٤٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ - يَعْنِي: ابنَ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ - أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(٦٤٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى سَحَابًا أَوْ مَخِيلَةً فَزِعَ فَإِذَا مُطِرَ قَالَ: اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا.

٣١- باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ

(٦٤٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ حَدَّثَنِي أَبُو مَطَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لاَ تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلاَ تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ**».

(٦٤٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ.

(٦٤٦٨) [**صحيح لغيره**]: أخرجه النسائي في الكبرى [١٠٧٥٥] وفي عمل اليوم والليلة [٩١٩] من هذا الطريق عن الأوزاعي عن رجل عن نافع، وهذا ليس فيه ما يمنع ما ثبت من سماع الأوزاعي من نافع كما شرحه ابن التركماني في الجوهر النقي [٣/ ٣٦٢] فانظره.

(٦٤٦٩) [**صحيح**]: أخرجه الشافعي [٣٦٠] نحوه، وسنده صحيح وقد مضى بنحوه فيما سبق.

(٦٤٧٠) [**ضعيف**]: أخرجه الترمذي [٣٤٥٠] وأحمد [٢/ ١٠٠] والحاكم [٤/ ٣١٨] والنسائي في الكبرى [١٠٧٦٣] وأبو يعلى [٥٥٠٧] والطبراني في الكبير [١٣٢٣٠] والبخاري في الأدب المفرد [٧٢١] وغيرهم وسنده ضعيف ومداره على رجل يكنى بأبي مطر؟! لا يدرى من هو!! لم يرو عنه سوى ابن أرطأة وحده!! ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولا يجديه هذا التوثيق مثقال ذرة!!

(٦٤٧١) [**صحيح**]: أخرجه مالك [١٨٠١] وعنه المؤلف والبخاري في الأدب المفرد [٧٢٣] وابن أبي شيبة [٢٩٢١٤] وسنده صحيح متصل.

(٦٤٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لابنِ طَاوُسٍ: مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحْتَ لَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الرعد: ١٣]

٣٢- باب الإِشَارَةِ إِلَى الْمَطَرِ

يُذْكَرُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْبَرْقَ أَوِ الْوَدْقَ فَلاَ يُشِرْ إِلَيْهِ وَلْيَصِفْ وَلْيَنْعَتْ

(٦٤٧٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ بِذَلِكَ هُوَ فِي الْمُسْنَدِ الَّذِي خَرَّجَهُ ابنُ مَطَرٍ وَسَمِعْنَاهُ مِنْ أَبِي زَكَرِيَّا وَغَيْرِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُوَيْمِرٍ عَنْ عُرْوَةَ.

وَفِي الْمَبْسُوطِ الَّذِي سَمِعْنَاهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ: ابنِ عُوَيْمِرٍ.

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ أَبِي سَعِيدٍ فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُوَيْمِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَأَشَرْتُ بِيَدِي إِلَى السَّحَابِ فَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ.

أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُشَارَ إِلَى الْمَطَرِ هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلاً.

(٦٤٧٤) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا

(٦٤٧٢) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢٩٢١٢] والشافعي في كتابه الأم [١/ ٤٢٠] وعنه المؤلف وسنده صحيح متصل.

(٦٤٧٣) [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [١/ ٤٢٢] وعنه المؤلف، وفي سنده جهالة من أنبأ الشافعي؟! ثم إن سليمانًا مجهول الحال فلم يرو عنه سوى رجلين فقط، ولعل من أبهمه الشافعي أحدهما !! ورواه المؤلف مرسلاً من طريق أبي داود وسنده ضعيف أيضًا لإرساله ولعنعنة ابن جريج فقد كان مدلسًا وله طريق آخر وهو الآتي.

(٦٤٧٤) [ضعيف جدًا]: : هذا إسناد مطرح؛ فيه الكديمي وهو محمد بن يونس ذلك الحافظ المكثر!! كذبه=

الْكُدَيْمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابنَ أَبِي حُسَيْنٍ - قَالَ - يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ - وَأَفَادَنِيهِ ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشَارَ إِلَى الْمَطَرِ. وَقَدْ رُوِيَ مَنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٌ.

٣٣- باب مَا جَاءَ فِي الرَّعْدِ

(٦٤٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَقُولُ: الرَّعْدُ مَلَكٌ، وَالْبَرْقُ أَجْنِحَةُ الْمَلَكِ يَسُقْنَ السَّحَابَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا أَشْبَهَ مَا قَالَ مُجَاهِدٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

(٦٤٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الرعد: الآية ١٣] قَالَ: مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ كَمَا يَزْجُرُ الْحَادِي الإِبِلَ وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

(٦٤٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الرَّعْدُ مَلَكٌ، وَالْبَرْقُ مِخْرَاقٌ مِنْ حَدِيدٍ.

(٦٤٧٨) - وَرَوَاهُ حَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: الرَّعْدُ الْمَلَكُ.

=أبو داود!! وقال الدارقطني: (كان الكديمي يتهم بوضع الحديث!!) وهو تالف البتة وكل من مشاه فلم يخبر حاله كما قال الدارقطني وإلا فهو مكشوف الأمر ظاهره.

(٦٤٧٥) [صحيح]: أخرجه ابن الجعد [٢٥٢] بنحوه، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٢٨٥] والطبراني في الدعاء [٩٩٦] والشافعي في الأم [١/ ٤٢٢] وعنه المؤلف وسند الشافعي والمؤلف فيه مبهم لا ندري من يكون؟! لكن رواه من ذكرنا بإسناد صحيح عنه متصلاً.

(٦٤٧٦) [صحيح]: أخرجه ابن جرير في تفسيره [١/ ١٨٢] والخرائطي في مكارم الأخلاق كما في الدر المنثور [٤/ ٦٣٣] وسنده صحيح متصل.

(٦٤٧٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره [١/ ١٨٢] والطبراني في الدعاء [٩٨٩] وأحمد في العلل [٣/ ٣٧٣] وابن أبي الدنيا في المطر، وابن المنذر، والخرائطي في مكارم الأخلاق كما في الدر المنثور [٤/ ٦٢١] وكنز العمال [١٥٢٣٧] عن علي، وسنده ضعيف فيه انقطاع.

(٦٤٧٨) [ضعيف]: انظر قبله، والمغيرة بن مسلم لم أجده في شيوخ حماد من التهذيبين وليس عندي الإكمال للحافظ مغلطاي.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى فَذَكَرَهُ.

(٦٤٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَشْوَعَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الأَبْيَضِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْبَرْقُ مَخَارِيقُ الْمَلاَئِكَةِ.

٣٤- باب كَثْرَةِ الْمَطَرِ وَقِلَّتِهِ

(٦٤٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لاَ تُمْطَرُوا وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلاَ تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(٦٤٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَكْتُومٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا عَامٌ بِأَمْطَرَ مِنْ عَامٍ، وَلاَ هَبَّتْ جَنُوبٌ إِلاَّ سَالَ وَادِي**». كَذَا رُوِيَ مَرْفُوعًا بِهَذَا الإِسْنَادِ وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

(٦٤٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا

(٦٤٧٩) [ضعيف]: أخرجه ابن جرير في تفسيره [١/ ١٨٢] وأبو الشيخ في العظمة [٧٦٧٣٧] وعبد بن حميد وابن المنذر والخرائطي في مكارم الأخلاق كما في الدر المنثور [٤/ ٦١٩] وكنز العمال [١٥٢٣٩] وسنده ضعيف، فربيعة بن أبيض لم أجد أحدًا ذكره إلا العجلي في ثقاته [١/ ٣٥٧] وقال: (كوفي تابعي ثقة) ومعلوم قيمة توثيقه للأغمار والمجاهيل!! ثم وجدت ابن حبان قد ذكره أيضًا في ثقاته [٤/ ٢٣٠] !! ثم إن هذا الأثر قد اختلف في إسناده كما شرحه الدارقطني في العلل [٣/ ٢٠٠].

(٦٤٨٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٩٠٤] وأحمد [٢/ ٣٤٢] وابن حبان [٩٩٥] والطيالسي [٢٤٢٨] والشافعي [٣٦٦] وغيرهم عن أبي هريرة.

(٦٤٨١) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل رجاله ثقات أئمة معروفون وأبو عتاب وثقه جماعة وهو حقيق بذلك، لكن أعله المؤلف بكونه قد روى مرسلاً عن ابن مسعود !! وكان ماذا؟ وهذا الطريق مختلف عن الآخر تمامًا بل إن الموقوف هو المعل كما سيأتي.

(٦٤٨٢) [صحيح]: هذا إسناد رجاله ثقات لكن يعلى بن عبيد وإن كان ثقة إلا أن روايته عن سفيان مغموزة فقد قال ابن معين: (ضعيف في سفيان، ثقة في غيره) لكن في هذا شيء، والتحقيق أنه ثقة مطلقًا.

أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابنُ مَسْعُودٍ - مَا عَامٌ بِأَكْثَرَ مَطَرًا مِنْ عَامٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحَوِّلُهُ كَيْفَ يَشَاءُ.

(٦٤٨٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابنُ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي التَّيْمِيَّ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا مِنْ عَامٍ بِأَقَلَّ مَطَرًا مِنْ عَامٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٥٠]

٣٥- باب أيِّ رِيحٍ يَكُونُ بِهَا الْمَطَرُ

(٦٤٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(٦٤٨٥) - وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلَاءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(٦٤٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: الآية ١٤]

(٦٤٨٣) [صحيح]: أخرجه الحاكم [٢/ ٤٣٧] وعنه المؤلف وسنده صحيح.

(٦٤٨٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٩٨٨] ومسلم [٩٠٠] وأحمد [١/ ٢٢٣] وابن حبان [٦٤٢١] والنسائي في الكبرى [١١٤٦٧] وأبو يعلى [٢٥٦٣] وغيرهم.

(٦٤٨٥) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٤٨٦) [صحيح]: أخرجه الطبراني في الكبير [٩٠٨٠] والطبري في تفسيره [٧/ ٥٠٤] والشافعي [٣٧٥] وسنده صحيح لولا عنعنة الأعمش ثم وجدت الحافظ قواه في فتح الباري فالعهدة عليه.

قَالَ: يَبْعَثُ اللَّهُ الرِّيحَ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَمُرُّ فِي السَّحَابِ حَتَّى تَدُرَّ كَمَا تَدُرَّ اللِّقْحَةُ، ثُمَّ تُبْعَثُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْثَالَ الْعَزَالِي فَتَصُرُّ بِهِ الرِّيَاحُ فَيَنْزِلُ مُتَفَرِّقًا.

(٦٤٨٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، فَتَمُرُّ فِي السَّحَابِ حَتَّى تَدُرَّ كَمَا تَدُرُّ اللِّقْحَةُ ثُمَّ تُمْطِرُ.

(٦٤٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَلَغَنِي أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا هَبَّتْ جَنُوبٌ إِلاَّ أَسَالَتْ وَادِيًا**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهَا تَهُبُّ بُشْرَى بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ مِنَ الْمَطَرِ.

(٦٤٨٩) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ جَعْدَبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِخْرَاقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ فِي الْجَنَّةِ رِيحًا بَعْدَ الرِّيحِ بِسَبْعِ سِنِينَ مِنْ دُونِهَا بَابٌ مُغْلَقٌ وَإِنَّمَا تَأْتِيكُمْ**

(٦٤٨٧) [صحيح]: انظر قبله. وفيه هنا شيخ الشافعي وهو متروك.

(٦٤٨٨) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [١/ ٤٣٣] وعنه المؤلف مرسلاً وقد مضى في الحديث [٦٤٨١] بسند صحيح مرفوعًا.

(٦٤٨٩) [منكر]: أخرجه الحميدي [١٢٩] ويعقوب بن شيبة وابن راهويه في مسنديهما والبزار كما في الدر المنثور [١/ ٣٩٨] وأبو الشيخ في العظمة [٨٤٥٤٩] والبخاري في تاريخه [٥/ ٣٤٧] والروياني في مسنده والضياء في المختارة كما في كنز العمال [١٥/ ٢٠٦] وسنده ضعيف أو منكر فيه يزيد بن جعدبة، وقد ترجم له البخاري في الكبير [٨/ ٣٢٣] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٩/ ٢٥٥] ولم يذكرا عن حاله شيئًا!! بل لم يرو عنه سوى رجلين فقط!! وقد وهم بعضهم فظنه هو يزيد بن عياض بن جعدبة أحد رجال التهذيب وهو كذاب معروف!! ثم حكم بكون الحديث موضوعًا!! وهذه مجازفة، والحق أنهما اثنان مختلفان، وصاحبنا متقدم عن هذا، بل جعله بعضهم جده، ورجح المزي وجماعة كونها اثنين أحدهما متقدم على الآخر، وهذا ما فعله البخاري وابن أبي حاتم، وهو الصواب، وفي الحديث علة أخرى: وهي أن عبد الرحمن بن مخراق ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٥/ ٢٨٥] فقال: (روى عن أبي ذر، روى عنه عمرو بن دينار) هكذا، نعم ذكره ابن حبان في ثقاته [٥/ ١٠٢] فلم يفعل شيئًا بل وهم في قوله: (روى عنه يزيد بن عياض بن جعدبة) والصواب أنه يزيد بن جعدبة، والمذكور حفيده، وفي الحديث علة أخرى: وهي الاختلاف على عمرو بن دينار في إسناده كما شرحه الحافظ الدارقطني في العلل [٦/ ٢٥١] وقد حكم الألباني بوضعه!!

الرُّوحُ مِنْ خَلَلِ ذَلِكَ الْبَابِ، وَلَوْ فُتِحَ ذَلِكَ الْبَابُ لأَدْرَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ وَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ الأَزْيَبُ وَهِيَ فِيكُمُ الْجَنُوبُ».

(٦٤٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيُّ الْهَرَوِيُّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى شَطِّ الْفُرَاتِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ رَفَعَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَدَّتِ الرِّيحُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَقْحًا وَلاَ عَقِيمًا.

٣٦- باب مَا جَاءَ فِي سَبِّ الدَّهْرِ

(٦٤٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابنُ سِيرِينَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ وَإِنَّمَا تَأْوِيلُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ شَأْنُهَا أَنْ تَذُمَّ الدَّهْرَ وَتَسُبَّهُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهِمْ مِنْ مَوْتٍ أَوْ هَرَمٍ أَوْ تَلَفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا يُهْلِكُنَا الدَّهْرُ وَهُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَهُمَا الْفَتَّانِ وَالْجَدِيدَانِ فَيَقُولُونَ: أَصَابَتْهُمْ قَوَارِعُ الدَّهْرِ وَأَبَادَهُمُ الدَّهْرُ فَيَجْعَلُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ اللَّذَيْنِ يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ فَيَذِمُّونَ الدَّهْرَ فَإِنَّهُ الَّذِي يُفْنِينَا وَيَفْعَلُ بِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ**». عَلَى أَنَّهُ الَّذِي يُفْنِيكُمْ وَالَّذِي يَفْعَلُ بِكُمْ هَذِهِ الأَشْيَاءَ فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ فَإِنَّمَا تَسُبُّوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ فَاعِلُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَطُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا حَفِظَ بَعْضُ رُوَاتِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ.

(٦٤٩٠) [جيد]: أخرجه الحاكم [٤/ ٣١٨] والطبراني في الأوسط [٢٨٥٧] وابن حبان [١٠٠٨] والطبراني في الكبير أيضًا [٦٢٩٦] وابن السني في عمل اليوم والليلة وابن مردوية كما في الدر المنثور [٥/ ٧٢] وسنده جيد فيه المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، ضعفه أبو داود ووثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وابن حبان ومشاه أبو زرعة الرازي فحديثه قوي إن شاء الله.

(٦٤٩١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٢٤٦] وأحمد [٢/ ٣٩٥] والطبراني في الأوسط [٦٣٧] وأبو يعلى [٦٠٦٦] والحارث [٨٧١/ زوائد الهيثمي] وغيرهم بلفظه.

(٦٤٩٢) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابَقٍ الْخَوْلاَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ وَابنُ مِلْحَانَ قَالا: حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَسُبُّ ابنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابنِ وَهْبٍ.

(٦٤٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يُؤْذِينِي ابنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ.

(٦٤٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الدَّهْرَ هُوَ الَّذِي يُهْلِكُنَا، هُوَ الَّذِي يُمِيتُنَا وَيُحْيِينَا فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يُؤْذِينِي ابنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا**». وَتَلاَ سُفْيَانُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: الآية ٢٤]

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ دُونَ قَوْلِ سُفْيَانَ.

(٦٤٩٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٨٢٧] ومسلم [٢٢٤٦] وأبو داود [٥٢٧٤] وأحمد [٢/ ٢٣٨] وابن حبان [٥٧١٤] والحميدي [١٠٩٦] وغيرهم بلفظه.

(٦٤٩٣) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٤٩٤) [صحيح]: أخرجه ابن حبان [٥٧١٥] والحاكم [٢/ ٤٩١] وعنه المؤلف بهذا اللفظ بتمامه، وهو في مسلم [٢٢٤٦] دون قول سفيان كما أشار المؤلف.

جماع أبواب تاريك الصلاة

٣٧- باب مَا جَاءَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

(٦٤٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٦٤٩٦) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْمُجَوِّزُ - وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلَاةِ**».

(٦٤٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي غَسَّانَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٦٤٩٨) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(٦٤٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ قَالَا:

(٦٤٩٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٨٢] والترمذي [٢٦١٩] وابن ماجة [١٠٨٠] والدارمي [١٢٣٣] وأحمد [٣/ ٣٧٠] وأبو يعلى [٤١٠٠] وغيرهم بلفظه ومعه زيادة خفيفة.

(٦٤٩٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٤٦٧٨] والترمذي [٢٦١٨] والنسائي [٤٦٤] وأحمد [٤/ ٣٠٤] وأبو يعلى [١٧٨٣] وغيرهم بلفظه وبنحوه، وفيه عنعنة أبي الزبير لكن له طرق منها الطريق الماضي.

(٦٤٩٧) [صحيح]: انظر قبله. (٦٤٩٨) [صحيح]: انظر قبله. وسنده صحيح.

(٦٤٩٩) [صحيح لغيره]: أخرجه الترمذي [٢٦٢١] والنسائي [٤٦٣] وابن ماجة [١٠٧٩] وأحمد=

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَنْبٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**». وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبَاقِي سَوَاءٌ. وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ. وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلاَ دِينَ لَهُ.

٣٨- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْكُفْرِ كُفْرٌ يُبَاحُ بِهِ دَمُهُ لاَ كُفْرٌ يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا لَمْ يَجْحَدْ وُجُوبَ الصَّلاَةِ

(٦٥٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**».

(٦٥٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابنَ زَيْدٍ- بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ

=[٥/ ٣٤٦] وابن حبان [١٤٥٤] والدارقطني [٢/ ٥٢] وابن أبي شيبة [٣٠٣٩٦] والمروزي في تعظيم قدر الصلاة [٨٩٤] وغيرهم وفي سند المؤلف: زيد بن الحباب، وهو صدوق له أخطاء وأوهام، لكن تابعه جماعة ثقات عن الحسين بن واقد به مرفوعًا عند هؤلاء وسنده صحيح ثابت.

(٦٥٠٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٤٢٥] ومالك [٢٦٨] والنسائي [٤٦١] وابن ماجة [١٤٠١] وأحمد [٥/ ٣١٥] والدارمي [١٥٧٧] وابن خزيمة [١٠٦٨] وابن حبان [١٧٣٢] والطيالسي [٥٧٣] وعبد الرزاق [٤٥٧٥] وابن أبي شيبة [٦٨٥٢] وغيرهم كثير، وهو حديث صحيح، وقد مضى تخريجه في الحديث [١٦٩٢].

(٦٥٠١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥] ومسلم [٢٠] وغيرهما.

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُسْنَدِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(٦٥٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ النَّاسِ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُسَارَّهُ فَأَذِنَ لَهُ فَسَارَّهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلاَمِهِ فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**». قَالَ: بَلَى وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**». قَالَ: بَلَى وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «**أَلَيْسَ يُصَلِّي**». قَالَ: بَلَى وَلاَ صَلاَةَ لَهُ قَالَ: «**أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتُ عَنْ قَتْلِهِمْ**». لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ.

(٦٥٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ**- قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ هِشَامٌ: **بِقَلْبِهِ- فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ لَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لاَ مَا صَلَّوْا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ.

(٦٥٠٢) [**صحيح**]: أخرجه أحمد [٥/ ٤٣٣] وابن حبان [٥٩٧١] وعبد بن حميد في المنتخب [٤٩٠] ومالك [٤١٣] وعبد الرزاق [١٨٦٨٨] وعنه المؤلف وغيرهم وسنده صحيح متصل.

(٦٥٠٣) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [١٨٥٤] وأحمد [٦/ ٢٩٥] وأبو يعلى [٦٩٨٠] والطيالسي [١٥٩٥] والطبراني في الأوسط [٤٧٤٥] وغيرهم عن أم سلمة رضي الله عنها.

كتاب الجنائز

١ - باب مَا يَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ مِنْ قَصْرِ الأَمَلِ وَالاِسْتِعْدَادِ لِلْمَوْتِ فَإِنَّ الأَمْرَ قَرِيبٌ

قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النساء: الآية ٧٧] وَقَالَ : ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: الآية ١٨٥] وَقَالَ فِيمَنْ لَمْ تُحْمَدْ فِعَالُهُمْ ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: الآية ٣] وَقَالَ : ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٨١] وَقَالَ : ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران: الآية ٣٠] الآيَةَ .

(٦٥٠٤) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ أَمْلاَهُ عَلَيْنَا مِنْ حِفْظِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ**» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ .

(٦٥٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّ خُطُوطًا وَخَطَّ خَطًّا نَاحِيَةً ثُمَّ قَالَ : «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا؟ هَذَا مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَمَثَلُ الْمُتَمَنِّي وَذَلِكَ الْخَطُّ الأَمَلُ بَيْنَمَا يَأْمَلُ إِذْ جَاءَهُ الْمَوْتُ**» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

(٦٥٠٦) - وَحَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً

(٦٥٠٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦١٢٣] وأحمد [١/ ٣٨٧] وابن حبان [٦٦١] وأبو يعلى [٥٢١١] والبزار [١٦٦٣] وأبو نعيم في الحلية [٧/ ١٢٥] وغيرهم .

(٦٥٠٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٠٥٥] والإسماعيلي كما في الفتح [١١/ ٢٣٨] وابن أبي الدنيا في قصر الأمل [٤٨] والمؤلف في الشعب [١٠٢٥٧] من حديث أنس .

(٦٥٠٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٠٥٨] ومسلم [١٠٤٧] وغيرهما .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَهْرَمُ ابنُ آدَمَ وَتَبْقَى مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ وَالأَمَلُ**».

قَالَ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَهُ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(٦٥٠٧) - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ عَلَى جَمْعِ الْمَالِ وَطُولِ الْحَيَاةِ**». أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٦٥٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشِّيرَازِيُّ الْفَقِيهُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ لابنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى إِلَيْهِمَا مِثْلَهُ، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**».

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَلاَ أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هِيَ أَمْ لاَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهُ مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتِ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ إِلَى آخِرِهَا.

(٦٥٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ**. قَالُوا: مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اعْلَمُوا أَنْ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ وَمَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ**».

(٦٥٠٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٠٥٧] ومسلم [١٠٤٦] وغيرهما.

(٦٥٠٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٠٧٢] ومسلم [١٤٠٨] وغيرهما.

(٦٥٠٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٠٧٧] ومسلم [٢٦٠٨] والنسائي [٣٦١٢] وأحمد [١/ ٣٨٢] وابن حبان [٣٣٣٠] وأبو يعلى [٥١٦٣] وغيرهم.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٦٥١٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مِينَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلاَثٌ مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَأَمْضَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

(٦٥١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَفِتْنَةَ النِّسَاءِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

(٦٥١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ أَبُو الْمُنْذِرِ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**».

قَالَ: وَقَالَ لِي ابنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِكَ لِمَسَاوِيكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

(٦٥١٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٩٥٩] وأحمد [٢/ ٣٦٨] وابن حبان [٣٢٤٤] والرامهرمزي في أمثال الحديث [٢٢٥] وغيرهم .

(٦٥١١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٤٢] والترمذي [٢١٩١] وابن ماجة [٤٠٠٠] وأحمد [١١١٨٥] وابن حبان [٣٢١٥] وابن خزيمة [١٦٩٩] . .

(٦٥١٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٠٥٣] والترمذي [٢٣٣٣] وابن ماجة [٤١١٤] وأحمد [٢/ ٢٤] وابن حبان [٦٩٨] والقضاعي في الشهاب [٦٤٤] .

(٦٥١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لاَ يُقْبَلُ فِيهِ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ وَأُعْطِيَ صَاحِبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ بِمَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ.

(٦٥١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحُجَازِيُّ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ**».

لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حِمْيَرٍ وَفِي رِوَايَةِ ابنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...

(٦٥١٣) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [٢٣١٧] والترمذي [٢٤١٩] وأحمد [٢/ ٤٣٥] وابن حبان [٧٣٦١] وأبو يعلى [٦٥٣٩] والطيالسي [٢٣٢١] وابن الجعد [٢٧٧١].

(٦٥١٤) [**ضعيف**]: أخرجه الترمذي [٢٤٥٩] وابن ماجة [٤٢٦٠] وأحمد [٤/ ١٢٤] والحاكم [١/ ١٢٥] والطبراني في الكبير [٧١٤١] وفي الصغير [٨٦٣] والطيالسي [١١٢٢] والقضاعي في الشهاب [١٨٥] وأبو نعيم في الحلية [١/ ٢٦٧] وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس [١] وابن المبارك في الزهد [١٧١] وأحمد في الزهد [ص٣٨] والذهبي في الدينار [١٧] والخطيب في تاريخه [١٢/ ٥٠] وابن عدي [٢/ ٣٩] وابن عساكر في تاريخه [٦١/ ١٨٦] وغيرهم وسنده ضعيف فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف الرواية، ثم إنه قد سرق أحد اللصوص داره ليلاً !! فأصبح وقد تغير عقله واختلط!! وهكذا يكون مصير حب المتاع !! لكن للحديث طريق آخر عند الطبراني في الكبير [٧١٤١] لكن في سنده متروك.

(٦٥١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُوحٍ مِنْ أَوْلاَدِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابنَ أَبِي شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ جَثَا عَلَى الْقَبْرِ، فَاسْتَدَرْتُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى ثُمَّ قَالَ: «**إِخْوَانِي لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا**».

(٦٥١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السَّقَّا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابنَ عُبْدُوسٍ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ السِّجْزِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى**».

٢- باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ لِقَوْلِهِ ﷻ ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: الآية ٣٧]

(٦٥١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(٦٥١٥) [ضعيف]: أخرجه وابن ماجة [٤١٩٥] والطبراني في الأوسط [٢٥٨٨] وأحمد [٤/ ٢٩٤] والمؤلف في الشعب [١٠٥٤٧] والمزي في تهذيبه [١٦/ ٢٥٦] وابن أبي شيبة [٣٤٣٣١] وأبو بكر الشافعي في مجلسان [٢/ ٢] والروياني في مسنده [ق٩٦/ ١] كما في الصحيحة [٣٤٤٤] والخطيب في تاريخه [١/ ٣٤١] وغيرهم ونقل المناوي في فيض القدير [٣/ ١٦٣] عن المنذري أنه قال: (إسناده حسن) وكذا قال الألباني في الصحيحة [١٧٥١] قلت: بل ليس بحسن!! ففي سنده محمد بن مالك مولى البراء بن عازب ثبت أنه سمع من البراء، لكن الشأن في نفسه هو!! فقد قال ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٥٩]: يخطئ كثيرًا، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد لسلوكه غير مسلك الثقات في الأخبار) ثم تناكر فذكره في الثقات!! وقد مشاه أبو حاتم وقال الذهبي في الكاشف [٢/ ٢١٤]: (فيه لين) وقال الحافظ معتمدًا قول ابن حبان: (صدوق يخطئ كثيرًا) فمثله لا يحسن حديثه إلا إذا اعتضد بمتابع أو شاهد، وأين هما؟! فالحق أن الحديث ضعيف.

(٦٥١٦) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٤/ ٤١٢] وابن حبان [٧٠٩] والحاكم [٤/ ٣٤٣] والقضاعي في الشهاب [٤١٨] وعبد بن حميد [٥٦٨] وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا [٨] وغيرهم وفي سنده انقطاع؛ فالمطلب لم يسمع من أبي موسى الأشعري، كما قال الذهبي، نقله عنه المناوي في فيض القدير [٦/ ٣١] وراجع جامع التحصيل [١/ ٢٨١] فالحديث ضعيف.

(٦٥١٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٠٥٦] وأحمد [٢/ ٤١٧] وابن حبان [٢٩٧٩] والحاكم [٢/ ٤٦٤] والقضاعي في الشهاب [٤٢٣] و[٤٢٤].

إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ ﷻ إِلَى عَبْدٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعِينَ أَوْ سِتِّينَ سَنَةً**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُطَهَّرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ وَقَالَ: سِتِّينَ سَنَةً. وَقَالَ: تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابنُ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

(٦٥١٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَجَلِيُّ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَارِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمَّرَهُ اللَّهُ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ**».

(٦٥١٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ**».

(٦٥٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: الآية ٣٧] قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً.

هَذَا مَوْقُوفٌ. وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَدَنِيُّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(٦٥١٨) [صحيح]: أخرجه ابن حبان [٢٩٧٩] وأحمد [٢/ ٤١٧] والطبري في تفسيره [٢٢/ ٩٣] والقضاعي في الشهاب [٤٢٤] والخطيب في تاريخه [٧/ ٣٠٣] وابن عساكر في تاريخه [١٣/ ٤٨] وغيرهم بهذا اللفظ وسنده صحيح.

(٦٥١٩) [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ٣٢٠] والمؤلف في الشعب [١٠٢٥٢] والخطيب في تاريخه [١/ ٢٩٠] وابن عساكر في تاريخه [٤١/ ٤٦٨] بلفظه وسنده صحيح.

(٦٥٢٠) [حسن]: أخرجه الطبري في تفسيره [١٠/ ٤١٨] والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردوية كما في الدر المنثور [٧/ ٣١] والحاكم [٢/ ٤٦٣] وسنده حسن، فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو صدوق حسن الرواية وهو موقوف.

(٦٥٢١) - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ ابنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ: أَيْنَ أَبْنَاءُ السِّتِّينَ؟ وَهُوَ الْعُمُرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾** [فاطر: الآية ٣٧]».

قَالَ ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطِيَّةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَعْنِي بِهِ الشَّيْبَ.

(٦٥٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ السَّامِرِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**».

(٦٥٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارَابِجَرْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

(٦٥٢٤) - عَنْ مَكِّيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيمَا قَرَأْتُ فِي

(٦٥٢١) [ضعيف جدًا]: أخرجه الطبري في تفسيره [١٠/ ٤١٨] والطبراني في الكبير [١١٤١٥] وفي الأوسط [٧٩٢٥] والمؤلف في الشعب [١٠٢٥٤] والرامهرمزي في أمثال الحديث [٢٧] وبيبي الهرثمية في جزئها [٦٩] والحكيم الترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوية كما في الدر المنثور [٧/ ٣١] وسنده ضعيف جدًا، فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو واه ساقط، تركه النقاد ورموا حديثه !! وراجع السلسلة الضعيفة [٢٥٨٤] للألباني.

(٦٥٢٢) [صحيح لغيره]: أخرجه الترمذي [٣٥٥٠] وابن ماجة [٤٢٣٦] وابن حبان [٢٩٨٠] والحاكم [٢/ ٤٦٣] وعنه المؤلف وأبو يعلى [٥٩٩٠] والطبراني في الأوسط [٥٨٧٢] والقضاعي في الشهاب [٢٥٠] وأبو للشيخ في طبقاته [٤/ ٣٠٤] والمزي في تهذيبه [٦/ ٢١٠] وسنده حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو صدوق متماسك، وللحديث طريق آخر عند أبي يعلى [١٥٧١] بسند حسن، فالحديث صحيح.

(٦٥٢٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٠٤٩] والترمذي [٢٣٠٤] وابن ماجة [٤١٧٠] والدارمي [٢٧٠٧] وأحمد [١/ ٢٥٨] والحاكم [٤/ ٣٤١] والقضاعي [٢٩٥] وغيرهم.

(٦٥٢٤) [صحيح]: انظر قبله.

مَنَامِي عَلَى شَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَكُمْ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ وَرَأَيْتُهُ بِخَطِّهِ فِي الْيَقَظَةِ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

٣- باب طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ

(٦٥٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

(ح)وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَارِزِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَيُونُسَ وَثَابِتٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ**». قِيلَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ**».

(٦٥٢٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيَّانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلاَنِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ**». وَقَالَ الآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ قَالَ: «**لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ**».

(٦٥٢٥) [حسن لغيره]: أخرجه الترمذي [٢٣٣٠] وأحمد [٥/ ٤٠] والدارمي [٢٧٤٢] والطبراني في الصغير[٨١٨] والطيالسي [٨٦٤] وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ٢٥٢] ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن عن أبي بكرة، والحسن معروف بالتدليس لكن له طريق آخر عند أحمد [٥/ ٤٠] وابن أبي شيبة [٣٤٤٢٤] وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الرواية غير متروك، وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الحلية [٦/ ٣٥٣] وفي سنده إسحاق بن وهب قال عنه ابن عدي في الكامل [١/ ٣٤٤] : (روى عن ابن وهب أحاديث مناكير ، وما أظنه رآه) قلت: فهو ضعيف جدًا، لكن الطريقين السابقين يقويان الحديث.

(٦٥٢٦) [صحيح لغيره]: أخرجه الترمذي [٢٣٣٠] وابن الجعد [٣٤٣١] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٣٥٦] وأحمد [٤/ ١٩٠] والطبراني في الأوسط [١٤٤١] والحاكم [١/ ٦٧٢] وابن أبي شيبة [٣٥٠٥٣] وأبو نعيم في الحلية [٩/ ٥١] وابن المبارك في الزهد [٩٣٥] وأحمد في الزهد [ص٣٥] وغيرهم كثير، وسند المؤلف ضعيف؛ فيه أبو صالح كاتب الليث وهو مشهور بضعفه، لكن للحديث طرق متضافرة عن عمرو بن قيس عن عبد الله بن بسر به مرفوعًا، والحديث صحيح من غير وجه.

(٦٥٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ؟**». قَالُوا: بَلَى قَالَ: «**خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ عَمَلاً**».

(٦٥٢٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّيُّ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟**». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً**».

(٦٥٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ الآخَرُ، ثُمَّ مَاتَ، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا قُلْتُمْ؟**». قَالُوا: دَعَوْنَا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَيَرْحَمَهُ، وَيُلْحِقَهُ بِصَاحِبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَأَيْنَ صَلاَتُهُ بَعْدَ صَلاَتِهِ؟ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟**- قَالَ وَأَظُنُّهُ قَالَ: **وَأَيْنَ صَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ؟**- **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِلَّذِي بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**». قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ لأَنَّهُ أُسْنِدَ لِي.

(٦٥٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(٦٥٢٧) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٤٨٩] وعنه المؤلف وعبد بن حميد في المنتخب [١٠٨٦] والأحاديث المائة لابن طولون [٥٦] وابن زنجويه كما في الكنز [٤٢٦٥٢] من حديث جابر، وسنده صحيح متصل.

(٦٥٢٨) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٢/ ٢٣٥] وابن حبان [٤٨٤] وابن أبي شيبة [٣٤٤٢٢] والبزار كما في الكنز [٥١٩٧] قال الهيثمي في المجمع [٨/ ٥٠] : (فيه ابن إسحاق وهو مدلس) قلت: قد صرح بالسماع عند ابن حبان [٢٩٨١] فالحديث حسن، وقد سبق له شاهد بنحوه قبله.

(٦٥٢٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٥٢٤] والنسائي [١٩٨٥] وأحمد [٣/ ٥٠٠] والطيالسي [١١٩١] وعنه المؤلف وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٣٩٤] والطبراني في الأوسط [٤٣٥٨] وغيرهم وسنده صحيح متصل.

(٦٥٣٠) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجة [٣٩٢٥] وأحمد [١/ ١٦٣] وابن حبان [٢٩٨٢] وأبو يعلى [٦٤٨]=

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِثَلَاثٍ بَقِينَ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِسْلَامُهُمَا مَعًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الآخَرِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ الآخَرِ بَعْدَهُ سَنَةً، ثُمَّ تُوُفِّي قَالَ طَلْحَةُ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فِي النَّوْمِ إِذَا أَنَا بِهِمَا، فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي مَاتَ الآخِرُ مِنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ. فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ فَحَدَّثَ النَّاسَ، فَعَجِبُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الَّذِي كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا فَاسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَدَخَلَ الآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ. قَالَ: «**أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ؟**». قَالُوا: بَلَى. «**وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟**». قَالُوا: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٤- باب مَا يَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْتَشْعِرَهُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَمِيعِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الأَمْرَاضِ وَالأَوْجَاعِ وَالأَحْزَانِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْكَفَّارَاتِ وَالدَّرَجَاتِ

(٦٥٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «**أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ**». قَالَ: قُلْتُ: لأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «**نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**».

=والبزار [٩٢٩] وابن عبد البر في التمهيد [٢٤/ ٢٢٢] وسنده صحيح لولا أن أبا سلمة قد جزم ابن معين بكونه لم يسمع من طلحة بن عبيد الله كما في جامع التحصيل [١/ ٢١٣] لكن روى من طريق آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة!! أخرجه البزار [٩٢٩] وابن عبد البر في التمهيد [٢٤/ ٢٢٣] ويبدو لي أن في سنده اختلافًا لا أنشط لتحريره الآن، وقد صححه بعضهم، وحسنه آخر.

(٦٥٣١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٣٧] ومسلم [٢٥٧١] وغيرهما.

(٦٥٣٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٦٥٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ وَبَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ الْخَوْلاَنِيُّ قَالَ الرَّبِيعُ حَدَّثَنَا، وَقَالَ بَحْرٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَوْعُوكٌ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَوَجَدَ حَرَارَتَهَا فَوْقَ الْقَطِيفَةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا أَشَدَّ حَرَّ حُمَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّا كَذَلِكَ يُشَدَّدُ عَلَيْنَا الْبَلاَءُ، وَيُضَاعَفُ لَنَا الأَجْرُ**». ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً؟ قَالَ: «**الأَنْبِيَاءُ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الْعُلَمَاءُ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الصَّالِحُونَ كَانَ أَحَدُهُمْ يُبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ إِلاَّ الْعَبَاءَةَ يَلْبَسُهَا، وَيُبْتَلَى بِالْقَمْلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَلأَحَدُهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِالْبَلاَءِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِالْعَطَاءِ**».

(٦٥٣٤) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ

(٦٥٣٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٥٣٣) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٩٩] والبخاري في الأدب المفرد [٥١٠] وأبو يعلى [١٠٤٥] والمؤلف في الشعب [٩٧٧٤] وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات [١] وابن سعد في طبقاته [٢/ ٢٠٨] وسنده ضعيف فيه هشام بن سعد، وهو ضعيف على الراجح، وقد خولف في إسناده !! خالفه موسى بن عبيدة الربذي، فرواه عن زيد عن أبي سعيد الخدري به مرفوعًا !! فأسقط عطاء بن يسار من سنده !! أخرجه ابن سعد [٢/ ٢٠٨] لكن موسى ضعيف الحديث، وهو دون هشام بكثير، بل هشام كان أثبت الناس في زيد بن أسلم كما يقول أبو داود، لكن هذا لا يدل على ثقته كما هو معروف غاية الأمر اعتبار روايته وترجيحها عند المخالفة في إسناد على زيد بن أسلم، فالحديث ضعيف بهذا التمام لكن لبعض فقراته شواهد صحيحة، مضى بعضها وسيأتي البعض الآخر.

(٦٥٣٤) [صحيح لغيره]: أخرجه الترمذي [٢٣٩٨] وابن ماجة [٤٠٢٣] والدارمي [٢٧٨٣]وأحمد [١/ ١٧٢] وابن حبان [٢٩٠٠] والحاكم [١/ ٩٩] والنسائي في الكبرى [٧٤٨١] وأبو يعلى [٨٣٠] والطيالسي [٢١٥] وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات [٣] وعبد بن حميد في المنتخب [١٤٦] وغيرهم كثير، وسنده حسن، فيه عاصم بن أبي النجود ذلك المقرئ المعروف وهو صدوق متماسك لا بأس، وقد توبع عليه، تابعه العلاء بن المسيب عند ابن حبان [٢٩٢٠] والحاكم [١/ ٩٩] فالحديث صحيح.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً؟ قَالَ: «**النَّبِيُّونَ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ؛ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ صُلْبَ الدِّينِ اشْتَدَّ بَلاَؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا تَبْرَحُ الْبَلاَيَا عَلَى الْعَبْدِ حَتَّى تَدَعَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**».

(٦٥٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ السَّهْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: الآية ١٢٣] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَارِبُوا وَسَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنْ كُلَّ مَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ كَفَّارَةٌ لَهُ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا أَوِ النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(٦٥٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلاَحُ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: الآية ١٢٣] أَكُلُّ سَوْءٍ عَمِلْنَا بِهِ جُزِينَا؟ فَقَالَ: «**غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - أَلَسْتَ تَمْرَضُ أَلَسْتَ تَحْزَنُ أَلَسْتَ تَنْصَبُ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللأْوَاءُ؟**». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ فِي الدُّنْيَا**».

(٦٥٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ السَّقَّا الإِسْفَرَائِينِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(٦٥٣٥) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [٢٥٧٤] وأحمد [٢/ ٢٤٨] وابن راهويه [٤٦١] والنسائي [١١١٢٢] وابن أبي شيبة [١٠٨٠٣] وغيرهم عن أبي هريرة.

(٦٥٣٦) [**صحيح لغيره**]: أخرجه الترمذي [٣٠٣٩] وأحمد [١/ ١١] وابن حبان [٢٩١٠] والحاكم [٣/ ٧٨] وأبو يعلى [٩٨] وابن أبي الدنيا في الحزن والهم [٨٦] والحارث [٧٠٨] زوائد الهيثمي وغيرهم وفي سنده انقطاع فأبو بكر بن أبي زهير لم يسمع من أبي بكر كما قال أبو زرعة، راجع جامع التحصيل [١/ ٢٠٦] لكن للحديث شواهد صحيحة مضت، وسيأتي مثلها، فالحديث صحيح بها.

(٦٥٣٧) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [٥٣١٨] ومسلم [٢٥٧٣] وغيرهما.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ سَقَمٍ وَلاَ حَزَنٍ حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ إِلاَّ كُفِّرَ عَنْهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

(٦٥٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(٦٥٣٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُؤْمِنُ إِلاَّ كَفَّرَ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا**». لَفْظُ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلاَّ كَانَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا أَوِ النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٦٥٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الزُّهْرِيُّ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

(٦٥٣٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣١٧] ومسلم [٢٥٧٢] وغيرهما.

(٦٥٣٩) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٥٤٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٥٧٢] والترمذي [٩٦٥] وأحمد [٦/ ٤٢] وابن حبان [٢٩٠٦] والطيالسي [١٣٨٠] وابن أبي شيبة [١٠٨٠١] وابن راهويه [١٥٤٩].

الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ تَشُوكُهُ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً».

(٦٥٤١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

(ح) قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ.

(٦٥٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعُودُهُ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ تُحَيْفَةُ قَالَ: فَقُلْنَا: كَيْفَ بَاتَ؟ قَالَتْ: بَاتَ بِأَجْرٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا بِتُّ بِأَجْرٍ، قَالَ: فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ: أَلاَ تَسْأَلُونِي عَنِ الْكَلِمَةِ؟ قَالُوا: مَا أَعْجَبَنَا مَا قُلْتَ فَنَسْأَلُكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِسَبْعِمِائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ أَوْ أَمَازَ أَذًى عَنْ طَرِيقٍ فَالْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنِ ابْتَلاَهُ اللَّهُ بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ فَلَهُ بِهِ حِطَّةُ خَطِيئَةٍ». قَالَ خَالِدٌ: يَعْنِي: تُحَطُّ ذُنُوبُهُ.

(٦٥٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(٦٥٤١) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٥٤٢) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ١٩٦] وأبو يعلى [٨٧٨] والطيالسي [٢٢٧] وابن أبي شيبة [٢٦٦٤٧] والمروزي في تعظيم قدر الصلاة [٨١١] ورجاله ثقات سوى عياض بن غضيف فهو لم يرو عنه سوى رجلين !! ولم يوثقه سوى ابن حبان وحده !! فكأنه مجهول الحال، وأيضًا فيه بشار بن أبي سيف وحاله مثل حال عياض تمامًا !! وفي الحديث علة أخرى !! وهي الاختلاف في سنده أيضًا، وشرح ذلك هنا يطول.

(٦٥٤٣) [صحيح لغيره]: أخرجه الترمذي [٢٣٩٩] ومالك [٥٥٨] وأحمد [٢/ ٢٨٧] وابن حبان [٢٩١٣] والحاكم [١/ ٤٩٧] وأبو يعلى [٥٩١٢] وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات [٤٠] والبخاري في الأدب المفرد [٤٩٤] وغيرهم وسنده حسن، فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو صدوق حسن الحديث، وقد تابعه عدي بن عدي عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعًا أخرجه البخاري في الأدب المفرد [٤٩٤] وسنده صحيح وله شواهد كثيرة مضى بعضها.

ﷺ: «لاَ يَزَالُ الْبَلاَءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَفِي وَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ».

(٦٥٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ حِينَ يُصِيبُهُ الْوَعْكُ أَوِ الْحُمَّى كَمَثَلِ حَدِيدَةٍ تَدْخُلُ النَّارَ فَيَذْهَبُ خَبَثُهَا وَيَبْقَى طَيِّبُهَا».

(٦٥٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ الْمَعْنَى، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ السُّلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَنَلْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ - زَادَ ابنُ نُفَيْلٍ - ثُمَّ صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ اتَّفَقَا: حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

(٦٥٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا

(٦٥٤٤) [صحيح لغيره]: أخرجه الحاكم [١/ ١٤٥] وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات [٢٤] والمؤلف في الشعب [٩٨٣٨] والطبراني في الكبير كما في الكنز [٦٧٤٨] وابن عساكر في تاريخه [٣٤/ ١٨٥] وابن عبد البر في التمهيد [٢٤/ ٥٨] وسنده ضعيف وفيه علتان: الأولى: عبيد الله بن عبد الرحمن ترجمته في تاريخ البخاري [٥/ ٣٩٠] والجرح والتعديل [٥/ ٣٢٣] فلم يرو عنه سوى رجلين ولم يوثقه سوى ابن حبان وحده في ثقاته [٧/ ١٤٨] !!

وشيخه قريب منه بل هو مثله في التعتيم وجهالة الحال !! وله شاهد صحيح مرفوعًا سيأتي برقم [٦٥٦١] فالحديث به صحيح إن شاء الله.

(٦٥٤٥) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٣٠٩٠] وعنه المؤلف وأحمد [٥/ ٢٧٢] وأبو يعلى [٩٢٣] والطبراني في الأوسط [١٠٨٥] وفي الكبير [٨٠١] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٤١٦] وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات [٣٩] والمزي في تهذيبه [٢٥/ ١٥٢] وغيرهم وسنده مجهول فيه محمد بن خالد السلمي وأبوه وجده ؟! ألا يوجد من يعرفهم؟! ومن يكونون من أهل الأرض؟! وله شاهد من حديث جابر أخرجه المؤلف في الشعب [٩٨٥٤] وسنده ضعيف ومنقطع، وهو عند ابن أبي الدنيا في الكفارات [٢٥٠] وله شاهد آخر عن أبي هريرة عند المؤلف في الشعب [٩٨٥٥] وسنده ضعيف أيضًا فالحديث ثابت بهذين الطريقين، ثم وجدت له شاهد آخر عند المؤلف في الشعب [٩٨٥٧] وسنده ضعيف.

(٦٥٤٦) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٢/ ٢٠٣] وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات [٢٦] وعبد الرزاق [٢٠٣٠٨] قال الهيثمي في المجمع [٣/ ٣٢] : (وإسناده حسن) قلت: وهو كما قال، وعاصم بن أبي النجود صدوق حسن الحديث، وللحديث شاهد صحيح وهو الآتي.

أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرِضَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أُكْفِتَهُ إِلَيَّ**».

(٦٥٤٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمُ السَّكْسَكِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَطَرِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

(٦٥٤٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ فَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عُوَّادِهِ أَطْلَقْتُهُ مِنْ إِسَارِي، ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ**».

وَرَوَاهُ أَبُو صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

(٦٥٤٧) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [٢٨٣٤] وأحمد [٤/ ٤١٠] والمؤلف في الشعب [٩٩٢٨] وابن الدنيا في المرض والكفارات [١٢٣] وفي سنده اختلاف ذكره الحافظ الدارقطني في كتابه العلل [٧/ ٢٠٢].

(٦٥٤٨) [**صحيح**]: أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات [٧٨] والحاكم [١/ ٥٠٠] والمؤلف في الشعب [٩٢٣٩] وسنده صحيح مستقيم، لكن قد اختلف في سنده على المقبري، فرواه عنه عاصم بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا- كما هنا- وخالفه حميد بن زياد، فرواه عن المقبري عن أبي هريرة موقوفًا- كما هنا- لكن حميدًا هذا ضعفه بعضهم ومشاه آخرون، وعاصم بن محمد ثقة صدوق لم يغمزه أحد، فالصواب ترجيح الرواية المرفوعة، ثم إن عاصمًا قد توبع على رفعه، تابعه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة مرفوعًا أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات [٢١٥] لكنها متابعة ساقطة، وعبد الله متروك واه، ويكفي استقلال عاصم بن محمد بالسند؛ لكونه ثقة صدوق، وقد قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء [٢/ ١٨١]: (إسناده جيد) وقد أصاب وللحديث شواهد بلفظه وبنحوه عند مالك [١٦٨٢] وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات [١٣] عن عطاء بن يسار به مرسلاً، ومن حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا عند الطبراني في مسند الشاميين [١٣٢٩] وابن عبد البر في التمهيد [٥/ ٤٧] لكن الصواب فيه الإرسال، وفي الباب غير ذلك.

(٦٥٤٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَيَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّيُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الأَصَمُّ - حَدَّثَنَا بَحْرٌ هُوَ ابنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَبْتَلِي عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ، فَإِذَا لَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ ذَلِكَ حَلَلْتُ عَنْهُ عِقْدِي وَأَبْدَلْتُهُ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَلَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: ائْتَنِفِ الْعَمَلَ.

(٦٥٥٠) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ السَّلِيطِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتِ الْحُمَّى تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَنْتِ؟» قَالَتِ: الْحُمَّى، قَالَ: «**أَتَعْرِفِينَ أَهْلَ قُبَاءَ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبِي إِلَيْهِمْ. فَذَهَبَتْ إِلَيْهِمْ فَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَكَشَفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ كَفَّارَةً وَطَهُورًا؟**». فَقَالَ: بَلْ تَكُونُ كَفَّارَةً وَطَهُورًا.

(٦٥٥١) - وَرَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ فَذَكَرَ الْكَلامَ الأَوَّلَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ طَارِقٍ مَوْلاةِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ مَعْنَى الْكَلامِ الثَّانِي فِي شِكَايَتِهِمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَعْلَى فَذَكَرَهُ.

(٦٥٤٩) [منكر]: هذا إسناد منكر، وحميد بن زياد وإن مشاه بعضهم ووثقه إلا أن ثَمَّ من تكلم فيه، وقد خالف من هو أوثق منه في كل شيء !! وهو عاصم بن محمد بن زيد، فقد رواه عاصم عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا كما مضى، وخالفه هذا الحميد !! فرواه عن المقبري عن أبي هريرة موقوفًا كما ترى !! وراجع الكامل [٢/ ٢٦٩] والجرح والتعديل [٣/ ٢٢٢].

(٦٥٥٠) [منكر]: أخرجه عبد بن حميد في المنتخب [١٠٢٣] وابن حبان [٢٩٣٥] والحاكم [١/ ٤٩٧] وأبو يعلى [١٨٩٢] وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات [٢٤٥] والمؤلف في الشعب [٩٩٦٧] والخطيب في تاريخه [٥/ ٤٣٧] والشاشي في مسنده كما في الكنز [٦٦٧٠] وأحمد [٣/ ٣١٦] ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، فأبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث فقط كما قال ابن المديني، قال الحافظ: (لم يخرج له البخاري سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عناها شيخه علي بن المديني) قلت: فإذا كان ذاك كذلك فمن عجب أن يقول الحافظ في فتحه [١٠/ ١١٠] عن هذا الحديث: (رواه أحمد بسند جيد !!) ثم إن في الحديث نكارة ظاهرة.

(٦٥٥١) [منكر]: انظر قبله.

(٦٥٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ**» يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ.

(٦٥٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّصْرَآبَاذِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِغْرَاءَ الدَّوْسِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ جُلُودَهُمْ قُرِضَتْ بِالْمَقَارِيضِ مِمَّا يَرَوْنَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلاَءِ**».

(٦٥٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ كُلٌّ لَهُ فِيهِ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَهُ سَرَّاءُ فَشَكَرَ اللَّهَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ فَلَهُ أَجْرٌ فَكُلُّ قَضَاءِ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِ خَيْرٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ.

(٦٥٥٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٢٩] وأحمد [٣/ ١٤٤] وأبو يعلى [٣٧١١] والطبراني في الأوسط [٢٥٠] والمؤلف في الشعب [٩٩٥٨] عن أنس.

(٦٥٥٣) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [٢٤٠٢] والطبراني في الأوسط [٢٤١] وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات [٢٠٢] وهو في معجم الطبراني الصغير أيضًا [٢٤١] والخطيب في تاريخه [٦/ ١٥٥] وابن عساكر في تاريخه [٢٥/ ٤٥٧] وسنده ضعيف فيه عبد الرحمن بن مغراء وثقه أبو خالد الأحمر والخليلي، ومشاه أبو زرعة، لكن قال ابن المديني: (ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه، لم يكن بذاك) وتعقبه ابن عدي قائلاً: (وهذا الذي قاله ابن المديني هو كما قال، إنما أنكرت على أبي زهير هذا- هو ابن مغراء- أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها، وله عن غير الأعمش غرائب، وهو من جملة الضعفاء، قلت: والتحقيق: أنه صدوق مقبول الرواية في غير روايته عن الأعمش، وهنا قد رواه عن الأعمش، فحديثه مردود.

(٦٥٥٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٩٩٩] والدارمي [٢٧٧٧] وأحمد [٤/ ٣٣٢] وابن حبان [٢٨٩٦] والطبراني في المعجم الكبير [٧٣١٦] عن صهيب.

(٦٥٥٥) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ وَصَبَرَ، فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ، حَتَّى يُؤْجَرَ فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ». وَفِي هَذَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ لِمَنْ أُيِّدَ بِالتَّوْفِيقِ.

٥- باب الْوَبَاءِ يَقَعُ بِأَرْضٍ فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ وَلْيَمْكُثْ بِهَا صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ لَيْسَ هُوَ بِهَا فَلَا يَقْدَمْ عَلَيْهِ

(٦٥٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ.

(٦٥٥٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ

(٦٥٥٥) [حسن]: أخرجه أحمد [١/ ١٧٣] والطيالسي [٢١١] وعبد بن حميد في المنتخب [١٤٣] والنسائي في الكبرى [١٠٩٠٦] وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات [٢٢٤] من حديث سعد، وسنده حسن لا بأس به، وعمر بن سعد وثقه بعضهم، والحق كونه صدوقًا، كما شرحناه في موضع آخر.

(٦٥٥٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٩٨] ومسلم [٢٢١٩] وغيرهما.

(٦٥٥٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٩٦] ومسلم [٢٢١٨] عن سعد رضي الله عنه.

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا». فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ بِهِ سَعْدًا وَلاَ يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ.

(٦٥٥٨) - وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ فِي مَتْنِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الطَّاعُونُ بَقِيَّةُ رِجْزٍ وَعَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ قَوْمٌ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلاَ تَهْبِطُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا عَنْهُ».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ فَذَكَرَهُ.

(٦٥٥٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالُوا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ وَبَقِيَّةُ عَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ قَوْمٌ فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلاَ تَدْخُلُوهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ.

(٦٥٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَقَالَتْ حَدَّثَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَلَيْسَ عَبْدٌ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيُقِيمُ بِبَلَدِهِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ.

(٦٥٥٨) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٥٥٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٢١٨] بلفظه، ومثله عند الطبراني في الأوسط [٣٧٤٥] وأبو يعلى [٧٢٨] من حديث سعد بن مالك، وأسامة بن زيد، وخزيمة بن ثابت.

(٦٥٦٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٢٨٧] وأحمد [٦/ ٧٤] والنسائي في الكبرى [٧٥٢٧] وابن راهويه [١٣٥٣] وغيرهم عن عائشة.

٦- باب الْمَرِيضِ لاَ يَسُبُّ الْحُمَّى وَلاَ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَلْيَصْبِرْ وَلْيَحْتَسِبْ

(٦٥٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ وَهِيَ تُزَفْزِفُ فَقَالَ: «**مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ. أَوْ: يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ؟**». قَالَتِ: الْحُمَّى لاَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا! فَقَالَ: «**لاَ تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيِّ.

(٦٥٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ الأَهْوَازِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ بِالأَهْوَازِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ: إِن أَصْحَابَ نَبِيِّنَا ﷺ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مَضَوْا وَلَمْ يَنْقُصْهُمْ أَمْوَالٌ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَالاً لَمْ نَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَّ التُّرَابَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: «**إِن الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلاَّ فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي التُّرَابِ**» وَلَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

(٦٥٦٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ**». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا. وَلاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**».

(٦٥٦١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٥٧٥] والبخاري في الأدب المفرد [٥١٦] وأبو يعلى [٢١٧٣] وابن حبان [٢٩٣٨] وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات [٢٠٤].

(٦٥٦٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٤٨] ومسلم [٢٦٨١] وغيرهما.

(٦٥٦٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٤٩] ومسلم [٢٨١٦] وغيرهما.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٦٥٦٤) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَه اللَّهِ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلاَ يَدْعُو بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ عَنْهُ وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلاَّ خَيْرًا»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٦٥٦٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»**.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ.

٧- باب الْمَرِيضِ يُحْسِنُ ظَنَّهُ بِاللَّهِ ﷻ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ

(٦٥٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ يَقُولُ: **«لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ ﷻ»**.

لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٦٥٦٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٦٨٢] وأحمد [٢/ ٣١٦] وابن حبان [٣٠١٥].

(٦٥٦٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٧٤] ومسلم [٢٦٨٠] وغيرهما.

(٦٥٦٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٨٧٧] وابن ماجة [٤١٦٧] وأحمد [٣/ ٣٢٥] وأبو يعلى [١٩٠٧] وعبد بن حميد في المنتخب [١٠١٥] وابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله [١] والطبراني في الأوسط [١٥٩٠] وفي مسند الشاميين [٥٢٤].

(٦٥٦٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «**لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَارِمٍ.

٨- باب الْمَرِيضِ يَقُولُ: وَارَأْسَاهُ أَوْ إِنِّي وَجِعٌ أَوِ اشْتَدَّ بِيَ الْوَجَعُ قَالَ أَيُّوبُ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهُ ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ٨٣]

(٦٥٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عُثْمَانُ بْنُ عُبْدُوسَ بْنِ مَحْفُوظٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ التُّرْكُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ أَبُو يَعْقُوبَ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهُ! وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ. ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ**».

لَفْظُ حَدِيثِ جَعْفَرٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٦٥٦٩) - وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: بَلَغَ مِنِّي الْوَجَعُ. أَخْبَرَنَاهُ ابْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ

(٦٥٦٧) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٥٦٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٤٢] ومسلم [٢٣٨٧] وغيرهما.

(٦٥٦٩) [صحيح]: انظر قبله.

الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: بَلَغَ مِنِّي الْوَجَعُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩- باب فِي مَوْتِ الْفَجْأَةِ

(٦٥٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى.

(ح) وَأَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْسِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «**مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ**».

(٦٥٧١) - وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدٍ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَرَفَعَهُ قَالَ شُعْبَةُ: هَكَذَا حَدَّثَنِيهِ، وَحَدَّثَنِي مَرَّةً أُخْرَى فَلَمْ يَرْفَعْهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا مَوْقُوفٌ.

(٦٥٧٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ

(٦٥٧٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣١١٠] وأحمد [٣/ ٤٢٤] وابن أبي شيبة [١٢٠١٠] والمزي في التهذيب [١٩/ ٢٠١] من حديث عبيد بن خالد، وسنده صحيح متصل، وقد رواه شعبة عن منصور بن المعتمر بإسناده مرفوعًا تارةكما هنا، وتارة موقوفًا- كما سيأتي- ولا يعل الحديث بهذا، بل هو محفوظ من الوجهين جميعًا، فالحديث صحيح موقوفًا ومرفوعًا، وقد أشار الحافظ في الفتح [٣/ ٢٥٤] إلى هذا الاختلاف المقبول.

(٦٥٧١) [صحيح]: سنده صحيح موقوفًا، ولا يعل به المرفوع كما مضى.

(٦٥٧٢) [ضعيف جدًا]: : أخرجه أحمد [٦/ ١٢٦] والمؤلف في الشعب [١٠٢١٨] وسنده ساقط فيه عبيد الله بن الوليد، وهو واه جدًا متروك الرواية، وفيه علة أخرى، وهي أن عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة كما قال ابن حزم، فإن قلت: قد صرح هنا بسماعه منها؟! قلنا: نعم!! ولكنه تصريح مردود؛ لكون السند إليه مظلم، وفيه علة ثالثة: وهي أن الثوري رواه عن عبيد الله بسنده موقوفًا على عائشة كما أشار المؤلف، وللحديث شاهد عن عائشة مرفوعًا أخرجه الطبراني في الأوسط [٣١٢٩] وابن الجوزي في العلل المتناهية [٢/ ٨٩٤] وسنده تالف البتة، ولا يصح هذا الحديث بذاك اللفظ عن عائشة أصلاً.

أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ أَيُكْرَهُ؟ قَالَتْ: لأَيِّ شَيْءٍ يُكْرَهُ؟ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَخْذُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ**».

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ ﵂.

(٦٥٧٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ ﵄ قَالاَ: أَسَفٌ عَلَى الْفَاجِرِ، وَرَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ. يَعْنِي: الْفَجْأَةِ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِهِ، وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا.

(٦٥٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيسَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَفْصِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنِي مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ قَالَ: مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ فَقَالَ: «**مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «**الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلاَدُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ.

١٠- باب الأمْرِ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ

(٦٥٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا

(٦٥٧٣) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة كما في الفتح [٣/ ٢٥٤] وسنده حسن لو سلم من تدليس الأعمش، وأبو شهاب هو عبد ربه بن نافع، صدوق قوي متماسك، وحديثه مقبول إلا عند المخالفة.

(٦٥٧٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦١٤٢] ومسلم [٩٥٠] وغيرهما.

(٦٥٧٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٨١] وأبو داود [٣١٠٥] وأحمد [٤/ ٣٩٤] وابن حبان [٣٣٢٤] والنسائي في الكبرى [٧٤٩٢] والطيالسي [٤٨٩] وغيرهم.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ**». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الأَسِيرُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحْدَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَحْدَهُ.

(٦٥٧٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فُكُّوا الْعَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(٦٥٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(٦٥٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عِيسَى الأَسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُودُوا مَرْضَاكُمْ وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ**».

(٦٥٧٦) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٥٧٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٨٢] ومسلم [٢٠٦٦] وغيرهما.

(٦٥٧٨) [قوي]: أخرجه أحمد [٣/ ٣١] وابن حبان [٢٩٥٥] وأبو يعلى [١١١٩] والطيالسي [٢٢٤١] والقضاعي في الشهاب [٧٢٧] والبخاري في الأدب المفرد [٥١٨] وعبد بن حميد في المنتخب [١٠٠١] والحارث [٢٥١/ زوائد الهيثمي] وابن أبي شيبة [١٠٨٤١] وسند المؤلف ضعيف؛ فيه يزيد بن إبراهيم وهو ثقة ثبت، إلا أن في روايته عن قتادة لين، لكن تابعه جماعة آخرون عن قتادة بإسناده مرفوعًا منهم همام، ومثنى بن سعيد، وأبان بن يزيد العطار، فإن قيل: قتادة يدلس وقد عنعنه!! قلنا: قد صرح بالتحديث عند البخاري في الأدب المفرد [٥١٨] فالحديث صحيح وله شاهد عن عوف بن مالك عند الطبراني في الكبير [٦٦] وسنده واه.

١١- باب فَضْلِ الْعِيَادَةِ

(٦٥٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ**». وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٦٥٨٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ السِّنْدِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ. وَرَوَاهُ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ: حَتَّى يَرْجِعَ. وَخَالَفَهُمَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ فِي إِسْنَادِهِ

(٦٥٨١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ - يَعْنِي: الأَحْوَلَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - يَعْنِي: أَبَا قِلاَبَةَ - عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خُرْفَةِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**جَنَاهَا**». لَفْظُ حَدِيثِ ابنِ بِشْرَانَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ.

(٦٥٧٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٥٦٨] والترمذي [٩٦٧] وأحمد [٥/٢٧٦] وابن حبان [٢٩٥٧] والطبراني في الكبير [١٤٤٥] والطيالسي [٩٨٨] وغيرهم عن ثوبان.

(٦٥٨٠) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٥٨١) [صحيح]: مضى قبله.

(٦٥٨٢) - وَخَالَفَهُمَا شُعْبَةُ وَثَابِتٌ أَبُو وَخَالَفَهُمَا شُعْبَةُ وَثَابِتٌ أَبُو زَيْدٍ فَقَالاَ: عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي خُرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَثَابِتٌ أَبُو زَيْدٍ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا الأَشْعَثِ فِي إِسْنَادِهِ، وَرِوَايَةُ يَزِيدَ وَمَرْوَانَ أَصَحُّ. فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو غِفَارٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

(٦٥٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشِّرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ يُغْمَسُ فِيهَا**».

(٦٥٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يَعُودُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما فَقَالَ لَهُ

(٦٥٨٢) [صحيح]: مضى فيما سبق.

(٦٥٨٣) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٣/ ٣٠٤] وابن حبان [٢٩٥٦] والحاكم [١/ ٥٠١] وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات [٨٤] والبخاري في الأدب المفرد [٥٢٢] والحارث [٢٥٠/ زوائد الهيثمي] وابن أبي شيبة [١٠٨٤٣] وفي سنده علتان: الأولى: إبراهيم بن مجشر ضعيف جدًا، له ترجمة في تاريخ بغداد [٦/ ١٨٤] وابن عدي في الكامل [١/ ٢٧٤] وذكر له بعض منكرات له في الكامل.

والثانية: هشيم يدلس وقد عنعنه، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد [٧/ ٢٢٢] فظاهر سنده الصحة، لكنه معلول بالاختلاف في سنده على عمر بن الحكم بن ثوبان، وشرح ذلك فيه طويل، وله شاهد من حديث انس عند الطبراني في الصغير [٥١٩] وسنده ضعيف، وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير [١١٤٨١] وسنده ضعيف أيضًا، فالحديث صحيح بمجموع هذا.

(٦٥٨٤) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [١/ ٩١] والحاكم [١/ ٥٠١] وعنه المؤلف والطبراني في الأوسط [١٣٠٠] وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات [٨٥] والترمذي [٩٦٩] وأبو يعلى [٢٦٢] والبزار [٦٢٠] وعبد الرزاق [٦٧٦٧] وابن عبد البر في التمهيد [٢٤/ ٢٧٥] وغيرهم مرفوعًا، وسنده صحيح لولا عنعنة الأعمش، لكن تابعه شعبة عن الحكم لكنه قال: عن الحكم عن عبد الله بن نافع به- أخرجه المؤلف كما سيأتي- وسنده حسن، لكن اختلف فيه على شعبة، فرواه عنه عبد الله بن يزيد المقرئ، ومحمد بن أبي عدي وغيرهما بإسناد مرفوعًا، وخالفهم محمد بن أبي كثير، فرواه عن شعبة بإسناد موقوفًا، أخرجه المؤلف- كما سيأتي- والرواية المرفوعة أصح، وللحديث طرق غير هذه يصح بها الحديث دون ريبة، ولا وجه لمن أعله بالوقف أصلاً، كما أوضحناه في مكان آخر.

عَلِيٌّ ﷺ : أَعَائِدًا جِئْتَ أَمْ شَامِتًا؟ فَقَالَ: بَلْ عَائِدًا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : فَإِنْ كُنْتَ جِئْتَ عَائِدًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَخَاهُ يَعُودُهُ مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ عَشِيًّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

وَخَالَفَهُ شُعْبَةُ فَرَوَاهُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مَرَّةً مَرْفُوعًا وَمَرَّةً مَوْقُوفًا.

(٦٥٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يَعُودُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ : أَجِئْتَ عَائِدًا أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: جِئْتُ عَائِدًا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا بُكْرَةً شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا.

(٦٥٨٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَاكِهِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ قَالَ: قَالَ ابنُ أَبِي مَسَرَّةَ، ثُمَّ وَقَفَهُ الْمُقْرِئُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ الْجُدِّيَّ يَقِفُهُ وَهُوَ أَحْفَظُ مِنِّي.

١٢- باب السُّنَّةِ فِي تَكْرِيرِ الْعِيَادَةِ

(٦٥٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(٦٥٨٥) [صحيح لغيره]: هذا إسناد حسن، وعبد الله بن نافع صدوق لا بأس بحديثه ونظر ما مضى.

(٦٥٨٦) [صحيح]: سنده صحيح موقوفًا، وقد أخرجه عبد الرزاق [٦٧٦٩] من طريق آخر موقوفًا وكذا ابن أبي شيبة [١٠٨٣٦] وكثير من أهل العلم يجعلون مثل هذا الأثر مرفوعًا حكمًا؛ لكونه مما لا يدرك بالرأي، فالحديث صحيح مرفوعًا وموقوفًا معًا.

(٦٥٨٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٥١] ومسلم [١٧٦٩] وغيرهما.

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

١٣- باب الْعِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ

(٦٥٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ. وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤- باب وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ وَالدُّعَاءِ لَهُ بِالشِّفَاءِ وَمُدَاوَاتِهِ بِالصَّدَقَةِ

(٦٥٨٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(٦٥٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا مَسَحَ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ، أَوْ قَالَ: مَسَحَ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «**أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ آخُذُ يَدَهُ

(٦٥٨٨) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [٣١٠٢] وأحمد [٣/ ١٥٥] والحاكم [١/ ٤٩٢] والطبراني في الكبير[٥٠٥٢] وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات [١٩٨] والبخاري في الأدب المفرد [٥٣٢] وعبد بن حميد في المنتخب [٢٧٠] وابن الجعد [٢٢٤٤] والحارث [٢٤٧/ زوائد الهيثمي] وسنده حسن لولا عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وولده يونس صدوق متماسك ما لم يخالف، وللحديث طريق آخر عند أحمد [٣/ ١٥٥] وغيره، وسنده ضعيف، فالحديث يتقوى به.

(٦٥٨٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٣٥] ومسلم [١٦٢٨] وغيرهما.

(٦٥٩٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٤١٢] ومسلم [٢١٩١] وغيرهما.

لأَجْعَلَهَا عَلَى صَدْرِهِ وَأَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنِّي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الرَّفِيقَ الأَعْلَى».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ: مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ... وَبِمَعْنَاهُ قَالَ الثَّوْرِيُّ عَنْهُ وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنِ الأَعْمَشِ فَقَالَ: وَضَعَ يَدَهُ حَيْثُ يَشْتَكِي...

(٦٥٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ وَبِهِ وَجَدٌ وَأَنَا مَعَهُ فَقَبَضَ عَلَى يَدِهِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ».

وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٦٥٩٢) - وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ قَالَ: الْحُمَّى كِيرٌ مِنَ النَّارِ يَبْعَثُهَا اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا فَتَكُونُ حَظَّهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

(٦٥٩١) [جيد]: أخرجه ابن ماجة [٣٤٧٠] وأحمد [٢/ ٤٤٠] والطبراني في الأوسط [١٠] وابن راهويه [٣٧١]وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات [١٩] والحاكم [١/ ٤٩٦] وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٨٦] وهناد في الزهد [٣٩١] وابن عساكر في تاريخه [٦٦/ ٢٩٧] وسند المؤلف ضعيف فيه عبد الرحمن بن يزيد وهو ضعيف الرواية، بل تركه الدارقطني وقد وهم في سنده أبو أسامة فرواه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر !! وهذا وهم كما قاله الدارقطني، والصواب أنه هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ذلك الضعيف المعروف، لكني في ريب من ذلك !! فأبو أسامة ثقة ثبت إمام حجة، مثله لا يحكم بوهمه إلا ببرهان بين، وقد رواه عنه جماعة من الثقات هكذا، فالحق أن إسناد أبي أسامة إسناد مستقيم، وقوله السيف الماضي، وفي الحديث بعض الاختلافات المتعلقة بسنده ذكرها الدارقطني في كتابه العلل [١٠/ ٢١٩] ثم رجح الرواية الآتية برقم [٦٥٩٢] ولا نوافقه على ذلك أصلاً ولبسط هذا مقام آخر.

(٦٥٩٢) [جيد]: هذا إسناد جيد، لكن سعيد بن عبد العزيز وإن كان إمامًا ثقة ثبتًا غير أنه اختلط في آخر أمره، فلو ذهبنا نرجح بعض الاختلافات الواقعة في سند هذا الحديث؛ لرجحنا رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الواردة من طريق حماد بن أسامة السابقة قبله، نقول هذا؛ لأني رأيت الدارقطني في علله [١٠/ ٢١٩] وقد جنح إلى تصويب هذه الرواية الموقوفة على المرفوعة !! هكذا دون برهان !! والأقرب أن يحمل الحديث على الوجهين جميعًا، وما المانع من أن يكون أبو صالح يرويه مرفوعًا تارة ، وتارة عن كعب الأحبار كما هنا، ومن يرفض هذا؟! وفي الحديث كلام أكثر من هذا.

عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي أَبُو صَالِحٍ الأَشْعَرِيُّ فَحَدَّثَنِي عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ فَذَكَرَهُ.

(٦٥٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ عَوْدًا عَلَى بَدْءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ مِهْرَانَ السِّمْسَارُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلاَءِ الدُّعَاءَ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْمَتْنُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٥- باب قَوْلِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟

(٦٥٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارْيَابِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ رضي الله عنهما قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَقُلْتُ لِبِلاَلٍ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

(٦٥٩٣) [ضعيف جدًا]: أخرجه الطبراني في الكبير [١٠١٩٦] والأوسط [١٩٦٣] والعسكري والقضاعي كما في كشف الخفاء [٢/ ١٣١] والخطيب في تاريخه [١٣/ ٢٠] من حديث ابن مسعود، وسنده مستقيم إلا أني لم أعرف شيخ الحاكم !! وله شاهد مرسل عند أبي داود في المراسيل كما أشار المؤلف وهو في ضعيف الجامع [٦٤٦٩] للألباني لكن للحديث شواهد عن جماعة من الصحابة منها أبي أمامة عند المؤلف في الشعب [٣٥٥٧] وسنده منكر ومنها عن ابن عمر عنده أيضًا [٣٥٦٦] وسنده ساقط، ومنها عن سمرة بن جندب عنده أيضًا [٣٥٥٨] وسنده ضعيف مطرح، ومنها عن عبادة بن الصامت عند الطبراني في مسند الشاميين [١٨] وسنده ضعيف، ورأيته من حديث ابن مسعود في الحلية [٢/ ١٠٤] وسنده صحيح لولا أنني لم أعرف شيخ ابي نعيم، وكذلك هو في الشهاب [٦٩١] للقضاعي، ثم تبين أني وهمت وهمًا فاحشًا !! فظننت أن موسى بن عمير هو العنبري الثقة !! ثم ظهر لي أنه القرشي المتهم بالكذب !! فالحديث من طريق ابن مسعود ضعيف جدًا أو باطل، وشواهده منكرة كما مضى، لكن قوله (داووا مرضاكم بالصدقة) قد حسنه الألباني في صحيح الجامع [٥٦٦٩] من حديث أبي أمامة، وفيه نظر، والأسانيد في هذا الباب عكرة ملوثة كما رأيت.

(٦٥٩٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٩٠] وأحمد [٦/ ٦٥] وابن حبان [٣٧٢٤] والنسائي في الكبرى [٧٣٩٥] ومالك [١٥٨٠] وغيرهم.

وَكَانَ بِلَالٌ ﷺ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

١٦- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَسْلِيَةِ الْمَرِيضِ وَقَوْلِ الْعَائِدِ لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(٦٥٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَهُ: «**لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى**». قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ كَلاَّ بَلْ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ.

(٦٥٩٦) - وَرَوَاهُ أَبُو كَامِلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ فَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ: «**لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**». قَالَ: فَقَالَ: طَهُورٌ، كَلاَّ بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَذَكَرَهُ.

١٧- باب عِيَادَةِ الْمُسْلِمِ غَيْرَ الْمُسْلِمِ وَعَرْضِ الإِسْلاَمِ عَلَيْهِ رَجَاءَ أَنْ يُسْلِمَ

(٦٥٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ غُلاَمًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلاَمَ فَقَالَ أَبُوهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ،

(٦٥٩٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٤٢٠] وفي الأدب المفرد [٥٢٦] والحارث [٢٥٣] زوائد الهيثمي، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات [١٤٧].

(٦٥٩٦) [صحيح]: انظر ما مضى.

(٦٥٩٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٩٠] وأبو داود [٣٠٩٥] وأحمد [٣/ ٢٢٧]، ابن حبان [٢٩٦٠] والحاكم [١/ ٥١٦] وأبو يعلى [٣٣٥٠] وابن أبي شيبة [١١٩٢٩].

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَادَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، وَقَبْلَ ذَلِكَ عَادَ أَبَا طَالِبٍ وَعَرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلاَمَ.

١٨- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ إِذَا حُضِرَ

(٦٥٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّصْرَآبَاذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٦٥٩٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ رَجَاءِ بْنِ السِّنْدِيِّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ ابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ.

١٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ قِرَاءَتِهِ عِنْدَهُ

(٦٦٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(٦٥٩٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩١٦] وأبو داود [٣١١٧] والترمذي [٩٧٦] والنسائي [١٨٢٦] وابن ماجه [١٤٤٤] وأحمد [٣/ ٣] وابن حبان [٣٠٠٣] وغيرهم.

(٦٥٩٩) [صحيح]: انظر ما قبله.

(٦٦٠٠) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣١٢١] وأحمد [٥/ ٢٦] وابن حبان [٣٠٠٢] والنسائي في الكبرى [١٠٩١٣] والطبراني في الكبير [٥١٠] والطيالسي [٩٣١] وأبو عبيد في فضائل القرآن [٤٨٠] وغيرهم وفيه ثلاث علل:

الأولى: الاضطراب في سنده، والثانية: جهالة أبي عثمان وأبيه، والثالثة: إعلاله بالوقف، وراجع تفصيل هذه العلل في (القول المبين في ضعف حديثي التلقين واقرأوا على موتاكم يس) للأخ علي الحلبي، وهي رسالة جيدة.

مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ غَيْرِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَءُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ**» يَعْنِي: سُورَةَ يس.

هَذَا حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابنِ بِشْرَانَ عَنْ أَبِيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاَءِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ عَنْ أَبِيهِ.

٢٠- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلاَمِ عِنْدَهُ

(٦٦٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَاعْقِبْنَا مِنْهُ عُقْبَى صَالِحَةً**». قَالَتْ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(٦٦٠٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خُشَيْشٍ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَزْدِيُّ ابنُ أَبِي الْعَزَائِمِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ وَقَالَ: «**إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ**».

٢١- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا

(٦٦٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْخُرَاسَانِيُّ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

(٦٦٠١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩١٩] وأبو داود [٣١١٥] والترمذي [٩٧٧] والنسائي [١٨٢٥] وابن ماجة [١٤٤٧] وأحمد [٦/ ٢٩١] وابن حبان [٣٠٠٥] وغيرهم.

(٦٦٠٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٦٠٣) [حسن]: أخرجه أبو داود [٣١٤٤] وابن حبان [٧٣١٦] والحاكم [١/ ٣٩٠] وعنه المؤلف وعبد الرزاق [٦٢٠٣] وأبو سليمان الربعي في وصايا العلماء [٧٧] وابن عساكر في تاريخه [٦٠/ ٣٩٦] وسنده حسن؛ فيه يحيى بن أيوب الغافقي وفيه كلام، لكنه صدوق إن شاء الله.

عَنِ ابنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا**».

٢٢- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَوْجِيهِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَسْتَحِبُّون أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِهِ الْقِبْلَةَ، يَعْنِي: إِذَا حُضِرَ الْمَيِّتُ.

(٦٦٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا: تُوُفِّي وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ**». ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ وَقَدْ فَعَلْتَ**».

(٦٦٠٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا قَالَ: وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ أَوَّلَ مَنِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حَيًّا وَمَيِّتًا. وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ. وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ الْكَعْبَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلاَّ أَحْجَارٌ نَصَبَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لأَحْيَائِنَا وَنُوَجِّهُ إِلَيْهَا مَوْتَانَا.

٢٣- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِغْمَاضِ عَيْنَيْهِ إِذَا مَاتَ

(٦٦٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالا: حَدَّثَنَا

(٦٦٠٤) [**ضعيف**]: أخرجه الحاكم [١/ ٥٠٥] وعنه المؤلف وسنده ضعيف لا يقوى وفيه علتان: الأولى: نعيم بن حماد ضعيف صاحب مناكير وغرائب ومثله لا يعتمد عليه، وإن كان إمامًا في السنة معروفًا، والثانية: الإرسال؛ لأن عبد الله بن أبي قتادة تابعي معروف، فالحديث مرسل، وهذه العلة خفيت على جماعة من الكبار، وتعقبهم الإمام الألباني في الإرواء [٣/ ١٥٢] وفيه علة أخرى خفيت عليهم جميعًا !! وهي أن يحيى بن عبد الله لم يوثقه إلا ابن حبان وحده !! فلو نادى أحد بجهالة حاله لم يكن ملومًا، وراجع نصب الراية [٢/ ١٧٢] والتلخيص الحبير [٢/ ١٠٢] وتعليق أحمد شاكر على الروضة الندية [١/ ١٦١].

(٦٦٠٥) [**صحيح**]: أخرجه ابن سعد في طبقاته [٣/ ٦١٩] وسنده صحيح وله طريق آخر عند ابن سعد [٤/ ٦١٩] لكن فيه انقطاع وجهالة وهو أثر مرسل صحيح، وعبد الرحمن تابعي ثقة شهير.

(٦٦٠٦) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [٩٢٠] وأبو داود [٣١١٨] وابن ماجه [١٤٥٤] وأحمد [٦/ ٢٩٧] وابن حبان [٧٠٤١] والنسائي في الكبرى [٨٢٨٥] وغيرهم.

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**». فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «**لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**». ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**».

(٦٦٠٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو.

(٦٦٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الإِنْسَانِ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ؟**». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَرُوِيَ فِي الأَمْرِ بِالإِغْمَاضِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ.

(٦٦٠٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا غَمَضْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا حَمَلْتَهُ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ سَبِّحْ مَا دُمْتَ تَحْمِلُهُ.

(٦٦٠٧) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٦٠٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٢١] ولم أجده عند غيره.

(٦٦٠٩) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٦٠٥١] والطبراني في الدعاء [١١٥٧] وسنده صحيح، والشطر الأخير منه عند ابن أبي شيبة [١٢٠٦٤].

٢٤- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى بَطْنِهِ ثُمَّ وَضْعِهِ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ لِئَلَا يُسْرِعُ انْتِفَاخُهُ

رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٦٦١٠) - أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ آدَمَ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَنَسٌ: ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً.

وَيُذْكَرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّيْفِ يُوضَعُ عَلَى بَطْنِ الْمَيِّتِ قَالَ: إِنَّمَا يُوضَعُ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنْتَفِخَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَزْعُمُ بَعْضُ أَهْلِ التَّجْرِبَةِ أَنَّهُ يُسْرِعُ انْتِفَاخُهُ عَلَى الوطأ.

(٦٦١١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فُرِغَ مِنْ جِهَازِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ ﷺ.

٢٥- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَسْجِيَتِهِ بِثَوْبٍ يُغَطَّى بِهِ جَمِيعُ جَسَدِهِ

(٦٦١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(٦٦١٠) [ضعيف]: هذا إسناد ضعيف محمد بن عقبة أظنه السدوسي لأنه الذي يروي عنه الحسن بن سفيان، وهو كثير الخطأ تركه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقد بحثت في ترجمته وتراجم شيوخه فلم أجد أحدًا منهم كنيته أبو المنيب؟! وكذا من فوقه فلم أهتد إليهم أصلاً !!

(٦٦١١) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجة [١٦٢٨] وأبو يعلى [٢٢] وابن عدي في الكامل [٢/ ٣٤٩] مطولاً، وسنده ضعيف فيه بكر بن سليمان الأسواري روى عنه ثلاثة ووثقه ابن حبان لكن قال أبو حاتم: (مجهول) وتعقبه الذهبي بقوله: (ولا بأس به إن شاء الله) قلت: وهو كما قال، ومثله تلميذه، والآفة هي من شيخ ابن إسحاق: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، فقد ضعفوه فسقط الاحتجاج به، ولهم في ذمه كلمات بشعة!! وله شواهد عند ابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٩١] وكلها من طريق الواقدي !!

(٦٦١٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٤٧٧] ومسلم [٩٤٢] وغيرهما.

(٦٦١٣) - وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُجِّيَ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٢٦- باب الْمُحَافَظَةِ عَلَى سُنَّةِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ فِي أُمُورِ الْمَوْتَى

(٦٦١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ:

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ أَلاَ نَتَّخِذُ لَكَ شَيْئًا كَأَنَّهُ الصُّنْدُوقُ مِنَ الْخَشَبِ فَقَالَ بَلِ اصْنَعُوا بِي مَا صَنَعْتُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ وَأَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ.

(٦٦١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

٢٧- باب وُجُوبِ الْعَمَلِ فِي الْجَنَائِزِ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلاَةِ وَالدَّفْنِ حَتَّى يَقُومَ بِذَلِكَ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ

قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

(٦٦١٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي

(٦٦١٣) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٦١٤) [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [١/ ٤٦٠] وعنه المؤلف وسنده منقطع انقطاعًا بالغًا، فبين الشافعي وابن أبي وقاص أمد طويل، وقوله (بلغني) لا ندري من يكون؟ ولعله أكثر من واحد !! وأصل الحديث ثابت كما سيأتي في الذي بعده، ولكن دون لفظ الصندوق والخشب.

(٦٦١٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٦٦] والنسائي [٢٠٠٧] وابن ماجة [١٥٥٦] وأحمد [١/ ١٦٩] وغيرهم عن سعد بن أبي وقاص.

(٦٦١٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٨٣] ومسلم [٢١٦٢] وغيرهما.

الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٦٦١٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّبِّيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ فَمَا رَأَيْتُهُ مَرَّ بِجِيفَةِ إِنْسَانٍ إِلاَّ أَمَرَ بِدَفْنِهِ، لاَ يَسْأَلُ: أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ.

(٦٦١٨) - وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ يَقُولُ... فَذَكَرَهُ، أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ فَذَكَرَهُ.

(٦٦١٩) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ حَدَّثَنَا ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَجَدَ النَّاسُ وَهُمْ صَادِرُونَ - يَعْنِي: مِنَ الْحَجِّ - امْرَأَةً مَيِّتَةً بِالْبَيْدَاءِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَلاَ يَرْفَعُونَ بِهَا رَأْسًا، حَتَّى مَرَّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: كُلَيْبٌ مِسْكِينٌ فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبَهُ، ثُمَّ اسْتَعَانَ عَلَيْهَا مَنْ يَدْفِنُهَا، فَدَعَا عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَهُ - فَقَالَ: هَلْ مَرَرْتَ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ حَدَّثْتَنِي أَنَّكَ مَرَرْتَ بِهَا لَنَكَّلْتُ بِكَ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ

(٦٦١٧) [ضعيف جدًا]: أخرجه الحاكم [١/ ٥٢٦] والدارقطني [٤/ ١١٦] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٥٦٨] وسنده تالف؛ فيه علل: الأولى: إسماعيل بن أويس متكلم فيه، والثانية: وأبوه مثله، والثالثة: المفضل بن محمد الضبي متروك الحديث عند أبي حاتم كما في الجرح والتعديل [٨/ ٣١٨] ولم يوثقه إلا من تساهل كالخطيب في تاريخه [١٣/ ١٢١] فاعرف هذا، والرابعة: عمر بن عبد الله بن يعلى، ضعيف مطرح وأحاديثه منكرة، والخامسة: أبوه مثله راجع المجروحين [٢/ ٢٥] والكامل [٤/ ٢٢٥].

(٦٦١٨) [ضعيف جدًا]: انظر قبله.

(٦٦١٩) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إن كان محمد بن المهلب هو المترجم في ثقات ابن حبان [٩/ ١٤٢] وأظنه هو، فقد قال ابن حبان: (حدثنا عنه محمد بن عبد الرحمن) قلت: وأراه هو الراوي عنه هنا إن شاء الله.

يُدْخِلَ كُلَيْبًا الْجَنَّةَ بِفِعْلِهِ بِهَا. فَبَيْنَمَا كُلَيْبٌ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ جَاءَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ قَاتِلُ عُمَرَ ﷺ فَبَقَرَ بَطْنَهُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَقَتَلَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ مَعَ عُمَرَ سَبْعَةَ نَفَرٍ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ.

٢٨- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّعْجِيلِ بِتَجْهِيزِهِ إِذَا بَانَ مَوْتُهُ

(٦٦٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَلَوِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَصِينِ بْنِ وَحْوَحَ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُه فَقَالَ: **«إِنِّي لاَ أَرَى طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ حَتَّى أُشْهَدَهُ وَأُصَلِّي عَلَيْهِ، وَعَجِّلُوهُ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»**.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. وَكَذَا قَالَهُ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، وَقِيلَ عُمَرُ بْنُ زُرَارَةَ.

وَرُوِيَ فِي الاِسْتِيذَاءِ بِالْغَرِيقِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ لاَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الاِسْتِيذَاءِ بِالْمَصْعُوقِ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ.

(٦٦٢٠) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣١٥٩] وعنه المؤلف وابن الأثير في أسد الغابة [١/ ٥٤٢] وابن عبد البر في التمهيد [٦/ ٢٧٢] والبغوي وابن أبي خثيمة وابن أبي عاصم والطبراني وابن شاهين وابن السكن كما في الإصابة [٣/ ٥٢٥] وسنده مجهول!! فيه ثلاثة مجاهيل على التوالي!! وهم: سعيد بن عثمان وشيخه عزرة أو عروة بن سعيد، وأبوه!! والحصين بن وحوح ذكروا أن له صحبة، فإن كان في مستندهم في صحبته هذا الحديث!! فتلك صحبة لا تصح أصلاً كما رأيت، وراجع السلسلة الضعيفة [٣٢٣٢].

٢٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي قَمِيصٍ

(٦٦٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ - يَعْنِي: ابنَ عَبْدِ اللَّهِ - بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفَ الْقَوْمُ فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَوْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ السِّنَةَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ نَائِمٌ ذَقْنُهُ عَلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ مَا يَدْرُونَ مَا هُوَ: اغْسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَيَدْلُكُونَهُ مِنْ فَوْقِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَايْمُ اللَّهِ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ نِسَاؤُهُ.

(٦٦٢٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ.

(٦٦٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو بُرْدَةَ -

---

(٦٦٢١) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢١٤١] وأحمد [٦/ ٢٦٧] وابن حبان [٦٦٢٧] والحاكم [٣/ ٦١] وابن راهويه [٩١٤] وابن الجارود [٥١٧] وأبو يعلى [٤٤٩٤] والطيالسي [١٥٣٠] وابن أبي الدنيا في الهواتف [٧] وابن سعد في طبقاته [٢/ ٢٧٦] وابن عبد البر في التمهيد [٢/ ١٥٩] وسنده حسن رائق، وابن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث كما رأيت، وللحديث شواهد مراسيل أخرجها ابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٧٦].

(٦٦٢٢) [حسن]: انظر قبله.

(٦٦٢٣) [حسن لغيره]: أخرجه ابن ماجة [١٤٦٦] والحاكم [١/ ٥٠٥] وعنه المؤلف والمزي في تهذيبه [٢٢/ ٣٠٠] وفي سنده أبو بردة وقد تكلم فيه بعضهم حتى قال أحمد: (يروي مناكير) بل هو ضعيف مطلقًا، لكن وقع في سند المؤلف: (أبو بردة يعني بريد بن عبد الله بن أبي بردة!!) وليس هو ذاك بل هذا ثقة يخطئ، وذاك ضعيف مطلقًا، ولعله من المؤلف فيما يبدو لي، لكن سبق له شاهد من حديث عائشة يشهد له إن شاء الله.

يَعْنِي: بُرَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ: لاَ تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصًا. ابنُ بُرَيْدَةَ هَذَا هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَدْ سَمَّاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

٣٠- باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَيِّتِ وَمَسِّهَا بِيَدِهِ لَيسَتْ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ

(٦٦٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ».

(٦٦٢٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصٌ وَبِيدِ عَلِيٍّ ﷺ خِرْقَةٌ يَتَّبِعُ بِهَا تَحْتَ الْقَمِيصِ.

٣١- باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مَنْ تَعَاهَدَ بَطْنَهُ وَغَسَّلَ مَا كَانَ بِهِ مِنْ أَذًى

(٦٦٢٦) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا

(٦٦٢٤) [حسن بشواهده]: أخرجه أبو داود [٣١٤٠] وابن ماجة [١٤٦٠] وأحمد [١/ ١٤٦] والحاكم [٤/ ٢٠٠] وأبو يعلى [٣٣١] والدارقطني [١/ ٢٢٥] والبزار [٦٩٤] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٢٧٤] وفي المشكل [٢/ ٢٨٤] وابن عدي [٧/ ٢٨٠] وعنه المؤلف وسنده واه، وفيه علل حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعنه، والثانية: نقل الحافظ في التلخيص [١/ ٢٧٨] عن أبي حاتم أنه قال في العلل: (لا يثبت لحبيب رواية عن عاصم) وعن ابن معين قال: (إن حبيبًا لم يسمعه من عاصم، وإن بينهما رجلاً ليس بثقة) قال الحافظ: (بين البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي) قلت: وذا كذاب مكشوف الأمر!! والثالثة: قال الحافظ: (ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له!! وهو وهم في نقدي، وقد تكلمت عليه في الإملاء على أحاديث مختصر بن الحاجب) ويقصد وهم من الراوي عن ابن جريج، والصواب قوله: (أخبرت عن حبيب) أو (عن حبيب) كما هو ثابت في أكثر الروايات، وقد رجح كلام الحافظ: الألباني في الإرواء [١/ ٢٩٦] ويعكر عليهما أن ثَمَّ صدوقين قد روياه عن ابن جريج بالتحديث!! والخلاصة فالحديث ضعيف، لكن له شواهد كثيرة ينتهض الحديث بمجموعها على الاحتجاج بمتنه، وراجع المزيد في الإرواء [١/ ٢٩٦] والتلخيص [٢/ ١٠٦].

(٦٦٢٥) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ٧٧] وسنده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد، قال الحافظ (ضعيف كبر فتغير، وصار يتلقن)فحديثه مردود، وقد تكلم عليه الإمام الألباني في الإرواء [٣/ ٢٢] فأفاد.

(٦٦٢٦) [صحيح]: أخرجه البزار [٥١٩] وابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٨٠] من هذا الطريق وسنده=

يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: غَسَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَكَانَ طَيِّبًا ﷺ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَوَلِيَ دَفْنَهُ وَإِجْنَانَهُ دُونَ النَّاسِ أَرْبَعَةٌ. عَلِيٌّ، وَالْعَبَّاسُ، وَالْفَضْلُ، وَصَالِحٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلُحِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْدًا وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا.

(٦٦٢٧) - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ الدَّارِمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دَيْزِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: غَسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَكَانَ طَيِّبًا حَيًّا وَمَيِّتًا ﷺ.

(٦٦٢٨) - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنَا جُنَيْدٌ أَبُو حَازِمٍ التَّيْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَبْدَأْ بِعَصْرِهِ**».

هَذَا مُرْسَلٌ وَرَاوِيهِ ضَعِيفٌ.

٣٢- باب تَوْضِئَةِ الْمَيِّتِ

(٦٦٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَذَّاءُ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ - بْنِ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ.

=صحيح متصل، وابن المسيب قد سمع عليًا بلا شك، لكن أعله الدارقطني في علله [٣/ ٢١٩] بما لا ينبغي أن يعلل به!!

وللحديث طرق أخرى: منها عند أحمد في فضائل الصحابة [١١١١] وابن سعد في طبقاته [٢/ ٢٨٠] وابن عدي [٤/ ٢٨٨] وغير ذلك.

(٦٦٢٧) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٦٢٨) [ضعيف جدًا]: : هذا إسناد واه، فيه يوسف بن عطية ذلك التالف المتروك، وشيخه مثله تقريبًا، راجع المجروحين [١/ ٢١١] لابن حبان، وعبد الملك بن بشير لم أعرفه !! ولعله عبد الملك بن أبي بشير المترجم في التهذيب [٦/ ٣٤٣] فهو من طبقته، لكني لم أره يروي عن ابن سيرين، وعلى كل حال فليكن من يكون !! فالحديث ساقط أبدًا، ثم هو مرسل، ولا حجة في مرسل على وجه الأرض !! إلا إذا اعتضد.

(٦٦٢٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٥] ومسلم [٩٣٩] وغيرهما.

(ح) قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابنَتِهِ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

٣٣- باب الابْتِدَاءِ فِي غُسْلِهِ بِمَيَامِنِهِ

(٦٦٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تُغَسِّلَ ابنَتَهُ قَالَ لَهَا: «**ابْدَئِي بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

٣٤- باب مَا يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَسُنَّةُ التَّكْرَارِ فِي غُسْلِهِ

(٦٦٣١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابنَتُهُ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». تَعْنِي: الإِزَارَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ أَبِي أُوَيْسٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

(٦٦٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا**

(٦٦٣٠) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٦٣١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٩٥] ومسلم [٩٣٩] وغيرهما.

(٦٦٣٢) [صحيح]: انظر قبله.

أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: **«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»**. فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ أَلْقَيْنَا خَلْفَهَا مَقْدِمَتِهَا وَقَرْنَيْهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ يَزِيدَ.

(٦٦٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»**. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: **«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»**. وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: **«ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّهُ»**. قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ حَامِدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(٦٦٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِذَا مِتُّ فَاغْسِلْنِي بِالْمَاءِ غَسْلَةً.

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَجْزِي فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ مَرَّةٌ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ سِدْرًا قَالَ لاَ يَضُرُّهُ.

(٦٦٣٣) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٦٣٤) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣١٤٧] وعنه المؤلف وسنده صحيح، ونقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية [٢/ ١٧٥] عن النووي أنه قال في الخلاصة: (إسناده على شرط البخاري ومسلم) وكذا أخرجه ابن البر في التمهيد [١/ ٣٧٥] من طريق ابن سيرين عن أم عطية به.

وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: الْمَيِّتُ يُغَسَّلُ وِتْرًا وَيُكَفَّنُ وِتْرًا وَيُجَمَّرُ وِتْرًا.

(٦٦٣٥) - أَخْبَرَنَاهُ الشَّرِيفُ الإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشُّرَيْحِيُّ أَخْبَرَنَا الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: الْمَيِّتُ يُغَسَّلُ وِتْرًا، وَيُكَفَّنُ وِتْرًا، وَيُجَمَّرُ وِتْرًا.

٣٥- باب الْمَرِيضِ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَعَانَتِهِ

(٦٦٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: ابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنُ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ ﷺ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنَ ابنَةِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا فَقَالَ: أَتَحْسَبِينَ أَنِّي أَقْتُلُهُ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ. فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ حَتَّى تُوُفِّيَ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ أَرَى أَنْ يُحْلَقَ عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ شَعَرٌ وَلاَ يُجَزَّ ظُفُرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ وَابنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ يُجَزُّ لَهُ شَعَرٌ، وَلاَ يُقَلَّمُ لَهُ ظُفُرٌ. وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ غَسَّلَ مَيِّتًا فَدَعَا بِمُوسَى، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ جَزَّ عَانَةَ مَيِّتٍ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: عَلاَمَ تَنْصُونَ مَيِّتَكُمْ؟ أَيْ: تُسَرِّحُونَ شَعْرَهُ. وَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ إِذَا سَرَّحَهُ بِمِشْطٍ ضَيِّقَةِ الأَسْنَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٦- باب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ

(٦٦٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ

(٦٦٣٥) [حسن]: أخرجه ابن الجعد [٣٧١] وعنه المؤلف وسنده حسن، فيه حماد بن أبي سليمان وهو صدوق فيه كلام، وروايته عن إبراهيم معتمدة.

(٦٦٣٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٩٦٧] وأبو داود [٣١١٢] وعنه المؤلف وأحمد [٢/ ٢٩٤] وابن حبان [٧٠٣٩] والطيالسي [٢٥٩٧] وجماعة.

(٦٦٣٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٠٦] ومسلم [١٢٠٦] وغيرهما.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ وَيُلَبِّي**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: ثَوْبَيْهِ.

(٦٦٣٨) - أَمَّا حَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ وَقْصًا فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ.

(٦٦٣٩) - وَأَمَّا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ

(٦٦٤٠) - عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلاَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ بِزِيَادَتِهِ.

(٦٦٣٨) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٦٣٩) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٦٤٠) [صحيح]: انظر قبله.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ وَكِيعٍ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْوَجْهِ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَشَكَّ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ ثَوْبَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَجْهَهُ وَزَادَ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ.

(٦٦٤١) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ بِعَرَفَةَ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: أَقْصَعَتْهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ- أَوْ قَالَ: فِي ثَوْبَيْهِ- وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ. وَرَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَمْرٍو، وَقَالَ: ثَوْبَيْنِ.

(٦٦٤٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ. وَقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**». قَالَ أَيُّوبُ: «**فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**». وَقَالَ عَمْرٌو: «**فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَحْدَهُ.

(٦٦٤٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فَذَكَرَهُ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ أَيُّوبَ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ فِي: ثَوْبَيْهِ. وَأَيُّوبُ قَالَ: فِي ثَوْبَيْنِ. أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ

(٦٦٤١) [صحيح]: مضى سابقًا.

(٦٦٤٢) [صحيح]: مضى سالفًا.

(٦٦٤٣) [صحيح]: مضى قبل.

عَمْرٍو وَأَيُّوبَ قَالَ أَيُّوبُ: فِي ثَوْبَيْنِ وَقَالَ عَمْرٌو: فِي ثَوْبَيْهِ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

(٦٦٤٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِيِّ عَنْ هُشَيْمٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِوِفَاقِ هُشَيْمٍ فِي الرَّأْسِ وَالطِّيبِ، إِلاَّ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ: ثَوْبَيْهِ، وَرُوِيَ: ثَوْبَيْنِ.

(٦٦٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ خَارِجَ رَأْسِهِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا**». كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَأَيْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي ثَوْبَيْهِ.

(٦٦٤٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْقَبَّانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ قَالا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ

(٦٦٤٤) [صحيح]: مضى سابقًا.

(٦٦٤٥) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٦٤٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٠٦] والنسائي [٢٧١٤] والدارقطني [٢/ ٢٩٥] والطبراني في الأوسط [٧٥٢٧] والخطيب في تاريخه [٦/ ١٦٠] وابن الجارود [٥٠٦-٥٠٧] وغيرهم وفيه الأمر بعدم تغطية الوجه، وهذه زيادة محفوظة من طرق ثابتة عن سعيد بن جبير، وكل من حاول ردها- كالمؤلف وغيره- فكأنما يريد المحال !! وقد أخذ بها جماعة من الأئمة، وصححها شرذمة من الحفاظ، فوا عجبًا لمن يرد سنة رسوله ﷺ!! ثم يحنح لمذهب أناس لا يستطيع عاقل أن يقطع لهم بنجاة أصلاً !! فكيف بغير ذلك؟! فليتأمل القارئ وللمزيد عن طرق هذه الزيادة: راجع إرواء الغليل [٤/ ٢٠٠] للإمام الألباني.

يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَأَنْ لاَ تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ خَارِجَ رَأْسِهِ. قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ إِنَّهُ حَدَّثَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

(٦٦٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيسَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، وَلاَ تُغَطُّوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى هَكَذَا، وَهُوَ وَهَمٌ مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا. وَالصَّحِيحُ:

(٦٦٤٨) - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ». وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُبْعَثُ يُلَبِّي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدٍ وَفِي مَتْنِهِ: «لاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ». وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الرَّأْسِ وَحْدَهُ، وَذِكْرُ الْوَجْهِ فِيهِ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَذَكَرَ الْوَجْهَ عَلَى شَكٍّ مِنْهُ فِي مَتْنِهِ، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ لَمْ يَشُكُّوا وَسَاقُوا الْمَتْنَ أَحْسَنَ سِيَاقَةً أَوْلَى بِأَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦٦٤٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا

(٦٦٤٧) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٦٤٨) [صحيح]: مضى سالفًا.

(٦٦٤٩) [منكر]: أخرجه الشافعي [١٦٣٧] وعنه المؤلف وهما حديثان أما الأول: فهو مثل الأحاديث السالفة في الصحة واللفظ.

وأما الثاني: فيبدأ من قول سفيان: (وزاد إبراهيم .....) إلى آخره، وفي هذه الزيادة: (وخمروا وجهه) وهي زيادة ساقطة، قال ابن التركماني في الجوهر النقي [٣/ ٣٩٣]: (فيه أمران: أحدهما انظر قبله. ابن عيينة لم يذكر سنده، والثاني: أن ابن أبي حرة ضعفه الساجي !!) قلت: أما عن الثاني فالحق=

الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوٍ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ مُخْتَصَرًا قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه صَنَعَ نَحْوَ ذَلِكَ.

(٦٦٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ جَدَّ أَيُّوبَ بْنِ سَلَمَةَ تُوُفِّيَ بِالسُّقْيَا زَمَنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يُخَمِّرْ رَأْسَهُ.

(٦٦٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ - يَعْنِي: ابنَ جَمِيلٍ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ لَمْ يُغَطَّ رَأْسُهُ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ مُحْرِمًا.

=أن ابن أبي حرة ثقة صدوق، قد وثقه أحمد وابن معين وانفرد الساجي- كعادته- بتضعيفه وحده !! ولا يقبل منه دون برهان.

وأما عن الأول: فهو علة الحديث حقًا، نعم ثبت أن سفيان حدث عن ابن أبي حرة في الجملة، لكنه هنا لم يصرح بهذا، بل لم يلوح أيضًا، ثم وجدته قد رواه عنه بإسناده، لكن دون هذه الزيادة، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند [١/ ٢٢١] وسنده صحيح، فيا ترى: هل هذه الزيادة سمعها من ابن أبي حرة مباشرة أم لا؟! وإذا كان سمعها منه فلماذا لم يذكرها عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند؟! أو يصرح بذلك في رواية الشافعي؟! وقد أشار الحافظ في التعجيل [١/ ١٤] إلى هذه الزيادة وسكت عليها !! فهل سكوته إنكار أم موافقة؟! وذكره في التلخيص [٢/ ٢٧١] وقال: (وإبراهيم مختلف فيه) فكأنما يضعفه؛ لأنه دافع عن إبراهيم في اللسان [١/ ٤٦] وتعجيل المنفعة [١/ ١٤] وعلى كل حال فأنا في ريب من صحة هذه الزيادة جزمًا، ولعلنا نستوفي الكلام عليها في مكان آخر إن شاء الله.

(٦٦٥٠) [ضعيف]: هذا إسناد ضعيف، وفيه علتان: الأولى: أبو العباس الثقفي؟! قال ابن التركماني: (لا أدري من هو !!) قلت: وهذا عجب !! لأنه الحافظ الإمام أبو العباس محمد بن إسحاق السراج الثقفي، وابن التركماني عنده تهذيب الكمال للمزي، فلو كلف نفسه النظر في تلاميذ قتيبة لوجد من لا يدريه في آخر تلاميذه، ولكنه التسرع !!

والثانية: الزهري لم يدرك عثمان أصلاً، فالأثر منقطع.

(٦٦٥١) [ضعيف]: هذا إسناد ضعيف من غير وجه، فشريك هو ابن عبد الله القاضي مشهور بسوء حفظه، والضحاك لم يلق ابن عباس وروايته عنه مرسلة كما في جامع التحصيل [١/ ١٩٩] وأبو إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

(٦٦٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِيَهُودَ**»؛ وَهَذَا إِنْ صَحَّ يَشْهَدُ لِرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ فِي الأَمْرِ بِتَخْمِيرِ الْوَجْهِ.

إِلاَّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبَا سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَانَا أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِي فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: هَذَا أَخْطَأَ فِيهِ حَفْصٌ فَرَفَعَهُ. وَحَدَّثَنِي عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلاً.

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ مُرْسَلاً، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ كَمَا رَوَاهُ حَفْصٌ وَهُوَ وَهَمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧- باب لاَ يُتْبَعُ الْمَيِّتُ بِنَارٍ

(٦٦٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ.

(٦٦٥٢) [منكر]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٩٧] وفيه علتان: الاولى: ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

والثانية: أنه قد اختلف فيه على ابن جريج، فرواه عنه حفص بن غياث كما هنا- عن عطاء عن ابن عباس به مرفوعًا!! وخالفه حجاج بن محمد، فرواه عن ابن جريج عن عطاء به مرسلاً، أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل [٢/ ٣٨٣] عن أبيه وذكر عن أبيه أنه أنكر رفعه من حفص، ومثله في تهذيب التهذيب [٢/ ٣٥٩] ترجمة حفص، وحفص إمام فقيه ثقة لكنه قد تغير حفظه قليلاً بأخرة، ويدل على وهمه -يرحمه الله- أن سفيان الثوري وغيره قد تابعوا حجاجًا على روايته عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً كما أشار إليه المؤلف، وقد تابع بعض الضعفاء حفصًا على وصله !! وهذا منكر.

(٦٦٥٣) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [٣١٧١] وأحمد [٢/ ٥٢٨] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٢] وهو حديث ضعيف، وفي سنده اختلاف وقال الحافظ الدارقطني في كتابه العلل [١١/ ٣٤٣] : (يرويه يحيي بن أبي كثير واختلف عنه فرواه هشام الدستوائي عن يحيي عن رجل لم يسمه عن أبي هريرة) قلت: وهذه الرواية عند أحمد [٢/ ٤٢٧] ثم ذكر طريق حرب بن شداد- وهو الذي نحن بصدده- ثم قال: (وخالفهم شيبان، فرواه عن يحيي عن رجل عن أبي سعيد الخدري) قلت: ورواية شيبان عند ابن أبي شيبة [١١١٨٠] ثم قال: (وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب) قلت: فلننظر في رواية حرب: فنظرنا فإذا بها علل شتى !! منها: باب ابن عمير قال عنه الدارقطني: (لا أدري من هو؟!) قلت: ولم يوثقه سوى ابن حبان وحده !! وشيخه رجل لا يعرفه أحد على وجه الأرض إلا باب وحده !! وأبوه كذلك فهذا إسناد مجهول مطرح لكن له شاهد للفظ (ولا نار) يأتي بعده.

(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي: الطَّيَالِسِيَّ - قَالا: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُتْبِعَنَّ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلاَ نَارٍ». زَادَ هَارُونُ: «وَلاَ يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا».

قَالَ الشَّيْخُ: يُرِيدُ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَلاَ يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا بِنَارٍ كَمَا لاَ تُتْبَعُ بِنَارٍ.

(٦٦٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجَنَازَتِي فَأَسْرِعُوا بِيَ الْمَشْيَ، وَلاَ تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ، وَلاَ تَجْعَلُنَّ عَلَى لَحْدِي شَيْئًا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ، وَلاَ تَجْعَلُنَّ عَلَى قَبْرِي بِنَاءً وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ قَالُوا لَهُ: سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي وَصِيَّةِ عَائِشَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ لاَ يُتْبَعُوا بِنَارٍ.

٣٨- باب مَنْ رَأَى شَيْئًا مِنَ الْمَيِّتِ فَكَتَمَهُ وَلَمْ يَتَحَدَّثْ بِهِ

(٦٦٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ قَالَ:

(٦٦٥٤) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجة [١٤٨٧] وأحمد [٤/ ٣٩٧] وابن حبان [٣١٥٠] وابن عساكر في تاريخه [٣٢/ ٩٧] وفي سنده أبو حريز، وقد وثقه جماعة من الأئمة، وضعفه آخرون، والحق أنه حريز، وقد وثقه جماعة من الأئمة، وضعفه آخرون، والحق أنه إلى الضعف أقرب، بل قال أحمد: (حديثه منكر) ثم هب أنه صدوق !! فحديثه هذا بعينه- وما على شاكلته- ضعيف خاصة، برهان ذلك ما قاله أحمد: (روى معتمر عن فضيل عن أبي حريز أحاديث مناكير) قلت: وحديثنا وارد من هذا الطريق، فالصواب ضعف الحديث دون تحسينه؛ وإن ذهب إليه جماعة من الأئمة لكن قوله: (ولا تتبعوني بمجمر) له شاهد مضى قبله، ولبعض فقراته شواهد معروفة.

(٦٦٥٥) [جيد]: أخرجه الحاكم [١/ ٥٠٥] والطبراني في الكبير [٩٢٩] والمؤلف في الشعب [٩٢٦٥] وسنده مستقيم ورجاله ثقات مشاهير إلا شرحبيل بن زيد فهو صدوق صالح الحديث، وللحديث شواهد منها عن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير [٨٠٧٧] وعائشة عند أحمد [٦/ ١٢٢].

سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ أُجْرِيَ عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ».

٣٩- باب مَنْ يَكُونُ أَوْلَى بِغُسْلِ الْمَيِّتِ

(٦٦٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ الْعَقَبِيّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَايِنِيُّ حَدَّثَنَا سَوَادَةُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَجْزَعِ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالُوا - يَعْنِي: لأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه . يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ أَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَغْسِلُهُ؟ قَالَ: رِجَالُ أَهْلِ بَيْتِهِ الأَدْنَى فَالأَدْنَى. قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَيْنَ تَدْفِنُهُ؟ قَالَ: ادْفِنُوهُ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي قَبَضَهُ اللَّهُ فِيهَا؛ لَمْ يَقْبِضْهُ إِلاَّ فِي أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيْهِ.

(٦٦٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ: غُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثًا بِالسِّدْرِ، وَغُسِّلَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَغُسِّلَ مِنْ بِئْرٍ يُقَالُ لَهُ: الْغَرْسُ بِقُبَاءٍ كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشْرَبُ مِنْهَا وَوَلِيَ سَفِلَتَهُ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ مُحْتَضِنُهُ، وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ الْمَاءَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَقُولُ: أَرِحْنِي قَطَعْتَ وَتِينِي إِنِّي لأَجِدُ شَيْئًا يَتَرَطَّلُ عَلَيَّ.

(٦٦٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ

(٦٦٥٦) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات، غير أني لم أهتد إلى معرفة سوادة بن سلمة هذا؟! ولا أدري من يكون؟! وأخشى أن يكون اسمه محرفًا.

(٦٦٥٧) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٦٠٧٧] وابن سعد في طبقاته [٢/ ٢٨٠] وابن أبي شيبة [٣٧٠٣٢] وسنده صحيح لكنه مرسل، فأبو جعفر هو الباقر الإمام التابعي الجليل، تكلم فيه ابن سعد فآذى نفسه !!

(٦٦٥٨) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٦/ ١٢٢] والطبراني في الأوسط [٣٥٧٥] والمؤلف في الشعب [٦٢٦٦] وأبو نعيم في الحلية [٦/ ١٩٢] وأبو يعلى كما في الكنز [٤٢٢٣٦] وابن عدي [٣/ ٣٠٨] و[٧/ ٢٣٤] وسنده ضعيف فيه جابر الجعفي ذلك الرافضي الخبيث، تكلموا فيه حتى سقط على أم رأسه!! بل كذبه بعضهم!! فأيش ينفعه توثيق شعبة له؟! وفي الحديث علة أخرى وهي أن أحدًا لم ينص على أن يحيى بن الجزار سمع من عائشة !! كذا قال بعضهم، وروايته عنها في سنن النسائي.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَجَّاجِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ غُسْلَ مَيِّتٍ فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ** - يَعْنِي: يَسْتُرُ مَا يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ - **كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». قَالَتْ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيَلِيَهُ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَرَجُلٌ مِمَّنْ تَدْرُونَ أَنَّ عِنْدَهُ وَرَعًا وَأَمَانَةً**».

٤٠- باب الرَّجُلِ يَغْسِلُ امْرَأَتَهُ إِذَا مَاتَتْ

(٦٦٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ السُّلَمِيُّ بِحَرَّانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ وَأَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ وَارَأْسَاهُ! قَالَ: بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةَ وَارَأْسَاهُ. ثُمَّ قَالَ: «**وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ ثُمَّ دَفَنْتُكِ؟**». قُلْتُ لَكَأَنِّي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بُدِئَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

(٦٦٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنِ هَارُونَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ جَعْفَرٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَظُنُّهُ وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا أَسْمَاءُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي أَنْتِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَغَسَّلَهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ رضي الله عنهما.

(٦٦٥٩) [حسن]: أخرجه ابن ماجة [١٤٦٥] وأحمد [٦/ ٢٢٨] وابن حبان [٦٥٨٦] والنسائي [٧٠٧٩] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٥] والدارمي [١/ ٣٧] وسنده حسن إلا أن إسحاق قد عنعنه، لكنه صرح بالسماع كما في سيرة ابن هشام [٤/ ٢٩٢] فزالت عنعنته بحمد الله، وقد تابعه صالح بن كيسان عند أحمد [٦/ ١٤٤] لكن دون قوله (فغسلتك) وأصل الحديث في البخاري وقد مضى.

(٦٦٦٠) [ضعيف]: أخرجه أبو نعيم في الحلية [٢/ ٤٣] وابن عبد البر في الاسيعاب [١/ ٦١٤] من هذا الطريق قال ابن التركماني: (وفي إسناده من يحتاج إلى كشف حاله) قلت: يقصد به: عون بن محمد فلم يوثقه إلا ابن حبان وحده، وكذلك أمه أم جعفر التي لا يعرفها إلا هو؟! وعمارة بن المهاجر لم يوثقه أحد أصلاً، راجع الجرح والتعديل [٦/ ٣٦٩] ثم ظهر لي أن أم جعفر من نساء التهذيب [١٢/ ٥٠١] لكنها مجهولة الحال !! وقد رواه المؤلف عقبه من هذا الطريق أيضًا وهو لا يصح بحال.

(٦٦٦١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابنَ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيَّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه. فَغَسَّلَهَا هُوَ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ.

وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَنَّ أُمَّ جَعْفَرٍ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: غَسَّلْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رضي الله عنه فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى فَذَكَرَهُ.

(٦٦٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه غَسَّلَ امْرَأَتَهُ حِينَ مَاتَتْ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ غَسَّلَ امْرَأَتَهُ حِينَ مَاتَتْ. وَرُوِّينَا فِي غُسْلِ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي قِلَابَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَرُوِيَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ امْرَأَتِهِ.

٤١- باب غُسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

(٦٦٦٣) - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُطَّةَ

(٦٦٦١) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [١٦٥٧] والدارقطني [٢/ ٧٩] وعبد الرزاق [٦١٢٢] وابن أبي شيبة [١١١٥٧] وأبو القاسم الربعي في وصايا العلماء [ص٤٣] وفي سنده من ذكرناهم في الذي قبله، وانظر نصب الراية [٢/ ١٧٢] للحافظ الزيلعي، لكني رأيت الحافظ ابن حجر قد ذكره في التلخيص [٢/ ١٤٣] ثم قال: (وإسناده حسن !!) وهذا غريب !!

(٦٦٦٢) [ضعيف]: هذا إسناد ضعيف وفيه علتان: الأولى: إبراهيم بن المهاجر ضعيف الحديث وترجمته في ضعفاء العقيلي [١/ ٦٦] وولده إسماعيل ضعيف مثل أبيه !! والثانية: عبد الرحمن بن الأسود لم يلق ابن مسعود فضلاً عن سماعه منه، فالأثر ضعيف منقطع.

(٦٦٦٣) [حسن لغيره]: أخرجه الحاكم [٣/ ٦٦] وعنه المؤلف وسنده تالف فيه محمد بن عمر وهو الواقدي=

الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ لِثَمَانٍ بَقِينَ مِنْ جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ امْرَأَتُهُ، وَإِنَّهَا ضَعُفَتْ فَاسْتَعَانَتْ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَوْصُولُ وَإِنْ كَانَ رَاوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ صَاحِبُ التَّارِيخِ وَالْمَغَازِي وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فَلَهُ شَوَاهِدُ مَرَاسِيلُ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْت عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ زَوْجَهَا أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَوْصَى بِذَلِكَ.

(٦٦٦٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ، وَكُفِّنَ فِي أَخْلاَقِهِ**». قَالَتْ: فَفُعِلَ ذَلِكَ بِأَبِي بَكْرٍ؛ غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الأَشْجَعِيَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يَبْتَذِلُهَا. هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

(٦٦٦٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ

=الكذاب!! لكن له شواهد كثيرة، بل له طريق آخر عن عائشة أخرجه ابن سعد في طبقاته [٣/ ٢٠٤] بسند ضعيف، وله شواهد من مراسيل جماعة من التابعين وغيرهم: منهم ابن أبي مليكة وقتادة، والحسن، والقاسم بن محمد، والنخعي، وأبي بكر بن حفص، وعطاء، والزهري، وغيرهم راجع هذه الآثار- وأكثرها صحيح- في طبقات ابن سعد [٨/ ٣٨٣-٣٨٤] وتاريخ ابن عساكر [٣٠/ ٤٣٠-٤٣٧] وابن أبي شيبة [٤/ ٨٢] وهذا كأنه خبر متواتر عند السلف، وهذا يؤيد ثبوته إن شاء الله.

(٦٦٦٤) [باطل]: : هذا حديث مكذوب، وإسناد ساقط، والمتهم به هو الحكم بن عبد الله الأيلي ذلك الهالك المطرح، قال أحمد: (أحاديثه كلها موضوعة) وقال ابن معين: (ليس بشيء) وكذبه الجوزجاني وأبو حاتم، وتركه الدارقطني والنسائي والبخاري والنقاد، وله ترجمة مطولة في لسان الميزان [٢/ ٣٣٤] وكامل ابن عدي [٢/ ٢٠٢] وتاريخ دمشق [١٥/ ١٥] والحديث ضعفه الذهبي كما نقله عنه المناوي في فيض القدير [٤/ ٢٦] وحكم الإمام الألباني عليه بالوضع في ضعيف الجامع [٦٨٥٦].

(٦٦٦٥) [حسن]: أخرجه ابن ماجة [١٤٦٤] وأبو داود [٣١٤١] وأحمد [٦/ ٣٦٧] وقد مضى الكلام عليه في الحديث [٦٦٢١] فانظره.

قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: رَحِمَهُ اللَّهُ فَتَلَهَّفَتْ عَلَى ذَلِكَ وَلاَ يُتَلَهَّفُ إِلاَّ عَلَى مَا يَجُوزُ.

٤٢- باب الْمُسْلِمِ يُغَسِّلُ ذَا قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَيَتْبَعُ جَنَازَتَهُ وَيَدْفِنُهُ وَلاَ يُصَلِّي عَلَيْهِ

(٦٦٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ الْمُقْرِئُ بِوَاسِطَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ - يَعْنِي: أَبَاهُ - قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ، وَلاَ تُحْدِثَنَّ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ دَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي مَا عَلَى الأَرْضِ بِهِنَّ مِنْ شَيْءٍ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ كِلاَهُمَا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْهَوْزَنِيِّ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَارِضُ جَنَازَتَهُ قَالَ ابنُ عَوْفٍ فَجَعَلَ يَمْشِي مُجَانِبًا لَهَا وَيَقُولُ: «بَرَّتْكَ رَحِمٌ وَجُزِيتَ خَيْرًا». وَلَم يَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

(٦٦٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ نَصْرَانِيًّا فَقَالَ: اغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَحَنِّطْهُ، ثُمَّ ادْفِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: الآية ١١٣] الآيَةَ.

(٦٦٦٦) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٣٢١٤] والنسائي [١٩٠] وأحمد [١/ ٩٧] وأبو يعلى [٤٢٣] والطيالسي [١٢٠] وابن الجارود [٥٥٠] والطبراني في الأوسط [٦٣٢٢] وابن أبي شيبة [٣٢٠٨٩] وعبد الرزاق [٨٨٣٦] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٧] وابن سعد في طبقاته [١/ ١٢٤] وابن عدي [٢/ ٣٢٦] والدارقطني في العلل [٤/ ١٤٦] وابن عساكر في تاريخه [٦٦/ ٣٣٤] وغيرهم وظاهر إسناده الصحة!! لكن فيه علة خفية وهي: أن ناجية بن كعب اسم يتنازعه رجلان، أحدهما العنزي، والآخر الأسدي، وفي تحرير ذلك طول، لكن خلاصته أن صاحب هذا الحديث هو الأسدي كما رجحه بعضهم، وقد اضطرب قلم الحافظ في هذا المقام!! فمال إلى تصحيح الحديث في التلخيص [٢/ ١١٤] مع أن فعله في ترجمة ناجية من التهذيب يدل على أنه مجهول لم يرو عنه سوى أبي إسحاق وحده!! والحق أنه روى عنه أيضًا رجلان أو أكثر كما حررناه في مكان آخر، فلو تنازلنا عن توثيقه !! فهو صدوق ولابد ثم إن للحديث شاهد من طريق آخر عند أحمد [١/ ١٠٣] وابنه في زوائده [١/ ١٢٩] وابن عدي [٢/ ٣٢٦] وسنده حسن مقبول وله شاهد مرسل من حديث الشعبي عند ابن أبي شيبة [٦/ ٣٦٨] فالحديث ثابت وراجع الإرواء [٣/ ١٧٠].

(٦٦٦٧) [صحيح]: هذا إسناد صحيح ثابت.

٤٣- باب مَنْ لَمْ يَرَ الْغُسْلَ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

(٦٦٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي: ابنَ بِلاَلٍ - عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ.

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. وَرُوِّينَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا.

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابنِ عُمَرَ وَابنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَقَدْ مَضَى جَمِيعُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

٤٤- باب الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ

(٦٦٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي: ابنَ عَيَّاشٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا، وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَإِنَّهُمَا يَتَيَمَّمَانِ وَيُدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لاَ يَجِدِ الْمَاءَ**». هَذَا مُرْسَلٌ.

وَرُوِيَ عَنْ سِنَانِ بْنِ غَرَفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَالْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْرَمًا يَتَيَمَّمَانِ بِالصَّعِيدِ وَلاَ يُغَسَّلاَنِ.

(٦٦٦٨) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٤٦١] باب الطهارة.

(٦٦٦٩) [منكر]: أخرجه أبو داود في المراسيل كما في الكنز [٤٢٢٣٣] وعنه المؤلف وإسناده تالف البتة، محمد بن أبي سهل مجهول الحال بل قال البخاري: (لا يتابع في حديثه) كما في تاريخه [١/ ١٠٩] ونقل الحافظ في التهذيب [٩/ ١٨٤] عن أبي حاتم وابن القطان أنهما جزما بكونه هو المصلوب، والمصلوب هو محمد بن سعيد كذاب معروف !! ثم إن الحديث مرسل أيضًا، وقد خالف المصلوب: أيوب بن مدرك، فرواه عن مكحول عن واثلة به مرفوعًا أخرجه تمام في فوائده [١٢٣٠] وأيوب هذا كذبه ابن معين وتركه النسائي وأبو حاتم، وقال ابن حبان: (روى عن مكحول نسخة موضوعة) ثم إن السند إليه مظلم أيضًا !! ومكحول لم يسمع من واثلة كما قال أبو مسهر، وقد تابع أيوب على رفعه: بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة به مرفوعًا !! أخرجه ابن عساكر في تاريخه [١٠/ ٢٤٥] وسنده موحش!! وبكار هذا قال عنه الذهبي: (روى عن مكحول ..... مجهول وذا نسخة باطلة) وكذا قال أبو حاتم في الجرح والتعديل [٢/ ٤٠٨] وقد رواه عنه بشر بن عون؟! وهو مثله في سوء السمعة !! لا صبحهما الله بخير، والحديث باطل منكر.

(٦٦٧٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ قَالَ: تُرْمَسُ فِي ثِيَابِهَا.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: تَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: يُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ وَكَذَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

(٦٦٧٠) [ضعيف]: هذا إسناد ضعيف وفيه علتان: الأولى: اختلاط سعيد بن أبي عروبة، والثانية: مطر الوراق متكلم فيه بما يوجب التوقف في قبول خبره، ولا يصح هذا عن ابن عمر بذاك الإسناد.

جماع أبواب عدد الكفن وكيفه المنوط

٤٥- باب السُّنَّةِ فِي تَكْفِينِ الرَّجُلِ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ لَيْس فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ

(٦٦٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْمُلاَئِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَعَنِ ابنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ.

(٦٦٧٢) - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٦٦٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا اشْتَدَّ مَرَضُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بَكَيْتُ وَأَغْمِيَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: مَنْ لاَ يَزَالُ دَمْعُهُ مُقَنَّعًا فَإِنَّهُ مَرَّةً مَدْفُوقٌ، قَالَتْ: فَأَفَاقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا قُلْتِ يَا بُنَيَّةُ وَلَكِنْ

(٦٦٧١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٠٥] ومسلم [٩٤١] والنسائي [١٨٩٧] وأحمد [٦/ ٤٠] وابن حبان [٣٠٣٧] والشافعي [١٦٨٢] وعنه المؤلف وغيرهم.

(٦٦٧٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٦٧٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٢١] وأبو يعلى [٤٤٥١] وابن راهويه [٨٢٨] وابن حبان [٣٠٣٦] وابن أبي الدنيا في المحتضرين [٣٦] وأحمد في الزهد [ص١٠٩] وابن سعد في طبقاته [٣/ ١٩٦] وغيرهم بلفظه دون البخاري.

﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ. قَالَتْ: فَقَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْتُ: يَوْمُ الاِثْنَيْنِ قَالَ: فَإِنِّي أَرْجُو مِنَ اللَّهِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. قَالَتْ: فَمَاتَ لَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ فَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. قَالَتْ وَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كُنَّا كَفَّنَّاهُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ جُدُدٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. قَالَتْ فَقَالَ لِي: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَبِهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ أَوْ مَشْقٍ، وَاجْعَلُوا مَعَه ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّهُ خَلِقٌ. فَقَالَ لَهَا: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ عَنْ هِشَامٍ دُونَ مَا فِي صَدْرِهِ مِنْ بُكَاءِ عَائِشَةَ وَقَوْلِهَا وَقِرَاءَتِهِ الآيَةَ.

(٦٦٧٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ قَالا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَرَ.

٤٦- باب ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِي يُخَالِفُ مَا رُوِّينَا فِي كَفَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٦٦٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالا: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ عُثْمَانُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ: حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ﷺ.

هَكَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مُرْسَلاً.

(٦٦٧٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٦٦٧٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٤١] بلفظه وانظر ما تقدم.

(٦٦٧٥) [منكر]: أخرجه أبو داود [٣١٥٣] وأحمد [١/ ٢٢٢] وابن أبي شيبة [١١٠٤٦] وابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٨٤] وسنده ضعيف منكر، انفرد به يزيد بن أبي زياد الكوفي، ويكفي فيه قول الحافظ (ضعيف كبر فتغير، وصار يتلقن) قلت: وأنا أكرهه- جدًا- حديث المتلقنين !! وربما كان الحديث موضوعًا أو باطلاً!! فيلقنونه ذلك الشيخ !! ثم يرويه هو بسلامة وسذاجة !! والحديث قد ضعفه جماعة من الحفاظ والمحدثين.

(٦٦٧٦) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٣٥٣] وابن سعد في طبقاته [٢/ ٢٨٤] وابن عدي [٧/ ١٤٣]=

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ. كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مُرْسَلاً.

(٦٦٧٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ صَحَارِيَّيْنِ، وَبُرْدِ حِبَرَةٍ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا.

٤٧- باب بَيَانِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِسَبَبِ الاِشْتِبَاهِ فِي ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهَا

(٦٦٧٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ، فَأَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ حُلَّةٌ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لأَحْبِسَنَّهَا لِنَفْسِي حَتَّى أُكَفَّنَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عز وجل لِنَبِيِّهِ ﷺ لَكَفَّنَهُ فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ.

=وعبد الرزاق [٦١٦٦] والطبراني في الكبير [١٢٠٥٦] وسنده ضعيف؛ فيه قبيصة بن عقبة، وفي روايته عن الثوري كلام، وأيضًا ابن أبي ليلى ضعيف سيئ الحفظ مثله لا يحتج به في دين الله، وإن كان إمامًا فقيهًا ليس له مثيل في كثرة علمه، وله طريق آخرى عن ابن عباس عند أبي يعلى [٦٧٢٠] وسنده تالف، وشاهد آخر عن ابن عباس عند ابن عدي [٧/ ١٤٣] وسنده ضعيف مطرح، وللحديث شواهد مرسلة عن جماعة من التابعين أخرجه ابن سعد في طبقاته [٢/ ٢٨٤] وأكثرها لا يصح وله طريق أخرى عند أحمد [١/ ٢٥٣] وفي سنده ابن أرطأة وهو مشهور بضعفه وتدليسه، وقد حسنه بعضهم !! وللحديث بقية طويلة.

(٦٦٧٧) [ضعيف]: أخرجه ابن سعد [٢/ ٢٨٤] وسنده ضعيف مرسل، أحمد بن عبد الجبار ضعيف، وشيخه متكلم فيه، والأثر مرسل لا خير فيه.

(٦٦٧٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٤١] وأبو يعلى [٤٤٠٢] وابن راهويه [٧٧٠] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦٤٨] والحاكم [٣/ ٥٤٣] مطولاً.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِإِسْنَادِهِ قَالَتْ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بُرْدَيْنِ حِبَرَةٍ كَانَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَلُفَّ فِيهِمَا ثُمَّ نُزِعَا عَنْهُ . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَفِيهِ دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِنَّمَا أَمْسَكَهُمَا لِنَفْسِهِ لأَنَّهُمَا كَانَا لَهُ، وَرِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

(٦٦٧٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُدْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلاَ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ وَقَالَ: أُكَفَّنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لم يُكَفَّنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُكَفَّنُ فِيهَا؟! فَتَصَدَّقَ بِهَا .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنُ حُجْرٍ .

(٦٦٨٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَابنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكِيعٌ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ قَالَ: فَقِيلَ لِعَائِشَةَ ﵂ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي بُرْدِ حِبَرَةٍ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : قَدْ جَاءُوا بِبُرْدِ حِبَرَةٍ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ .

(٦٦٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ، ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ.

(٦٦٧٩) [صحيح]: انظر قبله .

(٦٦٨٠) [صحيح]: انظر ما مضى .

(٦٦٨١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣١٤٩] وأحمد [٦/ ١٦١] وابن حبان [٦٦٢٦] وأبو يعلى [٤٥٨٢] والنسائي في الكبرى [٧١١٨] وابن عساكر في تاريخه [٥٥/ ١١٩] وسنده صحيح والوليد قد صرح بالتحديث عند ابن حبان وغيره .

قَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ بَقَايَا ذَلِكَ الثَّوْبِ عِنْدَنَا بَعْدُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالَّذِي بَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ هُوَ الْحُلَّةُ وَالْحُلَّةُ عِنْدَهُمْ ثَوْبَانِ وَالَّذِي قَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ بَقَايَاهُ عِنْدَنَا هُوَ الثَّوْبُ الثَّالِثُ الَّذِي زَعَمُوا أَنَّهُ كُفِّنَ فِيهَا وَفِيهِ فَبَيَّنَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيَانًا شَافِيًا أَنَّهُ أُتِيَ بِالثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانُوا يُسَمُّونَهُمَا حُلَّةً وَبِبُرْدٍ حِبَرَةٍ فَلَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٨- باب الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

(٦٦٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْوَرَّاقُ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةٌ فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ**». قَالَ: وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٦٦٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَكُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ

(٦٦٨٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٦٨٤] ومسلم [٩٤٠] وغيرهما.

(٦٦٨٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢١٥] وابن حبان [٧٠١٨] والبزار [١٠٠٩] وابن أبي شيبة [٣٤٨٣٢] وابن المبارك في الجهاد [٩٦] والزهد [٥٢١] وغيرهم.

خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا وَجَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

(٦٦٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ نَاحِيَةً وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ تَؤُمُّ الْقَتْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ». فَلَمَّا تَوَسَّمْتُهَا إِذَا هِيَ أُمِّي صَفِيَّةُ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ ارْجِعِي فَلَدَمَتْ فِي صَدْرِي وَقَالَتْ: لاَ أَرْضَ لَكَ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْزِمُ عَلَيْكِ. قَالَ: فَأَعْطَتْنِي ثَوْبَيْنِ فَقَالَتْ: كَفِّنُوا فِي هَذَيْنِ أَخِي. قَالَ: فَوَجَدْنَا إِلَى جَنْبِ حَمْزَةَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ لَيْسَ لَهُ كَفَنٌ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا غَضَاضَةً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ وَالأَنْصَارِيُّ إِلَى جَنْبِهِ لَيْسَ لَهُ كَفَنٌ قَالَ: فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فِي أَجْوَدِ الثَّوْبَيْنِ فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ لَهُ.

٤٩- باب جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي الْقَمِيصِ وَإِنَّ كُنَّا نَخْتَارُ مَا اخْتِيرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٦٦٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ قَالا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، أَوْ فَخِذَيْهِ فَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(٦٦٨٤) [جيد]: أخرجه أحمد [١/ ١٦٥] وأبو يعلى [٦٨٦] والحارث [٦٨٨/ زوائد الهيثمي] والبزار [٩٨٠] وسنده جيد فيه إبراهيم بن مهدي تكلم فيه ابن معين، لكن وثقه أبو حاتم- وهو إمام المتشددين- فعض عليه بناجذيك !! نعم ليس هو في مرتبة الثقات الأكابر، وإنما هو دون هؤلاء بقليل، وحديثه لا ينزل عن مرتبة القوة والجودة.

(٦٦٨٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢١١] ومسلم [٢٧٧٣] وغيرهما.

(٦٦٨٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ قَالا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِالْمَدِينَةِ طَلَبَتْ لَهُ الأَنْصَارُ ثَوْبًا يَكْسُونَهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلاَّ قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَ بِمَا فَعَلَ مُكَافَأَتَهُ بِمَا صَنَعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦٦٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا ابنُ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَزَادَ قَالَ سُفْيَانُ: فَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ جَازَاهُ بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

(٦٦٨٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابنِ سَلُولَ جَاءَ ابنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾** [التوبة: الآية ٨٠] **وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ**». قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: الآية ٨٤] الآيَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

(٦٦٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

(٦٦٨٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٤٦] والنسائي [١٩٠٢] والحاكم [٣/ ٣٧٣] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣٤٨] والذهبي في الدينار [٢٩] وغيرهم عن جابر.

(٦٦٨٧) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٦٨٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢١٠] ومسلم [٢٤٠٠] وغيرهما.

(٦٦٨٩) [صحيح]: أخرجه مالك [٥٢٥] وعنه المؤلف وعبد الرزاق [٦١٨٨] وسنده صحيح متصل حجة.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ بِالثَّوْبِ الثَّالِثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ. وَهَذَا مَوْقُوفٌ.

وَرُوِّينَا عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَاتَ فَكَفَّنَهُ ابنُ عُمَرَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ عِمَامَةٌ وَقَمِيصٌ وَثُلاَثُ لَفَائِفَ.

٥٠- باب اسْتِحْبَابِ الْبَيَاضِ فِي الْكَفَنِ

قَدْ مَضَى فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂.

(٦٦٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَالْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيضَ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**».

(٦٦٩١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ فَلْيَلْبَسْهُ أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لِبَاسِكُمْ**». وَقَدْ رُوِّينَاهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ.

٥١- باب مَنِ اسْتَحَبَّ فِيهِ الْحِبَرَةَ وَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ

(٦٦٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ**».

(٦٦٩٠) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه في الحديث [٥٩٦٩]

(٦٦٩١) [صحيح لغيره]: انظر قبله.

(٦٦٩٢) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٣١٥٠] وأحمد [٣/ ٣٣٥] وقال الحافظ في التلخيص [٢/ ١٠٨]: (إسناده حسن!!) قلت: بل هو معلول !! نعم رجاله معروفون مرضيون، لكن فيه شبهة انقطاع، فقد جزم ابن معين بكون وهبًا لم يلق جابرًا، وإنما هو كتاب !! وقد مال الحافظ في تهذيبه إلى هذا القول، وتعقب المزي لأجله، لكن الظاهر عندي ما قاله المزي يرحمه الله من ثبوت اللقاء والسماع، فالحديث كما قال في التلخيص، وله طريق أخرى عند أحمد [٣/ ٣٣٥] وسنده ضعيف فيتقوى زيادة على قوته.

(٦٦٩٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي ابنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ وَخَيْرُ الأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ الأَقْرَنُ**».

قَالَ الشَّيْخُ: وَالْحُلَّةُ هِيَ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ غَالِبًا وَالأَحَادِيثُ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثِيَابٍ بِيضٍ وَأَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْبَيَاضَ أَصَحُّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥٢- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَحْسِينِ الْكَفَنِ

(٦٦٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا وَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ الإِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ.

٥٣- باب مَنْ كَرِهَ تَرْكَ الْقَصْدِ فِيهِ

(٦٦٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرٌو أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ

(٦٦٩٣) [ضعيف جدًا]: أخرجه أبو داود [٣١٥٦] وابن ماجة [١٤٧٣] والحاكم [٤/ ٣٥٤] والطبراني في مسند الشاميين [٢٢٢٥٢] وتمام في فوائده [٥٧٠] وابن طولون في الأحاديث المائة [٨١] والمزي في التهذيب [٢٩/ ٣٤١] وابن عساكر في تاريخه [٥٣/ ١٢٠] وسنده ضعيف، فيه حاتم بن أبي نصر وهو مجهول الجهالتين معًا !! ولا يجديه توثيق ابن حبان شيئًا وللحديث شاهد عن أبي أمامة عند ابن ماجة [٣١٣٠] والترمذي [١٥١٧] والطبراني في الكبير [٧٦٨١] وسنده واه، فيه عفير بن معدان وهو ساقط الحديث.

(٦٦٩٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٤٣] وأبو داود [٣١٤٨] والنسائي [١٨٩٥] وأحمد [٣/ ٢٩٥] وابن حبان [٣٠٣٤] والحاكم [١/ ٥٢٣] وعبد الرزاق [٦٥٤٩] وغيرهم.

(٦٦٩٥) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣١٥٤] وعنه المؤلف وأبو سليمان الربعي في وصايا العلماء [ص٤١] وابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ١٤٤] وسنده ضعيف فيه علتان: الأولى: عمرو بن هاشم ضعيف لين، والثانية: الانقطاع بين الشعبي وعلي بن أبي طالب، فهو لم يسمع منه سوى حديث واحد كما قال الحافظ الدارقطني نقله عنه الحافظ في التلخيص [٢/ ١٠٩] وأقره، ومثله في فيض القدير [٦/ ٤١٣] للمناوي وراجع عون المعبود [٨/ ٢٩٩].

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لاَ يُغَالَى فِي كَفَنٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا».

(٦٦٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ حُذَيْفَةَ الْمَوْتُ قَالَ: ابْتَاعُوا لِي كَفَنًا قَالَ: فَأُتِيَ بِحُلَّةٍ ثَمَنَ ثَلاَثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي بِهَا اشْتَرُوا لِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ فَإِنَّهُمَا لَنْ يُتْرَكَا عَلَيَّ إِلاَّ قَلِيلاً حَتَّى أُبَدَّلَ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا أَوْ شَرًّا مِنْهُمَا.

٥٤- باب مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ

(٦٦٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى وَالْمَنِيعِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ مِنْهَا حَاشِيَتُهَا ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ: نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ - أَوْ رِدَاؤُهُ شَكَّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ - فَجَسَّهَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ لِرَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةَ اكْسُنِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوَاهَا فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسَنْتَ لَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: وَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَمْ يَشُكَّ فِي الإِزَارِ.

٥٥- باب الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

(٦٦٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَعَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(٦٦٩٦) [صحيح]: أخرجه الطبراني في الكبير [٣٠٠٧] وعبد الرزاق [٦٢١٠] وسنده صحيح متصل، وله طرق أخرى عند الحاكم [٣/ ٤٢٩] والطبراني في الكبير [٣٠٠٨] والخطيب في تاريخه [١/ ١٥٨] وابن عساكر في تاريخه [١٢/ ٢٩٥].

(٦٦٩٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢١٨] وابن ماجة [٣٥٥٥] وأحمد [٥/ ٣٣٣] وعبد بن حميد في المنتخب [٤٦٢] وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق [٣٧٨].

(٦٦٩٨) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٦٦٣٧] وما بعده.

جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ وَاقِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَوَقَصَتْهُ - وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْعَصَتْهُ - فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يُلَبِّي». وَقَالَ عَمْرٌو: مُلَبِّيًا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: هَكَذَا قَالَ مُسَدَّدٌ وَخَالَفَهُ عَارِمٌ وَسُلَيْمَانُ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ عَمْرًا قَالَ: يُلَبِّي. وَأَنَّ أَيُّوبَ قَالَ: مُلَبِّيًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا مَضَى. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُحْرِمِ يُحَنَّطُ كَمَا يُخَمَّرُ وَأَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ لأَجْلِ الإِحْرَامِ.

(٦٦٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيٍّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آدَمَ لَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ لِبَنِيهِ يَا بَنِيَّ إِنِّي مَرِيضٌ، وَإِنِّي أَشْتَهِي أَشْتَهِي مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ فَابْغُوا لِي مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ قَالَ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَلَقِيَتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ عِيَانًا فَقَالُوا يَا بَنِي آدَمَ أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نَبْغِي أَبَانَا مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ أُمِرَ بِقَبْضِ رُوحِ أَبِيكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ: فَقَبَضُوا رُوحَهُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ».

رَفَعَهُ خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ. وَوَقَفَهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَزَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ: ثُمَّ حَفَرُوا ثُمَّ دَفَنُوهُ. وَزَادَ: فَكَذَاكُمْ فَافْعَلُوا.

(٦٦٩٩) [باطل]: أخرجه الحاكم [١/ ٤٩٥] والطيالسي [٥٤٩] والطبراني في الأوسط [٨٢٦١] وعبد الرزاق [٦٠٨٦] وابن أبي الدنيا في الرقة والبكاء [٣٠٤] وناسخ الحديث لابن شاهين [٢٩٥] وعبد بن حميد في تفسيره، والخرائطي في مكارم الأخلاق كما في كنز العمال [٤٢٤٠٨] وأبو الشيخ في العظمة [١٠١٩١٨] من طرق عن أبي بن كعب مرفوعًا، وللنظر أولاً في سند المؤلف فنقول: هذا إسناد باطل ساقط خارجة بن مصعب، وقد كذبه ابن معين وتركه الجمهور، وليس هو بشيء، وقد خالفهم هشيم، فرواه عن يونس عن الحسن عن عتي عن أبي بن كعب به موقوفًا أخرجه المؤلف، والحاكم [١/ ٤٩٥] وهو المحفوظ، وقد روي من طرق كثيرة عن الحسن عن عتي عن ابن كعب به مرفوعًا، والأسانيد إلى الحسن لا تسلم من مقال أصلاً، بل إما في سندها كذاب أو وضاع أو هالك، أو شخص يأتي بمناكير، ففيها أمثال: عثمان بن سعد، وروح بن أسلم، ومحمد بن ذكوان، وغيرهم وبالجملة فرفعه منكر كما ذكرنا، وقد صحح الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية [١/ ٩٨] الموقوف منه !! وفيه نظر ؛ لأن الموقوف والمرفوع كليهما من طريق الحسن عن عتي، والحسم يدلس، وقد عنعنه، وشيخه ما روى عنه سوى رجلين فقط، أحدهما ثقة- وهو الحسن- والثاني مجهول، فالحق أنه مجهول العين كما قال ابن المديني، وقول الحافظ عليه: (ثقة) تساهل تابع فيه ابن سعد والعجلي وابن حبان !! ولا يصح هذا الحديث موقوفًا ومرفوعًا من هذا الطريق أصلاً.

(٦٧٠٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُتَيٌّ السَّعْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ قَالَ: لَمَّا احْتُضِرَ آدَمُ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا بِمَعْنَاهُ.

(٦٧٠١) - وأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهَا . . . .**» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ قَالَ: «**ثُمَّ احْشِي سَفِلَتَهَا كُرْسُفًا مَا اسْتَطَعْتِ، ثُمَّ أَمِسِّي كُرْسُفَهَا مِنْ طِيبِهَا، ثُمَّ خُذِي سَبَنِيَّةً طَوِيلَةً مَغْسُولَةً فَارْبِطِيهَا عَلَى عَجُزِهَا كَمَا يُرْبَطُ النِّطَاقُ، ثُمَّ اعْقِدِيهَا بَيْنَ فَخِذَيْهَا وَضُمِّي فَخِذَيْهَا، ثُمَّ أَلْقِي طَرَفَ السَّبَنِيَّةِ مِنْ عِنْدِ عَجُزِهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ رُكْبَتَيْهَا فَهَذَا بَيَانُ سَفِلَتِهَا ثُمَّ طَيِّبِيهَا وَكَفِّنِيهَا**».

(٦٧٠٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ

(٦٧٠٠) [**ضعيف**]: هذا إسناد ضعيف وانظر قبله.

(٦٧٠١) [منكر]: أخرجه الطبراني في الكبير [٣٠٤] قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ١١٦]: (رواه الطبراني في الكبير بإسنادين: في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس؛ ولكنه ثقة !! وفي الآخر جنيد، وقد وثق وفيه بعض الكلام !!) وأقول: أما السند الأول- وهو سند المؤلف- ففيه الليث بن أبي سليم، وهو مكشوف الأمر جدًا، ويكفي فيه قول الحافظ ملخصًا فيه أقوال الحفاظ: (صدوق اختلط جدًا!! ولم يتميز حديثه فترك) وهو مضطرب الحديث، كثير الخلط والغلط، ويجد الباحث في حديثه مناكير يكثر تعجبه منها!! وكل من مشاه فلم يخبر حاله، وأين الهيثمي من هذا كله؟! ثم يأتي ويغمزه بأقل ما قيل فيه!! فيقول: (وهو مدلس!!) ولو صرح بالتحديث من الساعة حتى قيام الساعة ما قبلنا حديثه!! لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه جنيد بن العلاء عند الطبراني في الكبير [٣٠٤] وجنيد هذا قال عنه الأزدي: (لين الحديث) وقال ابن حبان: (كان يدلس عن محمد بن أبي قيس المصلوب، ويروي ما سمع منه عن شيوخه؛ فاستحق مجانبة حديثه على الأحوال كلها) نعم مشاه جماعة لكن هذا الحديث يصدق كلام ابن حبان، وقد ذكره الحافظ الذهبي في الميزان كما في اللسان [٢/ ١٤١] وقال: (هو جنيد بن أبي وهرة، له حديث في غسل الميت طويل منكر) قلت: وليسي في سنده من ينبغي الحمل عليه إلا هذا الجنيد، فاعرف هذا.

(٦٧٠٢) [**صحيح**]: أخرجه أحمد [٣/ ٣٣١] وابن حبان [٣٠٣١] والحاكم [١/ ٥٠٦] وعنه المؤلف، وأبو يعلى [٢٣٠٠] وابن أبي شيبة [١١١٢٠] والبزار كما في فيض القدير [١/ ٣٢٧] وظاهر إسناده الصحة، لكن أبا سفيان طلحة بن نافع غمزه بعضهم بما لا يضره إن شاء الله، لكن تكلموا في سماعه من جابر، فجزم ابن المديني وشعبة أنه لم يسمع منه سوى أربعة أحاديث فقط!! وزعم بعضهم أن روايته عنه كلها إنما هي كتاب وصحيفة!! وكيف يكون هذا وقد أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٤/ ٣٤٦] بسند صحيح عنه أنه قال: (جاورت جابرًا ستة أشهر بمكة) أيكون جالسه ستة أشهر ثم لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث!! وترى الحافظ=

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا». وَرُوِيَ: «أَجْمِرُوا كَفَنَ الْمَيِّتِ ثَلاَثًا».

(٦٧٠٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَذَاكَرْتُهُ - يَعْنِي: هَذَا الْحَدِيثَ - فَقَالَ يَحْيَى: لَمْ يَرْفَعْهُ إِلاَّ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ يَحْيَى: وَلاَ أَظُنُّ ذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ غَلَطًا.

(٦٧٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ لأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مُتُّ ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلاَ تَذَرُوا عَلَى كَفَنِي حَنُوطًا وَلاَ تَتْبَعُونِي بِنَارٍ.

٥٦- باب الْكَافُورِ وَالْمِسْكِ لِلْحَنُوطِ

أَمَّا الْكَافُورُ فَقَدْ مَضَى فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: اجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. وَيُذْكَرُ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَيُذْكَرُ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْكَافُورَ يُوضَعُ عَلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ.

(٦٧٠٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ الصُّوفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ حَاتِمٍ الآمُلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي زَائِدَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّخَعِيَّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْكَافُورُ يُوضَعُ عَلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ.

=يتمحل حتى يجعل هذه الأحاديث الأربعة هي التي أخرجها له البخاري في صحيحه !! والحق أنه سمع منه كما سبق، وعلى النافي أن يأتي على دعوته ببرهان على عدم سماعه إذا عرفت هذا فاعلم أن هذا الحديث صحيح ثابت.

(٦٧٠٣) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى ابن معين وهو في كتابه التاريخ [٣/ ٣٠٧] رواية الدوري، وإعلاله للحديث مردود ؛ بكون آدم بن أبي إياس إمام ثقة وزيادته مقبولة، وما المانع من أن يكون الحديث مرويًا على الوجهين معًا؟! وقد تعقبه ابن التركماني بنحو ما ذكرناه.

(٦٧٠٤) [صحيح]: أخرجه مالك [٥٣٠] وعنه المؤلف وسنده حجة.

(٦٧٠٥) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٩١٦] وفي سند المؤلف عبد الله بن إسحاق وتلميذه؟! ولم أعثر لهما على ترجمة !! وفي سند ابن أبي شيبة جهالة وانقطاع، وفي تقوية أحدهما بالآخر نظر عندي.

(٦٧٠٦) - وَأَمَّا الْمِسْكُ فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ الأَزْدِيِّ قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكًا وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

(٦٧٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِسْكٌ فَأَوْصَى أَنْ يُحَنَّطَ بِهِ قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: هُوَ فَضْلُ حَنُوطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٦٧٠٨) - أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الشُّرَيْحِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَاتَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه وَكَانَ بَدْرِيًّا فَقَالَتْ أُمُّ سَعِيدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَتُحَنِّطُهُ بِالْمِسْكِ فَقَالَ: وَأَيُّ طِيبٍ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ هَاتِي مِسْكَكِ فَنَاوَلَتْهُ إِيَّاهُ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ يُصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُونَ وَكُنَّا نَتَتَبَّعُ بِحَنُوطِهِ مَرَاقَّهُ وَمَغَابِنَهُ.

(٦٧٠٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَمْشَاذَ أَخُو عَلِيٍّ

(٦٧٠٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٢٥٢] والنسائي [٥١١٩] وأحمد [٣/ ٤٠] وابن حبان [٥٥٩٢] وأبو يعلى [١٢٣٢] وابن الجارود [٨٧٧] وابن الجعد [١٥٠٤].

(٦٧٠٧) [جيد]: أخرجه الحاكم [١/ ١١٥] وعنه المؤلف وأحمد في فضائل الصحابة [٩٤٣] وابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٨٨] وابن عساكر في تاريخه [٤٢/ ٥٦٣] ونقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية [٢/ ١٧٥] عن النووي أنه قال: (إسناده حسن) قلت: حسنه لأجل هارون بن سعد ففيه كلام يسير، وأيضًا فأبو وائل قد غمزه أبو حاتم في سماعه من علي كما في جامع التحصيل [١/ ١٩٧] لكن الحق سماعه منه مطلقًا، وأبو وائل تابعي كبير قد أدرك من الجاهلية ما أدرك، والسند عندي قوي صالح، لكن وقع عند هؤلاء- سوى الحاكم والبيهقي- عن هارون بن سعد قال:) موقوفًا عليه !! فلا أدري: أسقط اسم أبي وائل عندهم؟! أم أن هذا من الاختلاف على حميد بن عبد الرحمن في سنده؟!

(٦٧٠٨) [ضعيف جدًا]: : هذا إسناد ضعيف جدًا فيه سعيد بن مسلمة وهو أقرب إلى الترك منه إلى الضعف، بل قال الذهبي: (واه) وفي بعض أو أكثر عبارات النقاد ما يفيد ذلك، فالقول قول الحافظ الذهبي.

(٦٧٠٩) [صحيح لغيره]: أخرجه الطبراني في الكبير [٧١٥] وابن أبي شيبة [١١٠٣١] وابن أبي عاصم في=

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ جُعِلَ فِي حَنُوطِهِ مِسْكٌ فِيهِ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٧- باب الدُّخولِ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَقْبِيلِهِ

(٦٧١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَتَيَمَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدَةٍ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَدًا أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه خَرَجَ وَعُمَرُ رضي الله عنه يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: اجْلِسْ فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ فَقَالَ: اجْلِسْ فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَمَالَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل حَيٌّ لاَ يَمُوتُ قَالَ اللَّهُ عز وجل ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: الآية ١٤٤] إِلَى ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ قَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ عز وجل أَنْزَلَ هَذِهِ الآيَةَ إِلاَّ حِينَ تَلاَهَا أَبُو بَكْرٍ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يَسْمَعُ بَشَرًا إِلاَّ يَتْلُوهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بِشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ.

(٦٧١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ

=الآحاد والمثاني [٢٢٣١] وابن سعد في طبقاته [٧/ ٢٥] وسنده حسن فيه يحيى بن أيوب وهو صالح الرواية، وقد تابعه ابن المبارك عند ابن أبي شيبة [١١٠٣١] وعبد الوهاب بن عطاء عند ابن سعد [٧/ ٢٥] وهذا الأثر من طريق آخر عند البخاري [٥٩٢٥] موصولاً من حديث ثمامة.

(٦٧١٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٨٤] والنسائي [١٨٤١] وأحمد [١/ ٣٣٤] وابن حبان [٣٠٣٠] والحاكم [٢/ ٣٢٣] وغيرهم.

(٦٧١١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٨٦] وأحمد [٦/ ٤٣٦] والحاكم [١/ ٥٣٤] والنسائي في الكبرى [٧٦٣٤] وعبد بن حميد في المنتخب [١٥٩٣] والطبراني في مسند الشاميين [٣٢١٢] من حديث خارجة بن زيد.

حَدَّثَنَا ابنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّ الْعَلاَءِ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً يَعْنِي فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي ثَلاَثٍ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ**». قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِي**». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَقَالَ: وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ وَفِي آخِرِهِ قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي بَعْدَهُ أَبَدًا.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ: مَا يُفْعَلُ بِهِ. وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ.

وَيُذْكَرُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: الآية ١] الآيَةَ.

(٦٧١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْنَتَيْهِ.

(٦٧١٢) [ضعيف]: أخرجه عبد بن حميد في المنتخب [١٥٢٦] والترمذي [٩٨٩] وابن ماجة [١٤٥٦] وأحمد [٦/ ٤٣] وأبو داود [٣١٦٣] وغيرهم عن عائشة وسنده ضعيف فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف مشهور بذلك، وجميع طرقه مروية عنه؛ فكأنما انفرد به !! ثم وجدت له متابعًا: وهو يحيي بن سعد الأنصاري ذلك الثقة الثبت، فرواه عن القاسم عن عائشة به، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٢١/ ٢٢٤] ولو صحت تلك المتابعة لصح الحديث بلا ريب، لكن ما هكذا هي، بل هي متابعة تالفة، فالراوي عن يحيي بن سعيد هو محمد بن عبيد بن عمير وهو ساقط، راجع اللسان [٥/ ٢١٦] ففيه المزيد من أقوال النقاد في تشريحه، والعجب من قول ابن عبد البر: (وقد رويناه متصلاً مسندًا من وجه صالح حسن !!) ثم ذكره بسنده !! ومثله قال في الاستذكار [٣/ ١٢٠] وزاد: (من وجه صالح !!) ولعل القارئ عرف ما فيه؟! فلينظر: هل له شاهد أم لا؟! ثم وجدت له شاهدًا مرسلاً عند الطبراني في الكبير [٣٥٢] وفي سنده ضعف على إرساله فالحديث ضعيف.

(٦٧١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَبْكِي وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي عَنْ ذَلِكَ وَالنَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنْهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَجَعَلَتْ عَمَّتِي تَبْكِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَبْكِي أَوْ مَا يُبْكِيكِ مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعُوهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

٥٨- باب عَقْدِ الأَكْفَانِ عِنْدَ خَوْفِ الانْتِشَارِ وَحَلِّهَا إِذَا أُدْخِلُوهُ الْقَبْرَ

رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَمُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ

(٦٧١٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ طَلْحَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الصَّقْرِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الأَدَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا خَلَفٌ - يَعْنِي: ابنَ خَلِيفَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أُظُنُّهُ سَمِعَهُ مِنْ مَوْلاَهُ وَمَوْلاَهُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: لَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الْقَبْرِ نَزَعَ الأَخِلَّةَ بِفِيهِ. قَوْلُهُ: أُظُنُّهُ أَحْسَبُهُ مِنْ قَوْلِ الدُّورِيِّ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى وَسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْعَتَكِيِّ أَنَّ خَلَفَ بْنَ خَلِيفَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

(٦٧١٥) - أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُمْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ ابنُ أَخِي سَمُرَةَ قَالَ: مَاتَ ابنٌ لِسَمُرَةَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَالَ: انْطَلِقْ بِهِ إِلَى حُفْرَتِهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَطْلِقْ عُقَدَ رَأْسِهِ وَعُقَدَ رِجْلَيْهِ.

(٦٧١٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦٦١] ومسلم [٢٤٧١] وغيرهما.

(٦٧١٤) [ضعيف جدًا]: : أخرجه ابن أبي شيبة [٣/ ٣٢٦] وأبو داود في المراسيل[ق٢١/ ٢] كما في الضعيفة [٤/ ٢٤٦] وابن سعد في طبقاته [٤/ ٢٧٩] وسنده معل بعلل شتى: الأولى: خلف بن خليفة كان قد تغير واختلط، والثانية: أبو خليفة لم يرو عنه سوى ولده فقط !! ولم يوثقه من العالمين إلا ابن حبان !! فأيش ينفعه قول الحافظ عنه: (صدوق !!) ؟! والثالثة: اضطراب خلف في إسناده، فتارة يرسله، وتارة يخلط فيه !! وراجع السلسلة الضعيفة [١٧٦٣] للإمام الألباني يرحمه الله.

(٦٧١٥) [ضعيف]: أخرجه الحارث [٢٧٧/ زوائد الهيثمي] والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٥٠٧] وسنده ضعيف فيه عثمان بن أخي سمرة وهو مجهول الحال، وبينه وبين سمرة انقطاع فالأثر ضعيف.

جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط ـــ

٥٩- باب السُّنَّةِ فِي اللَّحْدِ

(٦٧١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٦٧١٧) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَضْرَحُ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ ﷺ يَلْحَدُ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَدَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ فَأَخَذَ بِأَعْنَاقِهِمَا فَقَالَ: اذْهَبْ أَنْتَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، وَاذْهَبْ أَنْتَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّهُمَا جَاءَ حَفَرَ لَهُ فَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ فَجَاءَ بِهِ وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبَا عُبَيْدَةَ فَلَحِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُخْتَصَرًا.

(٦٧١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**».

وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا.

(٦٧١٦) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [٩٦٦] والنسائي [٢٠٠٧] وابن ماجة [١٥٥٦] وأحمد [١/ ١٦٩] والبزار [١١٠١] وأبو سليمان الربعي في وصايا العلماء [ص٤٥].

(٦٧١٧) [**ضعيف**]: أخرجه ابن ماجه [١٦٢٨] وأحمد [١/ ٨] وأبو يعلى [٢٢] وابن عدي في الكامل [٢/ ٣٤٩] وسنده ضعيف فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وقد ضعفوه النقاد فسقط !! حتى تركه بعضهم !! لكن تابعه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به، أخرجه ابن سعد في طبقاته [٢/ ٢٩٨] لكن من طريق الواقدي الكذاب !! فلا تصح قط.

(٦٧١٨) [**حسن لغيره**]: أخرجه أبو داود [٣٢٠٨] والترمذي [١٠٤٥] والنسائي [٢٠٠٩] وابن ماجة [١٥٥٤] والطبراني في الكبير [١٢٣٣٩٦] من حديث ابن عباس وسنده ضعيف فيه عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف على الراجح، لكن للحديث شاهد عن جرير بن عبد الله البجلي -وهو الآتي- فيتقوى به إن شاء الله.

(٦٧١٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**».

كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ وَالْفِرْيَابِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مُسْلِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٦٠- باب مَا رُوِيَ فِي قَطِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٦٧٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أُدْخِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

(٦٧٢١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(٦٧٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(٦٧١٩) [**حسن لغيره**]: أخرجه ابن ماجه [١٥٥٥] وأحمد [٤/ ٣٥٤] والطيالسي [٦٦٩] والطبراني في الكبير [٢٣١٩] وعبد الرزاق [٦٣٨٥] وابن أبي شيبة [١١٦٢٨] وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٠٣] والحميدي [٨٠٨] والنقاش في فوائده [٢٥] وابن سعد في طبقاته [٢/ ٢٩٤] وابن عدي في الكامل [٤/ ١٣] وابن عساكر في تاريخه [١٦/ ١٢٦] من حديث جرير بن عبد الله البجلي، وفي سند المؤلف: عثمان بن عمير أبو اليقظان البجلي ضعفوه وكان قد اختلط، لكن تابعه عمرو بن مرة عند أحمد [٤/ ٣٥٧] ولكن فيه الحجاج بن أرطأة وحاله معلوم، وتابعه أيضًا أبو خباب الكلبي عند أحمد [٤/ ٣٥٩] والكلبي ضعيف ليس بثقة، وتابعه أيضًا سلمة بن عبد الرحمن عند الطبراني في الكبير [٢٣١٩] وسلمة لا يعرف أصلاً !! وتابعه ثابت بن أبي صفية عند الحميدي [٨٠٨] وثابت ضعيف رافضي، وبالجملة فطرقه ضعيفة، لكن يشهد له ما قبله، فالحديث حسن لغيره أو بطرقه وشاهده.

(٦٧٢٠) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [٩٦٧] والنسائي [٢٠١٢] وأحمد [١/ ٢٢٨] وابن حبان [٦٦٣١] والطبراني في الكبير [١٢٩٦٣] والطيالسي [٢٧٥٠] وغيرهم.

(٦٧٢١) [**صحيح**]: انظر قبله.

(٦٧٢٢) [**ضعيف**]: مضى تخريجه في الحديث [٦٧١٧] ويشهد لهذا اللفظ الذي ساقه المؤلف هنا ما أخرجه الترمذي [١٠٤٧] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤٦٨] نحو لفظه وسنده حسن مستقيم.

جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط ـــ

(٦٧٢٣) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ١٢٧] وعنه المؤلف والطبراني في الكبير [١٠١] والدقاق في مجلسه [٨] والعقيلي في الضعفاء [٣/ ٤٥] والمزي في تهذيبه [١٦/ ٤٣٩] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٨٣] وابن عبد البر في الاستيعاب [١/ ٣٧٨] وأبو موسى المديني كما في أسد الغابة [١/ ٨٧٥] وابن عساكر في تاريخه [٤٧/ ٢٩٩] مطولاً وهو عند النسائي [٤٠١١] وأبو داود [٢٨٧٥] مختصرًا، وسنده ضعيف فيه عبد الحميد بن سنان، وهو مجهول العين والصفة، لم يرو عنه سوى واحد فقط، ولم يوثقه إلا ابن وحده !! ومع ذلك فقد قال عنه البخاري: (في حديثه نظر) وهذا جرح شديد عنده، بل هو لا يقول هذه العبارة- غالبًا- إلا فيمن هو متهم !! كما يقول الذهبي، راجع ترجمة عثمان بن فائد من ميزان الاعتدال، ثم إن ابن أبي كثير مدلس، وقد عنعنه، فالحديث لا يثبت من هذا الطريق، لكن له شاهد من حديث ابن عمر- وهو الآتي- وسنده ضعيف أيضًا، ولا يطمئن القلب لتقويته بهذا الشاهد، وفي شرح ذلك طول.

(٦٧٢٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُّوذِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ وَهُوَ فِي أَصْلِ الأَرَاكِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَنْضَحُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَوَجْهِهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، حَدِّثْنِي عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ**». فَقُلْتُ: أَقَتْلُ الدَّمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَرَغْمًا، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَإِلْحَادٌ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتَكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**».

وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلاَّ أَحْجَارٌ نَصَبَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لأَحْيَائِنَا وَنُوَجِّهُ إِلَيْهَا مَوْتَانَا.

٦٢- باب الإِذْخِرِ لِلْقُبُورِ وَسَدِّ الْفُرَجِ

(٦٧٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا**». قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي مَسَاكِنِنَا، وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ إِلاَّ الإِذْخِرَ**».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ وَصَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِمَعْنَاهُ.

(٦٧٢٤) [ضعيف]: أخرجه ابن الجعد [٣٣٠٣] وعنه البغوي في الجعديات كما في نصب الراية [٢/ ١٧٢] والطبري في تفسيره [٤/ ٣٩] وفي سنده أيوب بن عتبة، وهو مطرح الرواية، بل هو إلى الترك أقرب منه إلى الضعف، قال الحافظ في التلخيص [٢/ ١٠١]: (ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه) قلت: وهذا الاختلاف هو أن حسين بن محمد المروذي وعلي بن الجعد روياه عن أيوب عن طيسلة عن ابن عمر به مرفوعًا كما هنا، وتابعهما الحسن بن موسى الأشيب كما ذكر ابن كثير في تفسيره [١/ ٦٣٦] وخالفهم سلم بن سلام فرواه عنه عن طيسلة عن ابن عمر به موقوفًا أخرجه ابن جرير في تفسيره [٤/ ٣٩] وتارة عنه عن يحيي عن عبيد بن عمير عن أبيه به مرفوعًا !! والرواية السالفة المرفوعة من حديث ابن عمر هي الصواب، وسلم بن سلام إن كان هو المترجم في التهذيب [٤/ ١١٥] فهو لم يوثقه أحد، لكن روى عنه جماعة، ولا يقوى على مخالفة من ذكرناهم فالحديث ضعيف غير ثابت من هذا الوجه.

(٦٧٢٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٢] ومسلم [١٣٥٥] وغيرهما.

(٦٧٢٦) - وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: الآية ٥٥] **بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**». فَلَمَّا بَنَى عَلَيْهَا لَحْدَهَا طَفِقَ يَطْرَحُ إِلَيْهِمُ الْجَبُوبَ وَيَقُولُ: «**سُدُّوا خِلَالَ اللَّبِنِ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا إِنَّ هَذَا لَيسَ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْحَيِّ**».

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ فَذَكَرَهُ. وَقَدْ رُوِيَ فِي سَدِّ الْفُرْجَةِ بِالْمَدَرَةِ وَقَوْلُهُ: «**أَمَا إِنَّهَا لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ وَلَكِنَّهَا تَقَرُّ بِعَيْنِ الْحَيِّ**». عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٦٣- باب إِهَالَةِ التُّرَابِ فِي الْقَبْرِ بِالْمَسَاحِي وَبِالأَيْدِي

(٦٧٢٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ابنُ إِسْحَاقَ وَأَدْخَلَتْنِي عَلَيْهَا قَالَ حَتَّى سَمِعْتُهُ مِنْهَا عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا

(٦٧٢٦) [منكر]: أخرجه أحمد [٥/ ٢٥٤] والحاكم [٢/ ٤١١] وعنه المؤلف وابن عساكر في تاريخه [٣/ ١٥٣]قال الهيثمي في المجمع [٣/ ١٦٠]: (إسناده ضعيف !!) قلت: بل ضعيف جدًا، ففيه عصابة ما وجدت في حديث قط إلا أفسدته ونادت عليه بالهلاك !! وهم: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد الألهاني، وثلاثتهم القاسم بن عبد الرحمن، قال ابن حبان: (إذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم بن عبد الرحمن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم !!) وتأمل وقد ضعفه الحافظ في التلخيص [٢/ ١٣٠] وهو في الحقيقة منكر.

(٦٧٢٧) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٦/ ٦٢] وابن راهويه [٩٩٣] وعبد الرزاق [٦٥٥١] وابن أبي شيبة [١١٨٣٩] والترمذي في الشمائل [٣٩٥] وابن سعد في الطبقات [٢/ ٣٠٥] وابن عبد البر في التمهيد [٢٤/ ٣٩٦] وابن عساكر كما في تهذيب تاريخه [١/ ٢٩٨] لابن بدران وسنده ضعيف فيه فاطمة بنت محمد؟! ولم أجد لها ترجمة أصلاً !! نعم رأيتها في طبقات ابن سعد [٨/ ٤٩٦] ولم يذكر عنها شيئًا إلا أنها امرأة عبد الله بن أبي بكر !! ويونس بن بكير في حفظه شيء، وأحمد بن عبد الجبار ضعيف الرواية وقد اختلف فيه علي بن إسحاق !! فتارة يقول: حدثتني فاطمة، وأخرى يقول: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن امرأته فاطمة !! وقد خالفه ابن جريج وغيره فرواه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة !! وأسقط فاطمة من سنده !! أخرجه عبد الرزاق [٦٥٥١] عنه، لكنه عنعنه وابن جريج يدلس، وله شواهد مرسلة عند الترمذي في الشمائل [٣٩٥] وعند ابن سعد في الطبقات [٢/ ٣٠٥] والخلاصة فالحديث حديث ابن إسحاق، وسنده متوقف على فاطمة بنت محمد.

بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي فِي جَوْفِ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ.

(٦٧٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَسْنَدَتْهُ فَاطِمَةُ ﷺ إِلَى صَدْرِهَا فَجَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ فَقَالَتْ: وَاكَرْبَ أَبَتَاهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا قُبِضَ وَدُفِنَ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ: يَا أَنَسَ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ حَمَّادٌ: إِنَّمَا حَفِظَ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادٍ.

(٦٧٢٩) - وَفِيمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَا فِي قَبْرٍ ثَلَاثًا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

(٦٧٣٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالا: حَدَّثَنَا

(٦٧٢٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤١٩٣] وابن ماجة [١٦٢٩] وابن حبان [٦٦١٣] وأبو يعلى [٢٧٦٩] والدارمي [٨٧] بلفظه وهو بنحوه عند الطيالسي [٢٠٤٥] وجماعة.

(٦٧٢٩) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير [٨٤٦] وعنه المزي في تهذيبه [٣٤/ ٣٢١] وأبو موسى وأبو نعيم كما في أسد الغابة [١/ ٣٢٥١] وأبو داود في المراسيل كما في التهذيب [٣/ ٣٣٩] وعنه المؤلف، قال الهيثمي في المجمع [٥/ ٥٠٢]: (فيه يزيد بن ثعلب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات) وفي سند المؤلف زياد؟! وما زياد؟! لا ندري من يكون هذا الشيخ؟! وأين كان ومتى ذهب؟! وتلميذه فيه كلام من قبل حفظه وقد اختلف عليه فيه، فرواه عنه حماد بن خالد عن زياد عن أبي المنذر- كما هنا- وخالفه عبد الله بن نافع، فرواه عنه عن يزيد بن ثعلب عن أبي المنذر به أخرجه الطبراني كما مضى والحافظ مطين في الصحابة كما في الإصابة [٧/ ٣٨٧] أما عبد الله بن نافع ثقة في حفظه شيء وكانت له أوهام تجيء من قلة ضبطه، وأما حماد بن خالد فثقة إمام حافظ، وروايته هي المحفوظة، ولو لم تكن محفوظة، ففي سند الأخرى يزيد بن ثعلب !! وكأنه ليس له وجود !! ولا تصح صحبة أبي المنذر من هذا الحديث قط، فالحديث ضعيف.

(٦٧٣٠) [ضعيف جدًا]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٧٦] والبزار كما في التلخيص [٣/ ١٤٤] والطبراني كما في مجمع الزوائد [٣/ ١٤٤] وسنده مظلم؛ فيه القاسم بن عبد الله العمري، وهو واه جدًا، بل كذبه أحمد !! وشيخه عاصم ضعيف الرواية، وقد ضعفه المؤلف فأصاب، وقد أشار إلى أن له شاهدًا من جهة جعفر بن محمد عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو كذلك عند الشافعي [١٦٥٩] وسنده تالف جدًا فيه شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد وهو هالك البتة، لكن هناك حديث ظاهره الصحة أخرجه ابن ماجة [١٥٦٥] وعبد الغني بن سعيد في سننه [١/ ١٢٣/ ١] عن أبي هريرة بنحو حديثنا، راجع الكلام عليه في التلخيص الحبير [٢/ ١٣١] وإرواء الغليل [٣/ ٢٠٠] للإمام الألباني.

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَايِنِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: الْعُمَرِيَّ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ دُفِنَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَحَثَا بِيَدَيْهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْقَبْرِ.

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ إِلاَّ أَنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ جِهَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦٧٣١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَلَمْ يُصَبْ لَهُ حَسَنَةٌ إِلاَّ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ حَثَاهَا فِي قَبْرٍ فَغُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ. وَهَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٦٧٣٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُكَفَّفٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا قَالَ ثُمَّ حَثَا فِي قَبْرِهِ التُّرَابَ.

(٦٧٣٣) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا ﷺ فِي قَبْرِ ابنِ مُكَفَّفٍ حَثَا ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.

(٦٧٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ لَمَّا دَفَنَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا يُدْفَنُ الْعِلْمُ. فَحَدَّثْتُ بِهِ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ فَقَالَ: وَابنُ عَبَّاسٍ - وَاللَّهِ - قَدْ دُفِنَ بِهِ عِلْمٌ كَثِيرٌ.

(٦٧٣١) [ضعيف]: هذا إسناد ضعيف مطرح، فيه الإمام الكبير، والسني النبيل: نعيم بن حماد الخزاعي، وهو كثير الخطأ والمناكير، ومثله- على جلالته- ممن لا يحتج بمرة !! فاعرف هذا.

(٦٧٣٢) [صحيح]: هذا إسناد صحيح ثابت متصل.

(٦٧٣٣) [صحيح لغيره]: هذا إسناد ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي المشهور المعروف بسوء حفظه !! لكن يشهد له ما مضى قبله فهو به صحيح دون قوله: (حثا ثنتين أو ثلاثًا)

(٦٧٣٤) [صحيح لغيره]: أخرجه الحاكم [٣/ ٤٨٤] وأحمد في فضائل الصحابة [١٨٧٣] وعبد الرزاق [٦٤٧٩] وسنده ضعيف منقطع، فعلي بن زيد هو ابن جدعان فقيه إمام لكنه ضعيف الحديث، ثم هو لم يلق ابن عباس أصلاً، ثم وجدت له طريقًا آخر عند ابن سعد في الطبقات [٢/ ٣٦١] بسند جيد.

٦٤- باب لاَ يُزَادُ فِي الْقَبْرِ أَكْثَرُ مِنْ تُرَابِهِ لِئَلاَّ يَرْتَفِعَ جِدًّا

(٦٧٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ. وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ عَنِ الْحَسَنِ وَأَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَلاَ يُزَادُ عَلَى حَفِيرَتِهِ التُّرَابُ**». وَفِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ كِفَايَةٌ. أَبَانُ ضَعِيفٌ. وَرُوِيَ كَمَا:

(٦٧٣٦) - أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدًا، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ كَذَا وَجَدْتُهُ.

(٦٧٣٧) - وَقَد أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُشَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءُ، وَوُضِعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءُ مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرْصَةِ، وَرُفِعَ قَبْرُهُ قَدْرَ شِبْرٍ. وَهَذَا مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ جَابِرٍ وَذَلِكَ يَرِدُ.

(٦٧٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ

(٦٧٣٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٧٠] وأبو داود [٣٢٢٥] والترمذي [١٠٥٢] والنسائي [٢٠٢٧] وأحمد [٣/ ٢٩٥] وابن حبان [٣١٦٤] وغيرهم كثير.

(٦٧٣٦) [منكر]: أخرجه ابن حبان [٦٦٣٥] من حديث جابر وهو منكر الإسناد فيه الفضل بن سليمان وهو صدوق لكنه يخطئ كثيرًا، وقد ضعفه جماعة بل هو إلى الضعف أقرب، وقد خالفه الدراوردي- وهو صدوق- فرواه عن جعفر بن محمد عن أبيه به مرسلاً- وسيأتي- وهو المحفوظ، أما رفعه عن جابر فهو من مناكير الفضيل الماضي وقد سبقنا إلى ذلك الإمام الرباني الناصر الألباني في إرواء الغليل [٣/ ٢٠٧].

(٦٧٣٧) [حسن مرسل]: هذا إسناد صحيح لكنه مرسل كذا قال الألباني في الإرواء [٣/ ٢٠٧] !! وفيه نظر؛ لأن الدراوردي ما كان ثقة، بل هو صدوق وحسب، والأثر حسن فقط، وأحمد بن عبدة ثقة إمام حجة، وقد تابعه عليه: سعيد بن منصور في سننه كما في التلخيص [٢/ ١٣٢] وقد أخرجه أيضًا مرسلاً: أبو بكر النجاد كما في عون المعبود [٩/ ٢٩].

(٦٧٣٨) [حسن]: أخرجه أحمد [٦/ ١٨] والطبراني في الكبير [٨٠٩] وابن أبي شيبة [١١٧٩٤] وابن جرير كما في كنز العمال [٤٢٩٩١] وسنده حسن رائق، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد [٦/ ١٨] فزالت شبهة تدليسه، لكن وقع في سنده اختلاف !! فرواه أحمد بن خالد الوهبي ومحمد بن عبيد، وإبراهيم بن=

أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا غُزَاةً فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ إِلَى هَذِهِ الدُّرُوبِ وَعَلَيْنَا فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ فَتُوُفِّيَ ابنُ عَمٍّ لِي يُقَالُ لَهُ: نَافِعُ بْنُ عَبْدٍ قَالَ: فَقَامَ فَضَالَةُ فِي حُفْرَتِهِ فَلَمَّا دَفَنَّاهُ قَالَ: خَفِّفُوا عَنْهُ التُّرَابَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ.

٦٥- باب رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَوَضْعِ الْحَصْبَاءِ عَلَيْهِ

(٦٧٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الرَّشَّ عَلَى الْقَبْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٦٧٤٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابنِهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحَصْبَاءُ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ عَلَى قَبْرٍ مُسَطَّحٍ.

(٦٧٤١) - وَفِيمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ

=سعد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كلهم عن ابن إسحاق عن ثمامة به، لكن أحمد بن خالد الوهبي قد اختلف عليه فيه، فرواه عن أبو زرعة الدمشقي كما هنا وخالفه أحمد بن عبدة، فرواه عن أحمج بن خالد عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن ثمامة به !! فزاد يزيدًا في إسناده !! أخرجه الطبراني في الكبير [٨٠٩] أما أبو زرعة فهو حافظ جليل، وأما أحمج بن عبد الوهاب فصدوق لا بأس به، ولم يغمزه أحد فيما أعلم، والأولى من تخطئة أحدهما أن نحمل سند الحديث على الوجهين فيكون ابن إسحاق سمعه من أولاً من يزيد، ثم قابل ثمامة فحدثه به.

(٦٧٣٩) [ضعيف]: هذا إسناد صحيح مرسل والمراسيل حكمها معروف.

(٦٧٤٠) [ضعيف جدًا]: أخرجه الشافعي [١٦٥٥] وعنه المؤلف وسنده قتوم مغبر !! فيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو مكشوف الأمر وغمز ابن التركماني من سماعه لجعفر بن محمد ثم هو مرسل لا يحتج به.

(٦٧٤١) [ضعيف]: هذا إسناد معضل، ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب هو من الذين عاصروا صغار التابعين، وقد ذهل الحافظ عن هذا في التلخيص [٢/ ١٣٣] فقال: (رجاله ثقات مع إرساله !!) قلت: وفيه شيئين: الأول: أنه معضل وليس مرسل.

والثاني: أن قوله: (رجاله ثقات) ليس دقيقًا؛ لأن عبد الله بن محمد لم يوثقه أحد إلا ابن حبان وحده، ومع ذلك فقد قال في الثقات [٥/ ١٨٧] : (يخطئ ويخالف) فمثله أمثل أحواله أن يكون صدوقًا ولا مزيد!! وهذا الأثر أخرجه أبو داود كما في التلخيص، في مراسيله ومن طريقه المؤلف.

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ قَبْرٍ رُشَّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ قَالَ حِينَ دَفَنَ وَفَرَغَ مِنْهُ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ». وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: حَثَا عَلَيْهِ بِيَدِهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

(٦٧٤٢) - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابنِهِ قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: وَحَثَا عَلَيْهِ بِيَدِهِ.

(٦٧٤٣) - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابنِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رُشَّ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءُ رَشًّا. قَالَ: وَكَانَ الَّذِي رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ بِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ بِقِرْبَةٍ بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِالْمَاءِ إِلَى الْجِدَارِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَدُورَ مِنَ الْجِدَارِ.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ - يَعْنِي: ابنَ بُطَّةَ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَذَكَرَهُ.

٦٦- باب إِعْلاَمِ الْقَبْرِ بِصَخْرَةٍ أَوْ عَلاَمَةٍ مَا كَانَتْ

(٦٧٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ.

(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِمَعْنَاهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ

(٦٧٤٢) [ضعيف]: هذا إسناد معضل أيضًا، وفيه من تقدم ذكرهم قبله.

(٦٧٤٣) [ضعيف جدًا]: أخرجه ابن سعد في الطبقات [٣/ ٣٠٦] وسنده مظلم جدًا، ودعك من جميع رجال سنده !! وخذ منهم محمد بن عمر الواقدي ذلك الكذاب المتهم !! وكفى به في سقوط الحديث.

(٦٧٤٤) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٣٢٠٦] وعنه المؤلف وسنده حسن، كثير بن زيد صدوق متماسك، والمطلب تابعي معروف، وجهالة الصحابي لا تضر إن شاء الله تعالى، وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة، منها عن أنس عند ابن ماجة وابن عدي، ومنها عن أبي رافع عند الحاكم، ولطريق أنس رواية أخرى عند الطبراني في الأوسط، وغير ذلك، وفي طرقها ضعف واختلاف، لكن ينهض بها الحديث إن شاء الله للحجية، فراجع الكلام عليه بإطالة في السلسلة الصحيحة [٣٠٦٠] والتلخيص [٢/ ١٣٣].

ذِرَاعَيْهِ قَالَ كَثِيرٌ قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «**لِيُعْلَمَ بِهَا قَبْرُ أَخِي وَأَدْفِنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**».

٦٧- باب انْصِرَافِ مَنْ شَاءَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقَبْرِ أَوْ إِذَا وُورِيَ وَمَا فِي انْتِظَارِهِ ذَلِكَ له مِنَ الأَجْرِ

(٦٧٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ الدَّبَّاسُ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ**». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**».

انْتَهَى حَدِيثُ شَبِيبٍ زَادَ ابنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ وَهَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَذَكَرَ الزِّيَادَةَ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ وَهَارُونَ.

(٦٧٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**». قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى وَقَالَ: حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فَقَالَ: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**».

(٦٧٤٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٧] ومسلم [٩٤٥] وأبو داود [٣١٦٨] والترمذي [١٠٤٠] والنسائي [١٩٩٤] وابن ماجة [١٥٣٩] وأحمد [٢/ ٤٣٠].

(٦٧٤٦) [صحيح]: مضى قبله.

(٦٧٤٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الزَّوْزَنِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَرَوَاهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ**».

وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «**حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ وَالشَّعْبِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٦٧٤٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصِّدِّيقِ الْمَعْرُوفُ بِخُشْنَامَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الأَجْرِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ**». فَأَرْسَلَ ابنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَخَذَ ابنُ عُمَرَ قُبْضَةً مِنْ حَصَاةِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ ابنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْمُقْرِئِ.

فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْفَرَاغِ وَالدَّفْنِ إِلاَّ مَا رُوِّينَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَقَدْ خَالَفَهُ عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ وَرُوِيَ مِثْلُ مَعْنَى رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٦٧٤٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا

(٦٧٤٧) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٧٤٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٤٥] وابن حبان [٣٠٧٩] مطولاً بلفظه وهو مختصر عند البخاري [١٢٦٠] والترمذي [١٠٤٠] وأحمد [٢/ ٤٧٠] وغيرهم.

(٦٧٤٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٤٥] وأبو داود [٣١٦٨] والترمذي [١٠٤٠] والنسائي [١٩٤٠] وابن ماجة [١٥٤٠] بلفظه وهو بنحوه في البخاري [٤٧].

أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ وَبِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِيَانِ: ابنَ سَعِيدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَوَاهُ ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ.

(٦٧٥٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ وَأَبَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ.

٦٨- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ اتِّسَاعِ الْقَبْرِ وَإِعْمَاقِهِ

(٦٧٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ ابنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي: ابنَ هِلَالٍ- عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُ؟ قَالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي الْقَبْرِ». قَالُوا: أَيُّهُمْ يُقَدَّمُ فِي الْقَبْرِ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا». فَقَالَ: فَقُدِّمَ أَبِي بَيْنَ يَدَيِ اثْنَيْنِ أَوْ قَالَ وَاحِدٍ.

(٦٧٥٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابنُ عُثْمَانَ - يَعْنِي: عَبْدَانَ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَذَكَرَ إِسْنَادَهُ نَحْوَهُ قَالَ: أَصَابَ الأَنْصَارَ يَوْمَ أُحُدٍ قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:

(٦٧٥٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٤٦] وابن ماجة [١٥٤٠] وأحمد [٥/ ٢٧٦] وابن أبي شيبة [١١٦١٦] والدقاق في مجلسه [٧٢٨] وغيرهم عن ثوبان رضي الله عنه.

(٦٧٥١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٢١٥] والترمذي [١٧١٣] والنسائي [٢٠١٦] وأحمد [٤/ ١٩] وأبو يعلى [١٥٥٨] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢١٤٤] والطبراني في الكبير [٤٤٤] وابن ماجة [١٥٦٠] وسعيد بن منصور [٢٥٨٢] وعبد الرزاق [٦٥٠١] وابن أبي شيبة [٣٦٧٨٨] وسنده صحيح ثابت متصل، وقد وقع في بعض طرقه اختلاف لا يضر الحديث كما شرحه العلامة الألباني في إرواء الغليل [٣/ ١٩٤] فراجعه تستفد.

(٦٧٥٢) [صحيح]: انظر قبله، والمؤلف يسوق هنا بعض طرقه.

«**اخفِرُوا وَأَوْسِعُوا**». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأُرَاهُ قَالَ: «**وَأَعْمِقُوا**». ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلْ هُوَ هَكَذَا.

(٦٧٥٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: «**أَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ**».

(٦٧٥٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَدَّ الْجِرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ فَشُكِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ.

(٦٧٥٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ وَأَنَا غُلاَمٌ مَعَ أَبِي فَجَلَسَ عَلَى حُفْرَةِ الْقَبْرِ وَجَعَلَ يُومِئُ إِلَى الْحَفَّارِ وَيَقُولُ: «**أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَرُبَّ عِذْقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ**». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ عَلَى حُفَيْرَةِ الْقَبْرِ جَالِسًا فَقَالَ: «**أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَرُبَّ عِذْقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ**».

(٦٧٥٣) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٧٥٤) [صحيح]: هذا إسناد صحيح وانظر قبله.

(٦٧٥٥) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٣٣٢] وأحمد [٥/ ٤٠٨] والدارقطني [٣/ ٢٨٥] وعبد الرزاق [٦٥٠٠] وهو من حديث عاصم بن كليب عن أبيه، وهو عند أحمد مطولاً دون قوله: (أوسع . . .) ومختصرًا عند عبد الرزاق وقال الحافظ في التلخيص [٢/ ١٢٧] : (إسناده صحيح).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ يَا كَرِيمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الزَّكِيُّ الْمُزَكَّى أَبُو بَكْرٍ أَبُو الْفَتْحِ أَبُو الْقَاسِمِ: مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْفَرَاوِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِهَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِيَّانَا وَأَجَازَ لِي جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ وَمُجَازَاتِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ وَأَجَازَ لِي جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ (ح) وَأَنْبَأَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاخِي عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ: زَاهِرِ بْنِ طَاهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْبَيْهَقِيُّ قَالَ:

٦٩- باب تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ وَتَسْطِيحِهَا

(٦٧٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِرُودَسَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا. لَفْظُ حَدِيثِ الرُّوذْبَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ. والْبَاقِي سَوَاءٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ: أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو، وَهَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ.

(٦٧٥٦) [صحيح]: أخرجه أحمد [٦/ ١٨ / ٢٤٤٣١] من طريق محمد بن إسحاق. وفي [٦/ ٢١/ ٢٤٤٥٩] من طريق يَزِيد بن أَبِي حَبِيب. ومسلم [٢٢٠٢] وأبو داود [٣٢١٩] ومن طريقه المصنف، والنسائي [٤/ ٨٨]، وفي الكبرى [٢١٦٨] من طريق عَمْرو بن الحارث. ثلاثتهم (مُحمد بن إِسْحاق، ويَزِيد بن أَبِي حَبِيب، وعَمْرو بن الحارث) عن أَبِي علي الهَمْدَانِي، ثُمَامة بن شُفَيّ أَبِي عَلِي الْهَمْدَانِي، قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ. فذكره.

وفي رواية عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ، وَكَانَ عَامِلاً لِمُعَاوِيَةَ عَلَى الدَّرْبِ، فَأُصِيبَ ابْنُ عَمٍّ لَنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ فَضَالَةُ، وَقَامَ عَلَى حُفْرَتِهِ حَتَّى وَارَاهُ، فَلَمَّا سَوَّيْنَا عَلَيْهِ حُفْرَتَهُ، قَالَ: أَخِفُّوا عَنْهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ.

وفي رواية: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ؛ أَنَّهُ رَأَى فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ أَمَرَ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَسُوِّيَتْ، بِأَرْضِ الرُّومِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَوُّوا قُبُورَكُمْ بِالأَرْضِ».

قال أبو داود: رُودِسُ: جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ.

(٦٧٥٧) - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي هَيَّاجٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ لاَ تَتْرُكَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ، وَلاَ تِمْثَالاً فِي بَيْتٍ إِلاَّ طَمَسْتَهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

(٦٧٥٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ الْخَوْلاَنِيُّ قَالَ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَانِئٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاَثَةِ قُبُورٍ لاَ مُشْرِفَةٍ وَلاَ لاَطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمًا وَأَبَا بَكْرٍ ﷺ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَعُمَرَ ﷺ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيِ النَّبِيِّ ﷺ.

هُوَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِئٍ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابنِ أَبِي فُدَيْكٍ.

(٦٧٥٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْبَدَّاءِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ قُبُورَهُمْ مُسْتَطِيرَةً.

٧٠- باب مَنْ قَالَ بِتَسْنِيمِ الْقُبُورِ

(٦٧٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ

(٦٧٥٧) [صحيح]: أخرجه أحمد [١/ ٩٦/ ٧٤١]، و[١/ ١٢٩/ ١٠٦٤]، ومسلم [٢٢٠٣]، وأبو داود [٣٢١٨]، والنسائي [٤/ ٨٨]، وفي الكبرى [٢١٦٩] من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل.

قال الترمذي في العلل [١/ ١٤٩/ ٢٥٨]: وقال بشر بن السري عن سفيان الثوري عن حبيب عن أبي هياج قال: قال لي علي. فسألت محمدا فقال: الصحيح عن أبي وائل أن عليًا قال لأبي الهياج، وراجع (الإرواء/ ٧٥٩] فقد ذكر أربع شواهد للحديث يتقوى بها من أجل تدليس حبيب، وأرى أنَّ الأمر لا يحتاج لذلك، والله تعالى أعلم.

(٦٧٥٨) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٢٢٠] والحاكم [١/ ٥٢٤] وأبو يعلى [٤٥٧١] وسنده ضعيف فيه عمرو بن هانئ وهو مستور كما في التقريب [١/ ٤٢٤] للحافظ.

(٦٧٥٩) [ضعيف]: فيه أبو البداء!! مجهول.

(٦٧٦٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٢٥] وفي سنده أبو بكر بن عياش وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة وهذه منها!! لكنه قد توبع عليه: تابعه عيسى بن يونس عند ابن أبي شيبة [١١٧٣٤] فالسند صحيح.

الْمُقَابِرِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ التَّمَّارُ قَالَ: رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.

(٦٧٦١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا حِبَّانُ عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَمَتَى مَا صَحَّتْ رِوَايَةُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: قُبُورُهُمْ مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ. فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّسْطِيحِ.

وَصَحَّتْ رُؤْيَةُ سُفْيَانَ التَّمَّارِ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا فَكَأَنَّهُ غُيِّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ فَقَدْ سَقَطَ جِدَارُهُ فِي زَمَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَقِيلَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ أُصْلِحَ.

وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ وَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا.

إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا اسْتَحَبَّ التَّسْنِيمَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِكَوْنِهِ جَائِزًا بِالإِجْمَاعِ وَأَنَّ التَّسْطِيحَ صَارَ شِعَارًا لأَهْلِ الْبِدَعِ فَلاَ يَكُونُ سَبَبًا لإِطَالَةِ الأَلْسِنَةِ فِيهِ وَرَمْيِهِ بِمَا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٧١- باب لاَ يُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُجَصَّصُ

(٦٧٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُقَصَّصَ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(٦٧٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(٦٧٦١) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٧٦٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٧٠] وأبو داود [٣٢٢٥] والترمذي [١٠٥٢] والنسائي [٢٠٢٧] وأحمد [٣/ ٢٩٥] وغيرهم.

(٦٧٦٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٢٢٦] ومن طريقه المؤلف، وسنده صحيح. وهو في صحيح أبي داود [٢/ ٦٢١].

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي مُوسَى، فِي وَصِيَّتِهِ: وَلاَ تَجْعَلُنَّ عَلَى قَبْرِي بِنَاءً. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: وَلاَ تَضْرِبُنَّ عَلَيَّ فُسْطَاطًا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ.

٧٢- باب فِي غُسْلِ الْمَرْأَةِ

(٦٧٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ.

(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي. قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ أَيُّوبَ.

(٦٧٦٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ أَمْلَهُ عَلَيْنَا حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهَا فَلْيَبْدَءُوا بِبَطْنِهَا فَلْيَمْسَحْ بَطْنُهَا مَسْحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلاَ تُحَرِّكِيهَا، فَإِذَا أَرَدْتِ غَسْلَهَا فَابْدَئِي بِسَفِلَتِهَا فَأَلْقِي عَلَى عَوْرَتِهَا ثَوْبًا سَتِيرًا، ثُمَّ خُذِي كُرْسُفَةً فَاغْسِلِيهَا فَأَحْسِنِي غَسْلَهَا، ثُمَّ أَدْخِلِي يَدَكِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فَامْسَحِيهَا بِكُرْسُفٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَأَحْسِنِي مَسْحَهَا قَبْلَ أَنْ تُوَضِّئِيهَا، ثُمَّ وَضِّئِيهَا بِمَاءٍ فِيهِ سِدْرٌ، وَلْتُفْرِغِ**

(٦٧٦٤) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [١١٩٩] ومسلم [٩٣٩] والنسائي في الكبرى [٢٠٢١] وغيرهم كثير.

(٦٧٦٥) [**منكر**]: أخرجه الطبراني في الكبير [٢٥/ ٣٠٤] وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد تابعه جنيد بن العلاء عند الطبراني أيضًا [٢٥/ ٣٠٤] وجنيد حاله كحال الليث تمامًا. راجع اللسان [٢/ ١٤١].

الْمَاءَ امْرَأَةٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ لاَ تَلِي شَيْئًا غَيْرَهُ وَلْيَلِ غَسْلَهَا أَوْلَى النَّاسِ بِهَا وَإِلاَّ فَامْرَأَةٌ وَرِعَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ ضَعِيفَةً فَلْتَغْسِلْهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى مُسْلِمَةٌ وَرِعَةٌ، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ غَسْلِ سَفِلَتِهَا غَسْلاً نَقِيًّا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ فَهَذَا بَيَانُ وُضُوئِهَا، ثُمَّ اغْسِلِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَابْدَئِي بِرَأْسِهَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنْقِي كُلَّ غَسْلَةٍ مِنَ السِّدْرِ بِالْمَاءِ وَلاَ تُسَرِّحِي رَأْسَهَا بِمُشْطٍ فَإِنْ حَدَثَ مِنْهَا حَدَثٌ بَعْدَ الْغَسَلاَتِ الثَّلاَثِ فَاجْعَلِيهَا خَمْسًا، وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْخَمْسِ فَاجْعَلِيهَا سَبْعًا وَكُلُّ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ وِتْرًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ حَتَّى لاَ يَرِيبَكِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ غَسْلَةٍ فِي الثَّلاَثَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَاجْعَلِي شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، وَشَيْئًا مِنْ سِدْرٍ، ثُمَّ اجْعَلِي ذَلِكَ فِي جَرَّةٍ جَدِيدَةٍ، ثُمَّ أَقْعِدِيهَا فَأَفْرِغِي عَلَيْهَا وَابْدَئِي بِرَأْسِهَا حَتَّى تَبْلُغِي رِجْلَيْهَا، فَإِذَا فَرَغْتِ مِنْهَا فَأَلْقِي عَلَيْهَا ثَوْبًا نَظِيفًا، ثُمَّ أَدْخِلِي يَدَكِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَانْزِعِيهِ عَنْهَا». هَذَا بَيَانُ الْغُسْلِ، «ثُمَّ احْشِي سَفِلَتَهَا كُرْسُفًا مَا اسْتَطَعْتِ، ثُمَّ امْسَحِي كُرْسُفَهَا مِنْ طِيبِهَا، ثُمَّ خُذِي سَبَنِيَّةً طَوِيلَةً مَغْسُولَةً فَارْبِطِيهَا عَلَى عَجُزِهَا كَمَا يُرْبَطُ النِّطَاقُ، ثُمَّ اعْقِدِيهَا بَيْنَ فَخِذَيْهَا وَضُمِّي فَخِذَيْهَا، ثُمَّ أَلْقِي طَرَفَ السَّبَنِيَّةِ مِنْ عِنْدِ عَجُزِهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ رُكْبَتَيْهَا». فَهَذَا بَيَانُ سِفْلَتِهَا، «ثُمَّ طَيِّبِيهَا وَكَفِّنِيهَا وَاضْفِرِي شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ قُصَّةً وَقَرْنَيْنِ وَلاَ تُشَبِّهِيهَا بِالرِّجَالِ وَلْيَكُنْ كَفَنُهَا خَمْسَةَ أَثْوَابٍ إِحْدَاهُنَّ الَّذِي تُلَفُّ بِهِ فَخِذَاهَا، وَلاَ تُنْقِصِي مِنْ شَعَرِهَا شَيْئًا يَعْنِي بِنَوْرَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا وَمَا سَقَطَ مِنْ شَعَرِهَا فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ أَعِيدِيهِ فِي شَعْرِ رَأْسِهَا أَوْ قَالَ اغْرِزِيهِ وَطَيِّبِي شَعْرَ رَأْسِهَا وَأَحْسِنِي تَطْيِيبَهُ إِنْ شِئْتِ وَاجْعَلِي كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا وِتْرًا، وَلاَ تَنْسَيْ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَكِ أَنْ تُجَمِّرِيهَا فِي نَعْشِهَا فَاجْعَلِيهِ نَبْذَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَكُونَ وِتْرًا». هَذَا بَيَانُ كَفَنِهَا وَرَأْسِهَا «وَإِنْ كَانَتْ مَجْدُورَةً أَوْ مَخْضُوبَةً أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ فَخُذِي خِرْقَةً وَاسِعَةً فَاغْسِلِيهَا فِي الْمَاءِ».

وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «فَاغْمِسِيهَا فِي الْمَاءِ».

ثُمَّ فِي رِوَايَتِنَا: «وَاجْعَلِي تَتْبَعِي كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا وَلاَ تُحَرِّكِيهَا فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَنْفَجِرَ مِنْهَا شَيْءٌ لاَ يُسْتَطَاعُ رَدُّهُ». هَذَا لَفْظُ ابنِ خُزَيْمَةَ.

وَحَدِيثُ الصَّغَانِيِّ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلْيَكُنْ كَفَنُهَا خَمْسَةً».

رَوَاهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلاَنَ فَزَادَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأَحْسِنِي تَطْيِيبَهُ وَلاَ تَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ سُخْنٍ وَأَجْمِرِيهَا بَعْدَ مَا تُكَفِّنِيهَا بِسَبْعِ إِنْ شِئْتِ». وَكَأَنَّهُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ شَيْخِي.

(٦٧٦٦) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

(٦٧٦٦) [منكر]: انظر قبله.

أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ مُقَطَّعًا بِمَعْنَاهُ وَاللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا فَرَغْتُ مِنَ الْخَمْسِ فَلْتَجْعَلِ الْكَافُورَ فِي مَسَامِعِ الْمَيِّتِ.

٧٣- باب السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فِي تَضْفِيرِ شَعَرِ رَأْسِهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ وَإِلْقَائِهِنَّ خَلْفَهَا

(٦٧٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ يَعْنِي حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتِ ابنَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**». قَالَتْ: فَآذَنَّاهُ قَالَتْ: فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». قَالَتْ: فَضَفَرْنَا رَأْسَهَا نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ مُخْتَصَرًا.

(٦٧٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى هَكَذَا.

(٦٧٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ أَبِي تَمِيمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ تَقُولُ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ: نَقَضْنَهُ فَغَسَلْنَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابنِ وَهْبٍ وَزَادَ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

(٦٧٦٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٠٣] مختصرًا ومسلم [٩٣٩] وغيرهم كثير.

(٦٧٦٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٣٩] بلفظه، وهو عند البخاري [١١٩٦] بأطول من هذا، وأخرجه أبو داود [٣١٤٣] والنسائي [١٨٨٥] وابن ماجه [١٤٥٩] وغيرهم.

(٦٧٦٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٠١] والنسائي [١٨٨٣] والطبراني في الكبير [٢٥/ ١٥٩] بلفظه وبنحوه.

٧٤- باب كَفَنِ الْمَرْأَةِ

(٦٧٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ أَبِي تَمِيمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ سِيرِينَ يَقُولُ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابنَتَهُ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**». فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». قَالَ: وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَلاَ أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَ ابنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ لِفَافَةً وَلاَ تُؤْزَرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابنِ وَهْبٍ.

(٦٧٧١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ سِيرِينَ يَقُولُ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ اللَّوَاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ فَحَدَّثَتْنَا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُهُ: «**أَشْعِرْنَهَا**» أَتُؤْزَرُ بِهِ؟ قَالَ: لاَ أُرَاهُ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: الْفُفْنَهَا فِيهِ.

قَالَ أَيُّوبُ: وَكَذَلِكَ كَانَ ابنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعِرَ لِفَافَةً.

(٦٧٧٢) - وَقَالَ ابنُ زَنْجُوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لأَيُّوبَ: مَا قَوْلُهُ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» أَتُؤْزَرُ بِهِ. قَالَ: لاَ أَظُنُّ. كَانَ ابنُ سِيرِينَ يَقُولُ: تُلَفُّ بِثَوْبٍ تَحْتَ الدِّرْعِ. وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْمَنِيعِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ زَنْجُوَيْهِ فَذَكَرَهُ.

(٦٧٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٩٥] ومسلم [٩٣٩] ومالك [٥٢٠] وغيرهم.

(٦٧٧١) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٦٠٩٣] ومن طريقه المؤلف بهذا اللفظ وسنده صحيح جدًا.

(٦٧٧٢) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٦٠٩٣] ومن طريقه المؤلف وسنده صحيح.

(٦٧٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ قَدْ وَلَّدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِي مَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا. فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا الْحِقَاءُ، ثُمَّ الدِّرْعُ، ثُمَّ الْخِمَارُ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةُ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخَرِ. قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ معد كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا.

٧٥- باب الإِنْسَانِ يَمُوتُ فِي الْبَحْرِ

(٦٧٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً إِلاَّ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فَدَفَنُوهُ فِيهَا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ.

وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُطْرَحُ فِي الْبَحْرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى جُعِلَ فِي زِنْبِيلٍ ثُمَّ قُذِفَ بِهِ فِي الْبَحْرِ.

٧٦- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ كَفَنَ الْمَيِّتِ وَمَئُونَتَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِالْمَعْرُوفِ

(٦٧٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتُ حِينَ أَمُوتُ وَأُخَلِّفُ عَشْرَةَ أَوَاقٍ إِلاَّ فِي ثَمَنِ كَفَنٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ**».

(٦٧٧٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣١٥٧] وأحمد [٦/ ٣٨٠] والطبراني في الكبير [٢٥/ ٤٦] وفي الأوسط [٣/ ٢٥٠٨] وغيرهم. ونوح بن حكيم مجهول لا يُعرف.

(٦٧٧٤) [صحيح]: أخرجه الحاكم [٢/ ١١٤] وعنه المؤلف، وأبو يعلى [٣٤١٣] وابن سعد في الطبقات [٣/ ٥٠٧] وسنده صحيح.

(٦٧٧٥) [صحيح لغيره]: فيه الحكم بن عبد الملك ضعفه أكثر النقاد. لكن للحديث شاهد عند البخاري [٦٠٧٩] وجماعة، لكن بدون قوله: «إلا في ثمن كفن» فهو منكر.

(٦٧٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ نَمِرَةً فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غَطُّوا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ**». وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٦٧٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ ابنِ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَدِّي أَخْبَرَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أُتِيَ ابنُ عَوْفٍ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِطَعَامٍ فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ إِلاَّ بُرْدَةٌ يُكَفَّنُ فِيهَا، وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ إِلاَّ بُرْدَةٌ يُكَفَّنُ فِيهَا. مَا أَظُنُّنَا إِلاَّ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا حَسَنَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(٦٧٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصِّبْغِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

٧٧- باب السِّقْطِ يُغْسَلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنِ اسْتَهَلَّ أَوْ عُرِفَتْ لَهُ حَيَاةٌ

رُوِيَ مَعْنَاهُ فِي الصَّلاَةِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَابنِ عُمَرَ.

(٦٧٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(٦٧٧٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢١٧] ومسلم [٩٤٠] وأبو داود [٣١٥٥] والترمذي [٣٨٥٣] وغيرهم.

(٦٧٧٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢١٥] وابن حبان [٧٠١٨] والبزار [٣/ ١٠٠٩] وابن أبي شيبة [١٩٤٤٠].

(٦٧٧٨) [باطل]: فيه الحسين بن عبد بن ضميرة كذبه مالك وأبو حاتم وأسقطه سائر النقاد، راجع الجوهر النقي [٤/ ٧] ولسان الميزان [٢/ ٢٨٩].

(٦٧٧٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣١٨٠] وعنه المؤلف، والترمذي [١٠٣١] والنسائي [١٩٤٢] وابن ماجه [١٤٨١] وجماعة وسنده صحيح. وراجع الإرواء [٣/ ١٧٠] للشيخ الألباني.

وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**».

(٦٧٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ... فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَاشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَوْلُ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِهِ أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَةٌ لِيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ. قَالَ الشَّيْخُ:

(٦٧٨١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ الثَّقَفِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي قَرِيبًا مِنْهَا. وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**».

(٦٧٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. مَوْقُوفٌ.

(٦٧٨٣) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِمَرْوَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**».

(٦٧٨٠) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٦٧٨١) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٦٧٨٢) [حسن لغيره]: فيه ابن إسحاق مدلس ولم يصرح لكن تابعه محمد بن راشد عن الطحاوي في شرح المعاني [١/ ٥٠٩] وله طريق آخر عند الدارمي [٣١٢٦] وابن أبي شيبة [٣١٤٨٣] فهو قوي بطرقه إن شاء الله.

(٦٧٨٣) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن ماجه [١٥٠٨] وابن حبان [٦٠٣٢] والحاكم [١/ ٥١٧] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٢٥١] والترمذي وغيرهم من طرق. وبعضها مقبول. وقد وقع في سنده اختلاف، وله شاهد عن أبي هريرة به مرفوعًا.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ. وَرُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا.

(٦٧٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلاَءِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ وَوُرِّثَ**».

(٦٧٨٥) - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّيبَاجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَوُرِّثَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**».

قَالَ سُلَيْمَانُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ إِسْحَاقُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا، وَرُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(٦٧٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّازِيُّ بِنَيْسَابُورَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ: صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ مَنْ صَلَّيْتُمْ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَرْفُوعًا.

(٦٧٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحَقُّ مَا صَلَّيْتُمْ عَلَيْهِ أَطْفَالُكُمْ**».

(٦٧٨٤) [صحيح لغيره]: انظر قبله، وراجع الإرواء [٦/ ١٤٨].

(٦٧٨٥) [صحيح لغيره]: انظر قبله.

(٦٧٨٦) [ضعيف]: هذا إسناد رجالة ثقات، لكن فيه عنعنة قتادة عن سعيد وهي غير مقبولة بإطلاق لأنه يدخل بينه وبين سعيد رجالاً كما قال ابن المديني وأحمد، وراجع جامع التحصيل [١/ ٢٥٤] فهو هام. والله تعالى أعلم.

(٦٧٨٧) [منكر]: فيه الليث تقدم ضعفه، وله شاهد عن أبي هريرة عند ابن ماجه [١٥٠٩] وغيره، وسنده منكر أيضًا وراجع الإرواء [٣/ ١٧٣].

(٦٧٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابنِهِ إِبْرَاهِيمَ. وَمَاتَ وَهُوَ ابنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا وَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَنْ يُتِمُّ رَضَاعَهُ وَهُوَ صِدِّيقٌ**».

(٦٧٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَهِيَّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَقَاعِدِ.

(٦٧٩٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ حَدَّثَكُمُ ابنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً.

(٦٧٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى ابنِهِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ مَاتَ.

فَهَذِهِ الآثَارُ وَإِنْ كَانَتْ مَرَاسِيلَ فَهِيَ تَشُدُّ الْمَوْصُولَ قَبْلَهُ وَبَعْضُهَا يَشُدُّ بَعْضًا وَقَدْ أَثْبَتُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

(٦٧٩٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُصَلِّي عَلَى السِّقْطِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ.

(٦٧٩٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ

(٦٧٨٨) [منكر]: أخرجه أحمد [٤/ ٢٨٣] وابن سعد في الطبقات [١/ ١٤٠] وابن عساكر في تاريخه [٣/ ١٤٤] وفي سنده جابر الجعفي متروك.

(٦٧٨٩) [منكر]: أخرجه أبو داود [٣١٨٨] وعنه المؤلف وهو مرسل منكر كما سيأتي في الذي بعده.

(٦٧٩٠) [منكر]: أخرجه أبو داود [٣١٨٨] وعنه المؤلف وهو مرسل منكر، لكونه قد ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ لم يصل على ولده إبراهيم. وقد سعى المؤلف إلى تقوية كونه صلى عليه بهاتيك المراسيل المذكورة وفيه ما فيه. والله تعالى أعلم.

(٦٧٩١) [منكر]: أخرجه ابن سعد في الطبقات [١/ ١٤١] وهو مرسل رجالة ثقات لكنه منكر، وانظر قبله.

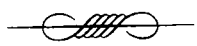
(٦٧٩٢) [ضعيف]: فيه العمري قد ضعفه أكثر النقاد.

(٦٧٩٣) [صحيح]: رجاله ثقات وهو متصل. والله تعالى أعلم.

الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا شَاذَانُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْمَنْفُوسِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**».

(٦٧٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْكَاتِبُ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَذُخْرًا.

قَالَ نُعَيْمٌ: وَقِيلَ لِبَعْضِهِمْ: أَتُصَلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ؟! قَالَ: قَدْ صُلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَغْفُورًا لَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ ﷻ.



(٦٧٩٤) [ضعيف]: ونعيم أقل ما يقال فيه أنه صدوق كثير المناكير والغرائب.

٧٨- باب الْمُسْلِمُونَ يَقْتُلُهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمُعْتَرَكِ فَلاَ يُغَسَّلُ الْقَتْلَى وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَيُدْفَنُونَ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِم

(٦٧٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَيَسْأَلُ أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «**أَنَا أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي خَلِيفَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ بِطُولِهِ وَعَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مُخْتَصَرًا.

(٦٧٩٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ الْفَضْلِ الآدَمِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الْفَارْيَابِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ... فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**» ؟. وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ.

وَخَالَفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٦٧٩٧) - أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

(٦٧٩٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٧٨] وأبو داود [٣١٣٨] والترمذي [١٠٣٦] والنسائي [١٩٥٥] وغيرهم.

(٦٧٩٦) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٦٧٩٧) [حسن]: أخرجه أبو داود [٣١٣٥]. وأسامة بن زيد صدوق ما لم يُخالف.

(٦٧٩٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِمَرْوَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه وَقَدْ جُدِعَ، وَمُثِّلَ بِهِ فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ تَرَكْتُهُ حَتَّى يَحْشُرَهُ اللَّهُ مِنْ بُطُونِ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ**». فَكَفَّنَهُ فِي نَمِرَةٍ إِذَا خُمِّرَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا خُمِّرَ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ فَخَمَّرَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا شَاهِدٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ. وَكَانَ يَجْمَعُ الثَّلاَثَةَ وَالاِثْنَيْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَيَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَكَفَّنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: (وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ) لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي الْبُخَارِيَّ- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ -يَعْنِي إِسْنَادَهُ- فَقَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَحَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ غَلِطَ فِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ قِيلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

(٦٧٩٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «**مَنْ رَأَى مَقْتَلَ حَمْزَةَ**». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْزَلُ: أَنَا رَأَيْتُ مَقْتَلَهُ قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَأَرِنَاهُ**». فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى حَمْزَةَ فَرَآهُ قَدْ شُقَّ بَطْنُهُ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ مُثِّلَ بِهِ وَاللَّهِ فَكَرِه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ وَقَفَ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْقَتْلَى فَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ لُفُّوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ جَرِيحٌ يُجْرَحُ إِلاَّ جَاءَ جُرْحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمِي لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ**». وَقَالَ: «**قَدِّمُوا أَكْثَرَ الْقَوْمِ قُرْآنًا فَاجْعَلُوا فِي اللَّحْدِ**».

(٦٧٩٨) [حسن]: دون قوله: (ولم يصل على أحد من الشهداء غيره!!) فهي لفظة منكرة كما أشار البخاري والدارقطني وغيرهما، والحديث عند أبي داود [٣١٣٦] وغيره.

(٦٧٩٩) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٩٥٠٦] والطبراني في الكبير [١٩/ ١٦٧] وغيرهم. وفي سنده خالد بن مخلد وهو صدوق له مناكير، وشيخه ضعفه بعضهم.

وَفِي هَذَا زِيَادَاتٌ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ. وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَتُهُ عَنْهُ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ صَحِيحَتَانِ وَإِنْ كَانَتَا مُخْتَلِفَتَيْنِ، فَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامٌ حَافِظٌ فَرِوَايَتُهُ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقِيلَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً مُخْتَصَرًا.

(٦٨٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابنِ أَبِي صُعَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «**إِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلاَءِ فَزَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَكُلُومِهِمْ**».

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَثَبَّتَنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْمَرٌ. وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ جَابِرٍ.

(٦٨٠١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الأَبِيوَرْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «**زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنِّي عَلَيْهِمْ شَهِيدٌ**». وَكَانَ يَدْفِنُ الرَّجُلَ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، وَيَسْأَلُ: «**أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ**» فَيُقَدِّمُونَهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَدُفِنَ أَبِي وَعَمِّي يَوْمَئِذٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.

(٦٨٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

(٦٨٠٠) [صحيح]: أخرجه أحمد [٥/ ٤٣١] وسنده صحيح متصل. وابن أبي صغير له صحبة إن شاء الله.

(٦٨٠١) [صحيح]: أخرجه أحمد [٥/ ٤٣١] وأبو يعلى [١٩٥١] وعبد الرزاق [٦٦٣٣] وغيرهم. وسنده صحيح.

(٦٨٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦٤٩] ومسلم [١٨٧٦] ومالك [٩٨٤] وغيرهم.

٧٩- باب مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ

(٦٨٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ: كَانَ قَتْلَى أُحُدٍ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ وَعَاشِرُهُمْ حَمْزَةُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُحْمَلُونَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَحَمْزَةُ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٦٨٠٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ عَشْرَةً عَشْرَةً فِي كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهُمْ حَمْزَةُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلاَةً.

هَذَا أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مُرْسَلٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ بِمَعْنَاهُ قَالَ:

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلاَةً بَدَأَ بِحَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو بِالشُّهَدَاءِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَحَمْزَةُ مَكَانَهُ. وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ وَحَدِيثُ جَابِرٍ مَوْصُولٌ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ.

(٦٨٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ يَوْمَ أُحُدٍ أَقْبَلَتْ صَفِيَّةُ تَطْلُبُهُ لاَ تَدْرِي مَا صَنَعَ فَلَقِيَتْ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ عَلِيٌّ لِلزُّبَيْرِ: اذْكُرْ لأُمِّكَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: لاَ بَلْ أَنْتَ اذْكُرْ لِعَمَّتِكَ. قَالَ: فَقَالَتْ: مَا فَعَلَ حَمْزَةُ فَأَرَيَاهَا أَنَّهُمَا لاَ يَدْرِيَانِ. قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي أَخَافُ عَلَى عَقْلِهَا**». فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهَا وَدَعَا لَهَا. قَالَ: فَاسْتَرْجَعَتْ وَبَكَتْ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَلَيْهِ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ. فَقَالَ: «**لَوْلاَ جَزَعُ النِّسَاءِ لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِ السِّبَاعِ، وَحَوَاصِلِ الطَّيْرِ**». قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالْقَتْلَى فَجُعِلَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ. فَيُوضَعُ تِسْعَةٌ وَحَمْزَةُ فَيُكَبِّرُ

(٦٨٠٣) [منكر]: أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٤٦] وسنده صحيح، لكنه مرسل.

(٦٨٠٤) [منكر]: هذا إسناد صحيح أيضًا وهو مرسل وانظر ما بعده.

(٦٨٠٥) [منكر]: أخرجه ابن ماجه [١٥١٣] والحاكم [٣/ ٢١٨] والطبراني في الكبير [٢٩٣٥] وابن أبي شيبة [٣٦٧٨٦] والطحاوي [١/ ٥٠٣] وغيرهم. وسنده ضعيف، ويزيد بن أبي زياد ليس بذاك القوي. وهو كوفي فرواية أبي بكر بن عياش عنه غير مسموعة. والله تعالى أعلم.

عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيُرْفَعُونَ وَيُتْرَكُ حَمْزَةُ، ثُمَّ يُجَاءَ بِتِسْعَةٍ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعًا حَتَّى فَرَغَ مِنْهُمْ.

لاَ أَحْفَظُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَكَانَا غَيْرَ حَافِظِينِ.

(٦٨٠٦) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا.

هَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

(٦٨٠٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ مِقْسَمٍ وَقَدْ أَدْرَكَهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَلَمْ يُؤْتَ بِقَتِيلٍ إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ مَعَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلاَةً.

وَهَذَا ضَعِيفٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ إِذَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ لَمْ يُفْرَحْ بِهِ.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ. وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ.

(٦٨٠٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الأَحْمُسِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: ائْتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ فَقُلْ لَهُ: لاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ. قَالَ مَحْمُودُ: فَقُلْتُ لأَبِي دَاوُدَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: مَا عَلاَمَةُ

(٦٨٠٦) [منكر]: أخرجه ابن أبي شيبة [١١٤٥٨] فيه يزيد وهو ابن أبي زياد، وقد مضى الإشارة إلى حاله. وقد أشار المؤلف إلى انقطاعه، وكأنه لا يثبت صحبة عبد الله بن الحارث والحق أن له رؤية كما قال الحافظ. والله تعالى أعلم.

(٦٨٠٧) [منكر]: تقدم في الذي قبله.

(٦٨٠٨) [صحيح]: أخرجه الخطيب في تاريخه [٧/ ٣٤٧] وابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل [١/ ١٣٧] والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٣٢٠) وسنده صحيح إلى شعبة. وله طرق أخرى كلها ضعيفة، والحق أنها أحاديث منكرة قد صح ما يخالفها: وهو أنه ﷺ لم يصل على الشهداء بأحد كما عند البخاري [١٢٧٨] وغيره. وأصح ما عند المخالفين حديث شداد بن الهاد عند النسائي [١٩٥٣] وغيره، وليس فيه شاهد لأحاديث الباب.

كَذِبِهِ؟ قَالَ: رَوَى عَنِ الْحَكَمِ أَشْيَاءَ فَلَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلاً: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ؟ قَالَ: لاَ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ. قَالَ: وَقُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلاَدِ الزِّنَا؟ قَالَ: يُعْتَقُونَ قَالَ فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: فَقَالَ يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ الْبَصْرِيِّينَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُمْ يُعْتَقُونَ.

٨٠- باب ذِكْرِ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ تَوْدِيعًا لَهُمْ

(٦٨٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ. إِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ الآنَ إِلَى حَوْضِي، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

(٦٨١٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ هُوَ ابنُ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «**إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ وَمَوْعِدُكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا**». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِمَعْنَى رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

(٦٨٠٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٧٩] ومسلم [٢٢٩٦] وأبو داود [٣٢٢٤] وغيرهم كثير.

(٦٨١٠) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

٨١- باب مَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَامِّ لَبُوسِ النَّاسِ

(٦٨١١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمٍ الدَّارَبُرْدِيُّ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرِجَ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٦٨١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ، وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ.

وَقَدْ مَضَى فِي الرُّخْصَةِ فِي تَكْفِينِهِ فِي غَيْرِ ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا حَدِيثُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنهما.

(٦٨١٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ شَوْذَبٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِطَعَامٍ فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِمٍ فَلَمْ يُوجَدْ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ فَلَمْ يُوجَدْ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٨٢- باب الْجُنُبِ يُسْتَشْهَدُ فِي الْمَعْرَكَةِ

(٦٨١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا

(٦٨١١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣١٣٣] وأحمد [٣/ ٣٦٧] وسنده على شرط مسلم. وراجع نصب الراية [٢/ ٢٢٣].

(٦٨١٢) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣١٣٤] وابن ماجه [١٥١٥] وأحمد [١/ ٢٤٧] فيه علي بن عاصم بن صهيب. ضعيف.

(٦٨١٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢١٥] وغيره.

(٦٨١٤) [حسن لغيره]: أخرجه ابن حبان [٧٠٢٥] والحاكم [٣/ ٢٢٥] وغيرهم. وسنده حسن إن كان (جده، عائد على عبد الله بن الزبير، أما إن كان عائدًا على الزبير فهو منقطع، لكن للحديث شواهد يقوى بها الحديث. راجع الإرواء [٣/ ١٦٧].

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ ابنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ وَقَتْلِ شَدَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ ابنُ شَعُوبٍ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ تَغْسِلُهُ الْمَلاَئِكَةُ فَاسْأَلُوا صَاحِبَتَهُ**». فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ**». كَذَا قَالَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٦٨١٥) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ تَغْسِلُهُ الْمَلاَئِكَةُ يَعْنِي حَنْظَلَةَ فَاسْأَلُوا أَهْلَهُ: مَا شَأْنُهُ؟**». فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الْهَائِعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ**».

قَالَ يُونُسُ: فَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قُتِلَ حَمْزَةُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقُتِلَ حَنْظَلَةُ ابنُ الرَّاهِبِ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ الَّذِي طَهَّرَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ. كِلاَهُمَا مُرْسَلٌ وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَغَازِي مَعْرُوفٌ.

(٦٨١٦) - وَرَوَى أَبُو شَيْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَنْظَلَةَ الرَّاهِبِ وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَغْسِلُهُمَا الْمَلاَئِكَةُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْعَنْبَرِ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ.. فَذَكَرَهُ. وَأَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفٌ.

٨٣- باب الْمُرْتَثِّ وَالَّذِي يُقْتَلُ ظُلْمًا فِي غَيْرِ مُعْتَرَكِ الْكُفَّارِ وَالَّذِي يَرْجِعُ عَلَيْهِ سَيْفُهُ

(٦٨١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(٦٨١٥) [حسن]: أخرجه أبو نعيم في الحلية [١/ ٣٥٧] وسنده صحيح لكنه مرسل، لكن وصله أبو نعيم بإسناد صحيح.

(٦٨١٦) [ضعيف جدًا]: أخرجه الطبراني في الكبير [١١/ ١٢١٠٨] وابن عساكر في تاريخه [٦/ ٤٤٢] فيه أبو شيبة الكوفي وقد أسقطه النقاد. والله أعلم.

(٦٨١٧) [حسن]: أخرجه النسائي في الكبرى [٢٠٨٠] وفي الصغرى [١٩٥٣] والحاكم [٣/ ٦٨٨] والطبراني في الكبير [٧١٠٨] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٥٠٥] وعكرمة بن عمار حسن ما لم يخالف.

فَآمَنَ وَاتَّبَعَهُ فَقَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ خَيْبَرَ غَنِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُحَمَّدُ قَالَ: «قَسْمٌ قَسَمْتُهُ لَكَ». قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى هَا هُنَا -وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ- بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: «إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ». ثُمَّ نَهَضُوا إِلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ وَقَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ هُوَ؟». قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ». فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّتِهِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، قُتِلَ شَهِيدًا أَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ».

قَالَ عَطَاءٌ: وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَصِلِّ عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: ابنُ جُرَيْجٍ يَذْكُرُهُ عَنْ عَطَاءٍ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ بَقِيَ حَيًّا حَتَّى انْقَطَعَتِ الْحَرْبُ ثُمَّ مَاتَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ بِأُحُدٍ مَاتُوا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦٨١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مَسِيرِهِ إِلَى خَيْبَرَ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ وَكَانَ اسْمُ الأَكْوَعِ سِنَانًا: «انْزِلْ يَا ابنَ الأَكْوَعِ فَاحْدُ لَنَا مِنْ هَنَاتِكَ». فَنَزَلَ يَرْتَجِزُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

إِنَّ بَنِي الْكُفَّارِ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَكَ رَبُّكَ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: وَجَبَتْ وَاللَّهِ لَوْ مَتَّعْتَنَا بِهِ فَقُتِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ شَهِيدًا، وَكَانَ قَتْلُهُ فِيمَا بَلَغَنِي أَنَّ سَيْفَهُ رَجَعَ عَلَيْهِ فَكَلَمَهُ كَلْمًا شَدِيدًا

(٦٨١٨) [ضعيف]: أخرجه ابن إسحاق في السيرة كما في سيرة ابن هشام [٤/ ٢٩٧] وفي سنده أبو الهيثم وهو مستور، لم يرو عنه سوى محمد بن إبراهيم التيمي، ولأوله شاهد في الصحيح وغيره.

وَهُوَ يُقَاتِلُ فَمَاتَ مِنْهُ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ شَكُّوا فِيهِ وَقَالُوا: إِنَّمَا قَتَلَهُ سِلاَحُهُ حَتَّى سَأَلَ ابنُ أَخِيهِ سَلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّاسِ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَشَهِيدٌ». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَصَلَّى الْمُسْلِمُونَ.

(٦٨١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. وَزَادَ فِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: وَحُنِّطَ.

(٦٨٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَبِيبٍ الْمَعْمَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَصَنَعَ لَهُ خِنْجَرًا لَهُ رَأْسَانِ فَلَمَّا كَبَّرَ وَجَأَهُ عَلَى كَتِفِهِ، وَوَجَأَهُ عَلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَوَجَأَهُ فِي خَاصِرَتِهِ فَسَقَطَ عُمَرُ رضي الله عنه.

وَقَدْ مَضَى فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ حَصِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ عُمَرَ رضي الله عنه حِينَ طَعَنَهُ قَالَ: فَطَارَ الْعِلْجُ بِالسِّكِّينِ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لاَ يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلاَ شِمَالاً إِلاَّ طَعَنَهُ وَفِي ذَلِكَ دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ قُتِلَ بِمُحَدَّدٍ، ثُمَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

(٦٨٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ الْحَسَنَ صَلَّى عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنهما.

(٦٨٢٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: وَجَاءَ كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ أَسْمَاءَ فَغَسَّلَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ وَحَنَّطَتْهُ ثُمَّ دَفَنَتْهُ. قَالَ أَيُّوبُ: وأحسبه قَالَ: فَمَا عَاشَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ مَاتَتْ زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ: وَصَلَّتْ عَلَيْهِ.

(٦٨١٩) [صحيح]: أخرجه مالك [٩٩١] وسنده صحيح.

(٦٨٢٠) [حسن]: أخرجه ابن حبان [٦٩٠٥] والحاكم [٣/ ٩٧] وأبو يعلى [٢٧٣١] وغيرهم.

(٦٨٢١) [حسن لغيره]: هذا إسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي، ولعله لم يدرك هذا الأمر، لكنه له طريق آخر عند الحاكم [٣/ ١٥٤] يتقوى به إن شاء الله.

(٦٨٢٢) [صحيح]: آخرجه ابن أبي شيبة [٣٠٦٧٥] وسنده مسلسل بالياقوت والمرجان!!.

٨٤- باب مَا وَرَدَ فِي الْمَقْتُولِ بِسَيْفِ أَهْلِ الْبَغْيِ

(٦٨٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيُّ بِحَلَبَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: قَالَ عَمَّارٌ: ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ.

(٦٨٢٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَقَبِيصَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِخْوَلٍ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ. قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ: لاَ تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَلاَ تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلاَّ الْخُفَّيْنِ، وَارْمِسُونِي فِي الأَرْضِ رَمْسًا فَإِنِّي رَجُلٌ مُحَاجٌّ. زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ: أُحَاجُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. كَذَا قَالَ عَمَّارٌ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ.

(٦٨٢٥) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَشْعَثَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، فَجَعَلَ عَمَّارًا مِمَّا يَلِيهِ وَهَاشِمًا أَمَامَهُ فَلَمَّا أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ جَعَلَ عَمَّارًا أَمَامَهُ وَهَاشِمًا مِمَّا يَلِيهِ.

٨٥- باب مَا وَرَدَ فِي غَسْلِ بَعْضِ الأَعْضَاءِ إِذَا وُجِدَ مَقْتُولاً فِي غَيْرِ مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ

(٦٨٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ صَلَّى عَلَى رُءُوسٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَغَنَا أَنَّ طَائِرًا أَلْقَى يَدًا بِمَكَّةَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ فَعَرَفُوهَا بِالْخَاتَمِ فَغَسَّلُوهَا وَصَلَّوْا عَلَيْهَا.

(٦٨٢٣) [صحيح]: أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١/ ٢٧٠] وسنده كالذهب.

(٦٨٢٤) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٦٦٤٠] وابن أبي شيبة [١٠٩٩٣] وسنده صحيح.

(٦٨٢٥) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير [٢٢/ ١٦٨] وسنده ضعيف، وابن سوار ضعفه النقاد، وتلميذه مختلط. والله أعلم.

(٦٨٢٦) [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [١/ ٣٣٨] وعنه المؤلف، فيه جهالة من حدَّث عنه الشافعي، وقد وصله ابن أبي شيبة [١١٩٠٠]، وخالد بن معدان لم يلق أبا عبيدة بن الجراح كما قاله أبو نعيم. والله أعلم.

٨٦- باب الْقَوْمُ يُصِيبُهُمْ غَرَقٌ أَوْ هَدْمٌ أَوْ حَرْقٌ وَفِيهِمْ مُشْرِكُونَ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ وَنَوَى بِالصَّلاَةِ الْمُسْلِمِينَ قِيَاسًا عَلَى مَا ثَبَتَ فِي السَّلاَمِ

(٦٨٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابنِ سَلُولَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْهُمْ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ وَوَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ.

(٦٨٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٨٧- باب الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَتْهُ الْحُدُودَ

(٦٨٢٩) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا فَأَمَرَ ﷺ وَلِيَّهَا أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، «فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ

(٦٨٢٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٢٩٠] ومسلم [١٧٩٨] وأحمد [٥/ ٢٠٣] وغيرهم.

(٦٨٢٨) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٨٢٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٦٩٦] وأبو داود [٤٤٤٠] والترمذي [١٤٣٥] والنسائي [١٩٥٧] وغيرهم.

أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ.

(٦٨٣٠) - وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي رُجِمَتْ فِي الزِّنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ بَشِيرٍ.

(٦٨٣١) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا رَجَمَ شُرَاحَةَ الْهَمَدَانِيَّةَ قَالَ: افْعَلُوا بِهَا مَا تَفْعَلُونَ بِمَوْتَاكُمْ.

٨٨- باب الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ غَيْرَ مُسْتَحِلٍ لِقَتْلِهَا

(٦٨٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْقٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ».

قَالَ عَلِيٌّ: مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنْ دُونَهُ ثِقَاتٌ.

(٦٨٣٠) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٨٣١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣١٨٦] وعنه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٧] وسنده ضعيف، فيه أولئك المجاهيل الذين أخبروا أبا بشر به.

(٦٨٣٢) [ضعيف]: مضى تخريجه بالجزء الأول.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رُوِيَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَالصَّلاَةِ عَلَى مَنْ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ غَايَةَ الضَّعْفِ وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ إِلاَّ أَنَّ فِيهِ إِرْسَالاً كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي

(٦٨٣٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَوْنِ بْنِ سَلاَّمٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ مَاتَ قَالَ: **«مَا يُدْرِيكَ؟»** قَالَ: إِنَّهُ صِيحَ عَلَيْهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»**. ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مَاتَ فَقَالَ: **«مَا يُدْرِيكَ؟»**. قَالَ: رَأَيْتُهُ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ قَالَ: **«إِذًا لاَ أُصَلِّي عَلَيْهِ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَوْنِ بْنِ سَلاَّمٍ مُخْتَصَرًا.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ: أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِيُحَذِّرَ النَّاسَ بِتَرْكِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ فَلاَ يَرْتَكِبُوا كَمَا ارْتَكَبَ.

(٦٨٣٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٧٨] وابن ماجه [١٥٢٦] وأحمد [٥/ ٩١] وابن حبان [٣٠٩٣] وغيرهم.

جماع أبواب حمل الجنازة

٨٩- باب مَنْ حَمَلَ الْجَنَازَةَ فَدَارَ عَلَى جَوَانِبِهَا الأَرْبَعَةِ

(٦٨٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ : إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الأَرْبَعَةِ، ثُمَّ لْيَتَطَوَّعْ بَعْدُ أَوْ لِيَذَرْ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

٩٠- باب مَنْ حَمَلَ الْجَنَازَةَ فَوَضَعَ السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلِهِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ

(٦٨٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَائِمًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَاضِعًا السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ وَحَدِيثُ الْعَسْقَلَانِيِّ بِمَعْنَاهُ.

(٦٨٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ أُمِّهِ فَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى وَضَعَهُ.

(٦٨٣٧) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّهُ رَأَى ابنَ عُمَرَ ﷺ فِي جَنَازَةٍ رَافِعًا قَائِمًا بَيْنَ قَائِمَتَيِ السَّرِيرِ.

(٦٨٣٤) [ضعيف]: أخرجه الطيالسي [٣٣٢] وابن الجعد [٨٩٧] وسنده ضعيف، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٦٨٣٥) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [١/ ٤٥٠] وعنه المؤلف. وسنده صحيح وصححه النووي في شرح المهذب [٥/ ٢٦٩].

(٦٨٣٦) [ضعيف جدًا]: أخرجه الشافعي في مسنده [١٦٣٣] وعنه المؤلف، فيه إسحاق بن يحيى وقد تركه بعضهم، وأيضًا فالثقة عند الشافعية لعله لا يكون ثقة عن غيره. والله أعلم.

(٦٨٣٧) [صحيح]: أخرجه الشافعي في مسنده [٥٨٨] وعنه المؤلف، وفيه انقطاع، لكن وصله الحاكم [٣/ ٦٤٨] عن يوسف بن ماهك بسندٍ صحيح متصل. والله أعلم.

(٦٨٣٨) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

(٦٨٣٩) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

(٦٨٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا هَارُونُ مَوْلَى قُرَيْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمُطَّلِبِ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ يَعْقُوبُ: كَانَ عِنْدَنَا خَارِجَةَ فَقَالَ هِشَامٌ: جَابِرٌ.

(٦٨٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَفِيهَا ابنُ عُمَرَ وَابنُ عَبَّاسٍ فَانْطَلَقَ ابنُ عُمَرَ حَتَّى أَخَذَ بِمُقَدَّمِ السَّرِيرِ بَيْنَ الْقَائِمَتَيْنِ فَوَضَعَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ مَشَى بِهَا.

٩١- باب حَمْلِ الْمَيِّتِ عَلَى الأَيْدِي وَالرِّقَابِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ سَرِيرٌ أَوْ لَوْحٌ

(٦٨٤٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِتَالِ قَالَ: «**هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟**». قَالُوا: نَفْقِدُ وَاللَّهِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرُوا هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟**». قَالُوا: نَفْقِدُ فُلَانًا وَفُلَانًا قَالَ: «**لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا**». فَوَجَدُوهُ عِنْدَ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ فَانْتَهَى إِلَيْهِ فَقَالَ: «**قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، قَتَلَ سَبْعَةً وَقَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ**». قَالَهَا مَرَّتَيْنِ

(٦٨٣٨) [ضعيف]: أخرجه الشافعي في مسنده [٥٨٩] وعنه المؤلف. فيه بعض أصحاب الشافعي!!.

(٦٨٣٩) [ضعيف]: أخرجه الشافعي في مسنده [٥٩٠] وعنه المؤلف، وفيه جهالة وانقطاع.

(٦٨٤٠) [ضعيف]: فيه هارون مولى قريش مجهول العين والصفة. راجع التقريب [١/ ٥٦٨].

(٦٨٤١) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل، وقد تقدم الحديث عن رجاله.

(٦٨٤٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٤٧٢] وأحمد [٤/ ٤٢١] والطيالسي [٩٢٤] والنسائي في الكبرى [٨٢٤٦] وغيرهم.

أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ بِذِرَاعَيْهِ هَكَذَا فَبَسَطَهُمَا فَوُضِعَ عَلَى ذِرَاعَيِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى حُفِرَ لَهُ فَما كَانَ لَهُ سَرِيرٌ إِلاَّ ذِرَاعَيِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دُفِنَ قَالَ: وَمَا ذَكَرَ غُسْلاً.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

(٦٨٤٣) - وَفِيمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابنَ النَّبِيِّ ﷺ حُمِلَتْ جَنَازَتُهُ عَلَى مِنْسَجِ فَرَسٍ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

(٦٨٤٣) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع، ومحمد بن على هو أبو جعفر الباقر الإمام بن الإمام ابن الإمام.

جماع أبواب المشي بالجنازة

٩٢- باب الإسراع في المشي بالجنازة

(٦٨٤٤) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادَةَ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ.

(٦٨٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ لاَ تَضْرِبُوا عَلَى قَبْرِي فُسْطَاطًا، وَلاَ تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ، وَأَسْرِعُوا بِي أَسْرِعُوا بِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا وُضِعَ الْمُؤْمِنُ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِذَا وُضِعَ الْكَافِرُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: يَا وَيْلَتَاهُ أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي**».

(٦٨٤٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَحَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَتَاهُ أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ صَعِقَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ.

(٦٨٤٧) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةَ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي جَنَازَةٍ

(٦٨٤٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٥٢] ومسلم [٩٤٤] وأبو داود [٣١٨١] وغيرهم كثير.

(٦٨٤٥) [حسن]: أخرجه أحمد [٢/ ٤٧٤] وابن حبان [٣١١١] والنسائي [١٩٠٨] والطيالسي [٢٣٣٦].

(٦٨٤٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٥١] والنسائي [١٩٠٩] وأحمد [٣/ ٤١] وابن حبان [٣٠٣٨] وغيرهم.

(٦٨٤٧) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [٨٨٣] وعنه المؤلف، والنسائي [١٩١٢] وابن حبان [٣٠٤٣] وأبو داود [٣١٨٣] وأحمد [٥/ ٣٨] وغيرهم. وسنده صحيح متصل.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ فَجَعَلَ زِيَادٌ وَرِجَالٌ مِنْ مَوَالِيهِ يَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ أَمَامَ السَّرِيرِ يَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ قَالَ: فَلَحِقَهُمْ أَبُو بَكْرَةَ فِي بَعْضِ سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فَحَمَلَ عَلَيْهِمُ الْبَغْلَةَ وَشَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ: خَلُّوا وَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَنَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا رَمَلًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكِيعٌ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُيَيْنَةَ.

وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ عَنْ عُيَيْنَةَ فَقَالَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ.

(٦٨٤٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا.

(٦٨٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْجَابِرُ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ قَالَ: «**السَّيْرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا يُعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ الْجَنَازَةِ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تُقَدِّمُهَا**».

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرُ ضَعِيفٌ وَأَبُو مَاجِدَةَ. وَقِيلَ: أَبُو مَاجِدٍ مَجْهُولٌ وَفِيمَا مَضَى كِفَايَةٌ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا احْتُضِرَ حَضَرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُمَا: إِذَا حَمَلْتُمْ فَأَسْرِعُوا بِي أَسْرِعُوا بِي.

٩٣- باب مَنْ كَرِهَ شِدَّةَ الإِسْرَاعِ بِهَا مَخَافَةَ انْبِجَاسِهَا

(٦٨٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو

(٦٨٤٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢١٨٢] وعنه المؤلف، وسنده صحيح، لكن قوله (في جنازة عثمان بن أبي عاص) كأنه شاذ، والمحفوظ أنه عبد الرحمن بن سمرة كما مضى.

(٦٨٤٩) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣١٨٤] وابن ماجه [١٤٨٤] وأحمد [١/ ٣٧٨] وأبو يعلى [٥٠٣٨] وابن أبي شيبة [١١٢٤٠] والطبراني في الأوسط [٧/ ٧٥٣٦] وسنده ضعيف، وقد ذكر علته المؤلف.

(٦٨٥٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٧٨٠] ومسلم [١٤٦٥] والنسائي [٣١٩٦] وأحمد [١/ ٢٣١] وغيرهم.

عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابنَ عَوْنٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ مَيْمُونَةُ إِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوهُ، وَلاَ تُزَلْزِلُوهُ وَارْفُقُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ.

(٦٨٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ وَهِيَ يُسْرَعُ بِهَا وَهِيَ تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِجَنَائِزِكُمْ**».

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ أَوْصَى فَقَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجَنَازَتِي فَأَسْرِعُوا بِيَ الْمَشْيَ.

وَفِي ذَلِكَ دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا رُوِّينَا هَا هُنَا إِنْ ثَبَتَ كَرَاهِيَةُ شِدَّةِ الإِسْرَاعِ.

٩٤- باب الرُّكُوبِ عِنْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الْجَنَازَةِ

(٦٨٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحسين وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْمُلاَئِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٦٨٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ

(٦٨٥١) [منكر]: أخرجه الطيالسي [٥٢٢] وعنه المؤلف، وأحمد [٤/ ٤١٢] وابن ماجه [١٤٧٩] وغيرهم. وسنده منكر كمثنه. والليث هو ابن أبي سليم لا يحتج به.

(٦٨٥٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٦٥] والنسائي [٢٠٢٦] والطبراني في الكبير [٢/ ١٩٩٢] وغيرهم.

(٦٨٥٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٦٥] وابن حبان [٧١٥٨] وأحمد [٥/ ٩٠] والطبراني في الكبير [٢/ ١٨٩٩] بلفظة.

سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابنِ الدَّحْدَاحِ فَأُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ قَالَ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُدَلًّى لابْنِ الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

(٦٨٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَيَّعَ جَنَازَةً فَأُتِيَ بِدَابَّةٍ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَهَا فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا- أَوْ قَالَ: عَرَجُوا- رَكِبْتُ».

(٦٨٥٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنِي رَاشِدُ ابنُ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا خُرُوجًا عَلَى دَوَابِّهِمْ رُكْبَانًا فَقَالَ لَهُمْ ثَوْبَانُ: أَلاَ تَسْتَحْيُونَ، مَلاَئِكَةُ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكْبَانٌ.

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَوْقُوفٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ: «أَلاَ تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلاَئِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ».

(٦٨٥٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ... فَذَكَرَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عِيسَى.

وَرَوَاهُ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ مَوْقُوفًا عَلَى ثَوْبَانَ وَفِي ذَلِكَ دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ وَكَذَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٦٨٥٤) [منكر]: أخرجه أبو داود [٣١٧٧] والحاكم [١/ ٥٠٧]، وفيه يحيى مدلس ولم يصرح. قال ابن حجر في التلخيص: وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا: الصَّحِيحُ وَقْفُهُ عَلَى ثَوْبَانَ. اهـ.

(٦٨٥٥) [ضعيف]: أبو بكر ابن أبي مريم ضعيف مختلط، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه كما سيأتي. وقد رجع المؤلف الموقوف.

(٦٨٥٦) [منكر]: أخرجه ابن ماجه [١٤٨٠] والحاكم [١/ ٥٠٨] والطبراني في مسند الشاميين [٢/ ١٤٥٢] وأبو نعيم في العملية [٦/ ١١٨] وسنده منكر، وانظر قبله.

٩٥- باب الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

(٦٨٥٧) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِي أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

(٦٨٥٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ مَعْمَرًا وَابنَ جُرَيْجٍ يُخَالِفَانِكَ فِي هَذَا. يَعْنِي: أَنَّهُمَا يُرْسِلاَنَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: اسْتَقَرَّ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِيهِ سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ يُعِيدُهُ وَيُبْدِيهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ مَعْمَرًا وَابنَ جُرَيْجٍ يَقُولاَنِ فِيهِ: وَعُثْمَانَ. قَالَ: فَصَدَّقَهُمَا. وَقَالَ: لَعَلَّهُ قَدْ قَالَهُ هُوَ وَلَمْ أَكْتُبْهُ لِذَلِكَ إِنِّي كُنْتُ أَمِيلُ إِذْ ذَاكَ إِلَى الشِّيعَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَى ابنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ فِي وَصْلِ الْحَدِيثِ فَرُوِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَدِيثُ مَوْصُولاً وَرُوِيَ مُرْسَلاً وَقَدْ قِيلَ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٦٨٥٩) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَفَدَةُ أَبِي الْقَاسِمِ الْمُذَكِّرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابَجَرْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ سُفْيَانَ يَعْنِي ابنَ عُيَيْنَةَ وَمَنْصُورٍ وَزِيَادٍ وَبَكْرٍ كُلُّهُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ:

(٦٨٥٧) [صحيح]: أخرجه الترمذي [١٥٩] وابن حبان [٣٠٤٦] والطيالسي [١٨١٧] والحميدي [٦٠٨] وأبو داود [٣١٧٩] والنسائي [١٩٤٤] وابن ماجه [١٤٨٢] وغيرهم. وسنده صحيح.

(٦٨٥٨) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٨٥٩) [صحيح]: انظر قبله.

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ.

غَيْرَ أَنَّ بِكْرًا لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ. تَفَرَّدَ بِهِ هَمَّامٌ وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عُقَيْلٍ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ فَقِيلَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْصُولاً وَقِيلَ: مُرْسَلاً.

وَمَنْ وَصَلَهُ وَاسْتَقَرَّ عَلَى وَصْلِهِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ فِيهِ وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حُجَّةٌ ثِقَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦٨٦٠) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُقَدِّمُ النَّاسَ أَمَامَ جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها.

(٦٨٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

(٦٨٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمُسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي حَازِمٍ: هَلْ حَفِظْتَ جَنَازَةً مَشَى مَعَهَا قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَمَامَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَابنَ الزُّبَيْرِ يَمْشُونَ أَمَامَهَا حَتَّى وُضِعَتْ.

(٦٨٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فَتَقَدَّمَا فَجَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ فَلَمَّا حَاذَتْ بِهِمَا قَامَا.

(٦٨٦٠) [صحيح]: أخرجه مالك [٣٠٧/ موطأ محمد) وعنه الشافعي [١٦٥١] وعبد الرزاق [٦٢٦٠] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٨١] وسنده صحيح.

(٦٨٦١) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١١٢٢٦] وسنده صحيح متصل.

(٦٨٦٢) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إن كان المحاربي لم يُدلِّسه. والله أعلم.

(٦٨٦٣) [حسن لغيره]: أخرجه الشافعي في مسنده [١٦٥٢] ومنه المؤلف، وابن أبي شيبة [١١٢٣٤] وسنده ضعيف لجهالة حال عبيد مولى السائب، لكن له طريق آخر عند ابن أبي شيبة فيتقوى به إن شاء الله.

(٦٨٦٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ وَأَبَا قَتَادَةَ ﷺ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

(٦٨٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

٩٦- باب الْمَشْيِ خَلْفَهَا

(٦٨٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ شَكَّ قَبِيصَةُ قَالَ: الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَسَارِهَا وَمَيَامِنِهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لأَبَوَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ.

(٦٨٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ فَقَالَ: السَّيْرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ. إِنْ يَكُ خَيْرًا يُعَجَّلْ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَبُعْدًا لأَهْلِ النَّارِ. الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلاَ تُتْبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تُقَدِّمُهَا.

أَبُو مَاجِدٍ مَجْهُولٌ وَيَحْيَى الْجَابِرُ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦٨٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَـ لَوَيْهِ حَدَّثَنَا

(٦٨٦٤) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١١٢٢٧] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٨١] وسنده صحيح إلى مولى التوأمة.

(٦٨٦٥) [ضعيف]: قيس بن الربيع كان قد تغيَّر حتى أدخل ولده في حديثه ما ليس منه.

(٦٨٦٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣١٨٠] والترمذي [١٠٣١] والنسائي [١٩٤٢] وابن ماجه [١٤٨١] وأحمد [٤/ ٢٤٧] وابن حبان [٣٠٤٩] وغيرهم، وسنده صحيح.

(٦٨٦٧) [ضعيف]: مضى تخريجه قريبًا.

(٦٨٦٨) [ضعيف]: زائدة بن خراش مجهول الحال. وراجع عنه الجرح والتعديل [٣/ ٦١١].

مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زَائِدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانَا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَمْشِي خَلْفَهَا فَقِيلَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: إِنَّهُمَا يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا فَقَالَ: إِنَّهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ فَذًّا وَلَكِنَّهُمَا سَهْلَانِ يُسَهِّلَانِ لِلنَّاسِ.

زَائِدَةُ هَذَا هُوَ ابنُ خِرَاشٍ وَقِيلَ ابنُ أَوْسِ بْنِ خِرَاشٍ الْكِنْدِيُّ يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى.

هَذَا الْحَدِيثُ والآثَارُ فِي الْمَشْيِ أَمَامَهَا أَصَحُّ وَأَكْثَرُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

٩٧- باب الْقِيَام لِلْجَنَازَةِ

(٦٨٦٩) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَجَمَاعَةٍ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِيهِ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا.

(٦٨٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٦٨٧١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ

(٦٨٦٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٤٥] ومسلم [٩٥٨] وأبو داود [٣١٧٢] والترمذي [١٠٤٢] وغيرهم.

(٦٨٧٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(٦٨٧١) [صحيح]: تقدم قبله.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ.

(٦٨٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ.

(٦٨٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ. فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

(٦٨٧٤) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءُ وَقَطَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَبِعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ**».

(٦٨٧٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٤٨] ومسلم [٩٥٩] والترمذي [١٠٤٣] والنسائي [١٩١٤] وغيرهم.

(٦٨٧٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٤٧] وأحمد [٢/ ٤٠٩] وابن أبي شيبة [١١٥٢٥] وابن الجعد [٢٨٣٤].

(٦٨٧٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٥٩] وأبو داود [٣١٧٣] وأحمد [٣/ ٣٧] وابن حبان [٣١٠٤] وغيرهم.

(٦٨٧٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَبِعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ**».

قَالَ سُهَيْلٌ: وَرَأَيْتُ أَبَا صَالِحٍ لاَ يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ دُونَ قَوْلِ سُهَيْلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى تُوضَعَ بِالأَرْضِ.

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ.

وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(٦٨٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا الْمَعْمَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الآذَرْمِيُّ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ بِالأَرْضِ**».

(٦٨٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا لَهَا**».

(٦٨٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ. . . فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ لَهَا وَقُمْنَا مَعَهُ. وَقَالَ: يَهُودِيَّةٌ وَقَالَ: فَقُومُوا. لَمْ يَقُلْ لَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

(٦٨٧٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(٦٨٧٦) [صحيح]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٢/ ١٦٩٩]، وسنده على شرط مسلم.

(٦٨٧٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٤٩] ومسلم [٩٦٠] وأبو داود [٣١٧٤] والنسائي [١٩٢٢] وغيرهم.

(٦٨٧٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(٦٨٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٦٨٨٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٦٨٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالاَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ! فَقَالَ: «**أَلَيْسَتْ نَفْسًا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(٦٨٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الطَّرْسُوسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ فَنَقُومُ لَهَا. قَالَ: «**نَعَمْ قُومُوا لَهَا فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ**».

(٦٨٧٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٦٠] والنسائي [١٩٢٨] وأحمد [٣/ ٢٩٥] وغيرهم.

(٦٨٨٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(٦٨٨١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٥٠] ومسلم [٩٦١] والنسائي [١٩٢١] وأبو يعلى [١٤٣٧] وغيرهم.

(٦٨٨٢) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٢/ ١٦٨] وابن حبان [٣٥٣] والحاكم [١/ ٥٠٩] وعبد بن حميد في المنتخب [٣٤٠] وغيرهم وفي سنده ربيعة بن سيف وهو صدوق كثير المناكير، لكن للحديث شواهد صحيحة منها حديث جابر المتقدم.

وَرُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا قُمْتُ لِلْمَلَكِ».

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ».

(٦٨٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابنِ عُمَرَ وَابنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَامُوا حَتَّى وُضِعَتْ، ثُمَّ جَلَسُوا فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ مِثْلُ الْحَامِلِ.

٩٨- باب حُجَّةِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ مَنْسُوخٌ

(٦٨٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ قَالَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ إِلاَّ أَنَّهُ جَعَلَ اللَّفْظَ لابْنِ رُمْحٍ وَقَالَ: وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو. وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ: وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو.

(٦٨٨٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ وَزَادَ مَوْصُولاً بِالْحَدِيثِ وَذَاكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ قَامَ لَهَا،

(٦٨٨٣) [صحيح]: أبو إسحاق ليس بالسبيعي. وإنما هو الغزاري إمام الأئمة. والله أعلم.

(٦٨٨٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٦٢] وأحمد [١/ ٨٢] وأبو يعلى [٣٠٨] وأبو داود [٣١٧٥] وغيرهم.

(٦٨٨٥) [صحيح]: تقدم قبله.

ثُمَّ تَرَكَ الْقِيَامَ فَلَمْ يَكُنْ يَقُومُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا رَآهَا.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَابنُ أَبِي زَائِدَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ نَحْوًا مِنْ رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ وَفِي الإِسْنَادِ وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو.

(٦٨٨٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرَقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي الأَمْرِ بِالْقُعُودِ.

(٦٨٨٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا قُلْتُ: فِي جَنَازَةٍ مَرَّتْ قَالَ: فِي جَنَازَةٍ مَرَّتْ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ.

(٦٨٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِالْكُوفَةِ فَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ النَّاسَ قِيَامًا يَنْتَظِرُونَ الْجَنَازَةَ أَنْ تُوضَعَ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِدِرَّةٍ مَعَهُ أَوْ سَوْطٍ أَنِ اجْلِسُوا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ بَعْدَ مَا كَانَ يَقُومُ.

(٦٨٨٩) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ

(٦٨٨٦) [صحيح]: هو بهذا اللفظ عند الطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٨٨] وسنده حسن، ومحمد بن عمرو قد توبع عليه: تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري عند أبي يعلى [٢٧٣٠] وغيره.

(٦٨٨٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٦٢] وأحمد [١/ ٨٣] وأبو يعلى [٢٨٨] والنسائي [٢٠٠٠] وغيرهم.

(٦٨٨٨) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٦٣١٢] وعنه المؤلف. وسنده ضعيف فيه قيس بن مسعود وهو مجهول العين والصفة معًا. لكن للمرفوع منه شواهد مضت.

(٦٨٨٩) [صحيح]: وله طريق آخر عند النسائي [١٩٢٥] وابن أبي شيبة [١١٩٢١] وغيرهما.

التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِابنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما فَقَامَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يَقُمِ الآخَرُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلَمْ يَقُمِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ الآخَرُ: بَلَى، ثُمَّ قَعَدَ.

(٦٨٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَمَرَّ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**اجْلِسُوا وخَالِفُوهُمْ**».

(٦٨٩١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَهْرَيَارَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ... فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فِي اللَّحْدِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ لاَ يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْجُنَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ فَذَكَرَهُ.

(٦٨٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ تَحَدَّثَ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَيَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، وَلاَ يَقُومُ لَهَا وَكَانَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا إِذَا رَأَوْهَا وَيَقُولُونَ: فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ.

(٦٨٩٠) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣١٧٦] والترمذي [١٠٢٠] وابن ماجه [١٥٤٥] وغيرهم، وأبو الأسباط وعبد الله وأبوه وجده كلهم ضعفاء على التحقيق.

(٦٨٩١) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٦٨٩٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٦٢٥] وغيره.

جماع أبواب مَن أَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

٩٩- باب الْوَلِيِّ يَبَرُّ قَرِيبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالاِسْتِغْفَارِ لَهُ

(٦٨٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ بنِ الْغَسِيلِ حَدَّثَنَا أسيدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَوَيَّ قَدْ هَلَكَا فَهَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّهِمَا شَيْءٌ أَصِلُهُمَا بِهِ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟. قَالَ: «**نَعَمْ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاِسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ رَحِمِهِمَا الَّتِي لاَ رَحِمَ لَكَ إِلاَّ مِنْ قِبَلِهِمَا**». فَقَالَ: مَا أَكْثَرَ هَذَا وَأَطْيَبَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**فَاعْمَلْ بِهِ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمَا**».

١٠٠- باب مَنْ قَالَ: الْوَالِي أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْوَلِيِّ

رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالُوا: الإِمَامُ يَتَقَدَّمُ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلاَ يَثْبُتُ عَنْهُمَا.

ولَكِنِ مَشْهُورٌ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما:

(٦٨٩٤) - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ.

(ح) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: إِنِّي لَشَاهِدٌ يَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما فَرَأَيْتُ

(٦٨٩٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٥١٤٢] وابن ماجه [٣٦٦٤] والحاكم [٤/ ١٧١] وغيرهم. وأسيد بن علي وأبوه مجهولان.

(٦٨٩٤) [حسن لغيره]: أخرجه الحاكم [٣/ ١٨٧] وعبد الرزاق [٦٣٦٩] والطبراني في الكبير [٣/ ٢٩١٢] وفي سنده سالم بن أبي حفصة وفيه كلام، لكن للمرفوع منه طريق آخر يتقوى به إن شاء الله. فراجع السلسلة الصحيحة [٦/ ٣٩٤].

الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَيَطْعَنُ فِي عُنُقِهِ وَيَقُولُ: تَقَدَّمْ فَلَوْلاَ أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا قُدِّمْتَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتُنْفِسُونَ عَلَى ابنِ نَبِيِّكُمْ بِتُرْبَةٍ تَدْفِنُونَهُ فِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي».

(٦٨٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجِحَافِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حِينَ مَاتَ الْحَسَنُ وَهُوَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَقْدُمْ فَلَوْلاَ أَنَّهَا سَنَةٌ مَا قُدِّمْتَ. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ:

(٦٨٩٦) - فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ خَلَفِ بْنِ شَجَرَةِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ لَمَّا مَاتَتْ دَفَنَهَا عَلِيٌّ ﷺ لَيْلاً وَأَخَذَ بِضَبْعَيْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَقَدَّمَهُ يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهَا.

كَذَا رُوِيَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَالصَّحِيحُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ الْمِيرَاثِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَيْلاً وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ ﷺ.

(٦٨٩٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ بُكَيْرٍ.

١٠١ - باب مَنْ قَالَ: الْوَصِيُّ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ أَوْلَى إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِهَا إِلَيْهِ

(٦٨٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ

(٦٨٩٥) [حسن لغيره]: هذا إسناد ضعيف لجهالة من حدَّث إسماعيل بن رجاء به، لكن يشهد له ما قبله.

(٦٨٩٦) [منكر]: سوار بن مصعب واهٍ جدًّا، راجع اللسان [٣/ ١٢٨] ومجالد هو ابن سعيد ليس بالقوي ويكتب حديثه.

(٦٨٩٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩٩٨] ومسلم [١٧٥٩] وابن حبان [٤٨٢٣] وعبد الرزاق [٩٧٧٤].

(٦٨٩٨) [ضعيف]: عطاء بن السائب مختلط، ورواية السكري عنه بعد اختلاطه، راجع الكواكب النيرات (ص ٦١].

دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابنُ عُثْمَانَ يَعْنِي عَبْدَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: مَاتَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَظُنُّهَا مَيْمُونَةُ ﷺ فَأَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سِوَى الإِمَامِ وَهَذَا أَصَحُّ.

(٦٨٩٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَوْصَى إِذَا أَنَا مِتُّ يُصَلِّي عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ.

(٦٩٠٠) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ خُزَاعِيٍّ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ أَوْصَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ قَالَ: لِيَلِيَنِي أَصْحَابِي، وَلاَ يُصَلِّي عَلَيَّ ابنُ زِيَادٍ قَالَ فَوَلِيَهُ أَبُو بَرْزَةَ وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٢ - باب صَلاَةِ الْجَنَازَةِ بِإِمَامٍ وَمَا يُرْجَى لِلْمَيِّتِ فِي كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ

(٦٩٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ. فَقَامَ فَأَمَّنَا فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ.

(٦٩٠٢) - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا

(٦٨٩٩) [ضعيف جدًا]: عريك هو النخعي ذلك القاضي المعروف بسوء حفظه، وأبو إسحاق هو السبيعي لم يلق علقمة بن قيس. والله أعلم.

(٦٩٠٠) [ضعيف]: فيه جهالة ولد عبد الله بن مغفل، وعوف هو الأعرابي الإمام النبيل.

(٦٩٠١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٥٧] ومسلم [٩٥٢] وأحمد [٣/٣١٩] والنسائي في الكبرى [٨٣٠٥] وغيرهم.

(٦٩٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٥٤] والنسائي [١٩٧٤] وابن ماجه [١٥٣٥] وأحمد [٣/٣٦٩] وغيرهم.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(٦٩٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْبَنْدَفَزْكِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ**».

قَالَ سَلاَّمٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى.

(٦٩٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ شُجَاعٍ وَغَيْرِهِمَا.

(٦٩٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ

(٦٩٠٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٤٧] والترمذي [١٠٢٩] والنسائي [١٩٩١] وأحمد [٣/ ٣٦٦] وغيرهم.

(٦٩٠٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٤٨] وأبو داود [٣١٧٠] وابن ماجه [١٤٨٩] وغيرهم. عن ابن عباس.

(٦٩٠٥) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجه [١٤٩٠] وأحمد [٤/ ٧٩] والحاكم [١/ ٥١٦] وأبو يعلى [٦٨٣١] وأبو داود [٣١٦٦] فيه عنعنة ابن إسحاق مدلس ولم يصرح.

مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا صَلَّى ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلاَّ أَوْجَبَ». فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَعْنِي فَتَقَالَّ أَهْلَهَا صَفَّهُمْ صُفُوفًا ثَلاَثَةً ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهَا.

لَفْظُ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: إِلاَّ غُفِرَ لَهُ.

١٠٣- باب الْجَمَاعَةِ يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَفْذَاذًا

(٦٩٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقِيلَ لَهُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ. قِيلَ: وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَكَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَجِيئُونَ عُصَبًا عُصَبًا فَيُصَلُّونَ. فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ فَقَالُوا: هَلْ يُدْفَنُ؟ وَأَيْنَ؟ فَقَالَ: حَيْثُ قَبَضَ اللَّهُ رُوحَهُ وَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلاَّ فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ.

(٦٩٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا صُلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُدْخِلَ الرِّجَالُ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ أَرْسَالاً حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ أُدْخِلَ النِّسَاءُ فَصَلَّيْنَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُدْخِلَ الصِّبْيَانُ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْعَبِيدُ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ أَرْسَالاً لَمْ يَؤُمَّهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَذَلِكَ لِعَظَمِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَتَنَافُسِهِمْ فِي أَنْ لاَ يَتَوَلَّى الإِمَامَةَ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَاحِدٌ وَصَلَّوْا عَلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ... فَذَكَرَهُ.

١٠٤- باب أَقَلِّ عَدَدٍ وَرَدَ فِيمَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَوَقَعَتْ بِهِمُ الْكِفَايَةُ

(٦٩٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا

(٦٩٠٦) [حسن]: فيه يونس بن بكير حديثه حسن.

(٦٩٠٧) [ضعيف]: فيه الحسين بن عبد الله ضعفه النقاد حتى تركه بعضهم.

(٦٩٠٨) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٥١٩] والطبراني في الكبير [٥/ ٤٧٢٧] وسنده صحيح، وعمارة بن غزية ثقة مشهور ضعفه بعضهم دون برهان. والله أعلم.

الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفِّيَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِمْ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ.

جماع أبواب وقت الصلاة على الجنائز

١٠٥- باب الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَدَفْنِ الْمَوْتَى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

(٦٩٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ بِمَوْتِهِ فَقَالَ: «**مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟**». فَقَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ مُخْتَصَرًا.

(٦٩١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «**نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ**». وَإِذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلاً وَكَانَ مَعَهُ الْمِصْبَاحُ.

(٦٩١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيسَى حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ

(٦٩٠٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٩٠] ومسلم [٩٥٤] وغيرهما.

(٦٩١٠) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣١٦٤] والحاكم [١/ ٥٢٣] والطبراني في الكبير [٢/ ١٧٤٣] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٥١٣] وغيرهم. وقد انفرد به محمد بن مسلم الطائفي، وليس ممن يُحتج بحديثه إذا انفرد به. وقد ضعفه أحمد.

(٦٩١١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٢١] وأحمد [٦/ ١١٨] وابن حبان [٦٦١٥] وأبو يعلى [٤٤٥١] وغيرهم.

ابنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁ فَذَكَرَتْ حَدِيثًا ثُمَّ قَالَتْ: قَالَ: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الاِثْنَيْنِ قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. قَالَتْ: فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى لَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ فَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ قَالَتْ: وَقَدْ قَالَ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلاَ عِمَامَةٌ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ فِيهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ مِشْقٍ فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا فِيهِ ثَوْبَيْنِ وَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ.

لَفْظُ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ لَيْلاً.

وَرُوِّينَا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُفِنَتْ لَيْلاً.

وَرُوِّينَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ أَنَّهُ دُفِنَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

وَرُوِّينَا فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ صَلَّوُا الصُّبْحَ.

(٦٩١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِإِسْنَادٍ لاَ أَحْفَظُهُ: أَنَّهُ صُلِّيَ عَلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ وَالشَّمْسُ مُصْفَرَّةٌ قَبْلَ الْمَغِيبِ قَلِيلاً وَلَمْ يَنْتَظِرُوا بِهِ مَغِيبَ الشَّمْسِ.

١٠٦- باب مَنْ كَرِهَ الصَّلاَةَ وَالْقَبْرَ فِي السَّاعَاتِ الثَّلاَثِ

(٦٩١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(٦٩١٢) [ضعيف جدًا]: أخرجه الشافعي في الأم [١/ ٤٦٧] وعنه المؤلف وسنده واهٍ، فيه مجاهيل لا يُعرفون. والله أعلم.

(٦٩١٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٨٣١] وأبو داود [٣١٩٢] والترمذي [١٠٣٠] والنسائي [٥٦٠] وابن حبان [١٥٤٦].

الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَعْنِي الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ بْنِ رَبَاحٍ كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ.

وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ... فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعُقْبَةَ: أَيُدْفَنُ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ بِاللَّيْلِ.

(٦٩١٤) - أَخْبَرَنَاهُ عُلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ فَذَكَرَهُ.

(٦٩١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ قَالَ ابنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الآنَ وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

(٦٩١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ أَخْبَرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَنَازَةً وُضِعَتْ فِي مَقْبَرَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ حِينَ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. فَأَمَرَ أَبُو بَرْزَةَ الْمُنَادِيَ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ أَقَامَهَا فَتَقَدَّمَ أَبُو بَرْزَةَ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَفِي النَّاسِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو بَرْزَةَ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَلَّوْا عَلَى الْجَنَازَةِ.

(٦٩١٤) [صحيح]: هو بلفظه عند الطبراني في الأوسط [٨/ ٨٥٠٦] وسنده على شرط مسلم.

(٦٩١٥) [صحيح]: أخرجه مالك [٥٣٨] وسنده صحيح.

(٦٩١٦) [ضعيف]: وزيادة لم أعرفه، وقد اختلف في إسناده على ابن جريح كما تراه عند عبد الرزاق [٦٥٧٥].

١٠٧- باب ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَالْبَيَانِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ كَيْ لاَ تَفُوتَهُ الصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ

(٦٩١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(٦٩١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَلْتَقِطُ الْخِرَقَ وَالْعِيدَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «**أَيْنَ فُلاَنَةُ**». قَالُوا: مَاتَتْ قَالَ: «**أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي**». قَالُوا: مَاتَتْ مِنَ اللَّيْلِ وَدُفِنَتْ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَالَ: «**إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ تَدَعُوا أَنْ تُؤْذِنُونِي**».

١٠٨- باب جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ

(٦٩١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ الْغِفَارِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابنَ عَوْنٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ. فَجَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي

(٦٩١٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٤٣] وأبو داود [٣١٤٨] والنسائي [١٨٩٥] وأحمد [٣/ ٢٩٥] وغيرهم.

(٦٩١٨) [حسن]: أخرجه ابن خزيمة [١٣٠٠] من هذا الطريق، وسنده حسن لا بأس به. ولأوله شاهد في الصحيح وسيأتي.

(٦٩١٩) [صحيح]: أخرجه النسائي [١٩٧٨] وابن الجارود [٥٤٥] وعبد الرزاق [٦٣٣٧] وسنده صحيح. وابن جريج قد صرح بالتحديث عند غير المؤلف.

الْقِبْلَةَ وَصَفَّهُمْ صَفًّا وَاحِدًا قَالَ: وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَابنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ عُمَرَ وَالإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ ابنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ قَالَ: فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ قَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ ﷺ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: السُّنَّةُ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي زَكَرِيَّا: أَنَّ ابنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا وَقَالَ فِي أُمِّ كُلْثُومٍ وَابنِهَا فَوُضِعَا جَمِيعًا وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

(٦٩٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابنِهَا فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ دُونَ كَيْفِيَّةِ الْوَضْعِ قَالَ: وَكَانَ فِي الْقَوْمِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابنُ عُمَرَ وَنَحْوٌ مِنْ ثَمَانِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَرَوَاهُ الشَّعْبِيُّ فَذَكَرَ كَيْفِيَّةَ الْوَضْعِ بِنَحْوِهِ وَذَكَرَ أَنَّ الإِمَامَ كَانَ ابنَ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرِ السُّؤَالَ.

قَالَ: وَخَلْفَهُ ابنُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحُسَيْنُ وَابنُ عَبَّاسٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ.

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

(٦٩٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: أَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ فِي الطَّاعُونِ كَانَ بِالشَّامِ مَاتَ فِيهِ بَشَرٌ كَثِيرٌ. فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا الرِّجَالُ مِمَّا يَلِيهِ وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَيَجْعَلُ رُءُوسَهُنَّ إِلَى رُكْبَتَيِ الرِّجَالِ.

(٦٩٢٠) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٣١٩٣] وعنه المؤلف، وفي سنده عنعنة ابن جريج، لكن يشهد له ما قبله.

(٦٩٢١) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٦٣٤٦] وسنده ضعيف، ابن جريج لم يصرح بالسماع، وسليمان بن موسى فيه كلام، وفي سماعه من واثلة كلام. راجع جامع التحصيل (ص ١٩٠/ ٢٥٩] للحافظ العلائي.

١٠٩- باب الإِمَامُ يَقِفُ عَلَى الرَّجُلِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا

(٦٩٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسًا وَصَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ قَرِيبًا مِنْ وَسَطِ السَّرِيرِ وَكَانَ فِيمَنْ حَضَرَ جَنَازَتَهُ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ فَلَمَّا رَأَى اخْتِلاَفَ قِيَامِهِ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ كَمَا قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا يَعْنِي الْعَلاَءَ بْنَ زِيَادٍ وَقَالَ: احْفَظُوا.

(٦٩٢٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ السِّجِسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لاَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ. فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ، وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلاَتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلاَتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ فَكَانَ يَقُومُ الإِمَامُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ.

(٦٩٢٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ

(٦٩٢٢) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [٢١٤٩] وعنه المؤلف، وأحمد [٣/ ٢٠٤] وابن أبي شيبة [١١٥٤٤] وسنده صحيح.

(٦٩٢٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣١٩٤] وعنه المؤلف وسنده صحيح دون قوله: (فحدثوني.) لأنه خبر عن مجاهيل، ولم نُؤمر بالتعبُّد بأخبارهم.

(٦٩٢٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٢٥] ومسلم [٩٦٤] وأحمد [٥/ ١٩] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٩٠].

الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

١١٠- باب دَفْنِ الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَتَقْدِيمِ أَفْضَلِهِمْ وَأَقْرَئِهِمْ

(٦٩٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**». فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ وَفِيهِ بَعْضُ الاخْتِصَارِ وَرَوَاهُ بِطُولِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَقُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

(٦٩٢٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ عَنِ ابنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «**أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ مُدْرَجًا فِي الإِسْنَادِ الأَوَّلِ قَالَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا.

(٦٩٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ

(٦٩٢٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٧٨] وأبو داود [٣١٣٨] والترمذي [١٠٣٦] والنسائي [١٩٥٥] وغيرهم.

(٦٩٢٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(٦٩٢٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٢١٥] والترمذي [١٧١٣] والنسائي [٢٠١٦] وأحمد [٤/ ١٩] وأبو يعلى [١٥٥٨] وغيرهم. وقد وقع في سنده اختلاف لا يضر، وقد ذكره المؤلف وسنده صحيح. والله أعلم.

الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْقَرْحَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَدُّ عَلَيْنَا الْحَفْرُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ. قَالَ: «**أَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: «**أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**». قَالَ: فَدُفِنَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ.

وَقَدْ قِيلَ: عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ.

(٦٩٢٨) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَدَّتِ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتِ فَقَالَ: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**».

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامٍ.

(٦٩٢٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. فَقُدِّمَ أَبِي بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ**».

قَالَ الْقَاضِي قُتِلَ أَبُو هِشَامِ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَ أُحُدٍ.

١١١- باب مَا وَرَدَ فِي النَّعْشِ لِلنِّسَاءِ

(٦٩٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ جَعْفَرٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا أَسْمَاءُ إِنِّي قَدِ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ

(٦٩٢٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(٦٩٢٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(٦٩٣٠) [منكر]: أخرجه أبو نعيم في الحلية [٢/ ٤٣] وفي سنده عون بن محمد وأمه وهما مجهولان. وراجع نصب الراية [٢/ ١٧٢].

بالنِّسَاءِ إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الثَّوْبُ فَيَصِفُهَا. فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلاَ أُرِيكِ شَيْئًا رَأَيْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَدَعَتْ بِجَرَائِدَ رَطْبَةٍ فَحَنَتْهَا، ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهَا ثَوْبًا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها: مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَجْمَلَهُ يُعْرَفُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي أَنْتِ وَعَلِيٌّ رضي الله عنه، وَلاَ تُدْخِلِي عَلَيَّ أَحَدًا فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ رضي الله عنها جَاءَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَدْخُلُ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: لاَ تَدْخُلِي فَشَكَتْ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذِهِ الْخَثْعَمِيَّةَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَعَلَتْ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعَرُوسِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ مَا حَمَلَكِ أَنْ مَنَعْتِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يَدْخُلْنَ عَلَى ابنَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَعَلْتِ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعَرُوسِ. فَقَالَتْ: أَمَرَتْنِي أَنْ لاَ تُدْخِلِي عَلَيَّ أَحَدًا وَأُرِيتُهَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُ وَهِيَ حَيَّةٌ فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَاصْنَعِي مَا أَمَرَتْكِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَغَسَلَهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ رضي الله عنهما.

جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر

١١٢- باب عدد التكبير في صلاة الجنازة

(٦٩٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى فَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٦٩٣٢) - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ**».

قَالَ ابنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ.

(٦٩٣٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

(٦٩٣١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٨٨] ومسلم [٩٥١] وأبو داود [٣٢٠٤] والترمذي [١٠٢٢] والنسائي [١٨٧٩].

(٦٩٣٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٦٩٣٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٦٩] ومسلم [٩٥٢] وغيرهما.

أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلِيمٍ وَرَوَاهُ هُوَ أَيْضًا وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

(٦٩٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى قَبْرًا مَنْبُوذًا فَصَفَّهُمْ وَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: ابنُ عَبَّاسٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

(٦٩٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ أَخْبَرَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

(٦٩٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابنَ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

كَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ. وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ مُرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ فِيهِ.

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٦٩٣٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٥٦] ومسلم [٩٥٤] وغيرهما.

(٦٩٣٥) [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ٣٨٨] وابن حبان [٣٠٨٧] والطبراني في الكبير [٢٢/ ٦٢٨] وابن ماجه [١٥٢٨] وسنده صحيح إن كان خارجة قد سمع من عمه، وهو الظاهر. والله تعالى أعلم.

(٦٩٣٦) [صحيح]: أخرجه النسائي [١٩٨١] وابن أبي شيبة [١١٩٤٤] والطبراني في الكبير [٥٥٨٦] وغيرهم، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، لكنه قد توبع عليه: تابعه الأوزاعي عند الحارث [٢٧٤/ زوائد الهيثمي] وعند المؤلف. وسيأتي لكنه قال: «من بعض أصحاب النبي» وهذا متصل على التحقيق. والله أعلم.

(٦٩٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: شَهِدْتُهُ وَكَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ سَاعَةً يَعْنِي يَدْعُو ثُمَّ قَالَ: أَتُرَوْنِي كُنْتُ أُكَبِّرُ خَمْسًا قَالُوا: لاَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا.

وَرَوَاهُ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالُوا: قَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ قَالَ: مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

(٦٩٣٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ فَذَكَرَهُ فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا عَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى.

(٦٩٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الزَّوْزَنِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ السِّمْسَارُ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيٍّ عَنْ أُبَيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَّتِ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى آدَمَ فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالَتْ: هَذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ**».

وَقِيلَ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ مَوْقُوفًا عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

(٦٩٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ أَخْبَرَنَا ابنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ سَوَاءً**».

(٦٩٣٧) [صحيح]: أخرجه ابن ماجه [١٥٠٣] وعبد الرزاق [٦٤٠٤] وابن أبي شيبة [١١٤٤٠] وسنده صحيح.

(٦٩٣٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(٦٩٣٩) [منكر]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٤/ ٤٤٢٦] والدارقطني [٢/ ٧١] وابن عدي في الكامل [٥/ ١٦٩] وفي سنده عثمان بن سعد الكاتب وهو ضعيف. وقد اختلف في سنده عليه كما أشار المؤلف، وله طريق آخر وهو منكر. راجع تمام تخريجه في الضعيفة [٦/ ١٠].

(٦٩٤٠) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجه [١٥٢٢] وأحمد [٣/ ٣٣٦] والطبراني في الأوسط [٣٢٣٦] فيه ابن لهيعة، وشيخه مدلس لم يصرح. وراجع التلخيص [٢/ ١١٩] ونصب الراية [٢/ ١٨٥].

١١٣- باب مَنْ رُوِيَ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا

(٦٩٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعَ ابنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه يُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِنَا وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا فَكَبَّرَهَا يَوْمًا خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَهَا خَمْسًا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

١١٤- باب مَنْ ذَهَبَ فِي زِيَادَةِ التَّكْبِيرِ عَلَى الأَرْبَعِ إِلَى تَخْصِيصِ أَهْلِ الْفَضْلِ بِهَا

(٦٩٤٢) - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ.

وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا عَنِ ابنِ الأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

(٦٩٤٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا وَكَانَ بَدْرِيًّا.

هَكَذَا رُوِيَ وَهُوَ غَلَطٌ لأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه بَقِيَ بَعْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه مُدَّةً طَوِيلَةً.

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفِّفِ أَرْبَعًا.

(٦٩٤٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا

(٦٩٤١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٩٧] والترمذي [١٠٢٣] والنسائي [١٩٨٢] وابن ماجه [١٥٠٥] وأحمد [٤/ ٣٦٧].

(٦٩٤٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٧٨٢] والحاكم [٣/ ٤٦٢] وعبد الرزاق [٦٣٩٩] وابن أبي شيبة [١١٤٣٥] وغيرهم.

(٦٩٤٣) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إن كان موسى بن عبد الله قد أدرك عليًا. وهو الظاهر، وقد أعله المؤلف بقوله: «هكذا روى!! وهو غلط.» وقد ناقشه الحافظ في التلخيص [٢/ ١٢٠] وردَّ عليه وأصاب. والله تعالى أعلم.

(٦٩٤٤) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٧٣] وعنه المؤلف وابن أبي شيبة [١١٤٥٤] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٩٧] وسنده صحيح متصل. وحفص هو ابن غياث الثقة المعروف.

الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا وَعَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَمْسًا وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا.

١١٥- باب مَنْ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ التَّخْيِيرِ وَالاِقْتِدَاءِ بِالإِمَامِ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ

(٦٩٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابنَ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : إِنَّ أَصْحَابَ مُعَاذٍ قَدِمُوا مِنَ الشَّامِ فَكَبَّرُوا عَلَى مَيِّتٍ لَهُمْ خَمْسًا. فَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ التَّكْبِيرِ وَقْتٌ كَبِّرْ مَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَإِذَا انْصَرَفَ الإِمَامُ فَانْصَرِفْ.

١١٦- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَرْبَعٍ وَرَأَى بَعْضُهُمُ الزِّيَادَةَ مَنْسُوخَةً

(٦٩٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا فَاجْتَمَعْنَا عَلَى أَرْبَعِ التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ.

(٦٩٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَقِيقٍ الأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا، وَخَمْسًا، وَسِتًّا أَوْ قَالَ: أَرْبَعًا فَجَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ كُلُّ رَجُلٍ بِمَا رَأَى فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلاَةِ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ: أَرْبَعًا مَكَانَ سِتًّا.

(٦٩٤٥) [حسن]: فيه عبد الوهاب صدوق.

(٦٩٤٦) [صحيح]: أخرجه ابن الجعد [٩٥] وعنه المؤلف وسنده صحيح، وله طريق آخر عند عبد الرزاق [٦٣٩٥].

(٦٩٤٧) [صحيح لغيره]: أخرجه عبد الرزاق [٦٣٩٥] وسنده ضعيف، وعامر بن شقيق ضعيف ليِّن، لكن يشهد له ما قبله.

وَفِيمَا رَوَى وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ فَأَجْمَعُوا أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعٌ.

(٦٩٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ أَبُو مُكْرَمٍ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آخِرُ جَنَازَةٍ صَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

تَفَرَّدَ بِهِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُمَرَ الْخَزَّازُ عَنْ عِكْرِمَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلاَّ أَنَّ اجْتِمَاعَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى الأَرْبَعِ كَالدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦٩٤٩) - وَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى يَعْنِي ابنَ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيَّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا. وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُعْجِبُهُ أَنْ يُدْخِلَهَا قَبْرَهَا فَأَرْسَلْنَ إِلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا قَالَ: صَدَقْنَ.

(٦٩٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَبِي يَحْيَى النَّخَعِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَى ابنِ الْمُكَفِّفِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى قَبْرَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَوَلَدُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ وَسِّعْ لَهُ مُدْخَلَهُ وَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ فَإِنَّا لاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ.

(٦٩٤٨) [باطل]: أخرجه الطبراني في الكبير [١١/ ١١٦٦١] وفي الأوسط [٥/ ٥٤٧٤] وابن عدي [٧/ ٢٠] وعنه المؤلف، وفي سنده أبو عمر النضر بن عبد الرحمن عنه يقول أبو داود: «أحاديثه بواطيل» وأسقطه النقاد. وله طريق ثانٍ عند ابن عساكر في تاريخه [٦١/ ٣٣٦] وفي سنده كذاب. وله طريق ثالث عند ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٩٨] وفي سنده مالك.

(٦٩٤٩) [صحيح]: رجاله ثقات وعامر هو الشعبي، وسنده متصل.

(٦٩٥٠) [صحيح]: أخرجه ابن الجعد [١٩٢٠] وعبد الرزاق [٦٥٠٦] وابن أبي شيبة [١١٧٠٧] وسند المؤلف صحيح.

(٦٩٥١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى أُمِّهِ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

وَرُوِّينَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى أُمِّهِ أَرْبَعًا وَمَا حَسَدَهَا خَيْرًا.

(٦٩٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا رَزِينٍ بَيَّاعُ الرُّمَّانِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى ابنُ عُمَرَ عَلَى زَيْدِ بْنِ عُمَرَ وَأُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ فَجَعَلَ الرَّجُلَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَرْبَعًا وَخَلْفَهُ ابنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ كَبَّرَ أَرْبَعًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ.

١١٧- باب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ

(٦٩٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِي فَرْوَةَ: يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ هُوَ ابنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى.

رَوَاهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ فَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ.

(٦٩٥١) **أخرجه عبد الرزاق** [٦٣٩٦] والطبراني في الكبير [٥/ ٤٧٤٦] وسند المؤلف صحيح.

(٦٩٥٢) [صحيح]: رجاله ثقات، ورزين بيَّاع الرمَّان قد وثقه جماعة. راجع الجرح والتعديل [٣/ ٥٠٨]. وسنده متصل.

(٦٩٥٣) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [١٠٧٧] وأبو يعلى [٥٨٥٨] والدارقطني [٢/ ٧٥] وسنده ضعيف. يزيد بن سنان ليس بحجة، ويحيى بن يعلى هو الأسلمي الضعيف، وراجع نصب الراية [٢/ ٢٠٧] للزيلعي.

١١٨- باب الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ

(٦٩٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوب أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. وَذِكْرُ السُّورَةِ فِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(٦٩٥٥) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

(٦٩٥٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ ابنِ الْحَمَّامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا انْصَرَفَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ وَرُبَّمَا قَالَ: سُنَّةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ حَقٌّ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

(٦٩٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

(٦٩٥٤) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٥٧٩] وعنه المؤلف والنسائي [١٩٨٧] وابن حبان [٣٠٧١] والطيالسي [٢٧٤١] وأبو يعلى [٢٦٦١] وغيرهم بهذا اللفظ. وسنده صحيح.

(٦٩٥٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٧٠] وأبو داود [٣١٩٨] والترمذي [١٠٢٧] والنسائي [١٩٧] وغيرهم.

(٦٩٥٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(٦٩٥٧) [حسن]: أخرجه الشافعي [١٦٤٣] وعنه المؤلف، فيه بن عجلان صدوق.

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَجْهَرُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا فَعَلْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

(٦٩٥٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا وَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى.

(٦٩٥٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لاَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ.

(٦٩٦٠) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ الْفِهْرِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الرُّصَافِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَوِيَتْ بِذَلِكَ رِوَايَةُ مُطَرِّفٍ فِي ذِكْرِ الْفَاتِحَةِ.

(٦٩٦١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ هُوَ ابنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ

(٦٩٥٨) [ضعيف جدًا]: أخرجه الشافعي [١٦٤١] وعنه المؤلف. وسنده تالف وشيخ الشافعي ضعيف جدًا. وابن عقيل فيه كلام أيضًا.

(٦٩٥٩) [صحيح]: أخرجه الشافعي [١٦٤٤] وعنه المؤلف. والنسائي [١٩٨٩] والحاكم [١/ ٥١٢] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٥٠٠] وغيرهم. ومطرف بن مازن ليس بحجة، لكنه قد توبع، وللحديث طرق أخرى مستقيمة. والله أعلم.

(٦٩٦٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(٦٩٦١) [حسن]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٧٣] وعنه المؤلف. وابن إسحاق صدوق.

قَالَ: صَلَّى بِنَا سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَمَّا كَبَّرَ التكبيرة الأُولَى قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى أَسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ، ثُمَّ تَابَعَ تَكْبِيرَهُ حَتَّى إِذَا بَقِيَتْ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ تَشَهَّدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ كَبَّرَ وَانْصَرَفَ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

١١٩- باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

(٦٩٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ التَّاجِرُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَكَانَ مِنْ كُبَرَاءِ الأَنْصَارِ وَعُلَمَائِهِمْ وَمِنْ أَبْنَاءِ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنَّ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصَ الصَّلَاةَ فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا خَفِيفًا حِينَ يَنْصَرِفُ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ مَنْ وَرَاءَهُ مِثْلَ مَا فَعَلَ إِمَامُهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبُو أُمَامَةَ وَابنُ الْمُسَيَّبِ يَسْمَعُ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ الَّذِي أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ فِي صَلَاةِ صَلَّاهَا عَلَى الْمَيِّتِ مِثْلَ الَّذِي حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ.

(٦٩٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الإِسْفَرَائِينِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ أُخْبِرُكَ تَبْنَ فَتُكَبِّرُ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ فُلَانًا كَانَ لاَ يُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**».

(٦٩٦٢) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٥١٢] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٥٠٠] والطبراني في مسند الشاميين [٤/ ٣٠٠٠] وسنده صحيح متصل.

(٦٩٦٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل. والله أعلم.

١٢٠- باب الدُّعَاءِ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ

(٦٩٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**».

(٦٩٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَمَّامِيِّ الْمُقْرِئُ رحمه الله بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ عَلَيْهِ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجَةً خَيْرًا مِنْ زَوْجَتِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ**». حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

(٦٩٦٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٦٩٦٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ وَهْبٍ وَقَالَ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

(٦٩٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي

(٦٩٦٤) [حسن]: أخرجه أبو داود [٣١٩٩] وابن ماجه [١٤٩٧] وابن حبان [٣٠٧٦] وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند ابن حبان.

(٦٩٦٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٦٣] والترمذي [١٠٢٥] والنسائي [٦٢] وابن ماجه [١٥٠٠] وغيرهم.

(٦٩٦٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(٦٩٦٧) [صحيح]: تقدم قبله.

(٦٩٦٨) [صحيح]: تقدم قبله.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْحِمْصِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلاَتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ عَلَيْهِ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ ثَلْجٍ أَوْ بَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زوجه وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا الْمَيِّتَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ.

(٦٩٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَغَائِبِنَا وَشَاهِدِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا».

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَمَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ.

(٦٩٧٠) - و أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا».

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ مَوْصُولٌ وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلٌ.

رَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَرَوَاهُ هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولاً.

(٦٩٦٩) [صحيح]: أخرجه الترمذي [١٠٢٤] والنسائي في الكبرى [١٠٩٢٣] وأحمد [٤/ ١٧٠] وغيرهم من حديث أبي إبراهيم عن أبيه، وإبراهيم مجهول، وأبوه لا يُعرف!!.
وقد اختلف في سنده على الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير!! لكن له طرق أخرى وبعضها مستقيم وسيأتي.
(٦٩٧٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(٦٩٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَبِيبٍ الْمَعْمَرِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ**».

(٦٩٧٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ مَوْصُولاً. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ وَذَكَرَ لَفْظَ الإِيمَانِ فِي أَوَّلِهِ وَالإِسْلاَمِ فِي آخِرِهِ وَزَادَ: اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

وَرَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

(٦٩٧٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَيِّتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَغَائِبِنَا وَشَاهِدِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ**».

وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِزِيَادَتِهِ دُونَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٦٩٧٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابنُ رَجَاءٍ عَنْ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا**

(٦٩٧١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٢٠١] وابن ماجه [١٤٩٨] وأحمد [٢/ ٣٦٨] وابن حبان [٣٠٧٠] وأبو يعلى [٦٠١٠] والنسائي في الكبرى [١٠٩٢٠] عن أبي هريرة. وسنده قوي.

(٦٩٧٢) [صحيح]: تقدم قبله. وقد توبع الأوزاعي عليه.

(٦٩٧٣) [صحيح]: أخرجه النسائي في الكبرى [١٠٩١٨] وسنده غير محفوظ. وطريق أبي هريرة أصح.

(٦٩٧٤) [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ١٧٠] وسنده صحيح وابن أبي كثير قد صرَّح بالتحديث عن أحمد.

وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا». قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ مَعَ هَذَا الْكَلَامِ: وَمَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ.

(٦٩٧٥) - وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلُوسَا الأَسَدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَاسِي الْبَزَّازُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ: حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْبَابِ فَقُلْتُ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَصَحُّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ وَلَمْ يُعْرَفِ اسْمُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو عِيسَى: قُلْتُ لَهُ: فَالَّذِي يُقَالُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ.

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُوَ سُلَمِيٌّ وَهَذَا أَشْهَلِيٌّ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

(٦٩٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُسْتِيُّ الْقَاضِي وقَدِمَ عَلَيْنَا بِنَيْسَابُورَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْبَكْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ أَبُو الْجُلَاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شِمَاخٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: **«اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا»**.

خَالَفَهُ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِهِ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْوَارِثِ أَصَحُّ.

(٦٩٧٥) [صحيح]: تقدم تخريجه.

(٦٩٧٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٢٠٠] وأحمد [٢/ ٣٤٥] والنسائي في الكبرى [١٠٩١٧] وفيه علي بن شماخ وهو مجهول.

(٦٩٧٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جُلاَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ شِمَاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ فَمَرَّ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: بَعْضَ حَدِيثِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَمَضَى، ثُمَّ أَقْبَلَ فَقُلْنَا الآنَ يَقَعُ بِهِ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: «**أَنْتَ خَلَقْتَهَا أَوْ خَلَقْتَهُ**. . . .» فَذَكَرَ مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلاَنِيَتَهَا**».

وَأَعْضَلَهُ أَبُو بَلْجٍ: يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ

(٦٩٧٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا ابنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْجُلاَسَ يُحَدِّثُ قَالَ: سَأَلَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟.

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦٩٧٩) - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَامَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا تَزَالُ تُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ لاَ نَعْرِفُهَا، ثُمَّ انْطَلَقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَى الْمَيِّتِ؟ قَالَ: مَعَ قَوْلِكَ آنِفًا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا.

(٦٩٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِنَا عَلَى جَنَازَةٍ بِالأَبْوَاءِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابنُ عَبْدِكَ وَابنُ أَمَتِكَ يَشْهَدُ**

(٦٩٧٧) [ضعيف]: طريق شعبة عند النسائي في الكبرى [١٠٩١٦] وأحمد [٢/ ٢٥٦] وابن راهويه [٤٦٣] وابن أبي شيبة [١١٣٥٥] وعثمان بن شماس مجهول.

(٦٩٧٨) [ضعيف]: طريق يحيى بن أبي سليم عند عبد بن حميد في المنتخب [١٤٥٠] والنسائي في الكبرى [١٠٩١٥] وابن راهويه [٧٨٧] وسنده منكر، ويحيى بن أبي سليم صدوق يُخطئ ويخالف.

(٦٩٧٩) [ضعيف]: فيه الرجل المجهول شيخ عقبة.

(٦٩٨٠) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٥١٢] وعنه المؤلف وسنده ضعيف، وموسى بن يعقوب سيئ الحفظ.

أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَصْبَحْتَ غَنِيًّا عَنْ عَذَابِهِ تَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فَاغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». ثُمَّ كَبَّرَ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسَ إِنِّي لَمْ أَقْرَأْ عَلَيْهَا إِلاَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سَنَّةٌ».

قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي الدُّعَاءِ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ ﷺ.

وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءُ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٢١- باب مَا رُوِيَ فِي الاِسْتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ وَالسَّلاَمِ

(٦٩٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْهَجَرِيِّ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: مَاتَتِ ابنَةٌ لَهُ فَخَرَجَ فِي جَنَازَتِهَا عَلَى بَغْلَةٍ خَلْفَ الْجَنَازَةِ فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَرْتِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى: لاَ تَرْتِينَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرَاثِي وَلَكِنْ لِتُفِضْ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا فَقَامَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا.

١٢٢- باب مَا رُوِيَ فِي التَّحَلُّلِ مِنْ صَلاَةِ الْجَنَازَةِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

(٦٩٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَنَّامِ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً.

وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُرْسَلاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

(٦٩٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ

(٦٩٨١) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٤/ ٣٨٣] وعنه الحاكم [١/ ٥١٢] والطيالسي [٨٢٥] والحميدي [٧١٨] وسنده ضعيف والهجري ضعيف على التحقيق.

(٦٩٨٢) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٥١٣] وعنه المؤلف والدارقطني [٢/ ٧٢] وابن أبي شيبة [١١٥٠٠] ورجاله ثقات غير والد أبي العنبس فلم أقف عليه. والله أعلم.

(٦٩٨٣) [ضعيف]: فيه ابن أرطأة وهو على علمه وفهمه ليس ممن يُحتج به أصلاً.

إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ يَزِيدَ بْنِ مُكَفَّفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَسَلَّمَ وَاحِدَةً.

(٦٩٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: تَسْلِيمَةً. يَعْنِي: فِي الْجَنَازَةِ.

(٦٩٨٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ سَلَّمَ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

(٦٩٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلاَءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً

(٦٩٨٧) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا نُعَيْمٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ ﷺ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً.

وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَغَيْرِهِمْ.

١٢٣- باب مَنْ قَالَ: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

(٦٩٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الزَّوْزَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ قَالَ: أَمَّنَا

(٦٩٨٤) [صحيح]: رجاله ثقات وعباس هو الدوري، وسنده متصل.

(٦٩٨٥) [صحيح لغيره]: فيه العمري هو عبد الله بن عمر أخو عبيد الله. وهو ضعيف، لكن تابعه أخوه الإمام الثقة بنحوه في الذي قبله.

(٦٩٨٦) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١١٤٩٣] فيه إبراهيم بن مهاجر لين.

(٦٩٨٧) [حسن لغيره]: فيه خالد وهو ضعيف ليس بذاك، ونعيم صدوق كثير المناكير، لكن له طريق آخر عند ابن أبي شيبة [١١٥٠٥] وسنده حسن. والله أعلم.

(٦٩٨٨) [ضعيف]: وقد مضى تخريجه بـ [٦٩٨١].

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى عَلَى جِنَازَةِ ابنَتِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ أَوْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ وَقَالَ لِلْغُلاَمِ: أَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ وَكَانَ قَدْ كُفَّ يَعْنِي بَصَرَهُ.

(٦٩٨٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَلاَثُ خِلاَلٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاَةِ.

١٢٤- باب مَنْ قَالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا خَفِيًّا

رُوِّينَا ذَلِك فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا خَفِيًّا وَفِي الأُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ.

(٦٩٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً خَفِيَّةً.

(٦٩٩١) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ لِسَعِيدٍ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَجْتَهِدَ لِلْمَيِّتِ فِي الدُّعَاءِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَعْمَرٍ وَعِنْدِي أَنَّهُ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

(٦٩٨٩) [حسن]: حماد هو ابن أبي سليمان صدوق فيه كلام. وهو إمام فقيه نبيل.

(٦٩٩٠) [ضعيف]: فيه ابن مهاجر قد ضعفه بعضهم. وهو كذلك على التحقيق. والله أعلم.

(٦٩٩١) [منكر]: عبد الوهاب - أظنه بن عطاء - وهو صدوق يخطئ، وقد خولف في سنده كما ذكره المؤلف. وراجع التلخيص الجبير [٢/ ١٢٢].

١٢٥- باب مَنْ قَالَ: يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ

(٦٩٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

١٢٦- باب يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

(٦٩٩٣) - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ وَإِذَا قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَعْنِي فِي الْمَكْتُوبَةِ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِّينَاهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

١٢٧- باب الْمَسْبُوقُ لاَ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ أَنْ يُكَبِّرَ ثَانِيَةً وَلَكِنْ يَفْتَتِحُ بِنَفْسِهِ فَإِذَا فَرَغَ الإِمَامُ كَبَّرَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ

اسْتِدْلاَلاً بِمَا رُوِّينَا فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْبُوقِ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

وَرُوِّينَا عَنِ ابنِ سِيرِينَ وَابنِ شِهَابٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

١٢٨- باب الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلاَةُ مَعَ الإِمَامِ فَيُصَلِّيهَا بَعْدَهُ

(٦٩٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْعَلاَءُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنَشٍ

(٦٩٩٢) [صحيح]: أخرجه مالك [٥٤٣] وسنده صحيح.

(٦٩٩٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل. والله أعلم.

(٦٩٩٤) [ضعيف]: حنش هو ابن المعتمر مختلف فيه. والراجح ضعفه. والله أعلم.

قَالَ: مَاتَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَأُتِيَ بِهِ الرَّحَبَةُ فَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ ﷺ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْجَبَّانَةَ لَحِقَنَا قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فِي نَاسٍ مِنْ قَوْمِهِ أَوْ فِي نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نَشْهَدِ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَلُّوا عَلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَكَانَ إِمَامَهُمْ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ.

(٦٩٩٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفِّفِ النَّخَعِيِّ فَجَاءَ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ وَأَصْحَابُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ.

(٦٩٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنِ الْمُسْتَظِلِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ بَعْدَ مَا صُلِّيَ عَلَيْهَا.

(٦٩٩٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا ابنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابنَ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ: أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى عَلَى الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ الْجُعْفِيِّ بَعْدَ مَا صُلِّيَ عَلَيْهِ أَدْرَكَهُمْ بِالْجَبَّانِ.

(٦٩٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى جَنَازَةً وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا وَالسَّرِيرُ مَوْضُوعٌ فَصَلَّى قِبَلَ السَّرِيرِ.

١٢٩- باب الصَّلاَةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ الْمَيِّتُ

(٦٩٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

(٦٩٩٥) [ضعيف]: علقمة بن مرثد بينه وبين عليّ مفاوز، ولا يتقوى بالذي قبله. والله أعلم.

(٦٩٩٦) [ضعيف]: رجاله ثقات غير المستظل بن حصن أو حصين. فهو مستور لا يُعرف، ولم يرو عنه سوى شبيب وحده. وراجع الجرح والتعديل [٨/ ٤٢٩].

(٦٩٩٧) [ضعيف]: فيه شريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي الفقيه المشهور. وكان سيئ الحفظ.

(٦٩٩٨) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٦٩٩٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨١٩] وقد تقدم.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ قَالَ: فَأَمَّنَا وَصَفَّنَا خَلْفَهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ.

لَفْظُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَلَّى بِهِمْ فَأَمَّهُمْ. قُلْتُ: فَمَنْ حَدَّثَكَ قَالَ: ابنُ عَبَّاسٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ.

(٧٠٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَعْنِي ابنَ مُوسَى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابنَ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ. قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سْأَلُ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا». قَالُوا: دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(٧٠٠١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّوْا عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَقَالَ: فَصَلَّوْا عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ.

(٧٠٠٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ الْبِسْطَامِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ يَعْنِي ابنَ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ

(٧٠٠٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٠٠١) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٠٠٢) [صحيح]: هذا لفظ مسلم [٩٥٤] وقد تقدم قبله.

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ هَؤُلاَءِ وَخَالَفَهُمْ هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ فَرَوَاهُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ.

(٧٠٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابنُ صَاعِدٍ وَالْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الزَّيَّاتِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ.

وَرُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ: صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَتَيْنِ. ذَكَرْنَاهُ فِي الْخِلاَفِيَاتِ.

(٧٠٠٤) - وَرَوَاهُ بِشْرُ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ.

أَخْبَرَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ فَذَكَرَهُ.

قَالَ عَلِيٌّ: تَفَرَّدَ بِهِ بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

(٧٠٠٥) - أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ مَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ مِنْ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ إِيَّاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْفِرْيَابِيُّ وَالْجَمَاعَةُ عَنْ سُفْيَانَ.

وَقَدْ رُوِّينَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَأَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ دُونَ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. أَمَّا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ:

(٧٠٠٣) [شاذ]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٧٨] وعنه المؤلف، والخطيب في تاريخه [٧/ ٤٥٥] وفيه هريم بن سفيان وقد زاد في متنه: «بعد موته بثلاث» وقد شذ بها عن ثقات أصحاب أبي إسحاق الشيباني كما أشار المؤلف. والله أعلم.

(٧٠٠٤) [منكر]: أخرجه الدار قطني [٢/ ٧٨] وعنه المؤلف وبشر بن آدم ضعفه أبو حاتم والدارقطني وقد زاد في متنه «صلى على قبر بعد شهر» وهي زيادة منكرة أو شاذة. وقد جزم بشذوذها ابن حجر في الفتح [٣/ ٢٠٥]. والله أعلم.

(٧٠٠٥) [صحيح]: تقدم قريبًا.

(٧٠٠٦) - فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ وَهْبٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ وأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ.

(٧٠٠٧) - فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ.

(٧٠٠٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ زُنَيْجٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ... فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُنَيْجٍ أَبِي غَسَّانَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ وَكِنَانَةُ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ.

(٧٠٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ بِقَبْرٍ حَدِيثِ عَهْدٍ بِدَفْنٍ فَقَالَ: «قَبْرُ مَنْ هَذَا». فَقِيلَ: قَبْرُ فُلَانٍ قَالَ: فَنَزَلَ فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَأَنَا فِيمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَكَأَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا. وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٧٠٠٦) [صحيح]: تقدم تخريجه.
(٧٠٠٧) [صحيح]: تقدم تخريجه.
(٧٠٠٨) [صحيح]: تقدم سابقًا.
(٧٠٠٩) [صحيح]: تقدم سالفًا.

(٧٠١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَخَلَفُ بْنُ سَالِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ عَنْ غُنْدَرٍ مُخْتَصَرًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ فَقَطْ.

(٧٠١١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ يُدْفَنُ فَقَالَ: «**قَبْرُ مَنْ هَذَا؟**». قَالُوا: قَبْرُ فُلاَنٍ قَالَ: «**أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**». قَالَ فَصَغَّرُوا أَمْرَهُ وَحَقَّرُوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَمَا دُفِنَ وَقَالَ: «**هَذِهِ الْقُبُورُ مَمْلُوءَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَيُنَوِّرُهَا بِصَلاَتِي عَلَيْهَا**».

وَقَدْ رَوَاهُ ثَابِتٌ عَنْ وَقَدْ رَوَاهُ ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

(٧٠١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكِيلُ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَبَاذِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلاً كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ فَقَالَ: «**أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**». فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ.

(٧٠١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

(٧٠١٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٥٥] مختصرًا.

(٧٠١١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٥٥] وأحمد [٣/ ١٥٠] والدارقطني [٢/ ٧٧] والطيالسي [٢٤٤٦] من حديث أنس.

(٧٠١٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٤٦] ومسلم [٩٥٦].

(٧٠١٣) [صحيح]: تقدم قبله.

الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. . . فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

زَادَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا مِنْ أَمْرِهَا أَوْ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا». فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا بِصَلاَتِي عَلَيْهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كَامِلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

(٧٠١٤) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَتْ فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ: «هَلاَّ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي». فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.

زَادَ ابنُ عَبْدَةَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا بِصَلاَتِي عَلَيْهَا».

(٧٠١٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَسْوَدَ قَالَ: فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الإِنْسَانُ الَّذِي كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ؟» فَقِيلَ: مَاتَ قَالَ: «فَهَلاَّ آذَنْتُمُونِي بِهِ». فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَيْلاً قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا». قَالَ: فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ ثَابِتٌ عِنْدَ ذَاكَ أَوْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَوِّرُهَا بِصَلاَتِي عَلَيْهَا».

وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الْقَلْبِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلَةً.

كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ أَوْ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

كَمَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ فَلَمْ يَذْكُرْهَا.

(٧٠١٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٠١٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٠١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ يَعْنِي ابنَ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً كَانَ يَتَبَّعُ قَذَى الْمَسْجِدَ فَيَلْقُطُهُ فَفَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ فُلاَنٌ». فَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ قَالَ: فَانْطَلَقَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَمَرَهُمْ فَصَفُّوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

(٧٠١٧) - أَخْبَرَنَا جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْكُوفِيُّ مِنْ آلِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ الصَّفَّارُ. . . . فَذَكَرَهُ. وَحَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ هَذَا ضَعِيفٌ.

وَهَذَا التَّأْقِيتُ لاَ يَصِحُّ الْبَتَّةَ وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ أَخِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْهُ.

(٧٠١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرٌو يَعْنِي ابنَ عَوْنٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَذُكِرَ لَهُ فَعَرَفَهُ فَقَالَ: «أَلاَ آذَنْتُمُونِي». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ قَائِلاً فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيَكَ. فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلُوا لاَ أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلاَّ آذَنْتُمُونِي فَإِنَّ صَلاَتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَصَفَّنَا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَبُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٧٠١٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(٧٠١٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٠١٧) [منكر]: هذا إسناد منكر كمتنه!! وحماد بن واقد ضعيف ليّن. وقد خالف ثقات أصحاب ثابت، وانفرد عنهم بهذه الزيادة: «بعد ثلاثة أيام».

(٧٠١٨) [صحيح]: مضى تخريجه قريبًا.

(٧٠١٩) [صحيح]: أخرجه النسائي [١٩٨١] مختصرًا، والطبراني في الكبير [٦/ ٥٥٨٦] والحارث [٢٧٤/ زوائد الهيثمي) وغيرهما مطولاً. وسنده صحيح، وقد مضى.

الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي ابنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعُودُ مَرْضَى مَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ وَضُعَفَائِهِمْ وَيَتْبَعُ جَنَائِزَهُمْ وَلاَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَأَنَّ امْرَأَةً مِسْكِينَةً مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي طَالَ سَقَمُهَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهَا مَنْ حَضَرَهَا مِنْ جِيرَانِهَا وَأَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَدْفِنُوهَا إِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا فَتُوُفِّيَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لَيْلاً، فَاحْتَمَلُوهَا فَأَتَوْا بِهَا مَعَ الْجَنَائِزِ أَوْ قَالَ: مَوْضِعَ الْجَنَائِزِ عِنْدَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَمَرَهُمْ. فَوَجَدُوهُ قَدْ نَامَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ فَكَرِهُوا أَنْ يُهَجِّدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ فَصَلَّوْا عَلَيْهَا، ثُمَّ انْطَلَقُوا بِهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْهَا مَنْ حَضَرَهُ مِنْ جِيرَانِهَا فَأَخْبَرُوهُ خَبَرَهَا وَأَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُهَجِّدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَلِمَ فَعَلْتُمْ؟ انْطَلِقُوا**». فَانْطَلَقُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامُوا عَلَى قَبْرِهَا فَصَفُّوا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُصَفُّ لِلصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَصَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ.

(٧٠٢٠) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَخُو خَطَّابٍ حَدَّثَنَا ابنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ: سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرٍ جَدِيدٍ عَهْدٍ بِدَفْنٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «**قَبْرُ مَنْ هَذَا؟**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ مِحْجَنٍ كَانَتْ مُولَعَةً بِلَقْطِ الْقَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «**أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي**». فَقَالُوا: كُنْتَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُهَيِّجَكَ قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلُوا فَإِنَّ صَلاَتِي عَلَى مَوْتَاكُمْ نُورٌ لَهُمْ فِي قُبُورِهِمْ**». قَالَ: فَصَفَّ أَصْحَابَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا قَالَ أَبُو سِنَانٍ: فَعَرَضْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَهُ صَلَّوْا عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ وَقَالَ: أَلاَ سَبَقَ الْقَوْمُ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ.

(٧٠٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ

(٧٠٢٠) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجه [١٥٣٢] مختصرًا. وفيه مهران بن أبي عمر سيئ الحفظ، وأبو سنان فيه كلام. وابن حميد واهٍ وما تقدم يغني عنه.

(٧٠٢١) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [١٠٣٨] والطبراني في الكبير [٦/ ٥٣٧٨] وابن أبي شيبة [١١٩٣٥] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٦] وسنده ضعيف مرسل، وقتادة لا يُقبل حديثه عن سعيد إلا إذا صرَّح. راجع جامع التحصيل (ص ٢٥٤) فقول المؤلف: (وهو مرسل صحيح) ومثله قول الحافظ في التلخيص [٢/ ١٢٥]: «وإسناده مرسل صحيح!!» فيه نظر. ولله أعلم.

الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بَعْدَ مَوْتِهَا بِشَهْرٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ.

(٧٠٢٢) - وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ فَقِيلَ لَهُ: لَوْ صَلَّيْتَ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ أَتَى لَهَا شَهْرٌ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ غَائِبًا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعِمْرَانُ السَّخْتِيَانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا الْكَلاَمُ فِي صَلاَتِهِ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ يَتْفَرِدُ بِهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْمَشْهُورُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً كَمَا مَضَى.

وَفِيمَا حَكَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قِيلَ لأَحْمَدَ: حَدَّثَ بِهِ سُوَيْدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: لاَ تُحَدِّثْ بِمِثْلِ هَذَا.

(٧٠٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ مَعْبَدِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ كَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَانَ أَحَدَ السَّبْعِينَ النُّقَبَاءَ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ وَقَالَ: وَجِّهُونِي فِي قَبْرِي نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ سَنَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَرَدَّ ثُلُثَ مِيرَاثِهِ عَلَى وَلَدِهِ.

كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي وَالصَّوَابُ بَعْدَ شَهْرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ مَوْصُولاً دُونَ التَّأْقِيتِ.

(٧٠٢٢) [منكر]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٣/ ٤٢٨] وعنه المؤلف. وسنده منكر والصواب فيه الإرسال، وسويد بن سعيد كان يتلقن حتى قال ابن معين في حقه ما قال.

(٧٠٢٣) [ضعيف]: وقد أشار المؤلف إلى إرساله. وقد روى مرفوعًا بسندٍ منكر.

(٧٠٢٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالصِّفَاحِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَحَمَلْنَاهُ عَلَى عَوَاتِقِ الرِّجَالِ حَتَّى دَفَنَّاهُ بِمَكَّةَ فَقَدِمَتْ عَائِشَةُ ﵂ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَتْ: أَيْنَ قَبْرُ أَخِي فَأَتَتْهُ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ. زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ بِشَهْرٍ.

(٧٠٢٥) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَدِمَ ابنُ عُمَرَ بَعْدَ وَفَاةِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بِثَلَاثٍ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٣٠- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ

(٧٠٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ**» قَالَ: وَقَالَ ابنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي ابنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّهُمْ فِي الْمُصَلَّى فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْحُلْوَانِيِّ وَالنَّاقِدِ عَنْ يَعْقُوبَ.

(٧٠٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَصَلُّوا عَلَى أَصْحَمَةَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ.

(٧٠٢٤) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٦٥٣٩] وابن أبي شيبة [١١٩٣٩] وسنده صحيح.

(٧٠٢٥) [صحيح]: رجاله ثقات، وهو متصل.

(٧٠٢٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٦٦٧] ومسلم [٩٥١] وغيرهما.

(٧٠٢٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦٩] ومسلم [٩٥٢] وغيرهما.

(٧٠٢٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ النَّجَاشِيِّ قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ بِلَادِكُمْ**». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّنَا صُفُوفًا قَالَ جَابِرٌ: وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ قَالَ: وَكَانَ اسْمُ النَّجَاشِيِّ أَصْحَمَةَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ مُخْتَصَرًا.

(٧٠٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ ابنِ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ يَعْنِي النَّجَاشِيَّ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ فَزَادَ فِيهِ: قَالَ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ.

(٧٠٣٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. . . فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَبَزِيَادَتِهِ.

وَالنَّجَاشِيُّ كَانَ مُسْلِمًا وَفِي وَالنَّجَاشِيُّ كَانَ مُسْلِمًا وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رُوِّينَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ.

(٧٠٣١) - وَفِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ قُدُومِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَرْضَ الْحَبَشَةِ وَدُخُولِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَإِخْبَارِهِ إِيَّاهُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا يَقُولُ فِي عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ وَإِعْجَابِهِ بِهِ ثُمَّ قَوْلِهِ: مَرْحَبًا بِكُمْ وَبِمَنْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ فَأَنَا

(٧٠٢٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٥٤] مختصرًا.

(٧٠٢٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٥٣] والنسائي [١٩٤٦] وأحمد [٤/ ٤٣٣] والطبراني في الكبير [٤٦٠].

(٧٠٣٠) [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ٤٣١] والقطيعي في الألف دينار (ص ١٢٤/ ٧٩] والطبراني في الكبير [٤٧٢] وفي الأوسط [٥٩٨٦] وسنده صحيح. والله أعلم.

(٧٠٣١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٢٠٥] والحاكم [٢/ ٣٣٨] وابن أبي شيبة [٣٦٦٤٠] وعبد بن حميد في المنتخب [٥٥٠] وغيرهم. فيه أبو إسحاق مدلس ولم يصرح.

أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ، وَلَوْلاَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ.

أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَذِّنُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَنْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلاَّمٍ السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ الْقَصَّةَ وَفِيهَا قَوْلُ النَّجَاشِيِّ الَّذِي حَكَيْتُهُ.

(٧٠٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَلاَءُ أَبُو مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ بِضِيَاءٍ وَشُعَاعٍ وَنُورٍ لَمْ أَرَهَا طَلَعَتْ فِيمَا مَضَى فَأَتَى جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا جَبْرِيلُ مَا لِي أَرَى الشَّمْسَ الْيَوْمَ طَلَعَتْ بِضِيَاءٍ وَنُورٍ وَشُعَاعٍ لَمْ أَرَهَا طَلَعَتْ فِيمَا مَضَى؟**». فَقَالَ: «**ذَاكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيَّ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ الْيَوْمَ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ**». قَالَ: «**وَفِيمَ ذَاكَ؟**». قَالَ: «**كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَةَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وفِي مَمْشَاهُ وَقِيَامِهِ وَقُعُودِهِ. فَهَلْ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَقْبِضَ لَكَ الأَرْضَ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟**» قَالَ: «**نَعَمْ**». فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ.

الْعَلاَءُ هَذَا هُوَ ابنُ زَيْدٍ وَيُقَالَ: ابنُ زَيْدَلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَنَاكِيرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا الْجُنَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ الْعَلاَءُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الثَّقَفِي عَنْ أَنَسٍ رَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ.

(٧٠٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ

(٧٠٣٢) [منكر]: أخرجه أبو يعلى [٤٢٦٧] وابن عبد البر في الاستيعاب [١/ ٤٤٧] والعقيلي في الضعفاء [٣/ ٣٤٢] وابن سنجر في (مسنده) وابن الأعرابي والطوسي في (فوائده) كما في الإصابة [٦/ ١٥٩] وغيرهم. وفيه العلاء الثقفي ضعيف جدًا حتى رمى بالكذب.

(٧٠٣٣) [منكر]: أخرجه أبو يعلى [٤٢٦٨] والطبراني في الكبير [١٠٤٠] وابن عبد البر في الاستيعاب [١/ ٤٤٧] وابن منده وابن الضريس وسمويه في (فوائده) كما في الإصابة [٦/ ١٥٩] كلهم من هذا الطريق. وسنده منكر، ومحبوب بن هلال لا يُعرف أصلاً. ولا يتابع على حديثه كما قال ابن عدي. وله طرق أخرى كلها ساقطة هابطة. فمن عجب أن يقول الحافظ في اللسان [٥/ ١٧]: (وله طرق يقوى بعضها ببعض) ولا أدري أيش يريد بتلك التقوية؟! بل هو منكر أبدًا. والله أعلم.

وأخرجه أحمد [٢/ ٤٤٤] والطيالسي [٣٣١٠] وعبد الرزاق [٦٥٧٩] وابن أبي شيبة [١١٩٧٢]=

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ هِلَالٍ عَنِ ابنِ أَبِي مَيْمُونَةَ يَعْنِي عَطَاءً عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَزَلَ جِبْرَئِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاتَ مُعَاوِيَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيُّ أَفَتُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَضَرَبَ جِبْرَيلُ ج بِجَنَاحِهِ فَلَمْ تَبْقَ شَجَرَةٌ وَلاَ أَكَمَةٌ إِلاَّ تَضَعْضَعَتْ وَرَفَعَ لَهُ سَرِيرَهُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَخَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ كُلُّ صَفٍّ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِبْرَئِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ: «يَا جِبْرَئِيل بِمَا نَالَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ؟». فَقَالَ: بِحُبِّهِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَقِرَاءَتِهِ إِيَّاهَا جَائِيًا وَذَاهِبًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ مَحْبُوبُ بْنُ هِلَالٍ مُزَنِيٌّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَ عَنْ أَنَسٍ: نَزَلَ جِبْرَئِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ.

لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ سَمِعْتُ ابنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ.

١٣١- باب الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

(٧٠٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ أُرَاهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا أَمَرَتْ بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ أَنْ يُمَرَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ لِتُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ. مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابنِ الْبَيْضَاءِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَمْ يَقُلْ أُرَاهُ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ.

=وغيرهم. ورجاله ثقات إلا أن صالح مولى التوأمة كان قد اختلط. فمن سمع منه قديمًا فحدثيه مقبول، ومن سمع منه أخيرًا فحديثه ضعيف كما قال النقاد. وقد جزم ابن عدي بكون سماع ابن أبي ذئب منه كان قديمًا ومثله قال الجوزجاني. وعليه فقد حسنه ابن القيم في (الزاد) والشيخ الألباني في الصحيحة [٥/ ٤٦٢] وصححه غيرهما. والحق أنه حديث ضعيف منكر على التحقيق. وهاك الحجة: نقل الترمذي في العلل الكبير [١/ ١٨] من البخاري أن سماع ابن أبي ذئب من صالح كان أخيرًا. بل وقال البخاري: (ويروى عنه مناكير) ونحوه قال في [٢/ ٣٣٣] فراجعه، وهذا نص قاطع للنزاع إن شاء الله. ويمكن الجمع بكون ابن أبي ذئب قد سمع منه قديمًا وأخيرًا. وهذا هو الظاهر. ثم رأيتُ الإمام الألباني قد ضعفه في الثمر المستطاب [١/ ٧٦٦]. والله تعالى أعلم.

(٧٠٣٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٧٣] وأبو داود [٣١٨٩] والترمذي [١٠٣٣] والنسائي [١٩٦٧] وابن ماجه [١٥١٨].

(٧٠٣٥) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابنُ عُثْمَانَ يَعْنِي عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ حَمْزَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ وَبَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ- صلى اللَّه عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهُنَّ- أَمَرْنَ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنْ يُمَرَّ بِهَا عَلَيْهِنَّ فَمُرَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يُوقَفُ عَلَى الْحُجَرِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَلَغَ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عَابَ ذَلِكَ وَقَالَ: هَذِهِ بِدْعَةٌ مَا كَانَتِ الْجَنَازَةُ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِهِ. عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ دَعَوْنَا بِجَنَازَةِ سَعْدٍ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ.

(٧٠٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتِ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَغَيْرِهِ.

(٧٠٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْغَنَوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَدُفِنَ لَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ. إِسْمَاعِيلُ الْغَنَوِيُّ مَتْرُوكٌ.

(٧٠٣٨) - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

(٧٠٣٥) [صحيح]: تقدم قبله. (٧٠٣٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٠٣٧) [باطل]: هذا إسناد قتوم جدًّا!! والغنوي هالك ساقط!! بل ورماه ابن معين وابن حبان بالوضع!! وقد خولف في إسناده كما تراه عند عبد الرزاق [٦١٧٥].

(٧٠٣٨) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٦١٧٥] وسنده صحيح مرسل. وعروة بن الزبير يرسل عن أبي كثيرًا كما قال أبو حاتم وأبو زوعة. راجع جامع التحصيل (ص ٢٣٦).

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَذَكَرَهُ.

(٧٠٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عَلَيْهِ صُهَيْبٌ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي.

(٧٠٤٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشِّرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ جَمِيعًا عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ**». قَالَ صَالِحٌ: فَرَأَيْتُ الْجَنَازَةَ تُوضَعُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ انْصَرَفَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي طَاهِرٍ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ هِلاَلٍ قَوْلُ صَالِحٍ فَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ وَهُوَ مِمَّا يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ صَالِحٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَصَحُّ مِنْهُ.

وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَالَتِهِ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُجَرِّحُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٢- باب الْمَيِّتِ يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ الرِّجَالُ وَمَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ أَفْقَهَ وَأَقْرَبَ بِالْمَيِّتِ رَحِمًا

(٧٠٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عليهم السلام، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ أَوِ ابنُ أَبِي مَرْحَبٍ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ.

(٧٠٣٩) [صحيح]: أخرجه مالك [٥٤١] وعبد الرزاق [٦٥٧٧].

(٧٠٤٠) [منكر]: أخرجه أبو داود [٣١٩١] وابن ماجه [١٥١٧] وابن أبي ذئب سماعه من صالح أخيرًا.

(٧٠٤١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٢٠٩] وابن أبي شيبة [١١٦٤٤] وأبو يعلى [٢٣٦٧] والبخاري في تاريخه [٨/ ٥٦] وسنده صحيح.

(٧٠٤٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي مَرْحَبٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً.

(٧٠٤٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: غَسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا. وَكَانَ طَيِّبًا حَيًّا وَمَيِّتًا ﷺ وَوَلِيَ دَفْنَهُ وَإِجْنَانَهُ دُونَ النَّاسِ أَرْبَعَةٌ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَصَالِحٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلُحِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْدًا وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا.

(٧٠٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الَّذِينَ نَزَلُوا فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَقُثَمَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَشُقْرَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: يَا عَلِيُّ أَنْشُدُكَ اللَّهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: انْزِلْ فَنَزَلَ مَعَ الْقَوْمِ فَكَانُوا خَمْسَةً قَالَ الشَّيْخُ وَشُقْرَانُ هُوَ صَالِحٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَبُهُ شُقْرَانُ.

(٧٠٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «**نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ**». وَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الأَوَّاهُ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.

(٧٠٤٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٠٤٣) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٥١٥] وعنه المؤلف، وابن ماجه [١٤٦٧] وغيرهم. وسنده صحيح متصل.

(٧٠٤٤) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٢٦٠] والطبراني في الكبير [١/ ٦٢٧] وابن ماجه [١٦٢٨] وأبو يعلى [٢٢] وسنده ضعيف، حسين بن عبد الله ضعفه النقاد.

(٧٠٤٥) [ضعيف]: وقد مضى تخريجه قبلُ.

(٧٠٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أُسَامَةَ.

(ح) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ أَخْبَرَنَا هِلاَلٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْنَا ابنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: «**هَلْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ**». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه: أَنَا قَالَ: «**فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا**». فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا وَقَالَ يُونُسُ: «**هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فُلَيْحٍ أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ.

(٧٠٤٧) - أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْنَا ابنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: «**هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟**». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو ذَرٍّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا**». قَالَ فُلَيْحٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي الذَّنْبَ.

(٧٠٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَبَّرَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُدْخِلُ هَذِهِ قَبْرَهَا فَقُلْنَ: مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا.

وَرُوِّينَاهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فَزَادَ فِيهِ وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُعْجِبُهُ أَنْ يُدْخِلَهَا قَبْرَهَا فَلَمَّا قُلْنَ مَا قُلْنَ قَالَ: صَدَقْنَ.

(٧٠٤٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٢٥] وأحمد [٣/ ٢٢٨] والحاكم [٤/ ٥٢] والطيالسي [٢١١٦] وجماعة.

(٧٠٤٧) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٠٤٨) [صحيح]: وقد مضى تخريجه سابقًا.

١٣٣- باب مَا رُوِيَ فِي سَتْرِ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ

(٧٠٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ الْجَزَرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ سَعْدٍ بِثَوْبِهِ.

لاَ أَحْفَظُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٧٠٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ حَضَرَ جَنَازَةَ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِ ثَوْبًا وَقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(٧٠٥١) - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَاهُمْ قَالَ: وَنَحْنُ نَدْفِنُ مَيِّتًا وَقَدْ بَسَطَ الثَّوْبَ عَلَى قَبْرِهِ فَجَذَبَ الثَّوْبَ مِنَ الْقَبْرِ وَقَالَ: إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ.

أَخْبَرَنَاهُ ابنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بَيَانَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَهُ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُنْقَطِعِ لِجَهَالَةِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

١٣٤- باب مَنْ قَالَ: يُسَلُّ الْمَيِّتُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ

(٧٠٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ

(٧٠٤٩) [ضعيف جدًا]: يحيى بن عقبة أسقطه النقاد حتى كذبه ابن معين!! راجع اللسان [٦/ ٢٧٠].

(٧٠٥٠) [صحيح]: أخرجه ابن سعد في الطبقات [٦/ ١٦٩] وعبد الرزاق [٦٤٦٥] وغيرهما.

(٧٠٥١) [ضعيف]: أخرجه أبو يوسف القاضي كما في التلخيص الحبير [٢/ ١٢٩] وسنده ضعيف، فيه مجهول. (فائدة) ورد مثل هذا الأثر عن عبد الله بن يزيد الأنصاري عند ابن سعد في الطبقات [٦/ ١٦٨] بسندٍ صحيح عنه.

(٧٠٥٢) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٢١١] وعنه المؤلف، وسنده صحيح متصل.

عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ.

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَدْ قَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ فَصَارَ كَالْمُسْنَدِ.

وَقَدْ رُوِّينَا هَذَا الْقَوْلَ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٧٠٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

(٧٠٥٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

(٧٠٥٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَرَبِيعَةَ وَأَبِي النَّضْرِ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ.

(٧٠٥٦) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ فِي مَنْزِلِهِ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُدْخِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَأُلْحِدَ لَهُ لَحْدًا وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا. وَأَبُو بُرْدَةَ هَذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

(٧٠٥٣) [ضعيف جدًا]: أخرجه الشافعي [١٦٥٣] وعنه المؤلف، وسنده معضل واهٍ. وعمران بن موسى مجهول الحال مع كونه من أتباع التابعين. وابن جريج مدلس وقد عنعنه. ومسلم بن خالد لا يحتج بخبره إلا من لا يعرفه. والله أعلم.

(٧٠٥٤) [ضعيف جدًا]: أخرجه الشافعي [١٦٥٤] وعنه المؤلف. وعمر بن عطاء ضعفه النقاد، وشيخ الشافعي مجهول.

(٧٠٥٥) [ضعيف جدًا]: أخرجه الشافعي في الأم [١/ ٤٥٧] وعنه المؤلف، فيه جهالة شيخ الشافعي وأيضًا فهو مرسل. وله طريق آخر عند عبد الرزاق [٦٤٧٠] وسنده منقطع مع كونه مرسلاً. والله أعلم.

(٧٠٥٦) [ضعيف]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٥/ ١٣٨] وعنه المؤلف، وأبو بردة ضعيف الحديث واسمه عمرو بن يزيد، لكن للحديث شواهد عن جماعة من الصحابة تصححه. والله أعلم.

(٧٠٥٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهُ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ سَهْلٍ التُّسْتَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا لَيْلاً وَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ وَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: «**رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا تَالِيًا لِلْقُرْآنِ**».

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٌ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ أَشْهُرُ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ يَأْخُذُهُ الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ فَهُوَ أَوْلَى بِالاتِّبَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٥- باب مَا يُقَالُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ

(٧٠٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**».

وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(٧٠٥٩) - وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. . . فَذَكَرَهُ.

وَالْحَدِيثُ يَتَفَرَّدُ بِرَفْعِهِ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ وَهُوَ ثِقَةٌ.

إِلاَّ أَنَّ شُعْبَةَ وَهِشَامَ الدَّسْتَوَائِيَّ رَوَيَاهُ عَنْ قَتَادَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابنِ عُمَرَ.

(٧٠٥٧) [منكر]: المنهال بن خليفة لا يحتج به، ومثله الإمام الحجاج بن أرطأة، ويحيى بن اليمان تكلموا فيه أيضًا. وأخرجه الترمذي [١٠٥٧] وغيره.

(٧٠٥٨) [منكر]: أخرجه أبو داود [٣٢١٣] وأحمد [٢/ ٢٧] وابن حبان [٣١١٠] والحاكم [١/ ٥٢٠] والنسائي في الكبرى [١٠٩٢٧] وأبو يعلى [٥٧٥٥] وابن الجارود [٥٤٨] وفي سنده اختلاف في رفعه ووقفه. والراجح وقفه كما سيأتي والله أعلم.

(٧٠٥٩) انظر السابق.

(٧٠٦٠) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: شَهِدْتُ ابنَ عُمَرَ وَوَضَعَ مَيِّتًا فِي قَبْرِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِزِيَادَةِ أَلْفَاظٍ إِلاَّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

(٧٠٦١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ صَبِيحٍ الأَوْدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**» فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَى اللَّحْدِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ**» فَلَمَّا سَوَّى الْكَثِيبَ عَلَيْهَا قَامَ جَانِبَ الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جُثَّتِهَا وَصَعِّدْ بِرُوحِهَا وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا**» فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ قُلْتَهُ مِنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذًا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَكَذَا قَالَ إِدْرِيسُ بْنُ صَبِيحٍ الأَوْدِيُّ وَإِنَّمَا هُوَ إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الأَوْدِيُّ وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا يَرْوِيهِ غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا وَهُوَ قَلِيلُ الرِّوَايَةِ.

(٧٠٦٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ وَقَالَ إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الأَوْدِيُّ: وَرُوِّينَا عَنِ الْبَيَاضِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنْ هَمَّامٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**».

(٧٠٦٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّاهِدُ يَعْنِي أَبَا

(٧٠٦٠) [صحيح]: أخرجه النسائي في الكبرى [١٠٢٧] والحاكم في المستدرك [١/ ٥٢] وسنده صحيح.

(٧٠٦١) [منكر]: أخرجه ابن ماجه [١٥٥٣] والطبراني في الكبير [١٢/ ١٣٠٩٤] وابن عدي في الكامل [٢/ ٢٤١] وسنده ضعيف واهٍ، وحماد بن عبد الرحمن منكر الحديث، وشيخه مجهول. وهشام بن عمار تغير بأخرة.

(٧٠٦٢) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٧٠٦٣) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٦٥٠٦] وابن أبي شيبة [١١٧٠٧] وسنده صحيح متصل.

عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْبِرْتِيُّ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَأَدْخَلَ مَيِّتًا فِي قَبْرِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِله إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَوَسِّعْ لَهُ فِي مُدْخَلِهِ.

١٣٦- باب مَا يُقَالُ بَعْدَ الدَّفْنِ

(٧٠٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لِتَمْتَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ ﷺ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ قَالَ فَيُقَالُ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلاَ تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَمَنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ**». قَالَ: وَقَالَ عُثْمَانُ: مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلاَّ وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ قَالَ عُثْمَانُ ﷺ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ قَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِمَيِّتِكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**».

زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ هِشَامٍ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا. وَأَسْنَدَ قَوْلَهُ: مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٧٠٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سَوَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الأَهْلُ وَالْمَالُ وَالْعَشِيرَةِ وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ فَاغْفِرْ لَهُ.

(٧٠٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي

(٧٠٦٤) [حسن]: أخرجه الترمذي [٢٣٠٨] وابن ماجه [٤٢٦٧] وأحمد [١/ ٦٣] والحاكم [١/ ٥٢٦] وأحمد في فضائل الصحابة [١/ ٧٧٣] وغيرهم. وسنده صالح.

(٧٠٦٥) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢٩٨٤٣] وعبد الرزاق [٦٥٠٥] ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، وكثير بن مدرك يرسل عن عمر كما في الجرح والتعديل [٧/ ١٥٧].

(٧٠٦٦) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٦٥٠٢] وابن أبي شيبة [١١٧٠٨] وسنده صحيح.

مُلَيْكَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ فَقَامَ النَّاسُ عَنْهُ قَامَ ابنُ عَبَّاسٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ.

(٧٠٦٧) - وَرُوِّينَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: فَإِذَا مِتُّ فَلاَ تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلاَ نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ مِنْ قَبْرِي فَامْكُثُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا فَإِنِّي أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ حَتَّى أَعْلَمَ مَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ... فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ.

١٣٧- باب مَا وَرَدَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ

(٧٠٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلاَءِ بْنِ اللَّجْلاَجِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَدْخَلْتُمُونِي قَبْرِي فَضَعُونِي فِي اللَّحْدِ وَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا وَاقْرَءُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتَهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ.

١٣٨- باب كَرَاهِيَةِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ

(٧٠٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَحْمَدَ الزَّوْزَنِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ

(٧٠٦٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١] وابن خزيمة [٢٥١٥] وأبو سليمان الربعي في وصايا العلماء (ص ٧٠] وابن سعد في الطبقات [٤/ ٢٥٩] وغيرهم.

(٧٠٦٨) [ضعيف]: أخرجه ابن عساكر في تاريخه [٤٧/ ٢٣٠] والمزي في التهذيب [٢٢/ ٥٣١] وابن معين في تاريخه [٤/ ٥٤١٣] رواية الدوري، وسنده ضعيف، عبد الرحمن بن العلاء مجهول الحال. وأبوه يُقاربه على التحقيق. والله أعلم.

(٧٠٦٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٢٢٢] وعنه المؤلف وأحمد [٣/ ١٩٧] وابن حبان [٣١٥٦] وعبد بن حميد في المنتخب [١٢٥٣] وغيرهم. وسنده صحيح ثابت.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ يَعْنِي بَقَرَةً أَوْ شَيْئًا.

لَمْ يَذْكُرِ الزَّوْزَنِيُّ قَوْلَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

١٣٩- باب مَنْ كَرِهَ نَقْلَ الْمَوْتَى مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ

(٧٠٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحسن: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ حُمِلَ الْقَتْلَى لِيُدْفَنُوا بِالْبَقِيعِ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ بَعْدَ مَا حَمَلَتْ أُمِّي أَبِي وَخَالِي عَدِيلَيْنِ لِتَدْفِنَهُمْ فِي الْبَقِيعِ فَرُدُّوا.

(٧٠٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صُبْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه هَلَكَ بِفَحْلٍ فَقَالَ: ادْفِنُونِي خَلْفَ النَّهَرِ، ثُمَّ قَالَ: ادْفِنُونِي حَيْثُ قُبِضْتُ.

(٧٠٧٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ابنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: مَاتَ أَخٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها بِوَادِي الْحَبَشَةِ فَحُمِلَ مِنْ مَكَانِهِ فَأَتَيْنَاهَا نُعَزِّيهَا فَقَالَتْ: مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي أَوْ يَحْزُنُنِي فِي نَفْسِي إِلاَّ أَنِّي وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ دُفِنَ فِي مَكَانِهِ.

١٤٠- باب مَنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا وَإِنْ كَانَ الاِخْتِيَارُ فِيمَا مَضَى

(٧٠٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

(٧٠٧٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣١٦٥] وعبد الرزاق [٩٦٠٤] والدارمي [٤٥] وأحمد [٣/ ٣٩٧] وابن حبان [٣١٨٤] وابن سعد في الطبقات [٣/ ٥٦٢] وسنده صحيح.

(٧٠٧١) [ضعيف]: أخرجه ابن عساكر في تاريخه [٢٥/ ٤٨٦] وسنده ضعيف مع ثقة رجاله. فعروة بن رويم كان كثير الإرسال. ولم يذكروا أنه يروى عن أبي عبيدة أصلاً. والله أعلم.

(٧٠٧٢) [صحيح]: أخرجه الحاكم [٣/ ٥٤٠] وابن عساكر في تاريخه [٣٥/ ٣٩] وسنده صحيح متصل.

(٧٠٧٣) [صحيح]: لم أهتد إلى معرفة أم داود بن قيس بعد البحث. لكن للأثر طرق عند ابن سعد في=

سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَتْنِي أُمِّي قَالَتْ: مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ بِالْعَقِيقِ قَالَ دَاوُدُ: وَهُوَ عَلَى نَحْوٍ مِنْ عَشْرَةِ أَمْيَالٍ قَالَتْ: فَرَأَيْتُهُ حُمِلَ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ حَتَّى أُتِيَ بِهِ فَأُدْخِلَ بِهِ الْمَسْجِدَ مِنْ نَحْوِ بَابِ دَارِ مَرْوَانَ فَوُضِعَ عِنْدَ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ بِفِنَاءِ الْحُجَرِ فَصَلَّى الإِمَامُ عَلَيْهِ وَصَلَّيْنَ عَلَيْهِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ.

(٧٠٧٤) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَدْ حُمِلَ سَعْدُ ابنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ مِنَ الْعَقِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَحُمِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ مِنَ الْجُرْفِ.

(٧٠٧٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا ابنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ تُوُفِّيَ بِالْحُبْشِيِّ عَلَى رَأْسِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ فَنَقَلَهُ ابنُ صَفْوَانَ إِلَى مَكَّةَ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالصِّفَاحِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَحَمَلْنَاهُ عَلَى عَوَاتِقِ الرِّجَالِ حَتَّى دَفَنَّاهُ بِمَكَّةَ.

١٤١- باب مَنْ حَوَّلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى آخَرَ لِحَاجَةٍ

(٧٠٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو صَادِقٍ الْعَطَّارُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ. كَذَا رَوَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ أُذُنِهِ.

=الطبقات [٣/ ١٤٨] وتاريخ بغداد [١/ ١٤٥] وابن عساكر في تاريخه [٢٠/ ٢٩٣] وبعضها صحيح مستقيم. انظر طبقات ابن سعد [٣/ ١٤٨].

(٧٠٧٤) [ضعيف]: أخرجه ابن سعد في الطبقات [٤/ ٧٢] وعنه ابن عساكر في تاريخه [٨/ ٨٣] ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، والزهري لم يلق من يحدث عنهما.

(٧٠٧٥) [صحيح]: أخرجه ابن عساكر في تاريخه [٣٥/ ٣٩] وسنده صحيح. وعبد الله هو ابن المبارك شيخ الإسلام.

(٧٠٧٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٨٧] والنسائي [٢٠٢١] وغيرهما بلفظة.

(٧٠٧٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ أَبِي مَعَ رَجُلٍ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَاكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ.

١٤٢- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ قَبْرٌ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ يَتَوَهَّمُ بَقَاءَ شَيْءٍ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُكْسَرَ لَهُ عَظْمٌ

(٧٠٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ لأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ. إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا ظَالِمٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ فِي جِوَارِهِ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

قَالَ وَأَخْبَرَنِا مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَعْنِي فِي الْمَأْثَمِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْصُولاً مَرْفُوعًا.

(٧٠٧٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَشٍ رَحِمَهُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ وَثَلاَثِمِائَةٍ وَأَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحسن: أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ الْحِمْيَرِيُّ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**».

(٧٠٨٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ أَخِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ دَاوُدَ.

(٧٠٧٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٢٣٢] وابن سعد في الطبقات [٣/ ٥٦٣] وسنده صحيح.

(٧٠٧٨) [صحيح]: أخرجه مالك [٥٥٠] وعبد الرزاق [٦٧٣٥] والشافعي في الأم [١/ ٤٦٣] وسنده صحيح.

(٧٠٧٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٢٠٧] وابن ماجه [١٦١٦] وأحمد [٦/ ٥٨] وابن حبان [٣١٦٧] وابن واهويه [١٠٠٦] وابن الجارود [٥٥١] وعبد الرزاق [٦٢٥٦] وغيرهم. وفي سنده سعد بن سعيد وهو سيئ الحفظ، لكن تابعه جماعة كما تراه في الإرواء [٣/ ٢١٣] وذكر المؤلف واحدًا منهم.

(٧٠٨٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٠٨١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى غَيْرَ مَرَّةٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

١٤٣- باب مَنْ رَأَى أَنْ يُدْفَنَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا

(٧٠٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ فِي الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مَقْتَلِهِ وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ وَلاَ تَقُلْ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. قَالَ: فَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَتْ: قَدْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي قَالَ: فَجَاءَ فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ قَالَ: ارْفَعُونِي فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَذِنَتْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَضْطَجَعِ فَإِذَا أَنَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ لَكَ فَأَدْخِلُونِي وَإِنْ رَدَّتْنِي فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ فَأُدْخِلَ فَوُضِعَ هُنَاكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

١٤٤- باب النَّصْرَانِيَّةُ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ

(٧٠٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ دَفَنَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

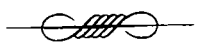
(٧٠٨١) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٠٨٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٤٩٧] بلفظه.

(٧٠٨٣) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٦٥٨٥] وفيه هذا الرجل الشامي.

فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(٧٠٨٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ: أَنَّهُ دَفَنَ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ فِي مَقْبَرَةٍ لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصَارَى وَلاَ الْمُسْلِمِينَ.



(٧٠٨٤) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٦٥٨٦] وسنده ضعيف، وابن جريج مدلس ولم يصرح وسليمان بن موسى أظنه لم يدرك واثلة بن الأسقع. راجع جامع التحصيل (ص ١٩٠/ للعلائي).

جماع أبواب التعزية

١٤٥- باب الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

(٧٠٨٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابنِ رَوَاحَةَ ﵃ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ وَهُوَ شَقُّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ قَدْ كَثُرَ بُكَاءُهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ وَقَالَ: إِنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ: انْهَهُنَّ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(٧٠٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﵃ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ قَالَ: وَذَكَرَ قِصَّتَهُ.

١٤٦- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْزِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ رَجَاءَ الأَجْرِ فِي تَعْزِيَتِهِمْ

(٧٠٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي قَيْسٌ أَبُو عُمَارَةَ مَوْلَى سَوْدَةَ بِنْتِ سَعْدٍ مَوْلاَةِ بَنِي سَاعِدَةَ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ عَادَ

(٧٠٨٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٣٧] ومسلم [٩٣٥].

(٧٠٨٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٠٨٧) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٥/ ٥٢٩٦] وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص ١٨١/ ٢٣٢] والمؤلف في الشعب [٧/ ٩٢٧٩] وفي سنده إسماعيل بن أبي أويس وهو ليس بحجة مطلقًا. لكنه توبع عليه عند عبد بن حميد في المنتخب [٢٨٨] لكن قيس أبا عمارة مغموز أيضًا. ولأوله شواهد - وستأتي - وأخرجه ابن ماجه [١٦٠١] بنحوه.

مَرِيضًا فَلاَ يَزَالُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَلاَ يَزَالُ يَخُوضُ فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ، وَمَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ حُلَلَ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٧٠٨٨) - حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظُّفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الآدَمِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نَاصِحٍ النَّحْوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ وَهُوَ أَحَدُ مَا أُنْكِرَ عَلَيْهِ وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧٠٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَبُو حَاتِمٍ وَكَانَ يَنْزِلُ مَكَّةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ رَجُلٍ لَهُ بُنَيٌّ صَغِيرٌ يَأْتِيَانِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَّ بُنَيَّهُ هَلَكَ فَمَنَعَهُ الْحُزْنُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ فَلَقِيَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ بُنَيِّهِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: فَعَزَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ تُمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ أَوْ لاَ تَأْتِيَ غَدًا بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ فَفَتَحَهُ لَكَ». قَالَ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لاَ بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ أَهَذَا لِهَذَا خَاصَّةً أَوْ مَنْ هَلَكَ لَهُ طِفْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: «بَلْ مَنْ هَلَكَ لَهُ طِفْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ».

١٤٧ - باب مَا يَقُولُ فِي التَّعْزِيَةِ مِنَ التَّرَحُّمِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ وَلِمَنْ خَلَّفَ

(٧٠٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ

(٧٠٨٨) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [١٠٧٣] وابن ماجه [١٦٠٢] وأبو نعيم في الحلية [٥/ ٩] والقضاعي في الشهاب [١/ ٣٧٨] وتمام في فوائده [١١٢٠] وغيرهم. وهو معروف بعلى بن عاصم حتى ضعفوه من أجله. لكن تابعه جماعة ذكرهم الحافظ في التلخيص [٢/ ١٣٨] والألباني في الإرواء [٣/ ٢١٧] وكلها متابعات تحتاج إلى متابعات. وأنظفها ما عند الخطيب في تاريخه [١١/ ٤٥٢] وفيه نظر وبحث. والله أعلم.

(٧٠٨٩) [صحيح]: أخرجه النسائي [٢٠٨٨] وأحمد [٣/ ٤٣٦] وابن حبان [٢٩٤٧] والحاكم [١/ ٥٤١] والطبراني في الكبير [١٩/ ٦٦] وابن الجعر [١٠٧٥] وجماعة كثيرة وسند صالح. وخالد صدوق متماسك وقد تابعه شعبة أيضًا.

(٧٠٩٠) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣١٢٣] والنسائي [١٨٨٠] وابن حبان [٣١٧٧] والحاكم [١/ ٥٢٩] وأبو يعلى [٦٧٤٦] وأحمد [٢/ ١٦٨] وربيعة بن سيف ليس بذاك القوى.

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَلَمَّا رَجَعْنَا وَحَاذَيْنَا بَابَهُ إِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ لاَ نَظُنُّهُ عَرَفَهَا فَقَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ مِنْ أَيْنَ جِئْتِ؟**». قَالَتْ: جِئْتُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ رَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ وَعَزَّيْتُهُمْ. قَالَ: «**فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى**». قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَبْلُغَ مَعَهُمُ الْكُدَى وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهِ مَا تَذْكُرُ. قَالَ: «**لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ**». وَالْكُدَى الْمَقَابِرُ.

(٧٠٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلاً يَقُولُ: إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ. وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَفِي أَسَانِيدِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧٠٩٢) - أَخْبَرَنَا هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشِّرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ زَائِدَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَعْنِي الْوَالِبِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَّى رَجُلاً فَقَالَ: «**يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَأْجُرُكَ**».

وَهَذَا مُرْسَلٌ.

١٤٨- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ وَإِكْرَامِهِ

(٧٠٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْحَنْظَلِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ

(٧٠٩١) [ضعيف جدًا]: أخرجه الحاكم [٣/ ٥٩] والشافعي في مسنده [١٦٦١] والطبراني في الكبير [٣/ ٢٨٩٠] وغيرهم. والقاسم قد رماه أحمد بالكذب. وأسقطه سائر النقاد. وقد اختلف في سنده أيضًا.

(٧٠٩٢) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٢٠٧١] وسنده ضعيف مع كونه مرسلاً. وابن أبي عائشة مجهول. والله أعلم.

(٧٠٩٣) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٢٠٥] والحاكم [١/ ٥٢٨] والنسائي في الكبرى [١٠٩٠٥] والحارث [١٠٠٧/ زوائد الهيثمي] والبخاري في تاريخه [٧/ ١٩٤] وغيرهم. وسنده ضعيف، وخالد بن سارة لم يوثقه معتبر، ولم يرو عنه سوى رجلين فقط. ومع هذا فترى الحافظ يقول عنه: (صدوق) والحديث حسنه الإمام الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٦٨) ولا أدري ما هذا!!.

خَالِدِ بْنِ سَارَةَ وَقَدْ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَقُثَمَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابنَيِ الْعَبَّاسِ نَلْعَبُ إِذْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى دَابَّةٍ فَقَالَ: «احْمِلُوا هَذَا إِلَيَّ». فَجَعَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ قَالَ لِقُثَمَ: «احْمِلُوا هَذَا إِلَيَّ». فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ مَا اسْتَحْيَى مِنْ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ أَنْ حَمَلَ قُثَمَ وَتَرَكَ عُبَيْدَ اللَّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِي ثَلَاثًا كُلَّمَا مَسَحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَخْلِفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ». قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: مَا فَعَلَ قُثَمُ؟ قَالَ: اسْتُشْهِدَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ أَعْلَمَ بِالْخِيَرَةِ قَالَ: أَجَلْ.

(٧٠٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ بْنِ سَخْتَوَيْهِ الإِسْفَرَائِينِيُّ بِمَكَّةَ وَكَتَبَهُ لِي بِخَطِّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَيْسَانَ النَّحْوِيُّ بِبَغْدَادَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ فَأَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ».

(٧٠٩٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ فَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمْهُ».

١٤٩- باب مَا يُهَيَّأُ لأَهْلِ الْمَيِّتِ مِنَ الطَّعَامِ

(٧٠٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ

(٧٠٩٤) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٢/ ٢٦٣] وعبد بن حميد في المنتخب [١٤٢٦] والمؤلف في الشعب [١١٠٣٤] والدقاق في مجلسه [٦٨٨] وغيرهم. وسنده ضعيف لجهالة هذا الرجل الراوي عن أبي هريرة. وقد اختلف في سنده أيضًا.

(٧٠٩٥) [ضعيف]: أخرجه المؤلف في الشعب [١١٠٣٥] وابن عساكر في تاريخه [٤٧/ ١٥٤] والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص٧٥) وغيرهم. وسنده منقطع، ومحمد بن واسع ذكره ابن المديني مع جماعة ثم قال: «لا أعلم أحدًا منهم لقي أحدًا من الصحابة» راجع جامع التحصيل (ص ٢٧١) للعلائي. وله طريقان آخران ليسا بشيء، راجع الصحيحة [٢/ ٣٥٣].

(٧٠٩٦) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [٣١٣٢] والترمذي [٩٩٨] وابن ماجه [١٦١٠] وأحمد [١/ ٢٠٥] والحاكم [١/ ٥٢٧] وأبو يعلى [٦٨٠١] والحميدي [٥٣٧] وجماعة. وفي سنده خالد بن سارة وهو مجهول الحال، لكن للحديث شاهد عن أسماء بنت عميس. وشاهد آخر عن ابن عمر. فيتقوى بهما إن شاء الله.

الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُنَّ مَا يَشْغَلُهُنَّ أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**». جَعْفَرٌ هَذَا هُوَ ابنِ خَالِدِ بْنِ سَارَةَ مَخْزُومِيٌّ.

(٧٠٩٧) - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَارَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ صَدِيقًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا نَعَى جَعْفَرٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ**».

(٧٠٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ وَصُنِعَتْ ثَرِيدًا، ثُمَّ صُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ: كُلُوا مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ.

١٥٠- باب مَا يُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّ الْمَيِّتِ مِنَ الابْتِدَاءِ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ

(٧٠٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَزَالُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةً بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**».

كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سَعْدٍ.

(٧١٠٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ:

(٧٠٩٧) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(٧٠٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٠١] ومسلم [٢٢١٦] وأحمد [٦/ ٨٠] والنسائي في الكبرى [٦٦٩٣] وجماعة.

(٧٠٩٩) [صحيح]: أخرجه الترمذي [١٠٧٨] وابن ماجه [٢٤١٣] والدارمي [٢٥٩١] وأحمد [٢/ ٤٤٠] وابن حبان [٣٠٦١] وسنده صحيح.

(٧١٠٠) [صحيح]: تقدم قبله.

مُحَمَّدُ بْنُ دُحَيْم أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الحُنَيْنِ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِي ابنَ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ.

١٥١- باب مَا يُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّ الْمَيِّتِ مِنَ التَّعْجِيلِ بِتَنْفِيذِ وَصَايَاهُ بِالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا

(٧١٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحْمُويَهْ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ ابنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(٧١٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَبِي شَمْلَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَصْغَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكْثَرَهُمْ مِنْهُ سَمَاعًا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَبْقَى لِلْوَلَدِ مِنْ بِرِّ الْوَالِدِ إِلاَّ أَرْبَعٌ: الصَّلاَةُ عَلَيْهِ، وَالدُّعَاءُ لَهُ، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصِلَةُ رَحِمِهِ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِ**».

١٥٢- باب مَا يُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّ الْمَيِّتِ مِنَ التَّصَدُّقِ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ

(٧١٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُؤَمَّلِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(٧١٠١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٩٥٨] والترمذي [٢٣٤٢] والنسائي [٣٦١٣] وأحمد [٤/ ٢٤] وابن حبان [٧٠١].

(٧١٠٢) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٥١٤٢] وابن ماجه [٣٦٦٤] وأحمد [٣/ ٤٩٧] وابن حبان [٤١٨] وغيرهم. وفي سنده مجهول.

(٧١٠٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٢٢] ومسلم [١٠٠٤].

جماع أبواب البكاء على الميت

١٥٣- باب النهي عن النياحة على الميت

(٧١٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ: الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا قَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَانْطَلَقَتْ فَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

(٧١٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا». وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَنَةَ أَسْعَدَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ يَعْنِي فَبَايَعَهَا قَالَتْ: فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلاَّ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلاَءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ هَكَذَا وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ اسْتَثْنَى لَهَا مَا أَرَادَتْ بَلْ فِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يُجِبْهَا إِلَى ذَلِكَ حَتَّى رَجَعَتْ فَبَايَعَهَا.

(٧١٠٦) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قَالَتْ: مِنْهَا النِّيَاحَةُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ بَنِي فُلاَنٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ أُسَاعِدَهُمْ فَقَالَ: «إِلاَّ بَنِي فُلاَنٍ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ.

(٧١٠٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٦١٠] بلفظه.

(٧١٠٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧١٠٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٣٦].

كَذَلِكَ رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ وَلاَ أَدْرِي هَلْ حَفِظَ مَا رَوَى فِيهِ مِنَ الإِذْنِ فِي الإِسْعَادِ أَمْ لاَ فَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ فَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

(٧١٠٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلاَّ خَمْسُ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلاَءِ وَابنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ أَوْ ابنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَامْرَأَتَانِ أَوِ امْرَأَةٌ أُخْرَى، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَيْضًا مَا فِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ مِنَ الاِسْتِثْنَاءِ.

(٧١٠٨) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَحْمَدَ الزَّوْزَنِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لاَ يَنُحْنَ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَنُسْعِدُهُنَّ فِي الإِسْلاَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ إِسْعَادَ فِي الإِسْلاَمِ».

(٧١٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَتْ

(٧١٠٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٤٤] ومسلم [٩٣٦].

(٧١٠٨) [صحيح]: أخرجه النسائي [١٨٥٢] وأحمد [٣/ ١٩٧] وابن حبان [٣١٤٦] وعبد بن حميد في المنتخب [١٢٥٣] وسنده صحيح.

(٧١٠٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٢٢] وأحمد [٦/ ٢٨٩] وابن حبان [٣١٤٤] وأبو يعلى [٦٩٤٨] والحميدي [٢٩١].

أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ ﷺ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ لأَبْكِيَنَّ عَلَيْهِ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ بِهِ قَالَتْ: فَلَمَّا تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذَا امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟!**». قَالَتْ: فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَتَتِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي مِنَ الصَّعِيدِ فَاسْتَقْبَلَهَا فَذَكَرَهُ وَقَالَتْ: فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَهَذَا فِي بُكَاءٍ يَكُونُ مَعَهُ نَدْبٌ أَوْ نِيَاحَةٌ.

وَهَكَذَا مَا رُوِّينَا فِيمَا مَضَى عَنْ عَائِشَةَ مِنْ بُكَاءِ نِسَاءِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ وَنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

١٥٤- باب مَا وَرَدَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي النِّيَاحَةِ وَالاِسْتِمَاعِ لَهَا

(٧١١٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ دَنُوقَا حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**».

لَفْظُ حَدِيثِ حَبَّانَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَفَّانَ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ حَبَّانَ.

(٧١١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(٧١١٠) [صحيح]: أخرجه النسائي [٩٣٤] وأحمد [٥/ ٣٤٢] وابن حبان [٣١٤٣] وأبو يعلى [١٥٧٧] وابن أبي شيبة [١٢١٠٣].

(٧١١١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٧] وأحمد [٢/ ٤٩٦] وابن الجارود [٥١٥] وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٣٠٦] وغيرهم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ وَهُمَا بِهِمْ كُفْرٌ النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(٧١١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُونَ إِنَّهَا الاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ.

(٧١١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.

(٧١١٤) - حَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو الطِّيبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ رحمه الله إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَائِذٍ وَهُوَ عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ وَالْحَالِقَةَ وَالسَّالِقَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ. وَقَالَ: لَيْس لِلنِّسَاءِ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ أَجْرٌ.

١٥٥- باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَضَرْبِ الْخَدِّ وَشَقِّ الْجَيْبِ وَنَشْرِ الشَّعْرِ والْحَلْقِ وَالْخَرْقِ وَالْخَدْشِ

(٧١١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ

(٧١١٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٦٣٧] بلفظه.

(٧١١٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣١٢٨] وعنه المؤلف، وأحمد هو وأبوه جده!! وقد اختلف في سنده أيضًا.

(٧١١٤) [ضعيف]: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد [٣/ ١١] وسنده ضعيف جدًا. وعفير بن معدان واهٍ على التحقيق، وللحديث شواهد أخرى وكلها ساقطة، راجع الإرواء [٣/ ٢٢٢].

(٧١١٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٣٢] ومسلم [١٠٣] وغيرهما.

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابنَ مَسْعُودٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ مِنَّا مِنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**».

(٧١١٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو ذَرٍّ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمُذَكِّرُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بُنْدَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَحْدَهُ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ.

(٧١١٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**». لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

(٧١١٨) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالاَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ قَالاَ: ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

(٧١١٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧١١٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٤] وابن الجعد [٨٩٢] والنسائي [١٨٦٦] وابن ماجه [١٥٨٦] وغيرهم.

(٧١١٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٣٤] ومسلم [١٠٤] والطبراني في مسند الشاميين [١/ ٦٢٤] وغيرهم.

(٧١١٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى.

(٧١٢٠) - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَشٍ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ الْقَطَّانُ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ابنَةُ أَبِي مُرَّةَ فَأَفَاقَ فَقَالَ: أَبْرَأُ إِلَيْكِ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَسَنٍ الْحُلْوَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ.

(٧١٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لاَ نَعْصِيَهُ فِيهِ أَنْ لاَ نَخْمِشَ وَجْهًا وَلاَ نَدْعُوَ وَيْلاً وَلاَ نَشُقَّ جَيْبًا ولا نَنْشُرَ شَعْرًا.

(٧١٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي ابنُ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي عَلَيْهِ وَتَقُولُ: وَاجَبَلاَهُ وَتُعَدِّدُ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ:

(٧١١٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧١٢٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧١٢١) [حسن]: أخرجه أبو داود [٣١٣١] وعنه المؤلف، والطبراني في الكبير [٤٥١] وسنده حسن لا بأس به.

(٧١٢٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠١٩] والحاكم [٣/ ٤٤].

مَا قُلْتِ لِي شَيْئًا إِلاَّ وَقَدْ قِيلَ لِي: أَنْتِ كَذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ ابنِ فُضَيْلٍ، وَرَوَاهُ عَبْثَرٌ عَنْ حُصَيْنٍ وَزَادَ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ.

(٧١٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَنَّةٌ.

١٥٦- باب الرَّغْبَةِ فِي أَنْ يَتَعَزَّى بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الصَّبْرِ وَالاِسْتِرْجَاعِ

(٧١٢٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ أَوِ الْمَرِيضَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَأَعْقِبْنَا مِنْهُ عُقْبَى صَالِحَةً**». فَقُلْتُهَا فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٧١٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أبو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنِ ابنِ سَفِينَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ عز وجل إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَخْلَفَ اللَّهُ عز وجل لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ

(٧١٢٣) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجه [١٥٨٣] والطبراني في الكبير [١٣٤٨٤] وأبو يحيى هو القتات ليس بذاك، وقد تابعه الليث بن أبي سليم عند أحمد [٢/ ٩٢] وليث ضعيف صاحب مناكير. وليس له طريق نظيف.

(٧١٢٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩١٩] وأبو داود [٣١١٥] والترمذي [٩٧٧] والنسائي [١٨٢٥] وابن ماجه [١٤٤٧].

(٧١٢٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩١٨] والطبراني في الكبير [٢٣/ ٤٩٧] وأحمد [٤/ ٢٧] وابن حبان [٢٩٤٩] وجماعة.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ ﷻ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ: «**أَمَّا ابنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ ﷻ أَنْ يُغْنِيَهَا وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ الْغَيْرَةَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

(٧١٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ ﴿الَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ۝﴾ نِعْمَ الْعِدْلَانِ ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ نِعْمَ الْعِلَاوَةُ.

(٧١٢٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا: «**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي قَالَ: وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ فَأَتَتْ بَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: «**الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**».

(٧١٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

(٧١٢٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ

(٧١٢٦) [صحيح]: أخرجه الحاكم [٢/ ٢٩٦] وعنه المؤلف. وسعيد قد سمع من عمر. وقد وجزم به البخاري في الصحيح.

(٧١٢٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٩٤] ومسلم [٩٢٦].

(٧١٢٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧١٢٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٢٤] ومسلم [٩٢٣].

السَّيَّارِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَرْسَلَتِ ابنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ ابنِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى. فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَرَجُلٌ فَدُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عَاصِمٍ.

(٧١٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ وَحَدَّثَنَاهُ شَيْخٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ وَقَدْ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ أَبُو أَنَسٍ لامْرَأَتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ: أَرَى هَذَا الرَّجُلَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يُحَرِّمُ الْخَمْرَ فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى الشَّامَ فَهَلَكَ هُنَالِكَ. فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ فَخَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَلَّمَهَا فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا مِثْلُكَ يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ امْرُؤٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مَسْلَمَةٌ لاَ يَصْلُحُ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَقَالَ: وَمَا ذَاكِ دَهْرُكِ قَالَتْ: وَمَا دَهْرِي قَالَ: الصَّفْرَاءُ والْبَيضَاءُ قَالَتْ: فَإِنِّي لاَ أُرِيدُ صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ أُرِيدُ مِنْكَ الإِسْلاَمَ قَالَ: فَمَنْ لِي بِذَلِكَ قَالَتْ: لَكَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «**جَاءَكُمْ أَبُو طَلْحَةَ غُرَّةُ الإِسْلاَمِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**». فَجَاءَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فَتَزَوَّجَهَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا بَلَغَنَا أَنَّ مَهْرًا كَانَ أَعْظَمَ مِنْهُ أَنَّهَا رَضِيَتْ بِالإِسْلاَمِ مَهْرًا فَتَزَوَّجَهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً مَلِيحَةَ الْعَيْنَيْنِ فِيهَا صِغَرٌ فَكَانَتْ مَعَهُ حَتَّى وُلِدَ مِنْهُ بُنَيٌّ، وَكَانَ يُحِبُّهُ أَبُو طَلْحَةَ حُبًّا شَدِيدًا إِذْ مَرِضَ الصَّبِيُّ وَتَوَاضَعَ أَبُو طَلْحَةَ لِمَرَضِهِ أَوْ تَضَعْضَعَ لَهُ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَاتَ الصَّبِيُّ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ﷺ: لاَ يَنْعِينَّ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ أَحَدٌ ابنَهُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَنْعَاهُ لَهُ، فَهَيَّأَتِ الصَّبِيَّ وَوَضَعَتْهُ وَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: كَيْفَ ابنِي: فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا كَانَ مُنْذُ اشْتَكَى أَسْكَنَ مِنْهُ السَّاعَةَ.

(٧١٣٠) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [٢٠٥٦] وعنه المؤلف، ومسلم [٢١٤٤] وأحمد [٣/ ١٠٥] مطولاً. وهو عند البخاري [٥١٥٣] مختصرًا.

قَالَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَأَتَتْهُ بِعَشَائِهِ فَأَصَابَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَتْ فَتَطَيَّبَتْ وَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَأَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهُ طَعِمَ وَأَصَابَ مِنْهَا قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا قَوْمًا عَارِيَةً لَهُمْ فَسَأَلُوهُمْ إِيَّاهَا أَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ فَقَالَ: لاَ قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ كَانَ أَعَارَكَ ابنَكَ عَارِيَةً، ثُمَّ قَبَضَهُ إِلَيْهِ فَاحْتَسِبِ ابنَكَ وَاصْبِرْ فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: تَرَكْتِينِي حَتَّى إِذَا وَقَعْتُ بِمَا وَقَعْتُ بِهِ نَعَيْتِ إِلَيَّ ابني، ثُمَّ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا**». فَتَلَقَّتْ مِنْ ذَلِكَ الْحَمْلَ وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها تُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخْرُجُ مَعَهُ إِذَا خَرَجَ، وَتَدْخُلُ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأْتُونِي بِالصَّبِيِّ**». فَأَخَذَهَا الطَّلْقُ لَيْلَةَ قُرْبِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ أَدْخُلُ إِذَا دَخَلَ نَبِيُّكَ وَأَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ نَبِيُّكَ وَقَدْ حَضَرَ هَذَا الأَمْرُ فَوَلَدَتْ غُلاَمًا يَعْنِي حِينَ قَدِمَا الْمَدِينَةَ فَقَالَتْ لابْنِهَا أَنَسٍ: انْطَلِقْ بِالصَّبِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ أَنَسٌ الصَّبِيَّ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلاً وَغَنَمًا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ لأَنَسٍ: «**أَوَلَدَتِ ابنَةُ مِلْحَانَ؟**». قَالَ: نَعَمْ فَأَلْقَى مَا فِي يَدِهِ فَتَنَاوَلَ الصَّبِيَّ فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِتَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ**». فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ التَّمْرَ فَجَعَلَ يُحَنِّكُ الصَّبِيَّ وَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ فَقَالَ: «**انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ**». فَحَنَّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ ثَابِتٌ: وَكَانَ يُعَدُّ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قِصَّةَ الْوَفَاةِ دُونَ مَا قَبْلَهَا مِنْ قِصَّةِ التَّزْوِيجِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ مُخْتَصَرًا.

(٧١٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِهْرَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّاجِرُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: عَيَّاشُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ بِمَكَّةَ مُقْعَدَانِ وَكَانَ

(٧١٣١) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٥٩٦٧] وابن أبي الدنيا في الاعتبار [٤٢] وابن عدي في الكامل [٤/ ١٧٨] وابن الأثير في أسد الغابة [١/ ١٢٩٩] وفي سنده عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني. وقد ضعفه ولده وكفى.

لَهُمَا ابنٌ يَحْمِلُهُمَا غَدْوَةً وَيَأْتِي بِهِمَا الْمَسْجَدَ فَيَضَعُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكْسِبُ عَلَيْهِمَا فَإِذَا أَمْسَى احْتَمَلَهُمَا فَأَقْلَبَهُمَا فَفَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تُرِكَ أَحَدٌ لأَحَدٍ لَتُرِكَ ابنُ الْمُقْعَدَيْنِ». ثُمَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَقُولُ ذَلِكَ. لَفْظُ حَدِيثِ دَاوُدَ.

(٧١٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانِ الْجَلاَّبُ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دِيزِيلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهَا قُتِلَ أَخُوكِ فَقَالَتْ: يَرْحَمُهُ اللَّهِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَقِيلَ لَهَا: قُتِلَ خَالُكِ حَمْزَةُ فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللَّهِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَقِيلَ لَهَا: قُتِلَ زَوْجُكِ فَقَالَتْ: وَاحُزْنَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً لَيْسَت لِشَيْءٍ».

(٧١٣٣) - أَخْبَرَنَا أبو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ عِنْدَ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ فَمَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْهَا فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فيرَضَى وَيُسَلِّمُ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

١٥٧- باب مَا يُرْجَى فِي الْمُصِيبَةِ بِالأَوْلاَدِ إِذَا احْتَسَبَهُمْ

(٧١٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الذُّهْلِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٧١٣٢) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجه [١٥٩٠] والحاكم [٤/ ٦٨] وابن سعد في الطبقات [٨/ ٢٤١] والفروي آفة الحديث دون تردد!!.

(٧١٣٣) [صحيح]: أخرجه المؤلف في الشعب [٩٩٧٦] ورجاله ثقات، وهو على شرطهما.

(٧١٣٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٩٣] ومسلم [٢٦٣٢] وغيرهما.

(٧١٣٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الآدَمِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَزَادَ: لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٧١٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ نِسْوَةً اجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً إِلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَيْنِ قَالَ: «**وَاثْنَيْنِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كَامِلٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ شَرِيكٌ عَنِ ابنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ ابنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَعَنِ ابنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ زَادَ سُهَيْلٌ فِي رِوَايَتِهِ: فَتَحْتَسِبُهُمْ.

(٧١٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أُصِيبَ لَهُ وَلَدَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ فَاحْتَسَبَهُمْ كَانُوا لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**».

(٧١٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «**لاَ يَمُوتُ لإِحْدَاكُنَّ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُمْ إِلاَّ**

(٧١٣٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧١٣٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٩٢] ومسلم [٢٦٣٣].

(٧١٣٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٦٣٢] والحميدي [١٠١٩].

(٧١٣٨) [صحيح]: تقدم قبله.

دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَوِ اثْنَيْنِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(٧١٣٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ».

(٧١٤٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

(٧١٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو سَعِيدٍ مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَيْمُونِيُّ بِالرَّقَّةِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّهِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِي فَقَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ.

(٧١٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: مَاتَ لِي ابْنَانِ فَهَلْ أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا قَالَ: نَعَمْ: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَلْقَى أَحَدُهُمْ أَبَوَيْهِ أَوْ أَبَاهُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا فَلَا يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَإِيَّاهُ الْجَنَّةَ».

(٧١٣٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٩١] بلفظه عن أنس.

(٧١٤٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧١٤١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٦٣٦] وأحمد [٢/ ٤١٩] وابن راهويه [١٦٩] والنسائي [١٨٧٧] وغيرهم.

(٧١٤٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٦٣٥] وأحمد [٢/ ٤٨٨].

(٧١٤٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمٍ الدَّارَبَرْدِيُّ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ. . . فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى وَغَيْرِهِ عَنْ مُعْتَمِرٍ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(٧١٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ وَأَبَوَيْهِمُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ**- قَالَ: **وَيَكُونُونَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبَوَانَا فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَوَاكُمْ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ**».

وَالأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ.

(٧١٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

(ح) وَحَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو الطِّيبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الإِمَامُ وَالِدِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟**». قَالُوا: هُوَ الَّذِي لاَ يُولَدُ لَهُ. قَالَ: «**لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا**». قَالَ: «**فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟**». قَالُوا: الَّذِي لاَ تَصْرَعُهُ الرِّجَالُ قَالَ: «**لَيْسَ بِذَاكَ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**».

لَفْظُ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ قَالَ: أَوْلاً: «**ما تَعُدُّونَ فِيكُمُ الصُّرَعَةَ؟**». قَالُوا: الَّذِي لاَ تَصْرَعُهُ الرِّجَالُ قَالَ: «**لاَ وَلَكِنَّ الصُّرَعَةَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ**

(٧١٤٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧١٤٤) [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ٥١٠] والنسائي في الكبرى [٢٠٠٤] وسنده صحيح. وقد توبع عليه عثمان ابن الهيثم.

(٧١٤٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٦٠٨] وابن حبان [٢٩٥٠] وأبو يعلى [٥١٦٢] وجماعة.

الْغَضَبِ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ فِيكُمُ الرَّقُوبَ؟» قَالَ: قُلْنَا: الرَّقُوبُ الَّذِي لاَ يُولَدُ لَهُ. قَالَ: «لاَ وَلَكِنِ الرَّقُوبُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَعَنْ قُتَيْبَةَ وَعُثْمَانَ عَنْ جَرِيرٍ.

(٧١٤٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابنِي سِنَانًا وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلاَنِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَبَضَ اللَّهُ ابنَ الْعَبْدِ قَالَ لِمَلاَئِكَتِهِ: مَا قَالَ عَبْدِي قَالُوا: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. قَالَ: ابنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ».

(٧١٤٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنِي جَدِّي سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَوَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَوَاحِدَةٌ يَا مُوَفَّقَةُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ أُمَّتِي فَرَطٌ فَأَنَا فَرَطُ مِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ، لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي».

(٧١٤٨) - وَحَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو الطِّيبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ رحمه الله أَخْبَرَنَا أَبُو الْحسن: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِرَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ... فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٥٨- باب الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ بِلاَ نَدْبٍ وَلاَ نِيَاحَةٍ

(٧١٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا

(٧١٤٦) [ضعيف]: أخرجه الطيالسي [٥٠٨] وعنه المؤلف، وابن حبان [٢٩٤٨] وأحمد [٤/ ٤١٥] والترمذي [١٠٢١] وأبو طلحة مجهول، وله طريق آخر عند القاسم بن الفضل في الثقفيات [٣/ ١٥/ ٢] كما في الصحيحة [٣/ ٤٨٢] وفي إسناد من ليس بحجة. وقد حسنه الشيخ الألباني.

(٧١٤٧) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [١٠٦٢] وأحمد [١/ ٣٣٤] وأبو يعلى [٢٧٥٢] وعبد ربه بن بارق جرحه ابن معين والنسائي والساجي.

(٧١٤٨) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٧١٤٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٩٤٢] ومسلم [٩٢٣].

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِابْنَةِ ابْنَتِهِ وَنَفْسُهَا تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**». قَالَ وَبَكَى فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَبْكِي وَقَدْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ.

(٧١٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ**». ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةِ قَيْنٍ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهُ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ قَالَ: وَالْبَيْتُ مُمْتَلِئٌ دُخَانًا قَالَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبَا سَيْفٍ فَقُلْتُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْسِكْ أَمْسِكْ فَأَمْسَكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هُدْبَةَ وَشَيْبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: وَرَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ.

(٧١٥١) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه إِلَى النَّخْلِ فَإِذَا ابنُهُ

(٧١٥٠) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [٢٣١٥] بلفظه، والبخاري [١٢٤١].

(٧١٥١) [**ضعيف**]: أخرجه الترمذي [١٠٠٥] والحاكم [٤/ ٤٣] والطيالسي [١٦٨٣] وعبد بن حميد في المنتخب [١٠٠٦] وابن أبي شيبة [١٢١٢٤] وسنده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، لكن لقوله: (إنما نهيتُ) حتى قوله: (وصوت عند مصيبة) شاهدان ضعيفان أيضًا. راجع الكلام عليهما في السلسلة الصحيحة [١/ ٤٢٦].

إِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَبْكِي وَأَنْتَ تَنْهَى النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ، صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ نَغْمَةٍ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةٍ وَهَذَا هُوَ رَحْمَةٌ وَمَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ يَا إِبْرَاهِيمُ لَوْلاَ أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ وَوَعْدٌ صِدْقٌ وَأَنَّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ بِأَوَّلِنَا لَحَزِنَّا عَلَيْكَ حُزْنًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ تَبْكِي الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلاَ نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ».

(٧١٥٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ فَقَالَ: أَقَدْ قَضَى. فَقَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا- وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَصْبَغَ عَنِ ابنِ وَهْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ.

١٥٩- باب مَنْ رَخَّصَ فِي الْبُكَاءِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ الَّذِي يُبْكَى عَلَيْهِ

(٧١٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ». قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ».

(٧١٥٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٤٢] ومسلم [٩٢٤].

(٧١٥٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣١١١] ومالك [٥٥٤] وابن حبان [٣١٨٩] والحاكم [١/ ٥٠٣] والنسائي في الكبرى [١٩٧٣] وابن المبارك في الجهاد [٦٨] وفي سنده عتيك بن الحارث وهو مجهول.

(٧١٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ فَقَالَ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِيَ لَهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ لِحَمْزَةَ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُنَّ يَبْكِينَ فَقَالَ: «**يَا وَيْحَهُنَّ مَا زِلْنَ يَبْكِينَ مُنْذُ الْيَوْمِ فَلْيَسْكُتْنَ وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ**».

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

(٧١٥٥) - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَسَمِعَ نِسَاءَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ فَقَالَ: «**لَكِنَّ حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِيَ لَهُ**». فَجِئْنَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ عَلَى حَمْزَةَ عِنْدَهُ وَرَقَدَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُنَّ يَبْكِينَ فَقَالَ: «**يَا وَيْحَهُنَّ إِنَّهُنَّ لَهَاهُنَا حَتَّى الآنَ. مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ**».

وَقَوْلُهُ: «**وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ**». إِنْ أَرَادَ بِهِ الْعُمُومَ كَانَ كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابنِ عَتِيكٍ: «**فَإِذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**». وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمرادُ بِهِ عَلَى هَالِكٍ مِنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَسْبُكُنَّ مَا بَكَيْتُنَّ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ وَرَدَتِ الرُّخْصَةُ فِي الْبُكَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ فَيَكُونُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ مَحْمُولاً عَلَى الاِخْتِيَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٠- باب سِيَاقِ أَخْبَارٍ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ

(٧١٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ

(٧١٥٤) [منكر]: أخرجه ابن ماجه [١٥٩١] وأحمد [٢/ ٤٠] والحاكم [٣/ ٢١٥] وأبو يعلى [٣٥٧٦] وابن أبي شيبة [١٢١٢٧] وغيرهم. وأسامة بن زيد صدوق مشهور. لكن تكلم أحمد في ورواياته عن نافع كلامًا شديدًا. وهذا منها، وقد اختلف عليه في سنده كما سيذكر المؤلف. فرواه عن الزهري عن أنس به.

(٧١٥٥) [منكر]: تقدم قبله.

(٧١٥٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦٤٥] والنسائي [١٨٧٨].

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعْفَرًا وَزِيدَ بْنَ حَارِثَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ نَعَاهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ نَعَاهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْنَا ابنَةً لَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ.

(٧١٥٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ وَأَبُو الْفَضْلِ: الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُنَيْنٍ: يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَؤْذَنْ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ.

(٧١٥٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ. . . فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ.

(٧١٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَزْرَقِ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ ابنِ عُمَرَ بِالسُّوقِ فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا قَالَ فَعَابَ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ وَانْتَهَرَهُنَّ قَالَ: فَقَالَ سَلَمَةُ: لاَ تَقُلْ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ وَأَنَا مَعَهُ وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَنِسَاءٌ يَبْكِينَ عَلَيْهَا فَزَبَرَهُنَّ عُمَرُ وَانْتَهَرَهُنَّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ**

(٧١٥٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٧٦] والنسائي [٢٠٣٤] وابن ماجه [١٥٧٢] وأحمد [٢/ ٤٤١] وابن حبان [٣١٦٩].

(٧١٥٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧١٥٩) [ضعيف]: أخرجه ابن حبان [٣١٥٧] وعبد بن حميد في المنتخب [١٤٤٠] وابن ماجه [١٥٨٧] والطيالسي [٢٥٩٨] وابن أبي شيبة [١١٢٩٥] وسلمة بن الأزرق مجهول لا يُعرف. والله أعلم.

حَدِيثٌ». قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ مَرَّتَيْنِ.

(٧١٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ: يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَكَتِ النِّسَاءُ عَلَى رُقَيَّةَ ﵂ فَجَعَلَ عُمَرُ ﵁ يَنْهَاهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ يَا عُمَرُ». قَالَ ثُمَّ قَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا يَكُونُ مِنَ اللِّسَانِ وَالْيَدِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ». قَالَ وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ ﵂ تَبْكِي عَلَى شَفِيرِ قَبْرِ رُقَيَّةَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الدُّمُوعَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْيَدِ أَوْ قَالَ بِالثَّوْبِ.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَوِيٍّ فَقَوْلُهُ: ﷺ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا- وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ».

يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ وَيَشْهَدُ لَهُ بِالصِّحَّةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٧١٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ ﵀ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِعُمَرَ ﵁: أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهَهُنَّ لاَ يَبْلُغُكَ عَنْهُنَّ شَيْءٌ تُكْرَهُ فَقَالَ عُمَرُ: مَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهَرِقْنَ دُمُوعَهُنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعًا أَوْ لَقْلَقَةً.

(٧١٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ بَكَتْ أَبَاهَا فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرَئِيلَ أَنْعَاهُ يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ.

زَادَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ: يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

(٧١٦٠) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٢٣٧] والطيالسي [٢٦٩٤] وسنده ضعيف، وعلى بن زيد هو ابن جدعان فقيه إمام، لكنه ضعيف سيئ الحفظ. والله أعلم.

(٧١٦١) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٧١٦٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤١٩٣] والنسائي [١٨٤٤] وابن ماجه [١٦٣٠] وأحمد [٣/ ١٩٧].

١٦١- باب سِيَاقِ أَخْبَارٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ وَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي ذَلِكَ

(٧١٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ ﵀ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ**».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ هَكَذَا.

(٧١٦٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا.

(٧١٦٥) - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّولاَبِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**».

(٧١٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ ﵁ فَقَالَ: مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ فِي الْبُكَاءِ.

(٧١٦٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٣٠] ومسلم [٩٢٧].

(٧١٦٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧١٦٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٢٨] ومسلم [٩٢٧].

(٧١٦٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧١٦٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ رضي الله عنه جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

(٧١٦٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ**». وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ عَنْ عَفَّانَ.

(٧١٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَخَرَجَ الْمُغِيرَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا هَذَا النَّوْحُ فِي الإِسْلاَمِ قَالُوا: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ قَالَ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ. فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». وَإِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ مُخْتَصَرًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ.

(٧١٦٧) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧١٦٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٢٧] وأحمد [١/ ٣٩] وابن حبان [٣١٣٢] وأبو يعلى [٢٣٣].

(٧١٦٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٢٩] ومسلم [٩٣٣].

(٧١٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْدَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ عَلَى قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

(٧١٧١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى.

(٧١٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها ذُكِرَ عِنْدَهَا قَوْلُ ابنِ عُمَرَ فِي الْمُعَوَّلِ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَجَعَلَ أَهْلُهُ يَبْكُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَهُ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ حَمَّادٍ زَادَ فِيهِ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ.

(٧١٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ لَهُمْ: لاَ تَبْكُوا عَلَيْهِ فَإِنَّ بُكَاءَ الْحَيِّ عَذَابٌ لِلْمَيِّتِ وَقَالَ عَنْ عَمْرَةَ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَهُودِيَّةٍ وَأَهْلُهَا يَبْكُونَ: «**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**».

(٧١٧٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧١٧١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٣٠] ومالك [٥٥٥].

(٧١٧٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٣١] وأحمد [٢/ ٣١] وأبو يعلى [٤٤٩٩] والطيالسي [١٥٠٥] وجماعة.

(٧١٧٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧١٧٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﵂ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَهِيَ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**».

(٧١٧٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ وَقَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالَ: يُبْكَى عَلَيْهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

(٧١٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغُ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابنَةٌ لِعُثْمَانَ ﵁ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا قَالَ: وَحَضَرَهَا ابنُ عُمَرَ وَابنُ عَبَّاسٍ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلاَ تَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**». فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ ﵁ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ: اذْهَبْ وَانْظُرْ مِنْ هَؤُلاَءِ الرَّكْبِ قَالَ: فَنَظَرْتُ

(٧١٧٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٣٢] ومالك [٣١٩/ موطأ محمد) والترمذي [١٠٠٦] والنسائي [١٨٥٦] وجماعة.

(٧١٧٥) [صحيح]: أخرجه مالك [٥٥٥]، وكذا البخاري [١٢٢٧] ومسلم [٩٣٢] من طريق مالك به.

(٧١٧٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٢٦] ومسلم [٩٢٨].

فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ رضي الله عنه يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهُ وَاصَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قَالَ: وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى قَالَ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابنُ عُمَرَ شَيْئًا.

لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٧١٧٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُم أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ يُخَالِفُهُ فِي بَعْضِ الأَلْفَاظِ.

قَالَ أَيُّوبُ قَالَ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَوْلُ عُمَرَ وَابنُ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَ عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلاَ مُكَذَّبَيْنِ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ.

(٧١٧٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله قَالَ: وَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا عَنْهُ ﷺ بِدَلاَلَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ السُّنَّةِ فَإِنْ قِيلَ وَأَيْنَ دَلاَلَةِ الْكِتَابِ قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْنَ دَلاَلَةُ السُّنَّةِ؟ قِيلَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «**هَذَا ابنُكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ**». فَأَعْلَمَ

(٧١٧٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٢٩] بلفظه، وابن راهويه [١٢٥٦].

(٧١٧٨) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى الشافعي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا أَعْلَمَ اللَّهُ ﷻ مِنْ أَنَّ جِنَايَةَ كُلِّ امْرِئٍ عَلَيْهِ كَمَا عَمِلَهُ لَهُ لاَ لِغَيْرِهِ وَلاَ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَعَمْرَةُ أَحْفَظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنَ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَحَدِيثُهَا أَشْبَهُ الْحَدِيثَيْنِ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَلَى غَيْرِ مَا رَوَى ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**». فَهُوَ وَاضِحٌ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ لأَنَّهَا تُعَذَّبُ بِالْكُفْرِ، وَهَؤُلاَءِ يَبْكُونَ وَلاَ يَدْرُونَ مَا هِيَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ كَمَا رَوَى ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فَهُوَ صَحِيحٌ لأَنَّ عَلَى الْكَافِرِ عَذَابًا أَعْلَى مِنْهُ فَإِنْ عُذِّبَ بِدُونِهِ فَزِيدَ فِي عَذَابِهِ فِيمَا اسْتَوْجَبَ وَمَا نِيلَ مِنْ كَافِرٍ مِنْ عَذَابٍ أَدْنَى مِنْ أَعْلَى مِنْهُ وَمَا زِيدَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذَابِ فَبِاسْتِيجَابِهِ لاَ بِذَنْبِ غَيْرِهِ فِي بُكَائِهِ عَلَيْهِ فَإِنْ قِيلَ: يَزِيدُهُ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قِيلَ: يَزِيدُهُ بِمَا اسْتَوْجَبَ بِعَمَلِهِ وَيَكُونُ بُكَاؤُهُمْ سَبَبًا لأَ أَنَّهُ يُعَذَّبُ بِبُكَائِهِمْ عَلَيْهِ وَفِيمَا بَلَغَنِي عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُوصُونَ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِمْ أَوْ بِالنِّيَاحَةِ أَوْ بِهِمَا وَذَلِكَ مَعْصِيَةٌ فَمَنْ أَمَرَ بِهَا فَعُمِلَتْ بِأَمْرِهِ كَانَتْ لَهُ ذَنْبًا كَمَا لَوْ أَمَرَ بِطَاعَةٍ فَعُمِلَتْ بَعْدَهُ كَانَتْ لَهُ طَاعَةً. فَكَمَا يُؤْجَرُ بِمَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُعَذَّبَ بِمَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٦٢- باب مَنْ كَرِهَ النَّعْيَ وَالإِيذَانَ وَالْقَدْرُ الَّذِي لاَ يُكْرَهُ مِنْهُ

(٧١٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ يَعْنِي ابنَ سُلَيْمٍ الْعَبْسِيَّ حَدَّثَنَا بِلاَلٌ الْعَبْسِيُّ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا كَانَتْ فِي أَهْلِهِ جَنَازَةٌ لَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَحَدًا وَيَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

يُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَابنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ عَنْ عَلْقَمَةَ وَابنِ الْمُسَيَّبِ وَالرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ أُحِبُّ الصِّيَاحَ لِمَوْتِ الرَّجُلِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى حِلَقِ الْمَسَاجِدِ فَأَعْلَمَ النَّاسَ بِمَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. وَرُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْد وَابنَ رَوَاحَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ. وَعَنْهُ فِي مَوْتِ الإِنْسَانِ الَّذِي كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ وَدُفِنَ لَيْلاً: «**أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي**».

(٧١٧٩) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [٩٦٨] وابن ماجه [١٤٧٦] وأحمد [٥/ ٤٠٦] وحسنه الحافظ في الفتح [٣/ ١١٧] وتبعه بعضهم!! قلتُ: لكن بلال بن يحيى قال عنه ابن معين: «روايته عن حذيفة مرسلة» كما في التهذيب، فالإسناد منقطع. والله أعلم.

(٧١٨٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ الوَاشِحِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابنَ رَافِعٍ عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ مَاتَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَأُتِيَ ابنُ عُمَرَ فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ فَقِيلَ لَهُ: مَا تَرَى أَيُخْرَجُ بِجَنَازَتِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَ رَافِعٍ لاَ يُخْرَجُ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ بِهِ مَنْ حَوْلَنَا مِنَ الْقُرَى فَأَصْبَحُوا فَأَخْرَجُوا بِجَنَازَتِهِ.

(٧١٨١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَقْدِمَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا حَضَرَ مِنَّا الْمَيِّتُ آذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فَحَضَرَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ حَتَّى إِذَا قُبِضَ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ حَتَّى يُدْفَنَ، وَرُبَّمَا قَعَدَ وَمَنْ مَعَهُ حَتَّى يُدْفَنَ، وَرُبَّمَا طَالَ حَبْسُ ذَلِكَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: لَوْ كُنَّا لاَ نُؤْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَحَدٍ حَتَّى يُقْبَضَ فَإِذَا قُبِضَ آذَنَّاهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَلاَ حَبْسٌ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَكُنَّا نُؤْذِنُهُ بِالْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَيَأْتِيهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا انْصَرَفَ وَرُبَّمَا مَكَثَ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتُ وَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حِينًا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ لَمْ نُشْخِصِ النَّبِيَّ ﷺ وَحَمَلْنَا جَنَازَتَنَا إِلَيْهِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عِنْدَ بَيْتِهِ لَكَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ فَفَعَلْنَا فَكَانَ ذَلِكَ الأَمْرُ إِلَى الْيَوْمِ.

١٦٣- باب كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الصَوْتِ فِي الْجَنَائِزِ وَالقَدْرُ الَّذِي لاَ يُكْرَهُ مِنهُ

(٧١٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ.

(٧١٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

(٧١٨٠) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير [٤/ ٤٢٤٢] وجدة يحيى بن عبد الحميد مجهولة الحال.

(٧١٨١) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٦٦/ ٣] والحاكم [١/ ٥١٠] وابن حبان [٣٠٠٦] فيه فليح بن سليمان ضعيف.

(٧١٨٢) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٦٥٦] والحاكم [٢/ ١٢٦] وسنده صحيح على شرط البخاري ومسلم، لكن قد خولف هشام في إسناده كما تراه عند عبد الرزاق [٦٢٨١].

(٧١٨٣) [صحيح]: أخرجه المؤلف في الشعب [٧/ ٩٢٧٧] وسنده صحيح متصل.

يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ فِي جَنَازَةِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَ أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعِجْلِيُّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنَّ لاَ أَسْمَعُ فِي الْجَنَائِزِ صَوْتًا فَقَالَ: إِنَّ لِلْخَيْرِ أَهْلِينَ.

وَرُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُقَالَ فِي الْجَنَازَةِ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ.

١٦٤- باب الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَذِكْرِهِ بِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ

(٧١٨٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ**». ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: «**وَجَبَتْ**». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(٧١٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَثْنُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا**»: كَانَ مَا عَلِمْنَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا فَقَالَ: وَجَبَتْ. قَالَ: ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «**أَثْنُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا**»: بِئْسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي دِينِ اللَّهِ فَقَالَ: «**وَجَبَتْ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ**».

(٧١٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَمَرَّتْ بِهِمْ جِنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى

(٧١٨٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٠١] ومسلم [٩٤٩].

(٧١٨٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧١٨٦) [صحيح]: تقدم قبله.

صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرَ ﷺ : وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ فَقُلْتُ: مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهِ الْجَنَّةَ**». قَالَ: قُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ؟ قَالَ: «**وَثَلاَثَةٌ**». قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «**وَاثْنَانِ**». قَالَ: لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: قَالَ: عَفَّانُ فَذَكَرَهُ.

١٦٥- باب النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ وَالأَمْرِ بِالْكَفِّ عَنْ مَسَاوِيهِمْ إِذَا كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْ ذِكْرِهَا

(٧١٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ.

(٧١٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُرْقُوبٍ التَّمَّارُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُؤْذُوا مُسْلِمًا بِشَتْمِ كَافِرٍ**».

(٧١٨٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ**».

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ رُوِّينَا فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ

(٧١٨٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٢٩] والنسائي [١٩٣٦] والدارمي [٢٥١١] وأحمد [٦/ ١٨٠].

(٧١٨٨) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٥٤٢] وعنه المؤلف.

(٧١٨٩) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٤٩٠٠] والترمذي [١٠١٩] والحاكم [١/ ٥٤٢] وابن حبان [٣٠٢٠] والطبراني في الكبير [١٣٥٩٩] وفي الأوسط [٣٦٠١] وفي الصغير [١/ ٤٦١] فيه عمران بن أنس منكر الحديث كما قال البخاري.

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَثْنُوا عَلَيْهِ» فَأَثْنَوْا خَيْرًا، وَمُرَّ بِأُخْرَى فَقَالَ: «أَثْنُوا عَلَيْهِ» فَأَثْنَوْا شَرًّا وَفِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَثْنَوْا عَلَى الْجَنَازَتَيْنِ عَلَى إِحْدَاهُمَا بِالْخَيْرِ وَعَلَى الأُخْرَى بِالشَّرِّ عِنْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِمَا وَفِي ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْمَرْءِ بِمَا يَعْلَمُهُ مِنْهُ إِذَا وَقَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ نَحْوَ سُؤَالِ الْقَاضِي الْمُزَكِّي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَكَأَنَّ الَّذِي أَثْنَوْا عَلَيْهِ شَرًّا كَانَ مُعْلِنًا بِشَرِّهِ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ زَجْرَ أَمْثَالِهِ عَنْ شُرُورِهِمْ وَعَنْ إِطَالَةِ الأَلْسِنَةِ فِي أَنْفُسِهِمَ فَقَالَ مَا قَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٦- باب لاَ يُشْهَدُ لأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلاَ نَارٍ إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا

(٧١٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ الْعَلاَءِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ ﷺ طَارَ لَهُمْ فِي سَهْمِهِ السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ فِي سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أُمُّ الْعَلاَءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ». فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي». قَالَتْ فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا أَبَدًا وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ فَنِمْتُ فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(٧١٩١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ الْعَلاَءِ الأَنْصَارِيَّةُ تَقُولُ... فَذَكَرَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: مَا يُفْعَلُ بِهِ. وَزَادَ قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ يَقُولُ: كَرِهَ الْمُسْلِمُونَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُثْمَانَ حَتَّى تُوُفِّيَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْحَقِي بِفَرَطِنَا عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ».

(٧١٩٠) [صحيح]: تقدم قبله، وقول معمر عند عبد بن حميد في المنتخب [١٥٩٣] وعبد الرزاق [٢٠٤٢٢].

(٧١٩١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٧٦] وأبو داود [٣٢٣٤] والنسائي [٢٠٣٤].

١٦٧- باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ

(٧١٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٧١٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو وَهُوَ ابنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً وَنَحْنُ مَعَهُ قَرِيبًا مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه فَفَدَاهُ بِالأَبِ وَالأُمِّ وَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي اسْتِغْفَارِي لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَبَكَيْتُ لَهَا رَحْمَةً مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تُمْسِكُوهَا فَوْقَ ثَلاَثٍ فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشُّرْبِ فِي الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ زُهَيْرٍ دُونَ قِصَّةِ أُمِّهِ.

(٧١٩٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ: سَالِمُ بْنُ الْفَضْلِ الآدَمِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ الْيَامِيُّ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ

(٧١٩٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٧٦] وأبو داود [٣٢٣٤] والنسائي [٢٠٣٤] وابن ماجه [١٥٧٢] وغيرهم عن أبي هريرة.

(٧١٩٣) [صحيح]: أحمد [٥/ ٣٥٥] وابن حبان [٥٣٩٠٠] والحاكم [١/ ٥٣٢] مطولاً. وقد رواه جماعة مختصرًا. وسنده صحيح.

(٧١٩٤) [صحيح]: تقدم قبله.

قَالَ: «**فَزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا**». ورواها مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً**».

(٧١٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ. . .فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا فِي النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالإِذْنِ فِيهَا فَقَطْ.

(٧١٩٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ أَلاَ فَانْتَبِذُوا وَلاَ أَحِلُّ مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا**».

(٧١٩٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَأَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، وَعَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيَةِ أَلاَ فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ وَأَبْقُوا مَا شِئْتُمْ فَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ إِذًا لَخَيْرٌ قَلِيلٌ فَوَسَّعَهُ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ أَلاَ إِنَّ وِعَاءً لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا وَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

(٧١٩٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو

(٧١٩٥) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٢٣٥] وعنه المؤلف، وانظر ما مضى. وقد رواه مختصرا أيضا. والترمذى [١٠٥٤] والنسائي [٢٠٣٢] وأحمد [٥/ ٣٥٠] وابن حبان [٥٤٠٠] وجماعة.

(٧١٩٦) [حسن]: أخرجه أحمد [٣/ ٣٨] والحاكم [١/ ٥٣٠] وعبد بن حميد في المنتخب [٩٨٥] وأحمد في الأشربة [٢٣١] وسنده حسن، وله طريق آخر عند مالك [١٠٣١] وعنه الشافعي [١٦٦٠] وسنده ضعيف منقطع.

(٧١٩٧) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن ماجة [١٥٧١] وابن حبان [٩٨١] والحاكم [١/ ٥٣١] والدارقطني [٤/ ٢٥٩] والطيالسي [٦٧١٤] وأيوب بن هانئ فيه كلام. لكن للحديث شواهد.

(٧١٩٨) [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ٢٣٧] والحاكم [١/ ٥٣١] وأب ويعلى [٣٧٠٥] وابن أبى شيبه [١١٨٠٥] الدقاق فى مجلسه [٣٥١] وسنده عند المؤلف صحيح متصل.

جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْم حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابنَ طَهْمَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ وَالأَوْعِيَةِ وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ ذَكَرَ إِذْنَهُ فِيهَا بِطُولِهِ قَالَ: «**وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ بَدَا لِي فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ فَزُورُوا وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرٍو.

وَرُوِّينَا قَوْلَهُ: «**وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا**» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا**». إِلاَّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ رَبِيعَةُ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا سَعِيدٍ.

(٧١٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ... فَذَكَرَهُ.

١٦٨- باب مَا وَرَدَ فِي نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

(٧٢٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ هِشَامٍ.

(٧٢٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ.

(٧١٩٩) [صحيح لغيره]: أخرجه مالك [١٠٣١] وعنه الشافعي [١٦٦٠] وفى سنده انقطاع كما أشار المؤلف، لكن له شواهد.

(٧٢٠٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢١٩] ومسلم [٩٣٨].

(٧٢٠١) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجة [١٥٧٨] والبزار [٦٥٣] وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [٣١١] وابن الجوزي في العلل [٢/ ٩٠٢] وابن حبان في الثقات [٦/ ٢٩٠] وغيرهم، وفيه إسماعيل بن سلمان ضعفه النقاد، وله شاهد عن أنس عند أبى يعلى [٤٠٥٦] وابن شاهين [٣١٢] وفى سنده مجهول، وطريق آخر عنه أيضا عند الخطيب في تاريخه [٩/ ٢٠٠] وسنده مظلم.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ دِينَارٍ أَبِي عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نِسْوَةً جُلُوسًا فَقَالَ: «**مَا يُجْلِسُكُنَّ؟**». فَقُلْنَ: الْجِنَازَةُ فَقَالَ: «**أَتَحْمِلْنَ فِيمَنْ يَحْمِلُ؟**». قُلْنَ: لاَ قَالَ: «**فَتُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟**». قُلْنَ: لاَ قَالَ: «**فَتَغْسِلْنَ فِيمَنْ يَغْسِلُ؟**». قُلْنَ: لاَ قَالَ: «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**». وَفِي حَدِيثِ الرُّوذْبَارِيِّ: مَوْزُورَاتٍ.

(٧٢٠٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ. . . . فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنِسْوَةٍ فَقَالَ: «**مَا لَكُنَّ**». قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ إِنَّهُ قَالَ: «**فَتَحْثِينَ فِيمَنْ يَحْثُو؟**». قُلْنَ: لاَ وَلَمْ يُذْكَرِ الْغُسْلَ.

(٧٢٠٣) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ رضي الله عنها فَقَالَ لَهَا: «**مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ يَا فَاطِمَةُ؟**». فَقَالَتْ: أَقْبَلْتُ مِنْ وَرَاءِ جَنَازَةِ هَذَا الرَّجُلِ قَالَ: «**هَلْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟**». فَقَالَتْ: لاَ وَكَيْفَ أَبْلُغُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ**».

١٦٩- باب مَا وَرَدَ فِي نَهْيِهِنَّ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

(٧٢٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**».

(٧٢٠٢) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٧٢٠٣) [ضعيف]: مضى تخريجه من قبل.

(٧٢٠٤) [حسن لغيره]: أخرجه ابن حبان [٣١٧٨] وأبو يعلى [٥٩٠٨] والطيالسى [٢٣٥٨] والترمذى [١٥٦] وابن ماجة [١٥٧٦] وأحمد [٢/ ٣٣٧] فيه عمر بن أبى سلمه وقد تكلموا فيه. لكن له شاهدان سيأتيان.

(٧٢٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

(٧٢٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ فُورَكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ وَقَدْ كَانَ كَبِرَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ.

لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَفِي رِوَايَتِهِمَا زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ.

١٧٠- باب مَا وَرَدَ فِي دُخُولِهِنَّ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «فَزُورُوهَا»

(٧٢٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى: مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ نَهَى، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. تَفَرَّدَ بِهِ بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ الْبَصْرِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧٢٠٥) [حسن لغيره]: أخرجه ابن ماجة [١٥٧٤] وأحمد [٣/ ٤٤٢] والحاكم [١/ ٥٣٠] والطبراني في الكبير [٤/ ٣٥٩١] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٢٠٧١] وابن بهمان مجهول كما أشار ابن المديني. لكن مضى شاهد قبله.

(٧٢٠٦) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [٣٢٣٦] والترمذي [٣٢٠] والنسائي [٢٠٤٣] وأحمد [١/ ٢٢٩] وابن حبان [٣١٧٩] والطيالسي [٢٧٣٣] وابن أبي شيبة [٧٥٤٩] وجماعة كثيرة. وسنده ضعيف، وأبو صالح اسمه باذام ضعيف ليس بذاك، لكن الحديث حسن بشواهده دون قوله: (والمتخذات) إلى آخره. فهذه زيادة ضعيفة.

(٧٢٠٧) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٥٣٢] وأبو يعلى [٤٨٧١] وابن ماجة [١٥٧٠] وابن أبي الدنيا في (القبور) وسنده صحيح متصل. وبسطام ثقه مشهور.

(٧٢٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ الْعَدْلُ بِالطَّابِرَانِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ عَمِّهَا حَمْزَةَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَتُصَلِّي وَتَبْكِي عِنْدَهُ. كَذَا قَالَ.

وَقَدْ قِيلَ: عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ دُونَ ذِكْرِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ فِيهِ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ رُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي».

وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ نَهَاهَا عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَفِي ذَلِكَ تَقْوِيَةٌ لِمَا رُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

إِلاَّ أَنَّ أَصَحَّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ صَرِيحًا حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ وَمَا يُوَافِقُهُ مِنَ الأَخْبَارِ فَلَوْ تَنَزَّهْنَ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَالْخُرُوجِ إِلَى الْمَقَابِرِ وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ كَانَ أَبْرَأَ لِدِينِهِنَّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٧١ - باب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ مَقْبَرَةً

(٧٢٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ

(٧٢٠٨) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٥٢٣] وفى سنده سليمان بن داود. قال الذهبي (مدني تكلم فيه) قلت: وباقي رجاله ثقات معروفون.

(٧٢٠٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٤٩] وأبو داود [٣٢٣٧] والنسائي [١٥٠] وابن ماجه [٤٣٠٦] ومالك [٥٨] وأحمد [٢/ ٣٧٥].

أُنَادِيهِمْ أَلاَ هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ.

(٧٢١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ.

(٧٢١١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ بَلَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْبَقِيعِ وَرُجُوعِهِ قَالَتْ: وَكَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قُولِي: السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ للاَحِقُونَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ وَهْبٍ وَحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ.

(٧٢١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ قَالَ: قُرِئَ عَلَى يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

(٧٢١٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٧٤] وابن ماجة [١٥٤٦] وأحمد [٦/ ٧١] وابن حبان [٣١٧٢] وغيرهم.

(٧٢١١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٧٥] وابن ماجة [١٥٤٧] وأحمد [٥/ ٣٥٣] وغيرهم.

(٧٢١٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٧٥] وغيره.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْمَقَابِرَ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيِّ الزُّبَيْرِيِّ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ فَزَادَ فِيهِ شَيْئًا.

(٧٢١٣) - حَدَّثَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمِ الْعَافِيَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ.

١٧٢- باب النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ

قَدْ مَضَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

(٧٢١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ عَلَى نَارٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

وَفِي رِوَايَةِ عَلِيٍّ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

(٧٢١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(٧٢١٣) [صحيح]: تقدم قبله، وأخرجه ابن ماجه [١٥٤٧] أيضا.

(٧٢١٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٧١] وأبو داود [٣٢٢٨] والنسائي [٢٠٤٤] وابن ماجة [١٥٦٦] وغيرهم.

(٧٢١٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٧٢] وأبوداود [٣٢٢٩] والنسائى [٧٦٠] وأحمد [٤/ ١٣٥] والترمذى [١٠٥٠] وغيرهم.

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ الْبَيْرُوتِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابنُ جَابِرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابنُ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ وَدَاوُدُ بْنُ مِخْرَاقٍ الْفَارْيَابِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا**».

لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ إِلاَّ أَنَّ فِي رِوَايَةِ ابنِ مَزْيَدٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ ابنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ وَرُوِّينَا عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَابنِ عُمَرَ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ.

١٧٣- باب الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النَّعْلِ

(٧٢١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمَ بْنَ مَعْبَدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَا اسْمُكَ؟**». قَالَ: زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: «**أَنْتَ بَشِيرٌ**». فَكَانَ اسْمَهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا ابنَ الْخَصَاصِيَةِ مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**». فَقُلْتُ: مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا كُلُّ خَيْرٍ فَعَلَ بِيَ اللَّهِ. فَأَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «**لَقَدْ سُبِقَ هَؤُلاَءِ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ**». ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «**لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا**». ثَلاَثَ مِرَارٍ فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ فَإِذَا بِرَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**». فَنَظَرَ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَرَمَى بِهِمَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ وَلاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا:

(٧٢١٦) [صحيح]: أخرجه ابوداود [٣٢٣٠] والنسائى [٢٠٤٨] والحاكم [١/ ٥٢٨] وابن ماجه [١٥٦٨] وأحمد [٥/ ٨٣] وابن خزيمه [١٣٩٢] وجماعة كثيره. وسنده قوى.

(٧٢١٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ. يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولاَنِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ فِي النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ مَقْعَدًا فِي الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى بِنَعْلَيْهِ قَذَرًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلَعَهُمَا لأَجْلِ ذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ غَيْرَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٤- باب النَّهْى عَنْ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدٌ

(٧٢١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ.

(٧٢١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»؛ يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

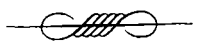
(٧٢١٧) [صحيح]: أخرجه البخارى [١٣٠٨] ومسلم [٢٨٧٠].

(٧٢١٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٢٦] ومسلم [٥٣٠] وغيرهما.

(٧٢١٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٢٦٧] ومسلم [٥٣١] وغيرهما.

(٧٢٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الإِمَامُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّكَ الشَّاذْيَاخِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ مَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذَاكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ وَقَدْ كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ ﵄ قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِهَا قَالَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.



(٧٢٢٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤١٧] ومسلم [٥٢٨] وغيرهما.

كتاب الزكاة

قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ .

(٧٢٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

(٧٢٢٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. . . فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ.

١ - باب مَا وَرَدَ مِنَ الْوَعِيدِ فِيمَنْ كَنَزَ مَالَ زَكَاةٍ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ

(٧٢٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الرَّازِيُّ بِبُخَارَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٍ أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ**» ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْقُوفًا.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَرُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا.

(٧٢٢١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨] ومسلم [١٦] وغيرهما.

(٧٢٢٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٢٢٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٣٨] والنسائي [٢٤٨٢] وأحمد [٢/ ٣٥٥].

(٧٢٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعَ جَامِعَ بْنَ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَمِعَا أَبَا وَائِلٍ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُطَوَّقَهُ فِي عُنُقِهِ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾.

(٧٢٢٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنِي أَبِي وَيَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْهَرَوِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ الأَمَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تُسَيَّرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلاَ جَلْحَاءُ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قَالَ سُهَيْلٌ: فَلاَ أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لاَ. قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ. «الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلاَ يُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا، وَأَرْوَاثِهَا، وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْر،

(٧٢٢٤) [صحيح]: أخرجه الترمذى [٣٠١٢] والنسائي [٢٤٤١] وابن ماجة [١٧٨٤] وأحمد [١/ ٣٣٧] وسنده صحيح.

(٧٢٢٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٨٧] وأبوداود [١٦٥٨] وابن حبان [٣٢٥٣] وابن خزيمة [٢٢٥٢] وغيرهم.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلاً وَلاَ يَنْسَى حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ لِلنَّاسِ فَذَاكَ الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ». قَالُوا: فَالْحُمُرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ هَذِهِ الآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ.

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا**». فَذَكَرَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الإِبِلَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ.

(٧٢٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لاَوِي الصَّدَقَةِ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَفِي رِوَايَةِ ابنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

(٧٢٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَأَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ. فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَفَقِيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَسُلْطَانٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنَ الْمَالِ لَمْ يُعْطِ حَقَّ مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ**».

(٧٢٢٦) [**ضعيف**]: أخرجه الحاكم [١/ ٥٤٥] وابن خزيمة [٢٢٥٠] وابن حبان [٣٢٥٢] والطيالسى [٤٠١] وأبو يعلى [٥٢٤١] والنسائي في الكبرى [٥٥٣٧] وغيرهم والحارث هو الأعور ضعيف.

(٧٢٢٧) [**ضعيف**]: أخرجه الترمذى [١٦٤٢] وأحمد [٢/ ٤٢٥] وابن حبان [٤٣١٢] والحاكم [١/ ٥٤٤] والطيالسى [٢٥٦٧] وابن أبى شيبة [١٩٣٣٥] وعامر العقيلى وأبوه مجهولان.

(٧٢٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «الْمَاعُونَ» قَالَ: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا رُوِّينَاهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ.

٢- باب تَفْسِيرِ الْكَنْزِ الَّذِي وَرَدَ الْوَعِيدُ فِيهِ

(٧٢٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّجِسْتَانِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَمْشِي فَلَحِقَنَا أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْكَ فَدُلِلْتُ عَلَيْكَ فَأَخْبِرْنِي: أَتَرِثُ الْعَمَّةُ؟ فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: لاَ أَدْرِي فَقَالَ: أَنْتَ ابنُ عُمَرَ وَلاَ تَدْرِي، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَنْتَ لاَ تَدْرِي وَلاَ نَدْرِي قَالَ: نَعَمِ اذْهَبْ إِلَى الْعُلَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَسَلْهُمْ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَبَّلَ ابنُ عُمَرَ يَدَيْهِ فَقَالَ: نِعِمَّا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُسْأَلُ عَمَّا لاَ يَدْرِي فَقَالَ: لاَ أَدْرِي فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهُمَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُمَا فَوَيْلٌ لَهُ. إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرَةً لِلأَمْوَالِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأُزَكِّيهِ وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مُخْتَصَرًا فَقَالَ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ وَأَعَادَهُ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ.

(٧٢٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا

(٧٢٢٨) [حسن لغيره]: أخرجه الطبري في تفسيره [١٢/ ٧٠٩] والحاكم [٢/ ٥٨٥] وابن أبى شيبة [١٠٦١٩] وفى سنده أبو صالح وهو باذام ضعيف، لكن له طريق آخر عند الحاكم وابن أبى شيبة. بسند منقطع. لكن يشهد له ويقويه. والله تعالى أعلم.

(٧٢٢٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٣٩] مختصرا، وابن ماجه والطيالسى في الأوسط [٤٠٦٥] وغيرهم مطولاً.

(٧٢٣٠) [صحيح]: أخرجه الطبري في تفسيره [٦/ ٣٥٧] والشافعي [٣٩٠] وعبد الرزاق [٧١٤٠] وغيرهم. وسنده صحيح.

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَكُلُّ مَالٍ لاَ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ وَجَمَاعَةٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٧٢٣١) - وأَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ مَرْفُوعًا.

(٧٢٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةَ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

(٧٢٣٣) - وَقَد أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زِيَادٍ الْمِصِّيصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا تَحْتَ الأَرْضِ، وَكُلُّ مَا لاَ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا»**.

لَيْسَ هَذَا بِمَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

(٧٢٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو

(٧٢٣١) [منكر]: أخرجه والطبراني في الأوسط [٨٢٧٩] وسنده منكر. وسويد بن عبد العزيز ضعيف ليس بالقوي.

(٧٢٣٢) [صحيح]: أخرجه مالك [٣٤٠] والشافعي [٣٩٠] وعبد الرزاق [٧١٤١] وغيرهم. وسنده صحيح.

(٧٢٣٣) [منكر]: هارون بن زياد وثقه ابن حبان لكنه قال (يغرب) وقد قال المؤلف: (ليس هذا بمحفوظ، وإنما المشهور عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر موقوفًا) فإن صح هذا وإلا فالإسناد مستقيم. والله أعلم.

(٧٢٣٤) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [١٥٦٤] والحاكم [١/ ٥٤٧] والدار قطني [٢/ ١٠٥] والطبراني في=

عُتْبَةَ: أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

(٧٢٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَاد أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا غَيْلَانُ يَعْنِي ابنَ جَامِعٍ عَنْ عُثْمَانَ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ هَذِهِ الآيَةُ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَّا يَدَعُ لِوَلَدِهِ مَالاً يَبْقَى بَعْدَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ قَالُوا فَانْطَلَقَ عُمَرُ ﷺ وَاتَّبَعَهُ ثَوْبَانُ فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الآيَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلاَّ لِيُطَيِّبَ بِهَا مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ فِي أَمْوَالٍ تَبْقَى بَعْدَكُمْ». قَالَ فَكَبَّرَ عُمَرُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ، الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

(٧٢٣٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ. . . فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ وَقَصَّرَ بِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ يَحْيَى فَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ عُثْمَانَ أَبَا الْيَقْظَانِ.

٣- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدَّى فَرْضَ اللَّهِ فِي الزَّكَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ سِوَى مَا مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ

(٧٢٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ يَعْنِي التَّيْمِيَّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى

=الكبير [٦١٣] وأبو داود [١٥٦٤] وسنده صحيح لولا أنه منقطع، وعطاء لم يسمع من أم سلمه كما قال ابن المديني، راجع جامع التحصيل [٢٣٧] وقد حسنه الشيخ الألباني في الصحيحة [٢/ ٥٨].

(٧٢٣٥) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٦٦٤] والحاكم [١/ ٥٦٧] وأبو يعلى [٢٤٩٩] وأحمد في فضائل الصحابة [١/ ٥٦٠] وعثمان أبو اليقظان ضعيف مختلط وقد اختلف في سنده كما أشار المؤلف.

(٧٢٣٦) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٧٢٣٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٣٣] ومسلم [١٤] وغيرهما.

عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ يَعْنِي الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَفَّانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ عَنْ عَفَّانَ.

وَحَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ.

(٧٢٣٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ».

كَذَا رَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ ابنِ وَهْبٍ وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ مَثْرُودٍ عَنِ ابنِ وَهْبٍ مِنْ قَوْلِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

(٧٢٣٩) - وَقَد أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ كَنْزِكَ فَقَدْ ذَهَبَ شَرُّهُ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا وَهَذَا أَصَحُّ وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَرْفُوعًا.

(٧٢٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنِ ابنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ وَمَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ».

(٧٢٤١) - وَفِيمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عُذَافِرٍ

(٧٢٣٨) [ضعيف]: أخرجه ابن خزيمة [٢٢٥٨] والحاكم [١/ ٥٤٧] وسنده ضعيف فيه عنعنة أبى الزبير وبن جريج وقد اختلف في سنده كما سيأتي.

(٧٢٣٩) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبه [٩٨٣٠] وسنده صحيح متصل وهذا هو المحفوظ موقوفًا.

(٧٢٤٠) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [٦١٨] وابن ماجة [١٧٨٨] وابن حبان [٣٢١٦] وابن خزيمة [٢٤٧١] والحاكم [١/ ٥٤٨] وابن الجارود [٣٣٦] وفي سنده دراج أبو السمح وقد تكلموا فيه. والراجح ضعفه كما ذهب إليه جماعه.

(٧٢٤١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود في (المراسيل) وابن أبي شيبه [٩٨٤١] وسنده ضعيف مع كونه مرسلا.

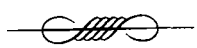
الْبَصْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

(٧٢٤٢) - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا شَاذَانُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَتْ: سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ قَالَ: «**إِنَّ فِي هَذَا الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**» وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

فَهَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِأَبِي حَمْزَةَ مَيْمُونٍ الأَعْوَرِ كُوفِيٌّ وَقَدْ جَرَحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَمَنْ بَعْدَهُمَا مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ.

وَالَّذِي يَرْوِيهِ أَصْحَابُنَا فِي التَّعَالِيقِ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ فَلَسْتُ أَحْفَظُ فِيهِ إِسْنَادًا وَالَّذِي رُوِّيتُ فِي مَعْنَاهُ مَا قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(٧٢٤٢) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [٦٥٩] والدارمي [١٦٣٧] والطبراني في الكبير [٩٧٩] والدارقطني [٢/ ١٢٥] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٧] وابن ماجة [١٧٩٩] فيه أبو حمزه هو الأعور الذي لا يحتج به، وفيه شريك النخعي أيضًا وهو أمام فقيه ضعيف.

جماع أبواب فرض الإبل السائمة

٤- باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت فيها صدقة

(٧٢٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

(٧٢٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْمَخْرَمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**». قَالَ سُفْيَانُ: وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ مَعَهُمَا الأَوْسَاقَ.

(٧٢٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَوْسَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

(٧٢٤٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٤٠] ومسلم [٩٧٩] وغيرهما.

(٧٢٤٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٢٤٥) [صحيح]: تقدم قبله.

٥- باب كَيْفَ فَرْضُ الصَّدَقَةِ

(٧٢٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ بِوَاسِطَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ وَجَّهَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَكَتَبَ لَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَه ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِهِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا ابنَةُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابنَةُ مَخَاضٍ فَابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابنَتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ قَالَ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحِقَّةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتَ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابنَةُ لَبُونٍ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابنَةَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابنَةَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ فَفِيهَا شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمَائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ

(٧٢٤٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٨٦] وأبوداود [١٥٦٧] والنسائي [٢٤٤٧] وابن ماجة [١٨٠٠] وأحمد [١/ ١١] وابن حبان [٣٢٦٦] وابن خزيمة [٢٢٦١] وجماعة كثيرة.

شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتِ الْغَنَمُ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالٌ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الأَنْصَارِيِّ مُفَرَّقًا فِي مَوْضِعَيْنِ.

(٧٢٤٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ سَطْرٌ مُحَمَّدٌ، وَسَطْرٌ رَسُولُ، وَسَطْرُ اللهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الأَنْصَارِيِّ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْخَاتَمِ.

(٧٢٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهُ فَلَا يُعْطِهْ: «فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ

(٧٢٤٧) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٢٤٨) [صحيح]: تقدم قبله.

وَفَرَائِضُ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ حِقَّةٌ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسُ الْغَنَمِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشُورِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

وَرَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ أَخَذْنَا هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ لِحَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَمَا قَبْلَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(٧٢٤٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ.

(٧٢٤٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى صَدَقَةِ الْبَحْرَيْنِ عَلَيْهِ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ.

(٧٢٥٠) - يَعْنِي مِثْلَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُونَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى التِّسْعِ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَشَاتَانِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلاثٌ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْعِشْرِينَ فَأَرْبَعٌ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى السِّتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابنَتَا لَبُونٍ إِلَى التِّسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى العِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابنَةُ لَبُونٍ، وَلَيْسَ فِي الْغَنَمِ شَيْءٌ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتِ الأَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى العِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَثَلاثٌ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثَّلاثِمِائَةِ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ تَامَّةٍ شَاةٌ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ عُمَرَ ﷺ.

(٧٢٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ

(٧٢٥٠) [صحيح]: أخرجه أبو يعلى [١٢٥] وعنه المؤلف، وسنده صحيح إلا أنه منقطع، لكن وصله جماعة عن نافع عن ابن عمر عن أبيه به كما سيأتي.

(٧٢٥١) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٣٩٧] وعنه المؤلف، وسنده صحيح متصل.

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَاتِ فِيهِ «فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَدُونِهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ ابنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ابنَةُ لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابنَتَا لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَما زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلاَ تُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَتْ رِقَّةُ أَحَدِهِمْ خَمْسَ أَوَاقٍ». هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الَّتِي كَانَ يَأْخُذُ عَلَيْهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٧٢٥٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ، فَإِذَا

(٧٢٥٢) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٢/ ١٥] وأبو داود [١٥٦٨] والحاكم [١/ ٥٤٩] والترمذى [٦٢١] وأبو يعلى [٥٤٧٠] وابن أبى شيبة [٩٨٨٧] وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، لكنه توبع عليه كما سيأتي.

كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَيْبٍ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشَّاءُ أَثْلاَثًا ثُلُثًا شِرَارٌ وَثُلُثًا خِيَارٌ وَثُلُثًا وَسَطٌ فَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ.

(٧٢٥٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابنُ لَبُونٍ قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ كَلاَمَ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ صَدُوقٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: وَقَدْ وَافَقَ سُفْيَانَ بْنَ حُسَيْنٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثَ الصَّدَقَاتِ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَاهُ ابنُ صَاعِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ كَذَلِكَ قَالَ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَمَاعَةٌ فَأَوْقَفُوهُ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٧٢٥٤) - أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ فِي الصَّدَقَةِ فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِذَا لَمْ تَكُنِ ابنَةُ مَخَاضٍ فَابنُ لَبُونٍ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ فَابنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَحِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَابنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ،

(٧٢٥٣) [صحيح لغيره]: تقدم قبله.

(٧٢٥٤) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن ماجة [١٧٩٨] من طريق سليمان بن كثير عن الزهري به. وهذا إسناد صحيح بما قبله.

وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابنَةُ لَبُونٍ وَوَجَدْتُ فِيهِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةَ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلاَثٌ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَوَجَدْتُ فِيهِ لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. وَوَجَدْتُ فِيهِ لاَ يَجُوزُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلاَ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ».

(٧٢٥٥) - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ رَفَعَ رَسُولُكُمْ وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمُسَ اللَّهِ وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْرِ فِي الْعَقَارِ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَكَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلاً فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ سَائِمَةٍ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدِ ابنَةُ مَخَاضٍ فَابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلاَثِينَ، فَإِن زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابنَةُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابنَتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَما زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ،

(٧٢٥٥) [ضعيف]: أخرجه النسائي [٤٨٥٣] والدارمي [١٦٢١] وابن حبان [٦٥٥٩] والحاكم [١/ ٥٥٢] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٣٥] وغيرهم. وسنده تالف وسليمان بن داود ثقة مشهور لكن قد وهم الحكم بن موسى في ذكره وإنما هو سليمان بن أرقم - كما قال حذاق المحدثين والحفاظ، وابن أرقم - ضعيف واه لكن الحديث قد ورد بإسناد صحيح مرسلاً. عند مالك [٤٦٩] وغيره.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةَ الْجَمَلِ، وَفِي كُلِّ ثَلاَثِينَ بَاقُورَةَ تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةَ بَقَرَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةَ سَائِمَةَ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاَثَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ عَجْفَاءُ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسُ الْغَنَمِ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ وَأَنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لأَهْلِ بَيْتِهِ إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ تُزَكَّى بِهَا أَنْفُسُهُمْ، وَلِفُقَرَاءِ الْمؤمنينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلاَ مَزْرَعَةٍ وَلاَ عُمَّالِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا مِنَ الْعُشْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عَبْدِ مُسْلِمٍ، وَلاَ فِي فَرَسِهِ شَيْءٌ». قَالَ يَحْيَى أَفْضَلُ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ فِي الْكِتَابِ: «إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ [يَوْمَ الزَّحْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الأَصْغَرُ، وَلاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ، وَلاَ طَلاَقَ قَبْلَ إِمْلاَكٍ، وَلاَ عِتَاقَ حَتَّى يَبْتَاعَ، وَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُمنكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ شَيْءٌ، وَلاَ يَحْتَبِيَنَّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشِقُّهُ بَادِي، وَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَاقِصٌ شَعَرَهُ. وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ».

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ الصَّدَقَاتِ هَذَا الَّذِي يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ أَصَحِيحٌ هُوَ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا.

قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: وَقَدْ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى

عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِحَدِيثِ الصَّدَقَاتِ فَقَالَ: قَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الشَّامِيِّينَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الصَّدَقَاتِ فَلَهُ أَصْلٌ فِي بَعْضِ مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَأَفْسَدَ إِسْنَادَهُ وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مُجَوَّدُ الإِسْنَادِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ أَثْنَى عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلاَنِيِّ هَذَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ وَرَأَوْا هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ فِي الصَّدَقَاتِ مَوْصُولُ الإِسْنَادِ حَسَنًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧٢٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَشَّاطُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى بْنِ ضُرَيْسٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ كِتَابٍ وُجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الصَّدَقَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الرِّقَّةِ وَفِيهِ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَانِ قِيمَتُهُمَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

هَذَا حَدِيثُ أَبِي نَصْرٍ وَفِي رِوَايَةِ الْمَشَّاطِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهَذَا أَشْبَهُ فَإِنَّهُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَدْ رُوِّينَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَوْجُهٍ صَحِيحَةٍ.

وَرُوِّينَاهُ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً.

وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَوْصُولاً وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٦- باب إِبَانَةِ قَوْلِهِ: وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ

(٧٢٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ

(٧٢٥٦) [ضعيف]: الفروى وعبد اللَّه بن عمر ضعيفان.

(٧٢٥٧) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [١٥٧٠] والحاكم [١/ ٥٥٠] والدار قطني [٢/ ١١٦] وسنده صحيح مرسل لكن يشهد له ما مضي عن عبد اللَّه بن عمر من طريق عنه.

شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَتَبَ فِي الصَّدَقَةِ وَهُوَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ابنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ أُمِّرَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَمَرَ عُمَّالَهُ بِالْعَمَلِ بِهَا وَكَتَبَ بِهَا إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَمَرَ الْوَلِيدُ عُمَّالَهُ بِالْعَمَلِ بِهَا، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ يَأْمُرُونَ بِذَلِكَ بَعْدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا هِشَامٌ فَنَسَخَهَا إِلَى كُلِّ عَامِلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَهُمْ بِالْعَمَلِ بِمَا فِيهَا وَلاَ يَتَعَدَّوْنَهَا وَهَذَا كِتَابٌ تَفْسِيرُهُ: «لاَ يُؤْخَذُ فِي شَيْءٍ مِنَ الإِبِلِ الصَّدَقَةُ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ أُفْرِضَتْ فَكَانَ فِيهَا فَرِيضَةُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلاَثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلاَثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ وَثُلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَيُّ السِّنِينَ وُجِدَتْ فِيهَا أُخِذَتْ عَلَى عِدَّةِ مَا كَتَبْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، ثُمَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإِبِلِ عَلَى ذَلِكَ يُؤْخَذُ عَلَى نَحْوِ مَا كَتَبْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنَمِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً فَفِيهَا شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ شَاةً وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاَثَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةِ شَاةٍ فَلَيْسَ فِيهَا إِلاَّ ثَلاَثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةِ شَاةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَمِائَةِ شَاةٍ فَفِيهَا خَمْسُ

شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ سِتَّمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّمِائَةِ شَاةٍ فَفِيهَا سِتُّ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعَمِائَةِ شَاةٍ فَفِيهَا سَبْعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَانِ مِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِ مِائَةِ شَاةٍ فَفِيهَا ثَمَانِ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعَمِائَةِ شَاةٍ فَفِيهَا تِسْعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَلْفَ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَلْفَ شَاةٍ فَفِيهَا عَشْرُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَا زَادَتْ مِائَةَ شَاةٌ شَاةٌ».

(٧٢٥٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَرِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ يَعْنِي أَبَا الرِّجَالِ قَالَ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْسَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ، وَكِتَابَ عُمَرَ فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ كِتَابَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الصَّدَقَاتِ مِثْلَ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُسِخَا لَهُ فَحَدَّثَنِي عَمْرٌو: أَنَّهُ طَلَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَنْسَخَ لَهُ مَا فِي ذَيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ فَنُسِخَ لَهُ فَذَكَرَ «صَدَقَةَ الإِبِلِ مِنْ خَمْسٍ إِلَى مِائَتَيْنِ كَمَا مَضَى فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ وَزَادَ فَقَالَ: فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَعَشْرًا فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاَثِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلاَثِينَ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاَثُ حِقَاقٍ وَبِنْتَا لَبُونٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي ذِكْرِ فَرِيضَتِهَا كُلَّمَا زَادَتْ عَشْرًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاَثَمِائَةٍ قَالَ: فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلاَثَمِائَةٍ فَفِيهَا سِتُّ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ فَمِنْ أَيِّ هَذَيْنِ السِّنِينَ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ أَخَذَ، فَإِذَا زَادَ الإِبِلُ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابنَةُ لَبُونٍ وَلاَ يَأْخُذُ مِمَّا دُونَ الْعَشْرِ شَيْئًا».

(٧٢٥٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَحَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ: أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ اسْتُخْلِفَ أَرْسَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ وَوُجِدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كِتَابَ عُمَرَ إِلَى عُمَّالِهِ فِي الصَّدَقَاتِ بِمِثْلِ كِتَابِ

(٧٢٥٨) [حسن]: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٣٧٣] وأبو عبيد في الأموال [٤٠٨/ ١١٠٦] وبن زنجويه في الأموال [٣/ ١١٠١] وحبيب صدوق وقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء [٣/ ٢٩٠].

(٧٢٥٩) [حسن]: تقدم قبله، وقد توبع عليه حبيب.

النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عُمَّالَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا فِي ذَيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ فَكَانَ فِيهِمَا فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ: «مَا زَادَتْ عَلَى التِّسْعِينَ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينِ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيمَا لاَ يَبْلُغُ الْعَشَرَةَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْعَشَرَةَ».

٧- باب ذِكْرِ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِخِلاَفِ مَا مَضَى فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ

وَفِيمَا زَادَ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ وَبَيَانِ ضَعْفِ تِلْكَ الرِّوَايَةِ وَرِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

(٧٢٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ج فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ خَمْسٌ، يَعْنِي شِيَاهٍ.

(٧٢٦١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَهُ. وَزَادَ: فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ قَالَ تُرَدُّ الْفَرَائِضُ إِلَى أَوَّلِهَا، فَإِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ.

(٧٢٦٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: فِي الإِبِلِ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ يُسْتَأْنَفُ بِهَا الْفَرَائِضُ.

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ يَعْنِي يَعْقُوبَ بْنَ سُفْيَانَ بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ يَغْلَطُ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ.

(٧٢٦٠) [ضعيف]: فيه أبو إسحاق مدلس ولم يصرح.

(٧٢٦١) [ضعيف]: فيه أبو إسحاق مدلس ولم يصرح.

(٧٢٦٢) [ضعيف]: فيه أبو إسحاق مدلس ولم يصرح.

وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَمْ يَغْلُطْ فِي هَذَا وَقَدْ تَابَعَهُ ابنُ الْمُبَارَكِ وَهَذَا مَشْهُورٌ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ أَنْكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا عَلَى عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ لأَنَّ رِوَايَةَ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ خِلاَفُ كِتَابِ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَخِلاَفُ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما .

قَالَ الشَّيْخُ : أَمَّا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رحمه الله فَإِنَّهُ أَحَالَ بِالْغَلَطِ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَذَلِكَ فِيمَا :

(٧٢٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ يَغْلُطُ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ : إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : وَحَدَّثَ بِهِ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ عَلَى الْحِسَابِ الأَوَّلِ .

قَالَ يَحْيَى : هَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ .

(٧٢٦٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلاَّبِيُّ قَالَ : ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ حَدَّثَ عَنْ سُفْيَانَ بِحَدِيثٍ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ عَلَى الْحِسَابِ الأَوَّلِ فَقَالَ : هَذَا غَلَطٌ .

قَالَ : وَذَكَرْتُ لِيَحْيَى حَدِيثَ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ عَلَى الْحِسَابِ الأَوَّلِ فَقَالَ : هَذَا صَحِيحٌ .

قَالَ الشَّيْخُ : قَوْلُ يَحْيَى فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا عَابَ عَلَى يَحْيَى الْقَطَّانِ رِوَايَتَهُ عَنْ سُفْيَانَ حَدِيثًا تَفَرَّدَ بِهِ سُفْيَانُ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ غَلَطٌ وَهُوَ يَتَّقِي أَمْثَالَ ذَلِكَ فَلاَ يَرْوِي إِلاَّ مَا هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٧٢٦٣) [صحيح] : هذا إسناد صحيح إلى يحيى بن معين .

(٧٢٦٤) [صحيح] : هذا إسناد صحيح إلى يحيى بن معين .

وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ فَإِنَّهُمْ أَحَالُوا بِالْغَلَطِ عَلَى عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى خَطَئِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلاَفِ لِلرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فِي الصَّدَقَاتِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رحمه الله فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ رَوَى هَذَا مَجْهُولٌ عَنْ عَلِيٍّ وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ ذَلِكَ الْمَجْهُولِ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِي رَوَى هَذَا عَنْهُ غَلِطَ عَلَيْهِ وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ يُرِيدُ قَوْلَهُ فِي الاِسْتِئْنَافِ.

وَاسْتَدَلَّ عَلَى هَذَا فِي كِتَابٍ آخَرَ بِرِوَايَةِ مِنْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِخِلاَفِ ذَلِكَ.

(٧٢٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ شَرِيكٌ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ وَغَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ وَهُمْ يَعْنِي بَعْضَ الْعِرَاقِيِّينَ لاَ يَأْخُذُونَ بِهَذَا فَيُخَالِفُونَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَالثَّابِتَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عِنْدَهُمْ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ وَشَيْءٍ يُغْلَطُ بِهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

(٧٢٦٦) - وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابنَ عَطَاءٍ عَنْ صَدَقَةِ الإِبِلِ فَأَخْبَرَنَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: «**فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ إِلَى تِسْعِينَ قَالَ: فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابنَةُ لَبُونٍ**».

(٧٢٦٥) [ضعيف]: فيه شريك هو النخعي المعروف حاله بسوء الحفظ، وأبو إسحاق يدلس وقد عنعن.

(٧٢٦٦) [حسن]: عبد الوهاب صدوق مالم يخالف، وأبو إسحاق قد عنعنة لكن رواه عنه شعبة.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

(٧٢٦٧) - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَعَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ**..» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «**وَفِي الإِبِلِ**...» فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ قَالَ: «**وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ**»، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ: «**فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي عَلَى التِّسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ لَيْسَ فِيهِ مَا فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِنَ الاِسْتِئْنَافِ وَفِيهِ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْقَوْلِ بِهِ لِمُخَالَفَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فِي الصَّدَقَاتِ فِي ذَلِكَ.

كَذَلِكَ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى عَنْهُ الاِسْتِئْنَافَ مُخَالَفَةٌ لِتِلْكَ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ مَعَ مَا فِي نَفْسِهَا مِنَ الاِخْتِلاَفِ وَالْغَلَطِ وَطَعْنِ أَئِمَّةِ أَهْلِ النَّقْلِ فِيهَا فَوَجَبَ تَرْكُهَا وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٧٢٦٨) - وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ حَمَّادٌ قُلْتُ: لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خُذْ لِي كِتَابَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَأَعْطَانِي كِتَابًا أَخْبَرَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ لِجَدِّهِ فَقَرَأْتُهُ فَكَانَ فِيهِ ذِكْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْ فَرَائِضِ الإِبِلِ فَقَصَّ الْحَدِيثَ «**إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعُدَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الإِبِلِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ**

(٧٢٦٧) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٥٧٢] وأحمد [١/ ١٤٦] وابن خزيمة [٢٢٩٧] وعبد الرزاق [٧٠٧٧] وغيرهم وسنده حسن، وقد توبع على بعضه أبو إسحاق عند والطبراني في الأوسط [٦/ ٦٦٤٧] وصححه ابن القطان الفاس كما في نصب الراية [٢/ ٢٤٤] وكذا الشيخ الألباني في صحيح أبى داود.

(٧٢٦٨) [ضعيف]: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٣٧٥] وأبوداود في (المراسيل) وعنه المؤلف، وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٢٥] وسند مرسل صحيح. وقد ضعفه المؤلف وأطال عليه الكلام هنا وفى كتابه معرفة السنن وراجع نصب الراية [٢/ ٢٤٠].

وَعِشْرِينَ فَفِيهِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ لَيْسَ فِيهَا ذَكَرٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ».

فَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ السُّلَيْمَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ أَخَذَهُ عَنْ كِتَابٍ لاَ عَنْ سَمَاعٍ، وَكَذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخَذَهُ عَنْ كِتَابٍ لاَ عَنْ سَمَاعٍ. وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَإِنْ كَانَا مِنَ الثِّقَاتِ فَرِوَايَتُهُمَا هَذِهِ بِخِلاَفِ رِوَايَةِ الْحُفَّاظِ عَنْ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ. وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ سَاءَ حَفِظُهُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ.

فَالْحُفَّاظُ لاَ يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ جَمَعَ الأَمْرَيْنِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الانْقِطَاعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٧٢٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِذَاكَ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: إِنْ كَانَ مَا حَدَّثَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ حَقًّا فَلَيْسَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الشُّيُوخِ عَنْ ثَابِتٍ وَهَذَا الضَّرْبُ يَعْنِي أَنَّهُ ثَبْتٌ فِيهَا.

(٧٢٧٠) -أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَنْبَأَ أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: ضَاعَ كِتَابُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ فَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ عَنْ حِفْظِهِ فَهَذِهِ قِصَّتُهُ.

(٧٢٧١) - أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: اسْتَعَارَ مِنِّي حَجَّاجٌ الأَحْوَلُ كِتَابَ قَيْسٍ فَذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ: ضَاعَ.

٨- باب تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الإِبِلِ

(٧٢٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ

(٧٢٦٩) [صحيح]: أخرجه ابن عدى في الكامل [٢/ ٢٥٣] وعنه المؤلف. وسنده صحيح إلى يحي القطان.

(٧٢٧٠) [صحيح]: أخرجه بن عدى في الكامل [٢/ ٢٥٤] وعنه المؤلف وسنده صحيح إلي أحمد بن حنبل.

(٧٢٧١) [صحيح]: إلي حماد بن سلمة.

(٧٢٧٢) [صحيح]: ذكره أبو داود في سننه [١/ ٤٩٩] وعنه المؤلف.

السِّجِسْتَانِيُّ سَمِعْتُهُ مِنَ الرَّيَاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ قَالُوا: يُسَمَّى الْحُوَارَ، ثُمَّ الْفَصِيلَ إِذَا فَصَلَ، ثُمَّ تَكُونُ بِنْتَ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فَهِيَ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهَا ثَلاَثُ سِنِينَ فَهِيَ حِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِيَ تُلَقَّحُ وَلاَ يُلَقِّحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثْنِيَ. وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ لأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِتًّا فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رَبَاعِيًا وَالأُنْثَى رَبَاعِيَّةً إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السِّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التِّسْعِ فَاطَّلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ بَزَلَ نَابُهُ يَعْنِي طَلَعَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ وَمُخْلِفُ ثَلاَثَةِ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ وَالْخِلْفَةُ الْحَامِلُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَفْسِيرَ أَسْنَانِ الإِبِلِ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ نَحْوَ هَذَا وَزَادَ فَقَالَ وَإِنَّمَا سُمِّيَ ابنَ مَخَاضٍ يَعْنِي لِلذَّكَرِ مِنْهَا لأَنَّهُ فُصِلَ عَنْ أُمِّهِ وَلَحِقَتْ أُمُّهُ بِالْمَخَاضِ وَهِيَ الْحَوَامِلُ فَهُوَ ابنُ مَخَاضٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً قَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ ابنَ لَبُونٍ لأَنَّ أُمَّهُ وَضَعَتْ غَيْرَهُ فَصَارَ لَهَا لَبَنٌ.

٩- باب لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

(٧٢٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسَمَّى آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**هَاتُوا لِي رُبْعَ الْعُشُورِ**»... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِي آخِرِهِ إِلاَّ أَنَّ جَرِيرًا قَالَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**».

(٧٢٧٤) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ

(٧٢٧٣) [حسن]: مضى تخريجه قريبًا.

(٧٢٧٤) [منكر الإسناد]: أخرجه ابن ماجة [١٧٩٢] والدارقطني [٢/ ٩٢] وأبو عبيد في الأموال [٤١٣] وسنده منكر، حارثه بن محمد ضعيف الحديث، وقد اختلف عليه في وقفه ورفعه، والوقف هو المحفوظ. لكن مضى للحديث شاهد عن على بن أبى طالب بإسناد صالح.

بِبَغْدَادَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ حَارِثَةَ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَارِثَةَ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ.

وَحَارِثَةُ لاَ يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ وَالاِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى الآثَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ ﵃.

١٠- باب لاَ يَأْخُذُ السَّاعِي فِيمَا يَأْخُذُ مَرِيضًا وَلاَ مَعِيبًا وَفِي الإِبِلِ عَدَدُ الْفَرْضِ صَحِيحٌ

وَقَدْ رُوِّينَا فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَاتِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ»، وَفِي بَعْضِهَا «وَلاَ ذَاتُ عَيْبٍ».

(٧٢٧٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزَّبِيدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرِمَةَ وَلاَ الدَّرِنَةَ وَلاَ الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ وَلاَ الْمَرِيضَةَ وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ وَزَكَّى عَبْدٌ نَفْسَهُ» فَقَالَ رَجُلٌ: مَا تَزْكِيَةُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثُ مَا كَانَ». وَقَالَ غَيْرُهُ: وَلاَ الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ.

١١- باب لاَ يَأْخُذُ السَّاعِي فَوْقَ مَا يَجِبُ وَلاَ مَاخِضًا إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ

(٧٢٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

(٧٢٧٥) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٥٨٢] والطبراني في الصغير [٥٥٥] والمؤلف في الشعب [٣٢٩٧] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ١٠٦٢] وسنده صحيح.

(٧٢٧٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٨٩] ومسلم [٢٩] وغيرهما.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ عَنْ زَكَرِيَّا.

(٧٢٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ الْحسن: رَوْحٌ يَقُولُ مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سَعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ يَعْنِي لأُصَدِّقَكَ قَالَ ابنَ أَخِي: وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا نُشَبِّرُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ. قَالَ ابنَ أَخِي فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ إِنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالاَ: إِنَّا رَسُولاَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالاَ: شَاةٌ فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالاَ: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ قَالاَ: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً قَالَ: فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلاَدُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالاَ نَاوِلْنَاهَا فَجَعَلاَهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا. كَذَا قَالَ وَكِيعٌ مَحْضًا وَالصَّوَابُ مَخَاضًا. وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ ثَفِنَةَ وَالصَّوَابُ مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَهَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ.

(٧٢٧٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ

(٧٢٧٧) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٥٨١] والنسائي [٢٤٦٢] وأحمد [٣/ ٤١٤] وابن أبى عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ٩٦٧] وسنده ضعيف، ومسلم بن ثفنة خطأ فيه شعبه. وصوابه مسلم بن شعبه وهو مجهول الحال.

(٧٢٧٨) [ضعيف]: تقدم قبله.

أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ زَادَ فِيهِ وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا.

(٧٢٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَجَمَعَ لِي مَالَهُ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهَا إِلاَّ ابنَةَ مَخَاضٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ فَقَالَ: ذَاكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ قَالَ: فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ مَعَهُ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنْ صَدَقَةِ مَالِي وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابنَةُ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**». قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً سَمِينَةً**».

١٢- باب الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا وَالاِعْتِدَاءُ قَدْ يَكُونُ مِنَ السَّاعِي وَقَدْ يَكُونُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ

(٧٢٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ

(٧٢٧٩) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٥٨٣] والحاكم [١/ ٥٥٦] وأبن حريمه [٢٢٧٧] وبن حبان [٣٢٦٩] وأحمد [٥/ ١٤٢] فيه ابن إسحاق صدوق إمام عالم كبير.

(٧٢٨٠) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [١٥٨٥] والترمذى [٦٤٦] وابن ماجه [١٨٠٨] وابن خزيمة [٢٣٣٥] والقضاعي [١٠٦] فيه سعد بن سنان ضعيف على التحقيق، وله طريق أخر عن أنس عند ابن راهويه [٣٩٩] لكنه تالف وله شاهد عن أبى هريرة عند الطبري في مسند الشاميين [٢٣٣٦٦] وفى سنده ضعف، وله شاهد آخر عن جرير عند الطبرانى أيضًا في الكبير [٢٢٧٥] وسنده ضعيف، فالحديث حسن بشواهده. والله أعلم.

حَدَّثَنَا ابنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**».

قَالَ قُتَيْبَةُ: كَانَ ابنُ لَهِيعَةَ يَقُولُ: سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: أَحْمَدُ كَذَا يَقُولُهُ اللَّيْثُ: سَعْدُ بْنُ سِنَانٍ وَقَالَ غَيْرُهُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الصَّحِيحُ عِنْدِي سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ وَسَعْدُ بْنُ سِنَانٍ خَطَأٌ إِنَّمَا قَالَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ مَرَّةً سِنَانٌ.

(٧٢٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ وَالْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**».

كَذَا قَالَ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ وَكَذَلِكَ يَقُولُهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقَالَهُ أَيْضًا أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي رَجُلٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يُزَكِّ حَتَّى ذَهَبَ مَالُهُ قَالَ: هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

(٧٢٨٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ فَذَكَرَهُ.

١٣- باب الزَّكَاةُ تَتْلَفُ فِي يَدَيِ السَّاعِي فَلاَ يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ضَمَانُهَا

(٧٢٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أُخْبَرَكَ

(٧٢٨١) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(٧٢٨٢) [صحيح]: إلى الحسن البصري.

(٧٢٨٣) [ضعيف]: أخرجه احمد [٣/ ١٣٦] والحاكم [٢/ ٣٩٢] والحارث [٢٨٨/ زوائد الهيثمي) والطبراني في الأوسط [٨/ ٣٣٨] وفيه انقطاع بين سعيد وأنس بن مالك، وجهالة هذا الذي يحدث عنه سعيد.

ابنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَّيْتُها إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتِهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا ولَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا**».

جماع أبواب صَدَقَةِ الْبَقَرِ السَّائِمَةِ

(٧٢٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ السَّمَّاكُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «**هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**». قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ؟ قَالَ: «**هُمُ الأَكْثَرُونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**».

لَفْظُ حَدِيثِ وَكِيعٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٧٢٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ زعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّدَقَةِ فِي إِبِلِهِ بُطِحَ لَهَا بِصَعِيدِ قَرْقَرٍ فَوَطِئَتْهُ بِأَخْفَافِهَا وَعَضَّتْهُ بِأَفْوَاهِهَا إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا حَتَّى يَرَى مَصْدَرَهُ إِمَّا مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا مِنَ النَّارِ، وَالْبَقَرُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا بُطِحَ لَهَا بِصَعِيدِ قَرْقَرٍ فَوَطِئَتْهُ بِأَظْلاَفِهَا وَنَطَحَتْهُ بِقُرُونِهَا إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا حَتَّى يَرَى مَصْدَرَهُ إِمَّا مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا مِنَ النَّارِ، وَالْغَنَمُ كَذَلِكَ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلاَ جَمَّاءُ حَتَّى يَرَى مَصْدَرَهُ إِمَّا مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا مِنَ النَّارِ، وَالْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ أَجْرٌ وَوِزْرٌ وَسِتْرٌ فَمَنِ اقْتَنَاهَا تَعَفُّفًا وَتَغَنِّيًا كَانَتْ لَهُ سِتْرًا، وَمَنِ اقْتَنَاهَا عُدَّةً لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ أَجْرًا وَإِنْ طَوَّلَ لَهَا شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ، وَمَنِ اقْتَنَاهَا فَخْرًا وَرِيَاءَ وَنِوَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ**

(٧٢٨٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٩٠] بلفظه، والترمذى [٦١٧] والنسائي [٢٤٤٠] وابن ماجة [٤١٣٠] وأحمد [٢/ ٤٢٨].

(٧٢٨٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٨٧] نحو هذا اللفظ.

كَانَتْ لَهُ وِزْرًا». قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتَ الْحُمُرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَمْ يَأْتِ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلاَّ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الأَيْلِيِّ عَنِ ابنِ وَهْبٍ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ.

١٤- باب كَيْفَ فَرْضُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ

(٧٢٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالاَ: قَالَ مُعَاذٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ثَنِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيٌّ.

(٧٢٨٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

(٧٢٨٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(٧٢٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الْبَقَرِ فَقَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ.

(٧٢٨٦) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [١٥٧٧] والنسائي [٢٤٥٠] وابن ماجة [١٨٠٣] والدارمي [١٦٢٣] وابن حبان [٧٢٨٦] وابن الجارود [٣٤٣] ومسروق لم يسمع من معاذ بالاتفاق، لكن للحديث طرق أخرى وشواهد. فهو بها صحيح. وستأتي.

(٧٢٨٧) [صحيح لغيره]: تقدم قبله.

(٧٢٨٨) [صحيح لغيره]: تقدم قبله.

(٧٢٨٩) [ضعيف]: نافع بينه وبين معاذ مفاوز. والله أعلم.

(٧٢٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمَنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

(٧٢٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقَصِ الْبَقَرِ فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقَصُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قِيلَ لَهُ: مَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.

(٧٢٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ فَذَكَرَهُ. وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ أَجْوَدُ مِنْهُ

(٧٢٩٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي

(٧٢٩٠) [صحيح لغيره]: أخرجه مالك [٦٠٠] وعنه المؤلف، ومضى الكلام عليه آنفًا.

(٧٢٩١) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٣٩٩] وعنه المؤلف، ورجاله ثقات لكنه منقطع، وطاووس لم يدرك معاذًا.

(٧٢٩٢) [صحيح لغيره]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٩٤] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٢٦] وغيرهم. وسنده واهٍ. والحسن بن عمارة تالف الحديث. لكن للحديث شواهد كما مضى.

(٧٢٩٣) [صحيح لغيره]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٩٩] وعنه المؤلف والبزار كما في مجمع الزوائد [٣/ ٢١٧] وسنده ضعيف. والمسعودي مختلط مشهور، وبقية بن الوليد يدلس ويسوي، فنحتاج منه التصريح بالسماع في جميع طبقات السند، وهذا مما لم يفعله هنا!! لكن مضى أن للحديث شواهد تقويه. والله أعلم.

الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً فَقَالُوا: فَالأَوْقَاصُ قَالَ: مَا أَمَرَنِي فِيهَا بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ عَنِ الأَوْقَاصِ فَقَالَ: «**لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**».

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَالأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينِ، فَإِذَا كَانَتْ سِتُّونَ فَفِيهَا تَبِيعَتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعُونَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانُونَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ تَسْعُونَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ قَالَ بَقِيَّةُ: قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: الأَوْقَاصُ هِيَ بِالسِّينِ الأَوْقَاسُ فَلَا تَجْعَلْهَا بِصَادٍ.

(٧٢٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنِي النُّفَيْلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَعَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ قَالَ فِيهِ: وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ.

(٧٢٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**».

لَمْ يَذْكُرْ جَنَاحٌ فِي رِوَايَتِهِ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ.

وَرَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٧٢٩٤) [حسن لغيره]: مضى تخريجه قريبًا.

(٧٢٩٥) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [١/ ٤١١] وابن ماجه [١٨٠٤] والترمذي [٦٢٢] وأبو يعلى وابن الجارود [٣٤٤] وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه على التحقيق. وخصيف ضعيف سيئ الحفظ، لكن الحديث صحيح لشواهده.

(٧٢٩٦) - وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ فِيهِ: «**وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةً تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً بَقَرَةٌ**».

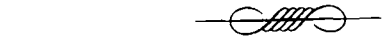
حَدَّثَنِيهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

(٧٢٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُهُ وَابْنُ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ مُسِنَّةٌ وَفِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ.

(٧٢٩٨) - وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِي أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بَقَرَتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَبَلَغَنَا أَنَّ قَوْلَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ**». أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَخْفِيفًا لأَهْلِ الْيَمَنِ ثُمَّ كَانَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ.

فَهَذَا حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ وَمُنْقَطِعٌ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُنْقَطِعًا وَالْمُنْقَطِعُ لاَ يَثْبُتُ بِهِ حُجَّةٌ وَمَا قَبْلَهُ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(٧٢٩٦) [صحيح لغيره]: مضى الكلام على صحيفة أبي بكر بن عمرو بن حزم قبل أبواب. والشاهد منها هنا صحيح لغيره.

(٧٢٩٧) [صحيح لغيره]: هذا إسناد مستقيم. لكن وقع في سنده اختلاف كما تراه في نصب الراية [٢/ ٢٤٤] نقلاً عن علل الدارقطني.

(٧٢٩٨) [ضعيف]: أخرجه عند الرزاق [٦٨٥٢] وأبو داود في (المراسيل) وسنده منقطع، والزهري لم يسمع جابرًا. راجع جامع التحصيل (ص ٢٦٩] للعلائي.

١٥- باب كَيْفَ فَرْضُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

(٧٢٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحسن: عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ الْخُزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُطَيَّنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِهَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي فَرْضِ الإِبِلِ، وَمَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ وَقَدْ مَضَى سَائِرُ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَضَى فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ نَحْوَ هَذَا وَأَبْيَنَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فِيهِ: «فَإِذَا كَانَتْ شَاةٌ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاَثَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ شَاةٌ فَلَيْسَ فِيهَا إِلاَّ ثَلاَثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةِ شَاةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَمِائَةِ شَاةٍ فَفِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ. ثُمَّ ذَكَرَهَا هَكَذَا مِائَةً مِائَةً حَتَّى بَلَغَ أَلْفًا قَالَ: ثُمَّ فِي كُلِّ مَا زَادَتْ مِائَةُ شَاةٍ شَاةٌ».

١٦- باب السِّنِّ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الْغَنَمِ

قَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ سَعْرِ بْنِ دَيْسَمٍ عَنْ رَسُولَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الشَّاةِ الَّتِي أَعْطَاهُمَا: هَذِهِ شَافِعٌ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا. وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا قَالَ فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالاَ: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. قَالَ:

(٧٢٩٩) [صحيح]: مضى تخريجه سابقًا.

فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِمَا عَنَاقًا فَقَالاَ: ارْفَعْهَا إِلَيْنَا فَتَنَاوَلاَهَا فَحَمَلاَهَا عَلَى بَعِيرِهِمَا.

(٧٣٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ فَذَكَرَهُ. إِلاَّ أَنَّ شَيْخَنَا لَمْ يُثْبِتِ اسْمَ سَعْرِ بْنِ دَيْسَمٍ.

(٧٣٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الطَّائِفِ وَمَخَالِيفِهَا فَخَرَجَ مُصَدِّقًا فَاعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالْغَذَاءِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ مِنْهُمْ فَقَالُوا لَهُ: إِنْ كُنْتَ مُعْتَدًّا عَلَيْنَا بِالْغَذَاءِ فَخُذْهُ مِنَّا فَأَمْسَكَ حَتَّى لَقِيَ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ لَهُ: اعْلَمْ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّا نَظْلِمُهُمْ نَعْتَدُّ عَلَيْهِمْ بِالْغَذَاءِ وَلاَ نَأْخُذُهُ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَاعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالْغَذَاءِ حَتَّى بِالسَّخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ وَقُلْ لَهُمْ: لاَ آخُذُ مِنْكُمُ الرِّبَا وَلاَ الْمَاخِضَ، وَلاَ ذَاتَ الدَّرِّ، وَلاَ الشَّاةَ الأَكُولَةَ، وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ وَخُذِ الْعَنَاقَ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ.

(٧٣٠٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنِ ابنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلاَ نَأْخُذُهَا وَلاَ نَأْخُذُ الأَكُولَةَ وَلاَ الرُّبَى وَلاَ الْمَاخِضَ وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ.

١٧- باب لاَ يُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ

(٧٣٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ

(٧٣٠٠) [ضعيف]: مضى تخريجه ب [٧٢٧٧] فانظره.

(٧٣٠١) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٩٩٨٥] والشافعي [٤٠١] وعنه المؤلف، وابن عيينة في حديثه (ص ١٠٤/ ٣٧] وسنده صحيح متصل، وله طريق آخر عند عبد الرزاق في مصنفه [٦٨١٦] وسنده صحيح أيضًا. وانظر التلخيص [٢/ ١٥٤].

(٧٣٠٢) [صحيح]: أخرجه مالك [٦٠١] وسنده صحيح بما قبله.

(٧٣٠٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٨٩] ومسلم [١٩].

الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ بِسْطَامَ.

(٧٣٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سِرْتُ أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْ لاَ يُأْخَذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**». وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ: «**أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ**» قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ.

(٧٣٠٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا هِلاَلُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لاَ آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ: خُذْهَا فَأَبَى.

(٧٣٠٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا

(٧٣٠٤) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٥٧٩] والنسائي [٢٤٥٧] وأحمد [٤/ ٣١٥] والدارقطني [٢/ ١٠٤] وابن أبي شيبة [٩٩١٤] والطبراني في الكبير [٧/ ٦٤٧٣] وسنده حسن. ومسيرة أبو صالح صدوق على التحقيق.

(٧٣٠٥) [حسن]: تقدم قبله.

(٧٣٠٦) [حسن لغيره]: أخرجه ابن ماجه [١٨٠١] وابن الجعد [٢١٤٤] والطبراني في الكبير [٧/ ٦٤٧٤] وأبو داود [١٥٨٠] والدارمي [١٦٣٠] فيه شريك القاضي، ضعيف. لكنه قوي بما قبله.

يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَخَذْتُ بِيَدِ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتَيْتُهُ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا أَخَذْتُ خِيَارَ مَالِ امْرِئٍ فَأَتَيْتُهُ بِنَاقَةٍ مِنَ الإِبِلِ فَقَبِلَهَا.

(٧٣٠٧) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الطَّيَالِسِيُّ حَمُّوَيْهْ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَى مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَأَخَذَ بِيَدِي فَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: أَنْ لاَ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إِذَا أَنَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ حِينَ خَرَجَ مُصَدِّقًا.

وَفِيهِ دِلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ الأَخْذِ إِذَا تَطَوَّعَ بِهِ صَاحِبُهُ.

(٧٣٠٨) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً فِي مَكَانِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ وَفِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي مَجْلِسِ أَيُّوبَ أَعْرَابِيًّا عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلاَيَ قُرَّةُ بْنُ دُعْمُوصٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ وَأَصْحَابُهُ حَوْلَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِلْغُلاَمِ التُّمَيْرِيِّ. فَقَالَ: «**غَفَرَ اللَّهُ لَكَ**». قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضَّحَّاكَ سَاعِيًا قَالَ فَجَاءَ بِإِبِلٍ جِلَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَيْتَ هِلاَلَ بْنَ عَامِرٍ وَنُمَيْرَ بْنَ عَامِرٍ وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَأَخَذْتَ جِلَّةَ أَمْوَالِهِمْ؟**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا أَصْحَابَكَ قَالَ: «**وَاللَّهِ لَلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي جِئْتَ بِهِ اذْهَبْ فَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ وَخُذْ صَدَقَاتِهِمْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ**».

(٧٣٠٧) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(٧٣٠٨) [ضعيف]: أخرجه الحارث [٢٩٠/ زوائد الهيثمي] وأحمد [٥/ ٧٢] والطبراني في الكبير [١٩/ ٧١] ومولى قرة بن دعموص رجل مجهول لم يُسمَّ.

(٧٣٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلاَ يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ.

قَالَ الشَّيْخُ: إِذَا كَانَ فِيمَا دَفَعُوا وَفَاءٌ مِنَ الْحَقِّ كَمَا رَوَاهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

(٧٣١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مُصَدِّقًا قَالَ: «**لاَ تَأْخُذْ مِنْ حَزَرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئًا خُذِ الشَّارِفَ وَالْبَكْرَ وَذَوَاتِ الْعَيْبِ**».

(٧٣١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: يَقُولُ: لاَ تَأْخُذْ خِيَارَ أَمْوَالِهِم خُذِ الشَّارِفَ وَهِيَ الْمُسِنَّةُ الْهَرِمَةُ وَالْبَكْرَ وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنْ ذُكُورِ الإِبِلِ وَإِنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ النَّاسُ بِالشَّرَائِعِ.

قَالَ الشَّيْخُ: الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَقَدْ يُتَصَوَّرُ عِنْدَنَا أَخْذُ الذُّكُورِ وَالصِّغَارِ وَالْمَعِيبَةِ إِذَا كَانَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا كَذَلِكَ.

(٧٣١٢) - وَرُوِّينَا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا انْتَهَى الْمُصَدِّقُ إِلَى

(٧٣٠٩) [**ضعيف**]: أخرجه مالك [٦٠٣] وعنه المؤلف، والشافعي [٤٤٨] وسنده ضعيف لجهالة هذان الرجلان.

(٧٣١٠) [**ضعيف**]: هذا إسناد ضعيف لإرساله. وعروة تابعي معروف. وقد خولف جعفر بن عون في سنده!! خالفه ابن عيينة. فرواه عن هشام عن أبيه عن عائشة به!! أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٣٣] لكن الراوي عن سفيان هو يعقوب بن حميد بن كاسب، وهو صاحب أوهام. فرفعه منكر، والصواب أن المحفوظ مرسلاً.

(٧٣١١) [**صحيح**]: هذا إسناد صحيح إلى أبي عبيد القاسم بن سلام. وكلامه في كتابه غريب الحديث [٢/ ٩٠].

(٧٣١٢) [**صحيح**]: أخرجه عبد الرزاق [٦٨١٠] وابن أبي شيبة [٩٩٩٢] وسنده صحيح.

الْغَنَمِ صَدَعَهَا صَدْعتَيْنِ فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْغَنَمِ خَيْرَ الصَّدْعَيْنِ وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ مِنَ الصَّدْعِ الآخَرِ.

(٧٣١٣) - وَرُوِّينَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَصْدَعُهَا ثَلاَثَةَ أَصْدَاعٍ ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ وَسَطٌ، وَثُلُثٌ دُونٌ فَيَدَعُ الْمُصَدِّقُ الْخِيَارَ وَيَأْخُذُ مِنَ الْوَسَطِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْهُمَا بِهِمَا جَمِيعًا.

وَقَدْ حَكَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ قَائِلِيهِمَا

وَرُوِّينَا عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ الْقَاسِمِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَخْتَارُ صَاحِبُ الْغَنَمِ الثُّلُثَ ثُمَّ اخْتَارُوا مِنَ الثُّلُثَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ.

١٨- باب يَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسِّخَالِ الَّتِي نُتِجَتْ مَوَاشِيهِمْ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِذَا كَانَ فِي الأُمَّهَاتِ بَقِيَّةٌ

(٧٣١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابنَ عُمَرَ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ ﷺ عَلَى صَدَقَاتِ قَوْمِي فَاعْتَدَدْتُ عَلَيْهِمْ بِالْبُهْمِ فَاشْتَكَوا ذَلِكَ وَقَالُوا: إِنْ كُنْتَ تَعُدُّهَا مِنَ الْغَنَمِ فَخُذْ مِنْهَا صَدَقَتَكَ قَالَ: فَاعْتَدَدْنَا عَلَيْهِمْ بِهَا، ثُمَّ لَقِيتُ عُمَرَ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمِي اسْتَنْكَرُوا عَلَيَّ أَنِ اعْتَدَ عَلَيْهِمْ بِالْبُهْمِ وَقَالُوا: إِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مِنَ الْغَنَمِ فَخُذْ مِنْهَا صَدَقَتَكَ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اعْتَدَّ عَلَى قَوْمِكَ يَا سُفْيَانُ بِالْبُهْمِ وَإِنْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا فِي يَدِهِ وَقُلْ لِقَوْمِكَ: إِنَّا نَدَعُ لَهُمُ الْمَاخِضَ وَالرُّبَى وَشَاةَ اللَّحْمِ وَفَحْلَ الْغَنَمِ وَنَأْخُذُ الْجَذَعَ وَالثَّنِيَّ وَذَلِكَ وَسَطٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فِي الْمَالِ.

(٧٣١٣) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٩٩٩٠] وعبد الرزاق [٦٨١١] وسنده صحيح أيضًا.

(٧٣١٤) [صحيح]: مضى تخريجه بـ [٧٣٠١].

١٩- باب لاَ يَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِمَا اسْتَفَادُوهُ مِنْ غَيْرِ نِتَاجِهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

قَدْ مَضَى حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

(٧٣١٥) - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحُنَيْنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ حَارِثَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

(٧٣١٦) - وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ اسْتَفَدْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٧٣١٧) - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَيْسَ فِي مَالٍ مُسْتَفَادٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. أَخْبَرَنَا بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِيُّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُمَا جَمِيعًا.

(٧٣١٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابنِ عُقْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٧٣١٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٧٣١٥) [منكر الإسناد]: مضى تخريجه بـ [٧٢٧٤].

(٧٣١٦) [ضعيف]: فيه أبو إسحاق مدلس ولم يصرح.

(٧٣١٧) [ضعيف]: فيه حارثة بن أبي الرجال ضعيف، وقد اضطرب في وقفه ورفعه كما أشرنا إلى ذلك في الحديث [٧٢٧٤].

(٧٣١٨) [ضعيف]: أخرجه مالك [٥٨٠] وعنه الشافعي في الأم [٢/ ٢٣] وعبد الرزاق [٧٠٢٤] ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، والعاصم لم يسمع من جده كما في جامع التحصيل (ص ٢٥٣].

(٧٣١٩) [صحيح]: ابن أبي الليث ضعيف. لكن للأثر طرق صحيحة وستأتي.

(٧٣٢٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ قَالَ: لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.

(٧٣٢١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَفَادَ الرَّجُلُ مَالاً لَمْ تَحِلَّ فِيهِ الزَّكَاةُ حَتَّى يُحَولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٧٣٢٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(٧٣٢٣) - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُسْتَفِيدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَذَكَرَهُ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٢٠- باب الأُمَّهَاتُ تَمُوتُ وَتَبْقَى السُّخَالُ نِصَابًا فَيُؤْخَذُ مِنْهَا

(٧٣٢٤) - اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ

(٧٣٢٠) [صحيح]: أخرجه مالك [٣٢٥] وعبد الرزاق [٧٠٣٠] وسنده صحيح.

(٧٣٢١) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٧٣٢٢) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٧٣٢٣) [منكر]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٩٠] وعنه المؤلف، وسنده منكر. والمحفوظ موقوف كما مضى، وعبد الرحمن بن زيد مسلم ضعفه النقاد.

(٧٣٢٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٣٥] ومسلم [٢٠].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟!» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ يَعْنِي ابنَ مُسَافِرٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ يَعْنِي بِذَلِكَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْكِتَابِ قَالَ لِي ابنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ يَعْنِي عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ: عَنَاقًا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَخَالَفَهُمَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ فَقَالَ: عِقَالاً.

(٧٣٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا. وَرَوَاهُ رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِقَالاً.

قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ رَبَاحٍ عَنَاقًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عِقَالاً. وَرَوَاهُ عَنْبَسَةُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: عَنَاقًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: الْعِقَالُ صَدَقَةُ سَنَةٍ، وَالْعِقَالاَنِ صَدَقَةُ سَنَتَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالْعَنَاقُ لاَ يُتَصَوَّرُ أَخْذُهَا إِلاَّ فِيمَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١- باب لاَ يَكْتُمُ شَيْئًا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَلاَ يَغُلُّ

(٧٣٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا

(٧٣٢٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٣٢٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٥٨٦] وعبد الرزاق [٦٨١٨] والراوي عن ابن الخصاصية مجهول.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ: دَيْسَمٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَمَّاهُ بَشِيرًا قَالَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فَنَكْتُمُهُمْ قَدْرَ مَا يَزِيدُونَ عَلَيْنَا قَالَ: «**لاَ وَلَكِنِ اجْمَعُوهَا فَإِذَا أَخَذُوهَا فَأَمْرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا عَلَيْكُمْ**»، ثُمَّ تَلاَ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾.

(٧٣٢٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٢- باب مَا وَرَدَ فِيمَنْ كَتَمَهُ

(٧٣٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الإِبِلِ سَائِمَةِ ابْنَةُ لَبُونٍ مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ كَتَمَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزِيمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبُّكَ لاَ يَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ**».

كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلاَ يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنْ تُؤْخَذَ الصَّدَقَةُ وَشَطْرُ إِبِلِ الْغَالِّ لِصَدَقَتِهِ وَلَوْ ثَبَتَ قُلْنَا بِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ فَأَمَّا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَإِنَّهُمَا لَمْ يُخْرِجَاهُ جَرِيًا عَلَى عَادَتِهِمَا فِي أَنَّ الصَّحَابِيَّ أَوِ التَّابِعِيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ

(٧٣٢٧) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٧٣٢٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٥٧٥] والنسائي [٢٤٤٤] وأحمد [٥/ ٢] والدارمي [١٦٧٧] وابن خزيمة [٢٢٦٦]، والحاكم [١/ ٥٥٤]، وابن الجارود [٣٤١].

إِلاَّ رَاوٍ وَاحِدٍ لَمْ يُخْرِجَا حَدِيثَهُ فِي الصَّحِيحِينِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمَا رِوَايَةُ ثِقَةٍ عَنْهُ غَيْرَ ابنِهِ فَلَمْ يُخْرِجَا حَدِيثَهُ فِي الصَّحِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ كَانَ تَضْعِيفُ الْغَرَامَةِ عَلَى مَنْ سَرَقَ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ صَارَ مَنْسُوخًا.

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى نَسْخِهِ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِيمَا أَفْسَدَتْ نَاقَتُهُ فَلَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ أَنَّهُ أَضْعَفَ الْغَرَامَةَ بَلْ نَقَلَ فِيهَا حُكْمَهُ بِالضَّمَانِ فَقَطْ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَاكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٣- باب صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ

(٧٣٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِسْطَامِيُّ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

(٧٣٣٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ وَصَدَقَةِ الْغَنَمِ وَقَالَ: وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ.

وَرُوِّينَاهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

(٧٣٣١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو

(٧٣٢٩) [صحيح]: تقدم تخريجه.

(٧٣٣٠) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه في الحديث [٧٢٥٢].

(٧٣٣١) [حسن]: مضى تخريجه في الحديث [٧٢٦٧].

عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنِي النُّفَيْلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَعَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي زَكَاةِ الْوَرِقِ وَالْغَنَمِ وَالإِبِلِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي عَلَى التِّسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِن كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ كَذَا وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

(٧٣٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ قَالَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

(٧٣٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ زَمَانًا فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ فِي الصَّدَقَةِ وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْفَحْلِ وَالرَّاعِي وَالْحَوْضِ»**.

(٧٣٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: مَا يَعْنِي بِالْخَلِيطَيْنِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ وَاحِدًا وَالرَّاعِي وَاحِدًا وَالدَّلْوُ وَاحِدًا.

(٧٣٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَدِمَ الْحَسَنُ مَكَّةَ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَالَ: فِيهَا شَاةٌ.

(٧٣٣٢) [حسن لغيره]: مضى تخريجه في الحديث [٧٣٠٦].

(٧٣٣٣) [منكر]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٠٤] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٢٩] وسنده واهٍ جدًّا بل قال أبو حاتم (هذا حديث باطل ولا أعلم رواه غير ابن لهيعة) وهو من مناكير ابن لهيعة المعروفة وليس هو مرفوعًا أصلاً. كما ترى شرح ذلك في التلخيص الحبير [٢/ ١٥٥].

(٧٣٣٤) [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل.

(٧٣٣٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل للحسن.

(٧٣٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ النَّفَرِ الْخُلَطَاءِ لَهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً. قَالَ: عَلَيْهِمْ شَاةٌ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ لِوَاحِدٍ تِسْعٌ وَثَلاَثُونَ وَلآخَرَ شَاةٌ قَالَ: عَلَيْهِمَا شَاةٌ.

٢٤- باب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ

(٧٣٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ الْخَوْلاَنِيُّ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى الْمَازِنِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَدَلَّ قَوْلُهُ ﷺ: عَلَى أَنَّ خَمْسَ ذَوْدٍ وَخَمْسَ أَوَاقٍ وَخَمْسَةَ أَوْسُقٍ إِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْهَا لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ فِي الْمَالِ نَفْسِهِ لاَ فِي الْمَالِكِ لأَنَّ الْمَالِكَ لَوْ أَعْوَزَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

(٧٣٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى لاَ تُذْهِبُهَا أَوْ لاَ تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ»**.

وَهَذَا مُرْسَلٌ إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكَّدَهُ بِالاِسْتِدْلاَلِ بِالْخَبَرِ الأَوَّلِ وَبِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا.

(٧٣٣٦) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٠٤] وعنه المؤلف وسنده صحيح حجة.

(٧٣٣٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٤٠] ومسلم [٩٧٩].

(٧٣٣٨) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٤١٠] وعنه المؤلف، وعبد الرزاق [٦٩٨٢] ورجاله ثقات إلا أنه ضعيف مرسل، وابن جريج مدلس ولم يصرح، وابن ماهك تابعي معروف.

(٧٣٣٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِيهِ وَلاَ يَتْرُكْهُ تَأْكُلْهُ الزَّكَاةُ».

وَرُوِيَ عَنْ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَمْرٍو بِمَعْنَاهُ.

وَالْمُثَنَّى وَمَنْدَلٌ غَيْرُ قَوِيَّيْنِ.

(٧٣٤٠) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ.

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَلَهُ شَوَاهِدُ عَنْ عُمَرَ ﷺ.

(٧٣٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِحْجَنٍ أَوِ ابنَ مِحْجَنٍ وَكَانَ خَادِمًا لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قَدِمَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ مَتْجَرُ أَرْضِكَ فَإِنَّ عِنْدِي مَالَ يَتِيمٍ قَدْ كَادَتِ الزَّكَاةُ أَنْ تُفْنِيَهُ قَالَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ عَنْ عُمَرَ. وَكِلاَهُمَا مَحْفُوظٌ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابنِ سِيرِينَ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلاً.

(٧٣٣٩) [منكر]: أخرجه الترمذي [٦٤١] والدارقطني [٢/ ١٠٩] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٣٠] وفي سنده المثني بن الصباح وهو ضعيف مختلط. وقد تابعه جماعة من الضعفاء والهلكي عليه، وقد خالفهم حسين المعلم - وهو ثقة - فرواه عن عمرو عن سعيد عن عمر به موقوفًا. كما سيأتي، وهذا هو المحفوظ. وراجع إرواء الغليل [٣/ ٢٥٩].

(٧٣٤٠) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١١٠] وعنه المؤلف وصححه. وهو كذلك بالنسبة لظاهر إسناده، لكن وقع في سنده اختلاف شرحه الحافظ الدارقطني في كتابه العلل [٢/ ١٥٦] لكني أميل الآن إلى صحته من هذا الطريق. ولعلي ارجع فيما بعد.

(٧٣٤١) [صحيح لغيره]: هذا إسناد ضعيف لجهالة أبي محجن، لكن يشهد له ما قبله.

(٧٣٤٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَنَحْنُ يَتَامَى.

(٧٣٤٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ صَلْتٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَقْطَعَ أَبَا رَافِعٍ أَرْضًا فَلَمَّا مَاتَ أَبُو رَافِعٍ بَاعَهَا عُمَرُ ﷺ بِثَمَانِينَ أَلْفًا فَدَفَعَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ يُزَكِّيهَا فَلَمَّا قَبَضَهَا وَلَدُ أَبِي رَافِعٍ عَدُّوا مَالَهُمْ فَوَجَدُوهَا نَاقِصَةً. فَأَتَوْا عَلِيًّا ﷺ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: أَحَسَبْتُمْ زَكَاتَهَا؟ قَالُوا: لاَ قَالَ فَحَسَبُوا زَكَاتَهَا فَوَجَدُوهَا سَوَاءً فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ يَكُونَ عِنْدِي مَالٌ لاَ أُؤَدِّي زَكَاتَهُ.

وَرَوَاهُ حُسْنُ بْنُ صَالِحٍ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَشْعَثَ وَقَالاَ عَنِ ابنِ أَبِي رَافِعٍ وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٧٣٤٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ زَكَّى أَمْوَالَ بَنِي أَبِي رَافِعٍ قَالَ فَلَمَّا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَجَدُوهَا بِنَقْصٍ فَقَالُوا: إِنَّا وَجَدْنَاهَا بِنَقْصٍ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَتُرَوْنَ أَنَّهُ يَكُونُ عِنْدِي مَالٌ لاَ أُزَكِّيهِ.

(٧٣٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمٌ فِي حَجْرِهَا، وَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

(٧٣٤٢) [ضعيف]: أخرجه البخاري في تاريخه الصغير [١/ ٧٦] وفي الكبير [٤/ ٣٠٢] وفي سنده جهالة بعض ولد أبي رافع. وفيه أيضًا عنعنة حبيب، وقد اختلف في سنده كما سيأتي.

(٧٣٤٣) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١١٠] وعنه المؤلف. والبخاري في تاريخه [٤/ ٣٠٢] وفي سنده عنعنة حبيب بن أبي ثابت فقد كان مدلسًا، وصلت المكي مجهول.

(٧٣٤٤) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١١٢] وعنه المؤلف، وشريك هو القاضي المعروف بسوء حفظه، وأبو اليقظان أظنه عثمان بن عمير وهو ضعيف مختلط.

(٧٣٤٥) [صحيح]: أخرجه مالك [٥٨٩] وعنه الشافعي في مسنده [٩٨٦] وسنده صحيح.

(٧٣٤٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهم.

(٧٣٤٧) - فَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَلْيُحْصِ عَلَيْهِ السِّنِينَ، وإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ أَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ عُلَيَّةَ وَغَيْرُهُ عَنْ لَيْثٍ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مُنَاظَرَةٍ جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ خَالَفَهُ وَجَوَابُهُ عَنْ هَذَا الأَثَرِ مَعَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ لَيْسَ بِحَافِظٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وِجهَةُ انْقِطَاعِهِ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يُدْرِكِ ابنَ مَسْعُودٍ وَرَاوِيَهُ الَّذِي لَيْسَ بِحَافِظٍ هُوَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ إِلاَّ أَنَّهُ يَتَفَرَّدُ بِإِسْنَادِهِ ابنُ لَهِيعَةَ وَابنُ لَهِيعَةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥- باب مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ

(٧٣٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

(٧٣٤٦) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٩٨٨] وعنه المؤلف، وسنده صحيح، وله طريق آخر عند الدارقطني [٢/ ١١١] وعبد الرزاق [٦٩٩٢].

(٧٣٤٧) [ضعيف]: فيه الليث بن أبي سليم قد ضعفه النقاد.

(٧٣٤٨) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٢٣٦] وسنده صحيح.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابنِ نُمَيْرٍ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: لَيْسَ فِي مَالِ مَمْلُوكٍ زَكَاةٌ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦- باب مَنْ قَالَ زَكَاةُ مَالِهِ عَلَى مَالِكِهِ وَأَنَّ الْعَبْدَ لاَ يَمْلِكُ

(٧٣٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ.

(٧٣٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي شَيْبَانُ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ فَقَالَ: لاَ. فَقُلْتُ: عَلَى مَنْ هِيَ فَقَالَ: عَلَى مَالِكِهِ.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابنِ سِيرِينَ عَنْ جَابِرٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ هَلْ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ قَالَ: فِي مَالِ كُلِّ مُسْلِمٍ زَكَاةٌ فِي مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ.

٢٧- باب لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ:

(٧٣٥١) - وَذَلِكَ فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْفَقِيهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ، وَلاَ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ.

(٧٣٤٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٥٠] ومسلم [١٥٤٣].

(٧٣٥٠) [ضعيف]: فيه هذا الرجل الذي سأل عمر بن الخطاب وقال: (أعلى المملوكة زكاة؟!).

(٧٣٥١) [صحيح لغيره]: أخرجه عبد الرزاق [٧٠٠٩] والعمري هو عبد الله بن عمر ضعفه النقاد، لكن مضى لشطره الأول شاهد بإسناد صحيح، وللشطر الأخير طريق آخر عند ابن أبي شيبة [١٠٣٩٠] وسنده حسن. والله أعلم.

(٧٣٥٢) - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ، وَلاَ الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي الْمُكَاتَبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ مَرْفُوعًا وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ.

٢٨- باب الْوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

قَدْ مَضَى حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **«لَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ فَذَكَرَ مِنْهُنَّ»** وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ.

(٧٣٥٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه مَالٌ مِنْ قِبَلِ ابنِ الْحَضْرَمِيِّ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي هَكَذَا وَهَكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَظُنُّهُ قَالَ: خُذْ فَحَثَوْتُ فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ قَالَ: وَزَادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِجَابِرٍ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٧٣٥٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ

(٧٣٥٢) [حسن]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٢٣٢] وعنه المؤلف. وفيه ابن جريج وأبو الزبير صرحا بالتحديث عند أبي عبيد في الأموال [٣/ ٩٧٥] ومحمد بن بكر بن عثمان حسن الحديث. والله أعلم.

(٧٣٥٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٣٧] ومسلم [٢٣١٤].

(٧٣٥٤) [صحيح]: أخرجه مالك [٥٨٠] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

مُحَمَّدٍ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ سَأَلَ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ مَالِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لاَ سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

(٧٣٥٥) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أَقْبِضُ مِنْهُ عَطَائِي سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ قُلْتُ: لاَ دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

لَفْظ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ وَفِي رِوَايَةِ ابنِ بُكَيْرٍ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ قُلْتُ لاَ سَلَّمَ إِلَى عَطَائِي وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

(٧٣٥٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٧٣٥٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْعَطَاءُ فَائِدَةٌ وَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٢٩- باب مَا عَلَى الإِمَامِ مِنْ بَعْثِ السُّعَاةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

(٧٣٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ

(٧٣٥٥) [صحيح]: أخرجه مالك [٥٨١] وعنه الشافعي [٤٠٤] وعبد الرزاق [٧٠٢٩] وسنده صحيح.

(٧٣٥٦) [صحيح]: مضى تخريجه قريبًا.

(٧٣٥٧) [صحيح]: أخرجه مالك [٥٨٣] وعنه الشافعي في الأم [٢/ ٢٣] وعنه المؤلف. وسنده صحيح إلى ابن شهاب.

(٧٣٥٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٨٣] بلفظه، والبخاري [١٣٩٩] نحوه.

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ.

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ.

وَثَبَتَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. وَفِيهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ.

(٧٣٥٩) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما لَمْ يَكُونَا يَأْخُذَانِ الصَّدَقَةَ مَثْنَاةً وَلَكِنْ يَبْعَثَانِ عَلَيْهَا فِي الْجَدْبِ وَالْخَصْبِ وَالسِّمَنِ وَالْعَجَفِ لأَنَّ أَخْذَهَا فِي كُلِّ عَامٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةٌ.

وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَزَادَ فِيهِ: وَلاَ يُضَمِّنُونَهَا أَهْلَهَا، وَلاَ يُؤَخِّرُونَ أَخْذَهَا عَنْ كُلِّ عَامٍ.

٣٠- باب أَيْنَ تُؤْخَذُ صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ

(٧٣٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ عَامَ الْفَتْحِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: «**لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ**».

(٧٣٦١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا وَلاَ تُجْلَبَ إِلَى الْمُصَدِّقِ. وَالْجَنَبُ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَيْضًا لاَ تَجْنَبُ أَصْحَابُهَا يَقُولُ: وَلاَ يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوْضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتَجْنَبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٧٣٥٩) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٢/ ٢٣] ومنه المؤلف وسنده صحيح إلى ابن شهاب، منقطع عن أبي بكر وعمر.

(٧٣٦٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٥٩١] وأحمد [٢/ ١٨٠] وابن أبي شيبة [٣٢٦٢٥] وسنده حسن. وله شواهد عن جماعة من الصحابة. فالحديث صحيح.

(٧٣٦١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٥٩٢] وسنده صحيح.

(٧٣٦٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ مِيَاهِهِمْ أَوْ عِنْدَ أَفْنِيَتِهِمْ**». شَكَّ أَبُو دَاوُدَ.

(٧٣٦٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ بِأَفْنِيَتِهِمْ**».

لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَتِهِمْ.

وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

٣١- باب الاسْتِسْلاَفِ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ قَضَائِهِ مِنْ سُهْمَانِهِمْ

(٧٣٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ إِيَّاهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ.

(٧٣٦٢) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [٢٢٦٤] وعنه المؤلف، وأحمد [٢/ ١٨٤] وسنده حسن، وأسامة بن زيد صدوق ما لم يُخالف وهو الليثي. وقد اختلف في إسناده على ابن المبارك، وله شاهد عن عائشة وهو الآتي.

(٧٣٦٣) [صحيح]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٥/ ٥١١٥] وابن الجارود [٣٤٦] وسنده صحيح متصل. وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر قال عنه الإمام الألباني في الصحيحة [٤/ ٢٧٨] (وعبد الملك هذا لم أعرفه!!) قلتُ: بل هو ثقة معروف، وقد ذكره المزي [١٨/ ٢٩٣] تمييزًا، وكذا الحافظ في التهذيب [٦/ ٣٤٤] وترجمه الخطيب في تاريخه [١٠/ ٤٠٨] ووثقه.

(٧٣٦٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٦٠٠] والنسائي [٤٦١٧] وابن ماجه [٢٢٨٥] وابن خزيمة [٢٣٣٢] وغيرهم.

٣٢- باب تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ

اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ عَلَى مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَمِينِ: «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» ثُمَّ عَلَى مَا ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما رُبَّمَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ وَرُبَّمَا كَفَّرَ بَعْدَ مَا يَحْنَثُ وَمَوْضِعُهُ كِتَابُ الأَيْمَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ أَدْرِي أَيَثْبُتُ أَمْ لاَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَلَّفَ صَدَقَةَ مَالِ الْعَبَّاسِ قَبْلَ تَحِلُّ. يَعْنِي بِهِ مَا:

(٧٣٦٥) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

(٧٣٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الْحَكَمِ هَكَذَا وَخَالَفَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ حَجَّاجٍ فَقَالَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجْرٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ زَكَاةَ الْعَامِ عَامَ الأَوَّلِ».

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيْدِ اللَّهِ هُوَ الْعَرْزَمِيُّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ عُمَرَ وَالْعَبَّاسِ رضي الله عنهما.

(٧٣٦٥) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [١٦٢٤] والترمذي [٦٧٨] وابن ماجه [١٧٩٥] وأحمد [١/ ١٠٤] والدارمي [١٦٣٦] والحاكم [٣/ ٣٧٥] وابن الجارود [٣٦٠] وقد اختلف في إسناده على الحكم بن عتيبة اختلافًا كثيرًا. ذكره الدارقطني في العلل [٣/ ١٨٨] ثم رجح طريف منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم به مرسلاً. وهذا رجحه أبو داود والمؤلف وهو الصواب، لكن للحديث شواهد يتقوى بها إن شاء الله. فراجع الإرواء [٣/ ٣٤٧] والتلخيص الحبير [٢/ ١٦٢].

(٧٣٦٦) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ، وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «**إِنَّا كُنَّا قَدْ تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ مَالِ الْعَبَّاسِ لِعَامِنَا هَذَا عَامَ أَوَّلَ**». وَهَذَا هُوَ الأَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَرْفُوعًا.

(٧٣٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَذَكَرَ قِصَّةً فِي بَعْثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رضي الله عنه سَاعِيًا وَمَنْعِ الْعَبَّاسِ صَدَقَتَهُ وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا صَنَعَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ. إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَاسْتَسْلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ**».

لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابنِ قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامٍ أَوْ صَدَقَةَ عَامَيْنِ، وَفِي هَذَا إِرْسَالٌ بَيْنَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَعَلِيٍّ رضي الله عنه.

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ عَنْهُ

(٧٣٦٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرُعَهُ وَأَعْتِدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ**

(٧٣٦٧) [حسن لغيره]: أخرجه الترمذي [٣٧٦٠] دون ذكر موضع الشاهد، وكذا أخرجه أحمد [١/ ٩٤] وفي فضائل الصحابة [٢/ ١٧٥١] ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، وأبو البختري لم يدرك عليًا ولم يره كما في جامع التحصيل (ص ١٨٣)، لكن للحديث شواهد أخرى كما تقدم.

(٧٣٦٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٩٩] ومسلم [٩٨٣].

الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَأَعْتَادَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ، وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

وَمَن حَدِيثِ شُعَيْبٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، ثُمَّ قَالَ: تَابَعَهُ ابنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ ابنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ وَحَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَخَّرَ عَنْهُ الصَّدَقَةَ عَامَيْنِ مِنْ حَاجَةٍ بِالْعَبَّاسِ إِلَيْهِ وَالَّذِي رَوَاهُ وَرْقَاءُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ.

فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ فَإِنَّهُ يَبْعُدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا لأَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ رَجُلاً مِنْ صَلِبِيَةِ بَنِي هَاشِمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَكَيْفَ يَجْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَقَةِ عَامَيْنِ صَدَقَةً عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَهِيَ لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

وَقَدْ يُقَالُ لَهُ بِمَعْنَى عَلَيْهِ فَرِوَايَتُهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى سَائِرِ الرِّوَايَاتِ وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: فَهِيَ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ وَرْقَاءَ، وَرِوَايَةُ وَرْقَاءَ أَوْلَى بِالصِّحَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّرِيحَةِ بِالاِسْتِسْلاَفِ وَالتَّعْجِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧٣٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ.

٣٣- باب النِّيَّةِ فِي إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ

(٧٣٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الزَّوْزَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْبَزَّازُ قَالاَ: حَدَّثَنَا

(٧٣٦٩) [صحيح]: أخرجه مالك [٦٢٩] وعنه الشافعي [٤١٩] وعنه المؤلف وسنده صحيح.

(٧٣٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١] ومسلم [١٩٠٧].

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَغَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

٣٤- باب لاَ يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِلاَّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ

اسْتِدْلاَلاً بِمَا مَضَى فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَاتِ وَتَنْصِيصِهِ عَلَى الْوَاجِبِ فِي كُلِّ جِنْسٍ وَنَقْلِهِ فِي بَعْضِهِ إِلَى بَدَلٍ مُعَيَّنٍ وَتَقْدِيرِهِ الْجُبْرَانَ فِي بَعْضِهِ بِمُقَدَّرٍ مَعَ اخْتِلاَفِ الْقِيَمِ بِاخْتِلاَفِ الزَّمَانِ وَافْتِرَاقِ الْمَكَانِ.

(٧٣٧١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: **«خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»**.

٣٥- باب مَنْ أَجَازَ أَخْذَ الْقِيَمِ فِي الزَّكَوَاتِ

(٧٣٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ يَعْنِي ابنَ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ: ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذْهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ.

كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ.

(٧٣٧١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٥٩٩] وابن ماجه [١٨١٤] والحاكم [١/ ٥٤٦] والدارقطني [٢/ ٩٩]، وعطاء بن يسار لم يدرك معاذًا أصلاً. راجع الجوهر النقي [٤/ ١١٢].

(٧٣٧٢) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وطاوس لم يسمع من معاذ كما قاله ابن المديني، راجع جامع التحصيل (ص٢٠١) للعلائي. وكذا قال أبو زرعة الرازي.

وَخَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ فَقَالَ: قَالَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ آخُذْهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ.

(٧٣٧٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ عَنْهُ حَدِيثُ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذٍ إِذْ كَانَ مُرْسَلاً فَلاَ حُجَّةَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ بَدَلَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ الأَلْيَقُ بِمُعَاذٍ وَالأَشْبَهُ بِمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ مِنْ أَخْذِ الْجِنْسِ فِي الصَّدَقَاتِ وَأَخْذِ الدِّينَارِ أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ ثِيَابٍ بِالْيَمَنِ فِي الْجِزْيَةِ وَأَنْ تُرَدَّ الصَّدَقَاتُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ لاَ أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى الْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِينَ أَكْثَرُهُمْ أَهْلُ فَيْءٍ لاَ أَهْلَ صَدَقَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧٣٧٤) - وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ مُجَالِدٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ الأَحْمَسِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ نَاقَةً مُسِنَّةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ وَقَالَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الصَّدَقَةِ قَالَ: «**فَنَعَمْ إِذًا**».

وَهَذَا فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُمْ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُجَالِدِ فَذَكَرَهُ.

فَقَدْ قَالَ أَبُو عِيسَى سَأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِيَّ فَقَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ مُرْسَلاً. وَضَعَّفَ مُجَالِدًا.

(٧٣٧٥) - أَخْبَرَنَاهُ مُرْسَلاً أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ الْمُصَدِّقُ: إِنِّي أَخَذْتُهَا بِإِبِلٍ فَسَكَتَ.

(٧٣٧٣) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٧٣٧٤) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٩٩١٦] وسنده ضعيف، وقد اختلف فيه على ابن أبي جازم كما تراه عند المؤلف، وأحمد [٤/ ٣٤٩] وأبو يعلى [٣/ ٣٩] وابن أبي شيبة [٩٩١٣] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٢٥٣٩] والطبراني في الكبير [٨/ ٧٤١٧] وغيرهم.

(٧٣٧٥) [ضعيف]: تقدم قبله.

٣٦- باب الرَّجُلُ يَتَوَلَّى تَفْرِقَةَ زَكَاةِ مَالِهِ الْبَاطِنَةِ بِنَفْسِهِ

(٧٣٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ صَاحِبُ الْعَبَاءِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: جِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي. قَالَ: وَقَدْ عَتَقْتَ يَا كَيْسَانُ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: اذْهَبْ بِهَا أَنْتَ فَاقْسِمْهَا.

٣٧- باب الْوَالِيُّ يَأْخُذُ مِنْهُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِ الظَّاهِرَةَ أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهُ

(٧٣٧٧) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»**. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ وَقَالاَ: عِقَالاً.

وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا»**. قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

(٧٣٧٦) [حسن]: أخرجه ابن الجعد [٢٩٢٢] فيه أبو صخر صدوق يهم. وقد حسنه الشيخ الألباني في الإرواء [٣/ ٣٤٢] وفي تمام المنة (ص ٣٨٣] لكن وقع في سنده اختلاف على ابن أبي سلمة كما تراه عند أبي عبيد في الأموال [٣/ ١٢٠٨].

(٧٣٧٧) [صحيح]: مضى تخريجه ب [٧٣٢٤].

٣٨- باب الاِخْتِيَارِ فِي دَفْعِهَا إِلَى الْوَالِي

(٧٣٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي الْفَوَائِدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابٌ فَقَالُوا: يَأْتِينَا مُصَدِّقُونَ فَيَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوهُمْ». فَأَعَادُوا عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «أَرْضُوهُمْ». قَالَ جَرِيرٌ رضي الله عنه: فَمَا أَتَانِي مُصَدِّقٌ بَعْدُ إِلاَّ ذَهَبَ وَهُوَ رَاضٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِطُولِهِ.

(٧٣٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو الْغُصْنِ عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبَغَّضُونَ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ. فَإِنْ عَدَلُوا فَلأَنْفُسِهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ**».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ أَبُو الْغُصْنِ: هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غُصْنٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى أَبِي الْغُصْنِ.

(٧٣٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلاَنِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي هُنَيْدٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَكَانَ عَلَى أَمْوَالِهِ بِالطَّائِفِ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صَدَقَةِ أَمْوَالِي؟ قَالَ مِنْهَا مَا أَدْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ، وَمِنْهَا مَا أَتَصَدَّقُ بِهَا فَقَالَ: مَا لَكَ وَمَا لِذَلِكَ قَالَ: إِنَّهُمْ يَشْتَرُونَ بِهَا الْبُزُوزَ

(٧٣٧٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٨٩] وأبو داود [١٥٨٩] والنسائي في الكبرى [٢٢٤٠] وأحمد [٤/ ٣٦٢] وغيرهم.

(٧٣٧٩) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٥٨٨] وابن أبي شيبة [٩٨٣٩] والبزار كما في مجمع الزوائد [٣/ ٢٢٨] فيه صخر بن إسحاق ضعيف ليس بالقوى، وشيخه مجهول الحال. وقد اختلف في سنده على أبي الغصن كما يقول المؤلف.

(٧٣٨٠) [ضعيف]: فيه يونس بن الحارث ضعيف.

وَيَتَزَوَّجُونَ بِهَا النِّسَاءَ وَيَشْتَرُونَ بِهَا الأَرَضِينَ. قَالَ: فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ حِسَابُهُمْ.

(٧٣٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: ادْفَعُوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ إِلَى مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهَا.

(٧٣٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا مُطَيَّنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَأَعْطِهِ صَدَقَتَكَ فَإِنِ اعْتَدَى عَلَيْكَ فَوَلِّهِ ظَهْرَهُ وَلاَ تلعَنْهُ وَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدِكَ مَا أَخَذَ مِنِّي**».

(٧٣٨٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: سُئِلَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ الزَّكَاةِ فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ قَالَ: ادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ شَرِبُوا بِهَا الْخَمْرَ يَعْنِي الأُمَرَاءَ.

(٧٣٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ سَعْدٍ الْجُهَنِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: سَمِعْتَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: كَانَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ يَعْنِي السُّلْطَانَ فِي الْفِتْنَةِ يُقْضِمُونَ بِهَا دَوَابَّهُمْ.

(٧٣٨١) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠١٩] وسنده صحيح كالشمس.

(٧٣٨٢) [ضعيف]: أخرجه الحاكم في (تاريخ نيسابور) كما في كنز العمال [١٥٩٢٣] وحفص بن غياث إمام ثقة، لكنه قد تغير حفظه قليلاً، وقد خولف في سنده. خالفه على بن مسهر -الإمام الثقة- فرواه عن عاصم - وهو الأحول- عن أبي عثمان - وهو النهدي - به مرسلاً كما أخرجه ابن أبي شيبة [٩٨٣٧] وهو الذي رجحه الدارقطني في العلل [١١/ ٢١٧].

(٧٣٨٣) [ضعيف]: قتادة بينه وبين قزعة رجل كما تراه في الجرح والتعديل [٧/ ١٣٩] وقزعة لم يوثقه أحد. والله أعلم.

(٧٣٨٤) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات غير الحسن بن سعد فلم أقف عليه.

(٧٣٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ ٱسْفَرَئِينِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُدْرِكَ لِي مَالٌ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ وَأَنَا أَجِدُ لَهَا مَوْضِعًا وَهَؤُلاَءِ يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا قَدْ رَأَيْتَ فَقَالَ: أَدِّهَا إِلَيْهِمْ قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِمِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَدِّهَا إِلَيْهِمْ قَالَ: وَسَأَلْت ابنَ عُمَرَ بِمِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَدِّهَا إِلَيْهِمْ.

وَرُوِّينَا فِي هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

٣٩- باب الاِخْتِيَارِ فِي قَسْمِهَا بِنَفْسِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَدَائِهَا

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

(٧٣٨٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عُمَرَ عَنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَقَالَ: ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ عَطَّارَةٍ فِي السُّوقِ فَلَوْ كَانَ مَعِي شَيْءٌ لأَعْطَيْتُهَا فَقَالَ: يَا غَضْبَانُ أَعْطِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: لَبَّسُوا عَلَيْنَا لَبَّسَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

(٧٣٨٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: أَعْطِهَا أَنْتَ فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنِ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: ادْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي لاَ أَرَى أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ.

٤٠- باب مَا يُسْقِطُ الصَّدَقَةَ عَنِ الْمَاشِيَةِ

(٧٣٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَى الْحَسَنُ هُوَ ابنُ

(٧٣٨٥) [حسن]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠١٨٩] فيه سهيل صدوق صالح ما لم يخالف.

(٧٣٨٦) [ضعيف]: أخرجه ابن عساكر في تاريخه [١٠/ ٢٦٠] من طريف المؤلف، ورجاله ثقات غير أبي نصر فلم أقف عليه.

(٧٣٨٧) [حسن]: أخرجه الشافعي [٤١٨] وعنه المؤلف، وأسامة صدوق مشهور.

(٧٣٨٨) [صحيح]: مضى تخريجه سابقًا.

سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَكَتَبَ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الأَنْصَارِيِّ.

وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَرُوِّينَاهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ نُسْخَةِ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةَ شَاةً.

(٧٣٨٩) -وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «**وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ سَائِمَةٍ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، وَفِيهِ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٍ سَائِمَةٍ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ**».

(٧٣٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ قَالَ: قُرِئَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْوَاسِطِيِّ وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابنَةُ لَبُونٍ لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**».

(٧٣٩١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ

(٧٣٨٩) [ضعيف]: مضى تخريجه أيضًا.

(٧٣٩٠) [حسن]: مضى تخريجه ب [٧٣٢٨].

(٧٣٩١) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٠٣] وابن عدي في الكامل [٦/ ٧] وعنه المؤلف. وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن حمزة الرقي. وقد تُكلِّم فيه. راجع اللسان [٥/ ١٤٨]. وغالب القطان هو غالب بن خطاف ثقة معروف. والحديث ضعفه الحافظ كما نقله عنه المناوي في فيض القدير [٥/ ٣٧٢].

الصُّوفِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّقِّيُّ عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». كَذَا قَالَ غَالِبٌ الْقَطَّانُ.

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ فِي الْبَقَرِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَوْقُوفًا وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ. وَأَشْهَرُ مَا رُوِيَ فِيهِ مُسْنَدًا وَمَوْقُوفًا:

(٧٣٩٢) - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ».

(٧٣٩٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ».

رَفَعَهُ أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ زُهَيْرٍ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَرَوَاهُ النُّفَيْلِيُّ عَنْ زُهَيْرٍ بِالشَّكِّ فَقَالَ: قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا.

(٧٣٩٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْبَقَرِ الْحَرَّاثَةِ شَيْءٌ.

(٧٣٩٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلاَءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي

(٧٣٩٢) [منكر]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٠٣] بلفظه، وهو بنحوه عند أبي داود [١٥٧٢] وابن خزيمة [٢٢٧٠] وغيرهما. وسنده جيد لكن زهير بن محمد قد خولف في رفعه!! خالفه علي بن صالح - كما عند المؤلف وسيأتي - وأبو بكر بن عياش كما عند ابن أبي شيبة [٩٩٥٢] والدارقطني [٢/ ١٠٣] والثوري ومعمر عند عبد الرزاق كما في نصب الراية [٢/ ٢٥٥]. كلهم عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي به موقوفًا. وفي سنده اختلاف كثير ذكره الدارقطني في العلل [٤/ ٧٥] ورجَّح الموقوف. وللحديث شاهد عن ابن عباس وسنده ضعيف جدًا.

(٧٣٩٣) [منكر]: تقدم قبله.

(٧٣٩٤) [ضعيف]: أبو إسحاق قد عنعنه في جميع طرقه التي وقفت عليها. والله أعلم.

(٧٣٩٥) [ضعيف]: تقدم قبله.

إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الإِبِلِ الْعَوَامِلِ، وَلاَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

(٧٣٩٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى مُثِيرِ الأَرْضِ زَكَاةٌ.

وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِمَعْنَاهُ.

وَرُوِيَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

(٧٣٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ.

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ هَكَذَا مَوْقُوفًا وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ إِذَا كَانَتْ فِي مِصْرٍ.

٤١- باب لاَ صَدَقَةَ فِي الْخَيْلِ

(٧٣٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا

(٧٣٩٦) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [٢٢٧١] وعنه المؤلف ورجاله ثقات إلا أن ذكريا بن يحيى بن أبان لم أقف عليه. وقد قال الشيخ الألباني في تعليقه على ابن خزيمة [٤/ ٢٠] (إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن أبان فلم أعرفه، ومن المحتمل أن يكون محرفًا من ابن إياس وهو الحافظ السجزي المعروف بخياط السنة!!) قلتُ: ويُعكر عليه أن ابن أبان مصري، وخياط السنة سجزي!! وأيضًا فابن خزيمة إنما يروي عن خياط السنة بواسطة، فالصواب أنه غيره إن شاء اللَّه. وهذا هو الذي رجحه الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة [٣/ ٢٦٨] لكن للأثر طريق آخر عند ابن أبي شيبة [٩٩٦١] وسنده صحيح.

(٧٣٩٧) [ضعيف جدًا]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٠٣] وعنه المؤلف، وسنده ضعيف جدًا، وأحمد بن رشدين مجروح جرحًا شديدًا كما تراه في اللسان [١/ ٢٥٧] وتاريخ ابن عساكر [٥/ ٢٣٣].

(٧٣٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٩٤] ومسلم [٩٨٢].

أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَضِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجْزِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

(٧٣٩٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلاَ مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

(٧٤٠٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صَدَقَةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَرَوَاهُ بُكَيْرٌ بَنِ الأَشَجِّ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ فِي الْعَبْدِ.

فَسَمَاعُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ لاَ شَكَّ فِيهِ.

(٧٤٠١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(٧٣٩٩) [صحيح]: تقدم قبله. (٧٤٠٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٤٠١) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٢٧] وعنه المؤلف، والطبراني في الأوسط [٦/ ٦٢٧٠] والخطيب في تاريخه [١٤/ ١١٤] وقد اختلف في سنده كما سيأتي، وكما تراه عند أبي داود [١٥٩٤] لكن له طريق آخر عند مسلم [٩٨٢] وأحمد [٢/ ٤٢٠] وابن خزيمة [٢٢٨٩] وسنده صحيح وراجع الصحيحة [٥/ ١٨٨].

يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنَّ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ**».

لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ. كَذَا رُوِيَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(٧٤٠٢) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**».

هَذَا هُوَ الأَصَحُّ وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عِرَاكٍ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكٍ.

(٧٤٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ بَحْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ.

(٧٤٠٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ**».

(٧٤٠٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٤٠٣) [صحيح]: تقدم تخريجه ب [٧٣٩٨].

(٧٤٠٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٤٠٥) - وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٧٤٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرْضِي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ السِّجْزِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَلُمُّوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**».

وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَرُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَذَلِكَ مُخْتَصَرًا.

(٧٤٠٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ**».

قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي الْحَدِيثِ: «**فَأَدُّوا زَكَاةَ الأَمْوَالِ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ وَالْحَدِيثُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَنْ عَلِيٍّ.

(٧٤٠٨) - وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «**وَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عَبْدِ مُسْلِمٍ وَلاَ فِي فَرَسِهِ شَيْءٌ**».

(٧٤٠٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٤٠٦) [حسن]: أخرجه ابن ماجه [١٧٩٠] وأحمد [١/ ١٤٥] وعبد الرزاق [٦٨٨٠] والدارمي [١٦٢٩] والطبراني في الصغير [١/ ٦٤٩] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٨] والدارقطني في العلل [٣/ ١٦٠] والترمذي [٦٢٠] والنسائي [٢٤٧٨] وأبو داود [١٥٧٤] وقد توبع عاصم عليه: تابعه الحارث الأعور عند جماعة، لكن قد اختلف في وقفه ورفعه!! ورجَّح الدارقطني الوقف كما نقله عنه الحافظي في التلخيص [٢/ ١٧٣]. لكن قد توبع عليه أبو إسحاق: تابعه زر بن حبيش عند أبي نعيم في الحلية [٤/ ١٨٦] بسندٍ ضعيف، وهذا يُؤيد الرفع وللحديث شاهد عن جابر، وشاهد عن ابن عباس أيضًا. والله أعلم.

(٧٤٠٧) [حسن]: تقدم قبله.

(٧٤٠٨) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه سابقًا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَبَدِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

(٧٤٠٩) - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحسن: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْجَبْهَةِ وَالْكُسْعَةِ وَالنُّخَّةِ**».

قَالَ بَقِيَّةُ: الْجَبْهَةُ الْخَيْلُ وَالْكُسْعَةُ الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ وَالنُّخَّةُ الْمُرَبَّيَاتُ فِي الْبُيُوتِ.

كَذَا رَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ فَقِيلَ هَكَذَا وَقِيلَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

(٧٤١٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ صَدَقَةَ فِي الْكُسْعَةِ وَالْجَبْهَةِ وَالنَّخَّةِ**». فَسَّرَهُ أَبُو عَمْرٍو الْكُسْعَةُ الْحَمِيرُ وَالْجَبْهَةُ الْخَيْلُ وَالنُّخَّةُ الْعَبِيدُ. وَرَوَاهُ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ.

(٧٤١١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحسن: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ فِي الْجَبْهَةِ وَلاَ فِي الْكُسْعَةِ وَلاَ فِي النُّخَّةِ صَدَقَةٌ**».

حَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ الْخُرَاسَانِيِّ يَرْفَعُهُ وَعَنْ غَيْرِ حَمَّادٍ عَنْ جُوَيْبِرٍ الضَّحَّاكِ يَرْفَعُهُ.

(٧٤٠٩) [ضعيف]: فيه سليمان بن أ هو أبو معاذ الأنصاري واوٍ على التحقيق، وبقيه يدلس ويسوّى، فنحتاج منه التصريح بالسماع في جميع السند، وهذا مما لم يفعله هنا. وقد اختلف في إسناده على ابن أ كما سيأتي، وللحديث شواهد مرسلة سيذكر بعضها المؤلف.

(٧٤١٠) [ضعيف]: حديث سمرة عند الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد [٣/ ٢١٠] وابن عدي في الكامل [٣/ ٢٥٤] وفي سنده ابن أ. انظر قبله.

(٧٤١١) [ضعيف]: أخرجه أبو عبيد في الغريب [٢/ ١-٢] كما في الضعيفة [٥/ ١١٤] وسنده معضل، وكثير بن زياد من الذين عاصروا صغار التابعين. وقد اختلف في سنده عليه كما تراه عند أبي داود في المراسيل [١١٤].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْجَبْهَةُ الْخَيْلُ وَالنُّخَّةُ الرَّقِيقُ وَالْكُسْعَةُ الْحَمِيرُ.

قَالَ الْكِسَائِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الْجَبْهَةِ وَالْكُسْعَةِ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: هِيَ النُّخَّةُ بِرَفْعِ النُّونِ وَفَسَّرَهَا هُوَ وَغَيْرُهُ فِي مَجْلِسِهِ الْبَقَرَ الْعَوَامِلَ.

(٧٤١٢) - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَحَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ عَنِ ابنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي حَزَرَةَ الْقَاصِ: يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ سَارِيَةَ الْخُلْجِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَخْرِجُوا صَدَقَاتِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَرَاحَكُمْ مِنَ الْجَبْهَةِ وَالسَّخَةِ وَالْبَجَّةِ**».

وَفَسَّرَهَا أَنَّهَا كَانَتْ آلِهَةً يَعْبُدُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا خِلَافُ مَا فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ وَالتَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْمَحْفُوظُ.

قَالَ الشَّيْخُ: أَسَانِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفَةٌ وَفِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ قَبْلَهُ كِفَايَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٧٤١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَبَى فَكَلَّمُوهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: أَيِ ارْدُدْهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

(٧٤١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْدَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا

(٧٤١٢) [ضعيف]: انظر الغريب لأبي عبيد [١/ ٩] وسنده ضعيف مرسل. ونعيم بن حماد فيه كلام طويل. وسارية تابعي مجهول الحال.

(٧٤١٣) [ضعيف]: أخرجه مالك [٦١٢] وعنه المؤلف، وأبو عبيد في الأموال [٣/ ٩٩٤] وسنده منقطع، لجهالة أهل الشام الذين سمع من بعضهم سليمان هذا الخبر. وسليمان يرسل عن عمر كما قاله أبو زرعة، راجع جامع التحصيل (ص ١٩٠).

(٧٤١٤) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ١٤] وابن خزيمة [٢٢٩٠] والحاكم [١/ ٥٥٧] والدارقطني [٢/ ١٢٦] وابن أبي شيبة [٣٦٦٧٩] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٧] وأبو عبيد في الأموال [٣/ ٩٩٣] ورجاله ثقات لكن فيه عنعنة أبي إسحاق!!.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً خَيْلاً، وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهِ زَكَاةٌ وَطَهُورٌ قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ فَاسْتَشَارَ عُمَرُ ﷺ عَلِيًّا ﷺ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا رَاتِبَةً.

(٧٤١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينَ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ؟

(٧٤١٦) - وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى لاَ تَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَلاً مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً.

(٧٤١٧) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينَ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ.

٤٢- باب مَنْ رَأَى فِي الْخَيْلِ صَدَقَةً

(٧٤١٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوَينِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ السِّنْدِيِّ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا**»... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْوَعِيدِ الَّذِي جَاءَ فِي مَنْعِ حَقِّهَا وَحَقِّ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَذَكَرَ فِي الإِبِلِ: وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا. ثُمَّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «**الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: هِيَ**

(٧٤١٥) [صحيح]: أخرجه مالك [٦١٤] وابن أبي شيبة [١٠١٤٦] والحارث [٦٥٥/زوائد الهيثمي) والشافعي [٤٠٨] وعنه المؤلف. وسنده صحيح حجة.

(٧٤١٦) [صحيح]: أخرجه مالك [٦١٣] وعنه المؤلف. وسنده صحيح متصل.

(٧٤١٧) [صحيح]: مضى آنفًا.

(٧٤١٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٨٧] بلفظه وطوله. وكذا هو عند ابن حبان [٤٦٧٢] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٧٣].

لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ وَلاَ مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْئًا إِلاَّ هَذِهِ الآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلاَ يَنْسَى حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا». وَذَلِكَ لاَ يَدُلُّ عَلَى الزَّكَاةِ.

(٧٤١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الإِصْطَخْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بَحْرٍ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ حَمَّادٍ الإِصْطَخْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ غُورَكَ بْنِ الْحِصْرَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ». تَفَرَّدَ بِهِ غُورَكُ هَذَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: تَفَرَّدَ بِهِ غُورَكُ عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا وَمَنْ دُونِهِ ضُعَفَاءُ.

(٧٤٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو

(٧٤١٩) [منكر]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٧/ ٧٦٦٥] والدارقطني [٢/ ١٢٥] والذهبي في الميزان [٣/ ٣٣٧] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٣٤] وفي العلل المتناهية [٢/ ٤٩٦] والخطيب في تاريخه [٧/ ٣٩٧] وسنده منكر، وغورك ضعفه الدارقطني جدًا. وقال: (ومن دونه ضعفاء الليث وغيره) راجع اللسان [٤/ ٤٢١].

(٧٤٢٠) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٦٨٨٩] وأبو عاصم النبيل في حديثه كما في كنز العمال [١٦٨٩٣] وعنه المؤلف. وفي سنده يحيى بن يعلى لا أدري من يكون.

(تنبيه هام) وقع عند المؤلف: (أنبأ ابن جريج أخبرني عمران بن يعلى.!!) قلتُ: وهذا تصحيف بشع!! وإنما صوابه: (أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن يعلى أخبره.) كما عند عبد الرزاق. فهذا التصحيف=

إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ حَيَّ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى قَالَ: ابْتَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمَيَّةَ أَخُو يَعْلَى مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا أُنْثَى بِمَائَةِ قَلُوصٍ فَبَدَا لَهُ فَنَدِمَ الْبَائِعُ فَأَتَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ يَعْلَى وَأَخَاهُ غَصَبَانِي فَرَسِي فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنِ الْحَقْ بِي فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ فَرَسًا قَبْلَ هِذِهِ بَلَغَ هَذَا فَقَالَ عُمَرُ: فَنَأْخُذُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَلاَ نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا قَالَ فَضَرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا.

وَقَدْ رُوِّينَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ حِينَ أَحَبَّهُ أَرْبَابُهَا وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ إِنْ صَحَّتْ تَكُونُ مَحْمُولَةً عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ لِتَأْتَلِفَ الرِّوَايَاتُ وَلاَ تَخْتَلِفَ.

وَحَدِيثُ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ يَقْطَعُ بِنَفْيِ الصَّدَقَةِ عَنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

=من الناسخ دون شك، ويبدو أنه تصحيف قديم، لأن النسخة التي وقف عليها ابن التركمان بها نفس الغلط أيضًا!! بل قال ابن التركمان في الجوهر [٤/ ١٩]: (كذا في هذه النسخة مضبوطًا ولعله من غلط الكاتب).

جماع أبواب زكاة الثمار

٤٣- باب النِّصاب في زكاة الثِّمار

(٧٤٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَامِيُّ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمر وَيَحْيى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى الْمَازِنِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**».

(٧٤٢٢) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ وَهَارُونَ الأَيْلِيِّ عَنِ ابنِ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضٍ فَذَكَرَ رِوَايَةَ جَابِرٍ.

(٧٤٢٣) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً وَقِرَاءَةً حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْمُطَّوِّعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الآمُلِيُّ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِضُ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَقَتَادَةَ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابنَيْ جَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ كُلُّهُمْ ذَكَرُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**».

(٧٤٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي

(٧٤٢١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٤٠] ومسلم [٩٧٩].

(٧٤٢٢) [صحيح]: رواية جابر عند مسلم [٩٨٠] وغيره.

(٧٤٢٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٤٢٤) [صحيح لغيره]: رواية ابن عمر عند الطبراني في الأوسط [١/ ٦٩٣] وأحمد [٢/ ٩٢] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٣٥].

عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ**».

(٧٤٢٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَبَدِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فَذَكَرَ فِيهِ: «**مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**».

(٧٤٢٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ أَنْ لاَ تُؤْخَذَ صَدَقَةٌ مِنْ نَخْلٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَرْصُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

٤٤- باب مِقْدَارِ الْوَسْقِ

(٧٤٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ. وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا**».

وَرَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إِدْرِيسَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

(٧٤٢٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ شَرِيكًا عَنْهُ فَلَمْ يَحْفَظْهُ.

(٧٤٢٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِي ابنُ

(٧٤٢٥) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه.

(٧٤٢٦) [صحيح]: أخرجه الطبري كما في كنز العمال [١٦٩٥٧] وسنده صحيح متصل.

(٧٤٢٧) [صحيح]: مضى تخريجه.

(٧٤٢٨) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٠١٢] فيه الليث بن أبي سليم.

(٧٤٢٩) [صحيح]: وقد تابع قتادةَ عطاءٌ عند ابن أبي شيبة [١٠٠٢٠].

الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

(٧٤٣٠) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ الزَّكَاةُ وَذَلِكَ ثَلاَثُ مِائَةِ صَاعٍ قَالَ: وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

وَرُوِّينَاهُ عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَالْكَلاَمُ فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ يَرِدُ فِي آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٥- باب كَيْفَ تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ

(٧٤٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كَرْمَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

لَفْظُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ. وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرُصُ عَلَى النَّاسِ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

(٧٤٣٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ.

(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُخْرَصُ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلُ تَمْرًا»**.

(٧٤٣٠) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٧٤٣١) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [٦٤٤] وابن ماجه [١٨١٩] وابن حبان [٣٢٧٨] والحاكم [٣/ ٦٨٧] وأبو داود [١٦٠٣] والشافعي [٤٢٣] والدارقطني [٢/ ١٣٣] وغيرهم. وسعيد لم يسمع من عتاب شيئًا كما قاله أبو داود، وأيضًا فمحمد بن صالح التمار فيه كلام، وقد تابعه عبد الرحمن بن إسحاق - كما سيأتي- وحاله قريب من حال محمد، وخالفهما مالك ومعمر وعقيل فرووه عن الزهري عن ابن المسيب به مرسلاً. وتابعهم إبراهيم بن سعد وابن أخي الزهري كما قاله الدارقطني في العلل [٧/ ٢٨٩]. وقد رجَّحه الشيخ الألباني في الإرواء [٣/ ٢٨٢].

(٧٤٣٢) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٧٤٣٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

(٧٤٣٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا قَالَ: فَتِلْكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ.

(٧٤٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ.

الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ تُؤْخَذَ الزَّكَاةُ مِنْ نَخْلٍ وَلاَ عِنَبٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَرْصُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلاَ نَعْلَمُ يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَرِ إِلاَّ التَّمْرَ وَالْعِنَبَ.

٤٦- باب خَرْصِ التَّمْرِ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمًا

(٧٤٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَو الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرَوَيْهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّغَامِجِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ بِمَكَّةَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لامْرَأَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخْرُصُوهَا فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ**» وَقَالَ: «**أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**». وَانْطَلَقْنَا حَتَّى

(٧٤٣٣) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٧٤٣٤) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٧٤٣٥) [صحيح]: مضى تخريجه قريبًا.

(٧٤٣٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤١١] ومسلم [١٣٩٢].

قَدِمْنَا تَبُوكَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا فَقَالَتْ: بَلَغَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وَوُهَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

(٧٤٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «**أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**». قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رضي الله عنه فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

(٧٤٣٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا: هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَلِكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ. فَأَمَّا الَّذِي عَرَّضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لاَ نَأْكُلُهَا قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ.

(٧٤٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ فَأَقَرَّهُا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودَ أَنْتُمْ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ قَدْ خَرَصْتُ عَلَيْكُمْ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ قَالُوا: قَدْ أَخَذْنَا فَاخْرُجُوا عَنَّا.

(٧٤٣٧) [**حسن لغيره**]: أخرجه مالك [١٣٨٧] وعنه الشافعي [٦٦٠] وعبد الرزاق [٩٧٣٨] وسنده صحيح مرسل. لكن له شاهد عن جابر - وسيأتي - بإسناد قوي. فهو به حسن.

(٧٤٣٨) [**صحيح لغيره**]: أخرجه مالك [١٣٨٨] وعنه الشافعي [٤٢٦] وسنده صحيح مرسل. وله شاهد قوي وهو الآتي.

(٧٤٣٩) [**حسن**]: أخرجه أبو داود [٣٤١٤] وأحمد [٣/ ٣٦٧] والدارقطني [٢/ ١٣٣] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٣٨] وسنده قوي، وأبو الزبير قد صرح بالسماع عند أحمد [٣/ ٢٩٦].

(٧٤٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ.

٤٧- باب مَنْ قَالَ: يُتْرَكُ لِرَبِّ الْحَائِطِ قَدْرُ مَا يَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ وَمَا يُعْرِي الْمَسَاكِينَ مِنْهَا لاَ يُخْرَصُ عَلَيْهِ

ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ وَفِي الْبُيُوعِ وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ ذَلِكَ عَلَى الاجْتِهَادِ مِنَ الْخَارِصِ وَيُقَدَّرُ مَا يَرَى قَالَ.

(٧٤٤١) - وَذَكَرَ مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْخُرَّاصِ: «**لاَ تَخْرُصُوا الْعَرَايَا**».

(٧٤٤٢) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ فُطَيْرٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْرُصُ الْعَرَايَا وَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرُ ﵄.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهُمَا مُرْسَلاَنِ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مَوْصُولٌ.

(٧٤٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ

(٧٤٤٠) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٦٠٦] وأحمد [٦/ ١٦٣] وابن خزيمة [٢٣١٥] وابن راهويه [٩٠٤] وعبد الرزاق [٧٢١٩] وسنده ضعيف، وابن جريج لم يسمعه من ابن شهاب أصلاً.

(٧٤٤١) [ضعيف]: لم يذكر المؤلف سنده إلى معمر، وسند معمر صحيح لكنه مرسل. وهو عند عبد الرزاق [٧٢١٠].

(٧٤٤٢) [ضعيف]: لم يذكر المؤلف سنده إلى معمر، وسند معمر ضعيف، وابن جريج مدلس وقد عنعنه، وشيخه لم أهتد إليه بعد البحث.

(٧٤٤٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٦٥] والترمذي [٦٤٣] والنسائي [٢٤٩١] وأحمد [٣/ ٤٤٨] وابن حبان [٣٢٨٠] وابن خزيمة [٢٣١٩] والحاكم [١/ ٥٦٠] وجماعة كثيرة، وسنده ضعيف عبد الرحمن بن مسعود مجهول الحال.

قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**».

(٧٤٤٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُغِيثٍ الْجُرَشِيُّ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ الْمَزِنِيِّ سَمِعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْخَرْصِ فَقَالَ: أَثْبِتْ لَنَا النِّصْفَ وَأَبْقِ لَهُمُ النِّصْفَ فَإِنَّهُمْ يَسْرِقُونَ وَلاَ يَصِلُ إِلَيْهِمْ قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: قَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَثْبِتْ لَنَا الثُّلُثَيْنِ وَأَبْقِ لَهُمُ الثُّلُثَ**».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

(٧٤٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ ابنُ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو كَشْمَرْدْ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ ابنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصًا يَخْرُصُ النَّخْلَ فَيَأْمُرُهُ إِذَا وَجَدَ الْقَوْمَ فِي حَائِطِهِمْ يَخْرُصُونَهُ أَنْ يَدَعَ لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَهُ فَلاَ يَخْرُصُهُ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى مَوْصُولاً.

(٧٤٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَهُ عَلَى خَرْصِ التَّمْرِ وَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَرْضًا فَاخْرُصْهَا، وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مُرْسَلاً.

(٧٤٤٤) [**ضعيف**]: أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة [١١/ ٣٤١٦] والقاسم بن الفضل في (الثقفيات) وابن منده في (المعرفة) كما في اللسان [٥/ ٣٨٦] وسنده مجهول كما يقول المؤلف، ومحمد بن مغيث لا يُعرف كما في اللسان [٥/ ٣٨٦] والصلت بن زبيد وأبوه مجهولان.

(٧٤٤٥) [**صحيح**]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٦٢١١] وبشير بن يسار لم يذكروا له رواية عن عمر، بل وجعل المؤلف روايته عنه من قبيل الإرسال. لكن ورد من طريق آخر موصولاً. وهو الآتي.

(٧٤٤٦) [**صحيح**]: أخرجه الحاكم [١/ ٥٦٠] وعنه المؤلف وسنده صحيح متصل. وقد وهم في إسناده أبو بكر عياش: فرواه عن يحيى بن سعيد فقال: عن سعيد بن المسيب به. أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٤٠] وابن عياش في حفظه شئ.

(٧٤٤٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: خَفِّفُوا عَلَى النَّاسِ فِي الْخَرْصِ فَإِنَّ فِيهِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَطِيَّةَ وَالأَكَلَةَ. قَالَ الْوَلِيدُ قُلْتُ لأَبِي عَمْرٍو: وَمَا الْعَرِيَّةُ؟ قَالَ: النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ يَمْنَحُهَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ قُلْتُ: فَما الأُكْلَةُ؟ قَالَ: أَهْلُ الْمَالِ يَأْكُلُونَ مِنْهُ رُطَبًا فَلاَ يُخْرَصُ ذَلِكَ وَيُوضَعُ مِنْ خَرْصِهِ قَالَ فقُلْتُ: فَمَا الْوَطِيَّةُ؟ قَالَ: مَنْ يَغْشَاهُمْ وَيَزُورُهُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي رَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عُمَرَ ﷺ فِي التَّخْفِيفِ قَدْ رَوَاهُ مَكْحُولٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ

(٧٤٤٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**احْتَاطُوا لأَهْلِ الأَمْوَالِ فِي الْوَاطِيَةِ وَالْعَامِلَةِ وَالنَّوَائِبِ وَمَا وَجَبَ فِي التَّمْرِ مِنَ الْحَقِّ**».

(٧٤٤٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدٍ ابنَيْ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِمَا فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ: لَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ.

(٧٤٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(٧٤٤٧) [ضعيف]: أخرجه أبو عبيدة في الأموال [٣/ ١٠٤٨] وسنده صحيح إلى الأوزاعي. ولكن أين هو من زمن عمر؟!.

(٧٤٤٨) [ضعيف جدًا]: أخرجه عبد الرزاق [٧٢٢٠] وابن عدي في الكامل [٢/ ٤٤٦] فيه مسلم بن خالد هو الزنجي ضعيف على علمه وفقهه، وحرام بن عثمان ضعيف، وعنه يقول الشافعي: «الرواية عن حرام حرام!!» راجع اللسان [٢/ ١٨٢].

(٧٤٤٩) [ضعيف جدًا]: تقدم قبله.

(٧٤٥٠) [صحيح دون قوله: «وليس في العرايا صدقة»: أخرجه عبد الرزاق [٧٢٥٢] وعنه المؤلف. وسنده ظاهره الصحة. وقد رواه جماعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد به. دون قوله: =

سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**».

وَزَادَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**وَلَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ**» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ.

قَالَ الشَّيْخُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ يَرْوِي حَدِيثَ الأَوَاقِ وَالأَوْسَاقِ وَالأَذْوَادِ عَنْ يَحْيَى ابنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَعَهَا فِي الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٠- باب لاَ تُؤْخَذُ صَدَقَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ

(٧٤٥١) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ. وَقَالَ: «**لاَ تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**».

(٧٤٥٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا حِينَ بُعِثَا إِلَى الْيَمَنِ لَمْ يَأْخُذَا إِلاَّ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

(٧٤٥٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا

=«وليس في العرايا صدقة» تفرد بهذه اللفظة عمرو بن يحيى بن عمارة عن محمد بن يحيى بن حبان، لكن عمرو بن يحيى ثقة مشهور ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن عباس بإسناد واهٍ.

(٧٤٥١) [حسن لغيره]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٩٨] والحاكم [١/ ٤٠١] وفي سنده طلحة بن يحيى وفيه كلام، وأبو بردة لم يسمع من معاذ كما في جامع التحصيل (ص ٢٠٤] لكن للحديث شاهد من طرق عن موسى بن طلحة به. وهو شاهد قوي. راجع نصب الراية [٢/ ٢٧٩] وإرواء الغليل [٣/ ٢٧٧].

(٧٤٥٢) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(٧٤٥٣) [حسن]: طلحة فيه كلام يسير، وقد أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٠٢٣].

الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا أَتَى الْيَمَنَ لَمْ يَأْخُذِ الصَّدَقَةَ إِلاَّ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

(٧٤٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ السَّعْدِيِّ الْمَدَنِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَكَانَ عَامِلاً لَهُ عَلَى الطَّائِفِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ قِبَلَهُ حِيطَانًا فِيهَا كُرُومٌ وَفِيهَا مِنَ الْفِرْسِكِ وَالرُّمَّانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الْكُرُومِ أَضْعَافًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَأْمِرُهُ فِي الْعُشْرِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ قَالَ: هِيَ مِنَ الْعِضَاهِ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ.

وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَرُوِّينَاهُ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٤٩- باب مَا وَرَدَ فِي الزَّيْتُونِ

(٧٤٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.

(٧٤٥٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو هُوَ الأَوْزَاعِيُّ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي زَكَاةِ الزَّيْتُونِ أَنْ تُؤْخَذَ مِمَّنْ عَصَرَ زَيْتُونَهُ حِينَ يَعْصِرُهُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِرِشَاءِ النَّاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ الْجَابِيَةَ رَفَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي

(٧٤٥٤) [ضعيف]: فيه جعفر بن نجيح مجهول الحال. وقد رواه الأثرم أيضًا كما في منار السبيل [١/ ١٣٣] وعلق عليه الشيخ الألباني في الإرواء [٣/ ٢٧٩] قائلاً: «لم أقف على إسناده!!» كذا قال يرحمه اللَّه.

(٧٤٥٥) [صحيح]: أخرجه مالك [٦١٠] وعنه المؤلف، وسنده صحيح.

(٧٤٥٦) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى ابن شهاب، والسند الآخر إلى عمر بن الخطاب سند ضعيف منقطع، وعثمان بن عطاء ضعفه النقاد، وأبوه لم يدرك عمر أصلاً.

عُشْرِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ عُمَرُ: فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ حَبُّهُ عَصَرَهُ، وَأَخَذَ عُشْرَ زَيْتِهِ.

حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي هَذَا الْبَابِ مُنْقَطِعٌ وَرَاوِيهِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ قَوْلُ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ.

وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَعَلَى وَأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٠- باب مَا وَرَدَ فِي الْوَرْسِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ أَهْلَ حُفَاشَ أَخْرَجُوا كِتَابًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ إِلَيْهِمْ يَأْمُرُهُمْ: بِأَنْ يُؤَدُّوا عُشْرَ الْوَرْسِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلاَ أَدْرِي أَثَابِتٌ هَذَا وَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ بِالْيَمَنِ فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا عُشِرَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: لَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا إِسْنَادٌ تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ وَالأَصْلُ أَنْ لاَ وُجُوبَ فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ مَا وَرَدَ بِهِ خَبَرٌ صَحِيحٌ أَوْ كَانَ فِي غَيْرِ مَعْنَى مَا وَرَدَ بِهِ خَبَرٌ صَحِيحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥١- باب مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ

(٧٤٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَرْحُمَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَسَلُ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزْقَاقٍ زِقٌّ**».

تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّمِينُ. وَهُوَ ضَعِيفٌ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا.

وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

(٧٤٥٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ

(٧٤٥٧) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [٦٢٩] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٧٠] وابن عدي في الكامل [٤/ ٧٥] وابن حبان في المجروحين [١/ ١٣٠] وابن عساكر في تاريخه [٦١/ ٢٤١] وصدقة بن عبد الله ضعفه النقاد. وقد اختلف في سنده أيضًا.

(٧٤٥٨) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجه [١٨٢٣] وأحمد [٤/ ٢٣٦] والطيالسي [١٢١٤] والطبراني في الكبير [٨٨٠] وفي مسند الشاميين [٣١٧] وابن أبي شيبة [١٠٠٥٠] وغيرهم. وسنده مرسل. وسليمان بن موسى لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي صلى كما قاله البخاري.

أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتْعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلاً قَالَ: «أَدِّ الْعُشْرَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِ لِي جَبَلَهَا فَحَمَاهُ لِي.

وَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ فِيهِ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ يَعْنِي بِذَلِكَ تَضْعِيفَ رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِي الْعَسَلِ.

(٧٤٥٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ.

(٧٤٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ عَنْ

(٧٤٥٩) [ضعيف]: أخرجه العقيلي في الضعفاء [٣/ ٣٠٩] وفي سنده عبد الله بن محرر وهو متروك. راجع نصب الراية [٢/ ٢٨٠] والتلخيص [٢/ ١٦٨].

(٧٤٦٠) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٦٠٠] والنسائي [٢٤٩٩] والطبراني في الأوسط [٦/ ٦٣٧٢] وابن ماجه [١٨٢٤] وابن خزيمة [٢٣٢٥] وابن الجارود [٣٥٠] وجماعة من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال ابن حجر في التلخيص [٢/ ٤٧٤]: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: يَرْوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ مُرْسَلاً، قُلْتُ: فَهَذِهِ عِلَّتُهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ لَهِيعَةَ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْإِتْقَانِ، وَلَكِنْ تَابَعَهُمَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَحَدُ الثِّقَاتِ، وَتَابَعَهُمَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهِ كَمَا مَضَى، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِيهِ عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ، قُلْتُ: هُوَ الْمُتَعِيُّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي نَحْلٌ، قَالَ: أَدِّ الْعُشُورَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِ لِي جَبَلَهَا فَحَمَى لِي جَبَلَهَا.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يُدْرِكْ سُلَيْمَانُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: لاَ يَقُومُ بِهَذَا حُجَّةٌ. اهـ.

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِيَ فَلَمَّا تَوَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ وَإِلاَّ فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ.

(٧٤٦١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ نَسَبُهُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ زَادَ فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(٧٤٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ قَالَ: وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ قَالَ فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ فَقُلْتُ لَهُمْ: زَكُّوهُ فَإِنَّهُ لاَ خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لاَ تُزَكَّى فَقَالُوا: كَمْ؟ قَالَ فَقُلْتُ: الْعُشْرُ فَأَخَذْتُ مِنْهُمُ الْعُشْرَ فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ قَالَ فَقَبَضَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَبَاعَهُ ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

(٧٤٦٣) - وأَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

(٧٤٦١) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٧٤٦٢) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٤/ ٧٩] والشافعي [٤٠٩] والطبراني في الكبير [٦/ ٥٤٥٨] وابن أبي شيبة [١٠٠٥٣] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٥/ ٢٦٨٥] ومنير بن عبد الله وأبوه مجهولان الحال. وقد تكلّم في منير أيضًا.

(٧٤٦٣) [ضعيف]: تقدم قبله.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي الْعَسَلِ، وَرَوَاهُ الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ مُنِيرٍ هُوَ ابنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ

(٧٤٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهُ بْنُ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ لَنَا ابنُ نَاجِيَةَ كَذَا قَالَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ عَبْدُ اللَّهِ وَالِدُ مُنِيرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الإِسْفَرَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَرَّاءُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُنِيرٌ هَذَا لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(٧٤٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَطِيبُ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أُتِيَ بِوَقَصِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ حَسِبْتُهُ فَقَالَ مُعَاذٌ رضي الله عنه: كِلاَهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ.

(٧٤٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى: أَنْ لاَ يَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَلاَ مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَسَعْدُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ يَحْكِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ

(٧٤٦٤) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٧٤٦٥) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٣٩٩] طاووس لم يلق معاذًا ولا سمع منه. راجع جامع التحصيل (ص ٢٠١).

(٧٤٦٦) [ضعيف]: أخرجه مالك [٦١٣] وعنه الشافعي في الأم [٢/ ٥٢] وسنده صحيح إلى عبد الله بن أبي بكر، لكن لا أعلمه سمع من عمر بن عبد العزيز، إنما يروى عنه بواسطة أبيه.

بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْعَسَلِ وَإِنَّهُ شَيْءٌ رَآهُ فَتَطَوَّعَ لَهُ بِهِ أَهْلُهُ.

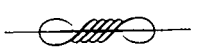
وَقَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: الْحَدِيثُ فِي أَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ ضَعِيفٌ وَفِي أَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ ضَعِيفٌ إِلاَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَاخْتِيَارِي: أَنْ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ لأَنَّ السُّنَنَ وَالآثَارَ ثَابِتَةٌ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَلَيْسَتْ فِيهِ ثَابِتَةٌ فَكَأَنَّهُ عَفْوٌ.

(٧٤٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَسَلِ فَلَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئًا.

(٧٤٦٨) - وَذُكِرَ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْعَسَلِ شَيْئًا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ.



(٧٤٦٧) [ضعيف]: قال الحافظ في التلخيص [٢/ ١٧٢]: «وفي إسناده حسين بن زيد وهو ضعيف» قلت: لكنه قال عنه في التقريب: (صدوق ربما أخطأ!!) فكأنه نسى ما قاله!! وحسين الظاهر أنه صدوق ما لم يخالف. وقد وثقه الدارقطني ومشاه ابن عدي، وغمزه آخرون، لكن في الإسناد علة أخرى: وهى الانقطاع بين محمد بن على بن الحسين وجد أبيه محمد.

(٧٤٦٨) [ضعيف]: طاووس لم يلق معاذًا ولم يسمع منه كما قال ابن المديني وأبو زرعة. راجع جامع التحصيل [ص ٢٠١] للعلائي.

جماع أبواب صَدَقَةِ الزَّرْعِ

٥٢- باب لاَ شَيْءَ فِي الثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ حَتَّى يَبْلُغَ كُلُّ صَنْفٍ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَيَكُونَ فِيمَا بَلَغَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

(٧٤٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ صَدَقَةٌ فِي حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

(٧٤٧٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. . . فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

(٧٤٧١) - حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ يَعْنِي الطَّائِفِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالاَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ صَدَقَةَ فِي الزَّرْعِ، وَلاَ فِي الْكَرْمِ، وَلاَ فِي النَّخْلِ إِلاَّ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ مِائَةُ فَرَقٍ**».

(٧٤٧٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

(٧٤٦٩) [صحيح]: مضى تخريجه سابقًا.

(٧٤٧٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٤٧١) [حسن]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٩٤] وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٥٤] وسنده حسن. ومحمد بن مسلم الطائفي صدوق ما لم يخالف. والحديث قال منه الدارقطني: (إسناده صالح) كما نقله صاحبه كنز العمال عنه [١٥٨٧٥].

(٧٤٧٢) [حسن]: تقدم قبله.

دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ زَكَاةٌ فِي كَرْمِهِ، وَلاَ فِي زَرْعِهِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**».

(٧٤٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَلا الشَّعِيرِ وَلاَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ.

٥٣- باب الصَّدَقَةِ فِيمَا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ وَيَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ وَيُقْتَاتُ دُونَ مَا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ

(٧٤٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

(٧٤٧٥) - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ: بَعَثَ الْحَجَّاجُ بِمُوسَى بنِ الْمُغِيرَةِ عَلَى الْخُضْرِ وَالسَّوَادِ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْخَضِرِ الرِّطَابِ وَالْبُقُولِ فَقَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَ.

أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَذَكَرَهُ.

(٧٤٧٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٧٤٧٣) [**صحيح**]: فيه ابن جريج وإن لم يصرح بالسماع إلا أنه قال: «إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت» راجع التهذيب [٦/ ٣٥٧].

(٧٤٧٤) [**حسن لغيره**]: أخرجه أحمد [٥/ ٢٢٨] والدارقطني [٢/ ٩٦] وعبد الرزاق [٧١٨٦] وابن أبي شيبة [١٠٠٢٢] والحارث [٢٨٤/ زوائد الهيثمي] ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، وموسى بن طلحة لم يسمع من معاذ كما قاله أبو زرعة، وأجاب الإمام الألباني في الإرواء [٣/ ٢٧٧] عن هذا الإرسال بإجابة سديدة، لكن وقع في سنده اختلاف كثير كما تراه في نصب الراية [٢/ ٢٧٩] وفي علل الدارقطني [٤/ ٢٠٣] لكن مضى للحديث شاهد يتقوى به [٧٤٥١] وله شواهد أخرى.

(٧٤٧٥) [**حسن لغيره**]: تقدم قبله.

(٧٤٧٦) [**ضعيف**]: عطاء بن السائب اختلط، وسماع ابن حرب منه متأخرًا.

الْحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَرَادَ مُوسَى بْنُ الْمُغِيرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ خُضَرِ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُضَرِ شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَكَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى الْحَجَّاجِ فَكَتَبَ الْحَجَّاجُ: أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ.

(٧٤٧٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي بِهَمْذَانَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ.

فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَضْبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٧٤٧٨) - وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابنِ نَافِعٍ فَقَالَ: وَالْقَضْبُ وَالْخُضَرُ فَعَفْوٌ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الأَزْرَقُ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّفَّاحِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِ.

(٧٤٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا غِيَاثٌ الْجَزَرِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذُّرَةِ.

(٧٤٨٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمْ يَفْرِضْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ فِي عَشْرَةٍ

(٧٤٧٧) [**صحيح لغيره**]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٩٧] وعنه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٣٧] والحاكم [١/ ٥٥٨] والطبراني في الكبير [٢٠/ ٣١٤] وسنده منكر وإسحاق بن طلحة ضعفه النقاد. وقد اختلف في سنده كما مضى الإشارة إلى ذلك لكن له شواهد صحيحة - دون قوله: «وإنما يكون ذلك» إلى آخره - مضت في أول كتاب (الزكاة) فلتراجع.

(٧٤٧٨) [**صحيح لغيره**]: تقدم قبله.

(٧٤٧٩) [**ضعيف**]: غياث وخصيف ضعيفان ليسا بذاك. قال أحمد: «غياث أحاديثه عن خصيف منكرة».

(٧٤٨٠) [**ضعيف جدًا**]: فيه عمرو بن عبيد هو إمام المعتزلة بالبصرة ضعيف جدًا.

أَشْيَاءَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: أُرَاهُ قَالَ: وَالذُّرَةِ.

(٧٤٨١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ إِلاَّ فِي عَشْرَةٍ فَذَكَرَهُنَّ وَذَكَرَ فِيهِنَّ السُّلْتَ وَلَمْ يَذْكُرِ الذُّرَةَ.

(٧٤٨٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

هَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلَّهَا مَرَاسِيلُ إِلاَّ أَنَّهَا مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ فَبَعْضُهَا يُؤَكِّدُ بَعْضًا وَمَعَهَا رِوَايَةُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَقَدْ مَضَتْ فِي بَابِ النَّخْلِ وَمَعَهَا قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

(٧٤٨٣) - أخبرنا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

وَرُوِّينَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْصُولاً عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي بَابِ النَّخْلِ.

(٧٤٨٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخُضَرِ وَالْبُقُولِ صَدَقَةٌ.

تَابَعَهُ الأَجْلَحُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٧٤٨١) [ضعيف جدًا]: تقدم قبله.

(٧٤٨٢) [ضعيف]: ابن عياش قد تغير حفظه لما شاخ، والأجلح تكلموا فيه.

(٧٤٨٣) [ضعيف]: أخرجه أبو عبيد في الأموال [١٠٧١] وابن أبي شيبة [١٠٠٣٥] وسنده ضعيف منقطع، والليث ضعيف معروف، ومجاهد يرسل عن عمر كما هو معروف.

(٧٤٨٤) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٠٣٦] وعبد الرزاق [٧١٨٨] فيه أبو إسحاق مدلس ولم يصرح، وله طريق آخر عند الدارقطني [٢/ ٩٤] وسنده واهٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِيمَا ذَكَرَتْ: أَنَّ السُّنَّةَ جَرَتْ بِهِ وَلَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ زَكَاةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ فِي نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ حَبٍّ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُضَرِ بَعْدُ وَالْفَوَاكِهِ كُلُّهَا صَدَقَةٌ.

٥٤- باب قَدْرِ الصَّدَقَةِ فِيمَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ

(٧٤٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

(٧٤٨٦) - وَرَوَاهُ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ عَنِ ابنِ وَهْبٍ بِإِسْنَادِهِ هَذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. فَذَكَرَهُ.

(٧٤٨٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَدَقَةُ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ مَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ زَرْعٍ مَنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ وَسُقِيَ بِنَهَرٍ أَوْ سُقِيَ بِالْعَيْنِ أَوْ عَثَرِيًّا يُسْقَى بِالْمَطَرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ

(٧٤٨٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤١٢] وجماعة كثيرة.

(٧٤٨٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٤٨٧) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٤٢٧] وعبد الرزاق [٧٢٣٩] وابن أبي شيبة [١٠٠٨٤] وسنده صحيح.

كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ وَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ مَعَافِرَ وَهَمْدَانَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي صَدَقَةِ الثِّمَارِ أَوْ قَالَ: الْعَقَارُ عُشْرُ مَا تَسْقِي الْعَيْنُ، وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَعَلَى مَا سُقِى بِالْغَرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَكَذَا وَجَدْتُهُ مَوْصُولاً بِالْحَدِيثِ وَفِي قَوْلِهِ: عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَالدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧٤٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابنِ وَهْبٍ.

(٧٤٨٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا عنده أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: بَلَغَنِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُوصَلُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا.

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْصُولاً.

(٧٤٩٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: تَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الرِّوَايَةَ عَنِ ابنِ أَبِي ذُبَابٍ فَلَيْسَ فِي كتبِهِ ذِكْرُهُ وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ شَيْئًا.

(٧٤٨٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٨١] وجماعة كثيرة.

(٧٤٨٩) [صحيح]: أخرجه مالك [٦٠٨] وعنه المؤلف، وسنده ضعيف مرسل. لكن يشهد له ما مضى.

(٧٤٩٠) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى ابن المديني، وشيخ المؤلف هو الحاكم، والصيرفي هو محدث خراسان ثقة مرضي.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

قَالَ عَاصِمٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: خُبِّرْتُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَتَرَكِ ابنِ أَبِي ذُبَابٍ لِلْمُنْكَرَاتِ الَّتِي فِي رِوَايَتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الْحَدِيثُ مُسْتَغْنٍ عَنْ رِوَايَةِ ابنِ أَبِي ذُبَابٍ فَقَدْ رُوِّينَاهُ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَبِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

(٧٤٩١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بَعْلاً الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي فَنِصْفَ الْعُشْرِ.

(٧٤٩٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَحْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَمَا سُقِيَ فَتْحًا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّلْوِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

(٧٤٩٣) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَمِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ.

(٧٤٩٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا

(٧٤٩١) [صحيح]: أخرجه النسائي [٢٤٩٠] وابن ماجه [١٨١٨] والدارمي [١٦٦٧] وأحمد [٥/ ٢٣٣] والطبراني في الكبير [٢٠/ ٢٦٢] وغيرهم. وسنده حسن لكن الحديث صحيح.

(٧٤٩٢) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٠٨٢] وفي سنده عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس مشهور. وقد اختلف في إسناده. فرواه بعض الضعفاء مرفوعًا.

(٧٤٩٣) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٧٤٩٤) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٧٢٣٢] وسنده صحيح، لكنه مرسل. لكن الحديث صحيح كما مضى.

حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ بِالسَّيْلِ وَالْغَيْلِ وَالْبَعْلِ الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ فَنِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ حَاتِمٌ: والْغَيْلُ: مَا سُقِيَ فَتْحًا. وَالْبَعْلُ: هُوَ الْعِذْيُ الَّذِي يَسْقِيهِ مَاءُ الْمَطَرِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: وَسَأَلْتُ أَبَا إِيَاسٍ - يَعْنِي: الأَسَدِيَّ - فَقَالَ: الْبَعْلُ وَالْعَثَرِيُّ وَالْعِذْيُّ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ.

قَالَ يَحْيَى: الْعَثَرِيُّ: مَا يُزْرَعُ لِلسِّحَابِ لِلْمَطَرِ خَاصَّةً لَيْسَ يُسْقَى إِلاَّ بِمَاءٍ يُصِيبُهُ مِنَ الْمَطَرِ فَذَلِكَ الْعَثَرِيُّ، وَالْبَعْلُ: مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ فِي الأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ الْخَمْسَ السِّنِينَ وَالسِّتَّ يَحْتَمِلُ تَرَكَ السَّقْيِ فَهَذَا الْبَعْلُ، وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ، وَأَمَّا الْغَيْلُ: فَهُوَ سَيْلٌ دُونَ السَّيْلِ الْكَثِيرِ إِذَا سَالَ الْقَلِيلُ بِالْمَاءِ الصَّافِي فَهُوَ الْغَيْلُ وَالْعِذْيُّ: مَاءُ الْمَطَرِ.

(٧٤٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابنُ مُبَارَكٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الأَرْضِ تُسْقَى بِالسَّيْحِ، ثُمَّ تُسْقَى بِالدَّوَالِي، أَوْ تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ بِالسَّيْحِ عَلَى أَيِّهِمَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ قَالَ: عَلَى أَكْثَرِهِمَا تُسْقَى بِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: تُزَكَّى بِالْحِصَّةِ.

(٧٤٩٦) - أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ لَهُ الطَّعَامُ مِنْ أَرْضِهِ فَيُعْطِي صَدَقَتَهُ، ثُمَّ يَحْبِسُهُ السَّنَةَ أَوِ السَّنَتَيْنِ وَلاَ يُزَكِّيهِ وَهُوَ يُرِيدُ بَيْعَهُ.

قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ أَنَا بَعْدُ مِنِ ابنِ الْمُبَارَكِ.

٥٥- باب الْمُسْلِمِ يَزْرَعُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِي زَرْعِهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وَقَالَ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَقَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

(٧٤٩٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٧٤٩٦) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠١٠٨] وسنده صحيح.

(٧٤٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الْمُسْلِمِ يَكُونُ فِي يَدِهِ أَرْضُ الْخَرَاجِ فَيُسْأَلُ الزَّكَاةَ فَيَقُولُ: إِنَّ عَلَيَّ الْخَرَاجَ قَالَ: الْخَرَاجُ عَلَى الأَرْضِ وَفِي الْحَبِّ الزَّكَاةُ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٧٤٩٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارِكَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ زَكَاةِ الأَرْضِ الَّتِي عَلَيْهَا الْجِزْيَةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَزِلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَهُ يُعَامِلُونَ عَلَى الأَرْضِ وَيَسْتَكْرُونَهَا وَيُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا فَنَرَى هَذِهِ الأَرْضَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ. وَالْكَلاَمُ فِي سَوَادِ الْعِرَاقِ مَوْضِعُهُ كِتَابُ الْجِزْيَةِ. فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

(٧٤٩٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السَّرْخَسِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَنْبَسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَجْتَمِعُ عَلَى الْمُسْلِمِ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ**». فَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ وَصَلُهُ وَرَفْعُهُ وَيَحْيَى بْنُ عَنْبَسَةَ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ.

قَالَ أَبُو سَعْدٍ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: إِنَّمَا يَرْوِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَأَوْصَلَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَيَحْيَى بْنُ عَنْبَسَةَ مَكْشُوفُ الأَمْرِ فِي ضَعْفِهِ لِرِوَايَاتِهِ عَنِ الثِّقَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ.

٥٦- باب الذِّمِّيِّ يُسْلِمُ وَعَلَى أَرْضِهِ خَرَاجٌ هُوَ بَدَلٌ عَنِ الْجِزْيَةِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْخَرَاجُ كَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ جِزْيَةُ الرُّءُوسِ

(٧٥٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ:

(٧٤٩٧) [صحيح]: أخرجه أبو عبيد في الأموال [١/ ٢١٦] وابن أبي شيبة [١٠٦٠٤] وسنده صحيح.

(٧٤٩٨) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى الزهري.

(٧٤٩٩) [موضوع]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٧/ ٢٥٤] وعنه المؤلف، والخطيب في تاريخه [١٤/ ١٦١] وعنه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٣٩] وابن حبان في المجروحين [٣/ ١٢٤] وفيه يحيى بن عنبسة كذبه الدارقطني، وقال ابن حبان: (دجال وضاع) وقال ابن عدي: (منكر الحديث مكشوف الأمر) راجع السان [٦/ ٢٧٢] والكشف (ص ٢٨١).

(٧٥٠٠) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٥/ ٣٥٧] والطبراني في الأوسط [٥/ ٥٠٧٤] والبزار كما في مجمع=

عَلِيُّ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ: لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلاَّ صَدَقَةٌ.

٥٧- باب مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾

(٧٥٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قَالَ: الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ.

(٧٥٠٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا السَّاجِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ دِرْهَمٍ عَنْ أَنَسٍ ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قَالَ: الزَّكَاةَ وَهُمَا مَوْقُوفَانِ غَيْرُ قَوِيَّيْنِ.

(٧٥٠٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قَالَ: الزَّكَاةَ.

(٧٥٠٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابنُ مُبَارَكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حَيَّانَ الأَعْرَجِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ

=الزوائد [٣/ ٢٠٠] وسنده ضعيف، والليث هو ابن سليم ضعيف مشهور. وللحديث شواهد كلها لا تصح. بل هي منكرة على التحقيق.

(٧٥٠١) [ضعيف]: أخرجه الطبري في تفسيره [٥/ ٣٦١] وابن أبي شيبة [١٠٤٧٢] وابن أبي حاتم في تفسيره [٥/ ٧٩٨٠] سعيد بن منصور في تفسيره [٣/ ٨٧٤] وسنده ضعيف، والحجاج هو ابن أرطأة ذلك الفقيه الضعيف.

(٧٥٠٢) [ضعيف]: أخرجه الطبري في تفسيره [٥/ ٣٦١] وابن أبي حاتم في تفسيره [٥/ ٧٩٨٠] وابن عدي في الكامل [٧/ ٢٧٨] فيه يزيد بن درهم ضعفه ابن معين وغيره.

(٧٥٠٣) [صحيح]: أخرجه الطبرى في تفسيره [٥/ ٣٦١] وابن أبي شيبة وأبو داود في (ناسخه) كما في الدر المنثور [٣/ ٣٧٠].

(٧٥٠٤) [صحيح]: أخرجه الطبراني في تفسيره [٥/ ٣٦١] وابن أبي شيبة [١٠٤٧٥] وسنده صحيح وحيان الأعرج ثقة كما في الجرح والتعديل [٣/ ٢٤٦].

حَصَادِهِۦ﴾ قَالَ: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ.

وَيُذْكَرُ نَحْوُ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحَنَفِيَّةِ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَيُرْوَى عَنِ ابنِ عُمَرَ:

(٧٥٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قَالَ: كَانُوا يُعْطُونَ مَنِ اعْتَرَاهُمْ شَيْئًا سِوَى الصَّدَقَةِ إِلاَّ أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ سِوَى الصَّدَقَةِ.

(٧٥٠٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قَالَ: مَنْ حَضَرَكَ فَسَأَلَكَ يَوْمَئِذٍ تُعْطِيهِ الْقُبْضَاتِ وَلَيْسَتْ بِالزَّكَاةِ.

(٧٥٠٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قَالَ: عِنْدَ الزَّرْعِ تُعْطَى مِنْهُ الْقُبْضُ وَهِيَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يُنَاوِلُ بِهَا، وَعِنْدَ الصِّرَامِ يُعْطَى الْقُبْضُ وَهِيَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِكَفِّهِ كَأَنَّهُ يَقْبِضُ بِهَا يَقُولُ: يُعْطِي الْقُبْضَةُ قَالَ: وَيَتْرُكُهُمْ يَتَّبِعُونَ آثَارَ الصِّرَامِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

(٧٥٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا آيَةُ الزَّكَاةِ.

(٧٥٠٩) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدٍ -هُوَ ابنُ جُبَيْرٍ- قَوْلُهُ

(٧٥٠٥) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٤٧٦] والطبراني في الأوسط [٦٠٤١] وابن المنذر والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه كما في الدرر المنثور [٣/ ٣٦٨] وسنده ضعيف، وأشعث بن سوار ضعفه النقاد. لكن يقول الهيثمي في المجمع [٧/ ٩٠]: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات» !!.

(٧٥٠٦) [حسن]: فيه عبد الملك هو ابن أبي سليمان وليس هو ابن جريج.

(٧٥٠٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٧٥٠٨) [ضعيف]: فيه ابن مقسم ثقة إمام لكنه كان يدلس لاسيما عن إبراهيم النخعي.

(٧٥٠٩) [ضعيف]: فيه شريك هو القاضي النخعي المشهور بسوء حفظه. وسالم هو الأفطس الثقة المعروف.

تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قَالَ كَانَ قَبْلَ الزَّكَاةِ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ نَسَخَتْهَا قَالَ: فَيُعْطِي مِنْهُ ضِغْثًا.

وَيُذْكَرُ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا الزَّكَاةُ.

(٧٥١٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَصَدَّقَ.

وَقَدْ مَضَتْ سَائِرُ الآثَارِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي أَوَّلِ كتاب الزكاة وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥٨- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ بِاللَّيْلِ

(٧٥١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُوسَوِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْمَرَئِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَدَادِ بِاللَّيْلِ، وَالْحَصَادِ بِاللَّيْلِ. قَالَ جَعْفَرٌ: أُرَاهُ مِنْ أَجْلِ الْمَسَاكِينِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرٍ.

٥٩- باب لَنْ يَهْلِكَ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ هَالِكٌ

(٧٥١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلاَةٍ إِذْ سَمِعَ رَعْدًا فِي سَحَابٍ فَسَمِعَ فِيهِ كَلاَمًا: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ بِاسْمِهِ فَجَاءَ ذَلِكَ السَّحَابُ إِلَى حَرَّةٍ فَأَفْرَغَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى ذُنَابِ شَرْجٍ فَانْتَهَى إِلَى شَرْجَةٍ فَاسْتَوْعَبَتِ الْمَاءَ، وَمَشَى الرَّجُلُ مَعَ السَّحَابَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رَجُلٍ

(٧٥١٠) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٩٨٤٢] وفي سنده أبو إسحاق مدلس ولم يصرح.

(٧٥١١) [صحيح]: أخرجه الحارث [٢٨٦/ زوائد الهيثمي) والخطيب في تاريخه [١٢/ ٣٧٢] وابن الأعرابي في معجمه [٥/ ١٩٩٧] من طرق عن شعبة بإسناده به. قلتُ: وهذا إسناد صحيح. وراجع السلسلة الصحيحة [٥/ ٣٩٢].

(٧٥١٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٩٨٤] وأحمد [٢/ ٢٩٦] وابن حبان [٣٣٥٥] والطيالسي [٢٥٨٧] وغيرهم.

قَائِمٍ فِي حَدِيقَتِهِ يَسْقِيهَا فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: وَلِمَ تَسْأَلُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ فِي سَحَابٍ هَذَا مَاؤُهُ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ بِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا إِذَ صَرَمْتَهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذَ قُلْتَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَجْعَلُهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ أَجْعَلُ ثُلُثًا لِي وَلأَهْلِي، وَأَرُدُّ ثُلُثًا فِيهَا وَأَجْعَلُ ثُلُثًا فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابنِ السَّبِيلِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ.

جماع أبواب صَدَقَةِ الْوَرِقِ

٦٠- باب نِصَابِ الْوَرِقِ

(٧٥١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**». قَالَ سُفْيَانُ: وَالأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

(٧٥١٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيَّ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سُفْيَانَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَابنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ.

(٧٥١٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

(٧٥١٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمُ

(٧٥١٣) [صحيح]: مضى ذكره مرارًا.

(٧٥١٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٥١٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٥١٦) [صحيح]: تقدم قبله.

الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**». فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هَذِهِ الطُّرُقُ مَحْفُوظَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَصَارَ الْحَدِيثُ عَنْهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ وَيَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ.

٦١- باب تَفْسِيرِ الأُوقِيَّةِ

(٧٥١٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الصَّقْرِ ابنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ أَثْنَا عَشَرَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لاَ قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَابنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَفِيهِ دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الأُوقِيَّةَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَأَنَّ خَمْسَ أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ.

(٧٥١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صَدَقَةَ فِي الرِّقَةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ**».

(٧٥١٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٢٦] وأبو داود [٢١٠٥] والنسائي [٣٣٤٧] وابن ماجه [١٨٨٦] وأحمد [٦/ ٩٣].

(٧٥١٨) [صحيح لغيره]: أخرجه الحاكم [١/ ٥٥٦] وعنه المؤلف. وسنده قابل للتحسين، ومحمد بن مسلم هو الطائفي فيه كلام. لكن للحديث شواهد عن بعض الصحابة انظرها في الإرواء [٣/ ٢٩٣]. وقد أخرجه ابن ماجه [١٧٩٤] وأحمد [٣/ ٢٩٦] من هذا الطريق بلفظ مغاير، وحسنه البوصيري في المصباح [٢/ ١١٣] وسيأتي شاهد له من حديث علي.

٦٢- باب قَدْرِ الْوَاجِبِ فِي الْوَرِقِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا

(٧٥١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ. . . . قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ وَفِيهِ: وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ.

(٧٥٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ هَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**».

٦٣- باب وُجُوبِ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي نِصَابِهَا وَفِيمَا زَادَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتِ الزِّيَادَةُ

(٧٥٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحسن: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنِي النُّفَيْلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَعَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنِ النُّفَيْلِيِّ.

(٧٥١٩) [صحيح]: مضى ذكره مرارًا.

(٧٥٢٠) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه بـ [٧٤٠٦] فانظره.

(٧٥٢١) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه بـ [٧٢٦٧].

(٧٥٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبَالْحِسَابِ.

(٧٥٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَّاءُ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ: قَالُونُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَسُلَيْمَانُ ابنُ يَسَارٍ فِي مَشْيَخَةٍ جِلَّةٍ سِوَاهُمْ وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأْيًا فَذَكَرَ أَحْكَامًا قَالَ: وَكَانُوا يَقُولُونَ: لاَ صَدَقَةَ فِي تَمْرٍ، وَلاَ حَبٍّ حَتَّى يَبْلُغَ خَرْصُ التَّمْرِ أَوْ مَكِيلَةُ الْحَبِّ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا لاَ يَرَوْنَ الزَّكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ إِلاَّ فِي الْعِنَبِ إِذَا بَلَغَ خَرْصُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا يَرَوْنَ فِي كُلِّ نَيِّفٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالتَّمْرِ وَالْحَبِّ وَالْعِنَبِ صَدَقَةٌ، وَلَوْ زَادَ مُدًّا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ وَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ فِي نَيِّفِ الْمَاشِيَةِ صَدَقَةٌ، الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

وَرُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا زَادَ يَعْنِي عَلَى الْمَائَتَيْنِ فَبِالْحِسَابِ.

٦٤- باب ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ فِي وَقْصِ الْوَرِقِ

(٧٥٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئًا إِذَا كَانَتِ الْوَرِقُ

(٧٥٢٢) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٧٠٧٩] وابن أبي شيبة [٩٨٦٩] وسنده صحيح.

(٧٥٢٣) [صحيح]: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [٤/ ١٠٢] وابن عساكر في تاريخه [٤٠/ ٢٥٠] والمؤلف في السنن الصغير [٦/ ٢٤٢٠] وسنده قوي. وابن أبي أويس لم ينفرد به، بل تابعه قالون المقرئ، وخالد بن نزار عند الطحاوي.

(٧٥٢٤) [ضعيف جدًا]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٩٣] وعنه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٤١] وسنده واهٍ. والجراح ابن المنهال هو المنهال بن الجراح أبو العطوف تالف الحديث، وعبادة لم يسمع من معاذ كما يقول المؤلف. راجع جامع التحصيل (ص ٢٠٦).

مِائَتَى دِرْهَم أُخِذَ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلاَ يَأْخُذُ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَأْخُذَ مِنْهَا دِرْهَمًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ عُقَيْبَ هَذَا الْحَدِيثِ: الْمِنْهَالُ بْنُ الْجَرَّاحِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَبُو الْعَطُوفِ وَاسْمُهُ الْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ وَكَانَ ابنُ إِسْحَاقَ يَقْلِبُ اسْمَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ وَعُبَادَةُ بْنُ نَسَيٍّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: مِثْلُ هَذَا لَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ وَلَمْ نُخَالِفْهُ إِلاَّ أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ جِدًّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٥- باب مَا يَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ الصَّدَقَةَ مِنْ شَرِّ مَالِهِ

(٧٥٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ الْجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ، وَكَانَ نَاسٌ يَتَيَمَّمُونَ شِرَارَ ثِمَارِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ فَنُهُوا عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ فَنَزَلَتْ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

أَسْنَدَهُ أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَرْسَلَهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ.

(٧٥٢٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الْخُلْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا السُّحَّلِ بِكَبَائِسَ - قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي: الشِّيصَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ بِهَذَا؟». وَكَانَ لاَ يَجِيءُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ إِلاَّ نُسِبَ إِلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ وَنَزَلَتْ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ

(٧٥٢٥) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٦٧] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٢٠١] والطبراني في الكبير [٥٥٦٦] والدارقطني [٢/ ١٣١] والحاكم [٢/ ٣١٢] وابن خزيمة [٢٣١٣] وقد اختلف في سنده على سليمان بن كثير. وهو ضعيف في الزهري، وقد تابعه سفيان بن حسين وهو مثله في الزهري أيضًا. وقد خالفهما عبد الجليل بن حميد - وهو ثقة - فرواه عن الزهري عن أبي أمامة به مرسلاً. أخرجه النسائي [٢٤٩٢] وابن خزيمة [٢٣١٢] والدارقطني [٢/ ١٣١] وهذا هو الصواب مرسلاً.

(٧٥٢٦) [ضعيف]: تقدم قبله.

تُنفِقُونَ﴾ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَانِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٧٥٢٧) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ الْقُرَشِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَصًا، فَإِذَا أَقْتَاءٌ مُعَلَّقَةٌ قِنْوٌ مِنْهَا حَشَفٌ فَطَعَنَ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ وَقَالَ: «مَا ضَرَّ صَاحِبَ هَذِهِ لَوْ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ. إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَتَدَعُنَّهَا مُذَلَّلَةً أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي». ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْعَوَافِي؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «الطَّيْرُ وَالسِّبَاعُ».

(٧٥٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يُعْطُونَ فِي الزَّكَاةِ الشَّيْءَ الدُّونَ مِنَ التَّمْرِ فَنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾.

قَالَ: فَالدُّونُ هُوَ الْخَبِيثُ وَلَوْ كَانَ لَكَ عَلَى إِنْسَانٍ شَيْءٌ فَأَعْطَاكَ شَيْئًا دُونَ فَقَدْ نَقَصَكَ بَعْضَ حَقِّكَ فَإِذَا قَبِلْتَهُ فَهُوَ الإِغْمَاضُ.

٦٦- باب مَا وَرَدَ فِي إِرْضَاءِ الْمُصَدِّقِ

(٧٥٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(٧٥٢٧) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٦٠٨] والنسائي [٢٤٩٣] وابن ماجه [١٨٢١] وابن حبان [٦٧٧٤] وابن خزيمة [٢٤٦٧] والحاكم [٢/ ٣١٣] فيه صالح بن أبي عريب صدوق.

(٧٥٢٨) [حسن]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٧٨٧] والترمذي [٢٩٨٧] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٢٠١] فيه أبو مالك قد تابعه عليه عدي بن ثابت عند ابن ماجه [١٨٢٢] والحاكم [٢/ ٣١٣] والسدي الكبير إمام صدوق.

(٧٥٢٩) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٦٤٧] وابن ماجه [١٨٠٢] والدارمي [١٦٧٠] وأحمد [٤/ ٣٦٠] وابن خزيمة [٣٣٤١] والحميدي [٧٩٦] والنسائي [٢٤٦١] وجماعة كثيرة وسنده صحيح.

يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلاَ يُفَارِقْكُمْ إِلاَّ عَنْ رِضًا**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنْ يُوَفُّوهُ طَائِعِينَ وَلاَ يَلْوُوهُ لاَ أَنْ يُعْطُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ فَبِهَذَا نَأْمُرُهُمْ وَنَأْمُرُ الْمُصَدِّقَ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله مُحْتَمَلٌ لَوْلاَ مَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ.

(٧٥٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ:

(ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلاَلٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ -يَعْنِي: مِنَ الأَعْرَابِ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا قَالَ: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِنْ ظَلَمُونَا قَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ. زَادَ عُثْمَانُ: وَإِنْ ظُلِمْتُمْ. وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كَامِلٍ وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ.

(٧٥٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا مُطَيَّنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكَ الْمُصَدِّقُ فَأَعْطِهِ صَدَقَتَكَ فَإِنِ اعْتَدَى عَلَيْكَ فَوَلِّهِ ظَهْرَكَ وَلاَ تَلْعَنْهُ وَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْتَسِبُ عِنْدَكَ مَا أُخِذَ مِنِّي**».

وَفِي هَذَا كَالدِّلاَلَةِ عَلَى أَنَّهُ رَأَى الصَّبْرَ عَلَى تَعَدِّيهِمْ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**خَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنَ عَدَلُوا فَلأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا**».

(٧٥٣٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٨٩] وأبو داود [١٥٨٩] والنسائي [٢٤٦٠] وأحمد [٤/ ٣٦٢] وغيرهم.

(٧٥٣١) [صحيح]: أخرجه الحاكم في (تاريخه) كما في كنز العمال [١٥٩٢٣] وسنده صحيح. وعاصم هو الأحول. وشيخ البيهقي صدوق محدّث.

وَقَدْ مَضَى فِي بَابِ الاِخْتِيَارِ فِي دَفْعِ الصَّدَقَةِ إِلَى الْوَالِي.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ فِي الصَّبْرِ عَلَى ظُلْمِ الْوُلاَةِ وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَلْحَقُهُ غَوْثٌ وَأَنَّ مَنْ وَلاَّهُ لاَ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ، فَإِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ الدَّفْعُ أَوْ كَانَ يَرْجُو غَوْثًا:

(٧٥٣٢) - فقد أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُونَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَا وَكَذَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ فُلاَنًا تَعَدَّى عَلَيَّ فَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا فَازْدَادَ صَاعًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَكَيْفَ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي**». فَخَاضَ النَّاسُ وَبُهِرَ الْحَدِيثُ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ رَجُلاً غَائِبًا عَنْكَ فِي إِبِلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ فَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقَّ فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طِيِّبَ النَّفْسِ بِهَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ لَمْ يُغَيِّبْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقَّ فَأَخَذَ سِلاَحَهُ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

٦٧- باب زَكَاةِ الذَّهَبِ

(٧٥٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوَيْنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ: ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

(٧٥٣٢) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٦/ ٣٠١] وابن حبان [٣١٩٣] والحاكم [١/ ٥٦٢] وابن خزيمة [٢٣٣٦] والطبراني في الكبير [٢٣/ ٢٨٧] وسنده ضعيف. والقاسم بن عوف مختلف فيه والراجح ضعفه. والله أعلم.

(٧٥٣٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٢٥٣] وابن خزيمة [٢٢٥٢].

٦٨- باب نِصَابِ الذَّهَبِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

(٧٥٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ -وَسَمَّى آخَرَ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**هَاتُوا إِلَيَّ رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**». قَالَ: وَلاَ أَدْرِي أَعَلِيٌّ ﷺ يَقُولُ بِحِسَابِ ذَلِكَ، أَمْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ أَنَّ جَرِيرًا قَالَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**». لَفْظُ حَدِيثِ بَحْرِ بْنِ نَصْرٍ وَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ عَنِ ابنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ عَنِ الْحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٦٩- باب مَنْ قَالَ: لاَ زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ

(٧٥٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلِيُّ فَلاَ تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ قَالَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ.

(٧٥٣٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ

(٧٥٣٤) [حسن لغيره]: مضى تخريجه كثيرًا. فانظر [٧٤٠٦].

(٧٥٣٥) [صحيح]: أخرجه مالك [٥٨٦] وعنه المؤلف، وسنده صحيح.

(٧٥٣٦) [صحيح]: أخرجه مالك [٥٨٧] وسنده صحيح.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ فَلاَ يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ قَالَ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ وَقَالَ: ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

(٧٥٣٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ.

(٧٥٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ فَلاَ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ.

(٧٥٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُلِيِّ أَفِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: لاَ فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: كَثِيرٌ.

(٧٥٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْحُلِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ يُعَارُ وَيُلْبَسُ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَرَّةً وَاحِدَةً.

(٧٥٤١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْحُلِيِّ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

(٧٥٣٧) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٧٠٤٧] وسنده صحيح.

(٧٥٣٨) [حسن]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٠٩] وأسامة بن زيد والراوي عنه صدوقان.

(٧٥٣٩) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٤٣٤] وعنه المؤلف، وأبو عبيد في الأموال [٩٣٤] وسنده صحيح متصل.

(٧٥٤٠) [صحيح]: ولا ينظر في عنعنة قتادة عن أنس، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وعبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف عالم بسعيد كما قال أحمد. والله تعالى أعلم.

(٧٥٤١) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٠٩] وعنه المؤلف، وسنده ضعيف وشريك هو النخعي المشهور بسوء الحفظ.

(٧٥٤٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِهَا الذَّهَبَ وَلاَ تُزَكِّيهِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ أَلْفًا.

٧٠- باب مَنْ قَالَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ

(٧٥٤٣) - رَوَى مُسَاوِرٌ الوَرَّاقُ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ مُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَدِّقْنَ حُلِيَّهُنَّ.

وَذَلِكَ فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُسَاوِرٍ فَذَكَرَهُ وَهَذَا مُرْسَلٌ، شُعَيْبُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

(٧٥٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: قَالَ لِي زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا مُسَاوِرٌ الوَرَّاقُ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ: أَنْ يُزَكَّى الْحُلِيُّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُرْسَلٌ.

(٧٥٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لاَ بَأْسَ بِلُبْسِ الْحُلِيِّ إِذَا أُعْطِيَ زَكَاتُهُ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى خَازِنِهِ سَالِمٍ: أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ حُلِيِّ بَنَاتِهِ كُلَّ سَنَةٍ.

(٧٥٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(٧٥٤٢) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٠٩] وعنه المؤلف، وسنده صحيح. وفاطمة هي امرأة هشام بن عروة.

(٧٥٤٣) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠١٦٠] وسنده ضعيف مرسل. شعيب حالة مجهولة، ثم هو لم يسمع من عمر كما قاله البخاري في تاريخه [٤/ ٢١٧].

(٧٥٤٤) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٧٥٤٥) [حسن]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٠٧] وعنه المؤلف وسنده حسن. وعمرو صدوق لا بأس به.

(٧٥٤٦) [حسن]: أخرجه الطبراني في الكبير [٩/ ٩٥٩٤] وعبد الرزاق [٧٠٥٥] والدارقطني [٢/ ١٠٨] وسنده حسن متصل وقد اختلف في سنده على حماد. لكنه خلاف لا يضر إن شاء الله.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَتْ عَنْ حُلِيٍّ لَهَا فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ. قَالَتْ: أَضَعُهَا فِي بَنِي أَخٍ لِي فِي حِجْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٧١- باب سِيَاقِ أَخْبَارٍ وَرَدَتْ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ

(٧٥٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدِي سِخَابًا مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟. فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ فِيهِنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ. فَقُلْتُ: لاَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ.

(٧٥٤٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو نَشِيطٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ هَذَا مَجْهُولٌ. قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ.

(٧٥٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْمَعْنَى: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا. قَالَتْ: لاَ قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ. قَالَ فَخَطَفَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ. وَهَذَا يَتَفَرَّدُ بِهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

(٧٥٤٧) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٥٦٥] والحاكم [١/ ٥٤٧] والدارقطني [٢/ ١٠٥] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٤٤] وسنده حسن. ويحيى بن أيوب هو الخافقي صدوق فيه كلام يسير.

(٧٥٤٨) [حسن]: تقدم قبله.

(٧٥٤٩) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٥٦٣] والنسائي [٢٤٧٩] والدارقطني [٢/ ١١٢] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٤٣] وسنده حسن رائق. وصححه ابن القطان وغيره. راجع نصب الراية [٢/ ٢٦٧].

(٧٥٥٠) - وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتَهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَتَّابٌ عَنْ ثَابِتٍ فَذَكَرَهُ. وَهَذَا يَتَفَرَّدُ بِهِ ثَابِتُ بْنُ عَجْلاَنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٢- باب مَنْ قَالَ زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ

(٧٥٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ الْعَلاَءِ عَنْ حَبِيبٍ -يَعْنِي: ابنَ أَبِي ثَابِتٍ- عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ.

(٧٥٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابنُ الْمُسَيَّبِ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ قَالَ: يُعَارُ وَيُلْبَسُ.

وَيُذْكَرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

٧٣- باب مَنْ قَالَ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ إِنَّمَا وَجَبَتْ

فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ الْحُلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ حَرَامًا فَلَمَّا صَارَ مُبَاحًا لِلنِّسَاءِ سَقَطَتْ زَكَاتُهُ بِالاِسْتِعْمَالِ كَمَا تَسْقُطُ زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ بِالاِسْتِعْمَالِ إِلَى هَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

٧٤- باب سِيَاقِ أَخْبَارٍ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّحَلِي بِالذَّهَبِ

(٧٥٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدِ الْبَرَّادِ عَنْ نَافِعِ بْنِ

(٧٥٥٠) [ضعيف]: مضى تخريجه في الحديث [٧٢٣٤].

(٧٥٥١) [ضعيف]: فيه حبيب بن أبي ثابت إمام فقيه إلا أنه كثير التدليس ولم يصرح وفي سماعه من ابن عمر كلام كما تراه في جامع التحصيل (ص ١٥٨).

(٧٥٥٢) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠١٨٧] ورجاله ثقات مشهورون. لكن قتادة مدلس ولا تقبل عنعنته عن ابن المسيب مطلقًا كما تقدم.

(٧٥٥٣) [حسن]: أخرجه أبو داود [٤٢٣٦] وأحمد [٢/ ٣٧٨] وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص ٤٤٣/ ٥٨٤] وأسيد البراد والراوي عنه صدوقان. لكن قد اختلف في البراد في إسناده كما تراه عند أحمد [٤/ ٤١٤] والطبراني في الأوسط [٦/ ٥٩٨٠] لكن طريق أبي داود أصح. وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة.

عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبُهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبُهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا».

(٧٥٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ».

(٧٥٥٥) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى -يَعْنِي: ابنَ أَبِي كَثِيرٍ- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ بِقِلاَدَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَلَّدَهَا اللَّهُ ﷻ مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللَّهُ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٧٥٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: جَاءَتِ ابنَةُ هُبَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ مِنْ ذَهَبٍ أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا فَأَتَتْ فَاطِمَةَ تَشْكُو إِلَيْهَا قَالَ ثَوْبَانُ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَاطِمَةَ وَأَنَا مَعَهُ وَقَدْ أَخَذَتْ مِنْ عُنُقِهَا سِلْسِلَةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا لِي أَبُو حَسَنٍ وَفِي يَدِهَا السِّلْسِلَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ». فَخَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ فَعَمَدَتْ فَاطِمَةُ إِلَى السِّلْسِلَةِ فَبَاعَتْهَا فَاشْتَرَتْ بِهِ نَسَمَةً وَأَعْتَقَتْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ».

(٧٥٥٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٤٢٣٧] والنسائي [٥١٣٧] والدارمي [٢٦٤٥] وأحمد [٥/ ٣٩٨] وجماعة. وامرأة ربعي بن حراش مجهولة.

(٧٥٥٥) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٤٢٣٨] والنسائي [٥١٣٩] وأحمد [٦/ ٤٥٥] والطبراني في الكبير [٢٤/ ٤٦٩] وغيرهم. محمود بن عمرو جهول الحال.

(٧٥٥٦) [صحيح]: أخرجه النسائي [٥١٤٠] وأحمد [٥/ ٢٧٨] والحاكم [٣/ ١٦٦] والطيالسي [٩٩٠] وعنه المؤلف، وابن راهويه [٢١٠٦] وابن أبي كثير صرح بالسماع عند أحمد والنسائي، ولا حجة لمن أعله بالانقطاع. والله أعلم.

(٧٥٥٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ زَيْدٍ أَبِي سَلَّامٍ أَنَّ جَدَّهُ حَدَّثَهُ أَنْ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ: أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

فَهَذِهِ الأَخْبَارُ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّحَلِي بِالذَّهَبِ.

٧٥- باب سِيَاقِ أَخْبَارٍ تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ

(٧٥٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ». وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٧٥٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابنُ نُفَيْلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بِنْتِ ابنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ: تَحَلَّيْ هَذَا يَا بُنَيَّةُ.

(٧٥٦٠) - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُزَكِّي وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

(٧٥٥٧) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٥٥٨) [صحيح]: أخرجه الترمذي [١٧٢٠] والنسائي [٥١٤٨] وأحمد [٤/ ٣٩٢] والطيالسي [٥٠٦] وعبد بن حميد في المنتخب [٥٤٦] وسنده صحيح إلا أنه منقطع، وابن أبي هند لم يسمع من أبي موسى، بل لم يلقه كما قال أبو حاتم وغيره، راجع جامع التحصيل (ص ١٨٥) وقد وقع في سنده اختلاف كثير، لكن له شواهد عن جماعة من الصحابة. فانظر إرواء الغليل [١/ ٣٠٥].

(٧٥٥٩) [حسن]: أخرجه أبو داود [٤٢٣٥] وأحمد [٦/ ١١٩] وابن راهويه [٩١٣] وابن ماجه [٣٦٤٤] وابن أبي شيبة [٢٥١٤٠]. وابن إسحاق قد صرح بالسماع والحمد لله.

(٧٥٦٠) [حسن]: أخرجه الحاكم [٣/ ٢٠٧] والطبراني في الكبير [٢٤/ ٧٣٥] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٣٣٩٧] فيه محمد بن عمارة وثقه ابن معين، وغمزه أبو حاتم. وقال الحافظ: (صدوق يخطئ) وحديثه حسن.

حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّى أُمَّهَا وَخَالَتَهَا وَكَانَ أَبُوهُمَا أَبُو أُمَامَةَ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ أَوْصَى بِهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَلاَّهُمَا رِعَاثًا مِنْ تِبْرٍ ذَهَبٍ فِيهِ لُؤْلُؤٌ، قَالَتْ زَيْنَبُ: وَقَدْ أَدْرَكْتُ الْحُلِيَّ أَوْ بَعْضَهُ.

(٧٥٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: كُنْتُ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأُخْتَايَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَلِّينَا الذَّهَبَ وَاللُّؤْلُؤَ.

لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ: فَكَانَ يُحَلِّينَا، قَالَ ابنُ جَعْفَرٍ: رِعَاثًا مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤٍ، وَقَالَ صَفْوَانُ: يُحَلِّينَا التِّبْرَ وَاللُّؤْلُؤَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَاحِدُ الرِّعَاثِ رَعَثَةٌ ورَعْثَةٌ وَهُوَ الْقُرْطُ.

فَهَذِهِ الأَخْبَارُ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ وَاسْتَدْلَلْنَا بِحُصُولِ الإِجْمَاعِ عَلَى إِبَاحَتِهِ لَهُنَّ عَلَى نَسْخِ الأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِيهِنَّ خَاصَّةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٦- باب مَا وَرَدَ فِيمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهِ مِنْ خَاتَمِهِ وَحِلْيَةِ سَيْفِهِ وَمُصْحَفِهِ إِذَا كَانَ مِنْ فِضَّةٍ

(٧٥٦٢) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أُتِيَ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَعَهُ فَقَالَ: لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَاتَّخَذَهُ مِنْ وَرِقٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ.

(٧٥٦١) [حسن]: فيه أم زينب بن نبيط هي الفريعة بنت أسعد بن زرارة. كما في طبقات ابن سعد [٨/ ٤٤٠] وهذا الحديث -والذي قبله- أخرجه ابن سعد في الطبقات [٨/ ٤٧٨] والسراج في (تاريخه) كما في الإصابة [١/ ٥٥].

(٧٥٦٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٢٧] ومسلم [٢٠٩١] وأبو داود [١٧٤١] والنسائي [٥٢١٤] وغيرهم.

(٧٥٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى.

(٧٥٦٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ رضي الله عنهم حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَرُوِّينَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي جَعَلَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى مَا اتَّخَذَهُ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ، وَالَّذِي جَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ مَا اتَّخَذَهُ مِنْ وَرِقٍ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ.

(٧٥٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَتَّمَ بِخَاتَمِ فِضَّةٍ فَلَبِسَهُ فِي يَمِينِهِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

(٧٥٦٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ

(٧٥٦٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٥٦٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٢٨] ومسلم [٢٠٩١].

(٧٥٦٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠٩٤] بلفظه.

(٧٥٦٦) [صحيح]: تقدم قبله.

يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادِ بْنِ مُوسَى كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ.

(٧٥٦٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَوْمَأَ بِيَسَارِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

(٧٥٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الأَهْوَازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى خِنْصَرِهِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

قَالَ الشَّيْخُ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَصَحَّ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ فِي الْخَاتَمِ الَّذِي اتَّخَذَهُ مِنْ وَرِقٍ فَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْوَرِقِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَهْمًا سَبَقَ إِلَيْهِ لِسَانُ الزُّهْرِيِّ فَحُمِلَ عَنْهُ عَلَى الْوَهْمِ فَالَّذِي طَرَحَهُ هُوَ خَاتَمُهُ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ اتَّخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ خَاتَمَهُ مِنْ وَرِقٍ.

وَرِوَايَةُ ابنِ عُمَرَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي جَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ هُوَ خَاتَمُهُ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ طَرَحَهُ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَقَعَ فِي هَذَا فَيَكُونَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِنَّمَا ذَكَرَ الْيَمِينَ فِي الَّذِي جَعَلَهُ مِنْ ذَهَبٍ كَمَا بَيَّنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَسَبَقَ لِسَانُ الزُّهْرِيِّ إِلَى الْوَرِقِ وَوَقَعَ الْوَهَمُ فِي رِوَايَةِ مَنْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ذِكْرَ الْيَمِينِ فِي الْوَرِقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مَا دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْجَمْعِ: وَهُوَ أَنَّ الَّذِي جَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ خَاتَمُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَالَّذِي جَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧٥٦٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٤٠] والنسائي [٥٢٨٥] وأحمد [٣/ ٢٦٧] وابن حبان [١٥٣٧] وغيرهم.

(٧٥٦٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠٩٥] بلفظه.

(٧٥٦٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى خِنْصَرِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَاهُ فَمَا لَبِسَهُ، ثُمَّ تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَجَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا ﷺ مَّ: كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي يَسَارِهِمْ. قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ فِي خَاتَمِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ذِكْرُ اللَّهِ قَالَ: وَكَانَ فِي خَاتَمِ أَبِي: الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا.

(٧٥٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِيُّ -يَعْنِي: عَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. وَالْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِمَا.

(٧٥٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ فِضَّةً قَالَ قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا مُرْسَلٌ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْصُولاً عَنْ أَنَسٍ.

(٧٥٧٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ -يَعْنِي: أَبَا غَسَّانَ الْعَنْبَرِيَّ- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْكَاتِبُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَبِيعَةَ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مِنْ فِضَّةٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧٥٦٩) [صحيح]: أخرجه المؤلف في الشعب [٥/ ٦٣٦٥] وابن سعد في الطبقات [١/ ٤٧١] وابن عساكر في تاريخه [٤/ ١٨٨] وسنده صحيح إلى محمد والد جعفر. وهو المعروف بالباقر.

(٧٥٧٠) [منكر الإسناد]: أخرجه أبو داود [٢٥٨٣] والترمذي [١٦٩١] والنسائي [٥٣٧٤] والدارمي [٢٤٥٧] وتمام في فوائده [١٥٠١٢]، وهو منكر من حديث قتادة عن أنس، والمحفوظ ما سيأتي بعده.

(٧٥٧١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٥٨٤] والنسائي [٥٣٧٥] وابن أبي شيبة [٢٥١٨٠] وابن سعد في الطبقات [١/ ٤٨٧] كلهم مرسلاً. ورجحه أحمد في العلل [١/ ٥٤٣/ رواية ولده عبد الله].

(٧٥٧٢) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٥٨٤] والطحاوي، وفي سنده عثمان بن سعد وقد ضعفه النقاد.

(٧٥٧٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ حَدَّثَنِي مَرْزُوقٌ الصَّيْقَلُ قَالَ: صَقَلْتُ سَيْفَ النَّبِيِّ ﷺ ذَا الْفَقَارِ فَكَانَ فِيهِ قَبِيعَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وبَكْرَةٌ فِي وَسَطِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَحِلَقٌ فِي قَيْدِهِ مِنْ فِضَّةٍ.

(٧٥٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ تُقَلَّدَ سَيْفَ عُمَرَ رضي الله عنه يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَكَانَ مُحَلًّى قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَتْ حِلْيَتُهُ؟ قَالَ: أَرْبَعَ مِائَةٍ.

(٧٥٧٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أُصِيبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمَ صِفِّينَ فَاشْتَرَى مُعَاوِيَةُ سَيْفَهُ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ جُوَيْرِيَةُ: فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: هُوَ سَيْفُ عُمَرَ الَّذِي كَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُ؟ قَالَ: وَجَدُوا فِي نَعْلِهِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

(٧٥٧٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ السَّكُونِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه مُحَلًّى بِفِضَّةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَزَادَ قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ.

(٧٥٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا

(٧٥٧٣) [ضعيف]: أخرجه ابن عساكر في تاريخه [٤/ ٢١٤] وابن عبد البر في الاستيعاب [١/ ٤٦٢] والطبراني في الكبير كما في نصب الراية [٤/ ٣٠٠] وفي سنده أبو الحكم!! لا أدري من يكون؟! وقد جهله ابن دقيق العيد أيضًا. راجع نصب الراية [٤/ ٣٠٠].

(٧٥٧٤) [حسن]: أخرجه أبو نعيم في الحلية [٩/ ٤٥] فيه عثمان بن موسى روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان.

(٧٥٧٥) [صحيح]: أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب [١/ ٣١٠] وابن عساكر في تاريخه [٣٨/ ٧٧] وسنده صحيح. وقد جوده الشيخ الألباني في الإرواء [٣/ ٣٠٧] وقد وهم الإمام في تعيين إبراهيم بن سليمان!! وترجمته في سير النبلاء [١٣/ ٣٩٣]. (٧٥٧٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٧٥٥].

(٧٥٧٧) [حسن]: فيه عاصم بن على الواسطي ابن على بن عاصم. صدوق له أغلاط، لكنه محتمل في مثل هذا. والله أعلم.

حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ فِي بَيْتِ الْقَاسِمِ -يَعْنِي: ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- سَيْفًا قَبِيعَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ فَقُلْتُ: سَيْفُ مَنْ هَذَا قَالَ: سَيْفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٧٥٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ تَفْضِيضِ الْمَصَاحِفِ فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا مُصْحَفًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ ﷺ وَأَنَّهُمْ فَضَّضُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى هَذَا أَوْ نَحْوِهِ.

٧٧- باب مَنْ تَوَرَّعَ عَنِ التَّحَلِّي بِالْفِضَّةِ وَرَأَى حِلْيَةَ السَّيْفِ مِنَ الْكُنُوزِ

(٧٥٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الْعَلاَبِيَّ وَالآنُكَ وَالْحَدِيدَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

(٧٥٨٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنِي بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ أَبَا أُمَامَةَ أَرَأَيْتَ حِلْيَةَ السُّيُوفِ أَمِنَ الْكُنُوزِ هِيَ؟ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي مَا حَدَّثْتُكُمْ إِلاَّ بِمَا سَمِعْتُ.

(٧٥٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(٧٥٧٨) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل إلى مالك بن أنس.

(٧٥٧٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٥٢] وابن ماجه [٢٨٠٧].

(٧٥٨٠) [صحيح]: أخرجه الطبراني في الكبير [٧٥٣٨] وفي مسند الشاميين [٨٢٨] وابن أبى شيبة [١٠٥٤٥] ورجاله ثقات وسنده متصل.

(تنبيه) هذا الأثر له حكم الرفع لقول أبي أمامة: (أما إني ما حدثتكم إلا بما سمعت) فكأنه سمعه فحدث به. وهذا هو الظاهر، لكني وجدت الشيخ الألباني ضعفه في ضعيف الترغيب [١/ ١٢٠] !! وفيه نظر، فإن كان وقع إليه طريق الطبراني وفيه (ثنا بقية عن محمد بن زياد) فضعفه لعنعنة بقية!! فقد صرح بالتحديث عند المؤلف. وأيضًا فقد تابعه إسماعيل بن عياش عند ابن أبي شيبة [١٠٥٤٥] وابن عياش وروايته عن أهل بلده مستقيمة. وابن زياد حمصي معروف. والله أعلم.

(٧٥٨١) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات، ولو صرح الوليد بالسماع -لكونه مدلسًا- لكان إسناده صحيحًا. لكنه لم يفعل!!.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُكْوَى بِكَنْزِهِ حَتَّى بِنَعْلِ سَيْفِهِ. هَكَذَا ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا.

(٧٥٨٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجِيبٍ الْعَابِدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْعَبَدِيُّ إِمْلاَءً.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الْبَزَّازُ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي الْمُجِيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَعُ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ إِلاَّ كُوِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قَالَ فَطَرَحَهُ كَذَا قَالَهُ مِسْكِينٌ.

(٧٥٨٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُجِيبٍ قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ فِضَّةٍ فَنَهَاهُ عَنْهَا أَبُو ذَرٍّ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَرَكَ بَيْضَاءَ أَوْ صَفْرَاءَ كُوِيَ بِهِمَا**». كَذَا قَالَهُ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ شُعْبَةَ.

وَرَوَاهُ ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ فُلاَنٍ أَوْ فُلاَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَقَالَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ.

٧٨- باب تَحْرِيمِ تَحَلِّي الرِّجَالِ بِالذَّهَبِ

(٧٥٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو

(٧٥٨٢) [حسن لغيره]: أخرجه أحمد [٥/ ١٦٨] وابن مردويه كما في كنز العمال [٦٢٩٢] والبخاري في تاريخه [٦/ ٥٩] وفي الكني) كما في اللسان [١/ ٥١٨] وسنده ضعيف. وشيخ شعبة مجهول وكذا أبو المجيب أيضًا. راجع تعجيل المنفعة [١/ ٥١٨] لكن له شاهدان ضعيفان عن ثوبان وأبي أمامة فهو بهما حسن. والله أعلم.

(٧٥٨٣) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(٧٥٨٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٢٦] ومسلم [٢٠٨٩].

جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ ﷺ.

(٧٥٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي إِصْبَعِي خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «**تُؤَدِّي زَكَاةَ هَذَا**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ فِي ذَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ**». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تُؤَدِّي زَكَاةَ خَاتَمٍ وَإِنَّمَا قَدْرُهُ مِثْقَالٌ أَوْ نَحْوَهُ؟ قَالَ: تُضِيفُهُ إِلَى مَا تَمْلِكُ فِيمَا يَجِبُ فِي وَزْنِهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ تُزَكِّيهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَرَوَاهُ أَيْضًا الأَشْجَعِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ

(٧٥٨٦) - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ عَظِيمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتُزَكِّي هَذَا؟**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا زَكَاةُ هَذَا؟ قَالَ: فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ**».

٧٩- باب تَحْرِيمِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(٧٥٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

(٧٥٨٥) [ضعيف جدًا]: أخرجه أحمد [٤/ ١٧١] والطبراني في الكبير [٢٢/ ٦٧٧] وابن الجارود في المنتقى [٣٥٣] والدقاق في مجلسه [٣٠٢] والخطيب في تاريخه [٦/ ١٩١] وابن حبان في المجروحين [٢/ ٩٢] فيه عمر بن يعلى وأبوه، وهما واهيان.

(٧٥٨٦) [ضعيف جدًا]: تقدم قبله.

(٧٥٨٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣١١] ومسلم [٢٠٦٥].

شُجَاعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ فَكَأَنَّمَا أَوْ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ شُجَاعٍ.

(٧٥٨٨) - كَمَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ فَذَكَرَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ -يَعْنِي: حَدِيثَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ نَافِعٍ ثُمَّ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - ذِكْرُ الأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلاَّ فِي حَدِيثِ ابنِ مُسْهِرٍ.

(٧٥٨٩) - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ -يَعْنِي: ابنَ مُرَّةَ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ**».

فَفِي هَذَا ذِكْرُ الذَّهَبِ دُونَ الأَكْلِ.

وَقَدْ رُوِّينَا ذِكْرَ الأَكْلِ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ثُمَّ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهم فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٨٠- باب مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

(٧٥٩٠) - رَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْكَلاَعِيُّ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ زَكَاةَ فِي حَجَرٍ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحِمْصَ

(٧٥٨٨) [صحيح]: هذا لفظ مسلم [٢٠٦٥] وابن أبي شيبة [٢٤١٣٥].

(٧٥٨٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٥٩٠) [منكر]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٥/ ٢٢] فيه الكلاعي أحد شيوخ بقية المجاهيل، وعنه يقول ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات» وقد تابعه عثمان الوقاص كما يقول المؤلف. وعثمان متروك. وقد اختلف في سنده أيضًا كما أشار المؤلف.

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عُمَرَ الْكَلاَعِيِّ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَّاصِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَوْقُوفًا.

وَرُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍو كُلُّهُمْ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧٥٩١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي جَوْهَرٍ زَكَاةٌ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

(٧٥٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي حَجَرٍ زَكَاةٌ إِلاَّ مَا كَانَ لِتِجَارَةٍ مِنْ جَوْهَرٍ وَلاَ يَاقُوتٍ وَلاَ لُؤْلُؤٍ وَلاَ غَيْرِهِ إِلاَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.

وَرُوِّينَا نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخْعِيِّ وَمَكْحُولٍ.

٨١- باب مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِمَّا أُخِذَ مِنَ الْبَحْرِ مِنْ عَنْبَرٍ وَغَيْرِهِ

(٧٥٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أُذَيْنَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.

(٧٥٩٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَابنُ قَعْنَبٍ وَسَعِيدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.

وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

(٧٥٩٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٧٥٩١) [ضعيف جدًا]: فيه إبراهيم بن عثمان متروك. قال البخاري: «سكتوا عنه» وهذا جرح شديد.

(٧٥٩٢) [ضعيف]: فيه شريك القاضي النخعي المشهور بسوء حفظه مع علمه وفقهه ودينه.

(٧٥٩٣) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٠٨] والشافعي [٦٧١] وعنه المؤلف، وأذينة رجل مجهول من أهل عمان.

(٧٥٩٤) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٧٥٩٥) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٠٦٥] ورجاله ثقات وسنده متصل.

أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَنْبَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمُسُ.

لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ وَفِي رِوَايَةِ ابنِ شَيْبَانَ قَالَ: سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَنْبَرِ أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِي.

فَابنُ عَبَّاسٍ عَلَّقَ الْقَوْلَ فِيهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَقَطَعَ بِأَنَّ لاَ زَكَاةَ فِيهِ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَى وَالْقَطْعُ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٢- باب زَكَاةِ التِّجَارَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآيَةَ.

(٧٥٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قَالَ: التِّجَارَةُ ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قَالَ: النَّخْلُ.

(٧٥٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ.

(٧٥٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ الْفَضْلِ الأَدَمِيُّ بِمَكَّةَ

(٧٥٩٦) [صحيح]: أخرجه ابن الجعد [٢٤٩] والطبري في تفسيره [٣/ ٨٠] وابن أبي شيبة [٢٢١٩٢] وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص ٧٣/ ٢١٢] وغيرهم. وسنده صحيح.

(٧٥٩٧) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٥٦٢] وعنه المؤلف، والطبراني في الكبير [٧٠٢٩] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٤٧] والدارقطني [٢/ ٢١٤] فيه سليمان بن موسى غمزه بعض النقاد، وشيخه ضعيف، وحبيب بن سليمان مجهول البتة، وأبوه قريب منه قليلاً. والله أعلم.

(٧٥٩٨) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٥/ ١٧٩] والحاكم [١/ ٥٤٥] والدارقطني [٢/ ١٠١] والترمذي في=

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ**».

(٧٥٩٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -هُوَ ابنُ سَلَمَةَ- بْنِ أَبِي الْحُسَامِ حَدَّثَنِي مُوسَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ. وَمَنْ رَفَعَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ تِبْرًا أَوْ فِضَّةً لاَ يُعِدُّهَا لِغَرِيمٍ وَلاَ يُنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. سَقَطَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ذِكْرُ الْبَقَرِ**».

(٧٦٠٠) - وَقَدْ رَوَاهُ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَلِيٍّ السَّدُوسِيِّ فَذَكَرَ فِيهِ: وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّجْزِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّدُوسِيُّ فَذَكَرَهُ.

(٧٦٠١) - وَرَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ دَعْلَجِ بْنِ أَحْمَدَ وَقَالَ: كَتَبْتُهُ مِنَ الأَصْلِ الْعَتِيقِ وَفِي الْبَزِّ مُقَيَّد.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ فَذَكَرَهُ.

(٧٦٠٢) - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ عُثْمَانَ جَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ**». قَالَهَا بِالزَّاى.

=العلل الكبير [١/ ١٠٧] من طريقين عن عمران بن أنس بإسناده به. وابن جريج قد تابعه موسى بن عبيدة - وهو ضعيف. وراجع نصب الراية [٢/ ٢٧٠].

(٧٥٩٩) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٧٦٠٠) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٧٦٠١) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٧٦٠٢) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٧٦٠٣) - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَعَلَى عُنُقِي آدَمَةٌ أَحْمِلُهَا فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حِمَاسُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي وَآهِبَةٌ فِي الْقَرَظِ فَقَالَ: ذَاكَ مَالٌ فَضَعْ قَالَ: فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسَبَهَا فَوُجِدَتْ قَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ. لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ مُخْتَصَرٌ قَالَ: كَانَ حِمَاسٌ يَبِيعُ الأَدَمَ وَالْجِعَابَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَالِي جِعَابٌ وَأَدَمٌ فَقَالَ قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ.

(٧٦٠٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ. قَالَهُ عُقَيْبَ رِوَايَتِهِ الأُولَى عَنْ سُفْيَانَ.

(٧٦٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحسن: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَة حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلاَّ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ زَكَاةَ فِي الْعَرْضِ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: إِسْنَادُ الْحَدِيثِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ضَعِيفٌ، وَكَانَ اتِّبَاعُ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ لِصِحَّتِهِ وَالاِحْتِيَاطُ فِي الزَّكَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧٦٠٣) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٤٤٢] وعنه المؤلف. والحسن بن عفان في (حديثه) كما في الإصابة [٢/ ١٥٣] وسنده ضعيف، لجهالة حال حماس بن عمرو والد أبي عمرو.

(٧٦٠٤) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٧٦٠٥) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٤٥٩] والشافعي في الأم [٢/ ٣٩] وسنده صحيح.

(تنبيه) في سنده عند الشافعي مجهول، لكن يقول الإمام الألباني في تمام المنة (ص ٣٦٤]: (أخرجه الشافعي في الأم بسندٍ صحيح) !!.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ حَكَى ابنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ مَا رُوِّينَا عَنِ ابنِ عُمَرَ وَلَمْ يُحْكَ خِلاَفُهُمْ عَنْ أَحَدٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنْ صَحَّ لاَ زَكَاةَ فِي الْعَرْضِ أَيْ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ التِّجَارَةَ.

٨٣- باب الدَّيْنِ مَعَ الصَّدَقَةِ

(٧٦٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

(٧٦٠٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ خَطِيبًا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. وَلَمْ يُسَمِّ لِيَ السَّائِبُ الشَّهْرَ وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دِينَهُ حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالَكُمْ فَتَؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(٧٦٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَابنِ عُمَرَ: فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضَ فَيُنْفِقُ عَلَى ثَمَرَتِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ قَالَ: قَالَ ابنُ عُمَرَ: يَبْدَأُ بِمَا اسْتَقْرَضَ فَيَقْضِيهِ وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ قَالَ: وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يَقْضِي مَا أَنْفَقَ عَلَى الثَّمَرَةِ، ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ.

(٧٦٠٦) [صحيح]: أخرجه مالك [٥٩٣] وعنه الشافعي [٤٤٦] وعبد الرزاق [٧٠٨٦] وابن أبي شيبة [١٠٥٥٥] وسنده صحيح.

(٧٦٠٧) [صحيح]: تقدم قبله. وقول المؤلف: «رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان» !! قول غريب، إذ أنه ليس في البخاري بهذا اللفظ - ولا نحوه- أصلاً. وقد تعقب النووي المؤلف كما تراه في التلخيص الحبير [٢/ ١٦٣].

(٧٦٠٨) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٠٩٦] وسنده صحيح.

(٧٦٠٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَحْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابنِ مُبَارَكٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

(٧٦١٠) - وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الأَرْضُ أَزْرَعُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: ادْفَعْ نَفَقَتَكَ وَزَكِّ مَا بَقِيَ.

(٧٦١١) - وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مِنْدِلٌ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةٌ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ.

(٧٦١٢) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

(٧٦١٣) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ فَزَكَاتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

(٧٦١٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لاَ.

(٧٦١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَسْلِفُ عَلَى حَائِطِهِ وَحَرْثِهِ مَا يُحِيطُ بِمَا تُخْرِجُ أَرْضُهُ؟ فَقَالَ: لاَ نَعْلَمُ فِي السُّنَّةِ أَنْ يُتْرَكَ حَرْثٌ أَوْ ثَمَرُ رَجُلٍ عَلَيْهِ فِيهِ دَيْنٌ فَلاَ يُزَكَّى وَلَكِنَّهُ يُزَكَّى وَعَلَيْهِ دِينُهُ، فَأَمَّا الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ذَهَبٌ وَوَرِقٌ عَلَيْهِ فِيهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ لاَ يُزَكَّى حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ.

(٧٦٠٩) [حسن]: أخرجه عبد الرزاق [٧٠٩٠] وابن أبي شيبة [١٠٥٦٨] وأبو الزبير وابن جريج صرحا بالسماع عند عبد الرزاق وغيره.

(٧٦١٠) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل إلى إسماعيل.

(٧٦١١) [ضعيف]: فيه الليث ابن أبي سليم.

(٧٦١٢) [ضعيف]: هذا إسناد ضعيف إلى الحسن البصري، وهشام هو ابن حسان الثقة الحافظ. لكن في روايته عن الحسن شيئًا. لكونه كان كثير الإرسال عنه وإن سمع منه في الجملة.

(٧٦١٣) [ضعيف]: فيه المغيرة ابن مقسم الإمام الفقيه إلا أنه يدلس. ولم يصرح.

(٧٦١٤) [صحيح]: أخرجه مالك [٥٩٥] وعنه المؤلف. وسنده صحيح. وابن خصيفة ثقة مشهور من رجال الصحيحين. تكلم فيه الإمام أحمد، وتعقبه ابن حجر في الهدي الساري.

(٧٦١٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل إلى الزهري.

(٧٦١٦) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ النَّضْرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ سِيرِينَ يَقُولُ: كَانُوا لاَ يَرْصُدُونَ الثِّمَارَ فِي الدَّيْنِ قَالَ: قَالَ ابنُ سِيرِينَ: وَيَنْبَغِي لِلْعَيْنِ أَنْ تُرْصَدَ فِي الدَّيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ.

(٧٦١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُزَكِّي مَالَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ قَالَ: فَكَلَّمْتُهُ حَتَّى رَجَعَ عَنْهُ.

(٧٦١٨) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: يُزَكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ لأَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَنْكِحُ فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالظَّوَاهِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الأَمْوَالِ تَشْهَدُ لِهَذَا الْقَوْلِ بِالصِّحَّةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَكَانَ يَقُولُ حَدِيثُ عُثْمَانَ يُشْبِهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمَرَ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ حُلُولِ الصَّدَقَةِ فِي الْمَالِ وَقَوْلُهُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّهْرُ الَّذِي إِذَا مَضَى حَلَّتْ زَكَاتُكُمْ كَمَا يُقَالُ: شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَإِنَّمَاالْحِجَّةُ بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامٍ مِنْهُ أَخْبَرَنَا بِهَذَا الْكَلاَمِ أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَهُ.

٨٤- باب زَكَاةِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى مَلِيٍّ مُوَفٍّ

(٧٦١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: زَكُّوا -يَعْنِي الدَّيْنَ- إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمِلاَءِ.

(٧٦٢٠) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالاَ: مَنْ أَسْلَفَ مَالاً فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ فِي كُلِّ عَامٍ إِذَا كَانَ فِي ثِقَةٍ.

(٧٦١٦) [حسن]: فيه طلحة بن النضر مشاه ابن معين ووثقه ابن حبان.

(٧٦١٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنجه متصل إلى إبراهيم النخعي.

(٧٦١٨) [صحيح]: رجاله ثقات والنهشلي ثقة معروف.

(٧٦١٩) [ضعيف]: فيه ابن لهيعة ضعيف مطلقًا.

(٧٦٢٠) [ضعيف]: فيه الليث بينه وبين ابني عمر والعباس مفازة شاقة!!.

(٧٦٢١) - وَرُوِّينَا عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الْغَائِبِ فَقَالَ: أَدِّ عَنِ الْغَائِبِ مِنَ الْمَالِ كَمَا تُؤَدِّي عَنِ الشَّاهِدِ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِذًا يَهْلِكَ الْمَالُ فَقَالَ: هَلاَكُ الْمَالِ خَيْرٌ مِنْ هَلاَكِ الدِّيْنِ. وَهَذَا فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ عَنْ ثَوْرٍ.

(٧٦٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَسْلِفُ أَمْوَالَ يَتَامَى مِنْ عِنْدِهِ لأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَحْرَزَ لَهُ مِنَ الْوَضْعِ قَالَ: وَكَانَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ رضي الله عنهما مِثْلَ قَوْلِ هَؤُلاَءِ، ثُمَّ عَنِ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ.

٨٥- باب زَكَاةِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاحِدٍ

(٧٦٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الظَّنُونُ قَالَ: يُزَكِّيهِ لَمَّا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا.

حَدَّثَنَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ الظَّنُونُ: هُوَ الَّذِي لاَ يَدْرِي صَاحِبُهُ أَيَقْضِيهِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَمْ لاَ كَأَنَّهُ الَّذِي لاَ يَرْجُوهُ.

(٧٦٢٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: زَكُّوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي ثِقَةٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي أَيْدِيكُم، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونَ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

(٧٦٢١) [ضعيف]: رجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح.

(٧٦٢٢) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٧٠٠١] وسنده صحيح.

(٧٦٢٣) [صحيح]: ذكره أبو عبيد في الغريب [٣/ ٤٦٤] ومن طريقه المؤلف. وسنده صحيح متصل.

(٧٦٢٤) [ضعيف]: فيه موسى بن عبيدة الربذي. ضعيف.

(٧٦٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ وَكَانَ عَلَى بَيْتِ مَالِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنَ الدَّيْنِ الزَّكَاةَ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا خَرَجَتِ الأَعْطِيَةُ حَبَسَ لَهُمُ الْعُرَفَاءُ دُيُونَهُمْ وَمَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُوا، ثُمَّ دَاينَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ دُيُونًا هَالِكَةً فَلَمْ يَكُونُوا يَقْبِضُونَ مِنَ الدَّيْنِ الصَّدَقَةَ إِلاَّ مَا نَضَّ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَبَضُوا الدَّيْنِ أَخْرَجُوا عَنْهَا لَمَّا مَضَى مِنْهَا.

(٧٦٢٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلاَةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ أَعْقَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لاَ تُؤْخَذَ مِنْهُ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي الْغَائِبَ الَّذِي لاَ يُرْجَى.

٨٦- باب مَنْ قَالَ: لاَ زَكَاةَ فِي الدَّيْنِ

رَوَاهُ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ وَالرُّجُوعُ أَوْلَى بِهِ لَمَا مَضَى مِنَ الآثَارِ وَغَيْرِهَا مِنَ الظَّوَاهِرِ.

(٧٦٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِي دَيْنٍ لَكَ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ فِي مَلاَءٍ.

وَقَدْ حَكَاهُ ابنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ثُمَّ عِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ.

(٧٦٢٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٧٦٢٦) [ضعيف]: أخرجه مالك [٥٩٤] وعنه المؤلف. وأعله الإمام ابن دقيق العيد بالانقطاع بين أيوب وعمر كما في نصب الراية [٢/ ٢٣٤]. قلتُ: ولم أقف على من نصَّ على ذلك قبل ابن دقيق العيد !! وقد ذكر المزي في التهذيب [١٨/ ١٧٣] أيوب في الرواة عن عمر بن عبد العزيز. وسماعه منه محتمل جدًا.

(٧٦٢٧) [حسن]: الوليد قد صرح بالسماع. وأبو عامر حديثه حسن.

٨٧- باب بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ

(٧٦٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ -حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا وَأَنَا وَاقِفٌ عَلَى رَأْسِهِ يَسْأَلُ عَنْ بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ فَقَالَ طَاوُسٌ: وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ لاَ يَحِلُّ بَيْعُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ، وَلاَ بَعْدَ أَنْ تُقْبَضَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فُقَرَاءِ أَهْلِ السُّهْمَانِ فَتُرَدَّ بِعَيْنِهَا وَلاَ يُرَدُّ ثَمَنُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالأَخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ دَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(٧٦٢٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ كُلْثُومِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كُلْثُومٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرَضُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُ بَقِيَّةَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ فَقَالَ: إِنَّا لاَ نَبِيعُ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَاتِ حَتَّى نَقْبِضَهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِيٍّ.

وَرُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ بِإِسْنَادَيْنِ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُنْقَطِعًا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولاً وَمَرْفُوعًا فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ. وَإِسْمَاعِيلُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧٦٣٠) - وَأَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَشْتَرُوا الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُوسَمَ وَتُعْقَلَ**».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا يُرْوَى مِنْ قَوْلِ مَكْحُولٍ.

(٧٦٢٨) [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [٢/ ٧٨] وعنه المؤلف، وفي سنده جهالة شيخ الشافعي.

(٧٦٢٩) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير [١٨/ ٤] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٣٣٥] وابن عساكر في تاريخه [٦٣/ ٢٣١] وفي سنده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه كلام مشهور. وقد اختلف في سنده أيضًا كما تراه في الإصابة [٤/ ٥٦١] للحافظ. وقد ضعفه المؤلف.

(٧٦٣٠) [منكر]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٥١٢] وابن الجعد [٣٤١٥] وأبو داود في (المراسيل) وعنه المؤلف. ومحمد بن راشد. ضعفه النسائي في رواية. وغمزه ابن حبان بكثرة المناكير. وقد خولف في إسناده: خالفه الشعبي عند ابن أبي شيبة [١٠٥١١] فرواه عن مكحول من قوله مقطوعًا بسند صحيح، وهو المحفوظ. والله أعلم.

٨٨- باب كَرَاهِيَةِ ابْتِيَاعِ مَا تُصُدِّقَ بِهِ مِنْ يَدَيْ مَنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ

(٧٦٣١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْتَرِيهِ فَقَالَ: لاَ تَشْتَرِهْ؟ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ.

(٧٦٣٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَى شَيْئًا مِنْ نِتَاجِهِ يُبَاعُ فَأَرَادَ شِرَاءَهُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهْ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَرَ.

(٧٦٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحسن: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهْ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ». فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ مَالِكٍ.

(٧٦٣٤) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ

(٧٦٣١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤١٨] ومسلم [١٦٢١].
(٧٦٣٢) [صحيح]: تقدم قبله.
(٧٦٣٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٨٠] ومسلم [١٦٢٠].
(٧٦٣٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤١٨] بلفظه.

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. فَبِذَلِكَ كَانَ ابنُ عُمَرَ يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ بَرَّ بِهِ إِلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ.

٨٩- باب مَنْ قَالَ: يَجُوزُ الابْتِيَاعُ مَعَ الْكَرَاهِيَةِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ مَا خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْمِلْكُ

رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَكَتَ ابنُ عُمَرَ عَنْ تَحْرِيمِهِ مَعَ نَهْيِهِ عَنْهُ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ.

(٧٦٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِوَلِيدَةٍ عَلَى أُمِّي فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتِ الْوَلِيدَةُ قَالَ: قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ. قَالَتْ: فَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ قَالَ: صُومِي عَنْ أُمِّكِ. قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ قَالَ: فَحُجِّي عَنْ أُمِّكِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ.

٩٠- باب زَكَاةِ الْمَعْدِنِ مَنْ قَالَ الْمَعْدِنُ لَيْسَ بِرِكَازٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». فَفَصَلَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ وَأَضَافَ الْخُمُسَ إِلَى الرِّكَازِ.

(٧٦٣٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا

(٧٦٣٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٤٩] وأبو داود [١٦٥٦] والترمذي [٦٦٧] وابن ماجه [٢٣٩٤] وغيرهم.

(٧٦٣٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٠٦١] ومالك [٥٨٤] وسنده مرسل. وقد رواه الدراوردي موصولاً عن ربيعة كما أخرجه ابن خزيمة [٢٣٢٣] والحاكم [١/ ٥٦١] والمؤلف -كما سيأتي- وابن الجارود [٣٧١] وهذا منكر. والصواب رواية مالك عن ربيعة به مرسلاً. وقد توبع عليه ربيعة موصولاً. لكن الحارث بن بلال مجهول الحال. وللحديث شاهد عن عبد الرحمن بن عوف عند أبي داود [٣٠٦٣] وجماعة. وسنده ساقط!! وله شاهد ثالث عن ابن عباس عند أبي داود أيضًا. وسنده ضعيف وفي تحسينه بهذه الطرق نظر لا يتسع له هذا الهامش.

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ لِبِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلاَّ الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَلَوْ ثَبَتُوهُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ إِقْطَاعُهُ. فَأَمَّا الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ دُونَ الْخُمُسِ فَلَيْسَتْ مَرْوِيَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ مَوْصُولاً.

(٧٦٣٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ وَإِنَّهُ أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِبِلاَلٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقْطِعْكَ إِلاَّ لِتَعْمَلَ قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ.

(٧٦٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه جَعَلَ الْمَعْدِنَ بِمَنْزِلَةِ الرِّكَازِ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمُسُ، ثُمَّ عَقَّبَ بِكِتَابٍ آخَرَ فَجَعَلَ فِيهِ الزَّكَاةَ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَعَادِنِ أَرْبَاعَ الْعُشُورِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ رِكْزَةً، فَإِذَا كَانَتْ رِكْزَةً فَفِيهَا الْخُمُسُ.

(٧٦٣٧) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٧٦٣٨) [ضعيف]: فيه سعيد هو ابن بشير الضعيف المشهور. وقد وهم الحافظ فقال في الفتح [٣/ ٣٦٤]: «رواه البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة» قلتُ: وهذا ما أراه إلا وهمًا!! والراوي عن سعيد هو الوليد بن مسلم. وهو يروي عن ابن بشير فقط كما ذكره المزي في ترجمته من التهذيب [٣١/ ٨٠]. وقد مشى العيني -كعادته- خلف الحافظ في عمدة القارئ [٩/ ٩٩] وزعم أنه ابن أبي عروبة. والله أعلم.

٩١- باب مَنْ قَالَ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ فِيهِ الْخُمُسُ

(٧٦٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الصَّقْرِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرِّكَازُ: الذَّهَبُ الَّذِي يَنْبُتُ فِي الأَرْضِ**».

(٧٦٤٠) - وَرَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». قِيلَ: وَمَا الرِّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ**».

حَدَّثَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ مِيكَالٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهُ بِفَارِسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ فَذَكَرَهُ. تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا جَرَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ قَدْ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدٌ وَابْنُ سِيرِينَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنَ الَّذِي ذَكَرَ الْمَقْبُرِيُّ فِي حَدِيثِهِ وَالَّذِي رَوَى ذَلِكَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ إِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ قَدِ اتَّقَى النَّاسُ حَدِيثَهُ فَلاَ يُجْعَلُ خَبَرُ رَجُلٍ قَدِ اتَّقَى النَّاسُ حَدِيثَهُ حُجَّةً.

(٧٦٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ قَالَ: «**هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ وَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ**

(٧٦٣٩) [منكر]: أخرجه أبو يعلى [٦٦٠٩] وسنده منكر. وعبد اللَّه بن سعيد المقبري واهٍ متروك. وقد اختلف في سنده أيضًا كما تراه في علل الدارقطني [١٠/ ١٢٣].

(٧٦٤٠) [منكر]: تقدم قبله.

(٧٦٤١) [حسن]: أخرجه النسائي [٤٩٥٩] وأبو داود [١٧١٠] وابن ماجه [٢٥٩٦] والحاكم [٤/ ٤٢٣] والدارقطني [٤/ ٢٣٦] وجماعة كثيرون.

وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ وَلَيسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلاَّ مَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ». قَالَ: فَكَيْفَ تَرَى فِيمَا يُؤْخَذُ فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْمَسْكُونَةِ؟ قَالَ: «عَرِّفْهُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهِ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ الْمِيتَاءِ وَفِي الْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «طَعَامٌ مَأْكُولٌ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ احْبِسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا وَلاَ يُخَافُ عَلَيْهَا الذِّئْبُ تَأْكُلُ الْكَلأَ وَتَرِدُ الْمَاءَ دَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَ طَالِبُهَا».

مَنْ قَالَ بِالأَوَّلِ أَجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَرَدَ فِيمَا يُوجَدُ مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ظَاهِرًا فَوْقَ الأَرْضِ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ الْمِيتَاءِ وَفِي الْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ فَيَكُونُ فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْدِنِ بِسَبِيلٍ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ اعْتِلاَلَهُمْ بِالْحَدِيثِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ وَذَكَرَ اعْتِلاَلَهُمْ بِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ حَدِيثُ عَمْرٍو يَكُونُ حُجَّةً فَالَّذِي رَوَى حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ حُكْمٍ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ عَمْرٍو غَيْرَ حُجَّةٍ فَالْحُجَّةُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ جَهْلٌ، ثُمَّ ذَكَرَ مُخَالَفَتَهُمُ الْحَدِيثَ فِي الْغَرَامَةِ وَفِي التَّمْرِ الرُّطَبِ إِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ وَفِي اللُّقَطَةِ، ثُمَّ قَالَ: فَخَالَفَ حَدِيثَ عَمْرٍو الَّذِي رَوَاهُ فِي أَحْكَامٍ غَيْرِ وَاحِدَةٍ فِيهِ وَاحْتَجَّ مِنْهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ إِنَّمَا هُوَ تَوَهُّمٌ فِي الْحَدِيثِ فَإِنْ كَانَ حُجَّةً فِي شَيْءٍ فَلْيَقُلْ بِهِ فِيمَا تَرَكَهُ فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: إِنَّمَا هُوَ تَوَهُّمٌ فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَارِدٍ فِي الْمَعْدِنِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَا هُوَ فِي مَعْنَى الرِّكَازِ مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧٦٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيْلاَنَ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَعَلَ الْمَعْدِنَ بِمَنْزِلَةِ الرِّكَازِ فِيهِ الْخُمُسُ.

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ مَكْحُولٌ لَمْ يُدْرِكْ زَمَانَ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٧٦٤٢) [ضعيف]: لانقطاعه بين مكحول وعمر بن الخطاب، ومكحول كثير الإرسال جدًّا!! مع كونه من صغار التابعين. راجع جامع التحصيل (ص ٢٨٥).

٩٢- باب مَنْ قَالَ: لاَ شَيْءَ فِي الْمَعْدِنِ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا

(٧٦٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا فَلَوْ أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ. خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**».

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ أَخْذِ الْوَاجِبِ مِنْهَا لِكَوْنِهَا نَاقِصَةً عَنِ النِّصَابِ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ وَقَدْ مَضَتِ الأَحَادِيثُ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

٩٣- باب مَنْ قَالَ: لاَ شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ اسْتَفَادَهُ.

هَذَا قَوْلٌ مَذْكُورٌ فِي مُخْتَصَرِ الْبُوَيْطِي وَالرَّبِيعِ وَابنِ أَبِي الْجَارُودِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الشَّافِعِيِّ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَالَ: وَقَدْ رَوَى ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ بِخَمْسَةِ أَوَاقٍ مِنْ مَعْدِنٍ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَهَذَا خِلاَفُ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ:

(٧٦٤٤) - أَخْبَرَنَاهُ مَوْصُولاً أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ بِخَمْسَةِ أَوَاقٍ إِلَى

(٧٦٤٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٦٧٣] والحاكم [١/ ٥٧٣] وأبو يعلى [٢٠٨٤] وجماعة كثيرة، وفيه ابن إسحاق مدلس ولم يصرح.

(٧٦٤٤) [ضعيف]: فيه عبد الله بن نافع هو المدني الصائغ فيه كلام مشهور. والتحقيق أنه ثقة في مالك بن أنس، وكذا إذا حدث من كتابه، وهو ضعيف في غير ذلك.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ هَذَا مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْ مِنْهُ الزَّكَاةَ قَالَ: «لاَ شَيْءَ فِيهِ». وَرَدَّهُ إِلَيْهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَبَرًا عَنْ قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ. إِلاَّ أَنَّ جَابِرًا لَمْ يَذْكُرِ الْمِقْدَارَ وَذُكِرَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئًا فِي الْحَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٤- باب زَكَاةِ الرِّكَازِ

(٧٦٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

(٧٦٤٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ.

(٧٦٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ.

(٧٦٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخبرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أخبرنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ

(٧٦٤٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٢٨] ومسلم [١٧١٠].

(٧٦٤٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٦٤٧) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٦٤٨) [حسن]: أخرجه الشافعي [٤٤٠] وعنه المؤلف، والحاكم [٢/ ٧٤] والحميدي [٥٩٧].

وَيَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ سَبِيلِ مِيتَاءٍ فَعَرِّفْهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

(٧٦٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوَّاصُ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ صَاحِبٌ لَنَا خَرِبَةً يَقْضِي فِيهَا حَاجَتَهُ فَذَهَبَ لِيَتَنَاوَلَ مِنْهَا لَبِنَةً فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تِبْرًا فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «زِنْهَا».

فَوَزَنَهَا فَإِذَا هِيَ مِائَتَى دِرْهَمٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رِكَازٌ وَفِيهِ الْخُمُسُ».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ.

(٧٦٥٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرِّكَازِ: إِنَّمَا هُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يُكَلَّفْ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ أَوْ كُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِكَازٍ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الرِّكَازُ: الْكَنْزُ الْعَادِيُّ وَسَقَطَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِي.

٩٥- باب مَنْ أَجْرَى بِالْخُمُسِ الْوَاجِبِ فِيهِ مَجْرَى الصَّدَقَاتِ فَقَدْ سَمَّاهُ الْمِقْدَادُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةً وَلَمْ يُنْكِرْهُ

(٧٦٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ عَنْ عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا

(٧٦٤٩) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٣/ ١٢٨] والبزار كما في مجمع الزوائد [٣/ ٢٢٤] فيه عبد الرحمن بن زيد قد ضعفه النقاد. وقد أخرجه أيضًا ابن عدي في الكامل [٤/ ٢٧٣].

(٧٦٥٠) [صحيح]: ذكره مالك في الموطأ [٥٨٥] وعنه المؤلف.

(٧٦٥١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٠٨٧] وعنه المؤلف، وابن ماجه [٢٥٠٨] والطبراني في الكبير [٦١١] فيه مجهولتان لا تعرفان؟! فقريبة بنت عبد الله. لم يرو عنها سوى موسى بن يعقوب وحده، وكريمة قريبة من قريبة، لكن يقول عنها الحافظ في التقريب: (ثقة) !!ولعله تبع ذلك ابن حبان !! والله أعلم.

قَالَتْ: ذَهَبَ الْمِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْخَبَةِ فَإِذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ -يَعْنِي: فِيهَا دِينَارٌ- فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ. قَالَ: لاَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

٩٦- باب مَا يُوجَدُ مِنْهُ مَدْفُونًا فِي قُبُورِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

(٧٦٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ ابنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي فُلاَنٍ وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ بِهِ عَنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ وَجَدْتُمُوهُ مَعَهُ. فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ الْغُصْنَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَقَالَ: قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

(٧٦٥٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ: إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا الرِّيَاحِيُّ -يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَوْ مَسِيرٍ فَمَرُّوا بِقَبْرٍ فَقَالَ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ كَانَ مِنْ قَوْمِ ثَمُودَ فَلَمَّا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَهُ بِمَا أَهْلَكَهُمْ بِهِ مَنَعَهُ لِمَكَانِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ هَذَا الْمَكَانَ أَوِ الْمَوْضِعَ مَاتَ وَدُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ». فَابْتَدَرْنَاهُ فَأَخْرَجْنَاهُ.

(٧٦٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ

(٧٦٥٢) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٠٨٨] وابن حبان [٦١٩٨] والطبراني في الأوسط [٢٧٨٨] فيه بجير بن أبي بجير مجهول.

(٧٦٥٣) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٧٦٥٤) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٣٧٦٧] والبخاري في تاريخه [٣/ ٣٢٩] والخطيب في تاريخه [٨/ ٤١٩] وأبو عبيد في الأموال [٢/ ٧٢٤] ورجاله موثقون سوى جرير بن رياح فلم يرو عنه سوى سماك بن حرب وحده، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا قَبْرًا بِالْمَدَائِنِ فَوَجَدُوا فِيهِ رَجُلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ مَنْسُوجَةٌ بِالذَّهَبِ وَوَجَدُوا مَعَهُ مَالاً فَأَتَوْا بِهِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَيْهِ: أَنْ أَعْطِهِمْ وَلاَ تَنْزِعْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا إِنْ وَجَدُوهَا فِي مَوَاتٍ مَلَكُوهَا وَفِيهَا الْخُمُسُ وَكَأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ نِصَابًا أَوْ فُوِّضَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ لِيُخْرِجُوهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٧- باب مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي الرِّكَازِ

(٧٦٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فِي خَرِبَةٍ بِالسَّوَادِ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَمَا لأَقْضِيَنَّ فِيهَا قَضَاءً بَيِّنًا إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَى فَهِيَ لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ تُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَى فَلَكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ وَلَنَا الْخُمُسُ، ثُمَّ الْخُمُسُ لَكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لَكَ وَاقْسِمِ الْخُمُسَ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَشْبَهُ بِعَلِيٍّ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ كَمَا قَالَ فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ فِي كِتَابِهِ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ: ابنَ حُمَمَةَ قَالَ: سَقَطَتْ عَلَيَّ جَرَّةٌ مِنْ دَيْرٍ قَدِيمٍ بِالْكُوفَةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: اقْسِمْهَا خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ فَقَسَمْتُهَا فَأَخَذَ مِنْهَا عَلِيٌّ ﷺ خُمْسًا وَأَعْطَانِي أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ. فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي فَقَالَ: فِي جِيرَانِكَ فُقَرَاءُ وَمَسَاكِينُ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: خُذْهَا فَاقْسِمْهَا بَيْنَهُمْ.

(٧٦٥٦) - وَأَخْبَرَنَاهُ الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّقَطِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ

(٧٦٥٥) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٤٤١] وعنه المؤلف، ورجاله ثقات أئمة. بل وسنده صحيح لو لا أن في سماع الشعبي من علي خلاف مشهور. والتحقيق أن فيه تفصيلاً. راجع التهذيب [٥/ ٥٧] للحافظ. وراجع التحصيل (ص ٢٠٤].

(٧٦٥٦) [ضعيف]: أخرجه سعيد بن منصور كما في التلخيص [٢/ ١٨٢] وسنده ضعيف لإبهام ذلك الرجل الذي يُحدِّث عنه الخثعمي.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّ رَجُلاً سَقَطَتْ عَلَيْهِ جَرَّةٌ مِنْ دَيْرٍ بِالْكُوفَةِ فَأَتَى بِهَا عَلِيًّا ﷺ فَقَالَ: اقْسِمْهَا أَخْمَاسًا، ثُمَّ قَالَ: خُذْ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ وَدَعْ وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: فِي حَيِّكَ فُقَرَاءُ أَوْ مَسَاكِينُ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: خُذْهَا فَاقْسِمْهَا فِيهِمْ.

٩٨- باب مَا يَقُولُ الْمُصَدِّقُ إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ لِمَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِمُ: الدُّعَاءُ لَهُمْ عِنْدَ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْهُمْ.

(٧٦٥٧) - أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بِالطَّابَرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ. وَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عُمَرَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(٧٦٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَهُ

(٧٦٥٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٢٦] ومسلم [١٠٧٨].

(٧٦٥٨) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [٢٢٧٤] والحاكم [١/ ٥٥٧] وسنده صحيح متصل.

مُصَدِّقُ اللَّهِ وَمُصَدِّقُ رَسُولِهِ فَبَعَثَ بِفَصِيلٍ مَخْلُولِ اللَّهُمَّ لاَ تُبَارِكْ فِيهِ وَلاَ فِي إِبِلِهِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَغ فُلاَنًا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ بِنَاقَةٍ مِنْ حُسْنِهَا اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ».

٩٩- باب تَرْكِ التَّعَدِّي عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

قَدْ رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ مُصَدِّقًا: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ». وَرُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ هَذَا.

وَرُوِّينَا حَدِيثَ قُرَّةَ بْنِ دُعَمُوصٍ وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْبَابُ.

(٧٦٥٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ سَاعِيًا فَقَالَ أَبُوهُ: لاَ تَخْرُجْ حَتَّى تُحْدِثَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا فَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا قَيْسُ لاَ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِكَ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ لَهَا يُعَارٌ، وَلاَ تَكُنْ كَأَبِي رِغَالٍ». فَقَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَبُو رِغَالٍ؟ قَالَ: «مُصَدِّقٌ بَعَثَهُ صَالِحٌ فَوَجَدَ رَجُلاً بِالطَّائِفِ فِي غُنَيْمَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمِائَةِ شِصَاصٍ إِلاَّ شَاةً وَاحِدَةً وَابنِ صَغِيرٍ لاَ أُمَّ لَهُ فَلَبَنُ تِلْكَ الشَّاةِ عَيْشُهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْغَنَمِ: مَنْ أَنْتَ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَحَّبَ وَقَالَ: هَذِهِ غَنَمِي فَخُذْ أَيَّمَا أَحْبَبْتَ فَنَظَرَ إِلَى الشَّاةِ اللَّبُونِ فَقَالَ: هَذِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذَا الْغُلاَمُ كَمَا تَرَى لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ وَلاَ شَرَابٌ غَيْرَهَا فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ اللَّبَنَ فَأَنَا أُحِبُّهُ فَقَالَ: خُذْ شَاتَيْنِ مَكَانَهَا فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ وَيَبْذُلُ حَتَّى بَذَلَ لَهُ خَمْسَ شِيَاهٍ شِصَاصٍ مَكَانَهَا فَأَبَى عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى قَوْسِهِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ وَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ أَحَدٌ قَبْلِي فَأَتَى صَاحِبُ الْغَنَمِ صَالِحًا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ صَالِحٌ: اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا رِغَالٍ اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا رِغَالٍ». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفِ قَيْسًا مِنَ السِّعَايَةِ.

(٧٦٥٩) [ضعيف]: أخرجه ابن خزيمة [٢٢٧٢] والحاكم [١/ ٥٥٥] وهشام بن سعد فيه كلام. وأيضًا فقد أعله الذهبي بعلة أخرى فقال: (عاصم لم يدرك قيسًا) لكن لبعض فقرات الحديث شواهد صحيحة.

(٧٦٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ. لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ.

(٧٦٦١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلاَ يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا.

١٠٠- باب غُلُولِ الصَّدَقَةِ

(٧٦٦٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي

(٧٦٦٠) [صحيح]: أخرجه مالك [٦٠٢] وعنه المؤلف وسنده صحيح. وقد اختلف في سنده على يحيى بن سعيد كما تراه عند ابن أبي شيبة [٩٩١٧].

(٧٦٦١) [ضعيف]: أخرجه مالك [٦٠٣] وعنه الشافعي [٤٤٨] وسنده منقطع لجهالة الرجلين الأشجعيين.

(٧٦٦٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٨٣٣] وأبو داود [٣٥٨١] وأحمد [٤/ ١٩٢] وابن حبان [٥٠٧٨] وابن خزيمة [٢٣٣٨].

أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ: «وَمَا لَكَ». قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُمِرَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٧٦٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ اتَّقِ لاَ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُؤَاجٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ ذَلِكَ لَكَذَلِكَ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ اللَّهُ. قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا أَوْ قَالَ عَلَى اثْنَيْنِ.

١٠١- باب الْهَدِيَّةِ لِلْوَالِي بِسَبَبِ الْوَلاَيَةِ

(٧٦٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ -يُقَالُ لَهُ: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ- فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى بَعْضِ الْعَمَلِ مِنْ أَعْمَالِنَا فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيءٍ إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أو بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ فَقَالَ:

(٧٦٦٣) [صحيح لغيره]: أخرجه الحاكم [٣/ ٣٩٩] والشافعي [٤٥٦] وعبد الرزاق [٦٩٤٩] والحميدي [٨٩٥] والطبراني في الكبير كما في المجمع [٣/ ٨٦] وصححه الحاكم!! لكن تعقبه الذهبي قائلاً: (قلتُ: منقطع) وناقشه الإمام الألباني في الإرواء [٣/ ٣٦٧] ثم جزم بتصحيحه في الصحيحة [٢/ ٥١٢] والخلاف مبني على سماع طاووس من عبادة. وعلى كل حال فله شاهد عن ابن عمر عند أبي الشيخ في الأمثال [١٥] والبزار (ص ٩٢/ زوائد) وسنده صحيح. وله طريق آخر عن عبادة عند أحمد [٥/ ٢٨٥] والطبراني في الكبير [٦/ ٥٣٦٣] وغيرهما.

(٧٦٦٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٥٧] ومسلم [١٨٣٢].

«اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ.

(٧٦٦٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَرَ.

(٧٦٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْجُمَحِيُّ عَنْ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالاً إِلاَّ أَهْلَكَتْهُ**». وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُخَالِطُ الصَّدَقَةُ مَالاً إِلاَّ أَهْلَكَتْهُ**».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: لاَ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ غَيْرُهُ.

(٧٦٦٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٦٦٦) [ضعيف]: أخرجه الحميدي [٢٣٧] والقضاعي في الشهاب [٢/ ٧٨١] والبزار كما مجمع الزوائد [٣/ ٢٠٢] والشافعي [١/ ٢٤٢/ بدائع المنن) وأحمد في العلل [٣/ ٣٠٤/ رواية ولده عبد اللَّه) والبخاري في الكبير [٣/ ١٨٠] وابن عدي في الكامل [٦/ ٢٠٨] وعنه المؤلف. ومحمد بن عثمان ضعفه أبو حاتم وغيره.

جماع أبواب زكاة الفطر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾

(٧٦٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمَّادٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ فِي زَكَاةِ رَمَضَانَ.

(٧٦٦٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ يَاسِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيِّبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ قَالَ: «هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ».

(٧٦٦٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -هُوَ الأَصَمُّ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ قَالَ: يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي.

وَرُوِّينَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

١٠٢- باب مَنْ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٍ وَابنِ سِيرِينَ.

(٧٦٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمُذَكِّرُ حَدَّثَنَا أَبُو

(٧٦٦٧) [ضعيف جدًا]: أبو حماد الحنفي أسقطه ابن معين والنسائي. وغمزه سائر النقاد. راجع لسان الميزان [٦٠/ ٨٠] والجرح والتعديل [٨/ ٣١٥].

(٧٦٦٨) [ضعيف جدًا]: أخرجه ابن خزيمة [٢٤٢٠] والمؤلف في فضائل الأوقات [١٤٥] والبزار كما في المجمع [٣/ ٢٢٩] وابن عدي في الكامل [٦/ ٦٠] وابن أبي حاتم والحاكم في الكنى وابن مردويه كما في الدر المنثور [٨/ ٤٨٥] فيه كثير بن عبد الله ضعيف جدًا، والراوي عنه ضعيف الحفظ.

(٧٦٦٩) [ضعيف]: أخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في الدر المنثور [٨/ ٤٨٥] وسنده ضعيف، لجهالة هذا الشيخ السعدي، وحماد لم يظهر لي، أهو ابن زيد أم ابن سلمة؟! وإن كان عفان مكثرًا عن ابن سلمة. والله أعلم.

(٧٦٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٣٢] ومسلم [٩٨٤].

عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ:

(٧٦٧١) - فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَقَالَ: أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا لاَ يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ فَرْضِهَا لأَنَّ نُزُولَ فَرْضٍ لاَ يُوجِبُ سُقُوطَ آخَرَ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَتِهَا فَرْضًا فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٠٣- باب إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ أَوْلاَدِهِ وَآبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَرَقِيقِهِ الَّذِينَ اشْتَرَاهُمْ لِلتِّجَارَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا وَزَوْجَاتِهِ

(٧٦٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

(٧٦٧٣) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ

(٧٦٧١) [صحيح]: أخرجه الطبراني في الكبير [١٨/ ٨٨٦] والنسائي [٢٥٠٧] وأحمد [٦/ ٦] وعبد الرزاق [٧٨٤٦] والمزي في التهذيب [٢٠/ ٤٦] وسنده صحيح متصل.

(٧٦٧٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٣٥] ومسلم [٩٨٥].

(٧٦٧٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٨٢] وأحمد [٢/ ٤٢٠].

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابنِ وَهْبٍ.

(٧٦٧٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رِشْدِينَ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ صَدَقَةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَفِي عَبْدِهِ إِلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ**».

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ عَنِ ابنِ أَبِي مَرْيَمَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ**».

(٧٦٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ. كَذَا قَالُوا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ.

(٧٦٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي عَنِ الصَّغِيرِ وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى فَقَالَ: «عَلَى» وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «عَلَى».

(٧٦٧٧) - وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ

(٧٦٧٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٦٧٥) [صحيح]: تقدم ب [٧٦٧٠].

(٧٦٧٦) [صحيح]: هذا لفظ البخاري [١٤٤١].

(٧٦٧٧) [صحيح]: هذا لفظ عبد الرزاق [٦٧٦٢] وسنده صحيح.

عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَعَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ قَالَ: عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

(٧٦٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ -أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ والْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ قَالَ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِي نَافِعٍ.

(٧٦٧٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. . .فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: صَدَقَةَ الْفِطْرِ لَمْ يَشُكَّ وَقَالَ مِنَ التَّمْرِ عَامًا وَزَادَ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِيهَا إِذَا قَعَدَ الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يَقْعُدُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَارِمٍ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ فَقَالَ: عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ.

(٧٦٨٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَخَيْبَرَ.

(٧٦٨١) - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيِّبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَغَيْرِ أَرْضِهِ وَعَنْ

(٧٦٧٨) [صحيح]: هذا لفظ البخاري [١٤٤٠].

(٧٦٧٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٦٨٠) [صحيح]: أخرجه مالك [٦٢٥] وسنده صحيح.

(٧٦٨١) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٥٨٢٨] وسنده صحيح.

كُلِّ إِنْسَانٍ كَانَ يَعُولُهُ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَعَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ.

(٧٦٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ.

(٧٦٨٣) - وَرَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِمَّنْ يَمُونُونَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ.

وَهُوَ فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَذَكَرَهُ وَهُوَ مُرْسَلٌ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٧٦٨٤) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ فَأَطْعِمْ عَنْهُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. وَهَذَا مَوْقُوفٌ.

وَعَبْدُ الأَعْلَى غَيْرُ قَوِيٍّ إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا انْضَمَّ إِلَى مَا قَبْلَهُ قَوِيَا فِيمَا اجْتَمَعَا فِيهِ.

(٧٦٨٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا

(٧٦٨٢) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٤١٣] وعنه المؤلف، وسنده ساقط مع كونه مرسلاً، وشيخ الشافعي هالك جدًّا، وقد خالفه حاتم بن إسماعيل كما سيأتي. وعن هذا الحديث يقول ابن حزم في المحلى [٦/ ١٣٧] بعد أن ذكره: «وفي هذا المكان عجب عجيب!! وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل، ثم أخذ ههنا بأنتن مرسل في العالم!! من رواية ابن أبي يحيى -وهو إبراهيم بن محمد- وحسبنا الله ونعم الوكيل».

(٧٦٨٣) [ضعيف]: للانقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وجد أبيه علي بن أبي طالب. وهذا انقطاع عظيم!! لكن له شاهدان آخران وسيذكر المؤلف أحدهما.

(٧٦٨٤) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٥٢] وعنه المؤلف وعبد الرزاق [٥٧٧٣] والثوري في جامعه كما في التلخيص [٢/ ١٨٤] وفيه عبد الأعلى ضعفه أكثر النقاد.

(٧٦٨٥) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٤١] وعنه المؤلف وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٤٨] وفيه القاسم بن عبد الله وعمير بن عمار مجهولان، وللأبيض مناكير كما يقول ابن عبد الهادي في التنقيح راجع نصب الراية [٢/ ٣٠٠] وترجمة الأبيض في الجرح والتعديل [٢/ ٣١١] وفيه علة أخرى: قال الحافظ في=

أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمَذَانِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَمَّارٍ الْهَمَذَانِيُّ حَدَّثَنَا الأَبْيَضُ بْنُ الأَغَرِّ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ. إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٤- باب مَنْ قَالَ: لاَ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ

(٧٦٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ الْمُزَكَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابنَ طَهْمَانَ- عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَغَيْرِ أَرْضِهِ، وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعُولُهُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَعَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ، وَكَانَ لَهُ مُكَاتَبٌ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ لاَ يُؤَدِّي عَنْهُ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ لابْنِ عُمَرَ مُكَاتَبَانِ فَلاَ يُعْطِي عَنْهُمَا الزَّكَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ.

١٠٥- باب الْكَافِرُ يَكُونُ فِيمَنْ يَمُونُ فَلاَ يُؤَدِّي عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ

(٧٦٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ

=التلخيص [٢/ ١٨٤]: «وفي إسناد ضعف وإرسال» وفيه علة خامسة: وهى أن الأبيض قد خولف في سنده، خالفه حفص بن غياث -الإمام الثقة- فرواه عن الضحاك بإسناده موقوفًا عند الدارقطني [٢/ ١٤١] وهذا هو المحفوظ وله شاهد آخر عند الدارقطني [٢/ ١٤٠- وهو الذي أشار إليه المؤلف- عن علي الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه به مرفوعًا. قلتُ: وسنده واهٍ. وجد الرضا لم يدرك أحدًا من الصحابة أصلاً كما يقول الزيلعي في نصب الراية [٢/ ٣٠٠] وقال ابن حبان في ترجمة جعفر بن محمد -جد الرضا- في الثقات [٦/ ١٣١]: (تُحتج بروايته ما كان من غير روايته أولاده عنه، لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة!!) قلتُ: وهذه من رواية ولده عنه. وأيضًا ففي الحديث: إسماعيل بن همام وهو مجهول الحال، وشيخ الدارقطني: أظنه ابن عقدة الحافظ. وهو ضعيف ليس بعمدة. وبالجملة: فهذه الطرق لا تصلح للتقوية. واللَّه تعالى أعلم.

(٧٦٨٦) [صحيح]: مضى تخريجه بـ [٧٦٨١].

(٧٦٨٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٣٣] ومسلم [٩٨٤].

عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ.

(٧٦٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِأَدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ.

(٧٦٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ: أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِجَازِيُّ بِحِمْصَ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي عُتْبَةَ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

(٧٦٩٠) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ و حُرٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ**».

(٧٦٨٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٣٢] ومسلم [٩٨٦].

(٧٦٨٩) [صحيح]: مضى من قبل.

(٧٦٩٠) [صحيح]: مضى من قبل.

(٧٦٩١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الْخُلْدِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رِشْدِينَ الْفِهْرِيُّ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ».

(٧٦٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ -وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْهُ- حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدَفِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. كَذَا قَالَ شَيْخُنَا.

(٧٦٩٣) - وَالصَّحِيحُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيُّ كَانَ شَيْخَ صِدْقٍ وَكَانَ ابنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ.

وَهَكَذَا ذَكَرَهُ عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلاَّلُ عَنْ مَرْوَانَ، وَذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ فِي الْكُنَى وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ.

١٠٦- باب وَقْتِ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

(٧٦٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(٧٦٩١) [صحيح]: مضى سابقًا.

(٧٦٩٢) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٦٠٩] وابن ماجه [١٨٢٧] والحاكم [١/ ٥٦٨] والدارقطني [٢/ ١٣٨] والمؤلف في فضائل الأوقات [١٤٧] والمزي في التهذيب [١٢/ ٣١٠] وابن عساكر في تاريخه [٢٩/ ٣١٢] وصححه الحاكم على شرط البخاري، وهذا وهم محض. وقال الدارقطني: «ليس في رواته مجروح» وحسنه النووي في المجموع [٦/ ١٢٦] وابن قدامة في المغني [٢/ ٦٤٨] والألباني في الإرواء [٢/ ٣٣٢] وأبو يزيد الخولاني لم يوثقه أحد ولا حتى ابن حبان ولم يرو عنه سوى رجلين فقط، فمثله في حكم مجهول الصفة. لكن ذكر المؤلف عن مروان بن محمد الطاطري أنه قال: «ثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق». قلتُ: والطاطري إمام ثقة ومثله لا يُردَّ تعديله إن شاء الله. فالحديث حسن. والله تعالى أعلم.

(٧٦٩٣) [حسن]: تقدم قبله.

(٧٦٩٤) [صحيح]: مضى من قبل.

عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

١٠٧- باب مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ

(٧٦٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: «**أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ بُرٍّ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، فَأَمَّا الْغَنِيُّ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ**».

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ عَنْ حَمَّادٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ**». إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَذَكَرَ فِي مَتْنِهِ: «**الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ**». وَقَالَ فِي مَتْنِهِ أَيْضًا: «**أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ**». أَوْ قَالَ: «**بُرٍّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ**».

(٧٦٩٦) - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الزَّوْزَنِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ فَقِيرٍ وَغَنِيٍّ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

(٧٦٩٥) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٦١٩] والدارقطني [٢/ ١٤٨] فيه النعمان بن راشد سيئ الحفظ. وقد وقع فيه اضطراب ومخالفة سيأتي ذكر بعضها في [٧٧٠٩].

(٧٦٩٦) [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ٢٧٧] وعبد الرزاق [٥٧٦١] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٤٥] وسنده صحيح.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَالشَّعْبِيُّ.

١٠٨- باب الْجِنْسِ الَّذِي يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

(٧٦٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ والْمَمْلُوكِ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَامًا التَّمْرَ فَأَعْطَى شَعِيرًا، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُعْطِي إِذَا قَعَدَ الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يَقْعُدُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَكَانَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ يَعْنِي بَنِي نَافِعٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ.

(٧٦٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لَمْ يَذْكُرْ كَلِمَةَ أَوْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ

(٧٦٩٧) [صحيح]: لفظ البخاري [١٤٤٠] وقد مضى كثيرًا.

(٧٦٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٣٥] ومسلم [٩٨٥].

مَالِكٍ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: كُنَّا نُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ.

(٧٦٩٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. . .فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مَعَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ دُونَ ذِكْرِ الزَّبِيبِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ الْعَدَنِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِطُولِهِ وَعَن قَبِيصَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ مُخْتَصَرًا.

وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عِيَاضٍ فَذَكَرَ أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِلاَّ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ بَعْضِ هَذِهِ الأَجْنَاسِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ رَفْعُ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ لَمْ يُجْزِهُمْ مَا كَانُوا يُخْرِجُونَهُ مِنْ هَذِهِ الأَجْنَاسِ لأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧٧٠٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ.

١٠٩- باب مَنْ قَالَ: لاَ يُخْرِجُ مِنَ الْحِنْطَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلاَّ صَاعًا

(٧٧٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْبِرْتِيُّ الْقَاضِي حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ.

(٧٦٩٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٧٠٠) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٦١٤] والحاكم [١/ ٥٦٨] والدارقطني [٢/ ١٤٥] والنسائي [٢٥١٦] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٥٢] وسنده جيد. لكن وقع في آخره زيادة ضعيفة عند أبي داود وغيره. وله طرق عن عبد العزيز بن أبي رواد الإمام.

(٧٧٠١) [صحيح]: هذا لفظ مسلم [٩٨٥] وأبو داود [١٦١٦] والترمذي [٦٧٣] وجماعة. وهو عند البخاري [١٤٣٤] قريبًا منه.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ -يَعْنِي: ابنَ قَيْسٍ- عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ بِذَلِكَ النَّاسُ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

وَفِي رِوَايَةِ الرَّزَّازِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ دُونَ كَلِمَةٍ أَوْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضٍ وَفِيهِ كَلِمَةٌ أَوْ.

(٧٧٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْدَلَانِيُّ الْعَدْلُ إِمْلَاءً حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لاَ أُخْرِجُ إِلاَّ مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ قَالَ: تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ لاَ أَقْبَلُهَا وَلاَ أَعْمَلُ بِهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُلَيَّةَ.

(٧٧٠٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا

(٧٧٠٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٧٠٣) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٥٦٩] والدارقطني [٢/ ١٤٤] والجمحي ضعفه بعضهم، وله طريق آخر عن نافع عند أبي الشيخ في طبقاته [٢/ ١٠٢] وسنده ضعيف أيضًا. وله طريق ثالث عند الطحاوي في المشكل [٧/ ٢٨٧٤] وسنده ضعيف أيضًا. وذكر البر فيه غير محفوظ كما قال المؤلف.

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

كَذَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ وَذِكْرُ الْبُرِّ فِيهِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

(٧٧٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنِي سَلاَمَةُ بْنُ رَوْحٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَأْمُرُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ فَيَقُولُ: هِيَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ.

هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي إِسْنَادِهِ: عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

(٧٧٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

(٧٧٠٦) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

(٧٧٠٤) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٥٧٠] والدارقطني [٢/ ١٤٩] وعنه المؤلف، والحارث ضعيف على التحقيق. وقد وهم بعضهم في سنده فرواه مرفوعًا!! راجع نصب الراية [٢/ ٣٠٢] وعلل الدارقطني [٣/ ١٨٠].

(٧٧٠٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٧٧٠٦) [منكر الإسناد]: أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ١٢] وفي سنده عبد الله بن الجراح وهو صدوق يخطئ. وقد خالفه سليمان بن حرب- الجبل الراسخ- فرواه موقوفًا كما مضى قبله، لكن لمتن الحديث شواهد صحيحة مضت، وهي تكفي.

زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. يَعْنِي فِي الْفِطْرِ».

(٧٧٠٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا ابنُ الزُّبَيْرِ ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ صَاعٌ.

(٧٧٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ الْبِصْرِيِّ فِي زَكَاةِ رَمَضَانَ: عَلَى مَنْ صَامَ صَاعُ تَمْرٍ أَوْ صَاعُ بُرٍّ.

١١٠- باب مَنْ قَالَ: يُخْرِجُ مِنَ الْحِنْطَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ

(٧٧٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى».

(٧٧١٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَزَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٍ.

(٧٧٠٧) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٣٦١] وسنده صحيح. وأبو إسحاق وإنه لم يصرح بالسماع إلا أن الراوي عنه شعبة.

(٧٧٠٨) [صحيح]: رجاله ثقات وأكثرهم حفاظ، وفيه عنعنة قتادة عن الحسن وهي مقبولة إلا بقرينة تفيد عدم سماع هذا الأثر خآصة، وهو ما لا أعلمه نبه عليه أحد من العلماء. والله تعالى أعلم.

(٧٧٠٩) [ضعيف]: مضى تخريجه في الحديث [٧٦٩٥]. وبكر بن وائل قد تابع النعمان: عند أبي داود [١٦٢٠] والدارقطني [٢/ ١٤٨] وقد تابعه جماعة آخرون. ووقع في سنده اختلاف وكذا في متنه حتى قال العلائي: (والحديث مضطرب) كما في جامع التحصيل (ص ١٥٢] وقد روى مرسلاً. ورجحه أحمد في رواية مهنا كما في نصب الراية [٢/ ٢٩٦] وكذا الدارقطني في العلل [٩/ ١٠٥]. والتحقيق أنه حديث ضعيف للاختلاف فيه، ولعل المرسل أصح.

(٧٧١٠) [ضعيف]: انظر قبله.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ الْكُوفِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَقِيلَ عَنْهُ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَقِيلَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ: عَنْ كُلِّ رَأْسٍ.

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ وَقِيلَ: فِي الْقَمْحِ خَاصَّةً عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ. وَقَالَ: فِي الْقَمْحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

وَخَالَفَهُمْ مَعْمَرٌ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ أَحْمَدُ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ: عَنْ كُلِّ رَأْسٍ أَوْ كُلِّ إِنْسَانٍ هَكَذَا رِوَايَةُ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ لَمْ يُقِمْ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُهُ قَدْ أَصَابَ الإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ.

(٧٧١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ.

وَهَذَا لاَ يَصِحُّ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ تَعْدِيلَ الصَّاعِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٧٧١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

(٧٧١١) [منكر]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٤٥] وعنه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٥٢] وسليمان بن موسى عنده مناكير كما قاله البخاري. وقد خالفه أصحاب نافع فلم يذكروا فيه نصف الصاع.

(تنبيه) وقع عند المؤلف: «أخبرني أيوب بن موسى!!» وهذا سبق قلم من الناسخ!! وإنما هو سليمان بن موسى كما هو عنده الدارقطني وعنه ابن الجوزي. ونقله الزيعلى في نصب الراية كذلك. واللَّه أعلم.

(٧٧١٢) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٦٢٢] والنسائي [١٥٨٠] وأحمد [١/ ٢٢٨] والدارقطني [٢/ ١٥٢] وسنده منقطع بين الحسن وابن عباس. راجع نصب الراية [٢/ ٣٠٢]. وله طرق أخرى عن ابن عباس. وكلها لا تصح.

الطَّوِيلُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَنَا ابنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ فِي آخِرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَدُّوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا فَقَالَ: مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى حُرٍّ وَعَبْدٍ صَاعُ تَمْرٍ أَوْ صَاعُ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعِ قَمْحٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَرَأَى رُخْصَ الشَّعِيرِ قَالَ: لَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَاهَا عَلَى مَنْ صَامَ. كَذَا قَالَ خَطَبَنَا.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سَهْلِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ خَطَبَ وَهُوَ أَصَحُّ.

(٧٧١٣) - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الإِسْفَرَائِنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيَّ وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَصْرِيٌّ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَمَا رَآهُ قَطُّ. كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْبَصْرَةِ.

قَالَ: وَقَالَ لِي عَلِيٌّ فِي حَدِيثِ الْحسن: خَطَبَنَا ابنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ ثَابِتٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَمِثْلُ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَكَقَوْلِ الْحسن: إِنَّ سُرَاقَةَ ابنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ حَدَّثَهُمْ. الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ سَمَاعًا مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.

(٧٧١٤) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُعْطِيَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَمَن أَدَّى بُرًّا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى شَعِيرًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى زَبِيبًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ

(٧٧١٣) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى ابن المديني، وذكره العلائي في جامع التحصيل (ص١٦٣] والحافظ في التهذيب [٢/ ٢٢٣].

(٧٧١٤) [منكر]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٤٤] وعنه المؤلف، وعبد الرزاق [٥٧٦٧] ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئًا كما قاله جماعة. راجع نصب الراية [٢/ ٣٠٣] وفي متنه زيادة منكرة وهي: (ومن أدى دقيقًا قبل منه!!) راجع التلخيص الحبير [٢/ ١٨٥].

أَدَّى سُلْتًا قُبِلَ مِنْهُ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَمَنْ أَدَّى دَقِيقًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا قُبِلَ مِنْهُ.

وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ. مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا إِلاَّ أَنَّهُ يُوَافِقُ حَدِيثَ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ الْمَوْصُولَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، وَمَا شَكَّ فِيهِ الرَّاوِي وَلاَ شَاهِدَ لَهُ فَلاَ اعْتِدَادَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧٧١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأُرْمَوِيُّ أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ مُدَّيْنِ خَطَأٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ كَمَا قَالَ فَالأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْدِيلَ بِمُدَّيْنِ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرُوِّينَا فِي جَوَازِ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهما وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَ ابنُ الْمُنْذِرِ: لاَ يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما.

قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُنْقَطِعٌ وَعَنْ عُثْمَانَ مَوْصُولٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَوَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي نِصْفِ صَاعٍ، وَلاَ يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنْتُ عِلَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الْخِلاَفِيَّاتِ، وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ تَعْدِيلَ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ وَهُوَ نِصْفُ صَاعٍ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَقَعَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٧٧١٥) [ضعيف]: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٤٥] وعنه المؤلف، وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٥٥] وأبو داود في المراسيل [١١٥] وأبو عبيد في الأموال [٢/ ٥٣٠] وعبد الرزاق [٥٧٨٦] من طرق عن ابن المسيب به. قال ابن عبد الهادي في (التنقيح): (وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس) راجع نصب الراية [٢/ ٣٠٣]، يعني لمن أرسله. وفي الباب مراسيل بأسانيد صحيحة. وأقوى أحاديث الباب وأصحها: ما أخرجه الطبراني في الكبير [٢٤/ ٢١٨] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٤٣] وأحمد [٢/ ٣٠٢] وعنه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٥٢] وغيرهم من طرق عن أسماء بنت أبي بكر (أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة.). وراجع تمام المنة (ص ٣٨٧) وسيأتي.

١١١- باب مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّ الاِعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ بِصَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتَاتُونَ بِهِ.

(٧٧١٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِبَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدِّ الَّذِي يَقْتَاتُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ أَوِ الصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ.

(٧٧١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِيزَانُ عَلَى مِيزَانِ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

١١٢- باب مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عِيَارُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا

(٧٧١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لَهُ وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ». وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ: «أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». وَقَالَ ابنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوِ اذْبَحْ شَاةً».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَسَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمْ عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٧٧١٦) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [٢٤٠١] والحاكم [١/ ٥٧١] والطبراني في الكبير [٢١٩] بلفظه وسنده صحيح متصل.

(٧٧١٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٣٤٠] والنسائي [٢٥٢٠] والطبراني في الكبير [١٣٤٤٩] وعبد بن حميد في المنتخب [٨٠٣] وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٠] وغيرهم. وسنده صحيح متصل. وقد وقع في سنده اختلاف لا يضر إن شاء الله. راجع الإرواء [٥/ ١٩١] لكن خولف حنظلة في إسناده!! خالفه معمر بن راشد فرواه عن ابن طاووس عن أبيه به مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق [١٤٣٣٥] ولا بأس بهذا أيضا. والله تعالى أعلم.

(٧٧١٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٢٢] ومسلم [١٢٠١].

(٧٧١٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ مُعَارَضٍ بِأَصْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً وَسَمَعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ قَالَ: فَمَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ بِمَحْفُوظٍ.

(٧٧٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْحِيرِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلَ أَبُو يُوسُفَ مَالِكًا عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الصَّاعِ كَمْ هُوَ رِطْلاً؟ قَالَ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الصَّاعَ لاَ يُرْطَلُ فَفَحَمَهُ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَمَعْنَا أَبْنَاءَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعَوْتُ بِصَاعَاتِهِمْ فَكُلٌّ يُحَدِّثُنِي عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ هَذَا صَاعُهُ فَقَدَرْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مُسْتَوِيَةً فَتَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَجَعْتُ إِلَى هَذَا.

(٧٧٢١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَجِّ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ هَمَّنِي تَفَحَّصْتُ عَنْهُ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ فَقَالُوا: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُمْ: مَا حُجَّتُكُمْ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: نَأْتِيكَ بِالْحُجَّةِ عَنْدَنَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَانِي نَحْوٌ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الصَّاعُ تَحْتَ رِدَائِهِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ: أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ سَوَاءٌ قَالَ: فَعَيَرْتُهُ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِنُقْصَانٍ مَعَهُ يَسِيرٍ فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا فَقَدْ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي

(٧٧١٩) [صحيح]: رجاله ثقات وسنجه متصل إلى أحمد، وذكره أبو داود في سننه [١/ ١١٢] وعنه المؤلف.

(٧٧٢٠) [حسن لغيره]: أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب وأبوه إمامان ثقتان. والحسن بن الحسين له ترجمة في تاريخ الإسلام للذهبي [١/ ٢٤٩٣] ويظهر منها أنه صدوق محدث، وشيخ المؤلف هو الحاكم، وأبو القاسم لا أعرفه!! فإن يكن هو المترجم في تاريخ بغداد [١٠/ ٣٠٣] فهو ضعيف، وإن يكن هو المترجم في تاريخ دمشق [٣٤/ ١٥٨] فهو لم يوثقه أحد، لكن يشهد له الأثر الآتي.

(٧٧٢١) [حسن]: رجاله ثقات معروفون. وأحمد بن إبراهيم له ترجمة في سير النبلاء [١٤/ ١٨٣] قال الحاكم: «وهو من المقبولين في الحديث والرواية» وشيخ الحاكم لم أقف له على ترجمة الآن، وغالب الظن أنه صدوق معروف لأن الحاكم قد وصفه بالحافظ. وهذا وصف عزيز. والله أعلم.

حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ الْحُسَيْنُ: فَحَجَجْتُ مِنْ عَامِي ذَلِكَ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّاعِ فَقَالَ: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: كَمْ رِطْلاً هُوَ؟ قَالَ: إِنَّ الْمِكْيَالَ لاَ يُرْطَلُ هُوَ هَذَا. قَالَ الْحُسَيْنُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: أَنَّ هَذَا صَاعُ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٧٧٢٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخُسْرَوْجِرْدِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ الْجَلاَّبُ يَقُولُ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ بِالْمَدِينَةِ عَنْ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَاعًا عَتِيقًا بَالِيًا فَقَالَ: هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنِهِ فَعَيَّرْتُهُ فَكَانَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا.

(٧٧٢٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ قَرَأْتُ بِخَطِّ أَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى -يَعْنِي: الذُّهْلِيَّ- يَقُولُ: اسْتَعَرْتُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ صَاعَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ مَكْتُوبًا صَاعُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُعَيَّرٌ عَلَى صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ أَحْسَبُنِي إِلاَّ عَيَّرْتُهُ بِالْعَدَسِ فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا.

(٧٧٢٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَاعَنَا أَصْغَرُ الصِّيعَانِ، وَمُدَّنَا أَصْغَرُ الأَمْدَادِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا وَقَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ دَعَاكَ لأَهْلِ مَكَّةَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ**».

وَالَّذِي رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ، وَالْوُضُوءُ رِطْلَيْنِ.

(٧٧٢٢) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات معروفون سوى محمد بن سعد الجلاب فقد ترجمه الذهبي في تاريخه [١/ ٢٠٢٧] ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، والراوي عنه إمام محدث ثقة وترجمته في سير النبلاء [١٣/ ٥٧٩].

(٧٧٢٣) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل إلى الذهلي، وأبو عمرو المستملي حافظ مشهور. راجع تذكرة الحفاظ [٢/ ٦٤٤].

(٧٧٢٤) [حسن]: عبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني. وهو ضعيف مشهور ضعفه ولده، وكفى لكنه توبع عليه، تابعه عبد العزيز بن أبي حازم عند ابن حبان [٣٢٨٤] وعبد العزيز صدوق. والسند إليه حسن. فالحديث قوي. ولقوله: «واجعل لنا مع البركة» إلى آخره، فله شواهد في صحيحة بعضها في الصحيح.

وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. فَإِنَّ صَالِحًا يَتَفَرَّدُ بِهِ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَمَا رُوِيَ عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ إِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَسَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، ثُمَّ قَدْ أَخْبَرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُخَالَفَةِ صَاعِ الزَّكَاةِ وَالْقُوتِ صَاعَ الْغُسْلِ، ثُمَّ قَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ ﷺ أَنَّهَا: كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ قَدْرَ الْفَرَقِ، وَقَدْ دَلَلْنَا عَلَى أَنَّ الْفَرَقَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ، فَإِذَا كَانَ الصَّاعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا كَانَ قَدْرُ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ وَهُوَ صَاعٌ وَنِصْفٌ، وَقَدْرُ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ كَانَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الاسْتِعْمَالِ فَلَا مَعْنَى لِتَرْكِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي قَدْرِ الصَّاعِ الْمُعَدِّ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ بِمِثْلِ هَذَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١١٣- باب مَنْ قَالَ: يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

(٧٧٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَاأَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عِيَاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: لاَ أُخْرِجُ أَبَدًا إِلاَّ صَاعًا إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ.

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. زَادَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ.

قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ.

(٧٧٢٥) [شاذ]: أخرجه أبو داود [١٦١٨] وعنه المؤلف، والنسائي [٢٥١٤] والدارقطني [٢/ ١٤٦] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٥٥] وسنده صحيح إلا أن سفيان شذ عن أصحاب ابن عجلان وذكر فيه: «صاعًا من دقيق» قال أبو داود: «فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة». وقد رواه يحيى القطان وحاتم بن إسماعيل، وحماد بن مسعدة، وأبو خالد الأحمر، وشعبة، ووهيب بن خالد، وغيرهم عن ابن عجلان بإسناده دون قوله: «وصاعًا من دقيق». وهذا هو المحفوظ. وراجع الإرواء [٣/ ٣٣٨] وله شاهد ضعيف عن ابن عباس مضى تخريجه ب [٧٧١٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهَمٌ مِنِ ابنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ مِنْهُمْ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. وَمَن ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَغَيْرُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الدَّقِيقَ غَيْرَ سُفْيَانَ، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مُرْسَلاً مَوْقُوفًا عَلَى طَرِيقِ التَّوَهُّمِ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ وَرُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ ضَعِيفَةٍ لاَ تَسْوَى ذِكْرَهَا.

١١٤- باب وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ

وَذَلِكَ لِمَا رُوِّينَا فِي أَحَادِيثِ ابنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ وَدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِهَا

(٧٧٢٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ وَلَقَبُهُ حَمْدَانُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ صَارِخًا بِبَطْنِ مَكَّةَ يُنَادِي: «**إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ**». وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَمْدَانَ فَزَادَ فِيهِ: مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ.

وَقَالَهُ الْكُدَيْمِيُّ أَيْضًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَبِيبٍ وَهَذَا حَدِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهِ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ هَكَذَا، وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمُدَّيْنِ.

وَعَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي سَائِرِ أَلْفَاظِهِ.

(٧٧٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ صَارِخًا يَصْرُخُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

(٧٧٢٦) [منكر]: أخرجه الحاكم [١/ ٥٦٩] والدارقطني [٢/ ١٤٢] والعقيلي [٤/ ٤١٧] والمزي في التهذيب [٣١/ ٣٩٨] وسمُّويه في فوائده كما في تهذيب الحافظ [١١/ ٢٣٦] وسنده منكر. ويحيى بن عباد هو السعدي ضعفه النقاد وجهلوه. وقال الأزدي: «منكر الحديث جدًّا» وقد خولف في إسناده كما سيأتي.

(٧٧٢٧) [منكر]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٤١] وعنه المؤلف وسنده حسن إلا أنه منقطع مع كونه مرسلاً!! وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قال البخاري. راجع جامع التحصيل (ص ٢٢٩] للعلائي، وعبد الوهاب هو الخفاف في حفظه شيء وقد خولف في إسناده كما سيأتي.

قَالَ . . . فَذَكَرَهُ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ . الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِيهِ سَوَاءٌ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو مُنْقَطِعًا .

(٧٧٢٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الآدَمِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْحَاضِرِ وَالْبَادِي» .

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُعْتَمِرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَرَوَاهُ سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا . إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْحَاضِرَ وَالْبَادِيَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي : الْبُخَارِيَّ- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : ابنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

١١٥ - باب مَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ لأَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ الأَقِطِ وَغَيْرِهِ

(٧٧٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ -يَعْنِي : ابنَ عُقْبَةَ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ .

(٧٧٣٠) - أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . . . فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُعْطِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ عَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ حِنْطَةً .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

(٧٧٢٨) [ضعيف] : أخرجه العقيلي [٤/ ٤١٧] والدارقطني [٢/ ١٤٢] وفي سنده علي بن صالح وهو المكي العابد . قال أبو حاتم : «لا أعرفه مجهول» قلتُ : ليس هو مجهول العين أصلاً . فقد روى عنه جماعة أكثرهم ثقات . ووثقه ابن حبان لكنه قال : «يغرب» فهو صدوق يهم على التحقيق . راجع نصب الراية [٢/ ٣٠٢] وهذا الطريق هو أولى الطرق أن يكون محفوظًا عن ابن جريج . ولولا أنه عنعنه ، لكان الحديث حسنًا ، وقد تابع عليَّ بنَ صالح سالمُ بنُ نوح عند الدارقطني [٢/ ١٤١] وسالم فيه كلام مشهور .

(٧٧٢٩) [صحيح] : أخرجه البخاري [١٤٣٥] ومسلم [٩٨٥] .

(٧٧٣٠) [صحيح] : تقدم قبله .

(٧٧٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابنِ وَهْبٍ قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيَّ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيُّ يُخْبِرُ عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أُولُو أَمْوَالٍ فَهَلْ تَجُوزُ عَنَّا مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: «**لاَ، فَأَدُّوهَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ**».

(٧٧٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي حُرَّةَ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الأَعْرَابِ يُؤَدُّونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَالَ: صَاعٌ مِنْ لَبَنٍ.

١١٦- باب مَنْ قَالَ تُقَسَّمُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ تُقَسَّمُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ اسْتِدْلاَلاً بِالآيَةِ فِي الصَّدَقَاتِ

(٧٧٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الطِّيبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بِشْرُ بْنُ مُوسَى الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى فَصُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ**». فَقَالَ السَّائِلُ: فَأَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلاَ غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَى حَكَمَ هُوَ فِيهَا فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ أَوْ أَعْطَيْنَاكَ حَقَّكَ**».

(٧٧٣١) [منكر]: كثير بن عبد الله بن عمرو كذبه جماعة من النقاد، فماذا يجديه تسامح ابن حجر بشأنه؟! وشيخه يقول عنه البخاري: (منكر الحديث). وراجع الجوهر النقي [٤/ ١٧٣] للحافظ الناقد العلاء ابن التركماني.

(٧٧٣٢) [ضعيف]: هشيم مدلس ولم يصرح لكن تابعه أبو داود الطيالسي عند ابن أبي شيبة [١٠٥٩٩] لكن فيه علة أخرى: فأبو حرة هو واصل بن عبد الرحمن صدوق معروف وكان يدلس عن الحسن كثيرًا كما تراه في ترجمته من التهذيب [٣٠/ ٤٠٦] وتهذيبه [١١/ ٩٢].

(٧٧٣٣) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير [٥٢٨٥] والحارث [٥٩٨/ زوائد الهيثمي] والقضاعي في الشهاب [٥٢٨٥] والمزي في التهذيب [٩/ ٤٤٦] وابن عساكر في تاريخه [٣٤/ ٣٤٥] والبغوي والبارود كما في كنز العمال [١٦٧٨٤] فيه عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي ضعيف، وشيخه مجهول.

١١٧- باب الاخْتِيَارِ فِي أَنْ يُؤْثِرَ بِزَكَاةِ فِطْرِهِ وَزَكَاةِ مَالِهِ ذَوِي رَحِمِهِ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا مِمَّنْ لاَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ

(٧٧٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا ابنُ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ صَدَقَتَكَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**».

(٧٧٣٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**».

١١٨- باب مَنِ اخْتَارَ قَسْمَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنَفْسِهِ

(٧٧٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: إِنَّ عَطَاءً أَمَرَنِي أَنْ أَطْرَحَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

فَقَالَ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَفْتَاكَ الْعِلْجُ بِغَيْرِ رَأْيِهِ. اقْسِمْهَا فَإِنَّمَا يُعْطِيهَا ابنُ هِشَامٍ أَحْرَاسَهُ وَمَنْ شَاءَ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي آخِرِ بَابِ النِّيَّةِ فِي إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ، وَرُوِّينَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ.

(٧٧٣٤) [**صحيح لغيره**]: أخرجه النسائي [٢٥٨٢] وابن ماجه [١٨٤٤] والدارمي [١٦٨٠] وأحمد [٤/ ١٧] وابن حبان [٣٣٤٤] وابن خزيمة [٢٠٦٧] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ١١٣٦] والترمذي [٦٥٨] وجماعة كثيرة، وسنده ضعيف، لجهالة أم الرائح. وقد اختلف في سنده أيضًا كما تراه عند أحمد [٤/ ١٨] والطبراني في الكبير [٦٢٠٦] وعبد الرزاق [١٩٦٢٧] لكن يشهد له ما عند البخاري [١٣٩٧] والنسائي [٢٥٨٣] وجماعة.

(٧٧٣٥) [**صحيح لغيره**]: تقدم قبله.

(٧٧٣٦) [**ضعيف**]: أخرجه الشافعي في الأم [٢/ ٩١] وعنه المؤلف، وشيخ الشافعي ضعفه النقاد.

١١٩- باب وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

(٧٧٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٧٧٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ دُونَ أَدَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٧٧٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَحُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ: وَكَانَ يُؤْتَى إِلَيْهِمْ بِالزَّبِيبِ وَالأَقِطِ فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ وَكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَهُ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمُوهُ بَيْنَهُمْ وَيَقُولُ: أَغْنُوهُمْ

(٧٧٣٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٣٢] ومسلم [٩٨٦].

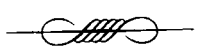
(٧٧٣٨) [صحيح]: أخرجه ابن حبان [٣٢٩٩] والدارقطني [٢/ ١٥٢] من هذا الطريق وبذاك اللفظ. والضحاك بن عثمان صدوق يهم. وقد توبع عليه بنحوه عند جماعة منهم: البخاري [١٤٤٠] وابن خزيمة [٣٣٩٧] ومالك [٣٤٣] وغيرهم.

(٧٧٣٩) [ضعيف]: أخرجه سعيد بن منصور كما في المغنى [٣/ ٣٣٢] والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٣١] والدارقطني [٢/ ١٥٢] وابن زنجويه في الأموال [١٩٦١] فيه أبو معشر وهو نجيح السندي ذلك الضعيف المختلط، وله طريق آخر عند ابن سعد في طبقاته [١/ ٢٤٨] وسنده مظلم، وله طريق ثالث ذكره الألباني في الإرواء [٣/ ٣٣٤] وسنده واهٍ.

عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ.

وَأَبُو مَعْشَرٍ هَذَا نَجِيحٌ السِّنْدِيُّ الْمَدِينِيُّ غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

(٧٧٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلَالٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه تَصَدَّقُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ وَقُولُوا كَمَا قَالَ أَبُوكُمْ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ وَقُولُوا كَمَا قَالَ نُوحٌ: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ وَقُولُوا كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَٱلَّذِيٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ وَقُولُوا كَمَا قَالَ مُوسَى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ وَقُولُوا كَمَا قَالَ ذُو النُّونِ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وَأُرَاهُ كَتَبَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَلْيَصُمْ يُرِيدُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- بَعْدَ الْعِيدِ.



(٧٧٤٠) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٤٩٠٣] وسنده منقطع، وابن برقان لم يسمع عمر بن عبد العزيز دون خلاف إن شاء الله. بل والظاهر أنه لم يدركه أيضًا. وهو كثيرًا ما يروى عنه بواسطة.

جماع أبواب صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

١٢٠- باب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ

(٧٧٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ -أَوْ قَالَ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ- عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ لِمَا يَرَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَخَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ الآيَةَ. **تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ**». حَتَّى قَالَ: «**وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**». قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ قَدْ كَادَتْ كَفُّهُ أَنْ تَعْجِزَ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ عَنْهَا فَدَفَعَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَابَعَ النَّاسُ فِي الصَّدَقَاتِ، فَرَأَيْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ وَجَعَلَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ وَقَالَ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَحَدِيثُ النَّضْرِ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ: مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ.

(٧٧٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(٧٧٤١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠١٧] والطيالسي [٦٧٠] وعنه المؤلف، وابن الجعد [٥١٦] وأحمد [٤/ ٣٥٧] وغيرهم.

(٧٧٤٢) [صحيح]: تقدم قبله.

مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أُزُرٌ وَلاَ شَيْءٌ غَيْرَهَا عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بِهِمْ مِنَ الْجَهْدِ وَالْعُرْيِ وَالْجُوعِ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ بَيْتَهُ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرَهُ مِنْبَرًا صَغِيرًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَقِيبًا﴾، ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْفَآئِزُونَ﴾ **تَصَدَّقُوا قَبْلَ أَنْ لاَ تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ. تَصَدَّقَ امْرُؤٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ بُرِّهِ مِنْ شَعِيرِهِ، وَلاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ فِي كَفِّهِ فَنَاوَلَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِهِ فَقَبَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ السُّرُورُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ وِزْرُهَا وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**». فَقَامَ النَّاسُ فَتَفَرَّقُوا فَمِنْ ذِي دِينَارٍ، وَمِنْ ذِي دِرْهَمٍ، وَمِنْ ذِي، وَمِنْ ذِي قَالَ: فَاجْتَمَعَ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ أَبِي الشَّوَارِبِ وَغَيْرِهِ.

(٧٧٤٣) - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْحَافِظُ قَرَأْتُ عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا خَيْرًا فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(٧٧٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو

(٧٧٤٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣١٥] ومسلم [١٠١٦] وقول أبي إسحاق عند أحمد [٤/ ٢٥٩] والطيالسي [١٠٣٦].

(٧٧٤٤) [صحيح]: تقدم قبله.

أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَاجِبٌ وَلاَ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى شَيْئًا إِلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٧٧٤٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لأَبِي الْوَلِيدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلاَ شَكَّ، ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(٧٧٤٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ ﷻ إِلاَّ طَيِّبٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ وَرْقَاءُ عَنِ ابنِ دِينَارٍ فَذَكَرَهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٧٧٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ

(٧٧٤٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٦٧٧] ومسلم [١٠١٦] بلفظه.

(٧٧٤٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٤٤] ومسلم [١٠١٤].

(٧٧٤٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٢٧] ومسلم [١٠٣٠].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ.

(٧٧٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابنُ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَتَحَامَلُ فَيَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ الْعَظِيمَةِ فَيُقَالُ: هَذَا مُرَائِي وَيَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ بِنِصْفِ صَاعٍ فَيُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ هَذَا فَنَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ إلى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَتَحَامَلُ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ الْعَظِيمَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ.

(٧٧٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ حَوَّاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ**».

(٧٧٥٠) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ حَدَّثَتْهُ جَدَّتُهُ وَهِيَ أُمُّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا

(٧٧٤٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٣٩١] ومسلم [١٠١٨].

(٧٧٤٩) [صحيح]: أخرجه مالك [١٦٤٦] وعنه المؤلف، والنسائي [٢٥٦٥] وأحمد [٤/ ٧٠]، والترمذي [٦٦٥] وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة [٢٤٧٢-٢٤٧٣]، وابن حبان [٣٣٧٣- ٣٣٧٤] وغيرهم.

(٧٧٥٠) [صحيح]: تقدم قبله.

رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفًا مُحَرَّقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ.

(٧٧٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ قَالَ حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ».

قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لاَ يُخْطِئُهُ يَوْمٌ لاَ يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةٍ وَلَوْ بَصْلَةٍ.

١٢١- باب الاخْتِيَارِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

(٧٧٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ».

(٧٧٥٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي ابنُ يَاسِينَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الزَّرَدِ الأُبُلِّيُّ حَدَّثَنَا حِبَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

وَلَمْ يَذْكُرْ كَلِمَةَ الاِسْتِعْفَافِ.

(٧٧٥٤) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ هَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وُهَيْبٍ

(٧٧٥١) [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ١٤٧] وابن حبان [٣٣١٠] وابن خزيمة [٢٤٣١] والحاكم [١/ ٥٧٦] وأبو يعلى [١٧٦٦] وغيرهم. وسنده صحيح.

(٧٧٥٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٦١] ومسلم [١٠٣٤].

(٧٧٥٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٧٥٤) [صحيح]: تقدم قبله.

بِالإِسْنَادِينِ جَمِيعًا وَذَكَرَ كَلِمَةَ الاسْتِعْفَافِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ حَكِيمٍ وَمِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

(٧٧٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابنُ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ. فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي**». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا- يَقُولُ- بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(٧٧٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(٧٧٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَارِمٌ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ فَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يَقُوتُهُمُ اللَّهُ وَيَنْفَعُهُمْ بِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ.

(٧٧٥٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٩٧] والنسائي [٤٦٥٢] وأحمد [٣/ ٣٦٩] وأبو داود [٣٩٥٧] وجماعة غيرهم.

(٧٧٥٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٠٣٦] ومسلم [١٠٠٢].

(٧٧٥٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٩٤] والترمذي [١٩٦٦] وابن ماجه [٢٧٦٠] وأحمد [٥/ ٢٧٧] وابن حبان [٤٢٤٢] وغيرهم.

(٧٧٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الأَسْفَاطِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يُسَاوِمُ بِمِرْطٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَأَتَصَدَّقَ بِهِ. فَاشْتَرَاهُ فَدَفَعَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ فَهُوَ صَدَقَةٌ**» فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ فَأَتَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَامَ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَمْرٌو قَالَتْ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ فَهُوَ صَدَقَةٌ**»؟. قَالَتْ: نَعَمْ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ وَحَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ أَتَمُّ. ابنُ أَبِي حُمَيْدٍ حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ.

(٧٧٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**». قَالَتْ: وَكُنْتُ أَعُولُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَيَتَامَى فِي حِجْرِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلْهُ أَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنِّي أَوْ أُوَجِّهُهُ عَنْكُمْ؟ -تَعْنِي: الصَّدَقَةَ- فَقَالَ: «**لاَ بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ فَسَلِيهِ**» قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ فَوَجَدْتُ عِنْدَ الْبَابِ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ حَاجَتُهَا حَاجَتِي، وَكَانَتْ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: امْرَأَتَانِ تَعُولاَنِ أَزْوَاجَهُمَا وَيَتَامَى فِي حُجُورِهِمَا هَلْ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «**مَنْ هُمَا؟**». قَالَ: زَيْنَبُ وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ**». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَامْرَأَةٌ

(٧٧٥٨) [ضعيف]: أخرجه الطيالسي [١٣٦٤] وعنه المؤلف، والمؤلف في الشعب [٨٧١٦] والمزي في التهذيب [١٥/ ٣٥٠] والبزار كما في مجمع الزوائد [٤/ ٥٩٤] وسنده ضعيف جدًا وابن أبي حميد اسمه محمد ضعفه النقاد. بل هو واهٍ على التحقيق. لكن تابعه الزبرقان بن عبد الله عند ابن حبان [٤٢٣٧] وأبو يعلى [٦٨٧٧] والنسائي في الكبرى [٩١٨٤] والمزي في تهذيبه [١٥/ ٣٥٠] وغيرهم. والزبرقان ثقة معروف، لكن في الحديث علة أخرى !! وهي أن عبد الله بن عمرو بن مرة مجهول الحال!! لكن لقوله (ما أعطيتموهن فهو صدقة) شواهد كثيرة انظرها في الترغيب والترهيب [٣/ ٤٣].

(٧٧٥٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٩٨] ومسلم [١٠٠٠].

مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: «نَعَمْ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ بِطُولِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٧٧٦٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَيْطَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَّاعَةً وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَالٌ، وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ ثَمَنِ صَنْعَتِهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ فَقَالَ: فَمَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي. فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هِيَ وَهُوَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّنِي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِي وَلاَ لِوَلَدِي وَلاَ لِزَوْجِي شَيْءٌ فَشَغَلُونِي فَلاَ أَتَصَدَّقُ فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ فَأَنْفِقِي عَلَيْهِمْ».

(٧٧٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ فِي حِجْرِي وَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ كَذَا وَكَذَا فَلِي أَجْرٌ إِنْ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

(٧٧٦٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

(٧٧٦٠) [صحيح]: أخرجه ابن حبان [٤٢٤٧] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٣٤٦٨] وابن عبد البر في الاستيعاب [١/ ٥٩٧] والطبراني في الكبير [٢٤/ ٢٦٣] وسنده صحيح متصل.

(تنبيه) وقع عند المؤلف: (عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه) وهذا وهم من الناسخ، وإنما هو عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة الإمام ابن الإمام. واللَّه أعلم.

(٧٧٦١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٠٥٤] ومسلم [١٠٠١].

(٧٧٦٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٥٤] ومسلم [٩٩٩].

عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمْرٍو.

(٧٧٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمَّكَ**». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمَّكَ**». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ**».

(٧٧٦٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلاَهُ فَيَسْأَلَهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ دُعِيَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ**».

(٧٧٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ مَنْفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلاَكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ حَقًّا وَاجِبًا وَرَحِمًا مَوْصُولَةً**».

(٧٧٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي قَالُوا:

(٧٧٦٣) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٥١٣٩] والترمذي [١٨٩٧] وأحمد [٥/ ٣] والحاكم [٤/ ١٦٦] والبخاري في الأدب المفرد [٣] وغيرهم كثير. وسنده حسن رائق وله شاهد بنحوه من حديث أبي هريرة عند البخاري [٥٦٢٦] ومسلم [٢٥٤٨] وجماعة.

(٧٧٦٤) [حسن]: أخرجه أحمد [٥/ ٣] والطبراني في الكبير [٩٨٠] وعبد الرزاق [٦٨٦٤] والمؤلف في الشعب [٣٣٩٠] والنسائي [٢٥٦٦] وأبو داود [٥١٣٩] وغيرهم.

(٧٧٦٥) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٥١٤٠] وعنه المؤلف، والبخاري في الأدب المفرد [٤٧] والطبراني في الكبير [٢٢/ ٧٨٦] والبغوي وابن قانع كما في كنز العمال [٤٥٥١٨] فيه كليب بن منفعة مجهول الحال. وقد اختلف في سنده أيضًا. راجع جامع التحصيل (ص ٢٦٠) والجرح والتعديل [٧/ ١٦٧].

(٧٧٦٦) [صحيح]: أخرجه ابن ماجة [٣٦٦١] وأحمد [٤/ ١٣٢] والبخاري في الأدب [٦٠] والطبراني في الكبير [٢٠/ ٦٣٧] وفي مسند الشاميين [٤٣١] وسنده ضعيف عند المؤلف. فيه بقية وهو يدلس ويسوي. وأبو عتبة ضعفه بعضهم. لكنهما قد توبعا عليه عند مَنْ ذكرناهم. وخالد بن معدان ثقة. لكن تُكلِّم في سماعه، من المقدام كما تراه في تهذيب الحافظ [٣/ ١٠٢] لكنه قد توبع عند الحارث [٤٩٥/ زوائد الهيثمي) والطبراني في الكبير [٦٤٨] وفي مسنده الشاميين [١٣٧٧] وابن عساكر [٦٤/ ١٠١] وسنده صحيح.

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ**». قَالَ الْمِقْدَامُ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ وَوَلَدَكَ وَزَوْجَكَ وَخَادِمَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

(٧٧٦٧) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ خِدَاشٍ أَبِي سَلاَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ ثَلاَثًا، أُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ مَرَّتَيْنِ، أُوصِي امْرَأً بِمَوْلاَهُ الَّذِي يَلِيهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَذَاةٌ تُؤْذِيهِ**».

قَالَ الشَّيْخُ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَنْصُورٍ عَلَى مَنْصُورٍ فِي اسْمِ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ فَقِيلَ: عَنْهُ هَكَذَا وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٢- باب أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ

(٧٧٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ.

(ح) وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ ابنُ دِينَارٍ فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَادًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ.

(٧٧٦٧) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجه [٣٦٥٧] وأحمد [٤/ ٣١١] والحاكم [٤/ ١٦٦] وابن أبي شيبة [٢٥٤٠٢] والطبراني في الكبير [٤/ ٤١٨٤] وفي الأوسط [٣/ ٢٤٤٩] وغيرهم. وسنده ضعيف لجهالة علي بن عبيد الله أو عبيد الله بن علي بن عرفطة. وله طريق آخر ذكره ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ١٦٣] وحكى عن أبيه أنه خطأ.

(٧٧٦٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٥٥٢] وأبو داود [٥١٤٣] والترمذي [١٩٠٣] وأحمد [٢/ ٨٨] وابن حبان [٤٣٠] وجماعة.

١٢٣- باب خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

(٧٧٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ.

(٧٧٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَذْكُرُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

(٧٧٧١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِيَانِ ابنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يُحَدِّثُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

١٢٤- باب مَا وَرَدَ فِي جُهْدِ الْمُقِلِّ

(٧٧٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

(٧٧٦٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٦٠] وأحمد [٢/ ٢٣٠] وابن خزيمة [٢٤٣٩] وغيرهم عن أبي هريرة.

(٧٧٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣١٦] ومسلم [١٠٣٤].

(٧٧٧١) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٧٧٢) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٦٧٧] وأحمد [٢/ ٣٥٨] وابن حبان [٣٣٤٦] وابن خزيمة [٢٤٤٤] والحاكم [١/ ٥٧٤] وابن أبي الدنيا في العيال [٤] وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر [١٢١] وغيرهم. وسنده صحيح متصل. وأبو الزبير رواه الليث عنه.

(٧٧٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ لاَ شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لاَ غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ**». قِيلَ: أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقِيَامِ**». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ**». قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ**». قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ**». قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «**مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ**».

١٢٥- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»

وَقَوْلَهُ حِينَ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ: «جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ». إِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّبْرِ عَلَى الشِّدَّةِ وَالْفَاقَةِ وَالاِكْتِفَاءِ بِأَقَلِ الْكِفَايَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

(٧٧٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ. إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟**». فَقُلْتُ: مِثْلَهُ قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟**». فَقَالَ: أَبْقَيْتَ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقُلْتُ: لاَ أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ.

(٧٧٧٥) - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ

(٧٧٧٣) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٤٤٩] والنسائي [٢٥٢٥] وأحمد [٣/ ٤١١] والدارمي [١٤٢٤] وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١٤] وابن المبارك في الجهاد [٢٦].

(٧٧٧٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٦٧٨] والترمذي [٣٦٧٥] والدارمي [١٦٦٠] والحاكم [١/ ٥٧٤] وعبد بن حميد في المنتخب [١٤] والبزار [١٥٩] وغيرهم. فيه هشام بن سعد ضعفه سائر النقاد، ولم يوثقه إلا العجلي. لكن يقول أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم». فإن كلامه هذا من قبيل تمشية حاله. وقد حسنه جماعة.

(٧٧٧٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦٠٦] ومسلم [٢٧٦٩].

الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ مِنْ بَنِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. وَفِيهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ.

(٧٧٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَى الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الزَّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ جَدَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيمَا كَانَ سَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ وَجَدَ عَلَيْهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَعَمَ حُسَيْنٌ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ قَالَ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَنْتَقِلُ وَأُسَاكِنُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -زَعَمَ حُسَيْنٌ-: «**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**».

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَى أَبِي لُبَابَةَ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ فَذَكَرَهُ. وَقَالَ: فَقَالَ: «**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**».

(٧٧٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَّرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابنَ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ- عَنْ عَاصِمٍ -يَعْنِي: ابنَ عُمَرَ- بْنِ قَتَادَةَ عَنْ

(٧٧٧٦) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٣/ ٤٥٢] وابن حبان [٣٣٧١] والحاكم [٣/ ٧٣٣] والطبراني في الكبير [٥/ ٤٥٠٩] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٣٨٢] والبخاري في تاريخه [٢/ ٣٨٥] وسنده ضعيف، وحسين بن السائب مجهول الحال. وقد اختلف في سنده على الزهري كما تراه عند مالك [١٠٢٢] والدارمي [١٦٥٨] وعبد الرزاق [٩٧٤٥] وتاريخ البخاري [٢/ ٣٨٥] وانظر التهذيب المزي [٦/ ٣٧٩].

(٧٧٧٧) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٦٧٣] والدارمي [١٦٥٩] وابن حبان [٣٣٧٢] وابن خزيمة [٢٤٤١] والحاكم [١/ ٥٧٣] وأبو يعلى [٢٠٨٤] وعبد بن حميد في المنتخب [١١٢١] فيه ابن إسحاق صدوق إمام إلا أنه مدلس ولم يصرح.

مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي أَوْ قَالَ الْمَعَادِنِ فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً. وَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ غَيْرَهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا عَنْ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: هَاتِهَا. فَحَذَفَهُ حَذْفَةً لَوْ أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ أَوْ عَقَرَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَأْتِي بِمَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ. إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى. خُذِ الَّذِي لَكَ لاَ حَاجَةَ لَنَا بِهِ**». فَأَخَذَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ.

(٧٧٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَعَاهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَدَعَاهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقُوا. فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقُوا. فَأَلْقَى هُوَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَانْتَهَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ قَالَ: «**انْظُرُوا إِلَى هَذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَدَعَوْتُهُ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطُنُوا لَهُ وَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، وَتَكْسُونَهُ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا**» فَتَصَدَّقُوا «**فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ خُذْ ثَوْبَكَ**». وَانْتَهَرَهُ.

(٧٧٧٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي بِمِصْرَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ

(٧٧٧٨) [حسن]: أخرجه أحمد [٣/ ٢٥] وابن حبان [٢٥٠٣] وأبو يعلى [٩٩٤] والنسائي [٢٥٣٦] وسنده قوي مستقيم.

(٧٧٧٩) [منكر الإسناد]: أخرجه النسائي [٢٥٢٨] وأحمد [٢/ ٣٧٩] وابن خزيمة [٢٤٤٣] والحاكم [١/ ٥٧٦] وابن عساكر في تاريخه [٥٦/ ٣٥] وظاهر إسناده الجودة لكن قد اختلف في سنده على ابن عجلان كما تراه عند النسائي [٢٥٢٧] وأحمد [٢/ ٣٧٩] وابن زنجويه في الأموال [١٠٥١] فرواه عن سعيد المقبري والقعقاع بن حكيم عن أبي هريرة به. وقد خولف في سنده أيضًا: خالفه جاود بن قيس. فرواه عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة به موقوفًا. أخرجه ابن المبارك في الزهد [٩٥] وداود ثقة إمام. فالظاهر أن تلك الرواية هي المحفوظة عن أبي هريرة. ويؤيده أن ابن عجلان فيه كلام معروف، لاسيما في روايته عن المقبري. والله أعلم.

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْبِقُ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ؟ قَالَ: «رَجُلٌ كَانَ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَآخَرُ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عَرَضِهَا مِائَةَ أَلْفٍ يَعْنِي فَتَصَدَّقَ بِهَا».

(٧٧٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: لِي مِائَةُ أُوقِيَّةٍ فَتَصَدَّقْتُ بِعَشَرَةِ أَوَاقٍ. وَقَالَ الآخَرُ: لِي مِائَةُ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ. قَالَ الثَّالِثُ: لِي عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَتَصَدَّقْتُ بِدِينَارٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِعُشْرِ مَالِهِ كُلُّكُمْ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ».

١٢٦- باب كَرَاهِيَةِ إِمْسَاكِ الْفَضْلِ وَغَيْرُهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ

(٧٧٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابنُ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْجَهْضَمِيِّ شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

(٧٧٨٠) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٩٦] والطيالسي [١٧٧] والحارث [٣٠٠/ زوائد الهيثمي] والبزار [٨٤١] وأبو نعيم في الحلية [٧/ ١٣٥] والمروزي في البر والصلة [٢٩٣] فيه الحارث الأعور الإمام الفقيه المعروف. وهو ضعيف على التحقيق. وأبو إسحاق هو السبيعي مدلس ولم يصرح وله شاهد عند الطبراني في مسند الشاميين [١٦٦٢] وسنده واهٍ.

(٧٧٨١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٣٦] والترمذي [٢٣٤٣] وأحمد [٥/ ٢٦٢] والطبراني في الكبير [٨/ ٧٦٢٥] وغيرهم.

(٧٧٨٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ وَأَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَبُو الْفَضْلِ قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ مِنْ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ**». قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٧٧٨٣) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ وَمَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُطْعِمِ بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ نَصِيحٍ الْعَنْسِيِّ عَنْ رَكْبٍ الْمِصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ مِنْ غَيْرِ مَنْقَصَةٍ، وَذَلَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْكَنَةٍ، وَأَنْفَقَ مَالاً جَمَعَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَرَحِمَ أَهْلَ الذُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ، طُوبَى لِمَنْ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَطَابَ كَسْبُهُ وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ، وَحَسُنَتْ عَلاَنِيَتُهُ، وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ، طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ**».

(٧٧٨٤) - وَأَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْمُطْعِمِ بْنِ مِقْدَامٍ وَعَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْكَلاَعِيِّ عَنْ نَصِيحٍ عَنْ رَكْبٍ الْمِصْرِيِّ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوٍ مِنْ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «**طُوبَى لِمَنْ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَطَابَ كَسْبُهُ**». وَقَالَ: «**طُوبَى لِمَنْ حَسُنَتْ سَرِيرَتُهُ وَكَرُمَتْ عَلاَنِيَتُهُ**».

(٧٧٨٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٧٢٨] وأبو داود [١٦٦٣] وأحمد [٣/ ٣٤] وابن حبان [٥٤١٩] وأبو يعلى [١٠٦٤].

(٧٧٨٣) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير [٥/ ٤٦١٦] والقضاعي في الشهاب [٦١٥] وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول [٧٦] والمؤلف في الشعب [٣٣٨٨] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٥/ ٢٧٨٢] والدقاق في مجلسه [١٦] وجماعة كثيرة، وسنده ضعيف، والعنسي مجهول، وركب المصري مختلف في صحبته. راجع الإصابة [٢/ ٤٩٨].

(٧٧٨٤) [ضعيف]: تقدم قبله.

١٢٧- باب مَا وَرَدَ فِي حُقُوقِ الْمَالِ

(٧٧٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ -يَعْنِي: ابنَ أَبِي سُلَيْمَانَ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلاَ غَنَمٍ، وَلاَ بَقَرٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَأُهُ ذَاتُ الظِّلْفَةِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ يَوْمَئِذٍ فِيهَا جَمَّاءُ، وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلاَ مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدٍ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٧٧٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابنُ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ.. فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَرِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعَةٌ وَرِوَايَتُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُسْنَدَةٌ.

(٧٧٨٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

(٧٧٨٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٨٨] والنسائي [٢٤٥٤] والدارمي [١٦١٦] وأحمد [٣/ ٣٢١] وابن حبان [٣٢٥٥].

(٧٧٨٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٧٨٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٨٧] وأبو داود [١٦٥٨] وأحمد [٢/ ٢٦٢] وابن خزيمة [٢٣٢١] وابن حبان [٣٢٥٣].

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «وَلاَ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُعْطِي حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلاَّ وَهِيَ تُجْمَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِدًا، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَأُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ بِهِ آخِرُهَا رَجَعَ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ. وَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّفْظَ فِي الْحَلَبِ».

وَرَوَاهُ أَبُو عُمَرَ الْغُدَّانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ فِيمَنْ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا حَقُّ الإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: تُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ.

(٧٧٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَّانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ. وَاللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ إِلاَّ مَا نَقَلْتُهُ مِنْ لَفْظِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ قَدْ تُوهِمُ أَنَّ تَفْسِيرَ الْحَقِّ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُمَرَ الْغُدَّانِيِّ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ نَسَخَ وُجُوبَ هَذِهِ الْحُقُوقِ سِوَى الزَّكَاةِ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ وَقَدْ مَضَتِ الدِّلاَلَةُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كتاب الزكاة وَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي التَّحْرِيضِ عَلَى الْمَنِيحَةِ وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٨- باب مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ الْمَاعُونِ

(٧٧٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ.

(٧٧٨٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٧٨٩) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٦٥٧] وعنه المؤلف، والطبراني في الكبير [٩/ ٩٠١٣] والنسائي في الكبرى [١١٧٠١] وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور [٨/ ٦٤٣] وسنده حسن، لأجل ابن أبي النجود فهو صدوق. وقد توبع عليه كما سيأتي.

(٧٧٩٠) - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَادَ الْفَأْسَ وَمَا تَتَعَاطَوْنَ بَيْنَكُمْ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَهُ.

(٧٧٩١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الْعُبَيْدَيْنِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: هُوَ مَنْعُ الْفَأْسِ، وَالدَّلْوِ، وَالْقِدْرِ، وَمَا يَتَعَاطَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ.

وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(٧٧٩٢) - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ قَالَ: عَارِيَّةُ الْمَتَاعِ.

(٧٧٩٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَاعُونُ مَتَاعُ الْبَيْتِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ.

(٧٧٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ.

(٧٧٩٠) [حسن]: تقدن قبله.

(٧٧٩١) [حسن لغيره]: هذا إسناد حسن في الشواهد، والمسعودي كان قد اختلط، لكنه قد توبع عيه كما مضى.

(٧٧٩٢) [صحيح]: فيه الاعمش، وقد توبع عليه: تابعه حبيب بن أبي ثابت عند الطبراني في الكبير [١٢/ ١٢٣٥٤] وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة [١٠٦١٩] والطبري في تفسيره [١٢/ ٤٢٠].

(٧٧٩٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٧٩٤) [حسن لغيره]: أخرجه الحاكم [٢/ ٥٨٥] وابن أبي شيبة [١٠٦١٩] وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في كنز العمال [٤٧٢٠٠] ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، ومجاهد لم يسمع من علي، راجع جامع التحصيل (ص ٢٧٣] لكن تابعه أبو صالح باذام عند المؤلف كما مضى ب [٧٢٢٨] وله طريق آخر عند الطبري في تفسيره [١٢/ ٧٠٩] بنحوه.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -هُوَ ابنُ عُيَيْنَةَ- جَمِيعًا عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ : ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ قَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ يُرَاءُونَ بِصَلاَتِهِمْ وَيَمْنَعُونَ زَكَاتَهُمْ.

لَفْظُ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْمَاعُونُ الزَّكَاةُ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ السُّدِّيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

(٧٧٩٥) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُؤَمَّلِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ قَالَ: الزَّكَاةَ.

(٧٧٩٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ الأَشْقَرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ دِرْهَمٍ عَنْ أَنَسٍ: الْمَاعُونُ الزَّكَاةُ.

(٧٧٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -هُوَ الأَصَمُّ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عَنِ الْمَاعُونِ قَالَ: أَيْشْ يَقُولُونَ فِيهَا قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُونَ مَا يَتَعَاطَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ قَالَ: مَا يَقُولُونَ شَيْئًا هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ يُعْطَى حَقَّهُ.

١٢٩- باب مَا وَرَدَ فِي الْمَنِيحَةِ

(٧٧٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا

(٧٧٩٥) [ضعيف]: فيه عبد الله بن علي بن إسحاق لم أقف عليه وأخشى أن يكون وقع في اسمه التحريف.

(٧٧٩٦) [ضعيف]: فيه يزيد بن درهم ضعفه ابن معين وجماعة. راجع اللسان [٦/ ٢٨٥] والراوي عنه لم أقف عليه.

(٧٧٩٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل. وله طريق آخر عند الطبري في تفسيره [١٢/ ٧٠٩] وأخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر كما في الدر المنثور [٨/ ٦٤٥].

(٧٧٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٨٨] وأبو داود [١٦٨٣] وأحمد [٢/ ١٦٠] وابن حبان [٥٠٩٥] وجماعة.

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ وَالْحَدِيثُ لِلْعَبَّاسِ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلَ أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، وَمَكْحُولٌ، وَأَبُو بَحْرِيَّةَ فِي أُنَاسٍ قَالَ حَسَّانُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ قَامَ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنَا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلاَهَا مَنِحَةُ الْعَنْزِ لاَ يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ**». قَالَ حَسَّانُ: فَذَهَبْنَا نَعُدُّ رَدَّ السَّلاَمِ، وَإِمَاطَةَ الْحَجَرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ فَمَا أَجَزْنَا خَمْسَةَ عَشَرَ.

(٧٧٩٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا يَعْمَلُ عَبْدٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهَا الْجَنَّةَ**». ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ حَسَّانَ بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(٧٨٠٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى وَذَكَرَ خِصَالاً وَقَالَ: «**وَمَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ زَكَرِيَّا.

(٧٨٠١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِرِفْدٍ وَتَرُوحُ**

(٧٧٩٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(٧٨٠٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٢٠] وأحمد [٢/ ٢٤٢] وأبو يعلى [٦٢٦٨] والحميدي [١٠٦١] وجماعة.

(٧٨٠١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠١٩] بلفظه. وانظر قبله.

بِرِفْدٍ إِنْ أَجْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ.

١٣٠- باب مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

(٧٨٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فُضَيْلٍ -يَعْنِي: ابنَ غَزْوَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلاَّ الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا إِلاَّ قُوتُ الصِّبْيَانِ فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ وَأَطْفِئِي سِرَاجَكِ وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا الْعَشَاءَ. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْلَحَتْ سِرَاجَهَا وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ وَجَعَلاَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلاَنِ وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ -أَوْ عَجِبَ- مِنْ فَعَالِكُمَا» وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ تَلاَ الآيَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ.

(٧٨٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَرِضَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَاشْتَهَى عِنَبًا أَوَّلَ مَا جَاءَ الْعِنَبُ فَأَرْسَلَتْ صَفِيَّةُ بِدِرْهَمٍ فَاشْتَرَتْ عُنْقُودًا بِدِرْهَمٍ فَاتَّبَعَ الرَّسُولَ سَائِلٌ فَلَمَّا أَتَى الْبَابَ دَخَلَ قَالَ: السَّائِلَ السَّائِلَ قَالَ ابنُ عُمَرَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ أَرْسَلَتْ بِدِرْهَمٍ آخَرَ فَاشْتَرَتْ بِهِ عُنْقُودًا فَاتَّبَعَ الرَّسُولَ السَّائِلُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَابِ وَدَخَلَ قَالَ: السَّائِلَ السَّائِلَ قَالَ ابنُ عُمَرَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، فَأَرْسَلَتْ صَفِيَّةُ إِلَى السَّائِلِ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ عُدْتَ لاَ تُصِيبَ مِنِّي خَيْرًا أَبَدًا، ثُمَّ أَرْسَلَتْ بِدِرْهَمٍ آخَرَ فَاشْتَرَتْ بِهِ.

(٧٨٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٥٨٧] ومسلم [٢٠٥٤].

(٧٨٠٣) [صحيح]: فيه الأعمش، وقد تابعه عمر بن محمد بن زيد عند ابن المبارك في الزهد [٧٨٢] وعنه أبو نعيم في الحلية [١/ ٢٩٧] وابن عساكر في تاريخه [٣١/ ١٤٤] والطبراني في الكبير [١٢/ ٣٠٦٧] وعمر ثقة معروف.

١٣١- باب مَا وَرَدَ فِي سَقْيِ الْمَاءِ

(٧٨٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلَالِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ». لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ وَفِي حَدِيثِ عَفَّانَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَزَادَ قَالَ: وَكَانَ لِسَعْدٍ سِقَايَةٌ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ لآلِ سَعْدٍ قَالَ: الْحَسَنُ.

(٧٨٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالاَنَ عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ**».

(٧٨٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ.

(٧٨٠٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٦٧٩] والحاكم [١/ ٥٧٤٣] والحارث [٢١٨/ زوائد الهيثمي) والنسائي [٣٦٦٤] وابن شاهين في فضائل الأعمال (ص ٤٢٣/ ٣٧٨] وسنده صحيح لولا أن سعيد لم يدرك سعدًا كما قاله العلائي في جامع التحصيل (ص ١٨٤] ومثله الحسن البصري فإنه لم يدرك سعدًا أيضًا، لكن له طريق آخر عند أبي داود [١٦٨١] وسنده ضعيف منقطع!! وله طريق آخر عند الطبراني في الكبير [٦/ ٥٣٨٥] والخطيب في تاريخه [١٤/ ٢٦٩] وسنده واهٍ!! وله طريق رابع عند ابن عدي في الكامل [٢/ ٣٥٨] وسنده هالك!! وله شاهد عن أنس عند ابن عدي أيضًا [٦/ ٣٢٢] وسنده ضعيف جدًّا!! وله شاهد تالف عن ابن عباس. والله أعلم.

(٧٨٠٥) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٦٨٢] والترمذي [٢٤٤٩] وأحمد [٣/ ١٣] وأبو يعلى [١١١١] وابن أبي الدنيا في الإخوان [٢٢٠] والقطيعي في الألف دينار [٢٦٣] وابن مردويه في أماليه [٣٧] وسنده ضعيف. وأبو خالد هو الدالاني يخطيء كثيراً وكان مدلسًا!! وقد تابعه عطية العوفي، وعطية ضعيف والراوي عنهم!!.

(٧٨٠٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٣٤] ومسلم [٢٢٤٤].

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ بِهَذَا مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: مِثْلُ مَا بَلَغْتُ فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا. فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

(٧٨٠٧) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ تَرِدُ عَلَى حَوْضِ إِبِلِي هَلْ لِي أَجْرٌ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فِي الْكَبِدِ الْحَرَّى أَجْرٌ».

(٧٨٠٨) - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبِلِ تَغْشَى حَوْضِي هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَكُلُّ ذِي كَبِدٍ حَرَّى».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ.

(٧٨٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا

(٧٨٠٧) [صحيح]: أخرجه ابن ماجه [٣٦٨٦] وأحمد [٤/ ١٧٥] والحاكم [٣/ ٧١٨] والطبراني في الكبير [٦٥٨٧] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ١٠٣١] والحميدي [٩٠٢] وعبد الرزاق [١٩٦٩٢] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ١٣٤] وابن حبان [٥٤٢] وجماعة كثيرة. وقد اختلف في سنده على الزهري اختلاف غريب!! وشرحه هنا يطول جدًا. لكن صححه الإمام الألباني في صحيح الجامع [٧٧٠٣] فالعهدة عليه!!.

(٧٨٠٨) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٨٠٩) [ضعيف]: أخرجه ابن خزيمة [٢٥٠٣] والطبراني في الكبير [١٩/ ٤٢٢] وعبد الرزاق [١٩٦٩١]=

أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي كُدَيْرٌ الضَّبِّيُّ أَنَّ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَقَرِّبُنِي مِنْ طَاعَتِهِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ: «أَوَهُمَا أَعْمَلَتَاكَ». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «تَقُولُ الْعَدْلَ وَتُعْطِي الْفَضْلَ». قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ الْعَدْلَ كُلَّ سَاعَةٍ، وَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيَ فَضْلَ مَالِي قَالَ: «فَتُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتُفْشِي السَّلاَمَ». قَالَ: هَذِهِ أَيْضًا شَدِيدَةٌ قَالَ: «فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَانْظُرْ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءً ثُمَّ اغْمِدْ إِلَى أَهْلِ أَبْيَاتٍ لاَ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلاَّ غِبًّا فَاسْقِهِمْ فَلَعَلَّكَ أَنْ لاَ يَهْلِكَ بَعِيرُكَ، وَلاَ يَنْخَرِقَ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَانْطَلَقَ الأَعْرَابِيُّ يُكَبِّرُ قَالَ: فَمَا انْخَرَقَ سِقَاؤُهُ وَلاَ هَلَكَ بَعِيرُهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا.

١٣٢- باب كَرَاهِيَةِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ وَالإِقْتَارِ

(٧٨١٠) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخَذَتْ بِعُنُقِهِ أَوْ بِتَرْقُوَتِهِ فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَهِيَ لاَ تَتَّسِعُ فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَهِيَ لاَ تَتَّسِعُ».

(٧٨١١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَمْ يَقُلْ مِنْ حَدِيدٍ فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ مَرَّةً وَاحِدَةً».

=وعنه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٤٦] والخطيب في تاريخه [١٣/ ٤٥٦] وابن عدي في الكامل [٦/ ٧٩] وغيرهم. وسنده رجاله ثقات إلا أنه مرسل ضعيفز وكدير الضبي لا صحبة له. وقد ضعفه البخاري والنسائي راجع اللسان [٤/ ٤٨٦] وقد وهم بعض الرواة عن أبي إسحاق فصرح بما يقتضي أن له صحبة!! وأنكره أحمد، فراجع الإصابة [٥/ ٥٧٥].

(٧٨١٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٧٥] ومسلم [١٠١٢].

(٧٨١١) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٨١٢) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَوَسَّعُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ.

(٧٨١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ حَبِيبٍ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ -وَهُوَ ابنُ عُرْوَةَ- عَنْ فَاطِمَةَ -يَعْنِي: بِنْتَ الْمُنْذِرِ- عَنْ أَسْمَاءَ -يَعْنِي: بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما- قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْفِقِي وَانْضَحِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامٍ.

(٧٨١٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الأَعْوَرُ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «**ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ**».

أَخْرِجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ حَجَّاجٍ.

(٧٨١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٧٨١٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٨١٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٦٦] ومسلم [١٠٢٩].

(٧٨١٤) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٨١٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٤٠٧] ومسلم [٩٩٣].

(٧٨١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وأَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْمُفَسِّرُ مِنْ أَصْلِهِ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ.

(٧٨١٧) - أخبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

(٧٨١٨) - أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالطَّابَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَزَّازُ لَفْظًا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا**».

(٧٨١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بنُ نَصْرٍ.

(٧٨١٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٧٤] ومسلم [١٠١٠].

(٧٨١٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠٢٩] والدارمي [١٦٧٦] والترمذي [٢٠٢٩] وأحمد [٢/ ٢٣٥] وابن خزيمة [٢٤٣٨].

(٧٨١٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٦٩٨] والحاكم [١/ ٥٧٦] وأحمد [٢/ ١٥٩] وابن حبان [٥١٧٦] والطيالسي [٢٢٧٢١] وابن أبي شيبة [٢٦٦٠٧] وغيرهم. وسنده صحيح متصل.

(٧٨١٩) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٥/ ٣٥٠] وابن خزيمة [٢٤٥٧] والحاكم [١/ ٥٧٧] والطبراني في الأوسط [١/ ١٠٣٤] وابن عساكر في تاريخه [٥١/ ١٣٣] ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، والأعمش مدلس مشهور وقد عنعنه، وقد أشار أبو معاوية إلى أنه لم يسمعه منه كما ورد في بعض طرقه. بل جزم البخاري بعدم سماعه منه مطلقًا كما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير [٢/ ٤٤٧].

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يُفَكَّ عَنْ لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا**».

١٣٣ - باب وُجُوهِ الصَّدَقَةِ وَمَا عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ

(٧٨٢٠) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالَوَيْهِ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**» قَالَ «**مَا يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٧٨٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُويَهِ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَثَلاَثَمِائَةٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**فَيَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «**فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «**فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ- أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ-**». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «**فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(٧٨٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ.

(٧٨٢٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٦٠] ومسلم [١٠٠٩].

(٧٨٢١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٧٦] ومسلم [١٠٠٨].

(٧٨٢٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٠٧] وابن حبان [٣٣٨٠] والنسائي في الكبرى [١٠٦٧٣] وأبو يعلى [٤٥٨٩] وغيرهم.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَخِيهِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ عَزَلَ شَوْكَةً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السُّلَامَى فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ.

(٧٨٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَذْهَبُ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأَجْرِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: **«أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ. إِنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: **«أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ»**. قَالُوا: بَلَى قَالَ: **«كَذَلِكَ إِذَا هُوَ وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ.

(٧٨٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ: صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ

(٧٨٢٣) [صحيح]: مسلم [١٠٠٦] وأحمد [٥/ ١٦٧] وابن حبان [٨٣٨] والبخاري في الأدب المفرد [٢٢٧].

(٧٨٢٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٦٢٥] والترمذي [١٨٣٣] والدارمي [٢٠٧٩] وأحمد [٥/ ١٤٩] وغيرهم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَإِذَا طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهَا وَاغْرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي غَسَّانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ.

(٧٨٢٥) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ.

(٧٨٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ حَفَدَةُ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ قُرْآنًا فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ.

(٧٨٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ خَلَفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ

(٧٨٢٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٠٥] وأبو داود [٤٩٤٧] وأحمد [٥/ ٣٩٨] وابن حبان [٨/ ١٧٢] كلهم من حذيفة.

(٧٨٢٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٧٣٧] ومسلم [٨١٥].

(٧٨٢٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٧٣٨] والترمذي [١٩٣٦] وأحمد [٢/ ٤٧٩] وغيرهم عن أبي هريرة.

فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ.

(٧٨٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ قَالَ: ضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الدُّنْيَا مَثَلَ أَرْبَعَةٍ مِنَّا «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَآتَاهُ مَالاً فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ آتَانِي اللَّهُ ﷻ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ لَفَعَلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَمْنَعُهُ مِنْ حَقِّهِ وَيُنْفِقُهُ فِي الْبَاطِلِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلاَ مَالاً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ آتَانِي مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ لَفَعَلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ». كَذَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ.

(٧٨٢٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِنِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ ابنِ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ هَذِهِ الأُمَّةِ مَثَلَ أَرْبَعَةِ رَجُلٌ. . .فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَابنُ أَبِي كَبْشَةَ هَذَا مَعْرُوفٌ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ فِي وَادِي ثَمُودَ.

١٣٤- باب فَضْلِ مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا وَتَبِعَ جَنَازَةً وَأَطْعَمَ مِسْكِينًا وَعَادَ مَرِيضًا

(٧٨٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَخْرَمُ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

(٧٨٢٨) [صحيح]: أخرجه ابن ماجه [٤٢٢٨] وأحمد [٤/ ٢٣٠] والترمذي [٢٣٢٥] وهناد في الزهد [٥٨٦] وابن طهمان في مشيخته [٦٣] والطبراني في الكبير [٢٢/ ٨٦٠] وفي مسند الشاميين [٤/ ٢٧٥٠] وغيرهم. وسنده صحيح، والأعمش قد تُوبع عليه من قِبل جماعة. وله طرق أخرى.

(٧٨٢٩) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٨٣٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٢٨] وابن خزيمة [٢١٣١] والنسائي في الكبرى [٨١٠٧] والبخاري في الأدب [٥١٥] عن أبي هريرة.

أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَرَ.

(٧٨٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلاَءَ لاَ يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ. مَوْقُوفٌ وَكَانَ فِي كِتَابِ شَيْخِنَا أَبِي نَصْرٍ الْفَامِي مَرْفُوعًا وَهُوَ وَهمٌ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ مَرْفُوعًا.

١٣٥ - باب فَضلِ صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ

(٧٨٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ الْغَزَّالُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «لَتُنَبَّأَنَّ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا أَلاَ وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عُمَارَةَ.

(٧٨٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا

(٧٨٣١) [ضعيف]: فيه يحيى بن سعيد العطار ضعفه ابن معين وجماعة. وابن المصفى فيه كلام أيضًا، وقد رواه بعضهم عن المختار مرفوعًا. وهو منكر.

(٧٨٣٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٥٣] ومسلم [١٠٣٢].

(٧٨٣٣) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [٢١٢٣] وأحمد [٥/ ١٩٧] والحاكم [٢/ ٢٣١] وعبد بن حميد=

مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ أَضَعُهَا فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَاسْتَأْمَرْتُهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ فِي الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُهَاجِرِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَالَّذِي يُهْدِي بَعْدَ الشِّبَعِ**».

(٧٨٣٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ**».

(٧٨٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾. قَالَ: تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ.

١٣٦- باب فَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ

(٧٨٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِيانِ ابنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: ابنَ عُمَرَ- قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ. الإِمَامُ الْعَدْلُ، وَرَجُلٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ**

=في المنتخب [٢٠٢] والنسائي في الكبرى [٤٨٩٣] والطبراني في الأوسط [٥٤٩٧] وأبو داود [٣٩٦٨] والطيالسي [٩٨٠] فيه أبو حبيبة مجهول.

(٧٨٣٤) [ضعيف]: انظر قبله.

(٧٨٣٥) [حسن]: هذا إسناد رجاله ثقات معروفون غير مالك بن يحيى الهمداني، لم أقف فيه على كلام إلا قول ابن حبان: مستقيم الحديث. مما يدل على أنه وقف عليها، وفي مثل هذا يُقبل قول ابن حبان فيه، يكون حسن الحديث. والعلم عند اللَّه.

(٧٨٣٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٢٩] ومسلم [١٠٣١] وقد وقع في متنه قلب. وانظر الآتي.

تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا فَلَا تَعْلَمُ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى كَذَا قَالُوا: عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: «لاَ تَعْلَمُ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ». وَسَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ يَحْيَى وَسَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالُوا فِيهِ:

(٧٨٣٧) - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلاَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا لاَ تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى هَكَذَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

١٣٧ - باب فَضْلِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمَالِ الْحَلاَلِ

(٧٨٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: وَقَالَ وَرْقَاءُ فَذَكَرَهُ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعِيدٍ.

(٧٨٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ سُهَيْلٍ

(٧٨٣٧) [صحيح]: انظر قبله. وقوله (حتى لا تعلم شمال ما تنفق يمينه) فهذا هو المحفوظ، وقد قلبه بعضهم كما في اللفظ السالف!! راجع فتح الباري [٢/ ١٤٦] للحافظ.

(٧٨٣٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٤٤] ومسلم [١٠١٤].

(٧٨٣٩) [صحيح]: انظر قبله.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلاَّ أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ حَتَّى تَكُونَ لَهُ مِثْلَ الْجَبَلِ أُو أَعْظَمَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى رِوَايَةِ سُهَيْلٍ فِي ذَلِكَ وَأَخْرَجَهُ كَمَا مَضَى.

(٧٨٤٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ ابنُ عُمَرَ عَلَى ابنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: يَا ابنَ عُمَرَ أَلاَ تَدْعُو لِي قَالَ ابنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً إِلاَّ بِطُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**». وَقَدْ كُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

١٣٨- باب الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾

(٧٨٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ أَوِ الْفَاجِرِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

١٣٩- باب صَدَقَةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْمُشْرِكِ وَعَلَى مَنْ لاَ يُحْمَدُ فِعْلُهُ

(٧٨٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ

(٧٨٤٠) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [٢٢٤] وابن حبان [٣٣٦٦] والنسائي في الكبرى [٧٩] والترمذي [١] وجماعة عن ابن عمر.

(٧٨٤١) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [١٠٦] وأبو داود [٤٠٨٧] والترمذي [١٢١١] والنسائي [٢٥٦٣] وابن ماجه [٢٢٠٨].

(٧٨٤٢) [**صحيح**]: أخرجه النسائي في الكبرى [١١٥٢] والحاكم [٤/ ١٧٣] والطبراني في الكبير [١٢/ ١٢٤٥٣] وسنده صحيح.

حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَرْضَخُوا لأَنْسِبَائِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ فَنَزَلَتْ ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ قَالَ: فَرُخِّصَ لَهُمْ.

(٧٨٤٣) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْمُخَرِّمِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ وَأَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَتَتْنِي أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأُعْطِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِيهَا. كَذَا قَالَ سَعْدَانُ عَنْ سُفْيَانَ.

(٧٨٤٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ سُفْيَانُ: وَفِيهَا نَزَلَتْ ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ الآيَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ وَأَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ.

(٧٨٤٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما فَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ دُونَ قَوْلِ سُفْيَانَ.

(٧٨٤٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْقُشَيْرِيُّ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

(٧٨٤٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٧٧] ومسلم [١٠٠٣].

(٧٨٤٤) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٨٤٥) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٨٤٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٥٥] ومسلم [١٠٢٢].

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ. لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ. لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ. أَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

١٤٠- باب الرَّجُلِ يُوكَلُ بِإِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ فَيُعْطِي الأَمِينُ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً

(٧٨٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مَعْقِلٍ الأَمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ الْكُوفِيُّ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ أَوِ الْمُتَصَدِّقِينَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَجَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

١٤١- باب الْمَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

(٧٨٤٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

(٧٨٤٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٧١] ومسلم [١٠٢٣].

(٧٨٤٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٥٩] ومسلم [١٠٢٤].

قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٧٨٤٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

(٧٨٥٠) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالَوَيْهِ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ الإِنْفَاقِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٧٨٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ

(٧٨٤٩) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٨٥٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٨٩٩] ومسلم [١٠٢٦].

(٧٨٥١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٦٨٦] وعنه المؤلف، والحاكم [٤/ ١٤٩] وعبد بن حميد في المنتخب [١٤٧] وابن أبي شيبة [٢٢٠٨٤] والبزار [١٢٤١] وابن أبي الدنيا في العيال [٥١٩] وغيرهم وسند صحيح إلا أن سعدًا ذكر بعضهم أنه ابن أبي وقاص. وكذا وقع في بعض طرقه. لكن رجح الدارقطني وغيره أنه رجل من الأنصار وليس بابن أبي وقاص راجع الإصابة [٣/ ٩٤] وهذا هو الصواب إن شاء الله. وقد وقع في سنده اختلاف لا يضر. فراجع علل الدارقطني [٤/ ٣٨٢]. والله أعلم.

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَرَى فِيهِ وَأَزْوَاجِنَا وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَلَى أَبْنَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: الطَّعَامُ الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ. لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابنِ سَوَّارٍ الطَّعَامُ تَابَعَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ.

(٧٨٥٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهُ الصَّفَّارُ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذِّمَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَإِخْوَانِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ رَطْبِ مَا تَأْكُلْنَ وَتُهْدِينَ**».

١٤٢- باب مَنْ حَمَلَ هَذِهِ الأَخْبَارَ عَلَى أَنَّهَا تُعْطِيهِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي أَعْطَاهَا زَوْجُهَا وَجَعَلَهُ بِحُكْمِهَا دُونَ سَائِرِ أَمْوَالِهِ اسْتِدْلاَلاً بِأَصْلِ تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

(٧٨٥٣) - وَبِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ: لاَ إِلاَّ مِنْ قُوتِهَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ. هَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ تِلْكَ الأَخْبَارِ.

(٧٨٥٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُرْصِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصِّبغِيُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ بِنْتِ الْعَيْزَارِ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ عَفَارٍ عَنْ ثُمَامَةَ

(٧٨٥٢) [صحيح]: انظر قبله. فإن قيل إذا كان سعد المذكور في هذا الحديث ليس هو ابن أبي وقاص فمن يكون؟! والجواب أنه رجل من الأنصار لا نعرفه ولكنه صحابي وهذا كاف. وقد وقع في بعض طرقه عن زياد بن جبير أنه قال «بعث رسول الله ﷺ رجلا يقال له: سعد» وإبهام الصحابي لا يضر في صحة الحديث شيئا كما هو مذهب المحققين. والله تعالى أعلم.

(٧٨٥٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٢٠٨٠] وسنده صحيح.

(٧٨٥٤) [ضعيف جدًا]: فيه سهل بن عمار إن كان العتكي فهو متهم بالكذب وإن كان غيره فلا أعرفه وأم حميد وأمها وثمامة كلهم مجهولون.

بِنْتِ شَوَّالٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ- مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ فَرَفَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِنَ الأَرْضِ عُودًا، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ وَلاَ مَا يَزِنُ هَذَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

(٧٨٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِنِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ لاَحِقٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي تَمِيمَةُ بِنْتُ سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَتْ: فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنَّا فَقَالَتِ: الْمَرْأَةُ تُصِيبُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ. فَغَضِبَتْ وَقَطَّبَتْ وَسَاءَهَا مَا قَالَتْ: قَالَتْ: لاَ تَسْرِقِي مِنْهُ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً وَلاَ تَأْخُذِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٧٨٥٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «**أَلاَ لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ أَنْ تُعْطِيَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الطَّعَامَ؟ فَقَالَ: «**ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**».

(٧٨٥٧) - وَرَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: لاَ تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ. فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ... فَذَكَرَهُ.

١٤٣- باب الْمَمْلُوكِ يَتَصَدَّقُ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْ مَالِ مَوْلاَهُ

(٧٨٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٧٨٥٥) [**حسن**]: فيه زياد بن لاحق روى عنه ثلاثة من الحفاظ الثقات ووثقه ابن حبان، وتميمة بنت سلمة. قال عنها الدارقطني (لا باس بها) كما في سؤالات البرقاني له (ص١٩/ ٦٢].

(٧٨٥٦) [**حسن**]: أخرجه أبو داود [٣٥٦٥]، والترمذي [٦٧٠] وابن ماجه [٢٢٩٥] وأحمد [٥/ ٢٦٧] والدارقطني [٣/ ٤٠] وسعيد بن منصور في سننه [٤٧٢] وعبد الرازق [٧٢٧٧].

(٧٨٥٧) [**ضعيف**]: أخرجه الطيالسي [١٩٥١] وعنه المؤلف، عبد بن حميد في المنتخب [٨١٣] وابن عساكر في تاريخه [٢٧/ ٣٩٨] فيه الليث بن أبي سليم ضعيف، وقد اضطرب في إسناده كما تراه عند ابن أبي شيبة وابن حبان [١٧١٢٤] وعند ابن عبد البر في التمهيد [١/ ٢٣١] وفي المجروحين [٢/ ٢٣٣].

(٧٨٥٨) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [١٠٢٥] وابن حبان [٣٣٦٠].

حَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

(٧٨٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابنُ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابنَ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيَّ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلاَيَ أَنِ أُقَدِّدَ لَحْمًا فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلاَيَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَدَعَاهُ فَقَالَ: لِمَ ضَرَبْتَهُ؟. فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. فَقَالَ: الأَجْرُ بَيْنَكُمَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(٧٨٦٠) - أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ دِرْهَمٍ قَالَ: فَرَضَ عَلَيَّ سَيِّدِي كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا. فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَدِّ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْكَ وَحَقَّ مَوَالِيكَ فَإِنَّكَ لاَ تَمْلِكُ مِنْ مَالِكَ، وَلاَ مِنْ دَمِكَ إِلاَّ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ أَوْ تُطْعِمَ مِسْكِينًا لُقْمَةً.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْ مَالِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ إِلاَّ أَنَّ مَكْحُولاً عَلَّلَ بِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُهُ.

(٧٨٦١) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: كَتَبَ مَعِي أَهْلُ الْكُوفَةِ بِمَسَائِلَ أَسْأَلُ عَنْهَا ابنَ عَبَّاسٍ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ عَبْدٌ فَقَالَ: يَا ابنَ عَبَّاسٍ إِنِّي أَرْعَى غَنَمًا

(٧٨٥٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٢٥] والنسائي [٢٥٣٧] والحاكم [٣/ ٧٢٢] بهذا اللفظ.

(٧٨٦٠) [ضعيف]: أخرجه ابن الجعد [٢٨٢٤] وعنه المؤلف، فيه درهم مولى حمزة ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٣/ ٤٣٥] ولم يذكر من حاله شيئا فكأنه مجهول.

(٧٨٦١) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات. لكن الوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية، ولا يكفي تصريحه بالسماع عن شيخه وحده كما هو معروف. بل لابد من التصريح بالسماع في الإسناد كله لكنه لم يفعله.

لأَهْلِي فَيَمُرُّ بِيَ الظَّمَآنُ أَسْقِيهُ؟ قَالَ: لاَ، ثُمَّ لاَ إِلاَّ بِأَمْرِ أَهْلِكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ الْمَوْتَ قَالَ: فَاسْقِهِ، ثُمَّ أَخْبِرْ أَهْلَكَ بِذَلِكَ.

(٧٨٦٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمْدَانَ الْفَارِسِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ فَقَالَ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ لاَ يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي إِبِلٍ رَاعِيَةٍ، فَيَأْتِيَهُ رَجُلٌ قَدِ انْقَطَعَ حَلْقُهُ مِنَ الْعَطَشِ يَخْشَى إِنْ لَمْ يَسْقِهِ أَنْ يَمُوتَ فَإِنَّهُ يَسْقِيهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَيَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: لاَ يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ.

(٧٨٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ:

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لاَ يَصْلُحُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَلاَ يُعْطِيهِ أَحَدًا إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَكْتَسِيَ.

وَالْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ يُحْتَمَلُ عَلَى الْبُعْدِ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ النَّبِيِّ ﷺ تَرْغِيبَ الْمَالِكِ فِي أَنْ يَأْذَنَ لِمَمْلُوكِهِ فِي أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهُ مِنَ الإِبَاحَةِ أَوْلَى بِمَنْ رَغَّبَ فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٤٤- باب فَضْلِ الاِسْتِعْفَافِ وَالاِسْتِغْنَاءِ بِعَمَلِ يَدَيْهِ وَبِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ

(٧٨٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ مِنْ أَصْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَجِيءَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَسْتَغْنِيَ بِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ**

(٧٨٦٢) [ضعيف]: فيه إسماعيل بن مسلم هو المكي الفقيه الضعيف المشهور.

(٧٨٦٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٧٨٦٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٠٢] بلفظه.

مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى عَنْ وَكِيعٍ.

(٧٨٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ. ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَجِ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٧٨٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي وَمُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَلاَ أَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ. لَفْظ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(٧٨٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ

(٧٨٦٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٦٨] ومسلم [١٠٤٢].

(٧٨٦٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٠٠] ومسلم [١٠٥٣].

(٧٨٦٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٠٦] ومسلم [١٠٣٩].

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلاَ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ. إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ. اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾»

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابنِ أَبِي مَرْيَمَ.

(٧٨٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا خَشْنَامُ بْنُ الصِّدِّيقِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِى شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمُقْرِئِ.

(٧٨٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ طَارِقٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى عَاجِلٍ».

١٤٥- باب كَرَاهِيَةِ السُّؤَالِ وَالتَّرْغِيبِ فِي تَرْكِهِ

(٧٨٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى الشَّامِ نَسْأَلُ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَنَا ابنُ عُمَرَ: أَتَيْتُمُ الشَّامَ تَسْأَلُونَ. أَمَا

(٧٨٦٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٥٤] والترمذي [٢٣٤٨] وابن ماجه [٤١٣٨] وأحمد [٢/ ١٦٨] وغيرهم.

(٧٨٦٩) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٦٤٥] والترمذي [٢٣٢٦] وأحمد [١/ ٣٨٩] والحاكم ب١/ ٥٦٦] وأبو يعلى [٥٣١٧] وغيرهم. وسيار هو أبو حمزة روى عنه أربعة من الثقات ووثقه ابن حبان، وقد اختلفوا في سيار هل هو أبو حمزة المذكور، أم هو أبو الحكم الثقة المشهور فيه قولان للعلماء. لكن الأول قد رجحه جماعة وفي خاتمتهم الحافظ في التهذيب والتقريب ومال جماعة إلى أنه الثاني. وفي خاتمتهم الإمام الألباني في الصحيحة [٦/ ٢٨٦] وأطال الكلام في التحقيق أنه سيار أبو حمزة إن شاء الله. وليس هنا موضع شرح ذلك.

(٧٨٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٠٥] ومسلم [١٠٤٠].

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِالرَّجُلِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ فَذَكَرَهُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ مُخْتَصَرًا.

(٧٨٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِيُّ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَّانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ.

(٧٨٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو -يَعْنِي: ابنَ دِينَارٍ- عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهَا».

لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ نُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ.

(٧٨٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَابنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ

(٧٨٧١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٤١] وابن حبان [٣٣٩٣] وأحمد [٢/ ٢٣١] وغيرهم.

(٧٨٧٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٣٨] والنسائي [٢٥٩٣] والدارمي [١٦٤٤] وأحمد [٤/ ٩٨] وابن حبان [٣٣٨٩].

(٧٨٧٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٠٣] ومسلم [١٠٣٥].

الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ: يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٧٨٧٤) - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ وَأَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ. عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ: «**أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ**». وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ**». فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ**». قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَى مَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «**عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا. فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ**». لَفْظُ حَدِيثِ الْحَافِظِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ.

(٧٨٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا

(٧٨٧٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٤٢] وأبو داود [١٦٤٢] والترمذي [٤٦٠] وابن ماجة [٢٨٦٧] وجماعة.

(٧٨٧٥) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٦٤٣] والنسائي [٢٥٩٠] وابن ماجه [١٨٣٧] وأحمد [٥/ ٢٧٥] والحاكم [١/ ٥٧١] وابن الجعد [٢٧٧٦] وسنده حسن لأجل عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية فإنه صدوق لكنه توبع عليه فالحديث صحيح.

يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَتَقَبَّلْ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ**». قَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا**». قَالَ: فَلَرُبَّمَا سَقَطَ سَوْطُ ثَوْبَانَ وَهُوَ عَلَى الْبَعِيرِ فَلاَ يَقُولُ لأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ثَوْبَانَ.

١٤٦- باب الرَّجُلِ يَسْأَلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ صَالِحًا

(٧٨٧٦) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ. فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ فِي أَمْرٍ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا أَوْ ذَا سُلْطَانٍ**». قَالَ زَيْدُ بْنُ عُقْبَةَ:

فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ فَقَالَ: سَلْنِي فَإِنِّي ذُو سُلْطَانٍ.

(٧٨٧٧) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابنَ بُكَيْرٍ- حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**لاَ وَلَئِنْ كُنْتَ سَائِلاً لاَ بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

(٧٨٧٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ. فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ سَائِلاً فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ**».

(٧٨٧٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٦٣٩] والترمذي [٦٨١] والنسائي [٢٥٩٩] وأحمد [٥/ ١٩] وابن حبان [٣٣٨٦] والطيالسي [٨٩٩] وعنه المؤلف. وسنده صحيح متصل.

(٧٨٧٧) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٦٤٦] والنسائي [٢٥٨٧] وأحمد [٤/ ٣٣٤] والطبراني الكبير [١٠٠٤] والبخاري في تاريخه [٧/ ١٣٧] ومسلم ابن مخشي وشيخه مجهولان.

(٧٨٧٨) [ضعيف]: انظر قبله.

وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ فِيمَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَلاَ تَحِلُّ مَوْضِعُهَا كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ.

١٤٧ - باب بَيَانِ الْيَدِ الْعُلْيَا وَالْيَدِ السُّفْلَى

(٧٨٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «**وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(٧٨٨٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارُ صَاحِبُ الْحَكِيمِيِّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَارِمٌ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى الْيَدُ الْعُلْيَا الْيَدُ الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى الْيَدُ السَّائِلَةُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَارِمٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: الْمُتَعَفِّفَةُ.

(٧٨٨١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ**».

(٧٨٨٢) - وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فَقِيلَ عَنْهُ: وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ.

(٧٨٧٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٦٢] ومسلم [١٠٣٣].

(٧٨٨٠) [صحيح]: انظر قبله. (٧٨٨١) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٨٨٢) [صحيح]: انظر قبله.

وأَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابنُ مِهْرَانَ -يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ الْعَبَّاسِ بْنِ مِهْرَانَ- حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ -يَعْنِي: ابنَ سَعِيدٍ- حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُوسَى. فَذَكَرَهُ.

(٧٨٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ.

(٧٨٨٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّاذْيَاخِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابنِ جَابِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمَ فَخَلَّفُونِي فِي رِحَالِهِمْ ثُمَّ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ بَقِيَ فِيكُمْ أَحَدٌ؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ غُلَامٌ مِنَّا خَلَّفْنَاهُ فِي رِحَالِنَا. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْعَثُونِي إِلَيْهِ فَأْتَوْنِي فَقَالُوا: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «**مَا أَغْنَاكَ اللَّهُ لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا فَإِنَّ يَدَ الْمُنْطِيَةِ الْعُلْيَا، وَإِنَّ الْيَدَ السُّفْلَى هِيَ الْمُنْطَاةُ، وَإِنَّ مَالَ اللَّهِ لَمَسْئُولٌ وَمُنْطًى**». قَالَ: فَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُغَتِنَا.

(٧٨٨٥) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ فَيَدُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ**».

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا.

(٧٨٨٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٧٨٨٤) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٦٩٢] وسنده صحيح [٧٨٨٤- [ضعيف]: أخرجه الحاكم [٤/ ٣٦٣] والطبراني في الكبير [٤٤٢] وفي مسند الشاميين [٦٠٣] وتمام الرازي في مسند المقلين [٢] وابن عبد البر في الاستيعاب [١/ ٣٢٩] وغيرهم كثير. وقد تابع عروة ابن جابر، وبشر بن بكر.

(٧٨٨٥) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٦٤٩] وأحمد [٣/ ٤٧٣] وابن حبان [٣٣٦٢] وابن خزيمة [٢٤٤٠] والحاكم [١/ ٥٦٦]، وقد خولف أبو الزعراء في سنده خالفه إبراهيم الهجرة وهو ضعيف فرواه عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود به مرفوعا وهذا منكر وهو الحديث الآتي.

(٧٨٨٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ أَيْدٍ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ أَسْفَلَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَاسْتَعِفُّوا مِنَ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَلْيَرَ عَلَيْهِ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَارْتَضِخْ مِنَ الْفَضْلِ وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ**».

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْهَجَرِيِّ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ مَوْقُوفًا.

١٤٨- باب أَخْذِ مَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ إِذَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ

(٧٨٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابنَ بُكَيْرٍ- حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يُونُسَ.

١٤٩- باب الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

(٧٨٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مِهْرَانَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ

(٧٨٨٦) [منكر]: أخرجه أحمد [١/ ٤٤٦] وابن خزيمة [٢٤٣٥] والحاكم [١/ ٥٦٧] وأبو يعلى [٥٢٥١] وإبراهيم الهجري ضعيف الحديث، وقد خالف أبو الزعراء وهو معروف فرواه عن أبي الأحوص عن مالك بن نضلة به كما في الذي قبله. وهذا هو المحفوظ. وقد اختلف في سنده الهجري أيضا. والظاهر أن الاختلاف في وقفه ورفعة منه نفسه. والله أعلم.

(٧٨٨٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٠٤] ومسلم [١٠٤٥].

(٧٨٨٨) [منكر]: أخرجه أبو داود [١٦٧٠] والحاكم [١/ ٥٧١] وابن أبي عاصم في السنة [١٢٤٣] وابن عساكر في تاريخه [٣٠/ ٩٨] والطبراني كما في مجمع الزوائد [٣/ ٣٨٥] وسنده منكر، والمبارك بن فضالة صدوق لكنه يدلس ويسوي وقد عنعنه والحديث ثابت في الصحيح دون قصة السائل وهي منكرة.

مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ.

١٥٠- باب كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ بِوَجْهِ اللَّهِ ﷻ

(٧٨٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلَوَّرِيُّ -يَعْنِي: عَمْرَو بْنَ الْعَبَّاسِ- كَانَ يَنْزِلُ دَرْبَ خُزَاعَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَسْأَلْ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلاَّ الْجَنَّةَ»**.

١٥١- باب عَطِيَّةِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ ﷻ

(٧٨٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَأَثْنُوا عَلَيْهِ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»**.

(٧٨٨٩) [**ضعيف**]: أخرجه أبو داود [١٦٧١] والمؤلف في الشعب [٣٥٣٧] والمزي في التهذيب [٣٤/ ٢٠] وابن عدي في الكامل [٣/ ٢٥٧] فيه سليمان بن معاذ ضعيف سيئ الحفظ.

(٧٨٩٠) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أبو داود [١٦١٢] والنسائي [٢٥٦٧] وأحمد [٢/ ٦٨] والحاكم [١/ ٥٧٢] والطيالسي [١٨٩٥] وعنه المؤلف والطبراني في الكبير [١٣٤٦٥] والبخاري في الأدب [٢١٦] وعبد بن حميد في المنتخب [٨٠٦] وسنده على شرط الصحيح، والأعمش قد توبع عليه عند أحمد [٢/ ٩٥] والطبراني في الأوسط [١/ ٢٩] وابن أبي شيبة [٢١٩٨٧] وله شواهد.

كتاب الصوم

١- باب فَرْضِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ

(٧٨٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. وَزَادَ فِيهِ فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجِّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ قَالَ: لاَ صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ. هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٧٨٩٢) - أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عِيسَى وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ... فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِ.

(٧٨٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ الْمَعْرُوفُ بِابنِ الْبَيَاضِ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخُرَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ لِي جَرَّةَ نَبِيذٍ حُلْوٍ فَأَشْرَبُهُ، فَإِذَا أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْمَجْلِسَ خِفْتُ أَنْ أَفْتَضِحَ فَقَالَ لِي: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرِ الْخَزَايَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ: «**آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ. تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ؟ شَهَادَةُ أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتَصُومُوا رَمَضَانَ، وَتَحُجُّوا الْبَيْتَ الْحَرَامَ**». قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «**وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ.

(٧٨٩١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨] ومسلم [١٦].

(٧٨٩٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٨٩٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٠٠] ومسلم [١٧].

٢- باب مَا قِيلَ فِي بَدْءِ الصِّيَامِ إِلَى أَنْ نُسِخَ بِفَرْضِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ

(٧٨٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ -يَعْنِي: الْحَافِظَ- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -يَعْنِي: ابنَ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيَّ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: أُحِيلَ الصَّوْمُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ قَدِمَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ وَلاَ عَهْدَ لَهُمْ بِالصِّيَامِ. فَكَانُوا يَصُومُون ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَاسْتَكْثَرُوا ذَلِكَ، وَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ تَرَكَ الصِّيَامَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ رُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَنَسَخَهُ ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ قَالَ: فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ فَذَكَرَ بَعْضَ مَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا.

(٧٨٩٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: أُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَأَمَّا حَوْلُ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ بَعْدَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ عَاشُورَاءَ فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا شَهْرَ رَبِيعٍ إِلَى شَهْرِ رَبِيعٍ إِلَى رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. الآيَةَ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

هَذَا مُرْسَلٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

٣- باب مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالُ الصِّيَامِ مِنَ الْخِيَارِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَبَيْنَ الإِطْعَامِ إِلَى أَنْ تَعَيَّنَ فَرْضُهُ عَلَى مَنْ أَطَاقَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ وَصَارَ الأَمْرُ الأَوَّلُ مَنْسُوخًا

(٧٨٩٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ الْخَوْلاَنِيُّ قَالَ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ

(٧٨٩٤) [صحيح]: أخرجه البخاري مختصرا [١٨٤٧] وأخرجه أبو داود [٥٠٦] وأحمد [٥/ ٢٤٦] وجماعة كثيرة وهو حديث صحيح ثابت وقد تقدم تخريجه كثيرا. فراجع المجلد الأول في باب (استقبال القبلة بالآذان والإقامة) وباب ما روى في تثنية الأذان والإقامة) وغير ذلك وانظر الثمر المستطاب [١/ ١٥٥].

(٧٨٩٥) [صحيح]: انظر قبله. والحديث صحيح ثابت ولا حجة لمن أعله بالإرسال كما شرحناه أكثر من مرة.

(٧٨٩٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٤٥] والبخاري [٤٢٣٧].

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتِ الآيَةُ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ عَنِ ابنِ وَهْبٍ.

(٧٨٩٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ: مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا نَسَخَتْهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(٧٨٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةَ يَعْنِي ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

(٧٨٩٩) - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

٤ - باب مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالُ الصِّيَامِ مِنْ تَحْرِيمِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ بَعْدَ مَا يَنَامُ أَوْ يُصَلِّي صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حَتَّى أُحِلَّ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَصَارَ الأَمْرُ الأَوَّلُ مَنْسُوخًا

(٧٩٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا

(٧٨٩٧) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٨٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٢٣٦].

(٧٨٩٩) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٩٠٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨١٦] والترمذي [٢٩٦٨] والدارمي [١٦٩٣] وأحمد [٤/ ٢٩٥] وغيرهم.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ دَنُوقَا.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَوْهَرِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الشَّطَوِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ، وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ: هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فِيهِ بِأَرْضِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَأَصْبَحَ فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

لَفْظُ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْشَاذَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ.

(٧٩٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ شَبُّوَيْهِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ، وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُفْطِرْ فَأَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ، وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ الآيَةَ.

وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ أَرْخَصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ.

(٧٩٠٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي لَيْلَى... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ،

(٧٩٠١) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٢٣١٣] وعنه المؤلف، وسنده حسن وعلي بن الحسين صدوق حسن الحديث، وله طريقان آخران عند الطبري في تفسيره [٢/ ١٦٧].

(٧٩٠٢) [صحيح]: مضى الكلام عليه في الحديث [٧٨٩٦].

ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ. فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرَادَ طَعَامًا فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ فِيهَا ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

٥- باب لاَ يَجِبُ صَوْمٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ غَيْرَ صَوْمِ رَمَضَانَ

(٧٩٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا**». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «**صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلاَّ أَنْ تَتَطَوَّعَ شَيْئًا**». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ -يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- بِشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ. دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

٦- باب مَا رُوِي فِي كَرَاهِيَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: جَاءَ رَمَضَانُ وَذَهَبَ رَمَضَانُ

(٧٩٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ

(٧٩٠٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٦] ومسلم [١١].

(٧٩٠٤) [منكر]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٧/ ٥٣] وعنه المؤلف، وأبو الشيخ كما في كنز العمال [٢٣٧٤٣] وفي سنده أبو معشر السندي. وهو ضعيف مختلط. وقال البخاري (منكر الحديث) ونحوه قال جماعة. وولده محمد صدوق على التحقيق. ولكنه خولف في رفعه خالفه محمد بن بكر عند ابن أبي حاتم في تفسير [١ / ١٦٧٣] فرواه عن أبي معشر عن محمد بن كعب وسعيد المقبري عن أبي هريرة به موقوفا. وهذا هو المحفوظ ومحمد بن بكار ثقة. مشهور وللحديث شاهد عن ابن عمر عند تمام في فوائده [٢٤١] وابن عساكر في تاريخه كما في مختصره [١/ ٧٨٥] وسنده واه. وله شاهد آخر عن عائشة ابن النجار كما في الفوائد المجموعة (ص: ٨٧] لم أقف على سنده وراجع تفسير ابن كثير [١/ ٢٩٢].

حَدَّثَنَا ابنُ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ وَأَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّامَغَانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقُولُوا رَمَضَانَ. فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ**».

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَازِنُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

وَأَبُو مَعْشَرٍ هُوَ نَجِيحٌ السِّنْدِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ لاَ يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْهُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ أَشْبَهُ.

(٧٩٠٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَنْجُوَيْهِ الدِّينَوَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «**لاَ تَقُولُوا: رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ** ﷻ **، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ**».

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِمَا ضَعِيفٌ.

وَقَدِ احْتَجَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ:

(٧٩٠٦) - الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِينِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**». وَقَالَ: «**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ**».

(٧٩٠٥) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره [١/ ١٦٧٣] فيه أبو معشر السندي ضعيف.

(٧٩٠٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٩٩] ومسلم [١٠٧٩].

٧- باب الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ بِالنِّيَّةِ

(٧٩٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**».

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

(٧٩٠٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**». كَذَا قَالَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابنِ وَهْبٍ فَقَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتُلِفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ وَرَفَعَهُ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ.

(٧٩٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: رَفَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الرُّفَعَاءِ.

(٧٩٠٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٧٣٠] والنسائي [٢٣٣٣] والترمذي [٧٣٠] والدارمي [١٧٩٨] وأحمد [٦/ ٢٨٧] وجماعة كثيرة كلهم من هذا الطريق به. ويحيي بن أيوب فيه كلام. لكنه قد توبع عليه ابن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو عبد العظيم عبد الصبور عمار بن حزم. منهم ابن لهيعة القاضي المعروف، ورجل آخر مبهم كما في رواية النسائي [٢٣٣٣] وإسحاق بن منصور وهو ثقة معروف لكنه أسقط منه ابن شهاب وليس هذا بضار أصلا. كما شرحه الشيخ الألباني في الإرواء [٤/ ٢٦] وقد توبع عبد الله بن أبي بكر عليه أيضا. لكنه وقع في سنده اختلاف كثير على الزهري. وأكثر أصحابه روه عنه موقوفا وخالفهم عبد الله بن أبي بكر كما سبق. وموثقة إمام حجة فالتحقيق أن الوجهان محفوظان عن الزهري. أعني الوقف والرفع. ولا يجوز تخطئة عبد الله بن أبي بكر دون برهان بين، ثم وجدت ليحيي بن أيوب متابعا آخر وهو الليث بن سعد عند الطبراني الكبير [٣٣٧] بإسناد صحيح إليه، ولابن حزم كلام رائق جدًا في توجيه الاختلاف فيه على الزهري ذكره في محلاه [٦/ ١٦٢] وفي الحديث كلام طويل. والله تعالى أعلم.

(٧٩٠٨) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٩٠٩) [صحيح]: انظر قبله.

وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً وَقِرَاءَةً عَلَيْهِمَا قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**».

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ مِنْ قَوْلِهَا وَقِيلَ: عَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ.

وَرَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ. وَرَوَاهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَحَفْصَةَ قَالاَ ذَلِكَ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ كَمَا.

(٧٩١٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

(٧٩١١) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رضي الله عنهما بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(٧٩١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ بِنَيْسَابُورَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**».

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(٧٩١٠) [صحيح]: أخرجه مالك [٦٣٣] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(٧٩١١) [صحيح لغيره]: أخرجه مالك [٦٣٣] وعنه المؤلف، وسنده منقطع، والزهري لم يدرك عائشة ولا حفصة أصلا. لكن صح ذلك عن حفصة كما أخرجه النسائي [٢٣٤٠] وجماعة، أما عائشة فقد ورد عنها مرفوعا كما سيأتي أما الموقوف فلم أجده الآن.

(٧٩١٢) [منكر]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٧١] وعبد الله بن عباد ضعفه ابن حبان والأزدي والذهبي بل وقال الأخير واه، وشيخه ضعيف أيضا. وأرى أن هذا الحديث خطأ ومنكر وصوابه عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة به مرفوعا. كما مضى في أول الباب. والله أعلم.

٨- باب الْمُتَطَوِّعِ يَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ بِنِيَّةِ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ

(٧٩١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْفُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كَامِلٍ.

(٧٩١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ بِالطَّابِرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ طَعَامًا فَجَاءَ يَوْمًا فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ؟**». فَقُلْتُ: «**لاَ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ**».

لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَفِي رِوَايَةِ رَوْحٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟**». فَأَقُولُ: لاَ قَالَ: «**إِنِّي صَائِمٌ**».

(٧٩١٥) - وَرَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**». قُلْنَا: لاَ قَالَ: «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**».

وَبِذَلِكَ اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عِيسَى وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى: فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ.

(٧٩١٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٥٤] والنسائي [٧٣٢] وابن ماجه [١٧٠١] وأحمد [٦/ ٢٠٧] وأبو يعلى [٤٥٦٣] وغيرهم.

(٧٩١٤) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٩١٥) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٩١٦) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟». قُلْتُ: لاَ قَالَ: «إِذًا أَصُومَ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٧٩١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنَ الضُّحَى فَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: لاَ. صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ».

(٧٩١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ ابنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَطُوفُ بِالسُّوقِ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَقُولُ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَإِنْ قَالُوا: لاَ قَالَ: «فَأَنَا صَائِمٌ».

(٧٩١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابنَ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَجِيءُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَيَقُولُ: «أَعِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟». فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ: «فَأَنَا إِذًا صَائِمٌ».

٩- باب مَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الزَّوَالِ

(٧٩٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ

(٧٩١٦) [صحيح]: هذا لفظ النسائي [٢٣٣٠] والدارقطني [٢/ ١٧٥] والطيالسي [١٥٥١] وعنه المؤلف، وعبد الرازق [٧٧٩٢] وسنده عند المؤلف ضعيف، فيه سليمان بن معاذ وهو سيئ الحفظ ولكن تابعه إسرائيل بن يونس عند النسائي وعبد الرازق. وفي سماك كلام مشهور. لكن حديثه صحيح في الشواهد.

(٧٩١٧) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٩١٠٧] فيه سهل بن عمار وقع في اسمه تحريف. وهو متهم فيه كلام شديد راجع لسان الميزان [٣/ ١٢١] لكن سند ابن أبي شيبة نظيف مستقيم.

(٧٩١٨) [ضعيف]: أخرجه أبو نعيم في الحلية [٥/ ١٧١] فيه عثمان بن نجيح مجهول الحال.

(٧٩١٩) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٧٩٢٠) [صحيح لغيره]: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٥٦] والدارقطني [٤/ ١٤٣] وسنده صحيح على شرط مسلم والأعمش قد توبع عند الدارقطني [٤/ ١٤٤].

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنْ بِشْرِ بْنِ السَّرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ بَدَا لَهُ الصَّوْمُ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَامَ.

(٧٩٢١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -هُوَ ابنُ مَسْعُودٍ- قَالَ: أَحَدُكُمْ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمْ -يَعْنِي: الْعِرَاقِيِّينَ- لاَ يَرَوْنَ هَذَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ صَائِمًا حَتَّى يَنْوِيَ الصَّوْمَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: الْمُتَطَوِّعُ بِالصَّوْمِ مَتَى شَاءَ نَوَى الصِّيَامَ.

١٠- باب الصَّوْم لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ أَوِ اسْتِكْمَالِ الْعَدَدِ ثَلاَثِينَ

(٧٩٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحسن: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ وَقَالَ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٧٩٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ -هُوَ الشَّيْبَانِيُّ- حَدَّثَنَا

(٧٩٢١) [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [٧/ ٣٠٣] وعنه المؤلف حكاية، وسنده صحيح لو صرح الأعمش بالسماع.

(٧٩٢٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٠١] ومسلم [١٠٨٠].

(٧٩٢٣) [صحيح]: هذا لفظ مسلم [١٠٨٠] وفعل ابن عمر عند أبي داود [٢٣٢٠] وأحمد [٢/ ٥] والدارقطني [٢/ ١٦١].

مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**. زَادَ حَمَّادٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ نَافِعٌ: **كَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ نُظِرَ لَهُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلاَ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، وَكَانَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلاَ يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ**.

قَالَ: وَقَالَ ابنُ عَوْنٍ: ذَكَرْتُ فِعْلَ ابنِ عُمَرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَلَمْ يُعْجِبْهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُلَيَّةَ دُونَ فِعْلِ ابنِ عُمَرَ.

(٧٩٢٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابنِ وَهْبٍ.

(٧٩٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ**». كَذَا وَجَدْتُهُ فِي نُسْخَتِي.

(٧٩٢٦) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ

(٧٩٢٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٠١] ومسلم [١٠٨٠].

(٧٩٢٥) [صحيح]: أخرجه مالك [٦٣٢] ولكن عن ابن عباس، وهو أخرجه البخاري [١٨٠٨] والشافعي [٤٦٦] وعنه المؤلف. وتمام في فوائده. [٢٩] وغيره بلفظه عن ابن عمر.

(٧٩٢٦) [صحيح]: انظر قبله.

يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

وَقَالَ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ مَالِكٍ عَلَى اللَّفْظِ الأَوَّلِ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمُوَطَّإِ عَلَى اللَّفْظِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَوَى عُقَيْبَهُ حَدِيثَهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

(٧٩٢٧) - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ فَذَكَرَهُ.

فَكَأَنَّهُ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فَغَلِطَ الْكَاتِبُ فَدَخَلَ لَهُ بَعْضُ مَتْنِ الْحَدِيثِ الثَّانِي فِي الإِسْنَادِ الأَوَّلِ وَإِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ وَالْقَعْنَبِيِّ مِنْ جِهَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ مَحْفُوظَةً فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ رَوَاهُ عَلَى اللَّفْظَتَيْنِ جَمِيعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَ الرِّوَايَةِ الأُولَى عَنْ مَالِكٍ.

(٧٩٢٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلاَّ أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٧٩٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: . . . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ

(٧٩٢٧) [صحيح]: أخرجه مالك [٦٣٢] والشافعي [٤٦٦] و[٢٣٢٧] والنسائي [٢١٢٤] والدارمي [١٦٨٦] والدارقطني [٢/ ١٥٧] والطيالسي [٧٦٧١].

(٧٩٢٨) [صحيح]: هذا لفظ مسلم [١٠٨٠].

(٧٩٢٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٣٢١] وعنه المؤلف وسنده صحيح مستقيم.

وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقْدَرُ لَهُ إِنَّا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا أَوْ كَذَا وَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلاَّ أَنْ تَرَوُا الْهِلاَلَ قَبْلَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْهَا عَنِ ابنِ عُمَرَ:

(٧٩٣٠) - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ إِبْهَامَهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاَثِينَ**».

(٧٩٣١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ أَتِمُّوا ثَلاَثِينَ**».

وَمِنْهَا عَنْ غَيْرِ ابنِ عُمَرَ الرِّوَايَاتُ الثَّابِتَاتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٧٩٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ- «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا. يَعْنِي عُدُّوا شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ**».

(٧٩٣٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا**

(٧٩٣٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٠٩] ومسلم [١٠٨٠].

(٧٩٣١) [حسن]: أخرجه ابن خزيمة [١٩٠٦] والحاكم [١/ ٥٨٤] وعبد الرازق [٧٣٠٦].

(٧٩٣٢) [صحيح]: أخرجه البخار [١٨١٠] ومسلم [١٠٨١].

(٧٩٣٣) [صحيح]: انظر قبله.

لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمُ الشَّهرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ.

(٧٩٣٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٧٩٣٥) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ.

(٧٩٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

وَرَوَاهُ عِكْرِمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ حُنَيْنٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي إِكْمَالِ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ بِمَعْنَاهُ وَرَوَاهُ غَيْرُ هَؤُلاَءِ أَيْضًا.

(٧٩٣٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابَرَانِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا

(٧٩٣٤) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٩٣٥) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٩٣٦) [صحيح]: مسلم [١٠٨٨] وأحمد [١/ ٣٢٧] والدارقطني [٢/ ١٧١] والطيالسي [٢٧٢١] وغيرهم.

(٧٩٣٧) [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ٣٢٩] وأبو يعلى [٢٢٤٨].

زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا**».

(٧٩٣٨) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا**».

(٧٩٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلاَلِ شَعْبَانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَتِهِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

(٧٩٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ**».

(٧٩٤١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. فَذَكَرَهُ.

وَزَادَ فِيهِ: «**وَلاَ تَخْلِطُوا بِرَمَضَانَ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صِيَامًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ تُغْمَى عَلَيْكُمُ الْعِدَّةُ**».

(٧٩٣٨) [صحيح لغيره]: أخرجه الطيالسي [٨٧٣] وعنه المؤلف، وأحمد [٥/ ٤٢] والبزار والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد [٣/ ٣٥٠] فيه عمران القطان ضعفه جماعة ومشاه آخرون لكن الحديث صحيح في الشواهد.

(٧٩٣٩) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٣٢٥] وأحمد [٦/ ١٤٩] وابن خزيمة [١٩١٠] وابن حبان [١٥٤٠] والدارقطني [٢/ ١٥٦] وابن راهويه [٣/ ٩٦٠] وابن الجارود [٣٧٧] وغيرهم.

(٧٩٤٠) [حسن]: أخرجه الترمذي [٦٨٧] والدارقطني [٢/ ١٦٢] والطبراني في الأوسط [٨/ ٨٢٤٢] والحاكم [٢/ ٦٤] وعنه المؤلف والبغوي في شرح السنة [٢/ ١٨٢] وسنده حسن رائق، وقد أعله بعضهم ورد عليه الشيخ الألباني في الصحيحة [٢/ ٦٤].

(٧٩٤١) [حسن]: انظر قبله.

١١- باب النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَالنَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

(٧٩٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَوْمًا يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

(٧٩٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقَدَّمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَيَصُومُهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَعْمَرٌ وَشَيْبَانُ وَحُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ وَهَمَّامٌ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِنَحْوٍ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ وَمُعَاوِيَةَ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

(٧٩٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ**

(٧٩٤٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨١٥] ومسلم [١٠٨٢].

(٧٩٤٣) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٩٤٤) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٦٨٤] وأحمد [٢/ ٤٣٨] والشافعي [٩٠٨] بلفظه.

أَحَدُكُمْ. صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا».

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٧٩٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ الرَّازِيُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا أَبُو زُهَيْرٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَقَدَّمُوا هَذَا الشَّهْرَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».**

(٧٩٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنِّي لأَعْجَبُ مِنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَصُومُونَ قَبْلَ رَمَضَانَ. إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».**

(٧٩٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ عَنْ حَاتِمٍ -هُوَ ابنُ أَبِي صَغِيرَةَ- عَنْ سِمَاكٍ -يَعْنِي: ابنَ حَرْبٍ- قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ. فَأَصْبَحْتُ

(٧٩٤٥) [صحيح لغيره]: أخرجه الدقاق في مجلسه [٩١٩] والطبراني في الأوسط [٦ ٦٣٣١] ثم قال: «تفرد به عبد الرحمن بن مغراء» قلت: وهو صدوق فيه كلام يسير والآفة إنما هي من عنعنة ابن إسحاق فقد كان مدلسا وبهذا أعله الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ٣٥٠] لكن الحديث صحيح بالشواهد. والله أعلم.

(٧٩٤٦) [صحيح لغيره]: أخرجه النسائي [٢١٢٥] وأحمد [١/ ٢٢١] والشافعي [٩٠٧] وأبو يعلى [٢٣٨٨] والطحاوي في المعاني [١/ ٢٠٩] فيه محمد بن حنين مجهول. لكن وقع عند كل من أخرجه دون النسائي وأحمد في رواية محمد بن جبير، وهو الذي رجحه المزي في التهذيب [٢٥/ ١٢٠] والألباني في الإرواء [٤/ ٦] وعليه فالإسناد صحيح. والله أعلم.

(٧٩٤٧) [صحيح]: أخرجه النسائي [٢١٢٩] وأحمد [١/ ٢٢٦] والدارمي [١٦٨٣] وابن خزيمة [١٩١٢] وابن حبان [٣٥٩٠] وأبو عبيدة في غريب الحديث [١/ ٥٩] وسماك كان قد تغير حتى صار يتلقن. لكنه رواه شعبة عنه كما عند ابن خزيمة وابن حبان. وقال الحافظ في التلخيص [٢/ ١٩٨] وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخ ما دلسوا فيه ولا لقنوا) قلت: وقد تكلموا في رواية سماك عن عكرمة. لكنه حكي فيه قصة. وهذا دليل على أنه قد حفظه عنه. وله شواهد مضت. والله أعلم.

صَائِمًا فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَسْبِقْنِي، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا. فَدَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلاً وَلَبَنًا فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتُفْطِرَنَّهُ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتُفْطِرَنَّهُ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ لاَ يَسْتَثْنِي أَفْطَرْتُ فَغَدَوْتُ بِبَعْضِ الشَّيْءِ وَأَنَا شَبْعَانُ، ثُمَّ قُلْتُ: هَاتِ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً لاَ تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ**».

(٧٩٤٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولُوا: ثُمَّ أَفْطِرُوا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ فَجَعَلَ إِكْمَالَ الْعِدَّةِ لِشَعْبَانَ.

(٧٩٤٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صُومُوا رَمَضَانَ لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَمَامَةٌ أَوْ ضَبَابَةٌ فَأَكْمِلُوا شَهْرَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ، وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ**».

وَكَأَنَّهُ ذَكَرَ الْحُكْمَ فِي الطَّرَفَيْنِ جَمِيعًا فَرَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدَ طَرَفَيْهِ.

(٧٩٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ

(٧٩٤٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٣٢٧] ومن طريقه المؤلف، والدارقطني [٢/ ١٥٧] بلفظه. وزائدة سمع من سماك قبل.

(٧٩٤٩) [حسن]: أخرجه الطيالسي [٢٦٧١] وعنه المؤلف، بلفظه. وأبو عوانة سمع من سماك قبل.

(٧٩٥٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٣٢٦] وعنه المؤلف، والنسائي [٢١٢٦] وابن خزيمه [١٩١١] وابن حبان [٣٤٥٨] والدارقطني [١٦٠٢] وسنده صحيح، ووقع في سنده اختلاف لا يضر كما تراه في نصب الراية [٢/ ٣١٦] وغيره.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ. وَصَلَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِذِكْرِ حُذَيْفَةَ فِيهِ وَهُوَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٧٩٥١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: هَذَا مِنْ شَعْبَانَ، وَبَعْضُهُمْ: هَذَا مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ».

(٧٩٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلاَئِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مَتْنَهُ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ.

(٧٩٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّازُ الطُّوسِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامٍ قَبْلَ

(٧٩٥١) [صحيح لغيره]: فيه محاضر صدوق لا بأس به وقيس مثله بل فوقه بقليل والحديث أخرجه أحمد بلفظه كما في كنز العمال [٢٣٧٧٥] وهو صحيح في الشواهد.

(٧٩٥٢) [صحيح لغيره]: علقه البخاري [٢/ ٦٧٣] ووصله أبو داود [٢٣٣٤] والترمذي [٦٨٦] والنسائي [١٢٨٨] وابن ماجه [١٦٤٥] والدارمي [١٦٨٢] وابن خزيمة [١٩١٤] وابن حبان [٣٥٨٥] والحاكم [١/ ٥٨٥] وعنه المؤلف، وأبو يعلى [١٦٤٤] والبزار [١٣٩٤] وجماعة كثيرة وصححه جماعة، وفيه نظر؛ ففيه أبو إسحاق مدلس ولم يصرح وقد تغير بآخره أيضا وجزم بعضهم بأن سماع عمرو بن قيس سمع منه متأخرا والأحمر فيه كلام يسير. لكن له شاهد عند ابن أبي شيبة [٩٥٠٢] وسنده صحيح ولكن وقع في سنده اختلاف كما تراه عند عبد الرازق [١٦٨٨] وهو اختلاف غير ضار إن شاء الله.

(٧٩٥٣) [منكر]: فيه أبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف، وقد اختلف في سنده أيضا كما تراه عبد الرازق [٧٣٢٠] وراجع نصب الراية [٢/ ٣٢٠].

رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَالأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

أَبُو عَبَّادٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ.

(٧٩٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَرْجِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُشَكُّ فِيهَا مِنْ رَمَضَانَ قَامَ حِينَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ فَإِنَّهَا مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَنَمْ عَلَى فِرَاشِهِ وَلاَ يَقُلْ قَائِلٌ إِنْ صَامَ فُلاَنٌ صُمْتُ، وَإِنْ قَامَ فُلاَنٌ قُمْتُ فَمَنْ صَامَ أَوْ قَامَ فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ لِلَّهِ ﷻ أَقِلُّوا اللَّغْوَ فِي بُيُوتِ اللَّهِ ﷻ، وَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ، أَلاَ لاَ يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ، ثُمَّ لاَ تُفْطِرُوا حَتَّى يَغْسِقَ اللَّيْلُ عَلَى الظِّرَابِ.

(٧٩٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشِّرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانُ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَلَمْ يَفْرِضْ قِيَامَهُ، لِيَحْذَرْ رَجُلٌ أَنْ يَقُولَ أَصُومُ إِذَا صَامَ فُلاَنٌ وَأُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ فُلاَنٌ. أَلاَ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَكِنْ مِنَ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ أَلاَ لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ قَالَ: كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ.

(٧٩٥٤) [ضعيف]: هذا إسناد صحيح لولا أن المسعودي قد اختلط وسماع جعفر بن عون منه كان أخيرًا وله طريق آخر عن عبد الله بن عكيم عند عبد الرازق [٧٧٤٨] وفي سنده مجهول. والله أعلم.

(٧٩٥٥) [ضعيف جدًا]: أخرجه ابن أبي شيبة [٨٨٤٧] مختصرًا والمؤلف في فضائل الأوقات [١/ ٦٠] والحسين بن يحيى القطان في حديثه كما في كنز العمال [٢٤٢٧٢] فيه مجالد بن سعيد الضعيف المعروف، وهشيم مدلس وقد عنعنه والراوي عنه يقول عنه ابن عدي (ضعيف يسرق الحديث) كما في تاريخ بغدد [٦/ ١٨٤] وقد اضطرب في سنده أيضا فزاد في إسناده مسروقا وجعله عن عمر كما يأتي.

(٧٩٥٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٧٩٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّوفِيُّ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

(٧٩٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَنْجُوَيْهِ الدِّينَوَرِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَاجَهْ الْقَزْوِينِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْدَهْ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَأْمُرُ رَجُلاً يُفْطِرُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.

(٧٩٥٩) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَنْجُوَيْهِ الدِّينَوَرِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَاهَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو الضُّرَيْسِ: عُقْبَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَقْضِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ يَوْمًا لَيْسَ مِنْهُ.

(٧٩٦٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ فَنْجُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَاجَهْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي يَوْمٍ لاَ يُدْرَى أَمِنْ

(٧٩٥٦) [ضعيف جدًا]: فيه علل ثلاث كما ذكرناه قبل هذا.

(٧٩٥٧) [ضعيف]: ومجالد وهو ابن سعيد وقد مضى الإشارة إلى حاله. ونعيم بن حماد ضعيف صاحب مناكير لكنه تابعه ابن أبي شيبة عن حفص به [٩٤٨٩].

(٧٩٥٨) [حسن]: أخرجه ابن أبي شيبة [٩٤٩١] وعبد العزيز بن حكيم وثقه ابن معين وابن حبان.

(٧٩٥٩) [حسن]: أخرجه ابن أبي شيبة [٩٤٩٠] والطبراني في الكبير [٩/ ٩٥٦٤] وقال الهيثمي في المجمع [٢/ ٣٥٦] رواه الطبراني في الكبير، وعقبه بن عمار روى عنه أربعة ثقات حفاظ ووثقه ابن حبان. فحديثه لا بأس به. ومن فوقه ثقات معروفون. والله أعلم.

(٧٩٦٠) [صحيح]: فيه أبو سلمة التبوذكي حافظ إمام. ومحمد بن أيوب هو الحافظ ابن الضريس. وهمام هو ابن يحيي، وابن ماجة قال عنه شيرويه الحافظ (كان صدوقا) كما في تاريخ الذهبي [١/ ٢٦١٠] وترجمه صاحب تاريخ جرجان [١/ ١٠٨]، وشيخ البيهقي وثقه شيرويه في (تاريخه) كما في سير أعلام النبلاء [١٧/ ٣٨٤].

رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ. فَأَتَيْنَا أَنَسًا فَوَجَدْنَاهُ جَالِسًا يَتَغَدَّى.

وَرُوِّينَا عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: افْصِلُوا يَعْنِي بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَشَعْبَانَ بِفِطْرٍ.

١٢- باب الْخَبَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ

(٧٩٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَضَى النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ**».

(٧٩٦٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُتَيْبَةَ الطُّوسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلاَءِ يَعْنِي فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا**». فَقَالَ الْعَلاَءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قُتَيْبَةَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لاَ يُحَدِّثُ بِهِ.

١٣- باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْعَلاَءِ

قَدْ مَضَى حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّقَدُّمِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ.

(٧٩٦١) [منكر]: أخرجه أبو داود [٢٣٣٧] والترمذي [٧٣٨] وابن ماجه [١٦٥] والدارمي [١٧٤٠] وأحمد [٢/ ٤٤٢] وابن حبان [٣٥٨٩] والنسائي في الكبرى [٢٩١١] وظاهر إسناده الحُسن، ولكن أنكره الإمام أحمد في العلل، وقال: سَأَلْتُ ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْهُ، فَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا خِلاَفُ الأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ، وفي مسائل أحمد لأبي داود قال: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَمْ يُحَدِّثْنَا بِهِ، لِأَنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلاَفَهُ، يَعْنِي: حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ» قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، يَعْنِي: حَدِيثَ الْعَلاَءِ هَذَا. اهـ.

(٧٩٦٢) [منكر]: انظر قبله.

(٧٩٦٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُعْجَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَيَأْتِي ذَلِكَ عَلَى صِيَامِهِ.

(٧٩٦٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا إِلاَّ شَعْبَانَ. فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ.

وَرَوَاهُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

(٧٩٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيد بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

(٧٩٦٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٣٣٥] والنسائي [٢١٧٢] وابن ماجه [١٦٥٠] وأحمد [٢/ ٢٨١] والنسائي في الكبرى [٢٤٨٢] وسنده على شرط الشيخين. وله شاهد في الصحيح بنحوه.

(٧٩٦٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٦٩] ومسلم [١١٥٦].

(٧٩٦٥) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٧٣٦] والنسائي [٢٣٥٢] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٨٢] بلفظه. وهو عند أبي داود [٢٣٣٦] وابن ماجه [١٦٤٨] وغيرهما بنحوه.

(٧٩٦٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلاَّ شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

١٤- باب الْخَبَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي صَوْمِ سَرَرِ شَعْبَانَ

(٧٩٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ: «**صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا**». فَقَالَ الرَّجُلُ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَهْدِيٍّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ.

(٧٩٦٨) - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا**». قَالَ: لاَ يَعْنِي شَعْبَانَ قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ. قَالَ: وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ.

(٧٩٦٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ: «صُمْتَ مِنْ سَرَرِ

(٧٩٦٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٣٣٦] والدارمي [١٧٣٦] والطبراني في الكبير [٥٢٧] وابن راهويه [١١٣] وعبد بن حميد في المنتخب [١٥٣٨] وابن الجعد [٨٢٣] بلفظه.

(٧٩٦٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٨٢] ومسلم [١١٦١].

(٧٩٦٨) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٩٦٩) [صحيح]: هذا لفظ مسلم [١١٦١] وغيره.

شَعْبَانَ شَيْئًا». قَالَ: لاَ قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَدَّابِ بْنِ خَالِدٍ.

(٧٩٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْعَلاَءِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ فَرْوَةَ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمْصَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلاَلَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصِّيَامِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيُّ فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْوَلِيدُ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو -يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ- يَقُولُ: سِرُّهُ أَوَّلُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: سِرُّهُ أَوَّلُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سِرُّهُ آخِرُهُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ وَأَرَادَ بِهِ الْيَوْمَ أَوِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يَسْتَتِرُ فِيهِمَا الْقَمَرُ قَبْلَ يَوْمِ الشَّكِّ أَوْ أَرَادَ بِهِ صِيَامَ آخِرِ الشَّهْرِ مَعَ يَوْمِ الشَّكِّ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ عَادَتَهُ فِي صَوْمِ آخِرِ كُلِّ شَهْرٍ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِسِرِّهِ وَسَطَهُ. وَسِرُّ كُلِّ شَيْءٍ جَوْفُهُ. فَعَلَى هَذَا أَرَادَ أَيَّامَ الْبِيضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥- باب مَنْ رَخَّصَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

(٧٩٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ.

(٧٩٧٠) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٣٢٩] وعنه المؤلف والطبراني في الكبير [٩٠١] وفي مسند الشاميين [٧٩٥] وابن عساكر في تاريخه [٦٠/ ٨١] وسنده صالح. وأبو الأزهر روى عنه ثلاثة من الثقات ووثقه ابن حبان. فهو صدوق والوليد بن مسلم قد صرح بالسماع في جميع السند كما عند الطبراني وقد جود إسناده العلامة العيني في عمدة القاري [١٠/ ٢٧٣].

(٧٩٧١) [صحيح]: أخرجه أحمد [٦/ ١٢٥]. فيه عبد اللَّه بن أبي موسى وهو عبد اللَّه بن أبي قيس الشامي الثقة المعروف.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطُّوسِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى مَوْلًى لِبَنِي نَصْرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَالَتْ: لأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. لَفْظُ حَدِيثِ رَوْحٍ وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ عَنِ الشَّهْرِ إِذَا غُمَّ. وَلَمْ يَقُلْ مَوْلًى لِبَنِي نَصْرٍ.

(٧٩٧٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ فَنْجُوَيْهِ الدِّينَوَرِيُّ بِالدَّامَغَانِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَنَبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: الْحَضْرَمِيَّ- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ضُرَيْسٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لأَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

كَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَرِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّقَدُّمِ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَإِنَّمَا قَالَهُ عِنْدَ شَهَادَةِ رَجُلٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا مُذْهِبُ ابنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى.

وَرِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عَائِشَةَ ﵂ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ ابنِ عُمَرَ فِي الصَّوْمِ. إِذَا غُمَّ الشَّهْرُ دُونَ أَنْ يَكُونَ صَحْوًا وَمُتَابَعَةُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ وَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَعَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَى بِنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٦- باب الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ

(٧٩٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو

(٧٩٧٢) [صحيح]: أثر أسماء إسناده صحيح مستقيم، وأثر أبي هريرة إسناده قوي.

(٧٩٧٣) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٢٣٤٠] والترمذي [٦٩١] والدارمي [١٦٩٢] والحاكم [١/ ٤٣٧] والنسائي في الكبرى [٢٤٢٣] وابن ماجه [١٦٥٢] وابن الجارود [٣٢٧٩] وابن خزيمة [١٩٢٣] وقد تكلموا في سماك كلام طويل حاصله أنه كان قد غير حتى صار يتلقن وهذا مدفوع بأن زائدة بن قدامه=

الْبَخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ -يَعْنِي: هِلاَلَ رَمَضَانَ- فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

(٧٩٧٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ -يَعْنِي: ابنَ أَبِي ثَوْرٍ- عَنْ سِمَاكٍ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَعْنِي هِلاَلَ رَمَضَانَ.

(٧٩٧٥) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهُ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ هِلاَلِ رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْهِلاَلَ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَنَادَى: «أَنْ صُومُوا».

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَوْصُولاً وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَنِ الثَّوْرِيِّ مُرْسَلاً.

(٧٩٧٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هِلاَلِ رَمَضَانَ مَرَّةً فَأَرَادُوا أَنْ لاَ يَقُومُوا وَلاَ يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلاَلَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: نَعَمْ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلاَلَ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلاَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ: حَدِيثُ حَمَّادٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ مُرْسَلاً.

=من قدماء أصحابه. وقد رواه عنه هنا وتابعه جماعة منهم الثوري لكنه قد اختلف عليه فيه، فرواه جماعة عن سماك به مرسلا عن عكرمة والصواب الوصل لكن روايته عن كرمة خاصة فيه اضطراب. لكن الحديث شاهد قوي عن ابن عمر مرفوعا. وسيأتي فهو به صحيح.

(٧٩٧٤) [صحيح لغيره]: انظر قبله.

(٧٩٧٥) [صحيح لغيره]: انظر قبله.

(٧٩٧٦) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٧٣٤١] وعنه المؤلف. وانظر قبله. ولفظه (ان يقوموا) غير محفوظة.

(٧٩٧٧) - وَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرِكِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ مَوْصُولاً بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مَرَّةً.

(٧٩٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -هُوَ ابنُ مُحَمَّدٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَايَا النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ وَهْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ. قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الْحَدِيثُ يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيِّ رَوَاهُ عَنْهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

(٧٩٧٩) - وَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ.

وَرَوَى حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الأُبُلِّيُّ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ وَأَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ وَبِهَا ابنُ عُمَرَ وَابنُ عَبَّاسٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى وَالِيهَا فَشَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ هِلاَلِ رَمَضَانَ. فَسَأَلَ ابنَ عُمَرَ وَابنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَهَادَتِهِ فَأَمَرَاهُ أَنْ يُجِيزَهُ وَقَالاَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ قَالاَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُجِيزُ عَلَى شَهَادَةِ الإِفْطَارِ إِلاَّ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ.

(٧٩٨٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو

(٧٩٧٧) [صحيح لغيره]: انظر ما مضى.

(٧٩٧٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٣٤٢] والدارمي [١٦٩١] وابن حبان [٣٤٤٧] والحاكم [١/ ٥٨٥] والدار قطني [٢/ ١٥٦] وسنده صحيح مستقيم. وصححه ابن حزم في المحلى [٦/ ٢٣٦]. وهو شاهد قوي جدًا. لحديث سماك الماضي قبله. والله أعلم.

(٧٩٧٩) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٩٨٠) [باطل]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٥٣٥٣] والدارقطني [٢/ ١٥٦] وعنه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٧٨] وقال الدارقطني: تفرَّد به حفص بن عمر وهو ضعيف. قلت: بل كذبه أبو حاتم والساجي وغيرهما. وقد وقع في سنده اختلاف أيضا كما تراه عند ابن أبي شيبة [٩٤٦٦].

أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ حَفْصٍ الدُّورِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الأُبُلِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَمِسْعَرٌ فَذَكَرَهُ. وَهَذَا مِمَّا لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ وَفِيمَا مَضَى كِفَايَةٌ.

(٧٩٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ فَصَامَ. وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا. وَقَالَ: أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

١٧- باب الْهِلاَلِ يُرَى بِالنَّهَارِ

(٧٩٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ رَجُلاَنِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلاَّهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً. هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(٧٩٨٣) - وَرَوَاهُ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُفْيَانَ فَزَادَ فِيهِ: فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلاَنِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا أَهَلاَّهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ فَذَكَرَهُ.

قَالَ: عَلِيٌّ قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: إِنْ كَانَ مُؤَمَّلٌ حَفِظَهُ فَهُوَ غَرِيبٌ وَخَالَفَهُ إِمَامٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

(٧٩٨١) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٤٦٧] وعنه المؤلف، والدارقطني [٢/ ١٧٠] ورجاله مقبولون. لكنه فيه انقطاع كما قال الحافظ في التلخيص [٢/ ٢١١] وهو ظاهر جدًّا، فإن فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدها علي بن أبي طالب بل ولا جدته فاطمة الزهراء، وراجع جامع التحصيل (ص٣١٨).

(٧٩٨٢) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٦٨] وعبد الرازق [٧٣٣١] وابن أبي شيبة [٩٤٦٠] وابن الجعد [٢٦٩٤]، وصححه الحافظ في التلخيص [٢/ ٢١١] وله طرق:

(٧٩٨٣) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٩٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو أُمَيَّةَ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بِخَانِقِينَ أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مُرْسَلاً بِخِلاَفِ ذَلِكَ

(٧٩٨٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ شِبَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لِتَمَامِ ثَلاَثِينَ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَصُومُوا. هَكَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مُنْقَطِعًا وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ.

(٧٩٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُنَاسًا رَأَوْا هِلاَلَ الْفِطْرِ نَهَارًا فَأَتَمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ وَقَالَ: لاَ حَتَّى يُرَى مِنْ حَيْثُ يُرَى بِاللَّيْلِ.

(٧٩٨٧) - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يُفْطِرُونَ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ نَهَارًا وَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَكُمْ أَنْ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ لَيْلاً مِنْ حَيْثُ يُرَى.

(٧٩٨٤) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٩٨٥) [ضعيف]: أخرجه عبد الرازق [٧٣٣٢] وعنه المؤلف، وفيه المغيرة بن مقسم الإمام المعروف ثقة يدلس ولم يصرح ومثله شباك الكوفي. وإبراهيم لم يدرك عمرا، ويغني عنه ما قبله.

(٧٩٨٦) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٧٩٨٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنجه متصل.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَذَكَرَهُ.

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

١٨- باب مَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ نِيَّةِ الصِّيَامِ لِلْغَدِ

(٧٩٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحسن: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ التَّاجِرُ إِمْلَاءً أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**».

١٩- باب مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

(٧٩٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَسْمَعُ: إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ، ثُمَّ أَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**».

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٧٩٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا

(٧٩٨٨) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٧٩٠٧].

(٧٩٨٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١١٠] والنسائي في الكبرى [١١٥٠٠] وابن حبان [٣٤٩٥] وأحمد [٦/ ٦٧] وغيرهم.

(٧٩٩٠) [صحيح]: انظر قبله.

يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَعَائِشَةُ ﷺ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**». فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ: «**وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

(٧٩٩١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

(٧٩٩٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. زَادَ فِي مَتْنِهِ: «**فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَذَكَرَ قَوْلَهُ: «**فِي رَمَضَانَ**».

(٧٩٩٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لاَ حُلُمٍ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْضِي.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ.

(٧٩٩١) [صحيح]: أخرجه مالك [٦٣٨٠] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(٧٩٩٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٩٩٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٢٥] ومسلم [١١٠٩].

(٧٩٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ كِلاَهُمَا عَنِ ابنِ وَهْبٍ.

(٧٩٩٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: كُنْتُ وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ وَاللَّهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي بِالْبَابِ فَلَتَأْتِيَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَلَتُخْبِرَنَّهُ بِذَلِكَ، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ عِلْمَ لِي بِذَلِكَ إِنَّمَا أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ مُدْرَجًا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ.

(٧٩٩٤) [صحيح]: انظر قبله.

(٧٩٩٥) [صحيح]: هذا لفظ مالك [٦٣٩] وعنه المؤلف. والشافعي [٨٦٦] والنسائي في الكبرى [٢٩٣٧] وهو في الصحيحين بنحوه.

(٧٩٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ -يَعْنِي أَبَاهُ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لأَبِيهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ قَالَتَا: فِي رَمَضَانَ قَالَ: كَذَلِكَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

(٧٩٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ ابنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ -يَعْنِي ابنَ أَبِي عَرُوبَةَ- عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

(٧٩٩٨) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ قَوْلِهِ رُجُوعًا حَسَنًا يَعْنِي فِي الْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولاً عَلَى النَّسْخِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجِمَاعَ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ مُحَرِّمًا عَلَى الصَّائِمِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَلَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ عز وجل الْجِمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ يَغْتَسِلَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لارْتِفَاعِ الْحَظْرِ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُفْتِي بِمَا سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الأَمْرِ الأَوَّلِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّسْخِ، فَلَمَّا سَمِعَ خَبَرَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ صَارَ إِلَيْهِ.

(٧٩٩٦) [صحيح]: هذا لفظ مسلم [١١٠٩].

(٧٩٩٧) [ضعيف]: فيه قتادة وهو يدلس كثيرا عن ابن المسيب.

(٧٩٩٨) [صحيح لغيره]: فيه عمر بن قيس متروك، لكن صح رجوع أبي هريرة عن أبي بكر بن عبد الرحمن كما أخرجه مسلم [١١٠٩] وراجع فتح الباري [٤/ ١٤٦] وعمدة القاري [١١/ ٣].

٢٠- باب الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ

(٧٩٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ بِالطَّابِرَانِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾... الآيَةَ. عَمَدْتُ إِلَى عِقَالَيْنِ عِقَالٍ أَبْيَضَ وَعِقَالٍ أَسْوَدَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَنْظُرُ فَلاَ يَتَبَيَّنُ لِي فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «**إِنْ كَانَ وِسَادُكَ لَعَرِيضًا، إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ عَنْ هُشَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حُصَيْنٍ.

(٨٠٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ قَالَ: وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الأَبْيَضَ، فَلاَ يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ زِيُّهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

قَالَ ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: وَحَدَّثَنِي ابنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابنِ أَبِي مَرْيَمَ بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ.

(٨٠٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ بَيَاضُ**

(٧٩٩٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨١٧] ومسلم [١٠٩٠].

(٨٠٠٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩١٧] ومسلم [١٠٩١].

(٨٠٠١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٩٤] وأبو داود [٢٣٤٦] والنسائي [٢١٧١] وأحمد [٥/ ٧] وغيرهم.

الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا». وَحَكَى حَمَّادٌ بِيَدِهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ.

(٨٠٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**هُمَا فَجْرَانِ فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ فَإِنَّهُ لاَ يُحِلُّ شَيْئًا وَلاَ يُحَرِّمُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي يَأْخُذُ بِالأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ**». هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولاً بِذِكْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ.

(٨٠٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشُّعَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَزَّازُ الزَّيْنَبِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزُوقِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحْرِزٍ الْبَغْدَادِيُّ بِالْفُسْطَاطِ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَأَمَّا الأَوَّلُ فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَلاَ يُحِلُّ الصَّلاَةِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيُحِلُّ الصَّلاَةَ**». لَفْظُ حَدِيثِ ابنِ مُحْرِزٍ وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو النَّاقِدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاَةُ، وَفَجْرٌ تَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ وَيَحْرُم فِيهِ الطَّعَامُ**». أَسْنَدَهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَوْقُوفًا عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ.

(٨٠٠٢) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن أبي شيبة [٩٠٧١] والدارقطني. [١/ ٢٦٨] والطبري في تفسيره [٣/ ٢٩٩٥] وأبو داود في المراسيل [٩٣] وسنده صحيح إلا أنه مرسل. وقد اختلف في سنده علي بن أبي ذئب فرواه بعضهم عنه موصولا عن جابر به. كما أخرجه الحاكم [١/ ٣٠٤] والمؤلف في باب (الفجر فجران) والديلمي [٢/ ٣٤٤] وسنده قوي. لكن. رجح المؤلف الوجه المرسل. وقبله الدارقطني. لكن له شواهد تقوية. ومنها الحديث الآتي وراجع السلسلة الصحيحة [٥/ ١].

(٨٠٠٣) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن خزيمة [٣٥٦] والحاكم [١/ ٣٠٤] والدارقطني [٢/ ١٦٥] والخطيب في تاريخه [٣/ ٨٥] قال الدارقطني: «لم يرفعه غير الزبيري عن الثوري، ووقفه الفريابي وغيره عن سفيان، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضا» قلت: وأبو أحمد يخطئ في حديث سفيان خاصة. فكأن الأشبه أنه موقوف. وهو الذي رجحه ابن خزيمة والخطيب وغيرهما. لكن له شاهد آخر عن الدراقطني [٢/ ١٦٥] لكنه مرسل، وشاهد آخر عند أبي داود [٢٣٤٨] والترمذي [٧٠٥] وغيرهما. وسنده جيد. والله أعلم.

٢١- باب الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ فِطْرُ الصَّائِمِ

(٨٠٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(٨٠٠٥) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَا فُلاَنُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَأَتَاهُ فَشَرِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

٢٢- باب التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

(٨٠٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ الْخَوْلاَنِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ أَبِي يَحْيَى الْكَلاَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلاَنِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ فَأَتَيَا بِي جَبَلاً وَعْرًا فَقَالاَ لِيَ: اصْعَدْ فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أُطِيقُهُ فَقَالاَ: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ**».

(٨٠٠٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٥٣] ومسلم [١١٠٠].

(٨٠٠٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٣٩] ومسلم [١١٠١].

(٨٠٠٦) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٥٩٥] وعنه المؤلف، والطبراني في الكبير [٨ ٧١٦٧] وابن خزيمة [١٩٨٦] وابن حبان [٧٤٩١] والنسائي الكبرى [٣٢٨٦] وابن عساكر في تاريخه [٢٩/ ٣٣١] وجماعة.

٢٣- باب مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَعَ

(٨٠٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ عَنِ ابنِ سِيرِينَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ: سُئِلَ ابنُ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟ فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ مِنْ آخِرِهِ.

(٨٠٠٨) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ ابنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

(٨٠٠٩) - قَالَ: وَقَالَ الْحسن: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

(٨٠١٠) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْغَسَّانِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنْ كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ صَامَهُ وَقَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَأْكُلْ مِنْ آخِرِهِ فَقَدْ أَكَلَ مِنْ أَوَّلِهِ.

وَرُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَ قَوْلِ ابنِ سِيرِينَ وَعَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: يَقْضِي أَصَحُّ لِمَا مَضَى مِنَ الدِّلاَلَةِ عَلَى وُجُوبِ الصَّوْمِ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَعَ مَا رُوِّينَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الأَثَرِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٤- باب مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ

(٨٠١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ ثُمَّ بَدَتْ لَنَا الشَّمْسُ فَقُلْتُ لِهِشَامٍ

(٨٠٠٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٨٠٠٨) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٨٠٠٩) [صحيح]: تقدم سنده في الذي قبله.

(٨٠١٠) [ضعيف]: مكحول لم يسمع من أبي سعيد الخدري، مع كونه كثير الإرسال. راجع جامع التحصيل (ص٢٨٥) للعلائي.

(٨٠١١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٥٨] وأبو داود [٢٣٥٩] وابن ماجه [١٦٧٤] وأحمد [٦/ ٣٤٦] وغيرهم.

فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ: فَبُدٌّ مِنْ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

(٨٠١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَهُ أَيْضًا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عُمَرَ مُفَسَّرًا فِي الْقَضَاءِ.

(٨٠١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ فَأُتِيَ بِجَفْنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: الشَّمْسُ طَالِعَةٌ فَقَالَ: أَغْنَى اللَّهُ عَنَّا شَرَّكَ إِنَّا لَمْ نُرْسِلْكَ رَاعِيًا لِلشَّمْسِ إِنَّمَا أَرْسَلْنَاكَ دَاعِيًا إِلَى الصَّلَاةِ يَا هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَفْطَرَ فَقَضَاءُ يَوْمٍ يَسِيرٌ وَإِلاَّ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ وَفِي رِوَايَةِ يَعْلَى: فَأَتَيْنَا بِطَعَامٍ فَأَفْطَرَ وَقَالَ: فَمَا أَيْسَرَ قَضَاءَ يَوْمٍ، وَمَنْ لاَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

(٨٠١٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حَنْظَلَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ صَدِيقًا لِعُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ فَصَعِدَ

(٨٠١٢) [صحيح]: أخرجه مالك [٦٧٠] وعنه الشافعي [٤٦٨] وخالد لم يدرك عمر، لكنه رواه ابن جريج عن زيد بن أسلم عن أبيه به كما عند عبد الرزاق [٧٣٦٢] وسنده صحيح.

(٨٠١٣) [صحيح لغيره]: أخرجه عبد الرزاق [٧٣٩٣] وعلى بن حنظله وأبوه مجهولان الصفة لكن لجملة القضاء شاهد مضى قبله وعند عبد الرازق [٧٣٩٢] بلفظه.

(٨٠١٤) [صحيح لغيره]: انظر قبله.

الْمُؤَذِّنُ لِيُؤَذِّنَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ هَذِهِ الشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَفَانَا اللَّهُ شَرَّكَ إِنَّا لَمْ نَبْعَثْكَ رَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بِمَعْنَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُمَرَ.

(٨٠١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زِيَادٍ -يَعْنِي: ابنَ عِلَاقَةَ- عَنْ بِشْرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ عَشِيَّةً فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَوْمَ غَيْمٍ فَظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَشَرِبَ عُمَرُ وَسَقَانِي، ثُمَّ نَظَرُوا إِلَيْهَا عَلَى سَفْحِ الْجَبَلِ فَقَالَ عُمَرُ: لَا نُبَالِي وَاللَّهِ نَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ زِيَادٍ.

وَفِي تَظَاهُرِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي الْقَضَاءِ دَلِيلٌ عَلَى خَطَإِ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ فِي تَرْكِ الْقَضَاءِ. وَهِيَ فِيمَا:

(٨٠١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ فَرَأَيْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَأَنَّا قَدْ أَمْسَيْنَا فَأُخْرِجَتْ لَنَا عِسَاسٌ مِنْ لَبَنٍ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَشَرِبَ عُمَرُ وَشَرِبْنَا فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ ذَهَبَ السَّحَابُ وَبَدَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَقُولُ لِبَعْضٍ: نَقْضِي يَوْمَنَا هَذَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لا نَقْضِيهِ وَمَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ.

كَذَا رَوَاهُ شَيْبَانُ.

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَكَانَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ يَحْمِلُ عَلَى زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَيَعُدُّهَا مِمَا

(٨٠١٥) [صحيح لغيره]: بشر بن قيس لم يرو عنه سوى زياد بن علاقة وحده ولم يوثقه سوى ابن حبان لكن يشهد له ما مضي.

(٨٠١٦) [منكر]: أخرجه الفسوى في المعرفة [١/ ٣٦٤] وعنه المؤلف، وأخرجه الفسوى في المعرفة [١/ ٣٦٣] (حدثنا عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش حدثنا زيد بن وهب قال..) ثم ذكره وهذا إسناد صحيح متصل، ولكنه يُعل بما ذكره المؤلف. والله أعلم.

خُولِفَ فِيهِ وَزَيْدٌ ثِقَةٌ إِلاَّ أَنَّ الْخَطَأَ غَيْرُ مَأْمُونٍ وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ وَالْخَطَايَا بِمَنِّهِ وَسِعَةِ رَحْمَتِهِ.

(٨٠١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ وَكَانَ أَتَى عَلَيْهِ مِائَةٌ وَخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ: أَفْطَرْنَا مَعَ صُهَيْبٍ الْخَيْرِ أَنَا وَأَبِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ وَطَشٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَعَشَّى إِذْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: طُعْمَةُ اللَّهِ أَتِمُّوا صِيَامَكُمْ إِلَى اللَّيْلِ وَاقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ.

٢٥- باب مَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فِيهِ شَيْءٍ لَفَظَهُ وَأَتَمَّ صَوْمَهُ

(٨٠١٨) - اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلاَّبُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ الرَّازِيَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ**». قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَفِيمَ**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنِ ازْدَرَدَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ قَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ:

(٨٠١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ

(٨٠١٧) [ضعيف]: أخرجه البخاري في تاريخه [٤/ ٢١٩] فيه يوسف بن محمد قال البخاري (فيه نظر) ومشاه أبو حاتم وابن عدي، وشعيب مجهول الصفة.

(٨٠١٨) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٥٦٩] وعنه المؤلف، وابن خزيمة [١٩٩٩] وأحمد [١/ ٥٢] والنسائي في الكبرى [٣٠٤٨] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٨٩] وأبو داود [٢٣٨٥] والدارمي [١٧٢٤] وابن حبان [٣٥٤٤] وغيرهم.

(٨٠١٩) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٣٥٠] وأحمد [٢/ ٤٢٣] والحاكم [١/ ٣٢٠] والدارقطني [٢/ ١٦٥] والطبري في تفسيره [٣/ ٥٢٦] وأبو محمد الجوهري في الفوائد المنتقاة [١/ ٢] كما في الصحيحة [٣/ ٤٦٨] وابن حزم في المحلى [٦/ ٢٣٢] ومحمد بن عمرو صدوق ما لم يخالف. وقد توبع عليه، تابعه عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة به كما سيأتي وعمار قوي الحديث على وهم عنده. فالإسناد قوي. وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى [٦/ ٢٣٢] وله شواهد ذكرها الشيخ الألباني في الصحيحة [٣/ ٣٨١].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرِّيَاحِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**».

(٨٠٢٠) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ الرِّيَاحِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ حَمَّادٍ.

وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ أَنَّ الْمُنَادِيَ كَانَ يُنَادِي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِحَيْثُ يَقَعُ شُرْبُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَوْلُ الرَّاوِي: وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ إِذَا بَزَغَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا مُنْقَطِعًا مِمَّنْ دُونَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ يَكُونَ خَبَرًا عَنِ الأَذَانِ الثَّانِي وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ**». خَبَرًا عَنِ النِّدَاءِ الأَوَّلِ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا:

(٨٠٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ**».

قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا الْفَجْرُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ التَّيْمِيِّ.

(٨٠٢٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهما قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

(٨٠٢٠) [حسن]: انظر قبله. وغمزه المؤلف.

(٨٠٢١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٩٧] ومسلم [١٠٩٢].

(٨٠٢٢) [صحيح]: متفق عليه.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

(٨٠٢٣) - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ جَدِّهِ شَيْبَانَ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَنَادَيْتُ فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبَا يَحْيَى**». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**ادْنُهْ هَلُمَّ الْغَدَاءَ**». قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ: «**وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنَّ مُؤَذِّنَنَا فِي بَصَرِهِ سَوْءٌ أَوْ شَيْءٌ أَذَّنَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**».

كَذَا رَوَاهُ حَفْصٌ.

وَرَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ الأَنْصَارِيِّ وَهُوَ أَبُو هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَالْحَدِيثُ يَنْفَرِدُ بِهِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ فَإِنْ صَحَّ فَكَأَنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَقَعَ تَأْذِينُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَمْتَنِعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَكْلِ وَعَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا تَأْتَفِقُ الأَخْبَارُ وَلاَ تَخْتَلِفُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٦- باب مَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ أَخْرَجَهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَأَتَمَّ صَوْمَهُ

(٨٠٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -هُوَ الأَصَمُّ- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَوْ نُودِيَ بِالصَّلاَةِ وَالرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ إِذَا أَرَادَ الصِّيَامَ قَامَ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَمَّ صِيَامَهُ.

٢٧- باب مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ وَمَنِ اسْتَقَاءَ أَفْطَرَ

(٨٠٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ:

(٨٠٢٣) [حسن لغيره]: أخرجه الطبراني في الكبير [٧٢٢٨٧] وفي الأوسط كما في مجمع الزوائد [٣/ ٣٦٥] والحسن بن سفيان وابن السكن وابن شاهين وابن أبي خثيمة كما في الإصابة [٣/ ٣٦٨] وقال الزيلعي في الراية [١/ ٦٤]: إسناده صحيح. قلت: أني هذا وفي سنده أشعث بن سوار ؟! وقد تفرد به كما قال المؤلف. لكن له شاهد قريب من لفظه جدًا عند أحمد [٥/ ٩] من حديث سمرة. وسنده حسن.

(٨٠٢٤) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٨٠٢٥) [صحيح]: إلى الشافعي وهو في الأم [٢/ ١٢٧].

مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَمَنْ تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَبِهَذَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

(٨٠٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّبْعِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو نَصْرٍ مَنْصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُفَسِّرُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

(٨٠٢٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ السُّبْعِيُّ وَأَبُو نَصْرٍ مَنْصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَنَزِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**».

(٨٠٢٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابنُ أَبِي دَاوُدَ الْبُرُلُّسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

تَفَرَّدَ بِهِ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ وَبَعْضُ الْحُفَّاظِ لاَ يَرَاهُ مَحْفُوظًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٌ. قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَيْءِ: لاَ يُفْطِرُ.

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ.

(٨٠٢٦) [صحيح]: كالذهب مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٨٠٢٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٣٨٠] والترمذي [٧٢٠] وابن ماجه [١٦٧٦] والدارمي [١٧٢٩] وأحمد [٢/ ٤٩٨] وابن حبان [٣٥١٨] وابن خزيمة [١٩٦٠] والحاكم [١/ ٥٨٩] والنسائي في الكبرى [٣١٣٠] وجماعة كثيرة.

(٨٠٢٨) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٠٢٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَإِذَا تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

(٨٠٣٠) - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَنَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَقَالَ: صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ عَلَيْهِ وَضُوءَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ تَقَيَّأَ عَامِدًا وَكَأَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَطَوِّعًا بِصَوْمِهِ. وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ ثَوْبَانَ.

(٨٠٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ عَنْ بَلْجٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا لِثَوْبَانَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ.

(٨٠٣٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ قَالاَ:

(٨٠٢٩) [ضعيف]: أبو إسحاق مدلس والحارث ضعيف.

(٨٠٣٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٣٨١] والترمذي [٨٧] والدارمي [١٧٢٨] وأحمد [٥/ ١٩٥] وابن حبان [١٠٩٧] وابن خزيمة [١٩٥٦] والحاكم [١/ ٥٨٨] وجماعة. وسنده صحيح وقد وقع في سنده اختلاف لا يضر إن شاء الله.

(٨٠٣١) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٥/ ٢٨٣] والطيالسي [٩٩٣] وعنه المؤلف، وابن الجعد [١٠٩٢] وابن أبي شيبة [٩٢٠٠] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٩٦] وغيرهم. فيه أبو شيبه المهري. وبلج وهما مجهولان الصفة، وضعفه البخاري-أي الحديث- في تاريخه [٢/ ١٤٨] فقال: «إسناده ليس بذلك» لكن يشهد له ما قبله.

(٨٠٣٢) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٦/ ٢٢] والدارقطني [٢/ ١٨٢] والطبراني الكبير [١٨ ٨١٧] وابن عساكر في تاريخه [١٢/ ٣٧] وسنده ضعيف، والمفضل ليس بالقوي. وقد اختلف في سنده أيضا. لكنه صحيح بالشواهد.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ حَنَشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فَقَاءَ فَأَفْطَرَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي قِئْتُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَهُوَ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَمْدِ.

(٨٠٣٣) - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلاَ مَنِ احْتَلَمَ، وَلاَ مَنِ احْتَجَمَ**».

فَهَذَا مَحْمُولٌ إِنْ ثَبَتَ عَلَى مَا لَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ.

(٨٠٣٤) - وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثٌ لاَ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ. الْقَيْءُ، وَالاِحْتِلاَمُ، وَالْحِجَامَةُ**». وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَمَاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَذَكَرَهُ.

الْمَحْفُوظُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ هُوَ الأَوَّلُ.

٢٨- باب مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الشَّكِّ لاَ يَنْوِي الصَّوْمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَمْسَكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ

(٨٠٣٥) - اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «**مُرْهُمْ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ**». فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَانِي آتِيهِمْ حَتَّى يَطْعَمُوا قَالَ: «مَنْ

(٨٠٣٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٣٦٧] وابن خزيمة [١٩٧٣] وعبد الرازق [٧٥٣٨] والدارقطني في العلل [١١/ ٢٦٩] وسنده ضعيف لجهالة صاحب زيد بن أسلم. وقد وصله بعض الضعفاء عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به. كما سيذكره المؤلف وهذا منكر. وقد وقع في إسناده اختلاف أيضا. وقد شرحه حافظ الدنيا أبو الحسن الدارقطني في العلل [١١/ ٢٦٩].

(٨٠٣٤) [منكر]: انظر قبله.

(٨٠٣٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٢٤] ومسلم [١١٣٥].

طَعِمَ مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْقَضَاءِ وَذَلِكَ فِيمَا:

(٨٠٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟». قَالُوا: لاَ قَالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ شُعْبَةَ.

وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ سَعِيدٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا سَعِيدٌ فَخَالَفَ شُعْبَةَ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

٢٩- باب مَنْ رَأَى إِعَادَةَ صَوْمِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ

وَحَدِيثُ الأَمْرِ بِالْقَضَاءِ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي الَّذِي أَكَلَ وَالَّذِي لَمْ يَأْكُلْ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي كُونِهِ وَاجِبًا فِي الأَصْلِ.

(٨٠٣٧) - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ».

(٨٠٣٦) [منكر]: أخرجه أبو داود [٢٤٤٧] وابن السكن وابن أبي نجيح في جزئه كما في التهذيب للحافظ [٦/ ٢٦٩] وسند منكر مثل متنه، وعبد الرحمن بن سلمة مجهول لا يعرف، وعمه مثله أيضا. وقال الحافظ ابن عبد البر الهادي في (التنقيح) وهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه وفي صحته نظر، نقله عنه الزيلعي في نصب الراية [٢/ ٣١٣] والحديث في الصحيح كما مضى- دون قوله: «واقضوه» فهي لفظه منكرة، وراجع السلسلة الضعيفة [١١/ ٢٠٢] للإمام الألباني.

(٨٠٣٧) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٧٩٠٧].

٣٠- باب مَنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ

(٨٠٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيْدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ وَالْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَتَى أَدَعُ السَّحُورَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: إِذَا شَكَكْتَ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شَكَكْتُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ.

(٨٠٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ ابنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَنْظُرَانِ إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَصْبَحْتَ وَقَالَ الآخَرُ: لاَ قَالَ: اخْتَلَفْتُمَا أَرِنِي شْرَابِي.

وَرُوِيَ فِي هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَابنِ عُمَرَ ﷺ.

٣١- باب كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ

(٨٠٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال: هَلَكْتُ يَا رسول اللَّه قال: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**». قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قال: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً**». قال: لاَ قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». قال: لاَ قال: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قال: لاَ قال: ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقال: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**». فَقال: أَفْقَرُ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا بَيْتٌ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قال لَهُ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّه عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٨٠٣٨) [**صحيح**]: أخرجه عبد الرازق [٧٣٦٨] وابن أبي شيبة. [٩٠٦٧] وأحمد في العلل ([٢ ٢٤٤٣ رواية عبد اللَّه» وسنده صحيح.

(٨٠٣٩) [**ضعيف**]: هذا إسناد رجال ثقاته، إلا أنه منقطع وحبيب ثقة مشهور. لكنه كثير الإرسال والتدليس.

(٨٠٤٠) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [٥٠٥٣] ومسلم [١١١١].

(٨٠٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِنِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال: إِنَّ الأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقال لَهُ: «**أَتَجِدُ ما تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟**». قال: لاَ قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**». قال: لاَ قال: «**فَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**». قال: لاَ قال: فَأُتِيَ رسول اللَّه ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزِّنبيلُ فَقال: «**أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ**». فَقال: مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قال: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

قال مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: إِنَّمَا كَانَت رُخْصَةً لِهَذَا فَمَنْ أَصَابَ مِثْلَ مَا أَصَابَ فَلْيَصْنَعْ مَا أُمِرَ بِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ.

(٨٠٤٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو ذَرٍّ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمُذَكِّرُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الصَّيْرَفِيُّ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الصَّفَّارُ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى أَحْمَدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الأَنْصَارِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقال: يَا رسول اللَّه إِنِّي وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقال: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**». قال: لاَ أَجِدُهَا قال: «**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». قال: لاَ أَسْتَطِيعُ قال: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قال: لاَ أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قال: «**خُذْهَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ**». قال: يَا رسول اللَّه مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. قال: «**خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قال فِي الْحَدِيثِ: بِمِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَكَذَا، وَذَكَرَهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

(٨٠٤١) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٠٤٢) [صحيح]: انظر قبله.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّه بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَجَعَلَ هَذَا التَّقْدِيرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَالَّذِي يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ الْمِكْتَلِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَاللَّه أَعْلَمُ.

(٨٠٤٣) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ وَابنُ مِلْحَانَ قالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رسول اللَّه ﷺ: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رسول اللَّه ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقال: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟**». قال: لاَ قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟**». قال: لاَ قال: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». زَادَ ابنُ بُكَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «**مُتَتَابِعَيْنِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٨٠٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقال: يَا رسول اللَّه هَلَكْتُ قال: «**وَمَا ذَاكَ؟**». قال: أَصَبْتَ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَجِدُ رَقَبَةً؟**». قال: لاَ يَا رسول اللَّه قال: «**أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**». قال: لاَ يَا رسول اللَّه قال: «**أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**». قال: لاَ أَجِدُهُ قال: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قال: «**اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا**». فَقال: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا قال: فَضَحِكَ رسول اللَّه ﷺ ثُمَّ قال: «**اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ**». قال الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لِلرَّجُلِ وَحْدَهُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ أَنْ يُكَفِّرَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ مَعْمَرٍ وَبِمَعْنَى هَؤُلاَءِ رَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَعُقيل بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُمَا.

(٨٠٤٣) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٠٤٤) [صحيح]: انظر قبله.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٨٠٤٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً قالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّه بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقال: إِنَّهُ احْتَرَقَ فَسَأَلَهُ مَا لَهُ فَقال: أَصَبْتُ أَهْلِيَ فِي رَمَضَانَ قالتْ: فَأُتِيَ رسول اللَّه ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ فِيهِ تَمْرٌ فَقال: «**أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟**». فَقَامَ الرَّجُلُ فَقال: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مُنِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(٨٠٤٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ قالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنِي الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا فِي ظِلِّ فَارِعٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ فَقال: احْتَرَقْتُ وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ فَقال: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**». قال: لاَ أَجِدُ قال: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قال: لَيْسَ عِنْدِي فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا فَقال: «**تَصَدَّقْ**». فَقال: مَا نَجِدُ عَشَاءَ لَيْلَةٍ قال: «**فَعُدْ بِهِ عَلَى أَهْلِكَ**».

قال الشَّيْخُ: الزِّيَادَاتُ الَّتِي فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ حِفْظِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنْ دُونِهِ لِتِلْكَ الْقِصَّةِ وَقولهُ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا بَلاَغٌ بُلِّغَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِبَعْضِ مِنْ هَذَا يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَفِي آخِرِهِ قال مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: فَحُدِّثْتُ بَعْدُ أَنَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ كَانَتْ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَهُوَ أَصَحُّ وَاللَّه أَعْلَمُ.

(٨٠٤٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٣٣] ومسلم [١١١٢].

(٨٠٤٦) [حسن لغيره]: أخرجه البخاري في تاريخه [١/ ٥٥] وعنه المؤلف وابن خزيمة [١٩٤٧] وفي سنده عبد الرحمن بن الحارث وهو فقيه إلا أنه مغموز، لكن له شاهد عند الطبراني في الأوسط [١٧٨٧] وفيه «مكتل فيه عشرون صاعا» لكن سنده ضعيف. وله شاهد مرسل عند أحمد في العلل [٥٤٥٤ رواية عبد اللَّه] وعند غيره فالحديث حسن بهذه الطرق إن شاء اللَّه. قد جمع بينه الحافظ وبين غيره في الفتح [٤/ ١٦٩].

٣٢- باب رِوَايَةِ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُقَيَّدَةً بِوُقُوعِ وَطْئِهِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ وَفِيهَا دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ غَيْرُ قِصَّةِ الْمُظَاهِرِ فَإِنَّ وَطْءَ الْمُظَاهِرِ وَقَعَ لَيْلاً فِي الْقَمَرِ.

(٨٠٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رسول اللَّه ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقال: يَا رسول اللَّه هَلَكْتُ فَقال لَهُ رسول اللَّه ﷺ: «**مَا لَكَ؟**». قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**». فَقال: لاَ فَقال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**». قال: لاَ قال: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**». قال: لاَ فَسَكَتَ رسول اللَّه ﷺ قال أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رسول اللَّه ﷺ إِذْ أُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ؟**». فَقال الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي يَا رسول اللَّه فَوَ اللَّه مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قال: فَضَحِكَ رسول اللَّه ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قال: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(٨٠٤٨) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْثَدٍ حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ -يَعْنِي: ابنَ مُسْلِمٍ- حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَجُلٌ: يَا رسول اللَّه هَلَكْتُ قال: «**وَيْحَكَ وَمَا ذَاكَ؟**». قال: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قال: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**». قال: مَا أَجِدُهَا قال: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». قال: مَا أَسْتَطِيعُ قال: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قال: ما أَجِدُ قال: فَأُتِيَ رسول اللَّه ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا قال: «**خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ**». قال: عَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي فَوَاللَّه مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي قال: فَضَحِكَ رسول اللَّه ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قال: «**خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّه وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

(٨٠٤٧) [صحيح]: هذا لفظ البخاري [١٨٣٤].

(٨٠٤٨) [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ٢٠٨] وابن حبان [٣٥٢٦] والدارقطني [٢/ ١٩٠] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ١١٨] ورواه أبو داود [٢٣٩٣] مختصرا. وهو عند جماعة كثيرة. وعند جميعهم «خمسة عشر صاعًا» وهي جملة محفوظة. وسندها صحيحة.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّه بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ وَمَسْرُورُ بْنُ صَدَقَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ غَيْرَ أَنَّ ابنَ الْمُبَارَكِ جَعَلَ قولهُ: «خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا» مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَأَدْرَجَهُ هِقْلٌ وَمَسْرُورٌ فِي الْحَدِيثِ كَمَا أَخْرَجَهُ دُحَيْمٌ عَنِ الْوَلِيدِ.

(٨٠٤٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الزَّاهِدُ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ الرَّازِيُّ وَأَنَا سَأَلْتُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نِجَادِ بْنِ يَزِيدَ ابنِ أَخِي يُونُسَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: أَتَى رَجُلٌ رسول اللَّه ﷺ فَقال: يَا رسول اللَّه هَلَكْتُ قال رسول اللَّه ﷺ: «وَيْحَكَ وَمَا ذَاكَ؟». قال: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ قال رسول اللَّه ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟». قال: لاَ، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قال: لاَ قال: «فَهَلْ تَجِدُ طَعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قال: لاَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقال: «أَيْنَ الرَّجُلُ آنِفًا خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قال: عَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي يَا رسول اللَّه وَاللَّه مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا قال: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَاتَّفَقَتْ رِوَايَةُ جَمَاعَتِهِمْ وَرِوَايَةُ مَنْ سَمَّيْنَاهُمْ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ عَلَى أَنَّ فِطْرَ الرَّجُلِ وَقَعَ بِجِمَاعٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْكَفَارَةِ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُقَيَّدًا بِالْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ نَهَارًا.

(٨٠٥٠) - أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ: مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الْجَوْنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرُّمْحِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قالتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول اللَّه ﷺ فَقال: احْتَرَقْتُ قال

(٨٠٤٩) [صحيح]: مضى قريبًا من رواية عائشة.

(٨٠٥٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١١٢] عن محمد بن رمح كما قال المؤلف.

رسول اللَّه ﷺ: «لِمَ؟». قال: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا قال: «تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ». قال: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرُّمْحِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَمْكُثَ فَجَاءَهُ عَرَقٌ مِنْ طَعَامٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرُّمْحِ وَرِوَايَةُ ابنِ بُكَيْرٍ فِي الْعَرَقِ أَصَحُّ لِمُوَافَقَتِهَا سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنِ اللَّيْثِ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(٨٠٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَهُمْ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ فَقال: يَا رسول اللَّه أَتَيْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ.

٣٣- باب رِوَايَةِ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُطْلَقَةً فِي الْفِطْرِ دُونَ التَّقْيِيدِ بِالْجِمَاعِ وَبِلَفْظٍ يُوهِمُ التَّخْيِيرَ دُونَ التَّرْتِيبِ

(٨٠٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رسول اللَّه ﷺ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قال: إِنِّي لاَ أَجِدُ فَأُتِيَ رسول اللَّه ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقال: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقال: يَا رسول اللَّه مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رسول اللَّه ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ ثُمَّ قال: «كُلْهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ وَبِبَعْضِ مَعْنَاهُ رَوَاهُ أَيْضًا ابنُ جُرَيْجٍ.

(٨٠٥١) [حسن لغيره]: أخرجه أحمد [٢/ ٢٠٨] والدارقطني في العلل [١٠/ ٢٣٨] وابن عبد البر في التمهيد [٢١/ ١٠] كلهم من طريق إبراهيم بن عامر وسنده صحيح مرسلا. وله طرق أخرى عن ابن المسيب سيأتي بعضها. وما فيها من الاختلاف في سندها. وله شاهد مرفوع بإسناده جيد. وسيأتي.

(٨٠٥٢) [صحيح]: وأخرجه مالك [٦٧٥] وعنه المؤلف، وقد مضى.

(٨٠٥٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّه ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَلَمْ يَقُلْ (مُتَتَابِعَيْنِ) وَبِمَعْنَاهُمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُقَيَّدَةٌ بِالْوَطْءِ نَاقِلَةٌ لِلَفْظِ صَاحِبِ الشَّرْعِ أَوْلَى بِالْقَبُولِ لِزِيَادَةِ حِفْظِهِمْ وَأَدَائِهِمُ الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ كَيْفَ وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ.

(٨٠٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ فَقال: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**». قال: مَا أَجِدُهَا قال: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ**». قال: مَا أَسْتَطِيعُ قال: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**».

٣٤- باب رِوَايَةِ مَنْ رَوَى الأَمْرَ بِقَضَاءِ يَوْمٍ مَكَانَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

(٨٠٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قال: وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ: «**اقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ**».

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ سَمِعَ الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فَذَكَرَهَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَاهَا أَيْضًا أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٨٠٥٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١١١] بلفظه. وقد مضى.

(٨٠٥٤) [صحيح]: مضى كثيرا. وهذا إسناد صحيح.

(٨٠٥٥) [حسن لغيره]: أبو مروان فيه كلام يسير، وقد وثقه أبو حاتم على تشديد وقد توبع عليه الليث عن الزهري كما سيأتي. وقد توبع أبو مروان كما ذكر المؤلف. وتابعه أيضا ابن أبي فديك عند أبي داود [٢٣٩٣] متابعة قاصرة. ولكن إسنادها غير محفوظ كما سيأتي. لكن له شواهد تقوى الأمر بالقضاء إن شاء الله.

(٨٠٥٦) - أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ أَمَرَ الَّذِي يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ الأَيْلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(٨٠٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول اللَّه ﷺ وَهُوَ يَنْتِفُ شَعَرَ رَأْسِهِ وَيَدُقُّ صَدْرَهُ وَيقول: هَلَكَ الأَبْعَدُ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**هَلاَكًا مَاذَا؟**». قال: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي الْيَوْمَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ قال: «**هَلْ عِنْدَكَ رَقَبَةٌ تُعْتِقُهَا؟**». قال: لاَ. فَقال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**». قال: لاَ. قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**». قال: لاَ، ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِعَرَقٍ عَظِيمٍ فِيهِ صَدَقَةُ مَالِهِ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**». قالوا: قَدِ انْصَرَفَ قال: «**عَلَيَّ بِهِ**». فَجَاءَهُ الرَّجُلُ فَقال: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعْتَ**». قال: يَا رسول اللَّه أَعَلَى أَحْوَجَ مِنِّي وَأَهْلِ بَيْتِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَحْوَجُ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِي قال: فَضَحِكَ رسول اللَّه ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قال: «**فَكُلْ وَأَطْعِمْ أَهْلَ بَيْتِكَ وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ**».

(٨٠٥٨) - قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَطَاءٌ الْخَرَاسَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

(٨٠٥٦) [حسن لغيره]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٥١] وفي سنده أبو أويس المدني. وفيه كلام لكنه قد توبع عليه كما مضى وسيأتي.

(٨٠٥٧) [حسن لغيره]: أخرجه الدارقطني كما في التلخيص [٢/ ٢٠٧] وعبد الجبار بن عمر ضعيف معروف. وقد اضطرب في إسناده كما تراه عند ابن ماجه [١٦٧١] والدارقطني في العلل [١٠/ ٢٤٥] لكنه قد توبع كما مضى عن الزهري، وقد تابعه أيضا بحر السقاء كما تراه عند ابن حبان في المجروحين [١/ ١٩٣].

(٨٠٥٨) [حسن لغيره]: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين [٣/ ٣٤٠٤] وابن عدوي في الكامل [٥/ ٣٢٤] وابن ماجه [١٦٧١] وهو الوجه الآخر الذي اضطرب فيه عبد الجبار بن عمر، وانظر قبله.

(٨٠٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رسول اللَّه ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعَرَهُ وَيَدْعُو وَيْلَهُ فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْحَكَ مَا لَكَ؟**». قال: إِنَّ الأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقال لَهُ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**». قال: لاَ أَجِدُهَا قال: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». قال: لاَ أَسْتَطِيعُ قال: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قال: لاَ أَجِدُ قال: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَقال: «**خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قال: يَا نَبِيَّ اللَّه مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا. قال: «**كُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ**».

(٨٠٦٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّه أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْوَاقِعِ وَزَادَ فِيهِ قال عَمْرٌو: وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَقال: زَادَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلاَّ أَنَّهُ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي إِسْنَادِهِ فَقال: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٨٠٦١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(٨٠٥٩) [حسن لغيره]: أخرجه أحمد [٢/ ٢٠٨] والدارقطني في العلل [١٠/ ٢٣٨] وابن عبد البر في التمهيد [٢١/ ١٠] وفي سنده الحجاج وهو ضعيف سيئ الحفظ. لكنه قد توبع عليه تابعه محمد بن أبي حفصة عند أحمد [٢/ ٥١٦] والدارقطني في العلل [١٠/ ٢٤١]، وابن أبي حفصة فيه كلام. لكن تابعه بعضهم عن الدارقطني في العلل [١٠/ ٢٤٣] وجود بعض طرقه الحافظ في التلخيص [٢/ ٢٠٦]. وله طرق عند ابن المسيب بلفظه. ومنها عن مالك [٦٥٨] والشافعي [٤٧٨] وعبد الرازق [٧٤٥٩] وغيرهم. وسيأتي.

(٨٠٦٠) [حسن لغيره]: أخرجه الدارقطني في العلل [١٠/ ٢٤٦] وسنده منكر. وهذا ولون آخر من الاختلاف فيه على الحجاج بن أرطأة. وقد مضى اللون الأول. وأرى هذا الاختلاف منه نفسه. فقد كان سيء الحفظ.

(٨٠٦١) [منكر الإسناد]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢١١] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ١١٨] وأبو داود [٢٣٩٣] وأبو الشيخ في طبقاته [٤/ ١٩٢] وابن عبد البر في التمهيد [٧/ ١٧٤] وهشام بن سعد فيه كلام. وقد وهم في إسناده، والحديث محفوظ عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. فجعله هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَحْمَدَ الصَّفَّارُ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الزُّبَيْرِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاقَعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قال: لاَ أَجِدُ قال: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قال: لاَ أَقْدِرُ عَلَيْهِ قال: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قال: لاَ أَجِدُ قال: فَأُتِيَ رسول اللَّه ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا فَقال: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقال: يَا رسول اللَّه مَا أَجِدُ أَحْوَجَ إِلَى هَذَا مِنِّي وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَقال: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّه».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

(٨٠٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى رسول اللَّه ﷺ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيقول: هَلَكَ الأَبْعَدُ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «وَمَا ذَاكَ». قال: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ فَقال لَهُ رسول اللَّه ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتَقَ رَقَبَةً؟». قال: لاَ قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟». قال: لاَ قال: «فَاجْلِسْ». فَأُتِيَ رسول اللَّه ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقال: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قال: مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي قال: «فَكُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ».

قال عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ؟ قال: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ. هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَطَاءٍ.

(٨٠٦٢) [حسن لغيره]: أخرجه مالك [٦٥٨] وعنه الشافعي [٤٧٨] وعبد الرازق [٧٤٥٩] وغيرهم. وعطاء الخرساني في ضعف وقد اختلف فيه على ابن المسيب على وجوه مرفوعة ومرسلة.

وأنظف طرق هذا الحديث هو الطريق الماضي برقم [٨٠٥٥] وقد ساق له الحافظ الطرق الماضية ثم قال في الفتح [٤/ ١٥٠]: (وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا) وقد قواه بطرقه الشيخ الألباني في الإرواء [٤/ ٩٣] وهو الظاهر إن شاء اللَّه. لكن قد يكون الأمر بخلافه لمن غربل هذه الطرق جيدا. وهذا شيء لا يتسع له الهامش هنا. فيكفي ظاهر الحال. (فائدة) قد اختلف في حديث المجامع على الزهري اختلاف كثيرا جدًّا. بل لا أعلم حديثا اختلف فيه على الزهرى مثل هذا الحديث أصلا، وترى مصداق ذلك في علل الحافظ أبي الحسن الدراقطني [١٠/ ٢٢٣/ ١٩٨٨] وسترى عجبا.

وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَطَاءٍ بِزِيَادَةِ ذِكْرِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرِ الْقَضَاءَ وَلاَ قَدْرَ الْعَرَقِ، وَرُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَالاِعْتِمَادُ عَلَى الأَحَادِيثِ الْمَوْصُولَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٥- باب رِوَايَةِ مَنْ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَفْظَةً لاَ يَرْضَاهَا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ

(٨٠٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الأَرْغِيَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قال: ابنُ الْمُسَيَّبِ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلاَمِ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ وَالْوَلِيدُ قالوا: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قال: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قال: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رسول اللَّه ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقال: يَا رسول اللَّه هَلَكْتُ وَأُهْلِكْتُ قال: «**وَيْحَكَ وَمَا شَأْنُكَ؟**». قال: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قال: «**فَأَعْتِقْ رَقَبَةً**...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ضَعَّفَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ (وَأُهْلِكْتُ) وَحَمَلَهَا عَلَى أَنَّهَا أُدْخِلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الأَرْغِيَانِيِّ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَرَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَرَوَاهُ دُحَيْمٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ دُونَهَا، وَرَوَاهُ كَافَّةُ أَصْحَابِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ دُونَهَا وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَكَانَ شَيْخُنَا يَسْتَدِلُّ عَلَى كَوْنِهَا فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ أَيْضًا خَطَأً بِأَنَّهُ نَظَرَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ تَصْنِيفِ الْمُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ بِخَطٍّ مَشْهُورٍ فَوَجَدَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ. وَأَنَّ كَافَّةَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ رَوَوْهُ عَنْهُ دُونَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٨٠٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي قال: سُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي

(٨٠٦٣) [**ضعيف**]: محمد بن عقبة كان يدخل على أبيه عقبة ما ليس من حديثه كما قال ابن حبان. وكأنه قد فعلها هنا فإن العباس بن الوليد قد رواه عن عقبة بن علقمة. دون هذه اللفظة (وأهلكت) وقد أنكرها الحاكم وتبعه المؤلف. ولها طريق آخر عن الزهري عن الدراقطني [٢/ ٢٠٩] وعنه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٥٨] وسنده رجال ثقات. بل هو على رسم الصحيح لولا أن المعلى بن منصور كان ممن يخطئ قليلا. حتى تكلم فيه أحمد. وله طريق آخر عن الزهري عند الدارقطني أيضا. كما في التلخيص [٢/ ٢٠٧] وهو في العلل [١٠/ ٢٣٧] لكن ليس فيها موضع الشاهد وفي سنده سلامة بن روح وهو مغموز أيضا. وبالجملة فهذه الزيادة «وأهلكت» لا يطمئن القلب لها كما أشار إلى ذلك المؤلف.

(٨٠٦٤) [**صحيح**]: رجاله ثقات وسنده متصل.

رَمَضَانَ قال: عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِلاَّ الصِّيَامَ. فَإِنَّ الصِّيَامَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا قيل لَهُ: فَإِنِ اسْتَكْرَهَهَا؟ قال: عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَحْدَهُ.

٣٦- باب التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيرِ عُذْرٍ

(٨٠٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قال: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ قال حَبِيبٌ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّه ﷻ لَهُ؛ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**».

وَفِيمَا بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قال: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقال أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلاَ أَدْرِي سَمِعَ أَبُوهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْ لاَ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مَتْنَهُ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ.

(٨٠٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشِّرٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الْيَشْكُرِيِّ قال: حُدِّثْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ مَسْعُودٍ قال: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ حَتَّى يَلْقَى اللَّه ﷻ فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ.

(٨٠٦٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٨٠٦٥) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٣٩٦] والترمذي [٧٢٣] وابن ماجه [١٦٧٢] والدارمي [١٧١٤] وأحمد [٢/ ٣٨٦] والنسائي في الكبرى [٣٢٧٨] والطيالسي [٢٥٤٠] وجماعة كثيرة. وأبو المطوس ضعفه ابن حبان ولم يعرفه سائر النقاد، وكذلك أبوه توقف البخاري في سماعه من أبي هريرة أيضا. وقد اختلف في سنده أيضا كما تراه في علل الدارقطني [٨/ ٢٧٤].

(٨٠٦٦) [صحيح لغيره]: أخرجه هلال الحفار في (جزئه) كما في فتح الباري [٤/ ١٦١] وفي سنده مجهول. وهو من حدث عنه المغيرة عن ابن مسعود. وقد اختلف في سنده على واصل الأحدب كما تراه عند عبد الرازق [٧٤٧٦] وابن أبي شيبة [٩٧٨٤] وسنده عنده صحيح مستقيم لولا الاختلاف الماضي. لكن يشهد له الآتي.

(٨٠٦٧) [صحيح لغيره]: أخرجه الطبراني كما في الفتح [٤/ ١٦٢] وعبد الملك قال عنه المؤلف. «أظنه ابن حسين النخعي» قلت: فإنه يكن فهو واه متروك. ويحتمل أن يكون هو ابن جريج لكون أبو أسامة يروي عنه أيضا. ويشهد له ما قبله.

الْحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عَرْفَجَةَ قال:

قال عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، ثُمَّ قَضَى طُولَ الدَّهْرِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

عَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا أَظُنُّهُ ابنَ حُسَيْنٍ النَّخَعِيَّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(٨٠٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مُتَعَمِّدًا قالاَ: مَا نَدْرِي مَا كَفَّارَتُهُ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّه.

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالشَّعْبِيِّ نَحْوَ قول سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي أَنْ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي

(٨٠٦٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ..

(٨٠٧٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ فَهَذَا اخْتِصَارٌ وَقَعَ مِنْ هُشَيْمٍ لِلْحَدِيثِ.

فَقَدْ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَمُوسَى بْنُ أَعْيَنَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُفَسَّرًا فِي قِصَّةِ الْوَاقِعِ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

(٨٠٦٨) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات، وسعيد كان قد اختلط، وسماع جعفر بن عون منه لعله في زمن الاختلاط.

(٨٠٦٩) [ضعيف]: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٢١/ ١١] والدارقطني [٢/ ١٩٠] وسنده مرسل. وهشيم مدلس وقد عنعنه والحماني إمام ثقة تكلم فيه بغير حجة. وقد رواه هشيم ومعه جماعة عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة به مرفوعا كما هو الآتي: وهذا منكر. وليث ضعيف مختلط. والمحفوظ مرسل كما قاله الدارقطني وأشار إليه المؤلف.

(٨٠٧٠) [ضعيف]: انظر قبله.

وَهَكَذَا كُلُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ وَجْهٍ مُطْلَقًا فَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُبَيَّنًا مُفَسَّرًا فِي قِصَّةِ الْوِقَاعِ وَلاَ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُفْطِرِ بِالأَكْلِ شَيْءٌ.

٣٧- باب مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ

(٨٠٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّه وَسَقَاهُ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُلَيَّةَ كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ.

(٨٠٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكَرَابِيسِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلاَسٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا وَنَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّه وَسَقَاهُ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ.

(٨٠٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال: إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا فَقال: «**أَتِمَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ اللَّه أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ**».

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبٍ وَهِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٨٠٧٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه

(٨٠٧١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٣١] ومسلم [١١٥٥].

(٨٠٧٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٠٧٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٣٩٨] وابن حبان [٣٥٢٢] وأبو يعلى [٦٠٥٨] وجماعة بهذا اللفظ.

(٨٠٧٤) [حسن]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٧٨] والطبراني في الأوسط [٥/ ٥٣٥٢] وابن حبان [٣٥٢١]=

التَّاجِرُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلاَ كَفَّارَةَ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ عَنِ الأَنْصَارِيِّ وَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَاللَّه أَعْلَمُ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابنِ عُمَرَ مِنْ قولهِمَا قال الدَّارَقُطْنِيُّ: يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَاتِمٍ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ فِي ذَلِكَ وَفِي الْجِمَاعِ نَاسِيًا لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَكَانَ عَطَاءٌ يقول فِي الْجِمَاعِ نَاسِيًا: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٣٨- باب مَنْ تَلَذَّذَ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يُنْزِلَ أَفْسَدَ صَوْمَهُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَفْسُدْ

(٨٠٧٥) - اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ وَشُرَيْحَ بْنَ أَرْطَاةَ - رَجُلٌ مِنَ النَّخَعِ - كَانَا عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ فَقال أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: سَلْهَا عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقال: مَا كُنْتُ لأَرْفُثَ عِنْدَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقالتْ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وَحَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ قَرِيبٌ مِنْهُ. وَفِي رِوَايَةِ ابنِ أَبِي عَدِيٍّ قال عَنْ عَلْقَمَةَ وَشُرَيْحِ بْنِ أَرْطَاةَ أَنَّهُمَا ذَكَرَا عِنْدَ عَائِشَةَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

(٨٠٧٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ

=وابن خزيمة [١٩٩٠] والحاكم [١/ ٥٩٥] وابن عدي في الكامل [٦/ ٢٩١] ولقد أنكره ابن عدي على محمد بن مرزوق لكنه لم ينفرد به. بل تابعه ثقتان أحدهما عن المؤلف. وله شواهد ذكرها الدارقطني [٢/ ١٧٨] وحسنه الحافظ في الفتح [٤/ ١٥٧].

(٨٠٧٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٢٦] ومسلم [١١٠٦].

(٨٠٧٦) [صحيح]: تقدم قبله.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ هَكَذَا وَهُوَ غَرِيبٌ فَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَشُرَيْحٍ كَمَا مَضَى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٩- باب الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَتَصَدَّقَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ ثُمَّ قَضَتَا

(٨٠٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لاَ يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

لَفْظُ حَدِيثِ مَكِّيٍّ وَفِي رِوَايَةِ رَوْحٍ (وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا) وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

(٨٠٧٨) - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ فَقال فِي الْحَدِيثِ: وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلاَدِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ فَذَكَرَهُ.

(٨٠٧٧) [صحيح]: أخرجه ابن الجارود [٣٨١] والطبري في تفسيره [٣/ ٤٣١] بلفظه. ورواه أبو داود مختصرا [٢٣١٨] وله طرق أخرى عن ابن عباس منها عند البخاري [٤٢٣٥] وجماعة. وقد جمع طرقه الشيخ الألباني في الإرواء [٤/ ١٨].

(٨٠٧٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٣١٨] وعنه المؤلف وانظر قبله. فهو هام.

(٨٠٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا فَقال: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ. زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ قال الشَّافِعِيُّ: قال مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءَ. قال مَالِكٌ: عَلَيْهَا الْقَضَاءُ لأَنَّ اللَّه تَعَالَى يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ لَبِيبَةَ أَوِ ابنِ أَبِي لَبِيبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ امْرَأَةً صَامَتْ حَامِلاً فَاسْتَعْطَشَتْ فِي رَمَضَانَ فَسُئِلَ عَنْهَا ابنُ عُمَرَ فَأَمَرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا، ثُمَّ لاَ يَجْزِيهَا فَإِذَا صَحَّتْ قَضَتْهُ.

ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ عَنِ ابنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، وَهَذَا قول مُجَاهِدٍ تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ وَتَقْضِي.

وَفِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ)، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحسن: الْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ، وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَفْطَرَتْ وَقَضَتْ كَالْمَرِيضِ.

٤٠- باب الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ لاَ تَقْدِرَانِ عَلَى الصَّوْمِ أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا بِلاَ كَفَّارَةٍ كَالْمَرِيضِ

(٨٠٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ نُوحٍ النَّخَعِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ مُوسَى وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ إِخْوَةِ قُشَيْرٍ قال: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رسول اللَّه ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ فَقال: «ادْنُ فَكُلْ». قلت: إِنِّي صَائِمٌ قال: «**اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ- أَوْ: عَنِ الصِّيَامِ-**» قال: «**إِنَّ اللَّه وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ**

(٨٠٧٩) [صحيح]: أخرجه مالك [٦٧٨] وعنه الشافعي [١١٢٤] وسنده صحيح حجة. لكن وقع عند مالك بلاغا.

(٨٠٨٠) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٤٠٨] والترمذي [٧١٥] وابن ماجه [١٦٦٧] وأحمد [٤/ ٣٤٧] والنسائي [٢٣١٥] وغيرهم. وأبو هلال صدوق فيه كلام. لكنه قد توبع عليه. وقد وقع في إسناده اختلاف ذكر المؤلف.

وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ- أَوِ: الصِّيَامَ». وَاللَّه لَقَدْ قالهُمَا رسول اللَّه ﷺ كِلاَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَلاَّ كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رسول اللَّه ﷺ وَقال غَيْرُهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّه بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ.

كَذَا رَوَاهُ أَبُو هِلاَلٍ الرَّاسِبِيُّ دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ فِيهِ. وَرَوَاهُ وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٨٠٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْهُمْ قال: أُصِيبَتْ إِبِلٌ لَهُ فَأَتَى الْمَدِينَةَ فِي طَلَبِ إِبِلِهِ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقَهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقال: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ». فَقال: إِنِّي صَائِمٌ فَقال: «إِنَّ الصِّيَامَ وُضِعَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ».

(٨٠٨٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قال أَيُّوبُ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى الْمَدِينَةَ فِي طَلَبِ إِبِلٍ لَهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّ رَجُلاً يُقال لَهُ: أَنَسٌ حَدَّثَهُ.

وَرَوَاهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ أَتَى رسول اللَّه ﷺ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ أَوْ أَبِي الْمُهاجِرِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قال: قَدِمْتُ عَلَى رسول اللَّه ﷺ... وَهُوَ أَبُو أُمَيَّةَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْكَعْبِيُّ.

(٨٠٨١) [حسن]: هذا لون من الاختلاف فيه على عبد اللَّه بن سوادة. لكن له طرق أخرى منها عند النسائي [٢٨٨١] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٢٣] وغيرهما. وفي سنده ضعف.

(٨٠٨٢) [حسن]: هذا لون ثالث من الاختلاف في إسناده وقد أخرجه النسائي [٢٢٦٨] وابن خزيمة [٢٠٤٣] والطبراني الكبير [١ ٧٦٢] وجماعة. وقد اختلف في سنده على أبي قلابة أيضا. لكنه ليس مضطربا كما زعم ابن التركماني في الجوهر [٣/ ١٥٤] وفي شرح ذلك طول. واللَّه أعلم.

٤١- باب كَرَاهِيَةِ الْقُبْلَةِ لِمَنْ حَرَّكَتِ الْقُبْلَةُ شَهْوَتَهُ

(٨٠٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ. فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ.

(٨٠٨٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنِي أَبَانُ الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَّ وَقال: «**الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ**».

قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٨٠٨٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنِ ابنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: سَأَلَ شَيْخٌ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَخَّصَ لَهُ وَنَهَى عَنْهَا شَابًّا.

(٨٠٨٦) - وَبِإِسْنَادِهِ قال: أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٨٠٨٣) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٣٨٧] وابن عدي في الكامل [١/ ٤٢٤] وأبو العنبس هو الكوفي لم يوثقه سوى ابن حبان وحده لكن رو عنه جماعة من الثقات. فحديثه مقبول إن شاء اللَّه. وله شاهد مرفوع عند عند أحمد [٢/ ٢٢٠] وغيره. وسنده ضعيف. وشاهد آخر عند ابن ماجة [١٦٨٨] والطبراني في الكبير [١١٠٤٠] من طريقين عن ابن عباس وله شاهد عن عائشة وهو الآتي: وسنده ضعيف أيضا، وبالجملة فحديث أبي هريرة أحسن ولا وجه لإعلاله بأبي العنبس وراجع الصحيحة [٤/ ١٨٠].

(٨٠٨٤) [حسن لغيره]: أبان البجلي فيه كلام معروف وأبو بكر ابن حفص لم يسمع من عائشة. كما قاله أبو زرعة. راجع جامع التحصيل (ص٣٠٦) لكن يشهد له ما قبله فهو به قوي.

(٨٠٨٥) [ضعيف]: ابن أبي سلمة هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن. وهو ضعيف على التحقيق.

(٨٠٨٦) [صحيح لغيره]: أخرجه الطبراني في الكبير [١١٠٤٠] ورجاله ثقات لولا أن حبيب وهو ابن أبي ثابت كثير التدليس. وقد عنعنه وله طريق آخر عند الطبراني أيضا [١٠٦٠٤] وفي سنده عطيه العوفي وهو ضعيف يدلس لكن يشهد له الآتي.

(٨٠٨٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

(٨٠٨٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقال: لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ. وَقال رَجُلٌ: قَبَضَ عَلَى سَاقِهَا؟ قال أَيْضًا: أَعْفُوا الصِّيَامَ.

(٨٠٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقُبْلَةَ، وَالْمُبَاشَرَةَ لِلصَّائِمِ.

(٨٠٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ فَتًى سَأَلَ ابنَ عُمَرَ عَنِ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقال: لاَ. فَقال شَيْخٌ عِنْدَهُ: لِمَ تُحْرِجُ النَّاسَ وَتُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ؟ وَاللَّه مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ قال ابنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ فَقَبِّلْ فَلَيْسَ عِنْدَ اسْتِكَ خَيْرٌ.

(٨٠٩١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه وَأَبُو سَعِيدٍ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا

(٨٠٨٧) [صحيح]: أخرجه مالك [٦٤٨] وعنه الشافعي [٤٧٦] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٩٥] وسنده صحيح.

(٨٠٨٨) [صحيح]: أخرجه عبد الرازق [٧٤١٣] وسنده صحيح.

(٨٠٨٩) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٨٠٩٠) [حسن لغيره]: يحيى بن عبد الرحمن ثقة مشهور. ومحمد بن عمرو بن علقمة ذلك الصدوق المعروف، ومثله عبد الوهاب بن عطاء. وله شاهد عند الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٨٩] فيتقوى به إن شاء الله.

(٨٠٩١) [ضعيف]: أخرجه النسائي في الكبرى [٣٠١٩] وأحمد [٦/ ١٢٨] وابن راهويه [١٥٦٢] وجماعة بهذا اللفظ وقد اختلف في سنده إبراهيم النخعي وهو بهذا السياق تفرد به حماد عن النخعي به. وحماد صدوق إمام لكن في حفظه كلام معروف. قد خالفه جماعة ثقات عن إبراهيم. ولم يذكروا فيه هذا اللفظ وراجع الكلام عليه في إرواء الغليل [٤/ ٨٠].

عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قال: قلت لِعَائِشَةَ: أَيُبَاشِرُ الصَّائِمُ ؟ قالتْ: لاَ قلت: أَلَيْسَ كَانَ رسول اللَّه ﷺ يُبَاشِرُ؟ قالتْ: كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

(٨٠٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ قال: قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ فِي الْمَنَامِ فَرَأَيْتُهُ لاَ يَنْظُرُنِي فَقلت: يَا رسول اللَّه مَا شَأْنِي؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقال: أَلَسْتَ الْمُقَبِّلَ وَأَنْتَ الصَّائِمُ؟! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ امْرَأَةً مَا بَقِيتُ.

تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ فَإِنْ صَحَّ فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ قَوِيًا مِمَّا يُتَوَهَّمُ تَحْرِيكُ الْقُبْلَةِ شَهْوَتَهُ وَاللَّه أَعْلَمُ.

٤٢- باب إِبَاحَةِ الْقُبْلَةِ لِمَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ أَوْ كَانَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ

(٨٠٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثُلاَثِ مِائَةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٨٠٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال: قلت لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قال: نَعَمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(٨٠٩٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو

(٨٠٩٢) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٩٤٢٣] وفي سنده عمر بن حمزة بن عبد اللَّه. وهو منكر الحديث.

(٨٠٩٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٢٦] ومسلم [١١٠٦].

(٨٠٩٤) [صحيح]: هذا لفظ مسلم [١١٠٦].

(٨٠٩٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٢٧] ومالك [٦٤٢].

سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قالتْ: إِنْ كَانَ رسول اللَّه ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ تَضْحَكُ. وَقال: قال عُرْوَةُ: لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

(٨٠٩٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ... فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قول عُرْوَةَ فِي رِوَايَتِنَا وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْمَبْسُوطِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ.

(٨٠٩٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ سُئِلَتْ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقالتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(٨٠٩٨) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: إِنْ كَانَ رسول اللَّه ﷺ لَيَظَلُّ صَائِمًا فَيُقَبِّلُ أَيْنَ شَاءَ مِنْ وَجْهِي حَتَّى يُفْطِرَ.

(٨٠٩٩) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ

(٨٠٩٦) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٠٩٧) [صحيح]: انظر ما مضى.

(٨٠٩٨) [صحيح]: أخرجه أحمد [٦/ ١٠١] وابن خزيمة [٢٠٠١] والنسائي في الكبرى [٩١٣٢] وتمام في فوائده [٢٩] وسنده حسن. وعبيدة بن حميد صدوق. وقد توبع عليه. تابع أبو عوانة وعلي بن عاصم ومحمد بن فضيل وجرير. فالإسناد صحيح.

(٨٠٩٩) [صحيح]: هو لفظ مسلم [١١٠٦].

يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ.

(٨١٠٠) - وَرَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ... فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ.

(٨١٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ مَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَبِّلَنِي فَقلت: إِنِّي صَائِمَةٌ فَقال: «**وَأَنَا صَائِمٌ**» ثُمَّ قَبَّلَنِي.

(٨١٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلاَنِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مِصْدَعٍ: أَبِي يَحْيَى زَادَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ خَتَنُ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ! وَيَمُصُّ لِسَانَهَا. زَادَ عَفَّانُ: فَقال لَهُ رَجُلٌ: سَمِعْتَهُ مِنْ سَعْدٍ؟ قال: نَعَمْ.

(٨١٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّه حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا قالتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رسول اللَّه ﷺ فِي

(٨١٠٠) [صحيح]: خرجه مسلم [١١٠٦] وجماعة كثيرة.

(٨١٠١) [صحيح]: أخرجه أحمد [٦/ ١٧٥] وعبد الرازق [٧٤١٠] والنسائي في الكبرى [٣٠٥٠] وابن أبي الدنيا في العيال [٥٦٥] وغيرهم وسنده صحيح.

(٨١٠٢) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٣٨٦] وأحمد [٦/ ١٢٣] وابن خزيمة [٢٠٠٣] والمزي في التهذيب [١٠/ ٢٥٣] وابن عدي في الكامل [٦/ ١٩٨] وابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٧٢] فيه محمد بن دينار سيء الحفظ.

(٨١٠٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٩٤] ومسلم [٢٩٦].

الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي. فَقال: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قالتْ: نَعَمْ: فَدَعَانِي فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ قالتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرسول اللَّه ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(٨١٠٤) - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ حَفْصَةَ قالتْ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ.

(٨١٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُسْنِ بْنِ مُهَاجِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قالاَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْيَرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رسول اللَّه ﷺ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقال لَهُ رسول اللَّه ﷺ: «سَلْ هَذِهِ»- لأُمِّ سَلَمَةَ - فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَقال: يَا رسول اللَّه قَدْ غَفَرَ اللَّه لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقال لَهُ رسول اللَّه ﷺ: **«أَمَا وَاللَّه إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الأَيْلِيِّ وَرُوِّينَا فِي إِبَاحَتِهَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

٤٣- باب وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ قَبَّلَ فَأَنْزَلَ

(٨١٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قال: سَمِعْتُ هِلاَلاً يَعْنِي ابنَ يَسَافٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْهَزْهَازِ أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ قال فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ قولاً شَدِيدًا يَعْنِي يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ وَهَذَا عِنْدَنَا فِيهِ: إِذَا قَبَّلَ فَأَنْزَلَ.

(٨١٠٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٠٧] بلفظه عن حفصة.

(٨١٠٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٠٨] وابن حبان [٣٥٣٨] والطبراني في الكبير [١٩ ٨٢٩٤] والأوسط [٢/ ١٩٢٣] وغيرهم.

(٨١٠٦) [حسن]: الهزار بن ميزن روى عنه أربعة ثلاثة منهم ثقات أئمة. ووثقه ابن حبان والعجلي.

(٨١٠٧) - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ قال: حَدَّثَنِي أَبُو مَيْسَرَةَ أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِمُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ بَأْسًا.

وَفِي هَذَا عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرِّوَايَةِ الأُولَى غَيْرُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهَا وَاللَّه أَعْلَمُ.

٤٤- باب مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَجْزِي عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فِيهَا

قال الشَّافِعِيُّ: لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ يَعْقِلُهُ. قال أَصْحَابُنَا: وَقَدْ قال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». وَقال عَنِ اللَّه ﷻ فِي الصَّائِمِ: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي**».

(٨١٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّه ﷻ وَإِلَى رسولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّه وَرسولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

(٨١٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْن أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ بِمَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّه تَعَالَى قالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يقول اللَّه ﷻ**: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ

(٨١٠٧) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات، لكن ابن أبي زائدة يدلس عن الشعبي كما قال أبو حاتم. راجع التبيين لأسماء المدلسين (ص٨٢] وقد عنعنه هنا كما ترى.

(٨١٠٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١] ومسلم [١٩٠٧].

(٨١٠٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٠٥] ومسلم [١١٥١].

عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّه مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٨١١٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الإِسْفَرَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَذَّاءُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ قال: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ نَافِعٍ قال: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَصُومُ تَطَوُّعًا فَيُغْشَى عَلَيْهِ فَلاَ يُفْطِرُ.

قال الشَّيْخُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِغْمَاءَ خِلاَلَ الصَّوْمِ لاَ يُفْسِدُهُ.

٤٥- باب الْحَائِضِ تُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

(٨١١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ قالاَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: خَرَجَ رسول اللَّه ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَامَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقال: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا». ثُمَّ انْصَرَفَ فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رسول اللَّه؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». فَقُلْنَ لَهُ: مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رسول اللَّه ؟ قال: «أَلَيسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قُلْنَ: بَلَى قال: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَوَلَيسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةِ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْحُلْوَانِيِّ والصَّغَانِيِّ عَنِ ابنِ أَبِي مَرْيَمَ.

٤٦- باب الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ إِذَا طَهُرَتْ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ

(٨١١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الصَّيْدَلاَنِيَّ وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ يَعْنِي الْحَافِظَ قالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(٨١١٠) [صحيح]: أبو جعفر الحذاء وثقه الدارقطني كما في تاريخ بغداد [٤/ ٩٧].

(٨١١١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٩٣] ومسلم [٨٠].

(٨١١٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٥] ومسلم [٣٣٥].

رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ:

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقالتْ لَهَا: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقالتْ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ! فَقالتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رسول اللَّه ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٤٧- باب اسْتِحْبَابِ السَّحُورِ

(٨١١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ قالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**».

لَفْظُ حَدِيثِ آدَمَ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى قال: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ.

(٨١١٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ قالاَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(٨١١٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٢٣] ومسلم [١٠٩٥].

(٨١١٤) [صحيح]: انظر قبله.

(٨١١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِنَّ فَصْلَ بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابنُ وَهْبٍ.

(٨١١٦) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَى بَابِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابنَ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُهْمٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قال: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَدْعُو فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى السَّحُورِ قال: هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ.

٤٨- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ السَّحُورِ

(٨١١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي الْوَزِيرِ هُوَ أَبُو الْمُطَرِّفِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَدَنِيُّ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ**».

٤٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ

(٨١١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي

(٨١١٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٩٦] وأبو داود [٢٣٤٣] والنسائي [٢١٦٦] وأحمد [٤/ ١٩٧].

(٨١١٦) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٢٣٤٤] والنسائي [٢١٦٣] وأحمد [٤/ ١٢٦] وابن حبان [٣٤٦٥] وابن خزيمة [١٩٣٨] والحارث بن زياد مجهول الحال. لكنه له شاهد عن المقدام بن معد يكرب عند النسائي [٢١٦٤] وسنده صحيح وله شاهد آخر عن أبي الدرداء عند ابن حبان [٣٤٦٤] وجماعة.

(٨١١٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٣٤٥] وابن حبان [٣٤٧٥] وسنده صحيح. وله شواهد عن جماعة من الصحابة، راجع السلسلة الصحيحة [٢/ ١٠٤].

(٨١١٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٥٦] ومسلم [١٠٩٨].

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**».

وَرَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ فِيهِ: وَلَمْ يُؤَخِّرُوا تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ.

(٨١١٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمُسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّه الْمُنَادِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**».

(٨١٢٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّه عَزَّوَجَلَّ قال: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**».

(٨١٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى هَارُونُ بْنُ مُوسَى الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ

(٨١١٩) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٣٥٣] وأحمد [٢/ ٤٥٠] وابن أبي شيبة [٨٩٤٤] والحاكم [١/ ٤٣١] وابن حبان [٣٥٠٩] وابن ماجه [١٦٩٨] وابن خزيمة [٢٠٦٠] وجماعة ومحمد بن عمرو صدوق معروف. وقد توبع عليه عند اللخمي في مشيخة ابن أبي الصقر (ص٩٢/ ٢٦].

(٨١٢٠) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [٧٠٠] وابن حبان [٣٥٠٧] وابن خزيمة [٢٠٦٢] وأبو يعلى [٥٩٧٤] وأحمد [٢/ ٢٣٧] وغيرهم. وفيه قرة صاحب مناكير وغرائب وقد تابعه الزبيدي عن الزهري به كما عند الطبراني في الأوسط [١/ ١٤٩] ومسند الشاميين [١٧٣٦] وتمام في فوائده [١١٠٥] لكن الراوي عنه مسلمة بن علي وهو واه متروك.

(٨١٢١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٩٩] وأبو داود [٢٣٥٤] والنسائي [٢١٦١] وأحمد [٦/ ٤٨] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ١٥٣] وابن راهويه [١٤٨٠] وقد اختلف في سنده كما سيأتي.

عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قال: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَيُعَجِّلُ الإِفْطَارَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَيُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ؟ قالتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَيُعَجِّلُ الإِفْطَارَ؟ قال: عَبْدُ اللَّه! قالتْ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رسول اللَّه ﷺ، وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الأَعْمَشِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَخَالَفَهُمَا شُعْبَةُ فَرَوَاهُ

(٨١٢٢) - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قال: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ قال: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ - أَوْ قال: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ - فَقُلْنَا: يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ فِينَا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ فَقالتْ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟ قُلْنَا: ابنُ مَسْعُودٍ! قالتْ: كَذَاكَ كَانَ يَفْعَلُ رسول اللَّه ﷺ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّه أَعْلَمُ.

(٨١٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الأَدِيبُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ قال رسول اللَّه ﷺ: **«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامٍ.

(٨١٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ بِالطَّابَرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ

(٨١٢٢) [صحيح]: هذا الطريق عند الطيالسي [١٥١٢] وعنه المؤلف والنسائي [٢١٤٨] وأحمد [٦/ ١٧٣] وقد توبع عليه شعبة: تابعه سفيان عند النسائي في الكبرى [٢٤٦٩] وأرى أن الوجهين كلاهما محفوظان عن الأعمش. والله أعلم.

(٨١٢٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٥٣] ومسلم [١١٠٠].

(٨١٢٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٠] ومسلم [١٠٩٧].

حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رسول اللَّه ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قلت: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَبَيْنَ السُّحُورِ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ.

(٨١٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنبياءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا وَنَضَعَ أَيمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ**».

هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِطَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ: فَقِيلَ عَنْهُ هَكَذَا وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ قولها: ثَلَاثَةٌ مِنَ النُّبُوَّةِ... فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

(٨١٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ

(٨١٢٥) [صحيح]: أخرجه عبد بن حميد في المنتخب [٦٢٤] والطيالسي [٢٦٥٤] وعنه المؤلف، والدارقطني [١/ ٢٨٤] وفيه طلحة متروك واه. لكن تابعه عمار بن الحارث الثقة عند ابن حبان [١٧٧٠] وسنده صحيح لكن اختلف فيه على عمار كما تراه عند الطبراني في الصغير والأوسط [١٨٨٤] وقد وقع في الحديث ألوان كثيرة من الاختلاف، كما أشار المؤلف لكن بعض طرقه نظيفة، فراجع التلخيص [١/ ٢٢٤] وله شواهد أيضا.

(٨١٢٦) [صحيح]: أخرجه مالك [٦٣٦] وعنه الشافعي [٤٧٠] وعبد الرازق [٧٥٨٨] وابن أبي شيبة [٩٧٩٢] وابن سعد في الطبقات [٥/ ١٥٤] وسنده صحيح. وقد قيل إن حميد يرسل عن عمر كذا ذكره العلائي في جامع التحصيل (ص ١٦٨) وجزم به الواقدي كما في الطبقات [٥/ ١٥٤] لكن وقع عند ابن سعد في طبقاته من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذائب عن الزهري عن حميد أنه قال: «رأيت عمرو وعثمان» قلت: وإسناده حجة وهو كاف في إثبات الرؤية، والأثر ليس فيه سماع إنما هي حكاية قصتهما. والله أعلم.

الصَّلاَةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

قال الشَّافِعِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ: كَأَنَّهُمَا يَرَيَانِ تَأْخِيرَ ذَلِكَ وَاسِعًا لاَ أَنَّهُمَا يَعْمَدَانِ الْفَضْلَ لِتَرْكِهِ بَعْدَ أَنْ أُبِيحَ لَهُمَا وَصَارَا مُفْطِرَيْنِ بِغَيْرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ لأَنَّ الصَّوْمَ لاَ يَصْلُحُ فِي اللَّيْلِ.

(٨١٢٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قال: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا.

٥٠- باب مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ

(٨١٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ عَوْنٍ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ حَفْصَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(٨١٢٩) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قال: سَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ تُحَدِّثُ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**».

هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي الْمُسْنَدِ قَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ رَوَاهُ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ دُونَ ذِكْرِ الرَّبَابِ. وَرُوِيَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ مَوْصُولاً، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ فَغَلِطَ فِي إِسْنَادِهِ.

(٨١٢٧) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات لولا أن أبا إسحاق مدلس ولم يصرح.

(٨١٢٨) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٣٥٥] والترمذي [٦٩٥] والدارمي [١٧٠١] وأحمد [٤/ ١٧] والحاكم [١/ ٥٩٧] والنسائي في الكبرى [٣٣١٩] والطيالسي [١١٨١] والحميدي [٨٢٣] وجماعة، وفي سنده الرباب وهي امرأة مجهولة. وقد اختلف في سنده كما سيذكر المؤلف. والوجه الماضي هو المحفوظ وقد عرفت ما فيه.

(٨١٢٩) [ضعيف]: انظر قبله.

(٨١٣٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لاَ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**». قال الْبُخَارِيُّ فِيمَا رَوَى عَنْهُ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ وَهَمٌ يَهِمُ فِيهِ سَعِيدٌ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

(٨١٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ بِالطَّابِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الإِسْمَاعِيلِيُّ بِجُرْجَانَ حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

(٨١٣٢) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ حَمَّادٍ الآمُلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفْطِرُوا وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ. تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ غُصْنٍ عَنِ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

(٨١٣٠) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [٦٩٤] وابن خزيمة [٢٠٦٦] والحاكم [١/ ٥٩٦] والطبراني في الصغير [١٠٢٩] والنسائي في الكبرى [٣٣١٧] وابن الجعد [١٤٣٥] وغيرهم. وهو حديث خطأ. وسعيد بن عامر وإن كان ثقة إمامًا إلا أنه ربما أخطأ. وقد خالفه حفاظ أصحاب شعبة فرووه عنه عن عاصم عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر كما مضى قبله وهذا هو المحفوظ. وراجع إرواء الغليل [٤/ ٤٨].

(٨١٣١) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٣٥٦] والترمذي [٦٩٦] وأحمد [٣/ ١٦٤] والحاكم [١/ ٥٩٧] والدارقطني [٢/ ١٨٥] وفيه جعفر بن سليمان صدوق حسن الحديث. وقد توبع كما ترى شرحه في الإرواء [٤/ ٤٥].

(٨١٣٢) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [٢٠٦٣] والحاكم [١/ ٥٩٧] والعقيلي في الضعفاء [٣/ ٤٧٢] وابن الأعرابي في معجمه [٢٢/ ٢] كما في الصحيحة [٥/ ١٠٩] والرملي ضعفه بعضهم، وابن أبي عروبة كان قد اختلط، وسماع شعيب منه إنما كان أخيرا لكن تابعه القاسم بن غصن وهو ضعيف، وللحديث طريق نظيف عن أنس عند ابن حبان [٣٥٠٤] وأبو يعلى [٣٧٩٢] وغيرهما. وسنده صحيح.

٥١- باب مَا يقول إِذَا أَفْطَرَ

(٨١٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبُ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلاَلٍ قالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ الْمُقَفَّعُ قال: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قال: وَكَانَ رسول اللَّه ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّه». لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ.

(٨١٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قال: «اللَّهمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

٥٢- باب مَا يَدْعُو بِهِ الصَّائِمُ لِمَنْ أَفْطَرَ عِنْدَهُ

(٨١٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(٨١٣٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٣٥٧] والحاكم [١/ ٥٨٤] والنسائي في الكبرى [٣٣٢٩] والدارقطني [٢/ ١٨٥] وابن السني في اليوم والليلة [٤٧٢] وغيرهم. ورجال ثقات سوى مروان بن سالم المعروف بالمقفع، فقد روى عنه اثنان من الثقات ولم يوثقه إلا ابن حبان وحده لكن حسن له الدارقطني هذا الحديث. فلا أدري أعرفه أم أنه تساهل؟! وقد أدرج الذهبي مروانا في كتابه الميزان [٤/ ٩١] وذكر له هذا الحديث واستظهر الحافظ ابن العجمي في الكشف الحثيث (ص ٢٥٥/ ٧٦٢] أن الذهبي استنكره، فلذلك ذكر له هذا الحديث في ميزانه، وعلى كل حال: إن كان تحسين الدارقطني لهذا الحديث مبني على معرفته بمروان وتمشيته لحاله فالأمر كما قال. وإلا فالظاهر أنه مجهول الصفة. والدارقطني له تساهلات معروفة في كتابه السنن. وقد يطلق الحسن على الحديث ويريد به غير المعنى الاصطلاحي المشهور عند المتأخرين كما ترى التدليل على ذلك في النقد البناء (ص: ٢٢٤] للناقد الباحث الشيخ طارق عوض اللَّه. وأنا استخير اللَّه في تحسين هذا الحديث وقد حسنه الشيخ الألباني يرحمه اللَّه.

(٨١٣٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٣٥٨] وابن المبارك في الزهد [١٤١١] ومعاذ هذا تابعي مجهول الصفة. وقد اختلف في سند على حصين بن عبد الرحمن على أوجه مختلفة ولا يصح منها شيء مرفوع منها عند ابن أبي شيبة [٩٧٤٤] وابن سعد في الطبقات [٦/ ١٨٩] وله شاهد عن ابن عباس، وآخر عن أنس وكلاهما تالفان لا يصح منهما شيء أصلا، وراجع إرواء الغليل [٤/ ٣٧].

(٨١٣٥) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٣/ ١١٨] والدارمي [١٧٧٢] والطبراني في الأوسط [٣٠١] وأبو يعلى [٤٣١٩] وابن أبي شيبة [٩٧٤٥] وجماعة. وفي سنده انقطاع كما أشار المؤلف، ولهذا لم يصرح ابن أبي كثير بالتحديث. لكن له طريق مستقيم وهو الآتي.

عُبَيْدِ اللَّه الْمُنَادِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ رسول اللَّه ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قال لَهُمْ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ**».

لَفْظُ حَدِيثِ يَزِيدَ. وَهَذَا مُرْسَلٌ لَمْ يَسْمَعْهُ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ إِنَّمَا سَمِعَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَال لَهُ: عَمْرُو بْنُ زُنَيْبٍ، وَيُقَال: ابنُ زُبَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ.

(٨١٣٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قال: ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيبًا فَأَكَلَ رسول اللَّه ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ قال: «**أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ**».

٥٣- باب مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

(٨١٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا**».

(٨١٣٨) - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا

(٨١٣٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٨٥٤] وعبد الرازق [٧٩٠٧] وعنه المؤلف، وغيرهما وسنده صحيح متصل. وله شواهد عن بعض الصحابة.

(٨١٣٧) [صحيح لغيره]: أخرجه الترمذي [٨٠٧] وابن ماجه [١٧٤٦] وأحمد [٤/ ١١٤] والدارمي [١٧٠٢] وابن حبان [٣٤٢٩] وعبد الرازق [٧٩٠٥] وابن أبي شيبة [١٩٥٥٥] والنسائي في الكبرى [٣٣٣٠] وغيرهم. ورجاله ثقات لولا أنه منقطع، عطاء لم يسمع من زيد بن خالد كما قاله ابن المديني راجع جامع من التحصيل (ص٢٣٧] وقد اختلف في سنده على عطاء أيضا كما تراه عند النسائي في الكبرى [٣٣٣٢] وغيره. ولكن للحديث شواهد عن جماعة من الصحابة، فهو بها قوي. بل بعض تلك الشواهد مستقيمة.

(٨١٣٨) [صحيح لغيره]: انظر قبله.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ قال: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لاَ يَنْتَقِصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا**». وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّه كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لاَ يَنْتَقِصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا.

(٨١٣٩) - وَأَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا ابنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا**».

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَرَوَاهُ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الثَّوْرِيِّ فَخَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي إِسْنَادِهِ.

(٨١٤٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَيَّاشٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**».

٥٤- باب جَوَازِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ الْقَاصِدِ دُونَ الْقَصِيرِ قال اللَّه ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

(٨١٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي فِي آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رسول اللَّه ﷺ.

(٨١٣٩) [صحيح لغيره]: انظر قبله.

(٨١٤٠) [صحيح لغيره]: انظر قبله.

(٨١٤١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٤٢] ومسلم [١١١٣].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٨١٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قال: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يقول: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلاَفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَلَمْ يَصُومُوا بَقِيَّةَ رَمَضَان شَيْئًا. قال الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رسول اللَّه ﷺ الآخِرُ فَالآخِرُ. قال الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رسول اللَّه ﷺ مَكَّةَ لِثَلاَثَ عَشَرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلاَنَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

(٨١٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ عَبْدُ اللَّه بْنِ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَدَنِيُّ قال: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو قال: قلت: يَا رسول اللَّه إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ، وَأَنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ - وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شَابٌّ وَأَجِدُنِي أَنْ أَصُومَ يَا رسول اللَّه أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونَ دَيْنًا أَفَأَصُومُ يا رسول اللَّه أَعْظَمُ لأَجْرِي أَوْ أُفْطِرُ؟ قال: «أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّه، وَفِي رِوَايَةِ الرُّوذْبَارِيِّ: «أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزُ». وَفِي هَذَا دِلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ.

(٨١٤٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠٢٧] ومسلم [١١١٣].

(٨١٤٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٤٠٣] والحاكم [١/ ٥٩٨] والطبراني في الكبير [٣/ ٢٩٩٥] وفي الاوسط [٢ ١٠٦٧] والمزي في التهذيب [٧/ ٣٣٧] محمد بن عبد الحميد وشيخه مجهولا الصفة لكن رواه البخاري [١٨٤١] ومسلم [١٢١١] عن حمزة به مختصرا.

(٨١٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الْجَوْنِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ زُغْبَةَ يَعْنِي عِيسَى بْنَ حَمَّادِ بْنِ زُغْبَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ: أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَتِهِ بِدِمَشْقَ إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ وَذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ أُنَاسٌ فَكَرِهَ ذَلِكَ آخَرُونَ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قال: وَاللَّه لَقَدْ رَأَيْتُ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رسول اللَّه ﷺ وَأَصْحَابِهِ يقول ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قال عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ. قال اللَّيْثُ: الأَمْرُ الَّذِي اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَقْصُرُوا الصَّلاَةَ، وَلاَ يُفْطِرُوا إِلاَّ فِي مَسِيرَةِ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فِي كُلِّ بَرِيدٍ اثْنَا عَشَرَ مِيلاً.

قال الشَّيْخُ: قَدْ رُوِّينَا فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ وَالَّذِي رُوِّينَا عَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى ظَاهِرِ الآيَةِ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّفَرِ وَأَرَادَ بِقولهِ: (رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رسول اللَّه ﷺ وَأَصْحَابِهِ) أَيْ فِي قَبُولِ الرُّخْصَةِ لاَ فِي تَقْدِيرِ السَّفَرِ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ وَاللَّه أَعْلَمُ.

(٨١٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْصُرُ.

٥٥- باب تَأْكِيدِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ لِقَاءَ الْعَدُو

(٨١٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو مَحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ فِي آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا رسول اللَّه إِنَّ النَّاسَ قَدْ

(٨١٤٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٠٤١] وأحمد [٦/ ٣٩٨] وابن خزيمة [٢٠٤١] والطبراني في الكبير [٤١٩٧] والحافظ في الإمتاع (ص ٣٥ / ١٩] وابن عساكر في تاريخه [١٧/ ٢٠٢] ومنصور الكلبي مجهول لا يعرف. لكنه لقوله: «إن قوما رغبوا هدى رسول اللَّه ﷺ شاهد من حديث أبي بصرة الغفاري، وشاهد آخر عن أنس مالك. راجع تمام المنة (ص٤٠٠].

(٨١٤٥) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٤١٤] وابن أبي شيبة [٨٩٨٢] وسنده صحيح.

(٨١٤٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١١٤] والترمذي [٧١٠]. والنسائي [٢٢٦٣] وابن خزيمة [٢٠١٩] وغيرهم.

شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ فَبَلَغَهُ أَنَّ أُنَاسًا صَامُوا فَقال: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

(٨١٤٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ. . . فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(٨١٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ بِالطَّابَرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قال: قَرَأْنَاهُ عَلَى أَبِي الْيَمَانِ فَأَنْبَأَنِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: أَمَرَنَا رسول اللَّه ﷺ بِالرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ فِي لَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجْنَا صُوَّامًا حَتَّى بَلَغْنَا الْكَدِيدَ فَأَمَرَنَا رسول اللَّه ﷺ بِالْفِطْرِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ شَرْجَيْنِ: مِنْهُمُ الصَّائِمُ وَالْمُفْطِرُ حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا الْمَنْزِلَ الَّذِي نَلْقَى الْعَدُوَّ فِيهِ أَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابنِ يُوسُفَ: حَتَّى إِذَا بَلَغَ الظَّهْرَانَ آذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ.

(٨١٤٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابنَ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ قال: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قال: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قلت: إِنِّي لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا سَأَلَكَ هَؤُلاَءِ، أَسْأَلُكَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقال: سَافَرْنَا مَعَ رسول اللَّه ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَقال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَكَانَتْ رُخْصَةً. مِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ فَقال: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ

(٨١٤٧) [صحيح]: انظر قبله.

(٨١٤٨) [صحيح]: أخرجه مسلم ([١١٢٥] وأحمد [٣/ ٨٧] وابن خزيمة [٢٠٣٨] وأبو داود [٢٤٠٦] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٦٥] وغيرهم.

(٨١٤٩) [صحيح]: انظر قبله.

فَأَفْطِرُوا». فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قال: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رسول اللَّه ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

(٨١٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ فِي آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رسول اللَّه ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقال: **«تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ»**. وَصَامَ النَّبِيُّ ﷺ قال أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قال الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ فَقيل: يَا رسول اللَّه إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ صَامُوا حِينَ صُمْتَ فَلَمَّا كَانَ رسول اللَّه ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

٥٦- باب تَأْكِيدِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ

(٨١٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابنِ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّه عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ قال: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: **«لَيْسَ مِنَ امْبِرِّ صِيَامٌ فِي السَّفَرِ»**.

قال مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ مَرَّةً يقول: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّه عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ السَّفِينَةِ. قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَوْمٌ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَفْدِ الْيَمَنِ قال: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»**.

(٨١٥٢) - وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّه عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»**.

(٨١٥٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٣٦٥] ومالك [٦٥١] وأحمد [٣/ ٤٧٥] والحاكم [١/ ٥٩٨] والشافعي [٧٦٠] وغيرهم وسنده صحيح. وإبهام الصحابي لا يضر على المذهب الصحيح.

(٨١٥١) [صحيح]: أخرجه النسائي [٢٢٥٥] وابن ماجه [١٦٦٤] وأحمد [٥/ ٤٣٤] والدارمي [١٧١٠] وجماعة كثيرة، وسنده صحيح.

(٨١٥٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٨١٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابنَ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً يُظَلَّلُ عَلَيْهِ فَسَأَلَ فَقالوا: هُوَ صَائِمٌ فَقال: «**لَيسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**».

(٨١٥٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَأَى رَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقال: «**مَا هَذَا ؟**». فقالوا: هَذَا صَائِمٌ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**لَيسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ.

(٨١٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قال أَبُو يَعْلَى: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كُنَّا مَعَ رسول اللَّه ﷺ فِي سَفَرٍ أَكْثَرُنَا ظِلاًّ يَوْمَئِذٍ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَاءٍ، فَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَسَقَوُا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يُعَالِجُوا شَيْئًا فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالأَجْرِ**».

هَذَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ. وَقال أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرُنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ قال: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٨١٥٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٤٤] ومسلم [١١١٥].

(٨١٥٤) [صحيح]: انظر قبله.

(٨١٥٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٣٣] ومسلم [١١١٩].

٥٧- باب الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

(٨١٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي فِي آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قال: يَا رسول اللَّه أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

(٨١٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رسول اللَّه ﷺ فَقال: يَا رسول اللَّه إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قال: «**صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ.

(٨١٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَطَّارُ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قال لِرسول اللَّه ﷺ: إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**».

(٨١٥٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابنِ وَهْبٍ.

(٨١٥٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٤٠] ومسلم [١١٢١].

(٨١٥٧) [صحيح]: انظر قبله وهذا لفظ مسلم [١١٢١].

(٨١٥٨) [صحيح]: هذا لفظ مسلم [١١٢١].

(٨١٥٩) [صحيح]: انظر قبله.

(٨١٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: سَافَرَ رسول اللَّه ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ قال: فَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يقول: صَامَ رسول اللَّه ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ.

(٨١٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَوُادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: سَافَرْنَا مَعَ رسول اللَّه ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّه، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ: فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

(٨١٦٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ النَّضْرِ الْحَرَشِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قال: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقال: سَافَرْنَا مَعَ رسول اللَّه ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَم يَعِبْ صَائِمٌ عَلَى مُفْطِرٍ، وَلاَ مُفْطِرٌ عَلَى صَائِمٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٨١٦٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠٢٩] ومسلم [١١١٣].

(٨١٦١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٤٥] ومسلم [١١١٨].

(٨١٦٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٨١٦٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ قال: خَرَجْتُ فَصُمْتُ فَقالوا لِي: أَعِدْ! فَقلت: إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رسول اللَّه ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلاَ يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَقِيْتُ ابنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٨١٦٤) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُ فِي سَفَرٍ يَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ لاَ يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الأَشْعَثِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

(٨١٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ وأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنِي زِيَادٌ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قال: وَافَقَ رسول اللَّه ﷺ رَمَضَانُ فِي سَفَرٍ فَصَامَهُ وَوَافَقَهُ رَمَضَانُ فِي سَفَرٍ فَأَفْطَرَهُ.

(٨١٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَّانِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قال: كُنْتُ فِي غَزْوَةٍ بِالشَّامِ فَخَطَبَ مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقال: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ

(٨١٦٣) [صحيح]: هذا لفظ مسلم [١١١٨].

(٨١٦٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١١٦] بلفظه.

(٨١٦٥) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٩٠] وعنه الخطيب في تاريخه [٢/ ١٩٠] وفي سنده زياد بن عبد اللَّه النميري وقد ضعفه النقاد. ومشاه ابن عدي لكن وقع عند الدارقطني وعنه الخطيب «حدثنا الأوزاعي حدثني عمار بن سعيد حدثني زياد النميري» رواه الدارقطني من طريق عباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي به كما عند المؤلف. فالظاهر أن قوله: «حدثني عمار بن سعيد» قد سقطت من سند المؤلف. ويؤيده أنهم لم يذكروا الأوزاعي في الرواة عن زياد النميري وهذا ما ظهر لي. واللَّه تعالى أعلم.

(٨١٦٦) [صحيح]: والحاكم [٣/ ٦٥٨] وابن أبي شيبة [٨٩٩٧] والطبراني في الكبير [٢٢ ١٢١] وسنده صحيح.

فَلْيَقْضِهِ. فَسَأَلْتُ أَبَا قِرْصَافَةَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: لَوْ صُمْتُ، ثُمَّ صُمْتُ حَتَّى عَدَّ عَشْرًا لَمْ أَقْضِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قال: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ.

وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ وَرُوِيَ مَرْفُوعًا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٥٨- باب مَنِ اخْتَارَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ وَلَمْ تَكُنْ بِهِ رَغْبَةٌ عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ

(٨١٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ وَالسَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ قال مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا وَقال السَّرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قالتْ: قال أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رسول اللَّه ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ شَدِيدِ الْحَرِّ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلاَّ رسول اللَّه ﷺ وَعَبْدُ اللَّه بْنُ رَوَاحَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.

(٨١٦٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُعَاذِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رسول اللَّه ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

(٨١٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو

(٨١٦٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٤٣] ومسلم [١١٢٢].

(٨١٦٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١١٦] بلفظه.

(٨١٦٩) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٤١٠] وأحمد [٣/ ٤٧٦] وعنه المزي في التهذيب [٥/ ٣٨٤] وعبد الصمد ضعفه النقاد. وأبوه مجهول الحال.

قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ الْعَوْذِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ عَنْ أَبِيهِ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ عَلَى حَمُولَةٍ يَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ حَيْثُ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ». قال الْبُخَارِيُّ: عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ وَلَمْ يَعُدَّ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا.

(٨١٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَلِيٍّ الْخُسْرَوْجِرْدِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قال: إِنْ أَفْطَرْتَ فَرُخْصَةُ اللَّه، وَإِنْ صُمْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(٨١٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا الْكُدَيْمِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قال: الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ مَعْنَاهُ. وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَرَى الْفِطْرَ أَحَبَّ إِلَيْهِ.

(٨١٧٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: لأَنْ أُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

٥٩- باب الْمُسَافِرِ يَصُومُ بَعْضَ الشَّهْرِ وَيُفْطِرُ بَعْضًا وَيُصْبِحُ صَائِمًا فِي سَفَرِهِ ثُمَّ يُفْطِرُ

(٨١٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: خَرَجَ رسول اللَّه ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّه.

(٨١٧٠) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وأبو جعفر الحضرمي هو الحافظ الثقة المأمون المعروف بمُطين.

(٨١٧١) [ضعيف جدًا]: الكديمي واه جدًا.

(٨١٧٢) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٨١٧٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٤٢] ومسلم [١١١٣].

(٨١٧٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ . . . فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

قال ابنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابنِ وَهْبٍ.

(٨١٧٥) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ وَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ يَعْنِي وَصُمْنَا مَعَهُ فَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ مَا تَفْعَلُ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَصَامَ بَعْضٌ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا قال: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ الْهَادِ وَوُهَيْبٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ جَعْفَرٍ.

(٨١٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ بِبَغْدَادَ وَأَبُو الأَزْهَرِ: أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَهُوَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقال لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «**كُلاَ**». فَقالاَ: إِنَّا صَائِمَانِ! فَقال: «**ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمُ ادْنُوا فَكُلاَ**».

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ.

(٨١٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

(٨١٧٤) [صحيح]: انظر قبله.

(٨١٧٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١١٤] بلفظه.

(٨١٧٦) [صحيح]: أخرجه النسائي [٢٢٦٤] وأحمد [٢/ ٣٣٦] وابن خزيمة [٢٠٣١] وابن حبان [٣٥٥٧] والدارقطني في العلل [٩/ ٢٨١] وابن دحيم في الأمالي [٢/ ١] والحاكم [١/ ٤٣٣] وسنده صحيح متصل. لكن خولف سفيان في سنده كما تراه عند النسائي [٢٢٦٥] مرسلاً، وتوبع عليه الأوزاعي مرسلاً أيضًا كما تراه عند النسائي أيضًا [٢٢٦٦] ورجحه الدارقطني في العلل [٩/ ٢٨١] والظاهر-واللَّه أعلم- هو الجزم بكون الوجهين - أعني الإرسال والوصل - محفوظان. وراجع الصحيحة [١/ ٨٤].

(٨١٧٧) [صحيح]: أخرجه ابن الجعد [١٣١] وسنده صحيح.

قال: قال عُبَيْدَةُ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ وَقَدْ صَامَ رَمَضَانَ شَيْئًا فَلْيَصُمْ مَا بَقِيَ. قال: وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

قال: وَقال أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: قال ابنُ عَبَّاسٍ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنَّا - مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٦٠- باب مَنْ قال: يُفْطِرُ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

(٨١٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ يَزِيدَ قال أَبُو دَاوُدَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِي ابنَ أَبِي أَيُّوبَ زَادَ جَعْفَرٌ وَاللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدٍ قال جَعْفَرُو بنِ جَبْرٍ قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ قال جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قال: اقْتَرِبْ. قال: قلت: أَلَيْسَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قال أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رسول اللَّه ﷺ؟! قال جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ.

(٨١٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قال لِي أَبُو مُوسَى: أَلَمْ أُنَبَّأْ - أَوْ أَلَمْ أُخْبَرْ - أَنَّكَ تَخْرُجُ صَائِمًا وَتَدْخُلُ صَائِمًا؟ قال: قلت: بَلَى. قال: فَإِذَا خَرَجْتَ فَاخْرُجْ مُفْطِرًا، وَإِذَا دَخَلْتَ فَادْخُلْ مُفْطِرًا.

(٨١٨٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحسن: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قال: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَ هُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَقلت لَهُ: سُنَّةٌ؟ قال: نَعَمْ.

(٨١٧٨) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٢٤١٢] والدارمي [١٧١٣] وأحمد [٦/ ٣٩٨] وابن خزيمة [٢٠٤٠] والطبراني في الكبير [٢/ ٢١٦٩] وكليب بن ذهل مجهول الصفة. لكن للحديث شواهد يتقوى بها، منها عن أنس ودحية بن خليفة.

(٨١٧٩) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٨١٨٠) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٧٩٩] والدارقطني [٢/ ١٨٧] وإسماعيل القاضي في (الصيام) كما في تصحيح حديث إفطار الصائم للألباني (ص ٩] وسنده صحيح مستقيم.

(٨١٨١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ وَهُوَ صَائِمٌ فَيُفْطِرُ مِنْ يَوْمِهِ.

٦١- باب مَنْ رَأَى الْهِلاَلَ وَحْدَهُ عَمِلَ عَلَى رُؤْيَتِهِ

(٨١٨٢) - اسْتِدلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ قالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: ذَكَرَ رسول اللَّه ﷺ الْهِلاَلَ فَقال: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ مَضَى.

(٨١٨٣) - وَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الطِّيبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ إِمْلاَءً فِي آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّه الْمُنَادِي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ**».

(٨١٨٤) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: أَمَرَنَا رسول اللَّه ﷺ أَنْ نَصُومَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَنُفْطِرَ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْنَا أَنْ نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ.

(٨١٨١) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات. لكن أبا إسحاق مدلس ولم يصرح.

(٨١٨٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٨١] والنسائي [٢١٢٣] وأحمد [٢/ ٢٨٧] والترمذي [٦٨٤] وجماعة عن أبي هريرة.

(٨١٨٣) [صحيح]: انظر قبله.

(٨١٨٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٨٧] والترمذي [١٠٨٧] والنسائي [٢١١١] وأحمد [١/ ٣٠٦] وجماعة وسيأتي.

٦٢- باب مَنْ لَمْ يَقْبَلْ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ الْفِطْرِ إِلاَّ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ

(٨١٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ يَعْنِي ابنَ الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ: جُدَيْلَةُ قَيْسٍ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قال: عَهِدَ إِلَيْنَا رسول اللَّه ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قال: لاَ أَدْرِي، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَقال: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مَحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قال الأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّه وَرسولهِ مِنِّي وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رسول اللَّه ﷺ وَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ قال الْحُسَيْنُ: فَقلت لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَى إِلَيْهِ الأَمِيرُ؟ قال: هَذَا عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ. وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّه مِنْهُ فَقال: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رسول اللَّه ﷺ.

(٨١٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قال: قال لنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقال: حَدَّثَنَا بِهِ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثُمَّ قال إِبْرَاهِيمُ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحَ كَانَ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ.

قال عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ.

(٨١٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا لِثَلاَثِينَ.

(٨١٨٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ

(٨١٨٥) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٣٣٨] وعنه المؤلف والدارقطني [٢/ ١٦٧] وصححه.

(٨١٨٦) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٦٧] وعنه المؤلف.

(٨١٨٧) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٤٣٧] وسيأتي بعده.

(٨١٨٨) [صحيح]: أخرجه ابن الجارود [٣٩٦] والطبراني في الكبير [١٧/ ٦٦٣] والحاكم [١/ ٤٣٧] وأحمد [٥/ ٣٦٢] وعبد الرزاق [٧٣٣٥] وسنده صحيح. وإبهام الصحابي لا يضر أصلاً، على أنه قد وقع في بعض طرقه - كما سيأتي - أن الذي حدَّث ربعي هو أبو مسعود الأنصاري.

سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قال: أَصْبَحَ النَّاسُ لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رسول اللَّه ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ.

(٨١٨٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لأَهَلَّا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً. فَأَمَرَ رسول اللَّه ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا.

(٨١٩٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الْخَلْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قال: أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ فَجَاءَ رَجُلَانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَ رسول اللَّه ﷺ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(٨١٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال: أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. قال: فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ رضي الله عنه: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ. قال الشَّيْخُ: يُرِيدُ بِهِ هِلَالَ آخِرِ رَمَضَانَ.

(٨١٩٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُهُسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ رضي الله عنه وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ. هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٨١٨٩) [صحيح]: انظر قبله.

(٨١٩٠) [صحيح]: انظر قبله.

(٨١٩١) [صحيح]: أخرجه ابن الجعد [٢٦٩٤] وعبد الرزاق [٩٤٢٩] وسنده صحيح.

(٨١٩٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٨١٩٣) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قال: كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما بِالْبَقِيعِ فَنَظَرَ إِلَى الْهِلاَلِ فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَقال: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قال: مِنَ الْمَغْرِبِ. قال: أَهْلَلْتَ؟ قال: نَعَمْ. قال عُمَرُ: اللَّه أَكْبَرُ إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ رضي الله عنه فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قال: هَكَذَا رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ صَنَعَ.

(٨١٩٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قال: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقال: رَأَيْتُ الْهِلاَلَ هِلاَلَ شَوَّالَ!! فَقال عُمَرُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَفْطِرُوا... ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

(٨١٩٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ فِي فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قال: قال مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ: قلت لأَبِي نُعَيْمٍ: سَمِعَ ابنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ عُمَرَ؟ قال: لاَ أَدْرِي.

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: قلت لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: سَمِعَ ابنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ عُمَرَ؟ فَلَمْ يُثْبِتْ ذَاكَ.

قال عَلِيٌّ: عَبْدُ الأَعْلَى هُوَ ابنُ عَامِرٍ الثَّعْلَبِيُّ غَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ أَصَحُّ إِسْنَادًا عَنْ عُمَرَ مِنْهُ رَوَاهُ الأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

(٨١٩٣) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٤٤] وعنه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٧٨] وعبد الأعلى ضعفه أكثر النقاد. وراجع نصب الراية [٢/ ٣٢٣].

(٨١٩٤) [ضعيف]: انظر قبله.

(٨١٩٥) [ضعيف]: عبد الأعلى مضى أنه لا يحتج به، وقد أنكر النقاد سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر كما تراه في جامع التحصيل (ص ٢٢٦).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قال: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ فَقال: لَمْ يَرَهُ فَقلت لَهُ: الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى كُنَّا مَعَ عُمَرَ نَتَرَايَا الْهِلَالَ فَقال: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٦٣- باب الشَّهَادَةِ تَثْبُتُ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ الْفِطْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ

(٨١٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: أَصْبَحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ صِيَامًا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدِمَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رسول اللَّه ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَ رسول اللَّه ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَيَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بِمَعْنَاهُ شُعْبَةُ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَأَبُو عُمَيْرٍ رَوَاهُ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ فَسَوَاءٌ سُمُّوا أَوْ لَمْ يُسَمَّوْا.

(٨١٩٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمُومَةً لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ شَهِدُوا عِنْدَ رسول اللَّه ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَغَلِطَ فِيهِ إِنَّمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ.

(٨١٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابَرَانِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ

(٨١٩٦) [حسن]: أخرجه أبو داود [١١٥٧] والنسائي [١٥٥٧] وابن ماجه [١٦٥٣] وأحمد [٣/ ٢٧٩] وعبد الرزاق [٧٣٣٩] وابن الجعد [١٧١٢] وابن الجارود [٢٦٦] وغيرهم. وقد وقع في سنده اختلاف على شعبة. وقد أعله ابن التركماني - تبعًا لابن عبد البر - بجهالة أبي عمير بن أنس، وتعقبه الحافظ في التلخيص [٢/ ٨٧]، وقد صحح حديثه جماعة من الحفاظ، ووثقه ابن سعد وابن حبان.

(٨١٩٧) [منكر الإسناد]: أخرجه أحمد [٣/ ٢٧٩] وابن حبان [٣٤٥٦] وهو وهم كما قاله أبو حاتم في العلل كما في التلخيص [٢/ ٨٧] وسعيد بن عامر له أوهام. وقد خالفه جماعة من أصحاب شعبة رووه عنه عن أبي بشر عن أبي عمير عن عمومة له كما مضى. وهو المحفوظ.

(٨١٩٨) [حسن]: مضى آنفًا.

أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: جَاءَ رَكْبٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّه ﷺ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْهُ بَالأَمْسِ يَعْنِي الْهِلاَلَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ. قال شُعْبَةُ: أُرَاهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ.

(٨١٩٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّه لأَهَلاَّ الْهِلاَلَ أَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رسول اللَّه ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ.

٦٤- باب الشَّهْرِ يَخْرُجُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَيُكْمَلُ صِيَامُهُمْ

(٨٢٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو يقول: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**». يَعْنِي ثَلاَثِينَ ثُمَّ قال: «**وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**». وَضَمَّ إِبْهَامَهُ يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ يقول مَرَّةً: ثَلاَثِينَ، وَمَرَّةً: تِسْعًا وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(٨٢٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ سَهْلٍ الثَّغْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَائِشَةَ قال: قيل لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَيَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ؟ فَقالتْ: مَا صُمْتُ مَعَ رسول اللَّه ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلاَثِينَ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ هَذَا.

(٨١٩٩) [صحيح]: مضى قريبًا. فانظر الحديث [٨١٨٧].

(٨٢٠٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨١٤] ومسلم [١٠٨٠].

(٨٢٠١) [صحيح]: أخرجه أحمد [٦/ ٨١] والدارقطني [٢/ ١٩٨] والطيالسي [١٥٥٠] والطبراني في الأوسط [٥/ ٥٢٤٩] وغيرهم. وسنده صحيح متصل.

(٨٢٠٢) - حَدَّثَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ يقول: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ مَسْعُودٍ يقول: مَا صُمْتُ مَعَ رسول اللَّه ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلاَثِينَ.

(٨٢٠٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ وَخَالِدًا الْحَذَّاءَ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ وَاللَّه أَعْلَمُ أَنَّهُمَا وَإِنْ خَرَجَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُمَا كَامِلاَنِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الأَحْكَامِ.

٦٥- باب الشَّهْرُ يَخْرُجُ فِي حِسَابِ الصَّائِمِينَ ثَمَانِي وَعِشْرِينَ فَيَقْضُونَ يَوْمًا وَاحِدًا اسْتِدْلاَلاً بِمَا مَضَى فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ

(٨٢٠٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ اللَّه الأَصَمَّ الْكُوفِيَّ سَمِعَ الْوَلِيدَ قال: صُمْنَا عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ يَوْمٍ.

٦٦- باب الْهِلاَلِ يُرَى فِي بَلَدٍ وَلاَ يُرَى فِي آخَرَ

(٨٢٠٥) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ

(٨٢٠٢) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٣٢٢] والترمذي [٦٨٩] وأحمد [١/ ٣٩٧] وابن خزيمة [١٩٢٢] وغيرهم. وسنده صحيح.

(٨٢٠٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨١٣] ومسلم [١٠٨٩].

(٨٢٠٤) [صحيح]: أخرجه البخاري في تاريخه [٢/ ٣٥٥] وعنه المؤلف. وابن أبي شيبة [٩٦١٣]. وسنده صحيح.

(٨٢٠٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٨٧] وأبو داود [٢٣٣٢] والترمذي [٦٩٣] والنسائي [٢١١١] وأحمد [١/ ٣٠٦].

يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا فَاسْتُهِلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْهِلَالَ فَقال: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ قلت: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قال: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قلت: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ!! فَقال: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ؟ فَقلت: أَوَلاَ نَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ؟ قال: لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رسول اللَّه ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابنُ عَبَّاسٍ أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ أَوْ تُكْمَلُ الْعِدَّةُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ حَتَّى تُكْمَلَ الْعِدَّةُ عَلَى رُؤْيَتِهِ لاِنْفِرَادِ كُرَيْبٍ بِهَذَا الْخَبَرِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ.

٦٧- باب الْقَوْمِ يُخْطِئُونَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

(٨٢٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(ح) قال: وَأَخْبَرَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ، فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا وَتَابَعَهُ عَبْدُ الْوَارِثِ وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابنِ الْمُنْكَدِرِ مَرْفُوعًا.

(٨٢٠٦) [ضعيف]: رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه كما قاله أبو زرعة على ما في جامع التحصيل (ص ٢٧٠) وقد اختلف في سنده أيضًا. رجح الدارقطني في العلل [١٠/ ٦٢] أنه موقوف.

(٨٢٠٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنَ قَزْعَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا ابنُ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ». ثُمَّ ذَكَرَا مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَذْكُرَا (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ).

وَرُوِيَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(٨٢٠٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الأَخْنَسِيِّ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ».

(٨٢٠٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ النَّحْوِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا عَارِمٌ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الأَقْمَرِ عَنْ مَسْرُوقٍ قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقالتْ: اسْقُوا مَسْرُوقًا سَوِيقًا وَأَكْثِرُوا حَلْوَاهُ. قال: فَقلت: إِنِّي لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ إِلاَّ أَنِّي خِفْتُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ النَّحْرِ! فَقالتْ عَائِشَةُ: النَّحْرُ يَوْمَ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ.

٦٨- باب الْمُفْطِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ آخَرَ

(٨٢١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ

(٨٢٠٧) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٣٢٤] والدارقطني [٢/ ٢٢٤] وغيرهما. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، وقد سبق أن الدارقطني رجح أنه موقوف.

(٨٢٠٨) [حسن]: أخرجه الترمذي [٦٩٧] فيه عثمان بن محمد صدوق مطلقًا. وراجع الإرواء [٤/ ١١] والصحيحة [١/ ٢٢٣].

(٨٢٠٩) [ضعيف]: وأبو حنيفة هو إمام الدنيا في الفقه ودقة النظر وجودة الاستنباط. لكنه ضعيف الحفظ على التحقيق.

(٨٢١٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٤٩] ومسلم [١١٤٦].

فِي شَعْبَانَ. قال يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنْ رسول اللَّه ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

٦٩- باب الْمُفْطِرِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَصُومَ فَفَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ

(٨٢١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: فِي رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ قال: يَصُومُ هَذَا وَيُطْعِمُ عَنْ ذَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَيَقْضِيهِ.

(٨٢١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قال: قال عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ سُئِلَ سَعِيدٌ هُوَ ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ وَفَرَّطَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: يَصُومُ الَّذِي حَضَرَ وَيَقْضِي الآخَرَ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

قال: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ.

وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقال: مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

(٨٢١٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ قال: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قال فِي الْمَرِيضِ يَمْرَضُ وَلاَ يَصُومُ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَبْرَأُ وَلاَ يَصُومُ حَتَّى يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ قال: يَصُومُ الَّذِي حَضَرَهُ وَيَصُومُ الآخَرَ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مِسْكِينًا.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْجَلَّابُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ وَجِيهٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

إِبْرَاهِيمُ وَعُمَرُ مَتْرُوكَانِ.

(٨٢١١) [صحيح]: أخرجه ابن الجعد [٢٣٥] وعبد الرزاق [٧٦٢٨] وسنده صحيح متصل.

(٨٢١٢) [صحيح]: ابن أبي عروبة كان قد اختلط. وتوبع قتادة كما ذكر المؤلف. تابعه قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة به وقيس ثقة معروف. وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة به [٧٦٢١] وسنده صحيح.

(٨٢١٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

وَرُوِّينَا عَنِ ابنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي الَّذِي لَمْ يَصِحَّ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ: يُطْعِمُ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَعَنِ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَالنَّخَعِيِّ: يَقْضِي وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَبِهِ نَقول؛ لِقول اللَّه تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٧٠- باب الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى مَاتَ فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ.

وَقال رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

(٨٢١٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنبيائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٧١- باب مَنْ قال: إِذَا فَرَّطَ فِي الْقَضَاءِ بَعْدَ الإِمْكَانِ حَتَّى مَاتَ أَطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ طَعَامٍ

(٨٢١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَنَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٌ يقول: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ لِلصَّوْمِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

(٨٢١٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحسن عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيل حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّه كَانَ يقول: مَنْ

(٨٢١٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٣٧] بلفظه. وهو عند البخاري [٦٨٥٨] وجماعة.

(٨٢١٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٨٢١٦) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْم أَفْطَرَهُ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ عَامَ قَابِلٍ قَبْلَ أَنْ يَصُومَهُ فَأَطَاقَ صَوْمَ الَّذِي أَدْرَكَ فَلْيُطْعِمْ عَمَّا مَضَى كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَلْيَصُمِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحِ مَوْقُوفٌ عَلَى ابنِ عُمَرَ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ.

(٨٢١٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ وَلَمْ يَقْضِهِ قال: يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

هَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: رَفْعُهُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قول ابنِ عُمَرَ.

وَالآخَرُ: قولهُ: نِصْفُ صَاعٍ.

وَإِنَّمَا قال ابنُ عُمَرَ: مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الصَّاعِ.

(٨٢١٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَامِلٍ الْقُرْقُسَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ قال: «يُطْعَمُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ».

(٨٢١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا

(٨٢١٧) [منكر]: ابن أبي ليلى فقيه إمام إلا أنه سيئ الحفظ وقد خالفه ثقات أصحاب نافع، فرووه عنه موقوفًا كما مضى. وفي السند أيضًا شريك القاضي، ومن هذا الطريق أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٤٥].

(٨٢١٨) [منكر]: أخرجه الترمذي [٧١٨] وابن ماجه [١٧٥٧] وابن خزيمة [٢٠٥٦] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٩٨] وأشعث ضعفه النقاد. ومحمد هو ابن أبي ليلى كما قال الترمذي وابن خزيمة. لكن وقع عند ابن ماجه: (عن محمد بن سيرين) وهو وهم دون تردد كما جزم به الحافظ المزي في الأطراف [٨/ ٦٩] والمحفوظ موقوف كما مضى.

(٨٢١٩) [صحيح لغيره]: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن أبي كثير مدلس ولم يصرح. لكن يشهد له الآتي.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قال: سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ آخَرَ. قال: يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

كَذَا رَوَاهُ ابنُ ثَوْبَانَ عَنْهُ فِي الصِّيَامَيْنِ جَمِيعًا.

(٨٢٢٠) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ أَوْ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ وَنَذْرُ شَهْرٍ فَقال ابنُ عَبَّاسٍ: يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَوْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِنَذْرِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

٧٢- باب مِنْ قال: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ

(٨٢٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرٍو، ثُمَّ قال: تَابَعَهُ ابنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ عِيسَى قال الْبُخَارِيُّ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

(٨٢٢٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٨٢٢٠) [صحيح لغيره]: هذا إسناد صحيح لولا ما قيل عن اختلاط ابن أبي عروبة. لكن يشهد له الطريق الماضي.

(٨٢٢١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٥١] ومسلم [١١٤٧].

(٨٢٢٢) [صحيح]: انظر قبله.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

(٨٢٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقالتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ! فَقال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**». فَقالتْ: نَعَمْ! فَقال: «**دَيْنُ اللَّه أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدُ اللَّه بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ

(٨٢٢٤) - كَمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ الْفَامِيُّ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال: يَا رسول اللَّه إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قال: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**». قال: نَعَمْ! قال: «**فَدَيْنُ اللَّه أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**». قال سُلَيْمَانُ: قال الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ كَانَ مُسْلِمٌ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَقالاَ: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ هَذَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ زَائِدَةَ.

وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الأَعْمَشِ

(٨٢٢٥) - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ

(٨٢٢٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٥٢] ومسلم [١١٤٨].

(٨٢٢٤) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٢٢٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٤٨] والترمذي [٧١٦] وابن ماجه [١٧٥٨] وابن خزيمة [١٩٥٣] وغيرهم.

أَخْبَرَنَا أَبُو مَحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ الْجَارُودِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالتْ: يَا رسول اللَّه إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**». قالتْ: نَعَمْ قال: «**فَحَقُّ اللَّه أَحَقُّ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ سَعِيدٍ الأَشَجِّ، وَقال الْبُخَارِيُّ: وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ... فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ

(٨٢٢٦) - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قال: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أُخْتَهَا نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، وَإِنَّهَا رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَصُمْ فَقال لَهَا رسول اللَّه ﷺ: «**صُومِي عَنْ أُخْتِكِ**».

فَهَذَا اللَّفْظُ نَصٌّ فِي الصَّوْمِ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلاَّ أَنَّهُ قال: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ.

(٨٢٢٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قانعٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ فَقال: «**أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهَا دِينًا لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ؟**». قالتْ: نَعَمْ قال: «**فَصُومِي عَنْهَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ

(٨٢٢٦) [**صحيح**]: أخرجه الطيالسي [٢٦٣٠] وعنه المؤلف، والطبراني في الكبير [١٢/ ١٢٣٢٩] وأحمد [١/ ٣٣٨] وسنده صحيح.

(٨٢٢٧) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [١١٤٨] وغيره.

(٨٢٢٨) - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَابنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ وَزَادَ فِي مَتْنِهِ: أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟». قالتْ: نَعَمْ قال: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مَحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّه بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو أَحْمَدَ بْنُ عِيسَى قالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قال عَبْدٌ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ... فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حِكَايَةً عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَر بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ نَصًّا فِي جَوَازِ الصَّوْمِ عَنْهَا.

(٨٢٢٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ وَهِيَ فِي الْبَحْرِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّه أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَأَنْجَاهَا اللَّه وَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَجَاءَتْ ذَاتُ قَرَابَةٍ لَهَا إِمَّا أُخْتُهَا أَوِ ابنَتُهَا إِلَى رسول اللَّه ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَقال: «صَوْمِي عَنْهَا».

تَابَعَهُ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ فِي الصَّوْمِ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ فِي الْحَجِّ دُونَ الصَّوْمِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ وَقَعَ عَنْهُمَا فَنَقَلاَ أَحَدُهُمَا وَنَقَلَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَهُشَيْمٌ الآخَرَ فَقَدْ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّوْمِ.

(٨٢٣٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّه أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قال: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ: فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ قال: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقالتْ: يَا رسول اللَّه إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ أَنَّ

(٨٢٢٨) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٢٢٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٣٠٨] وأحمد [١/ ٢١٦] من هذا الطريق. وسنده صحيح. وله طرق أخرى كثيرة.

(٨٢٣٠) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [٢٠٥٣] وعلقه البخاري [٢/ ٦٩٠] عن أبي حريز بصيغة الجزم. وأبو حريز ضعيف على الراجح. لكن الحديث صحيح من غير وجه دون قوله: (وعليها صوم خمس عشرة يومًا).

أُمَّكِ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ». قالتْ: نَعَمْ قال: «اقْضِي دينَ أُمِّكِ». وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ.

قال الْبُخَارِيُّ: وَقال أَبُو حَرِيزٍ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ... فَذَكَرَهُ.

قال الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ بُرَيْدَةُ بْنُ حُصَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّوْمِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا.

(٨٢٣١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِاللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ عَطَاءٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: كُنْت جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقالتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ قال: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ». قالتْ: يَا رسول اللَّه إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قال: «صُومِي عَنْهَا». قالتْ: يَا رسول اللَّه إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قال: «حُجِّي عَنْهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَطَاءٍ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّه بْنُ نُمَيْرٍ وَمَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُمْ إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قال: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَقال: صَوْمُ شَهْرٍ. فَثَبَتَ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ جَوَازُ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: وَقَدْ رُوِيَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا صِيمَ عَنْهُ كَمَا يُحَجُّ عَنْهُ، وَأَمَّا فِي الْجَدِيدِ فَإِنَّهُ سَأَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَقال: فَإِنْ قيل: فَرُوِيَ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَصُومَ عَنْ أَحَدٍ. قيل: نَعَمْ رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِنْ قيل: فَلِمَ لاَ تَأْخُذُ بِهِ؟ قيل: حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَذْرًا، وَلَمْ يُسَمِّهِ مَعَ حِفْظِ الزُّهْرِيِّ وَطُولِ مُجَالَسَةِ عُبَيْدِ اللَّه لابْنِ عَبَّاسٍ.

فَلَمَّا جَاءَ غَيْرُهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ بِغَيْرِ مَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّه أَشْبَهَ أَنْ لاَ يَكُونَ مَحْفُوظًا. يَعْنِي بِهِ الْحَدِيثَ الَّذِي يَعْنِي بِهِ الْحَدِيثَ الَّذِي.

(٨٢٣٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قالوا: حَدَّثَنَا

(٨٢٣١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٤٩] بلفظه.

(٨٢٣٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦١٠] ومسلم [١٦٣٨].

أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقال: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ! فَقال رسول اللَّه ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

قال الشَّيْخُ: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلاَّ أَنَّ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ رَوَاهُ بُرَيْدَةُ بْنُ حُصَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَالأَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقِصَّةُ الَّتِي وَقَعَ السُّؤَالُ فِيهَا عَنِ الصَّوْمِ نَصًّا غَيْرَ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الَّتِي وَقَعَ السُّؤَالُ فِيهَا عَنِ النَّذْرِ مُطْلَقًا.

كَيْفَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ النَّصُّ فِي جَوَازِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يُضَعِّفُ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ بِمَا رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَيُطْعِمُ عَنْهُ.

وَبِمَا رُوِّينَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: فِي الإِطْعَامِ عَنْمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصِيَامُ شَهْرِ نَذْرٍ.

وَفِي رِوَايَةِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةِ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ: أَطْعَمَ عَنْهُ وَفِي النَّذْرِ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَرِوَايَةُ مَيْمُونٍ وَسَعِيدٍ تُوَافِقُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّذْرِ إِلاَّ أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ تُخَالِفَانِهَا.

وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ضَعَّفَ حَدِيثَ عَائِشَةَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ امْرَأَةٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا الصَّوْمُ قالتْ: يُطْعَمُ عَنْهَا.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قالتْ: لاَ تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ.

وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرُوا مَا يُوجِبُ لِلْحَدِيثِ ضِعْفًا فَمَنْ يُجَوِّزُ الصِّيَامَ عَنِ الْمَيِّتِ يُجَوِّزُ الإِطْعَامَ عَنْهُ، وَفِيمَا رُوِيَ عَنْهُمَا فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ نَظَرٌ وَالأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ أَصَحُّ

إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ رِجَالاً وَقَدْ أَوْدَعَهَا صَاحِبَا الصَّحِيحِ كِتَابَيْهِمَا وَلَوْ وَقَفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ طُرُقِهَا وَتَظَاهُرِهَا لَمْ يُخَالِفْهَا إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى وَبِاللَّه التَّوْفِيقُ.

وَمِمَّنْ رَأَى جَوَازَ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ طَاوُسٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ

٧٣- باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَيْنِ

(٨٢٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قال: سُئِلَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانَانِ وَلَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا فَأَخبرَنا عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانَانِ فَأَوْصَى أَنْ يَسْأَلُوا الْفُقَهَاءَ مَا يُكَفِّرُهُمَا وَاقْضُوا عَنِّي دَيْنِي وَابْدَءُوا بِدَيْنِ اللَّه. . .فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قال: فَأَتَوُا ابنَ عَبَّاسٍ فَقال: عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَرَجَعُوا إِلَى ابنِ عُمَرَ فَأَخْبَرُوهُ فَقال: صَدَقَ كَذَلِكَ فَاصْنَعُوا.

٧٤- باب قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ مُتَفَرِّقًا وَإِنْ شَاءَ مُتَتَابِعًا

(٨٢٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ النَّيْسَابُورِيُّ قال: وَفِيمَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: نَزَلَتْ: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ) فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ. قولها: (سَقَطَتْ) تُرِيدُ بِهِ نُسِخَتْ، لاَ يَصِحُّ لَهُ تَأْوِيلٌ غَيْرَ ذَلِكَ.

(٨٢٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَامِرٍ الْهَوْزَنِيَّ يقول: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقال: إِنَّ اللَّه لَمْ يُرَخِّصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ فَأَحْصِ الْعِدَّةَ وَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.

(٨٢٣٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا

(٨٢٣٣) [ضعيف]: هذا إسناد ضعيف، وابن أبي عروبة معلوم اختلاطه وتدليسه!! وأبو يزيد ثقة وثقه ابن معين.

(٨٢٣٤) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٩٢] وعبد الرزاق [٧٦٥٧] وابن المنذر كما في الدر المنثور [١/ ٤٦٤] وابن جريج قد صرح بالسماع عند عبد الرزاق.

(٨٢٣٥) [حسن]: أزهر صدوق معروف لكنه ناصبي بغيض، وهذا مشكل جدًا.

(٨٢٣٦) [ضعيف]: أخرجه البخاري في تاريخه [٨/ ٣٥٧] فيه موسى وأبوه مجهولا الصفة.

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَوْهِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَحْصِ الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ.

(٨٢٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ لاَ يَرَى بِقَضَائِهِ بَأْسًا أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَفَرِّقًا يَعْنِي قَضَاءَ صَوْمِ رَمَضَانَ.

(٨٢٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يقول فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُ.

(٨٢٣٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلاَءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الإِسْفَرَائِينِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ قال: يَقْضِيهِ مُتَفَرِّقًا فَإِنَّ اللَّه قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(٨٢٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا وَيقول: إِنَّمَا قال اللَّه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(٨٢٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يقول: أَحْصِ الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ

(٨٢٣٧) [ضعيف]: ابن أبي عروبة كان قد اختلط. ثم هو يدلس ولم يصرح.

(٨٢٣٨) [حسن]: يحيى بن أيوب هو المصري العالم الصدوق المعروف.

(٨٢٣٩) [حسن لغيره]: ونعيم بن حماد إمام صدوق. لكنه كثير المناكير جدًا!! لكن يشهد له ما قبله.

(٨٢٤٠) [حسن]: وعبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف صدوق له أوهام يسيرة.

(٨٢٤١) [ضعيف]: لإبهام من حدَّث عبد الحميد بن رافع. ثم إن عبد الحميد مجهول الحال.

(٨٢٤٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ أَبُو حُسَيْنٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قال: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قال: قيل: يَا رسول اللَّه رَجُلٌ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَقَضَى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مُنْقَطِعَيْنِ أَيُجْزِئُ عَنْهُ؟ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ دِرْهَمًا وَدِرْهَمَيْنِ حَتَّى يَقْضِيَ دِينَهُ أَتَرَوْنَ ذِمَّتَهُ بَرِئَتْ؟**» قال: نَعَمْ. قال: «**يَقْضِي عَنْهُ**».

وَقَدْ قيل: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

(٨٢٤٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قال: بَلَغَنِي أَنَّ رسول اللَّه ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقال: «**ذَلِكَ إِلَيْكَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟ فَاللَّه أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَغْفِرَ**». قال عَلِيٌّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلاَّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَقَدْ وَصَلَهُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ وَلاَ يَثْبُتُ مُتَّصِلاً.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَرُوِيَ فِي مُقَابَلَتِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ مَرْفُوعًا وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا وَمَذْهَبُ أَبِي هُرَيْرَةَ جَوَازُ التَّفْرِيقِ وَمَذْهَبُ ابنِ عُمَرَ الْمُتَابَعَةُ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا فِي جَوَازِ التَّفْرِيقِ وَلاَ يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

(٨٢٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

(٨٢٤٢) [ضعيف]: هذا إسناد مرسل ضعيف، وشيخ ابن وهب مجهول لا يُعرف. وقد خولف في سنده !! خالفه يحيى بن سليم الطائفي، فرواه عن موسى فقال: عن محمد ابن المنكدر به !! ويحيى سيئ الحفظ وابن وهب حافظ جبل.

(٨٢٤٣) [منكر]: أخرجه ابن أبي شيبة [٩١١٣] وعنه المؤلف والدارقطني [٢/ ١٩٤] وانظر قبله. والتلخيص [٢/ ٢٠٦].

(٨٢٤٤) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٩١] وعنه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٠٠] والسراج في حديثه [ق ٩٩/ ٢] كما في الإرواء [٤/ ٩٥] وفي إسناد عبد الرحمن بن إبراهيم القاص. مختلف فيه وثقه جماعة وضعفه آخرون. ولكن ثبت عن بعضهم أنه منكر الحديث!! وهذا جرح مفسر. وله حديث منكر ذكره له العقيلي في الضعفاء [٢/ ٣٢٠] والحديث حسنه ابن القطان كما في التلخيص [٢/ ٢٠٦] وتبعه الألباني في الضعيفة [١/ ٢٣] ثم تغيَّر وضعفه في الإرواء [٤/ ٩٦].

النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلاَ يَقْطَعْهُ». قال عَلِيٌّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَعِيفٌ.

قال الشَّيْخُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَدَنِيٌّ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

(٨٢٤٥) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ قال: تَتَابعًا.

(٨٢٤٦) - قال: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّه عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: تَتَابعًا، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِهِ مُتَفَرِّقًا بَأْسًا.

(٨٢٤٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُفَرِّقُ قَضَاءَ رَمَضَانَ. كَذَا قال ابنُ عُمَرَ. وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَاوِيهِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ.

وَالْحَارِثُ ضَعِيفٌ.

٧٥- باب لاَ يُصَامُ يَوْمُ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمُ النَّحْرِ وَلاَ أَيَّامُ مِنًى فَرْضًا وَلاَ تَطَوُّعًا

(٨٢٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ

(٨٢٤٥) [ضعيف]: الحارث هو الأعور ليس بذاك، وأبو إسحاق يدلس ولم يصرح.

(٨٢٤٦) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إن كان عبد اللَّه هو ابن دينار. وحسن إن كان ابن عثمان. وضعيف إن كان ابن عمر العمري، ولكن يشهد له ما بعده.

(٨٢٤٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٨٢٤٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٨٩] ومسلم [١١٣٧].

فَخَطَبَ النَّاسَ فَقال: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَيْنِ نَهَى رسول اللَّه ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٨٢٤٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قال: إِنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ.

(٨٢٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لاَ يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ سَمَّاهُ إِلاَّ وَهُوَ صَائِمٌ فِيهِ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ أَضْحى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ فَقال ابنُ عُمَرَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لَمْ يَكُنْ رسول اللَّه ﷺ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَلاَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِمَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ.

(٨٢٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ بِالطَّابَرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ قالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى: إِنَّهُ لا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ،

(٨٢٤٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٤١٦] وعنه المؤلف، وابن ماجه [١٧٢٢] وأحمد [١/ ٢٤] وابن خزيمة [٢٩٥٩] وأبو يعلى [١٥٠] وجماعة. وسنده صحيح.

(٨٢٥٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٣٢٧] بلفظه.

(٨٢٥١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٤٢] بلفظه.

وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ.

(٨٢٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّه بْنُ عَمْرٍو عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَذَلِكَ لِلْغَدِ أَوْ بَعْدَ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى فَقَدَّمَ إِلَيْهِ عَمْرٌو طَعَامًا فَقال عَبْدُ اللَّه: إِنِّي صَائِمٌ فَقال لَهُ عَمْرٌو: أَفْطِرْ فَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا! فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّه وَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ.

٧٦- باب الإِفْطَارِ بِالطَّعَامِ وَبِغَيْرِ الطَّعَامِ إِذَا ازْدَرَدَهُ عَامِدًا وَبِالسَّعُوطِ وَالاِحْتِقَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ جَوْفَهُ بِاخْتِيَارِهِ

(٨٢٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ قال الأَعْمَشُ مَرَّةً: وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ فَقال: إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

وَرُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: «**وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

٧٧- باب الصَّائِمِ يَذُوقُ شَيْئًا

(٨٢٥٤) - أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشُّرَيْحِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ بِالشَّيْءِ. يَعْنِي الْمَرَقَةَ وَنَحْوَهَا.

(٨٢٥٢) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [٢١٤٩] والدارمي [١٧٦٧] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٤٤] وسنده صحيح.

(٨٢٥٣) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور كما في التلخيص [١/ ١١٧] ورجاله ثقات وإسناده صحيح لولا عنعنة الأعمش.

(٨٢٥٤) [ضعيف]: أخرجه ابن الجعد [٢٤٠٦] وابن أبي شيبة [٩٢٧٨] وشريك هو النخعي سيئ الحفظ.

٧٨- باب الصَّائِمِ يُمَضْمِضُ أَوْ يَسْتَنْشِقُ فَيَرْفُقُ وَلاَ يُبَالِغُ فَإِنْ بَالَغَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى رَأْسِهِ أَوْ إِلَى جَوْفِهِ أَفْطَرَ

(٨٢٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قال: هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ رسول اللَّه ﷺ فقلت: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِالْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟**». فقلت: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ! فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**فَفِيمَ؟**».

(٨٢٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: قال لِي رسول اللَّه ﷺ: «**خَلِّلْ أَصَابِعَكَ وَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

٧٩- باب الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ

(٨٢٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ يَعْنِي ابنَ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**». وَزَعَمَ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاَثًا فِي هَذِهِ، وَثَلاَثًا فِي هَذِهِ. هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي اكْتِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٨٢٥٨) - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(٨٢٥٥) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٨٠١٨].

(٨٢٥٦) [صحيح]: قد مضى تخريجه في المجلد الأول تحت باب (المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائمًا).

(٨٢٥٧) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [١٧٥٧] والطيالسي [٢٦٨١] وعنه المؤلف، وابن ماجه [٣٤٩٩] وابن أبي شيبة [٢٣٤٩٠] وعباد بن منصور فيه كلام ثم إنهم تكلموا في سماعه من عكرمة. كما أنه يدلس عنه خاصة!! لكن للشطر الأول شواهد تصححه. أما قوله (وزعم.) إلى آخره، فزيادة ضعيفة لا شاهد لها يحتج به أصلاً!! نعم لها شاهد عند أبي نعيم في الحلية [٨/ ٢٥٢] والسند واهٍ.

(٨٢٥٨) [منكر]: أخرجه الطبراني في الكبير [١/ ٩٣٩] وابن سعد في الطبقات [١/ ٤٨٤] وابن عدي في الكامل [٢/ ٤٢٨] وعنه المؤلف، وابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٥٠] وسنده منكر ومحمد بن عبيد الله منكر الحديث كما قال البخاري وأبو حاتم.

جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا لُوَيْنٌ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ أَبِي رَافِعٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ.

(٨٢٥٩) - وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيُّ صَاحِبُ بَقِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: رُبَّمَا اكْتَحَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطِّيبِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ... فَذَكَرَهُ.

وَسَعِيدٌ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ مَجَاهِيلِ شُيُوخِ بَقِيَّةَ يَنْفَرِدُ بِمَا لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ بِمَرَّةٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

وَقَدْ رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ نَهَارًا وَهُوَ صَائِمٌ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ

(٨٢٦٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قال: وَكَانَ جَدُّهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ فَقال: «**لاَ تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ، اكْتَحِلْ لَيْلاً. الإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**».

قال الشَّيْخُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ أَبُو النُّعْمَانِ وَمَعْبَدُ بْنُ هَوْذَةَ الأَنْصَارِيُّ هُوَ الَّذِي لَهُ هَذِهِ الصُّحْبَةُ.

(٨٢٥٩) [منكر]: أخرجه أبو يعلى [٤٧٩٢] وابن ماجه [١٦٧٨] والطبراني في مسند الشاميين [٣/ ١٨٣٠] وابن عدي في الكامل [٣/ ٤٠٥] والزبيري سعيد بن أبي سعيد تالف الحديث على التحقيق، لكن وقع عند الطبراني في الصغير [١/ ٤٠١] من طريق هشام بن عبد الملك عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيري به. !! وهذا وهم فاحش من أوهام هشام وإنما هو سعيد بن أبي سعيد الزبيري، وبينهما كبين السماء والأرض!! ولعل بقية رواه عن الزبيري مهملاً، فظنه هشام محمد بن الوليد فسماه خطأ!! وله شواهد وكلها تالفة.

(٨٢٦٠) [منكر]: أخرجه البخاري في تاريخه [٧/ ٣٩٨] وأحمد [٣/ ٤٧٦] وأبو داود [٢٣٧٧] وعنه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٩٠] والطبراني في الكبير [٢٠/ ٨٠٢] وعنه المزي في التهذيب [١٧/ ٤٥٩] وابن قانع في الصحابة كما في الإصابة [٦/ ٥٨٧] وغيرهم. وهو حديث منكر كما قال أحمد وابن معين. وعبد الرحمن ضعفه ابن معين. وأبوه مجهول.

٨٠- باب الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ

قَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي اغْتِسَالِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ جُنُبًا

(٨٢٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ بِالْفِطْرِ عَامَ الْفَتْحِ وَقال: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ». وَصَامَ رسول اللَّه ﷺ قال أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقال الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ - أَوْ قال: مِنَ الْحَرِّ-.

(٨٢٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ قال: رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَكْرَعُ فِي حِيَاضِ زَمْزَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٨١- باب الصَّائِمُ يَحْتَجِمُ لاَ يَبْطُلُ صَوْمُهُ

(٨٢٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ وَابنُ أَبِي قَمَّاشٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُخَرِّمِيُّ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. فِي رِوَايَةِ تَمْتَامٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالْبَاقِي سَوَاءٌ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

(٨٢٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحسن عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابنَ

(٨٢٦١) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٨١٥٠].

(٨٢٦٢) [ضعيف]: المنذر بن أبي المنذر لم يرو عنه سوى رجلين. ولم يوثقه إلا ابن حبان وحده فمثله مجهول الحال.

(٨٢٦٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٣٦] بلفظه.

(٨٢٦٤) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٢٢٢] والدارقطني [٢/ ٢٣٩] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٠١] والطبري كما في كنز العمال [٢٤٣٤٧] فيه يزيد وهو ضعيف يتلقن، والحديث ثابت دون قوله: «بين مكة والمدينة». وقوله: «صائم محرم».

أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: احْتَجَمَ رسول اللَّه ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

(٨٢٦٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قال: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ وَهُوَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قال: لاَ، إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ عَنْ شُعْبَةَ قال: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قال: سُئِلَ أَنَسٌ.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِّينَا عَنْ آدَمَ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ كَمَا رُوِّينَا.

(٨٢٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قال: نَهَى رسول اللَّه ﷺ عَنِ الْمُوَاصَلَةِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقال: «إِنِّي أَظَلُّ فَيُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

(٨٢٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: إِنَّمَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ مَخَافَةَ الضَّعْفِ.

(٨٢٦٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ وَأَبُو عُبَيْدِ بْنُ الْمَحَامِلِيُّ قالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: رَخَّصَ رسول اللَّه ﷺ

(٨٢٦٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٣٧] بلفظه.

(٨٢٦٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٣٧٤] وأحمد [٤/ ٣١٤] وعبد الرزاق [٧٥٣٥] وابن أبي شيبة [٩٣٢٨] وسنده صحيح.

(٨٢٦٧) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [١٩٧١] والنسائي في الكبرى [٣٢٤٤] وسنده صحيح. وقد اختلف في سنده ومتنه كما سيأتي.

(٨٢٦٨) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [١٩٦٨] والنسائي في الكبرى [٣٢٣٧] وسنده صحيح أيضًا.

فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ.

قال عَلِيٌّ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَغَيْرُ مُعْتَمِرٍ يَرْوِيهِ مَوْقُوفًا.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ مَرْفُوعًا.

(٨٢٦٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ جَعْفَرٍ الْعَطَّارُ الْحِيرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ السِّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ.

(٨٢٧٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللَّه الْمُعَدَّلُ: أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بِوَاسِطٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلَفٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ... فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

قال عَلِيٌّ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. وَرَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ أَيْضًا وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ.

قال الشَّيْخُ: إِلاَّ أَنَّ الأَشْجَعِيَّ قال فِي حَدِيثِهِ: رُخِّصَ.

(٨٢٧١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(٨٢٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلاَ مَنِ احْتَجَمَ وَلاَ مَنِ احْتَلَمَ».

(٨٢٦٩) [صحيح]: أخرجه النسائي في الكبرى [٣٢٤١] وسنده صحيح.

(٨٢٧٠) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٢٧١) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٢٧٢) [منكر]: أخرجه ابن خزيمة [١٩٧٢] وأبو يعلى [١٠٣٩] والترمذي [٧١٩] وعبد الرحمن بن زيد ضعيف يروي مناكير. وتابعه بعض الضعفاء على هذا الوجه وخالفهم سفيان الثوري - وهو الجبل الراسخ - فرواه عن زيد عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ به - كما سيأتي.

(٨٢٧٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَبُو زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال رسول اللَّه ﷺ: «**ثَلاَثٌ لاَ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَالْحِجَامَةُ وَالْحُلُمُ**».

كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(٨٢٧٤) - وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لاَ يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلاَ مَنِ احْتَجَمَ، وَلاَ مِنَ احْتَلَمَ**».

أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ... فَذَكَرَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ نَحْوُ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَرُوِّينَا فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَعَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ وَأُمِّ سَلَمَةَ، رضي اللَّه عنهم أَجْمَعِينَ.

٨٢- باب الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ فِي الإِفْطَارِ بِالْحِجَامَةِ

قال الْبُخَارِيُّ: قال لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» قيل لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: نَعَمْ، ثُمَّ قال: اللَّه أَعْلَمُ.

(٨٢٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنِي عَيَّاشٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٨٢٧٣) [منكر]: انظر قبله وعلل الدارقطني [١١/ ٢٧٠].

(٨٢٧٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٣٧٦] وعبد الرزاق [٧٥٣٨] وعنه المؤلف. وهذا هو المحفوظ. وانظر علل الدارقطني [١١/ ٢٧٠] ونصب الراية [٢/ ٣٢٦].

(٨٢٧٥) [صحيح لغيره]: هذا الحديث قد صححه جماعة من الحفاظ كما سيأتي. وسيذكر المؤلف أكثر طرقه مع ما فيها من الاختلاف. وهذا الإسناد إسناد صحيح إلى الحسن البصري لكنه مرسلاً. وقد اختلف في هذا الحديث على الحسن اختلاف كثير. بعضه محفوظ. وأكثره لا يثبت. وسيأتي بعض ذلك.

(٨٢٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الإِسْفَرَائِنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

قال عَلِيٌّ: رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ثَوْبَانَ وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. وَرَوَاهُ مَطَرٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال الإِمَامُ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَهُ أَيْضًا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

(٨٢٧٧) - حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

(٨٢٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّه السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رسول اللَّه ﷺ قال: خَرَجْتُ مَعَ رسول اللَّه ﷺ فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَإِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ فَقال

(٨٢٧٦) [صحيح لغيره]: هذا الطريق عند النسائي في الكبرى [٣١٧١] وسنده صحيح لولا عنعنة الحسن عن أصحاب النبي ﷺ.

(٨٢٧٧) [صحيح لغيره]: هذا الطريق عند أحمد [٥/ ٢١٠] والنسائي في الكبرى [٣١٦٥] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٩٢] ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، والحسن لم يسمع من أسامة كما قاله ابن المديني كما في جامع التحصيل (ص ١٦٣] ونقل الزيلعي في نصب الراية [٢/ ٣٤٠] عن النسائي أنه قال: «لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد» قلت: تابعه يونس بن عنيد عن أبي الطاهر في حديثه [٦٣] والخطيب في تاريخه [٩/ ٣٧٨] لكنها متابعة لا تصح.

(٨٢٧٨) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٣٦٧] وابن ماجة [١٦٨٠] وأحمد [٥/ ٢٧٧] والدارمي [١٧٣١] وابن خزيمة [١٩٦٣] وابن حبان [٣٥٣٢] والحاكم [١/ ٥٩٠] وجماعة كثيرة من هذا الطريق وسنده جيد. وأبو أسماء صدوق معروف. وقد توقع عليه ابن أبي كثير كما سيأتي. وقد اختلف عليه في سنده أيضًا.

رسول اللَّه ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّه الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. وَخَالَفَهُمْ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

(٨٢٧٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو الأَزْهَرِ وَحَمْدَانُ السُّلَمِيُّ قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

(٨٢٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. . . فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى.

(٨٢٨١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَكَأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى الْحَدِيثَ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَدْ قيل عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

(٨٢٨٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ.

(٨٢٧٩) [صحيح لغيره]: أخرجه الترمذي [٧٧٤] وأحمد [٣/ ٤٦٥] وابن خزيمة [١٩٦٤] وابن حبان [٣٥٣٥] والحاكم [١/ ٥٩١] وعبد الرزاق [٧٥٢٣] وجماعة من هذا الطريق. وسنده حسن وإبراهيم صدوق حسن الحديث. لكن عنعنة ابن أبي كثير في جميع طرقه. وأيضًا فقد جزم البخاري بكونه غير محفوظ، ومثله إسحاق بن منصور، وضعفه ابن معين، وبالغ أبو حاتم فقال: «هذا الحديث عندي باطل» راجع نصب الراية [٢/ ٣٤٠]. وقابلهم أحمد وابن المديني وجماعة فصححوه!! وقد توبع عليه معمر.

(٨٢٨٠) [صحيح لغيره]: انظر قبله. (٨٢٨١) [صحيح لغيره]: انظر قبله.

(٨٢٨٢) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٣٦٩] وأحمد [٤/ ١٢٢] وابن حبان [٣٥٣٤] والحاكم [١/ ٥٩٣] والشافعي [٨٦٨] والطيالسي [١١١٨] وجماعة من هذا الطريق. وسنده صحيح. لكن قد اختلف في سنده على أبي قلابة، اختلاف غريب. وأكثره محفوظ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قالاَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

قال الإِمَامُ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ أَيْضًا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَشْعَثَ عَنْ شَدَّادٍ وَكَأَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّجُلَيْنِ جَمِيعًا وَقَدْ قيل: عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ شَدَّادٍ.

(٨٢٨٣) - أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قال: مَرَرْتُ مَعَ رسول اللَّه ﷺ فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَبْصَرَ رَجُلاً يَحْتَجِمُ فَقال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

(٨٢٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الأَزْهَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قال: قال عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: مَا أَرَى الْحَدِيثَيْنِ إِلاَّ صَحِيحَيْنِ وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَبُو أَسْمَاءَ سَمِعَهُ مِنْهُمَا.

قال الإِمَامُ أَحْمَدُ: وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ.

(٨٢٨٥) - حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ قِرَاءَةً قالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ

(٨٢٨٣) [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ١٢٣] وابن حبان [٣٥٣٣] والطبراني في الكبير [٧١٤٧] وعبد الرزاق [٧٥١٩] وابن أبي شيبة [٩٢٩٨] والنسائي في الكبرى [٣١٣٩] وجماعة من هذا الطريق. وسنده صحيح أيضًا. وهذا الوجه رجحه الألباني في الإرواء [٤/ ٦٩] ويشهد له كلام ابن المديني كما سيأتي والظاهر أنه والذي قبله محفوظان معًا.

(٨٢٨٤) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى ابن المديني. وهو كما قال ولا مانع من هذا أصلاً وإن كان الوجه الأول أشد حفظًا.

(٨٢٨٥) [صحيح لغيره]: أخرجه النسائي في الكبرى [٣١٣٦] من هذا الطريق. وسنده ضعيف. وأبو المهلب ضعفه بعضهم، لكن تابعه أبو قلابة كما مضى. فالحديث صحيح في المتابعات.

حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَلَّبِ رَاشِدُ بْنُ دَاوُدَ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رسول اللَّه ﷺ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ مَرَّ بِالْبَقِيعِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ لِثَمَانَ عَشْرَةَ أَوْ لِسْتَّ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

وَرَوَاهُ الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ.

وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّه ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

(٨٢٨٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ فَذَكَرَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٨٢٨٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ وَأَبُو صَالِحٍ الْمَرْوَزِيُّ زَاجٌ قالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قال: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلاً فِي رَمَضَانَ فَقلت: أَلاَ كَانَ هَذَا نَهَارًا؟ قال: تَأْمُرُنِي أَنْ أَهَرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ وَقَدْ سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

كَذَا رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ مَطَرٍ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي مُوسَى مَوْقُوفًا.

(٨٢٨٦) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أبو داود [٢٣٧٠] وعنه المؤلف، وأحمد [٥/ ٢٨٢] وعبد الرزاق [٧٥٢٥] وابن أبي شيبة [٩٣٠١] والنسائي في الكبرى [٣١٣٤] وجماعة من هذا الطريق. وسنده صحيح في المتابعات. وقد اختلف في سنده على مكحول أيضًا.

(٨٢٨٧) [**صحيح لغيره**]: أخرجه الحاكم [١/ ٥٩٤] والنسائي في الكبرى [٣٢٠٨] وابن الجارود [٣٨٧] وجماعة من هذا الطريق. ومطر الوراق فيه كلام، وابن أبي عروبة معلوم اختلاطه وتدليسه. وقد خولف روح بن عبادة في رفعه !!.

خالفه حفص بن عبد الرحمن فرواه عن سعيد موقوفًا كما عند النسائي في الكبرى [٣٢٠٩] وتابعه عبد الوهاب بن عطاء وأبو بحر البحراوي، وابن أبي عدي كما ذكره الدارقطني في العلل [٧/ ٢٤٦] وقد خولف سعيد في سنده أيضًا !! والموقوف أصح كما رجحه أحمد والنسائي والدارقطني. وراجع نصب الراية [٢/ ٣٤٠٠].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرٍ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٨٢٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

(٨٢٨٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ الْعَطَّارُ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قال: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقال: «**الْمُسْتَحْجِمُ**» بَدَلَ: «**الْمَحْجُومُ**».

وَرَوَاهُ قَبِيصَةُ عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٨٢٩٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

(٨٢٨٨) [صحيح]: أخرجه أبو يعلى [٦٣٦٥] وابن أبي شيبة [٩٣٠٤] والنسائي في الكبرى [٣١٨١] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٩٩] وغيرهم من طرق عن أبي جريج عن عطاء عن أبي هريرة به. وسنده صحيح متصل. لكن قد اختلف في رفعه ووقفه من طريق عطاء عن أبي هريرة !! ورجح الدارقطني الوجه الموقوف كما تراه في العلل [١١/ ١٠٥] !! والأشبه أن الوجهين محفوظان من طريق عطاء. لثقة من رواه عنه على الوجهين وله طرق أخرى عن أبي هريرة.

(٨٢٨٩) [صحيح]: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٩٩] من هذا الطريق وسنده صحيح، وقد خولف داود العطار: خالفه عبد الرزاق [٧٥٢٦] والنضر بن شميل عند النسائي في الكبرى [٣١٨٣] وروح بن عبادة عند العقيلي في الضعفاء [٢/ ٦٢] ثلاثتهم رووه عن ابن جريج موقوفًا وداود قد غمزه بعضهم، فالظاهر أن طريقه مرجوح. وأن الموقوف هو المحفوظ من طريق عطاء بهذا اللفظ. وقد توبع عليه عطاء بهذا اللفظ مرفوعًا كما تراه عند أبي يعلى [٥٨٤٩] ولهذا اللفظ شواهد تقويه.

(تنبيه) قال النسائي بعد أن روى حديث عطاء عن أبي هريرة الماضي: (عطاء لم يسمعه من أبي هريرة) !! قلت وقد وقع التصريح بالسماع عنده [٣١٨٥] من رواية عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عطاء به. وسنده صحيح. لكن خولف ابن أبي حسين في سنده كما ذكره النسائي في [٣١٨٦] و[١٣٨٤] والظاهر عندي سماعه منه لمرجحات أُخَر.

(٨٢٩٠) [حسن]: أخرجه الطبراني في الكبير [١١/ ١١٢٨٦] والنسائي في الكبرى [٣١٩٤] والمزي في التهذيب [٢٠/ ٢١٨] وسنده قوي. وقد رواه جماعة عن قبيصة على هذا الوجه. وخالفهم محمد بن يوسف عنا. النسائي [٣١٩٥] ومحمود بن غيلان - كما يقول - المؤلف. فروياه عن قبيصة به مرسلاً !! ورجحه المؤلف !! وفيه نظر وما المانع من أن يكون الوجهان محفوظين ؟! بل هذا هو الظاهر إن شاء اللَّه.

كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ قَبِيصَةَ، وَرَوَاهُ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ قَبِيصَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ فِطْرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَهُوَ الْمَحْفُوظُ وَذِكْرُ ابنِ عَبَّاسٍ فِيهِ وَهَمٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّه أَعْلَمُ.

٨٣- باب فِي ذِكْرِ بَعْضِ مَا بَلَغَنَا عَنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ

(٨٢٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ سَمِعْتُ أَبَا حَامِدٍ الشَّرْقِيَّ يقول: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ سَعِيدٍ النَّسَوِيَّ يقول: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ أَيُّمَا حَدِيثٍ أَصَحُّ عِنْدَكَ فِي أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. فقال: حَدِيثُ ثَوْبَانَ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ. فَقيل لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ قال: ذَاكَ تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ. قال أَبُو حَامِدٍ: وَقَدْ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

(٨٢٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يقول: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيَّ يقول: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّه يقول: لاَ أَعْلَمُ فِي أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ حَدِيثًا أَصَحَّ مِنْ ذَا. يَعْنِي مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

(٨٢٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ قال: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيَّ يقول: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يقول: قَدْ صَحَّ عِنْدِي حَدِيثُ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. بِحَدِيثِ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَأَقول بِهِ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يقول بِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّهُ صَحَّ عِنْدَهُ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادٍ.

(٨٢٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي

(٨٢٩١) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى أحمد.

(٨٢٩٢) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى ابن المديني.

(٨٢٩٣) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى عثمان الدارمي وشيخ المؤلف هو الحاكم. وشيخه العنزي ترجمة الذهبي في تاريخه [١/ ٢٥٩٢] ونقل عن تلميذه الحاكم أنه قال عنه: «وكان صدوقًا».

(٨٢٩٤) [ضعيف]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٣/ ٢٦٦] وعنه المؤلف. وابن أبي عصمة ترجم له الخطيب في تاريخه [١١/ ٢٨] ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، لكن الظاهر أنه صدوق غير أن الآفة ليست منه وإنما هي من شيخه ابن أبي حيي وهو أبو بكر الأنماطي وقد كذبه ابن الأصبهاني، وضعفه ابن عدي كما تراه في الكامل [١/ ١٩٥].

عِصْمَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يقول: أَحَادِيثُ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، وَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ- أَحَادِيثُ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهَا.

(٨٢٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ يقول: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ يقول: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يقول لِحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِأَسَانِيدَ وَبِهِ نَقول.

(٨٢٩٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِينِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قال: حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رسول اللَّه ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ- رَوَاهُ عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادٍ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ وَلاَ أَرَى الْحَدِيثَيْنِ إِلاَّ صَحِيحَيْنِ فَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

(٨٢٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قال: قلت لأَحْمَدَ- يَعْنِي ابنَ حَنْبَلٍ-: أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ؟ قال: حَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْحَيِّ عَنْ ثَوْبَانَ.

(٨٢٩٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يقول: قلت لِعَبْدَانَ الأَهْوَازِيِّ: يَصِحُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَقال: سَمِعْتُ عَبَّاسًا الْعَنْبَرِيَّ يقول: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يقول: قَدْ صَحَّ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ قال: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فَقال: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٨٤- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَسْخِ الْحَدِيثِ

(٨٢٩٩) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا

(٨٢٩٥) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى ابن راهويه.

(٨٢٩٦) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى ابن المديني.

(٨٢٩٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود عقب الحديث [٢٣٧١] وعنه المؤلف.

(٨٢٩٨) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى ابن المديني. وقوله: «وبلغني عن أبي عيسى». ليس من قول ابن المديني أصلاً. وإنما هو من قول المؤلف.

(٨٢٩٩) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٨٢٨٢].

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبِي قُمَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قال: كُنْتُ مَعَ رسول اللَّه ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ لِثَمَانَ عَشْرَةَ أَوْ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ يَحْتَجِمُ فَقال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

(٨٣٠٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانَ الْفَتْحِ فَرَأَى رَجُلاً يَحْتَجِمُ لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقال وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

(٨٣٠١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ احْتَجَمَ مُحْرِمًا صَائِمًا.

قال الشَّافِعِيُّ: وَسَمَاعُ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا وَلَمْ يَصْحَبْهُ مُحْرِمًا قَبْلَ حَجَّةِ الإِسْلَامِ فَذَكَرَ ابنُ عَبَّاسٍ حِجَامَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الإِسْلَامِ سَنَةَ عَشْرٍ وَحَدِيثُ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**». سَنَةَ ثَمَانٍ قَبْلَ حَجَّةِ الإِسْلَامِ بِسَنَتَيْنِ- فَإِنْ كَانَا ثَابِتَيْنِ فَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ وَحَدِيثُ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» مَنْسُوخٌ.

قال الشَّافِعِيُّ: وَإِسْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا مُشْتَبِهٌ وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ أَمْثَلُهُمَا إِسْنَادًا.

فَإِنْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ احْتِيَاطًا وَلَئِلاَّ يُعَرِّضَ صَوْمَهُ أَنْ يَضْعُفَ فَيُفْطِرَ فَإِنِ احْتَجَمَ فَلاَ تُفَطِّرُهُ الْحِجَامَةُ وَمَعَ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ الْقِيَاسُ الَّذِي أَحْفَظُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رسول اللَّه ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةِ الْمَدَنِيِّينَ أَنَّهُ لاَ يُفْطِرُ أَحَدٌ بِالْحِجَامَةِ.

(٨٣٠٠) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٣٠١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٣٧٣] وابن ماجة [٣٠٨١] وأحمد [١/ ٢٢٢] والترمذي [٧٧٧] والدارقطني [٢/ ٢٣٩] والطبراني في الكبير [١١/ ١٢١٣٧] وأبو يعلى [٢٤٧١] وعبد الرزاق [٧٥٤١] وجماعة كثيرة من هذا الطريق. فيه يزيد بن أبي زياد ضعفه النقاد. لكن الحديث بهذا اللفظ روي من طرق أخرى عن ابن عباس وهو وهم كما جزم به الحافظ في التلخيص [٢/ ١٩١] إذ قال: «ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم إنهما وقعا معًا، والأصوب رواية البخاري: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم»، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة». ورجحه الإمام الألباني في الإرواء [٤/ ٧٦] وهو الظاهر إن شاء الله.

(٨٣٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقال: «أَفْطَرَ هَذَانِ». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. قال عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلاَ أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً.

قال الشَّيْخُ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِلَفْظِ التَّرْخِيصِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا فَإِنَّ الأَغْلَبَ أَنَّ التَّرْخِيصَ يَكُونُ بَعْدَ النَّهْيِ وَاللَّه أَعْلَمُ.

(٨٣٠٣) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ عَنْ ثَوْبَانَ قال: مَرَّ رسول اللَّه ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَحْتَجِمُ عِنْدَ الْحَجَّامِ وَهُوَ يَقْرِضُ رَجُلاً فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**». قولهُ (وَهُوَ يَقْرِضُ رَجُلاً) لَمْ أَكْتُبْهُ إِلاَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرُ يَزِيدَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَأَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ رَوَاهُ عَنْ ثَوْبَانَ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَاللَّه أَعْلَمُ.

(٨٣٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ قال: قال نَافِعٌ: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ فَلاَ أَدْرِي عَنْ شَيْءٍ ذَكَرَهُ أَوْ شَيْءٍ سَمِعَهُ.

(٨٣٠٢) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٨٢] وعنه المؤلف، وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٩٤] وقال الحافظ ابن عبد الهادي في التنقيح: «هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به، لأنه شاذ الإسناد والمتن» ثم شرح ذلك وأجاد. فراجع نصب الراية [٢/ ٣٤١] لكن يغني عنه حديث أبي سعيد الخدري الماضي برقم [٨٢٦٧] وسنده صحيح فانظره.

(٨٣٠٣) [ضعيف جدًا]: أخرجه الطبراني في الكبير [٢/ ١٤١٧] وعثمان الدارمي كما في الفتح [٤/ ١٧٨] فيه يزيد بن ربيعة متروك. راجع اللسان [٦/ ٢٨٦] وقد جزم ابن المديني بكون أن هذا الحديث باطلاً كما تراه في الفتح [٤/ ١٧٨].

وله شواهد وكلها تالفة لا تصح، وقد اختلف في سنده أيضًا، وهو ثابت عن ثوبان دون قوله: «وهو يقرض رجلاً» فهي زيادة منكره. وشواهدها لا تثبت أصلاً.

(٨٣٠٤) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٨٣٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ ابنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ وَأَبُو عَمْرُو بْنُ الْعَلاَءِ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وَقْتِ الْفِطْرِ .

٨٥- باب مَنْ كَرِهَ مَضْغَ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ

(٨٣٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عِيسَى عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقول : لاَ يَمْضَغُ الْعِلْكَ الصَّائِمُ .

قال الشَّيْخُ : جَدَّتُهُ أُمُّ الرَّبِيعِ وَالْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ .

٨٦- باب الصَّبِيِّ لاَ يَلْزَمُهُ فَرْضُ الصَّوْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَلاَ الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ

(٨٣٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال : مَرَّ عَلِيٌّ بِمَجْنُونَةٍ بَنِي فُلاَنٍ قَدْ زَنَتْ وَهِيَ تُرْجَمُ فَقال عَلِيٌّ لِعُمَرَ رضي الله عنهما : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرْتَ بِرَجْمِ فُلاَنَةَ؟ قال : نَعَمْ! قال : أَمَا تَذْكُرُ قول رسول اللَّه ﷺ : «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**» . قال : نَعَمْ فَأَمَرَ بِهَا فَخُلِّي عَنْهَا .

٨٧- باب الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي خِلاَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

(٨٣٠٨) - أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْعُكْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو

(٨٣٠٥) [صحيح] : رجاله ثقات وسنده متصل .

(٨٣٠٦) [ضعيف] : أخرجه ابن عساكر في تاريخه [٢١/ ٢٧٣] فيه عيسى ابن الوليد مجهول الحال . وجدته لا تعرف ، وقد اختلف في سنده عليه أيضًا كما تراه عند ابن عساكر [٢١/ ٢٧٣] وله طريق آخر عن أم حبيبه عند ابن أبي شيبه [٩١٨٦] وسنده مسلسل بالمجاهيل .

(٨٣٠٧) [صحيح لغيره] : مضى تخريجه تحت باب (من تجب عليه الصلاة) وله طرق كثيرة . وهذا لفظ أحمد [١/ ١٥٤] وابن خزيمة [١٠٠٣] وابن حبان [١٤٣] وجماعة .

(٨٣٠٨) [ضعيف] : أخرجه ابن ماجه [١٧٦٠] والطبراني في الكبير [٧/ ٦٤٠١] وابن أبى عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٥٢٢] وابن منده كما في الإصابة [٣/ ١٠٣] والمزي في التهذيب [٢/ ١٤٩] وغيرهم . فيه ابن إسحاق مدلس ولم يصرح ، وشيخه مجهول لا يعرف له حال ، وقد اختلف في سنده على ابن إسحاق اختلافًا كثيرًا جدًا كما يقول ابن منده في (المعرفة) راجع تهذيب الحافظ [٧/ ٢٠٢] .

الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ وَعَمِّي وَغَيْرُهُمَا قالوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّه عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ قال: قَدِمَ وَفْدُنَا مِنْ ثَقِيفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً وَأَسْلَمُوا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَهُمْ رسول اللَّه ﷺ فَصَامُوا مِنْهُ مَا اسْتَقْبَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ.

٨٨- باب الصَّائِم يُنَزِّهُ صِيَامَهُ عَنِ اللَّغَطِ وَالْمُشَاتَمَةِ

(٨٣٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَاضِي حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: **«الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدَكُمْ صَائِمًا فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»**.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

(٨٣١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ قالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: **«كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ، وَلاَ يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّه يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُ بِهِمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ.

وَفِي حَدِيثِ هِشَامٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: **«قال اللَّه: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ»**.

(٨٣٠٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٠٥] ومسلم [١١٥١].

(٨٣١٠) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٣١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قول الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**».

قال أَحْمَدُ: فَهِمْتُ إِسْنَادَهُ مِنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أُرَاهُ ابنَ أَخِيهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وآدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ.

(٨٣١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَيسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَقَطْ. إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ. فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيكَ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**».

(٨٣١٣) - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو الطِّيبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الذُّهْلِيُّ قالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**رُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ، وَرُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ**».

(٨٣١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(٨٣١١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٠٤] وأبو داود [٢٣٦٢].

(٨٣١٢) [ضعيف]: أخرجه ابن خزيمة [١٩٩٦] وابن حبان [٣٤٧٩] والديلمي كما في فيض القدير [٣٥٨] فيه الحارث ضعفه أبو حاتم ومشاه غيره. وعمه مجهول الحال.

(٨٣١٣) [صحيح]: أخرجه ابن ماجه [١٩٦٠] والدارمي [٢٧٢٠] وأحمد [٢/ ٣٧٣] وابن حبان [٣٤٨١] وابن خزيمة [١٩٩٧] والحاكم [٥٩٧١] والنسائي في الكبرى [٣٢٤٩] وأبو يعلى [٦٥٥١] وعبد العزيز هو الدراوردي صدوق معروف، ومثله شيخه عمرو، لكنهما قد توبعا عليه. وللحديث شاهد عن ابن عمر.

(٨٣١٤) [ضعيف]: أخرجه النسائي في الكبرى [٢٥٤٢] وأحمد [١/ ١٩٥] وابن خزيمة [١٨٩٢] والحاكم [٣/ ٢٩٧] وأبو يعلى [٨٧٨] وابن أبي شيبة [٨٨٩٩] وغيرهم، فيه ابن أبي سيف مجهول الحال، ومثله عياض ابن غطيف. وقد اختلف في سنده على واصل وابن أبي سيف فروي موقوفًا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ ابنِ أَبِي سَيْفٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قال: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ تَخْرِقْهُ».

٨٩- باب الشَّيخِ الْكَبِيرِ لاَ يُطِيقُ الصَّوْمَ وَيَقْدِرُ عَلَى الْكَفَّارَةِ يُفْطِرُ وَيَفْتَدِي

(٨٣١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. فَقال ابنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

لَفْظُ حَدِيثِ الصَّغَانِيِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ رَوْحٍ.

(٨٣١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قولهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾. يَعْنِي يَتَكَلَّفُونَهُ وَلاَ يَسْتَطِيعُونَهُ ﴿طَعَامُ مِسْكِينٌ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾. فَأَطْعَمَ مِسْكِينًا آخَرَ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ وَلَيْسَتْ مَنْسُوخَةً قال ابنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي هَذَا إِلاَّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لاَ يُطِيقُ الصِّيَامَ وَالْمَرِيضِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَشْفَى.

(٨٣١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾ قال: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لاَ يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ مَكَانَ يَوْمٍ.

(٨٣١٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٢٣٥] بلفظه.

(٨٣١٦) [حسن]: أخرجه الحاكم [١/ ٦٠٦] والنسائي في الكبرى [٢٦٢٦] والطبراني في الكبير [١٣٨٨] وسنده قوي لكن وقع في سنده اختلاف على ورقاء.

(٨٣١٧) [صحيح]: أخرجه الطبراني في تفسيره [٢/ ١٣٦] وعبد الرازق [٧٥٧٤] وسنده صحيح متصل.

كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ)، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قال: مُدًّا لِطَعَامِهِ وَمُدًّا لإِدَامِهِ.

(٨٣١٨) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ الشَّيْعِيُّ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ عَنِ الصِّيَامِ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مُدًّا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَقِيهُ بِالرَّيِّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ.

(٨٣١٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: أَنَّ أَبَا حَمْزَةَ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ.

(٨٣٢٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْوَكِيلُ حَدَّثَنَا ابنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه ضَعُفَ عَامًا قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

قال هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَطْعَمَ ثَلاَثِينَ مِسْكِينًا.

(٨٣٢١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عُبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قال: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قال: لَمْ يُطِقْ أَنَسٌ صَوْمَ رَمَضَانَ عَامَ تُوُفِّيَ وَعَرَفَ أَنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْضِيَهُ فَسَأَلْتُ ابنَهُ عُمَرَ بْنَ أَنَسٍ: مَا فَعَلَ أَبُو حَمْزَةَ؟ فَقال: جَفَّنَّا لَهُ جِفَانًا مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَطْعَمْنَا الْعِدَّةَ أَوْ أَكْثَرَ. يَعْنِي مِنْ ثَلاَثِينَ رَجُلاً لِكُلِّ يَوْمٍ رَجُلاً.

(٨٣١٨) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٠٤] وعنه المؤلف. وصححه الدار قطني.

(٨٣١٩) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٠٨] وأبو صالح هو عبد الله ابن صالح كاتب الليث ضعيف.

(٨٣٢٠) [صحيح]: أخرجه الطبراني في الكبير [١/ ٢٤٢] والدارقطني [٢/ ٢٠٧] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(٨٣٢١) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح.

(٨٣٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قال: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ السَّائِبِ يقول: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَفْتَدِيهِ الإِنْسَانُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ فَأَطْعِمُوا عَنِّي مُسْكِينَيْنِ.

(٨٣٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قولهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: هُوَ الْكَبِيرُ الَّذِي كَانَ يَصُومُ فَيَعْجِزُ، وَالْمَرْأَةُ الْحُبْلَى يَشُقُّ عَلَيْهَا فَعَلَيْهِمَا طَعَامُ مِسْكِينٍ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ.

(٨٣٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلًى لِعَائِشَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ كَانَتْ تَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾.

٩٠- باب السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

(٨٣٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ قال: مَا أُحْصِي وَلاَ أَعُدُّ مَا رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ.

(٨٣٢٦) - أخبرنا أبو الحَسَن عَلَي بنُ أَحْمَدَ بنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ

(٨٣٢٢) [حسن]: أخرجه الطبراني في الكبير [١٨/ ٩٢٩] والدارقطني [٢/ ٢٠٨] وعنه المؤلف، والبخاري في الكبير [٥/ ٨] والبغوي والحسن ابن سفيان والدولابي كما في الإصابة [٥/ ٤٧١] فيه محمد ابن مسلم هو الطائفي صدوق فيه كلام يسير.

(٨٣٢٣) [حسن]: فيه عبد الرحمن بن حرملة صدوق فيه كلام. لكنه قوي في ابن المسيب.

(٨٣٢٤) [صحيح]: أخرجه الطبري في تفسيره [٢/ ١٣٦] وعبد الرزاق [٧٥٧٦] وعنه المؤلف. هذا إسناد صحيح إن كان أبو عمرو هو ذكوان المدني التابعي المعروف.

(٨٣٢٥) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٣٦٤] والترمذي [٧٢٥] وأحمد [٣/ ٤٤٦] وأبو يعلى [٧١٩٣] والطيالسي [١١٤٤] والحميدي [١٤١] وعبد بن حميد في المنتخب [٣١٨] وجماعة. فيه عاصم وهو ضعيف.

(٨٣٢٦) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجه [١٦٧٧] والدارقطني [٢/ ٢٠٣] والطبراني في الأوسط [٨٥٢٦]=

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: قال رسول اللَّه ﷺ: «**خَيرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ**».

مُجَالِدٌ غَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ وَعَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّه لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَاللَّه أَعْلَمُ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي

(٨٣٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فِهْرٍ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَلْخِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْخَوَارِزْمِيُّ قَاضَى خَوَارِزْمَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَيَّامَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى قال: سَأَلْتُ عَاصِمًا الأَحْوَلَ فَقلت: أَيَسْتَاكُ الصَّائِمُ؟ فَقال: نَعَمْ! فَقلت: بِرَطْبِ السِّوَاكِ وَيَابِسِهِ؟ قال: نَعَمْ! قلت: أَوَّلُ النَّهَارِ وَآخِرُهُ؟ قال: نَعَمْ. قلت: عَمَّنْ؟ قال: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَهَذَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بِيطَارٍ. وَيُقال: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي خَوَارِزْمَ حَدَّثَ بِبَلْخٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ بِالْمَنَاكِيرِ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ.

(٨٣٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَزْدَكَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ وَاصِلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَّمٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: سَأَلْتُ عَاصِمًا الأَحْوَلَ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقال: لاَ بَأْسَ بِهِ. فَقلت: بِرَطْبِ السِّوَاكِ وَيَابِسِهِ؟ فَقال: أَتُرَاهُ أَشَدَّ رُطُوبَةً مِنَ الْمَاءِ؟ قلت: عَمَّنْ؟ قال: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أَبُو أَحْمَدَ: إِبْرَاهِيمُ هَذَا عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

(٨٣٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

=ومجالد هو ابن سعيد ليس بذاك. وقد تابعه السري بن إسماعيل عند الطبراني في الأوسط [٨/ ٨٤٢٠] لكن السري واهٍ متروك.

(٨٣٢٧) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٠٢] والنسائي في الكنى كما في الفوائد المجموعة [٩٣] والخورازمي يروي المناكير عن عاصم. راجع اللسان [١/ ٤٤].

(٨٣٢٨) [ضعيف]: أخرجه ابن عدي في الكامل [١/ ٢٦٠] وعنه المؤلف، وانظر قبله.

(٨٣٢٩) [حسن]: أخرجه عبد الرازق [٩١٥٠] وأبو نهيك روى عنه أربعة ثقات. ووثقه ابن حبان فهو صدوق.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي نَهِيكٍ الأَسَدِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قال: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَدَّبَ سُواكًا وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ عُمَرَ. أُرَاهُ قال: بِعُودٍ قَدْ ذَوَى. قال أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي يَبِسَ.

(٨٣٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩١- باب مَنْ كَرِهَ السِّوَاكَ بِالْعَشِيِّ إِذَا كَانَ صَائِمًا لِمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ

(٨٣٣١) - حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْهَرَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ قال: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ الرَّفَّاءِ قلت لَهُ: أَخْبَرَكُمْ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يقول اللَّه: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى اللَّه، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّه مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

(٨٣٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُشَيْشٍ التَّمِيمِيُّ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ قال الْعَلَوِيُّ: أَخْبَرَنَا وَقال الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّه مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ الصَّوْمُ جُنَّةٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَشَجِّ عَنْ وَكِيعٍ.

(٨٣٣٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى.

(٨٣٣٠) [ضعيف]: عبد ابن نافع قد ضعفه النقاد.

(٨٣٣١) [صحيح]: مضى قريبًا.

(٨٣٣٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٥١] بلفظه.

(٨٣٣٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٥١] بلفظه.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قالاَ: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يقول اللَّه ﷻ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَجَزَاهُ فَرِحَ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّه مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ.

(٨٣٣٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قال: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يقول: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يقول: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ كَيْسَانَ أَبِي عُمَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِلاَلٍ مَوْلاَهُ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ صِفِّينَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: لاَ يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالْعَشِيِّ، وَلَكِنْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ يُبُوسَ شَفَتَيِ الصَّائِمِ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٨٣٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو الطِّيبِ: الْمُظَفَّرُ بْنُ سَهْلٍ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فَقال: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِيمَا يَرْوِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ ﷻ: «**كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**». فَقال ابنُ عُيَيْنَةَ: هَذَا مِنْ أَجْوَدِ الأَحَادِيثِ وَأَحْكَمِهَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُحَاسِبُ اللَّه ﷻ عَبْدَهُ وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ مِنْ سَائِرِ عَمَلِهِ حَتَّى لاَ يَبْقَى إِلاَّ الصَّوْمُ فَيَتَحَمَّلُ اللَّه مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَيُدْخِلُهُ بِالصَّوْمِ الْجَنَّةَ.

(٨٣٣٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو خُرَاسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْقَصَّابُ كَيْسَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ عَلِيٍّ قال: إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلاَ تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلاَّ كَانَتَا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٨٣٣٤) [ضعيف]: كيسان وشيخه ضعيفان. وقد اختلف في سنده على كيسان كما تراه عند الطبراني في الكبير [٤/ ٨١٢٠] مرفوعًا. وهذا منكر.

(٨٣٣٥) [ضعيف]: الظفر بن سهل وشيخه لم أظفر لهما بترجمة، والظفر ذكره المؤلف - حين أعاد هذا الأثر في باب (فضل شهر رمضان وفضل الصيام على سبيل الاختصار) - وسماه المظفر فلا أدري أيهما أصوب؟! وقد يكون هو المظفر بن سهل المعروف بعابد الشطر ذلك المجهول المترجم في اللسان [٦/ ٥٣].

(٨٣٣٦) [ضعيف]: مضى تخريجه آنفًا برقم [٨٣٣٤].

(٨٣٣٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خُرَاسَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا كَيْسَانُ أَبُو عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبَّابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال عَلِيٌّ: كَيْسَانُ أَبُو عُمَرَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

(٨٣٣٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَيَّاطُ حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: لَكَ السِّوَاكُ إِلَى الْعَصْرِ فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَلْقِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٩٢- باب صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ قَبْلَ تَمَامِهِ

(٨٣٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ.

(ح) قال: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالتْ: قال لِي رسول اللَّه ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟». قالتْ: قلت: لاَ وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قال: «إِنِّي صَائِمٌ». قالتْ: فَخَرَجَ رسول اللَّه ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، فَلَمَّا رَجَعَ رسول اللَّه ﷺ قلت: يَا رسول اللَّه أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا! قال: «مَا هُوَ؟». قلت: حَيْسٌ! قال: «هَاتِيهِ». فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قال: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَفْظُ الْعَقَدِيِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ

(٨٣٣٧) [منكر]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٠٤] وعنه المؤلف، والطبراني في الكبير [٣٦٩٦] والبزار [٢٣١٨] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٨٩] والخطيب في تاريخه [٥/ ٨٨] وكيسان ضعفه أكثر النقاد، وشيخه أكثر جرحًا منه، وقد اضطرب كيسان أو شيخه في سنده، فتارة رواه مرفوعًا ثم موقوفًا. ثم من حديث علي ثم من حديث خباب، وهذا يدل على كونه سيئ الحفظ منكر الحديث.

(٨٣٣٨) [ضعيف جدًا]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٠٣] وعنه المؤلف، فيه عمر بن قيس هو المعروف بسندل ذلك المتروك الساخر بأئمة الدين، والمرفوع من الحديث صحيح كما مضى.

(٨٣٣٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٥٤] بلفظه.

قال طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقال: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

(٨٣٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رسول اللَّه ﷺ فَقلت: إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا! فَقال: «**أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ**».

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْقَضَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(٨٣٤١) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقلت: خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا! فَقال: «**إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ وَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ**».

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ- رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى- يَحْمِلُ فِي هَذَا اللَّفْظِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِيِّ هَذَا وَيَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ غَيْرُهُ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ حَدَّثَ بِهِ ابنُ عُيَيْنَةَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(٨٣٤٢) - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأُرْمَوِيُّ حَدَّثَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ سَلاَمَةَ حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِاللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ الرَّبِيعُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «**سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ**». قال الْمُزَنِيُّ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يقول: سَمِعْتُ سُفْيَانَ عَامَّةَ مُجَالَسَتِهِ لاَ يَذْكُرُ فِيهِ: «**سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ**». ثُمَّ عَرَضْتُهُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَنَةٍ فَأَجَابَ فِيهِ: «**سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ**».

قال الشَّيْخُ: وَرِوَايَتُهُ عَامَّةَ دَهْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ لاَ يَذْكُرُ فِيهِ هَذَا اللَّفْظَ مَعَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى لاَ يَذْكُرُهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

(٨٣٤٠) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٣٤١) [ضعيف]: أخرجه النسائي في الكبير في [٣٣٠٠] والدارقطني [٢/ ١٧٧] وعنه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٠٢] وهو صحيح دون قوله: «وأقضي يومًا في مكانه» فتلك زيادة غير محفوظة كما قاله النسائي والدارقطني والمؤلف والحافظ في التلخيص [٢/ ٢١٠].

(٨٣٤٢) [ضعيف]: انظر قبله.

زِيَادٍ وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ تَدُلُّ عَلَى خَطَإِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَاللَّه أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ.

(٨٣٤٣) - حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رسول اللَّه ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقال: «أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟». قلت: لاَ. قال: «إِذًا أَصُومَ». قالتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ فَقال: «أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟». قلت: نَعَمْ. قال: «إِذًا أُفْطِرَ وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٨٣٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قال أَبُو عَبْدِ اللَّه: أَخْبَرَنِي وَقال الْقَاضِي: حَدَّثَنِا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْن عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: فَجَاءَهُ سَلْمَانُ يَزُورُهُ فَإِذَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةٌ فَقال: مَا شَأْنُكِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ قالتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ وَلَيْسَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا حَاجَةٌ. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَرَحَّبَ بِهِ وَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقال لَهُ سَلْمَانُ: اطْعَمْ! قال: إِنِّي صَائِمٌ. قال: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُفْطِرَنَّهْ! قال: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ! فَأَكَلَ مَعَهُ، ثُمَّ بَاتَ عِنْدَهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ أَرَادَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنْ يَقُومَ فَمَنَعَهُ سَلْمَانُ وَقال لَهُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنْ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. صُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَأْتِ أَهْلَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ قال: قُمِ الآنَ إِنْ شِئْتَ قال: فَقَامَا فَتَوَضَّآ ثُمَّ رَكَعَا ثُمَّ خَرَجَا إِلَى الصَّلاَةِ فَدَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيُخْبِرَ رسول اللَّه ﷺ بِالَّذِي أَمَرَهُ سَلْمَانُ فَقال لَهُ رسول اللَّه ﷺ: «يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا مِثْلَ مَا قال لَكَ سَلْمَانُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بُنْدَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ.

(٨٣٤٣) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [١٥٥١] وعنه المؤلف، وسليمان سيء الحفظ ليس بحجة، وسماك كان ممن يتلقن !! ثم إن روايته عن عكرمة فيها كلام مشهور. لكن الحديث صحيح عن عائشة من غير هذا الطريق كما عند مسلم [١١٥٤].

(٨٣٤٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٦٧] بنحوه.

(٨٣٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂ قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رسول اللَّه ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَقال: «**صُمْتِ أَمْسِ؟**». قالتْ: لاَ! قال: «**تَصُومِينَ غَدًا؟**». قالتْ: لاَ! قال: «**فَأَفْطِرِي**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(٨٣٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمُذَكِّرُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂ قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رسول اللَّه ﷺ فَاسْتَسْقَى فَشَرِبَ فَنَاوَلَنِي سُؤْرَهُ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَشَرِبْتُ سُؤْرَ رسول اللَّه ﷺ فقلت: يَا رسول اللَّه فَعَلْتُ شَيْئًا لاَ أَدْرِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ نَاوَلْتَنِي سُؤْرَكَ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَ رسول اللَّه ﷺ! قال: «**أَمُتَطَوِّعَةٌ أَمْ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ؟**». قلت: مُتَطَوِّعَةٌ! قال: «**الْمُتَطَوِّعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**».

(٨٣٤٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ يقول: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**».

(٨٣٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ.

(٨٣٤٥) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [١٨٨٥] وأبو داود [٢٤٢٢].

(٨٣٤٦) [**ضعيف**]: أخرجه الترمذي [٧٣١] وأبو داود [٢٤٥٦] والدارمي [١٧٣٥] وأحمد [٦/ ٣٤١] والنسائي في الكبرى [٣٣٠٢] والطيالسي [١٦١٦] وابن أبي شيبة [٩٠٩٨] وجماعة كثيرة، وقد اختلف في سنده اختلافًا كثيرًا. وكذا وقع الاضطراب في متنه أيضًا. وقد شرحه النسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٩] والعيني في العمدة [١١/ ٧٩] وابن التركماني في الجوهر [٤/ ٢٧٨] وأقوى طرقه ما رواه شعبة عن جعدة عن أم هانئ به. وهو طريق لا يصح أيضًا. وفي شرح ذلك طول. ولم أجد له طريقًا نظيفًا، ويغني عنه حديث عائشة وجويرية. والله أعلم.

(٨٣٤٧) [**ضعيف**]: انظر قبله.

(٨٣٤٨) [**ضعيف**]: انظر قبله.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ ابنِ ابنِ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا قالتْ: أُتِيَ رسول اللَّه ﷺ بِشَرَابٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ فَضْلَ رسول اللَّه ﷺ فقلت: يَا رسول اللَّه إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ فَضْلَ رسول اللَّه ﷺ! فَقال لَهَا: «**أَكُنْتِ تَقْضِينَ عَنْكِ شَيْئًا؟**». فَقلت: لاَ قال: «**فَلَا يَضُرُّكِ**».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَلِيدِ قال هَارُونَ: ابنِ ابنِ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهَا: «**أَكُنْتِ تَقْضِينَ عَنْكِ شَيْئًا؟**». قالتْ: لاَ قال: «**فَلَا يَضُرُّكِ**». قال أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَدِيثَ سِمَاكٍ مِنْ كِتَابِهِ.

(٨٣٤٩) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا جَعْدَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ ابنُ أُمِّ هَانِئٍ وَكَانَ سِمَاكٌ يُحَدِّثُهُ فَيقول: أَخْبَرَنِي ابنَا أُمِّ هَانِئٍ قال شُعْبَةُ: فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا جَعْدَةَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَنَاوَلَتْهُ شَرَابًا فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ فَقالتْ: يا رسول اللَّه كُنْتُ صَائِمَةً؟ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ- أَوْ: أَمِيرُ- نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**».

قال شُعْبَةُ: فَقلت لِجَعْدَةَ: أَسَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ أُمِّ هَانِئٍ قال: أَخْبَرَنِي أَهْلُنَا وَأَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

(٨٣٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قالتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رسول اللَّه ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ قال: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَقالتْ: يَا رسول اللَّه لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً. فَقال لَهَا: «**أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟**». قالتْ: لاَ قال: فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا.

(٨٣٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا

(٨٣٤٩) [ضعيف]: انظر قبله.

(٨٣٥٠) [ضعيف]: انظر قبله.

(٨٣٥١) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق مدلس ولم يصرح.

حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه يَعْنِي ابنَ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ قال: إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَنْتَ تَنْوِي الصِّيَامَ فَأَنْتَ بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ.

(٨٣٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُفْطِرَ الإِنْسَانُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ.

وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثَالاً: رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا وَلَمْ يُوفِهِ فَلَهُ أَجْرُ مَا احْتَسَبَ، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى فَلَهُ أَجْرُ مَا احْتَسَبَ.

(٨٣٥٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قال: كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لاَ يَرَى بِالإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا.

(٨٣٥٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا.

(٨٣٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ.

وَرُوِيَ هَذَا مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ مَرْفُوعًا وَلاَ يَصِحُّ رَفْعُهُ.

(٨٣٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ

(٨٣٥٢) [صحيح]: أخرجه عبد الرازق [٧٧٦٧] وسنده صحيح.

(٨٣٥٣) [صحيح لغيره]: أخرجه الشافعي [٣٨٣] وعنه المؤلف، ويشهد له ما قبله.

(٨٣٥٤) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٣٨٤] وعنه المؤلف، وابن جريج مدلس ولم يصرح.

(٨٣٥٥) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٩٠٨١] وسنده صحيح.

(٨٣٥٦) [منكر]: أخرجه القطيعي في الألف دينار [٢٧٨] وابن حبان في المجروحين [٢/ ١٩٧] وابن عساكر في تاريخه [١٥/ ٢٥٢] من هذا الطريق. وسنده منكر. وعون بن عمارة منكر الحديث كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم. وقد اضطرب في سنده كما سيأتي.

مُحَمَّدِ بنِ قُوهِيَارَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ**».

(٨٣٥٧) - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

تَفَرَّدَ بِهِ عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ الْعَنْبَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٨٣٥٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا سَرِيعُ بْنُ نَبْهَانَ قال: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يقول: سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يقول: «**الصَّائِمُ فِي التَّطَوُّعِ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ**».

(٨٣٥٩) - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَقُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُزَاحِمٍ وَسَرِيعُ بْنُ نَبْهَانَ مَجْهُولاَنِ.

٩٣- باب التَّخْيِيرِ فِي الْقَضَاءِ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا

(٨٣٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ هَارُونَ ابنِ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رسول اللَّه ﷺ فَدَعَوْتُ لَهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ أَوْ قالتْ: دَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ وَقلت: يَا رسول اللَّه إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنْ كَانَ قَضَاءَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي وَإِنْ شِئْتِ فَلاَ تَقْضِي**».

(٨٣٦١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

(٨٣٥٧) [منكر]: انظر قبله، وجعفر بن الزبير ساقط الحديث.

(٨٣٥٨) [منكر]: سريع وإبراهيم بن مزاحم مجهولان كما قال المؤلف. راجع اللسان [٣/ ١٢] وأيضًا فالأزرق فيه كلام. راجع تاريخ بغداد [٣/ ١٥٩].

(٨٣٥٩) [منكر]: انظر قبله. والإرواء [٤/ ١٣٨].

(٨٣٦٠) [ضعيف]: مضى الكلام عليه في الحديث [٨٣٤].

(٨٣٦١) [ضعيف]: انظر قبله.

هَارُونَ ابنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ أَوِ ابنِ ابنِ أُمِّ هَانِئٍ قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَنَاوَلَنِي فَضْلَ شَرَابِهِ فَشَرِبْتُهُ فَقلت: يَا رسول اللَّه إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ فَقال: **«إِنْ كَانَ قَضَاءَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِيهِ»**.

(٨٣٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قال: صَنَعْتُ لِرسول اللَّه ﷺ طَعَامًا فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ فَقال رسول اللَّه ﷺ: **«دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ»**. ثُمَّ قال لَهُ: **«أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ»**. وَرُوِيَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَدْ أَخْرَجْنَاهُ فِي الْخِلَافِ.

٩٤- باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ

(٨٣٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قال: بَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رضي الله عنهما أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ قالتْ عَائِشَةُ: فَقالتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتِ ابنَةَ أَبِيهَا: يَا رسول اللَّه إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ وَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فقال رسول اللَّه ﷺ: **«اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»**.

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ الثِّقَاتُ الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ مُنْقَطِعًا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَابنُ جُرَيْجٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ

(٨٣٦٢) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٣٢٤٠] والسلمي في آداب الصحبة [١٦٣] وعلي ابن أبي أويس وأبوه ليسا بعمدة على التحقيق. وقد توبع عليه أبو أويس عند الطبراني كما مضى، تابعه محمد بن أبي حميد وهو منكر الحديث ورواه عنه عطاف بن خالد وفيه كلام، وقد اختلف في متنه ورفعه علي بن أبي حميد كما تراه عند الطيالسي [٢٢٠٣] وابن عساكر في تاريخه [٢/ ١/ ٢] كما في الإرواء [٧/ ١٢] والدارقطني [٢/ ٢٣٧] لكن حسنه الحافظ في الفتح [٤/ ١٨٢] !!!.

(٨٣٦٣) [ضعيف]: أخرجه مالك [٣٦٢] وأحمد في العلل [٣/ ٢٤٩] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٠٨] وابن عبد البر في التمهيد [١٢/ ٦٧] وابن راهويه [٦٥٩] وجماعة من هذا الطريق عن الزهري به مرسلاً. وهذا هو المحفوظ.

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ وَبَكْرُ بْنُ وَائِلٍ وَغَيْرُهُمْ.

(٨٣٦٤) - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ فَاشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رسول اللَّه ﷺ فَبَدَرَتْنِي حَفْصَةُ وَكَانَتِ ابنَةَ أَبِيهَا فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ».

هَكَذَا رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ وَهِمُوا فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٨٣٦٥) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قلت لَهُ: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قالتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ؟ فَقال: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا وَلَكِنِّي حَدَّثَنِي نَاسٌ فِي خِلاَفَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قالتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَنَا هَدِيَّةٌ فَأَكَلْنَاهَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا رسول اللَّه ﷺ فَبَدَرَتْنِي حَفْصَةُ وَكَانَتِ ابنَةَ أَبِيهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فقال: «اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ.

(٨٣٦٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ

(٨٣٦٤) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [٧٣٥] وأحمد [٦/ ٢٦٣] وأبو يعلى [٤٦٣٩] والنسائي في الكبرى [٣٢٩١] وابن راهويه [٦٥٨] وجماعة كثيرة من طرق عن جعفر بن برقان به. قلت: وهذا منكر، وابن برقان ضعيف في الزهري. لكن تابعه صالح بن أبي الأخضر - كما سيأتي - وصالح ضعيف، وتابعه أيضًا سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري، وتابعه أيضًا ابن أبي حفصة - أعني محمدًا - وفيه لين، وتابعه أيضًا صالح بن كيسان وهو ثقة ثبت. وخالفهم جميعًا جموع من ثقات أصحاب الزهري فرووه عنه مرسلاً كما مضى. وهذا هو الصواب بلا تردد.

(٨٣٦٥) [ضعيف]: أخرجه عبد الرازق [٧٧٩١] وأحمد في العلل [٣/ ٢٥٠] وهو نص في محل النزاع لو صح.

(٨٣٦٦) [ضعيف]: أخرجه النسائي في الكبرى [٣٢٩٣] وابن راهويه [٦٦٠] وأحمد في العلل [٣/ ٢٤٩] وابن عساكر في تاريخه [١٢/ ٦٨] وغيرهم من طرق عن ابن أبي الأخضر به. قلت: وابن أبي الأخضر ضعيف كما مضى.

الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَبَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْجَوَّازُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال: سَمِعْنَاهُ مِنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ وَالطَّعَامُ مَحْرُوصٌ عَلَيْهِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَابْتَدَرَتْنِي حَفْصَةُ وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا فَقالتْ: يَا رسول اللَّه أَصْبَحْنَا صَائِمَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقال: «**صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ**». قال سُفْيَانُ: فَسَأَلُوا الزُّهْرِيَّ وَأَنَا شَاهِدٌ فَقالوا: هُوَ عَنْ عُرْوَةَ؟ قال: لاَ.

(٨٣٦٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْن سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلاً.

قال سُفْيَانُ: فَقيل لِلزُّهْرِيِّ: هُوَ عَنْ عُرْوَةَ؟ قال: لاَ. وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ قال سُفْيَانُ: وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ أَبِي الأَخْضَرِ حَدَّثَنَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قال الزُّهْرِيُّ: لَيْسَ هُوَ عَنْ عُرْوَةَ فَظَنَنْتُ أَنَّ صَالِحًا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ الْعَرْضِ قال أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَعْمَرٍ: أَنَّهُ قال فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَوْ كَانَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ مَا نَسِيتُهُ فَهَذَانِ ابنُ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ شَهِدَا عَلَى الزُّهْرِيِّ وَهُمَا شَاهِدَا عَدْلٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ. فَكَيْفَ يَصِحُّ وَصْلُ مَنْ وَصَلَهُ.

قال أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقال: لاَ يَصِحُّ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَكَذَلِكَ قال مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ وَاحْتَجَّ بِحِكَايَةِ ابنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَبِإِرْسَالِ مَنْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنَ الأَئِمَّةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ فَهُوَ وَاهِمٌ فِيهِ وَقَدْ خَطَّأَهُ فِي ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلاً.

(٨٣٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بُنْدَارٍ الصَّيْرَفِيُّ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ يقول: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الأَثْرَمَ يقول: قلت لأَبِي عَبْدِ اللَّه- يَعْنِي

(٨٣٦٧) [ضعيف]: أخرجه الفسوي في تاريخه [١/ ٣٥٧] وعنه المؤلف. ويكفي فيه ما ذكره المؤلف.

(٨٣٦٨) [صحيح]: ابن بندار وثقه الحاكم كما في سير النبلاء [١٦/ ١٠٩] وشيخه حافظ ثقة. كما في تذكرة الحفاظ [٢/ ٧١٩].

أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ-: تَحْفَظُهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ؟ فَأَنْكَرَهُ وَقال: مَنْ رَوَاهُ؟ قلت: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. فَقال: جَرِيرٌ كَانَ يُحَدِّثُ بِالتَّوَهُّمِ.

(٨٣٦٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُظَفَّرٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ قال: قلت لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: يَا أَبَا الْحَسَنِ تَحْفَظُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَقال لِي: مَنْ هَذَا؟ قلت: ابنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قال: فَضَحِكَ ثُمَّ قال: مِثْلُكَ يقول مِثْلَ هَذَا؟ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٨٣٧٠) - أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ وَعُمَرُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ ابنِ الْهَادِ قال: حَدَّثَنِي زُمَيْلٌ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قالتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَقالتْ إِحْدَاهُمَا لِصَاحِبَتِهَا: هَلْ لَكِ أَنْ تُفْطِرِي؟ قالتْ: نَعَمْ فَأَفْطَرَتَا ثُمَّ دَخَلَ رسول اللَّه ﷺ فَقالتَا لَهُ: يَا رسول اللَّه إِنَّا أُهْدِيَ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهُ فَأَفْطَرْنَا فَقال: «**لاَ عَلَيْكُمَا صُومَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ**».

أَقَامَ إِسْنَادَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابنِ وَهْبٍ وَقال بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ وَلَم يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ عُرْوَةَ فِي إِسْنَادِهِ.

(٨٣٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قال زُمَيْلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُرْوَةَ رَوَى عَنْهُ ابنُ الْهَادِ لاَ يُعْرَفُ لِزُمَيْلٍ سَمَاعٌ مِنْ عُرْوَةَ وَلاَ لابْنِ الْهَادِ مِنْ زُمَيْلٍ وَلاَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ سَمِعْتُ ابنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ.

(٨٣٦٩) [صحيح]: الخلال قد أتعبني كثيرًا وحتى وقفت على ترجمته في تاريخ بغداد [٣/ ٢٤٥] ووثقه يوسف القواس.

(٨٣٧٠) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٤٥٧] والنسائي في الكبرى [٣٢٩٠] والطبراني في الأوسط [٦/ ٦٣٢١] والمزي في التهذيب [٩/ ٣٩٠] وابن عدي في الكامل [٣/ ٢٣٤] والعقيلي في الضعفاء [٢/ ٨٣] وجماعة من طريق زميل مولى عروة به. قلت: وزميل مجهول لا يعرف وقد اختلف عليه في إسناده كما ذكر المؤلف. وللحديث طرق أخرى عن عائشة. ولا يصح منها شيء أصلاً.

(٨٣٧١) [صحيح]: ذكره ابن عدي في الكامل [٣/ ٢٣٤] وعنه المؤلف.

قال الشَّيْخُ: وَرُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ عَائِشَةَ لاَ يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنْتُ ضَعْفَهَا فِي الْخِلاَفِ.

(٨٣٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَبَدَا لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ أَوْ قال: (مَكَانَهُ يَوْمًا) شَكَّ مِسْعَرٌ.

٩٥- باب النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

(٨٣٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ بِالطَّابَرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قالوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قال: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**». لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٨٣٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ وَنَهَاهُمْ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قال: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّه.

(٨٣٧٥) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا

(٨٣٧٢) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات. لكن حبيب كثير التدليس. وقد عنعنه.

(٨٣٧٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٢٢] ومسلم [١١٠٢].

(٨٣٧٤) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٣٧٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٦٤] ومسلم [١١٠٣].

عُبَيْدُ اللَّه بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالَوَيْهِ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قال: هَذَا مَا حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قالوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رسول اللَّه قال: «إِنِّي لَسْتُ فِي ذَاكُمْ مِثْلَكُم. إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ والأَعْرَجِ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٨٣٧٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رسول اللَّه ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. فَقال لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رسول اللَّه تُوَاصِلُ. قال: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقال: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالتَّنْكِيلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ.

(٨٣٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّه النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ وَاصَلَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رسول اللَّه ﷺ فَقال: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ. إِنَّكُمْ لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ وَقال: فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَقال: «إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

(٨٣٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ

(٨٣٧٦) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٣٧٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٦٠] ومسلم [١١٠٤].

(٨٣٧٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٦٣] ومسلم [١١٠٥].

وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَّانِيُّ قالاَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ قالوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قال: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّهُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانَ.

(٨٣٧٩) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**». قالوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رسول اللَّه قال: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيًا يَسْقِينِي**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ.

٩٦- باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

(٨٣٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُمَا قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعَمْرُو بْنُ حَكَّامٍ قالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ غَيْلاَنَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قال: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ.

(٨٣٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ أَيُّوبَ الْمَخْرِّمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ عَنْ أَبِي قَزْعَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَالَّتِي تَلِيهَا وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ**».

(٨٣٧٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٦٢] وغيره.

(٨٣٨٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٦٢] والنسائي في الكبرى [٢٨١٣].

(٨٣٨١) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن خزيمة [٢٠٨٧] وأحمد [٥/ ٣٠٤] والطبراني في الأوسط [٤٨٧٥] وابن أبي شيبة [٩٣٧٧] والنسائي في الكبرى [٢٨٠٢] وعبد الرازق [٧٨٣٢] وأبو حرملة مجهول الحال. لكن حديثه صحيح في المتابعات، وقد روي مفرقًا عند الترمذي والنسائي وأبي داود. وقد اختلف في سنده كما سيأتي.

(٨٣٨٢) - وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قال: سُئِلَ رسول اللَّه ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقال: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ**». وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقال: «**يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ سَنَةً مَاضِيَةً وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ الْبَصْرِيِّ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَوْ عَنْ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**صَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ سَنَةٍ قَبْلَهُ وَسَنَةٍ بَعْدَهُ، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ**». أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ فَذَكَرَهُ.

(٨٣٨٣) - وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مَوْلًى لأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَامِدٍ الْمِهْرَجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ.

٩٧- باب الاِخْتِيَارِ لِلْحَاجِّ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

(٨٣٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُنَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رسول اللَّه ﷺ: فَقال بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقال بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ.

(٨٣٨٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَيَ مَالِكٍ فَذَكَرَهُ.

(٨٣٨٢) [صحيح لغيره]: انظر قبله.

(٨٣٨٣) [صحيح لغيره]: حرملة هو أبو حرملة. وشيخه مجهول. وقد خولف الحفري في سنده !! خالفه عبد الرازق [٧٨٣٢] فرواه عن الثوري ما تقدم قبله.

(٨٣٨٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٧٨] ومسلم [١١٢٣].

(٨٣٨٥) [صحيح]: انظر قبله.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ يُوسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ.

(٨٣٨٦) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قالاَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو يَعْنِي ابنَ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا قالتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رسول اللَّه ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلاَبٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابنِ وَهْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ.

(٨٣٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَهْلٌ يَعْنِي ابنَ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: أَتَيْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا بِعَرَفَةَ فَحَدَّثَ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ كَمَا

(٨٣٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ قالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ أُتِيَ بِرُمَّانٍ فَأَكَلَهُ وَقال: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْفَضْلِ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ أَتَتْهُ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ.

(٨٣٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ الْكَلْبِيُّ.

(٨٣٨٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٨٨] ومسلم [١١٢٤].

(٨٣٨٧) [صحيح]: أخرجه النسائي في الكبرى [٢٨١٥] والسهمي في تاريخه [١/ ٦٤] وسنده صحيح. وقد اختلف في سنده على وهيب كما تراه عند أحمد [١/ ٢٧٨] وغيره، وكذا على أيوب.

(٨٣٨٨) [صحيح]: أخرجه أحمد [١/ ٢٧٨] والترمذي [٧٥٠] وابن خزيمة [٢١٠٢] والطبراني في الكبير [٢٥/ ١٣] وأبو يعلى [٦٧١٩] والنسائي في الكبرى [٢٨١٧] وغيرهم. وسنده صحيح.

(٨٣٨٩) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٤٤٠] والطبراني في الأوسط [٣/ ٢٥٥٦] وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٤٧] والخطيب في تاريخه [٩/ ٣٤] وابن عدي [٢/ ٤٤٨] والعقيلي [١/ ٢٩٨] وغيرهم، ومهدي الهجري أو العبدي مجهول الحال.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقيل عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

(٨٣٩٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقيل حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَسَّانَ الْعَبْدِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رسول اللَّه ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ.

(٨٣٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى ابنِ عَيَّاشٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ كُرَيْزٍ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قلت أَنَا والنبيونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ**». هَذَا مُرْسَلٌ.

٩٨- باب الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

(٨٣٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قال: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ**». قالوا: يَا رسول اللَّه وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه؟ قال: «**وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّه، ثُمَّ لاَ يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**». لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّه مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ**». يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ.

(٨٣٩٠) [ضعيف]: انظر قبله.

(٨٣٩١) [حسن لغيره]: أخرجه مالك [٥٠٠] وعنه المؤلف، وعبد الرازق [٨١٢٥] وغيرهم. وسنده صحيح مرسل. وله شاهد من حديث ابن عمرو عند الترمذي [٣٥٨٥] وغيره، وسنده ضعيف وفي الباب عن عبد اللَّه بن عمر، وعلي بن أبي طالب، والمطلب بن عبد اللَّه حنطب. وكلها لا تصح. لكن قد يحسن بطرقه. وقد الشيخ الإمام الألباني في الصحيحة [٤/ ٧٧].

(٨٣٩٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٩٢٦] وأبو داود [٢٤٣٨].

(٨٣٩٣) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قالتْ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ. تَعْنِي وَيَوْمًا آخَرَ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(٨٣٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّه الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: مَا رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ.

وَالْمُثْبِتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي مَعَ مَا مَضَى مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

٩٩- باب جَوَازِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي تِسْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

(٨٣٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قال: مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ فِيهَا شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ.

(٨٣٩٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٤٣٧] والنسائي [٢٣٧٢] وأحمد [٦/ ٤٢٣] وأبو يعلى [٦٨٨٩] وهنيدة بن خالد أثبت له الصحبة ابن عبد البر وابن منده، وكذا ابن حبان لكنه تناقض وأعاد ذكره في التابعين، وقال أبو نعيم: «مختلف في صحبته» ثم أورد له حديثين، قال الحافظ في التهذيب [١١/ ٧٣]: «لكن ليس فيهما تصريح» قلت: وهو كذلك. والصواب إنه من التابعين، وهو الذي رجحه العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٩٥] وامرأته كذلك أيضًا. ولم أجد من جزم بكونها صحابية سوى الحافظ وحده، بل هي تابعية مجهولة الحال أيضًا، وقد اختلف في سنده. راجع نصب الراية [٢/ ١٠٣] وفيض القدير [٥/ ٢٢٧].

(٨٣٩٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٧٦] وأبو داود [٢٤٣٩].

(٨٣٩٥) [صحيح]: قيس والد الأسود وثقه النسائي، فقول الحافظ عنه في التقريب: (مقبول) غير مقبول. وأثر أبي هريرة حسن.

قال: وَحَدَّثَنَا سُفْيَان حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقال: إِنَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَطَوَّعَ فِي الْعَشْرِ قال: لاَ بَلِ ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّه فَاقْضِهِ ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدُ مَا شِئْتَ.

(٨٣٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: قال عَلِيٌّ ﷺ: لاَ تَقْضِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَلاَ تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. أَظُنُّهُ مُنْفَرِدًا، وَلاَ تَحْتَجِمْ وَأَنْتَ صَائِمٌ.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي كَرَاهِيَةِ الْقَضَاءِ فِي الْعَشْرِ.

وَهَذَا لأَنَّهُ كَانَ يَرَى قَضَاءَهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ مُتَتَابِعًا.

فَإِذَا زَادَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ عَلَى تَسْعَةِ أَيَّامٍ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٠٠- باب فَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

(٨٣٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقال لَهُمْ رسول اللَّه ﷺ: «**مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟**». فَقالوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّه ﷻ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**». فَصَامَهُ رسول اللَّه ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَرَ.

(٨٣٩٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: مَا رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلاَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ.

(٨٣٩٦) [ضعيف]: أبو إسحاق لم يسمع من علي، ولو ثبت سماعه فهو مدلس ولم يصرح.

(٨٣٩٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٥٥] ومسلم [١١٣٠] وغيرهما.

(٨٣٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٠٢] ومسلم [١١٣٢].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه.

(٨٣٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَهِشَامٌ وَمَهْدِيٌّ قال حَمَّادٌ وَمَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ وَقال هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه : أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رسول اللَّه ﷺ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقال: رَضِينَا بِاللَّه رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِكَ نبيًّا أَعُوذُ بِاللَّه مِنْ غَضَبِ اللَّه وَغَضَبِ رسولِهِ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ ذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ فَقال: يَا رسول اللَّه مَا تَقول فِي رَجُلٍ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ**» أَوْ قال: «**مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ**». فَقال: يَا رسول اللَّه كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ فَقال: «**وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟!**». فَقال: يَا رسول اللَّه كَيْفَ بِمَنْ يُفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَيَصُومُ يَوْمًا؟ فَقال: «**لَوَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ**». فَقال: يَا رسول اللَّه فَمَا تَقول فِي صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ؟ فَقال: «**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**». فَقالوا: يَا رسول اللَّه فَمَا تَقول فِي رَجُلٍ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ فَقال: «**ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ**». قال: يَا رسول اللَّه فَمَا تَقول فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قال: «**إِنِّي لأَحْتَسِبُ عَلَى اللَّه عز وجل أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ**». قال: يَا رسول اللَّه فَمَا تَقول فِيمَنْ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قال: «**إِنِّي لأَحْتَسِبُ عَلَى اللَّه أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهَا وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ.

(٨٤٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قال: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ آمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما.

(٨٣٩٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٦٢] وأبو داود [٢٤٢٥].

(٨٤٠٠) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٩٣٦١] وعبد الرازق [٧٨٣٦] والطيالسي [١٢١٢] وأبو إسحاق صرح بالسماع عند الطيالسي.

١٠١- باب صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ

(٨٤٠١) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْمُطَّوِّعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ حَمَّادٍ الآمُلِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيُّوَيْهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ يقول: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَبَّاسٍ يقول: حِينَ صَامَ رسول اللَّه ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قالوا: يَا رسول اللَّه إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعَ إِنْ شَاءَ اللَّه**». قال: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ عَنِ ابنِ أَبِي مَرْيَمَ.

(٨٤٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَاضِي مِصْرَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**لَئِنْ سَلِمْتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ يَوْمَ التَّاسِعَ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ وَقال فِي مَتْنِهِ: «**إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّه صُمْتُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ**» مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ يَوْمُ عَاشُورَاءَ.

(٨٤٠٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَاضِي مِصْرَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قالاَ: حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ الأَعْرَجِ قال: انْتَهَيْتُ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ قال: فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ فَقلت: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَاسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قال: عَنْ أَيِّ حَالِهِ تَسْأَلُ؟ قلت: عَنْ صِيَامِهِ أَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ؟

(٨٤٠١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٣٤] وأبو داود [٢٤٤٥].

(٨٤٠٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٣٤] وابن ماجه [١٧٣٦].

(٨٤٠٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٣٣] وأبو داود [٢٤٤٦].

قال: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا. قال: قلت: كَذَلِكَ كَانَ يَصُومُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قال: نَعَمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ حَاجِبٍ وَكَأَنَّهُ رضي الله عنه أَرَادَ صَوْمَهُ مَعَ الْعَاشِرِ وَأَرَادَ بِقولِهِ فِي الْجَوَابِ (نَعَمْ) مَا رُوِيَ مِنْ عَزْمِهِ ﷺ عَلَى صَوْمِهِ. وَالَّذِي يُبَيِّنُ هَذَا.

(٨٤٠٤) - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ كَذَلِكَ مَوْقُوفًا.

(٨٤٠٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**لَئِنْ بَقِيتُ لآمُرَنَّ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ**» يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

(٨٤٠٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا**».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِئِ، وَفِي رِوَايَةِ ابنِ عَبْدَانَ: «**صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا**».

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَبُو شِهَابٍ عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

(٨٤٠٤) [**صحيح**]: أخرجه عبد الرازق [٧٨٣٩] وعنه المؤلف، وسنده صحيح.

(٨٤٠٥) [**ضعيف**]: أخرجه الحميدي [٤٨٥] وعنه المؤلف، وابن أبي ليلى سيئ الحفظ على علمه وفقه. ومن هذا الطريق أخرجه أحمد [١/ ٢٤١] وابن خزيمة [٢٠٩٥] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٧٨] والرقاق في مجلسه [٤٧٥] وتمام في الفوائد [٩٤] وقد اختلف في سنده على ابن أبي ليلى كما تراه عند ابن الجعد [٢٤١١] والصواب الوقف كما مضى.

(٨٤٠٦) [**ضعيف**]: انظر قبله.

١٠٢- باب مَنْ زَعَمَ أَنْ صَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِبًا ثُمَّ نُسِخَ وُجُوبُهُ

(٨٤٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَرْقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِلَى قَوْمِهِ يَأْمُرُهُمْ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ. فَقال: مَا أَرَى آتِيهِمْ حَتَّى يَطْعَمُوا! قال: «مَنْ طَعِمَ مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

(٨٤٠٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها قالتْ: أَرْسَلَ رسول اللَّه ﷺ صَبِيحَةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». قالتْ: وَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، وَنَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ.

(٨٤٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رسول اللَّه ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ

(٨٤٠٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٢٤] ومسلم [١١٣٥].

(٨٤٠٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٥٩] ومسلم [١١٣٦].

(٨٤٠٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٢٥] والبخاري [١٧٩٤].

رسول اللَّه ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْلَمَةَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

(٨٤١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ.

عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ عُرْوَةَ مَا فِي حَدِيثِ هِشَامٍ مِنْ لَفْظِ التَّرْكِ.

(٨٤١١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَرْجِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّه الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قال: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّه يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقال: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ لِلْغَدَاءِ فَقال: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قال: أَوَتَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ إِنَّمَا كَانَ يَوْمًا كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تُرِكَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَجَرِيرٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَرَوَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّه، وَقيل عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، وَرَوَاهُ عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّه.

(٨٤١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قالاَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ

(٨٤١٠) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٤١١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٢٧] وأحمد [١/ ٤٤٢].

(٨٤١٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٢٣١] ومسلم [١١٢٦].

عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَإِنَّ رسول اللَّه ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّه فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ نُمَيْرٍ، وأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه.

(٨٤١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُور الدَّهَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى الأَسَدِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ طَلْحَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الصَّقَرِ وَأَبُو الْقَاسِمِ غَيْلاَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَقُ قالاَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

لَفْظُ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّه رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه.

(٨٤١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَاقَرْحِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قال: قال أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا فقال رسول اللَّه ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ.

(٨٤١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ بِالطَّابَرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ

(٨٤١٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٢٨] وأحمد [٥/ ٩٦].

(٨٤١٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٠١] ومسلم [١١٣١].

(٨٤١٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٠٠] ومسلم [١١٣٠].

حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَمَّا قَدِمَ رسول اللَّه ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ، فَقالوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عليه السلام عَلَى فِرْعَوْنَ. فَقال: «**أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، وأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فِي الأَمْرِ بِصَوْمِهِ.

١٠٣- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا قَطُّ

(٨٤١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجٍّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يقول: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّه عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ، وَزَادَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: «**وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ**». وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ. وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ وَمِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقولهُ: «**وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّه عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ**». يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا قَطُّ؛ لأَنَّ لَمْ لِلْمَاضِي.

(٨٤١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلَالٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ قال: قال مُعَاوِيَةُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ. وَأَخْرَجَ قُصَّةً مِنْ كُبَّةٍ مِنْ كُمِّهِ مِنْ شَعَرٍ

(٨٤١٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٩٩] ومسلم [١١٢٩].

(٨٤١٧) [صحيح]: انظر قبله.

وَيقول: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حَيْثُ اتَّخَذَتْ نِسَاؤُهُمْ مِثْلَ هَذَا. أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ - يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَعْنِي - يقول: «**إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ.

(٨٤١٨) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلُّوَيْهِ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ قال: قال عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ قال رسول اللَّه ﷺ، وَذُكِرَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ عِنْدَهُ كَانَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الطَّيَالِسِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ رسول اللَّه ﷺ قال: «**يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ.

(٨٤١٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رسول اللَّه ﷺ يقول فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ**».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّه لاَ يَصُومُهُ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

(٨٤٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ.

(٨٤١٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٢٦] بلفظه.

(٨٤١٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٢٦] بلفظه.

(٨٤٢٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٢٥] بلفظه.

١٠٤- باب فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ

(٨٤٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلاَةٌ مِنَ اللَّيْلِ**». لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ شَهْرِ. قال: رَمَضَانَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ: بْنِ سَعِيدٍ.

(٨٤٢٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْفَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْحَجَبِيُّ وَمُسَدَّدٌ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّه الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَائِدَةُ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَمَّا حَدِيثُ زَائِدَةَ فَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ:

(٨٤٢٣) - فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسول اللَّه ﷺ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقال: «**أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ. وَخَالَفَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ فَرَوَاهُ.

(٨٤٢١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٦٣] وأبو داود [٢٤٢٩].

(٨٤٢٢) [صحيح]: انظر قبله. وقد رواه جماعة كثيرة.

(٨٤٢٣) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٤٢٤) - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْحَلَبِيُّ أَن عُبَيْدَ اللَّه بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقول: «**إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّه الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ**».

(٨٤٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ وَأَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَامِيُّ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ كَيْفَ تَرَى فِيهِ؟.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي: ابنَ يُونُسَ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي: ابنَ حَكِيمٍ - قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ فَقال: أَخْبَرَنِي ابنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقول: لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقول: لاَ يَصُومُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى.

(٨٤٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا: أَنَّهُ أَتَى رسول اللَّه ﷺ ثُمَّ انْطَلَقَ فَعَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ سَنَةٍ.

(٨٤٢٤) [صحيح]: أخرجه النسائي في الكبرى [٣٩٠٤] والطبراني في الكبير [٢/ ١٦٩٥] وفي الأوسط [٦/ ٦٤١٧] والدقاق في مجلسه [٥٨٥] من طرق عن عبيد اللَّه بن عمرية. وسند الدقاق لا غبار عليه، ولا مانع أن يكون لعبد الملك بن عمير إسنادان في هذا الحديث.

(٨٤٢٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٥٧] بلفظه.

(٨٤٢٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٤٢٨] وابن ماجة [١٧٤١] وأحمد [٥/ ٢٨] والنسائي في الكبرى [٢٧٤٣] وعبد بن حميد في المنتخب [٤٠٠] وابن سعد في الطبقات [٧/ ٨٣] وجماعة، ومجيبه الباهلية مجهولة الحال، وقد وهم من عدها صحابية !! ووقع في سنده اختلاف أيضًا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ. فَقال: يَا رسول اللَّه أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قال: «وَمَنْ أَنْتَ؟». قال: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ أَوَّلٍ قال: «فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟!». قال: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلاَّ بِلَيْلٍ. فَقال رسول اللَّه ﷺ: «وَلِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَمِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمًا». قال: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً قال: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَيْنِ». قال: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً قال: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». زَادَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قال: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً قال: صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ. يقولُهَا ثَلاَثًا.

وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى قال: زِدْنِي قال: «صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ. صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ. صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ». وَقال بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثِ فَضَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا.

١٠٥- باب فِي فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ

(٨٤٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ و الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قالوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قالتْ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقول: لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقول: لاَ يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٨٤٢٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رسول اللَّه ﷺ فَقالتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقول: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقول: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٨٤٢٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٦٨] ومسلم [١١٥٦].

(٨٤٢٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٥٦] بلفظه.

(٨٤٢٩) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ قالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قالتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رسول اللَّه ﷺ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رسول اللَّه ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ. مَا كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلاَّ قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

(٨٤٣٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﵂ تَقول: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رسول اللَّه ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

١٠٦ - باب فِي فَضْلِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

(٨٤٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قال: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللَّه بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّه بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ أَخِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(٨٤٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ

(٨٤٢٩) [حسن]: هذا لفظ النسائي [٢١٧٨] وابن حبان [٣٥١٦] وابن الجارود [٤٠٠] والخطيب في تاريخه [٨/ ١٤٥] وسنده حسن وآخر الحديث عند أبي داود [٢٤٣٥] وأحمد [٦/ ١٦٥] وغيرهما.

(٨٤٣٠) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٤٣١] والنسائي [٢٣٥٠] وأحمد [٦/ ١٨٨] وابن خزيمة [٢٠٧٧] والحاكم [١/ ٥٩٩] وجماعة. وسنده قوي.

(٨٤٣١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٦٤] وأبو داود [٢٤٣٣].

(٨٤٣٢) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٥/ ٤١٩] والطبراني في الأوسط [٩/ ٨٩٧٩] والحارث [٣٣٤/ زوائد الهيثمي] وابن عدي في الكامل [٥/ ١١٣] وسنده ضعيف، وعمرو بن جابر ضعفه النقاد، لكن الحديث صحيح في الشواهد.

وَالسَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ قالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَامِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابنُ لَهِيعَةَ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيِّ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه يقول: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا**».

فِي رِوَايَةِ الْفَقِيهِ قال عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ...

(٨٤٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رسول اللَّه ﷺ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ تَمَامُ السَّنَةِ**». يَعْنِي: رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

١٠٧- باب صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

(٨٤٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ النَّحْوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ: يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ وَالْحَجَّاجُ قالاَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال لَهُ رَجُلٌ: يَا رسول اللَّه صَوْمُ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ قال: «**فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ.

(٨٤٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(٨٤٣٣) [**صحيح**]: أخرجه ابن ماجة [١٧١٥] وأحمد [٥/ ٢٨٠] والدارمي [١٧٥٥] وابن خزيمة [٢١٥٥] والنسائي في الكبرى [٢٨٦٠] وابن حبان [٣٦٣٥] وجماعة.

(٨٤٣٤) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [١١٦٢] وأحمد [٥/ ٢٩٩].

(٨٤٣٥) [**صحيح لغيره**]: أخرجه الطيالسي [٦٣٢] وعنه المؤلف، وأحمد [١/ ٨٧] وأبو داود [٢٤٣٦] والدارمي [١٧٥٠] وابن أبي شيبة [٩٢٣٤]. ومولى قدامة وشيخه مجهولان، لكن له طريق آخر عند النسائي [٢٣٥٨] وأحمد [٥/ ٢٠١] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٨٢] وسنده جيد. وله شواهد.

الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ إِلَى مَالٍ لَهُ بِوَادِي الْقُرَى وَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقلت لَهُ: أَتَصُومُ وَقَدْ كَبِرْتَ وَرَقَقْتَ؟ فَقال: إِنِّي رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقلت: يَا رسول اللَّه أَتَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَقال: «**إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى.

١٠٨- باب صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

(٨٤٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شِمْرٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ. النَّوْمِ عَلَى الْوِتْرِ، وَصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّه وَفِي رِوَايَةِ ابنِ فُورَكَ: الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، قال: وَصَلاَةِ الضُّحَى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ. وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَأَبِي شِمْرٍ الضُّبَعِيِّ.

(٨٤٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَلَمَّا نَزَلُوا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي لِيَطْعَمَ فَقال لِلرسول: إِنِّي صَائِمٌ. فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ وَكَادُوا يَفْرَغُونَ فَجَاءَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ. فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رسولهِمْ فَقال: مَا تَنْظُرُون قَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ. فَقال أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَصَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ**». فَقَدْ صُمْتُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللَّه وَصَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّه.

(٨٤٣٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٢٤] ومسلم [٧٢١].

(٨٤٣٧) [صحيح]: أخرجه أحمد [٣٨٤] وابن حبان [٣٦٥٩] وأبو يعلى [٦٦٥٠] وابن راهويه [١٢] والطيالسي [٢٣٩٣] وجماعة كثيرة.

(٨٤٣٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّه الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ شَقِيقٍ الْعُقيليِّ قال: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَجُلٌ طَوِيلٌ أَسْوَدُ. فَقلت: مَنْ هَذَا؟ قال: أَبُو ذَرٍّ، فَقلت: لأَنْظُرَنَّ عَلَى أَيِّ حَالٍ هُوَ الْيَوْمَ، قال: قلت: صَائِمٌ أَنْتَ؟ قال: نَعَمْ. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الإِذْنَ عَلَى عُمَرَ ﷺ فَدَخَلُوا، فَأَتَيْنَا بِقِصَاعٍ فَأَكَلَ فَحَرَّكْتُهُ أُذَكِّرُهُ بِيَدِي فَقال: إِنِّي لَمْ أَنَسَ مَا قلت لَكَ. أَخْبَرْتُكَ أَنِّي صَائِمٌ: إِنِّي أَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَأَنَا أَبَدًا صَائِمٌ.

١٠٩- باب مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ هَذِهِ الأَيَّامَ الثَّلاَثَةَ

(٨٤٣٩) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ.

(٨٤٤٠) - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّه قال: مَا رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٨٤٤١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّبْعِيُّ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ... فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. وَقال: وَقَلَّ مَا كَانَ يَفُوتُهُ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(٨٤٤٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ

(٨٤٣٨) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات. لكن الأعمش مدلس ولم يصرح.

(٨٤٣٩) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٤٥٠] والترمذي [٧٤٢] والنسائي [٢٣٦٨] وأحمد [١/ ٤٠٦] وأبو يعلى [٦٣٠٥] وابن حبان [٣٦٤٥] وجماعة. وعاصم صدوق معروف.

(٨٤٤٠) [حسن]: أخرجه الطيالسي [٣٥٩] وعنه المؤلف بهذا اللفظ، ونحوه من هذا الطريق عند الترمذي [٧٤٢] والنسائي [٢٣٦٨] وأحمد [٣٨٦٠] وأبو يعلى [٥٣٠٥] وابن حبان [٣٦٤٥] وقد اختلف في وقفه ورفعه، لكن الرفع أرجح كما قاله الدارقطني في علله [٥/ ٥٩].

(٨٤٤١) [حسن]: انظر قبله.

(٨٤٤٢) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [٢٤٤٩] والنسائي [٢٤٣٢] وابن ماجة [١٧٠٧] وأحمد [٥/ ٢٧] والطبراني في الكبير [١٩/ ٢٣] وجماعة، وسنده ضعيف، وعبد الملك مجهول الحال، لكن له شاهد عن أبي ذر بإسناد حسن. وسيأتي.

عُبَادَةَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَقال: «هِيَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ».

(٨٤٤٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ سِيرِينَ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِيهِ قال: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ الثَّلَاثَةِ. وَيقول: «هُنَّ صِيَامُ الدَّهْرِ». قال الْعَبَّاسُ: هَكَذَا قال رَوْحٌ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ.

قال الشَّيْخُ: وَرُوِّينَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَنَّهُ قال هَذَا خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيُّ.

(٨٤٤٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ ابنِ مِلْحَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رسول اللَّه ﷺ بِصِيامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

(٨٤٤٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ قال: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يقول: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابنِ الْحَوْتَكِيَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَقِيل عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٨٤٤٣) [حسن لغيره]: انظر قبله.

(٨٤٤٤) [حسن]: أخرجه الترمذي [٧٦١] والنسائي [٢٤٢٢] وأحمد [٥/ ١٦٢] وابن حبان [٣٦٥٥] وابن خزيمة [٢١٢٨] والطيالسي [٤٧٥] وجماعة، ويحي بن سام روي عنه أربعة أكثرهم ثقات، ووثقه ابن حبان فمثله صدوق. وقد وقع في سنده اختلاف لا يضر إن شاء اللَّه.

(٨٤٤٥) [حسن]: انظر قبله. وراجع علل الدارقطني [٢/ ٢٢٦].

(٨٤٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ ﵂ قالتْ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالإِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى.

(٨٤٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قالتْ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالْخَمِيسَ.

١١٠- باب مَنْ قال: لاَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ

(٨٤٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂، أَكَانَ رسول اللَّه ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قالتْ: نَعَمْ. قلت: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قالتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

١١١- باب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ

(٨٤٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ

(٨٤٤٦) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٤٥١] والنسائي [٢٣٦٥] وأحمد [٦/ ٢٨٧] وأبو يعلى [٧٠٤٧] وعبد بن حميد في المنتخب [١٥٤٤] والطبراني في الكبير [٢٣/ ٣٥٢] والبخاري في تاريخه [٤/ ٢٠٢] وجماعة. وسنده حسن، وعاصم مضى أنه صدوق وسواء الخزامي روى عنه ثلاثة اثنان ثقتان والآخر صدوق، ووثقه ابن حبان. فمثله صدوق إن شاء اللَّه.

(٨٤٤٧) [ضعيف]: مضى تخريجه في الحديث [٨٣٩٣].

(٨٤٤٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٦٠] وأبو داود [٢٤٥٣].

(٨٤٤٩) [ضعيف جدًا]: أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٣٠] من هذا الطريق. وعبد اللَّه بن واقد هو=

عَبْدِ اللَّه الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ وَاقِدٍ قال: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ نَهِيكٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَتَصَدَّقَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ غَفَرَ اللَّه لَهُ ذُنُوبَهُ وَخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

قال أَيُّوبُ بْنُ نَهِيكٍ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَصُومَ الأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، وَيُخْبِرُ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِصَوْمِهِنَّ وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَإِنَّ لِلَّهِ الْفَضْلَ الْكَثِيرَ.

عَبْدُ اللَّه بْنُ وَاقِدٍ غَيْرُ قَوِيٍّ وَثَّقَهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ وَرَوَاهُ يَحْيَى الْبَابْلُتِّيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَالْبَابْلُتِّيُّ ضَعِيفٌ. وَرُوِيَ فِي صَوْمِ الأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ أَضْعَفَ مِنْ هَذَا عَنْ أَنَسٍ.

١١٢- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام

(٨٤٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّه تَعَالَى صَلاَةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَهُ بَعْدَ شَطْرِهِ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ. وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّه تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ. وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

(٨٤٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ قال: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

=أبو قتادة الحراني متروك مختلط، وقد خالفه يحي بن عبد اللَّه البابلتي أيضًا. فرواه عن أيوب عن محمد بن قيس عن أبي حازم عن ابن عمرية. أخرجه الطبراني في الكبير [١٢/ ١٣٣٠٨] والدقاق في مجلسه [٣٩٨] والبابلتي ضعيف مشهور. وأيوب بن نهيك تكلموا فيه. قال أبو زرعة: (هو منكر الحديث).

(٨٤٥٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٠٧٩] ومسلم [١١٥٩].

(٨٤٥١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٥٩] بلفظه.

مُحَمَّدٍ الْقَبَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قال: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قال: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قال: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قال: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قال: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قال: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قال: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قال: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّه صَوْمَ دَاوُدَ. كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى.

١١٣- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّه

(٨٤٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّه بَاعَدَ اللَّه بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلٍ عَنِ النُّعْمَانِ.

١١٤- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ

(٨٤٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّه الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قال: قال عَبْدُ اللَّه: كُنَّا مَعَ رسول اللَّه ﷺ شَبَابًا لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ. فَقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

(٨٤٥٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦٨٥] ومسلم [١١٥٣].

(٨٤٥٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٠٦] ومسلم [١٤٠٠].

١١٥- باب مَا وَرَدَ فِي صَوْمِ الشِّتَاءِ

(٨٤٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ الأَدِيبُ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عُرَيْبٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ**». هَذَا مُرْسَلٌ.

(٨٤٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قال: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى الْغَنِيمَةِ الْبَارِدَةِ؟ قال: قُلْنَا: وَمَا ذَلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قال: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ. هَذَا مَوْقُوفٌ.

(٨٤٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الشِّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ؛ قَصُرَ نَهَارُهُ فَصَامَ وَطَالَ لَيْلُهُ فَقَامَ**».

١١٦- باب الأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صَوْمِهَا

(٨٤٥٧) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٨٤٥٤) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [٧٩٧] وأحمد [٤/ ٣٣٥] وابن خزيمة [٢١٤٥] وابن أبي شيبة [٩٧٤١] والقضاعي في الشهاب [١/ ٢٣١] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٨٧٥] وجماعة وسنده ضعيف مع كونه مرسلاً، ونمير بن عريب مجهول لا يعرف، وقد اختلف في سنده علي بن أبي إسحاق أيضًا. وله شاهد عن أنس بإسناد واه. وآخر عن جابر بإسناد هالك.

(٨٤٥٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٨٤٥٦) [منكر]: أخرجه أحمد [٣/ ٧٥] وأبو يعلى [١٠٦١] والقضاعي في الشهاب [١٤١] وابن الجوزي في العلل [١/ ٣١٣] وغيرهم. وسنده منكر. انفرد به دارج وحديثه منكر لاسيما إذا روي عن أبي الهيثم وهذا منها. والله أعلم.

(٨٤٥٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٥١] ومسلم [١١٣٧].

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ فَقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٨٤٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الوَرَّاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَالِكٍ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ.

(٨٤٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: نَهَى رسول اللَّه ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى. وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلاَةِ فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمْرٍو.

(٨٤٦٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ - يَعْنِي: الْبَغَوِيَّ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نبيشَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ.

(٨٤٥٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٣٨] بلفظه.

(٨٤٥٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٩١] ومسلم [١١٣٨].

(٨٤٦٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٤١] بلفظه.

(٨٤٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَاضِي حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ؛ فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا. قال مَالِكٌ: وَهُنَّ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

(٨٤٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ وَعُثْمَانُ بْنُ الْيَمَانِ قالاَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ قال: سَمِعْتُ أَبِي قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يقول إِنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**».

(٨٤٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ يُوسُفَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيَّ ثُمَّ الزُّرَقِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّ جَدَّتَهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا رَأَتْ وَهِيَ بِمِنًى فِي زَمَانِ رسول اللَّه ﷺ رَاكِبًا يَصِيحُ يقول: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ

(٨٤٦١) [**صحيح**]: أخرجه مالك [٨٤٠] وأبو داود [٢٤١٨] وأحمد [٤/ ١٩٧] والحاكم [١/ ٦٠٠] وابن عبد البر في التمهيد [٢٣/ ٦٩] وسنده صحيح متصل.

(٨٤٦٢) [**حسن**]: أخرجه أبو داود [٢٤١٩] والترمذي [٧٧٣] والنسائي [٣٠٠٤] وأحمد [٤/ ١٥٣] والدارمي [١٧٦٤] وابن حبان [٣٦٠٣] وابن أبي شيبة [٩٧٧٠]، والباغندي تابعه جماعة.

(٨٤٦٣) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أحمد [١/ ٩٢] وأبو يعلى [٤٦١] وابن أبي شيبة [١٥٢٥٨] والنسائي في الكبرى [٢٨٧٩] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٤٦] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣٤٤٥] ويوسف مجهول الحال. لكن يشهد له ما مضى وسيأتي.

وَشُرْبٍ وَنِسَاءٍ، وَبِعَالٍ، وَذِكْرِ اللَّه تَعَالَى. قالتْ: فَقلت: مَنْ هَذَا؟ قالوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

(٨٤٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ بَعَثَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يُنَادِي أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.

١١٧- باب مَنْ رَخَّصَ لِلْمُتَمَتِّعِ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَنْ صَوْمِ التَّمَتُّعِ

(٨٤٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: غُنْدَرَ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ عِيسَى بْنِ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهُمَا قالاَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

(٨٤٦٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابنُ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بُنْدَارٍ: مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

(٨٤٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: صِيَامُ الْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ فَاتَهُ صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

(٨٤٦٨) - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ. قال الْبُخَارِيُّ: وَتَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ.

(٨٤٦٤) [صحيح]: أخرجه النسائي [٤٩٩٤] وابن ماجة [١٧٢٠] وأحمد [٣/ ٤١٥] والدارمي [١٧٦٦] والطيالسي [١٢٩٩] وابن أبي شيبة [١٥٢٩٤] وابن الجعد [١٦٣٦] وجماعة وسنده صحيح، وقد توبع حبيب عليه.

(٨٤٦٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٩٤] بلفظه.

(٨٤٦٦) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٤٦٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٩٥] ومالك [٩٥٤].

(٨٤٦٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٩٥] ومالك [٩٥٥].

(٨٤٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُمَا قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مِنًى.

(٨٤٧٠) - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١١٨- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ صَوْمَ شَهْرٍ يُكْمِلُهُ مِنْ بَيْنِ الشُّهُورِ أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ

(٨٤٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّهَا قالتْ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقول: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقول: لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٨٤٧٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قال: قلت لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَخُصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قالتْ: لاَ. كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رسول اللَّه ﷺ يُطِيقُ؟

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ.

(٨٤٦٩) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٨٣٤] وعنه المؤلف، وسنده صحيح.

(٨٤٧٠) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٦٣٥] وعنه المؤلف وسنده صحيح.

(٨٤٧١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٦٨] ومسلم [١١٥٦].

(٨٤٧٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٨٦] ومسلم [٧٨٣].

١١٩- باب مَنْ كَرِهَ صَوْمَ الدَّهْرِ وَاسْتَحَبَّ الْقَصْدَ فِي الْعِبَادَةِ لِمَنْ يَخَافُ الضَّعْفَ عَلَى نَفْسِهِ

(٨٤٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لاَ يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يقول: قال لِي رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**». قلت: نَعَمْ قال: «**إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ. لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ. صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**». قال: فَقلت: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قال: «**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(٨٤٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّه إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي قال: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال: قال لِي رسول اللَّه ﷺ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟!**». قال: قلت: بَلَى يَا رسول اللَّه، قال: «**فَلاَ تَفْعَلْ. نَمْ، وَقُمْ، وَصُمْ، وَأَفْطِرْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنَّ كُلَّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا ذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**». قال: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ؛ قلت: يَا رسول اللَّه إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قال: «**فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**». قال: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قلت: يَا رسول اللَّه إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قال: «**فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّه دَاوُدَ عليه السلام، وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**». قال: فَقلت: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّه دَاوُدَ؟ قال: «**نِصْفَ الدَّهْرِ**».

(٨٤٧٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. إِلاَّ أَنَّهُ قال: «**وَلاَ تَزِيدَنَّ**

(٨٤٧٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٧٨] ومسلم [١١٥٩].

(٨٤٧٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٧٤] ومسلم [١١٥٩].

(٨٤٧٥) [صحيح]: انظر قبله.

عَلَيْهِ». وَزَادَ فِي آخِرِهِ قال: وَكَانَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عَمْرٍو يقول بَعْدَ مَا أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رسول اللَّه ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

(٨٤٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ الْمَعْوَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقال لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّه، كَيْفَ صَوْمُكَ أَوْ كَيْفَ تَصُومُ؟ قال فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. فَلَمَّا أَنْ سَكَنَ عَنْهُ الْغَضَبُ سَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقال لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّه كَيْفَ صَومُكَ أَوْ كَيْفَ تَصُومُ؟ أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قال: «**لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ**» أَوْ قال: «**مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ**». قال: يَا رسول اللَّه، أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ وَأَفْطَرَ يَوْمًا؟ قال النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا عُمَرُ لَوَدِدْتُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ**». قال: يَا رسول اللَّه، أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا؟ قال: «**ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عليه السلام**». فَقال: يَا نَبِيَّ اللَّه، أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قال: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهَا**». قال: أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ ثَلاَثًا مِنَ الشَّهْرِ؟ قال: «**ذَاكَ صَوْمُ الدَّهْرِ**». قال: أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قال: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ**». قال: يَا رسول اللَّه، أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ؟ قال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ فِيهِ النُّبُوَّةُ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَبَّانَ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ.

١٢٠ - باب مَنْ لَمْ يَرَ بِسَرْدِ الصِّيَامِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ ضَعْفًا وَأَفْطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صَومِهَا

(٨٤٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ

(٨٤٧٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٥٩] وأبو داود [٢٤٢٥].

(٨٤٧٧) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [٥١٤] وعنه المؤلف، وابن حبان [٣٥٨٤] والعقيلي في الضعفاء [٢/ ٢١٨] وأحمد [٤/ ٤١٤] والطبراني في الأوسط [٣/ ٢٥٦٢] وجماعة من طريق الضحاك بن يسار به. قلت: الضحاك ضعفه جماعة. لكن تابعه قتادة عن أبي تميمة به مرفوعًا. واختلف عليه فيه: فرواه عنه سعيد ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي مرفوعًا، وخالفهما همام بن يحي فرواه عنه موقوفًا، وتابعه شعبة إلا أنه قد اختلف عليه في رفعه ووقفه، وقد توبع قتادة عليه مرفوعًا أيضًا. وخالفه بعضهم فرواه عن أبي تميمة به موقوفًا. ولعل الراجح المرفوع. والله أعلم.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ الأَدِيبُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ يَسَارٍ الْيَشْكُرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا». وَعَقَدَ تِسْعِينَ. لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

(٨٤٧٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا». وَعَقَدَ عَلَى تِسْعِينَ. لم يرفعه شعبة

(٨٤٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابنِ مُعَانِقٍ أَوِ أَبِي مُعَانِقٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللَّه لِمَنْ أَلاَنَ الْكَلاَمَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَتَابَعَ الصِّيَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

(٨٤٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قال: بَعَثَنَا رسول اللَّه ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ قلت: يَا رسول اللَّه مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّه بِهِ. قال: عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ. قال: فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لاَ يُلْقَى إِلاَّ صَائِمًا

(٨٤٧٨) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [٥١٣] وعنه المؤلف، وأحمد [٤/ ٤١٤] وابن أبي شيبة [٩٥٥٣] وغيرهم عن شعبة به موقوفًا. وسنده صحيح، وقد اختلف في وقفه ورفعه على شعبة !! كما تراه عند الطبري في تهذيب الآثار [٧٨٢] والوجهان محفوظان.

(٨٤٧٩) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٥/ ٣٤٣] وابن حبان [٥٠٩] والطبراني في الكبير [٣/ ٣٤٦٦] وعبد الرزاق [٢٠٨٨٣] وعنه ابن عساكر في تاريخه [٣٣/ ٢٠٥] وأبو معانق قال عنه الدارقطني: (لا شيء مجهول) لكن له شاهد من حديث علي عند الترمذي [١٩٨٤] وشاهد آخر عن عبد اللَّه بن عمرو عند أحمد [٢/ ١٧٣] وعن ابن عمر عند الطبراني في مسند الشاميين [١٢٤٧] وعن أنس عند ابن أبي الدنيا في الصمت [٣٠٥] فالحديث قوي بشواهده.

(٨٤٨٠) [صحيح]: أخرجه الطبراني في الكبير [٨/ ٧٤٦٣] وفي مسند الشاميين [٣/ ٢١١١] والمروزي في تعظيم قدر الصلاة [٣٠١] وسنده صحيح متصل. وله شواهد وقد اختلف في إسناده أيضًا. لكنه اختلاف لا يضر وشواهده عند مسلم والترمذي وأحمد وابن ماجة.

هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ، فَإِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قيل: اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ، ثُمَّ أَتَيْتُ رسول اللَّه ﷺ فَقلت: يَا رسول اللَّه إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِأَمْرٍ أَرْجُو اللَّه أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللَّه لِي فِيهِ. فَمُرْنِي بِأَمْرٍ قال: «**اعْلَمْ أَنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّه بِهَا دَرَجَةً أَوْ كَتَبَ لَكَ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حَطَّ عَنْكَ بِهَا سَيِّئَةً**».

تَابَعَهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْهِلاَلِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

(٨٤٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَدْ كَانَ يَسْرُدُ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. قال نَافِعٌ: وَسَرَدَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ فِي آخِرِ زَمَانِهِ.

(٨٤٨٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ زُرْعَةَ بْنَ ثَوْبٍ يقول: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ قال: كُنَّا نَعُدُّ أُولَئِكَ فِينَا مِنَ السَّابِقِينَ. قال: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ. قال: لَمْ يَدَعْ ذَلِكَ لِصَائِمٍ مَصَامًا. قال: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فقال: صَامَ ذَلِكَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرَهُ.

(٨٤٨٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابنُ لَهِيعَةَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَصُومُ الدَّهْرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

(٨٤٨٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا

(٨٤٨١) [صحيح]: عبد اللَّه بن عمر هو العمري الضعيف، ونافع يرسل عن عمر كما هو معروف، لكن توبع عليه العمري، تابعه أخوه - الثقة الثبت - فرواه عن نافع عن ابن عمر به أخرجه الطبري في التهذيب [٨٠٣] وسنده صحيح.

(٨٤٨٢) [ضعيف]: أخرجه ابن خزيمة [٢١٥٦] والبخاري في تاريخه [٣/ ٤٣٩] إشارة، والطبراني في مسند الشاميين [٣/ ١٩٤٤] وابن عساكر في تاريخه [١٩/ ٩] وسنده ضعيف، وزرعة بن ثوب مجهول الحال.

(٨٤٨٣) [صحيح]: أخرجه الطبري في التهذيب [٧٩٨] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٧١] وابن الجعد [٢٦٣٦] وابن سعد في الطبقات [٨/ ٦٨] من طرق. وسند المؤلف صحيح.

(٨٤٨٤) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

عَبْدُ اللَّه بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يقول: لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ ﷺ فِي سَفَرٍ صَائِمَةً فَقَامَتْ تَرْكَبُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَضَرَبَهَا سَمُومٌ حَتَّى لَمْ تُطِقْ تَرْكَبُ.

(٨٤٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه البَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لاَ يَصُومُ عَلَى عَهْدِ رسول اللَّه ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ. فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلاَّ يَوْمَ الْفِطْرِ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ.

(٨٤٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يقول: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لاَ يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلاَّ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ.

١٢١- باب النَّهْيِ عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ

(٨٤٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قال: قلت لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه: هَلْ نَهَى رسول اللَّه ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قال: إِيْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ.

قال الْبُخَارِيُّ: زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمٍ.

قال الشَّيْخُ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ ذَكَرَهَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَصَّرَ بِإِسْنَادِهِ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ.

(٨٤٨٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦٧٣] وابن الجعد [١٣٦١].

(٨٤٨٦) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٤٨٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٨٣] ومسلم [١١٤٣].

(٨٤٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لاَ يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا**».

(٨٤٨٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ قالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ. إِلاَّ أَنَّهُ قال: «**لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٨٤٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

(٨٤٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقال: «**صُمْتِ أَمْسِ؟**». فَقلت: لاَ. قال: «**فَتَصُومِينَ غَدًا؟**». قلت: لاَ. قال: «**فَأَفْطِرِي**».

(٨٤٩٢) - وَبِإِسْنَادِهِ قال: حَدَّثَنَا يُوسُفُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(٨٤٨٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٨٤] ومسلم [١١٤٤].

(٨٤٨٩) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٤٩٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٤٤] وابن حبان [٣٦١٢].

(٨٤٩١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٨٥] وأبو داود [٢٨٢٢].

(٨٤٩٢) [صحيح]: انظر قبله.

١٢٢- باب مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ

(٨٤٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ.

(٨٤٩٣) [مضطرب]: رواه أبوداود [٢٤٢١] والترمذي [٧٤٤-ومن طريقه البغوي في شرح السنة [١٨٠٦] وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات [٢/ ٧٩٧] وابن الأثير في أسد الغابة [٥/ ٤٩٤- والنسائي في الكبرى [٣/ ٢١٠ رقم ٢٧٧٦] وابن ماجه [١٧٢٦] والطبراني في الكبير [٢٤/ ٣٣٠] من طريق سفيان بن حبيب.

ورواه أبوداود [٢٤٢١] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣٤١١] والطبراني في الكبير [٢٤/ ٣٢٦] وفي مسند الشاميين [١/ ٢٥٤] وابن منده في الصحابة (كما في الإصابة ١٣/ ٢٣] والحاكم [١/ ٤٣٥] وأبونعيم في معرفة الصحابة [٦/ ٣٣٨٠] من طريق الوليد بن مسلم،ورواه النسائي في الكبرى [٢٧٧٥] والطبراني في الكبير [٢٤/ ٣٣٠] من طريق أصبغ بن زيد.

ورواه النسائي في الكبرى [٢٧٧٧] من طريق عبدالملك بن الصبّاح.

ورواه أحمد [٦/ ٣٦٨] ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٠٦] والدارمي [١/ ٣٥٢] وابن خزيمة [٢١٦٣] والطحاوي [٢/ ٨٠] والطبراني في الكبير [٢٤/ ٣٢٥] -ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال [٣٥/ ٢١٨- وابن منده في الصحابة (كما في الإصابة ١٣/ ٢٣] وأبونعيم في معرفة الصحابة [٦/ ٣٣٨٠] والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٠٢] وفي فضائل الأوقات [٣٠٧] من طريق أبي عاصم.

ورواه الطبراني في الكبير [٢٤/ ٣٣٠] من طريق الفضل بن موسى.

ورواه الطبراني في الكبير [٢٤/ ٣٣٠] بسند واه عن قرة بن عبدالرحمن.

ورواه تمام الرازي في فوائده [٥٩٢ ترتيبه) من طريق الأوزاعي.

ورواه الضياء في المنتقى من مسموعاته بمرو [٣٤/أ كما في الإرواء ٩٦٠] من طريق يحيى بن نصر.

وعلقه الدارقطني في العلل [٥/ ١٩٣] عن عباد بن صهيب.

عشرتهم عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدان، عن عبدالله بن بُسْر السلمي، عن أخته الصمّاء، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه». على اختلاف في اللفظ.

تنبيهان: عزاه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء للضياء في المختارة [١١٤/أ] من طريق ثور به، ولم أجده فيه.

وعزاه جاسم الدوسري-وفقه الله- لأبي داود [٢٤٢٤] من طريق الأوزاعي مسندًا به من هذه الطريق الروض البسام [٢/ ١٩٩] والواقع أن أبا داود إنما أسند عن الأوزاعي حكايته أنه روى الحديث بعد توقف، ولم يذكر سند روايته، ولذلك لم يعزه المزي في تحفة الأشراف [١٥٩١٠] لأبي داود عن الأوزاعي مسندًا. فهذا هو الوجه الأول المشتهر.

ورواه النسائي في الكبرى [٢٧٧٤] وابن ماجه [١٧٢٦] وعبد بن حميد [٥٠٨] وأبوالحسن الطوسي في المستخرج على الترمذي [٣/ ٣٩٢] وابن أبي عاصم والطبراني-ومن طريقهما الضياء [٩/ ٦٤- وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [٣٩٨] وأبونعيم في الحلية [٥/ ٢١٨] من طرق عن عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر مرفوعا، ليس فيه روايته عن أخته الصماء.

قال أبونعيم: غريب من حديث خالد، تفرد به عيسى عن ثور. =

=قلت: عيسى ثقة، وقد تابعه على روايته عتبةُ بن السكن في فوائد تمام الرازي [٥٩٣] إلا أن عتبة متروك.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣٤١٣] وتمام الرازي في الفوائد [٥٩١ ترتيبه) من طريق أبي بكر عبداللَّه بن يزيد، سمعت ثور بن يزيد، ثنا خالد بن معدان، عن عبداللَّه بن بسر، عن أمه مرفوعا.

عبداللَّه بن يزيد هو ابن راشد الدمشقي أبوبكر، وهو صدوق الجرح والتعديل [٥/ ٢٠٢]، وليس أبا عبد الرحمن المقرئ المكي كما ظنه غير واحد ممن خرَّج الحديث، كصاحب الروض البسام.

فهاتان الروايتان الأخيرتان شاذتان، لمخالفة الجماعة.

والأشهر المحفوظ عن ثور: روايته عن خالد بن معدان، عن عبداللَّه بن بسر، عن أخته الصماء مرفوعا.

ورواه بقية بن الوليد واختُلف عليه:

قال النسائي في الكبرى [٢٧٧٨]: أخبرنا سعيد بن عمرو، قال: حدثنا بقية بن الوليد، ثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن عبداللَّه بن بسر، عن عمته الصماء به.

سعيد صدوق، ورواه بقية من وجه آخر:

رواه أبوطاهر المخلّص-ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال [١٤/ ١٦] من طريق محمد بن المصفى، ثنا بقية، عن السري بن يَنْعُم الجُبْلاني، عن عامر بن جَشيب، عن خالد بن معدان، عن عبداللَّه بن بُسر مرفوعا، ليس فيه ذكر الصماء.

ومحمد بن المصفى والسري صدوقان، وعامر وثقه الدارقطني.

ورواه بقية من وجه آخر:

فقال النسائي في الكبرى [٢٧٧٩]: أخبرنا عمرو بن عثمان،

وقال الطبراني في الشاميين [٣/ ٨٩]: حدثنا أحمد بن يحيى بن حمزة، حدثني أبي، عن أبيه،

قالا: ثنا بقية، حدثني الزُّبيدي، ثنا لقمان بن عامر، عن عامر بن جَشيب، عن خالد بن معدان، عن عبد اللَّه بن بُسر مرفوعا كسابقه.

والزُّبيدي هو محمد بن الوليد الحمصي: ثقة ثبت، ولقمان صدوق.

ورواه النسائي أيضا [٢٧٨٣] والطبراني في الشاميين [٣/ ٨٩] من طريق يزيد بن عبدربه، ثنا بقية، عن الزبيدي، عن عامر بن جشيب، عن خالد، عن عبداللَّه مرفوعا.

ليس عند النسائي لقمان بن عامر، نبه عليه المزي، أما عند الطبراني فالسند مقرون بالإسناد السابق؛ فلم يظهر الاختلاف.

ويزيد حمصي ثقة، وهو أوثق من روى عن بقية.

ورُوي عن بقية والزبيدي من وجه آخر:

فقال النسائي في الكبرى [٢٧٨٢]: أخبرنا سعيد بن عمرو، ثنا بقية، عن الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، عن عبداللَّه بن بسر، عن خالته الصماء مرفوعا.

وسعيد صدوق، وتقدمت روايته عن بقية بن ثور عن خالد عن ابن بسر عن عمته الصماء.

ورواه أحمد [٦/ ٣٦٨] -ومن طريقه أبونعيم في معرفة الصحابة [٦/ ٣٣٨٠] من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن لقمان، عن خالد، عن عبداللَّه بن بسر، عن أخته الصماء مرفوعا. =

=وإسماعيل الأصل أنه ثقة في الشاميين، بيد أنه رواه من وجه آخر!

فرواه الطبراني في الكبير [٧٧٢٢] من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن دينار عن أبي أمامة مرفوعا!.

وهذه رواية منكرة، قال الهيثمي في المجمع [٣/ ١٩٨]: رواه الطبراني في الكبير من طريق إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهو ضعيف فيهم.

وقال الألباني: وهو كما قال. وقال إن رجاله ثقات. الصحيحة [٣١٠١].

قلت: رحمهما الله، والأمر ليس كما قالا، فعبد الله بن دينار هذا ليس العدوي الحجازي الثقة، بل هو الحمصي الضعيف، فهو شيخ ابن عياش دون الأول، بل هو معروف برواية إسماعيل بن عياش عنه، ولم يَذكروا في ترجمته رواية عن غير التابعين، فأرى في الحديث علة أخرى وهي الانقطاع.

واختُلف على الزبيدي غير ما سبق:

فرواه النسائي في الكبرى [٢٧٨٠] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣٤١٢] والطبراني في الكبير [٢٤/ ٣٣٠] وأبونعيم في معرفة الصحابة [٦/ ٣٣٨٠] من طريق محمد بن حرب، ثنا الزبيدي، عن الفضيل بن فضالة، عن عبدالله بن بسر عن خالته الصماء مرفوعا.

وعزاه ابن حجر لابن منده في الصحابة من طريق الفضيل به. الإصابة [٢٣: ١٣] ومحمد بن حرب هو كاتب الزُّبيدي: ثقة، وقدمه أحمد على بقية بن الوليد، أما فضيل فتابعي من أهل الشام؛ ذكره ابن حبان في الثقات.

وروي من وجه آخر عن الزبيدي:

فرواه النسائي [٢٧٨١] والطبراني في الشاميين [٣/ ١٠٠] وأبو نعيم في الصحابة [١/ ٤١١] من طريق أبي التقي عبدالحميد بن إبراهيم، ثنا عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، ثنا الفضيل بن فضالة، أن خالد بن معدان حدثه، أن عبدالله بن بسر حدثه، أنه سمع أباه يرفعه.

قال النسائي عقبه: أبو تقي هذا ضعيف ليس بشيء، وإما أخرجته لعلة الاختلاف.

قلت: لكن رواه الطبراني في الشاميين [٣/ ١٠٠] وفي الكبير [١١٩١] من طريق إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم به.

وعند الطبراني وأبو نعيم زيادة: وقال عبد الله بن بسر: إن شككتم فسلوا أختي. قال: فمشى إليها خالد بن معدان؛ فسألها عما ذكر عبد الله، فحدثته بذلك.

وهذه المتابعة لا تصح: فابن زبريق هذا مختلف فيه، وحاله إلى الضعف أقرب، انظر تهذيب الكمال وحاشيته [٢/ ٣٧٠]، وقد ضعفه النسائي في روايته عن عمرو بن الحارث خصوصا، وعمرو بن الحارث هذا ليس المصري الثقة، بل هو حمصي شبه مجهول، تفرد بالرواية عنه اثنان: ابن زبريق الضعيف، ومولاة له مجهولة، فهو غير معروف بالعدالة كما قال الذهبي. الميزان [٣/ ٢٥١] وعبدالله بن سالم حمصي ثقة.

ومن الاختلاف على خالد بن معدان:

ما رواه النسائي في الكبرى [٣/ ٢١٢ رقم ٢٧٨٤] عن محمد بن وهب، ثنا محمد بن سلمة، ثني أبوعبدالرحيم، عن العلاء، عن داود بن عبيد الله، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة مرفوعا.

قال الذهبي عن داود: لا يعرف، تفرد بالحديث عنه العلاء، وكأنه ابن الحارث. الميزان [٢/ ١٢] =

=قلت: وكذلك مال المزي، ولكني أشك في كونه العلاء بن الحارث الدمشقي، إذ ذُكرت له رواية عن عبدالله بن بسر نفسه، وقد أدركه إدراكا بينا، فقد توفي العلاء سنة ١٣٦ عن سبعين سنة، وهو ثقة تغير آخر عمره، والله أعلم.

ومحمد بن حرب ومحمد بن سلمة وأبوعبدالرحيم خالد بن أبي يزيد حرانيون ثقات، وتوفي الأخير سنة ١٤٤

والسند منكر على كل حال، تفرد به مجهولان.

اختلاف آخر:

رواه النسائي في الكبرى [٣/ ٢٠٩ رقم ٢٧٧٢] وأبويعلى في مسنده الكبير؛ ومن طريقه ابن عساكر [٢٧/ ١٥٤] والضياء [٩/ ٥٨] والبغوي في الصحابة [٤/ ١٧٠] ومن طريقه ابن عساكر، والدولابي في الكنى [٢/ ١١٨] وابن قانع [٢/ ٨١] والشجري في الأمالي [٢/ ١١٤] من طريق مبشر بن إسماعيل، عن حسان بن نوح، عن عبدالله بن بسر أنه سمع رسول الله ﷺ.

مبشر حلبي ثقة، وتابعه على هذا الوجه علي بن عياش -وهو حمصي ثقة- عن حسان به.

رواه أحمد [٤/ ١٨٩-ومن طريقه ابن عساكر- وابن حبان [٦/ ٣٧٩ رقم ٣٦١٥] والطبراني -ومن طريقه الضياء [٩/ ٥٨-٥٩] والعراقي في الأربعين العشارية [١٧- والمزي في تهذيب الكمال [٦/ ٤٣] من طريق علي بن عياش به.

ولكن قال الطبراني في مسند الشاميين [٣/ ٣٩٩]: ثنا أبوزرعة الدمشقي وأحمد بن محمد بن عرق، قالا: ثنا علي بن عياش، ثنا سليمان بن حسان بن نوح، عن عمرو بن قيس، قال سمعت عبدالله بن بسر مرفوعا.

فإن كان الذي في أصل مسند الشاميين محفوظا فهو اختلاف آخر، ويحرر ذلك، لأن الضياء والعراقي والمزي أخرجوه من طريق الطبراني عن أبي زرعة وابن عرق معا عن ابن عياش بالسند الذي قبل هذا.

نعم، رووه عن الطبراني بإسناد معجمه الكبير-ولم يُطبع مسند عبدالله بن بسر منه- لا بإسناد رواية مسند الشاميين؛ المروي من طريق أبي نعيم الأصبهاني عن الطبراني.

ومما أشكل عليّ أن أبا ثور عمرو بن قيس الحمصي الثقة روى عن ابن بُسر، وذكروا من الرواة عنه حسان بن نوح، وهذا شيخ معروف لعلي بن عياش، ولم يذكروا في شيوخ علي ولا الرواة عن أبي ثور من يسمى سليمان بن نوح، فإن كان الإسناد محفوظا فأظن أن سليمان بن مقحمة.

ومن الاختلاف على حسان بن نوح ما رواه الروياني في مسنده [٢/ ٣٠٧] من طريق أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج -وهو حمصي ثقة- عن حسان، نا أبوأمامة مرفوعا.

وحسان بن نوح هذا حمصي، ذكره العجلي وابن حبان وابن خلفون في الثقات، ولم يتبين لي الوجه المحفوظ من روايته، وإن كنت أرى أنه لا يصح عن أبي أمامة بحال، فلم يُتابع على روايته من وجه صحيح.

اختلاف آخر:

رواه النسائي في الكبرى [٢٧٧٣] وابن خزيمة [٣/ ٣١٧] والطبراني في الكبير [٣٢٥] وابن منده في الصحابة كما في الإصابة [١٣/ ٢٣] وأبونعيم في معرفة الصحابة [٦/ ٣٣٨٠] والبيهقي [٤/ ٣٠٢] من طريق الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن ابن عبدالله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء أخت بسر مرفوعا. =

=وسقط في مطبوعة صحيح ابن خزيمة «ابن عبداللَّه بن بسر»، والتصويب من إتحاف المهرة [١٦/ ٩٩٦].

ومعاوية حمصي ثقة له غرائب وإفرادات، وابن عبداللَّه بن بسر مبهم في جميع المصادر، وكذا في تاريخ البخاري [٨/ ٤٤٢] والجرح والتعديل [٩/ ٣٢٤]، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، بل نص الذهبي أنه لا يُعرف. الميزان [٤/ ٥٩٣]

وقد ذكروا يحيى بن عبد اللَّه بن بسر من شيوخ معاوية، ولم أجد لهذا ترجمة، ومن أولاد عبد اللَّه بن بُسر من لا تُعرف حاله أيضا، مثل ابنه محمد. مجمع الزوائد [٦/ ٢٥٥]، فالإسناد ضعيف للجهالة.

طريق آخر:

رواه أحمد [٤/ ١٨٩]؛ ومن طريقه الخطيب [٦/ ٢٤] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٠٥] والضياء [٩/ ١٠٤]، عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني.

ورواه الطبراني كما في تنقيح التحقيق [٢/ ٣٦١-ومن طريقه الضياء- عن الحسين بن إسحاق التستري، ثنا محمد بن الصباح الجرجرائي.

قالا: ثنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن حسان، سمعت عبداللَّه بن بسر مرفوعا.

وقد صرح الوليد بالتحديث عند الطبراني.

وشيخ الطبراني هو الحسين بن إبراهيم بن إسحاق التستري: راو مكثر، أخرج له أبوعوانة والحاكم وأبونعيم في المستخرج على مسلم والضياء، وروى عنه الطبراني في المعجم الكبير فقط نحو ألف حديث، وقال عنه الخلال: شيخ جليل سمعت منه بكرمان سنة خمس وسبعين وقت خروجي إلى كرمان، وكان عنده عن أبي عبداللَّه جزء مسائل كبار، وكان رجلا مقدَّما، رأيت موسى بن إسحاق القاضي يكرمه ويقدمه. طبقات الحنابلة [١/ ١٤٢]، وقال عنه الذهبي: كان من الحفاظ الرحالة، ونقل عن أبي الشيخ أنه توفي سنة ٢٩٠ السير [١٤/ ٥٧]، وقال أيضا: محدث رحال ثقة، ونقل عن ابن قانع أنه توفي سنة ٢٨٩ تاريخ الإسلام[٢١/ ١٥٧]، وقال في موضع آخر: والصحيح وفاته في المحرم سنة ثلاث وتسعين. التاريخ[٢٢/ ١٣٦].

ويحيى بن حسان يظهر أنه البكري الفلسطيني الثقة، ولم يذكر المزي له رواية عن ابن بسر، ولا رواية للوليد عنه، واللَّه أعلم.

قلت: والراويان عن الوليد هنا صدوقان كانا ببغداد، وقد خالفهما جماعة أكثر وأحفظ وفيهم بلديون للوليد؛ فرووه على وجه آخر عنه عن ثور كما تقدم، والرواة هم: يزيد بن قبيس شامي ثقة، وروايته عند أبي داود، ودُحيم دمشقي ثقة حافظ متقن، عند ابن أبي عاصم والطبراني وأبي نعيم، وإسحاق بن راهويه إمام حافظ جبل، عند الطبراني في الشاميين وصفوان بن صالح دمشقي ثقة رمي بتدليس التسوية، عند الحاكم.

فالأظهر لديّ أن المحفوظ عن الوليد روايته عن ثور، وأن هذا اختلاف لا يُقال إن للوليد فيه إسنادان، فلو كانت روايته عن يحيى محفوظة لما احتاج الحفاظ لغيرها، ولاشتُهرت وعُرفت في الشام -مخرج الحديث، وبلد الوليد بن مسلم- على الأقل، واللَّه أعلم.

وجه آخر مخالف:

رواه النسائي في الكبرى [٣/ ٢١٣ رقم ٢٧٨٥] عن أحمد بن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم=

=الفراديسي، ثنا معاوية بن يحيى أبومطيع، ثني أرطاة، سمعت أبا عامر، سمعت ثوبان وسئل عن صيام يوم السبت، قال: سلوا عبدالله بن بسر، قال: فسئل، فقال: صيام السبت لا لك ولا عليك.

وهذا موقوف فيه مخالفة جزئية للمتن السابق عند المتأمل، وإسناده شامي [حسن]: أحمد والفراديسي كلاهما دمشقي ثقة، ومعاوية بن يحيى الأطرابلسي الشامي ثقة صدوق، ذُكرت له أوهام، وأرطاة حمصي ثقة، وأبوعامر عبدالله بن غابر الألهاني حمصي صدوق.

وقال الألباني: إسناده جيد. الصحيحة[٢٢٥] فهذا الموقوف أخرجه النسائي بعد سرد الطرق المرفوعة للحديث السابق إشارة منه لإعلاله، والله أعلم.

وجه آخر:

قال أحمد [٦/ ٣٦٨]؛ ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٠٦]: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، أخبرنا موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج، قال: حدثتني جدتي أنها دخلت على النبي ﷺ وهو يتغدى، وذلك في يوم السبت، فقال: تعالَي فكلي، فقال: إني صائمة، فقال لها: أصُمتِ أمس؟ فقالت: لا، قال: فكُلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك».

أخرجه أحمد في مسند الصماء، فإما أنه يعتبر جدة عبيد هي الصماء، أو أنه أورده في مسندها إعلالا للمروي عنها في صيام السبت، والإمام أحمد منقولٌ عنه إعلال الحديث.

وهذا السند [ضعيف]: فيه ابن لهيعة، والراوي عنه لم يُذكر ضمن من كان يتتبع أصول ابن لهيعة الصحيحة، وقد رواه ابن لهيعة من وجه آخر:

قال أحمد [٦/ ٣٦٨]: ثنا حسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا موسى، أخبرني عُبيد بن حُنين مولى خارجة، أن المرأة التي سألت رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت حدثته، أنها سألت رسول الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: لا لك، ولا عليك.

وموسى بن وردان صدوق، فيه كلام يسير، وعبيد بن حنين ثقة، وهو غير عبيد الأعرج الوارد في السند الآخر، فهذا قال عنه ابن عبدالهادي: لا يُعرف. «وانظر التعليق على المسند ٤٥/ ٨ الرسالة»

فأكّد الاختلاف أن ابن لهيعة لم يضبطه، والسند ضعيف على كلا الحالين، وضعف الإسناد شيخ الإسلام ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم [٢٦٤]، وتلميذه ابن عبدالهادي التنقيح [٢/ ٣٧٢]، والهيثمي مجمع الزوائد [٣/ ١٩٨]

تلخيص الطرق السابقة:

مخرج الحديث من حمص، واختلف أهلها في رواية الحديث عن عبد الله بن بسر على أوجه كثيرة، فرواه عنه خالد بن معدان، واختُلف عليه، فرواه عنه ثور بن يزيد، وعامر بن جشيب، ولقمان بن عامر، واختُلف على كل منهم.

أما ثور فروى جماعة عنه عن خالد، عن ابن بسر، عن أخته الصماء مرفوعا.

ورُوي عنه عن خالد، عن عن ابن بسر، عن أمه الصماء.

ورُوي عنه عن خالد، عن ابن بسر، عن عمته.

والمحفوظ عن ثور الرواية الأولى.

أما عامر بن جشيب فاختلف نفس الرواة في الإسناد إليه عن خالد، عن ابن بسر مرفوعا،

ومن الرواة عن عامر: لقمان بن عامر، ورُوي عن لقمان، عن خالد، عن ابن بسر، عن خالته الصماء.=

=ورُوي عن لقمان، عن خالد، عن ابن بُسر، عن أخته. ليس فيهما عامر بن جشيب.
وهذه الطرق الثلاثة اختلف فيها بقية بن الوليد والزبيدي الحمصيان.
واختلف على الزبيدي سوى ما سبق، فرُوي عنه عن فضيل بن فضالة، عن خالد، عن ابن بسر، عن أبيه، وهذا منكر.
وروي عنه، عن فضيل، عن ابن بسر، عن خالته الصماء. ليس فيه خالد بن معدان.
وثمة طريق رابع إلى خالد بن معدان، رواها عنه داود بن عبيد اللَّه، عنه، عن ابن بسر، عن أخته، عن عائشة مرفوعا، وهذا منكر.
فالرواية عن خالد بن معدان مضطربة، وأمثلها رواية ثور عنه.
ورُوي الحديث عن حسان بن نوح، واختُلف عليه:
فروي عنه عن عبد اللَّه بن بسر مرفوعا،
ورُوي عنه عن عمرو بن قيس، عن عبداللَّه بن بسر.
وروي عنه عن أبي أمامة مرفوعا.
ولم يتبين لي الراجح من هذه الروايات، وأرى أنه مضطرب كذلك.
والحديث رواه أيضا معاوية بن صالح عن ابن عبد اللَّه بن بسر، عن أبيه، عن عمته، وهذا ضعيف.
وروي عن يحيى بن حسان عن عبد اللَّه بن بسر مرفوعا، رواه عنه الوليد بن مسلم، وهذه رواية شاذة عنه.
ورُوي الحديث بلفظ مغاير عن أبي عامر الغبري، عن عبد اللَّه بن بسر موقوفا عليه، وسنده جيد.
ورُوي باللفظ المغاير من طريقين عن امرأة سألت النبي ﷺ، وكلا الطريقين اختلاف على راو ضعيف.
ورُوي من وجهين منكرين عن أبي أمامة مرفوعا، تقدم أحدهما.
فتحصل أن الحديث فيه اختلاف شديد، حتى إذا استبعدنا أحاديث ومخالفات الضعفاء يبقى الحديث مضطربا عن الثقات أنفسهم، وكلهم من بلد واحد، وقد نص النسائي وابن حجر على أن الحديث مضطرب، ومع الاختلاف والضعف في المرفوع نجد أنه رُوي موقوفا بإسناد نظيف ولفظ مختلف، فهاتان علتان تكفيان للقدح في الحديث، كيف وقد تتابع حُذّاق الأئمة على إنكار هذا الحديث منذ وقت مبكر؟!
أقوال العلماء في الحديث:
لقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في قبول هذا الحديث ورده:
الأئمة الذين لم يقبلوه:
١- ابن شهاب الزهري قال: حديث حمصي ولم يعده حديثًا كما قال الطحاوي.
٢- الأوزاعي قال: ما زلت له كاتمًا حتى رأيته انتشر.
٣- مالك بن أنس قال: هذا كذب.
٤- يحيى بن سعيد القطان أبى أن يحدث الإمامَ أحمد به وكان ينفيه.
٥- أحمد بن حنبل وقد نقل عنه ذلك الأثرم كما في الاقتضاء لابن تيمية.
٦- أبو بكر بن الأثرم قال: شاذ أو منسوخ كما في الاقتضاء.
٧- أبو داود قال: منسوخ، نسخه حديث جويرية.
٨- النسائي قال: مضطرب. =

=٩- الطحاوي قال: شاذ.
١٠- ابن العربي قال: لم يصح فيه الحديث.
١١- ابن تيمية قال في الاقتضاء: شاذ أو منسوخ.
١٢- ابن القيم قال في تهذيب السنن: شاذ أو منسوخ.
١٣- ابن مفلح ويفهم من كلامه في الفروع ميله لاختيار ابن تيمية وأنه شاذ أو منسوخ.
١٤- ابن حجر قال: مضطرب.
ومن المعاصرين العلامة ابن باز فقال: منسوخ أوشاذ، رحمة اللّه على الجميع.
- الأئمة القائلون بتصحيحه أو تحسينه:
١- الترمذي قال: حسن.
٢- ابن خزيمة أورده في صحيحه.
٣- ابن حبان أورده في صحيحه.
٤- الحاكم قال في المستدرك: صحيح على شرط البخاري.
٥- ابن السكن ذكره الشيخ الألباني في المصححين.
٦- الضياء المقدسي في المختارة.
٧- ابن قدامة قال في الكافي: وهذا حديث حسن صحيح.
٨- النووي قال في المجموع: يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له ٩- لحديث الصماء.
١٠- ابن عبد الهادي.
١١- الذهبي أقر الحاكم على قوله: صحيح على شرط البخاري.
١٢- العراقي قال: حديث صحيح.
١٣- ابن الملقن قال: والحق أنه حديث صحيح غير منسوخ.
١٤- ومن المعاصرين العلامة الألباني قال: صحيح، رحمة اللّه على الجميع.

فمن ظهر له ضعف الحديث عن طريق النظر أو التقليد فقد كفي عناء متابعة هذا البحث، فصيام السبت عنده يكون جائزًا على كل وجه إلا إذا صادف يومًا يحرم صومه كيومي العيد وأيام التشريق، وسلفه في ذلك هم الأئمة الأعلام الذين ذكرناهم في المضعفين وقبلهم أصحاب النبي ﷺ الذين رووا أحاديث الإباحة دون تقييدها، وأصحابه ﷺ الذين ثبت عنهم صيام السبت- بلا إنكار عليهم من أحد- وذلك إما لكونهم كانوا يصومون صيام داود عليه السلام أو يسردون الصوم.

و أما من ظهر له عكس ذلك فسوف نناقشه في الشق الفقهي، ولكن مما يجدر ذكره قبل ذلك أن الذين قالوا بشذوذ الحديث أو نسخه قد أقروا ضمنًا بصحة سنده، لكن لما رأوا متنه مخالفًا للجم الغفير من الأحاديث المبيحة لصيام السبت ولم يجدوا سبيلاً لحمل حديث النهي على معنىً تزول به مخالفته الظاهرة لأحاديث الإباحة، قالوا أنه شاذ غير محفوظ أو قالوا أنه منسوخ بتلك الأحاديث، يدل على ذلك قول ابن تيمية في الاقتضاء [ج١/ ٢٦٣]:

«واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، ولا يقال يحمل النهي على إفراده لأن لفظه لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، والاستثناء دليل التناول وهذا يقتضي أن الحديث يعم صومه على كل وجه وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فإنه لا إفراد فيه فاستثناؤه دليل على دخول غيره بخلاف يوم الجمعة فإنه بين أنه إنما نهى عن إفراده، وعلى هذا فيكون الحديث إما=

=شاذًّا غير محفوظ وإما منسوخًا وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود».

بعبارة أخرى، فإن حديث النهي صحيح الإسناد إلا أنه مخالف للأحاديث الكثيرة المبيحة لصيام السبت، فلو أمكن حمل حديث النهي على النهي عن إفراد السبت بالصيام لزالت هذه المخالفة ولَرُفِعَ التعارض بين الأحاديث، إلا أنهم قالوا أن لفظ حديث النهي لا يقبل حمله على هذا المعنى فيكون الحديث مخالفًا لبقية الأحاديث فيكون حينئذ شاذًّا غير محفوظ.

و قولهم عن الحديث أنه شاذ لا يعنون بذلك أن في رواته ضعيفًا أو متهمًا، بل رواة الشاذ ثقات، فالشاذ كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره. إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس» انتهى نقلاً من مقدمة ابن الصلاح.

أما القائلون بالنسخ كأبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال الحافظ في التلخيص [٢/ ٢١٦ .٢١٧]:

«وادعى أبو داود أن هذا منسوخ؛ ولا يتبين وجه النسخ فيه. قلتُ-أي الحافظ-: يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم في آخر أمره قال خالفوهم، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى (لأن السبت عيدهم ويوم العيد منهي عن صومه) وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ واللَّه أعلم».

أما من الناحية الفقهية:

فلقد اتفق العلماء الذين قالوا بصحة حديث عبد اللَّه بن بسر في النهي عن صيام السبت على حمل هذا النهي على الكراهة، وقالوا أن سبب الكراهة الذي تزول الكراهة بزواله، هو تخصيصه بالصيام لأن اليهود يعظمونه، أو صيامه منفردًا، أو أن لا يوافق صومه عادة للصائم، أما العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال بحرمة صيام السبت في غير الفرض مطلقًا، ولم أجد من سبقه إلى هذا القول.

و سوف نتعرف أولاً على حجج القائلين بالكراهة ثم نعود لمناقشة ما ذهب إليه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

حجج القائلين بالكراهة:

لقد حمل حديث عبد اللَّه بن بسر في طياته نهيًا صريحًا عن صيام السبت في غير الفرض وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» وأُكِّدَ هذا النهي وغُلِّظَ بتتمة الحديث: «وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه».

وهذا النهي يتناول كل صور صيام السبت إلا ما استثناه الحديث وهو صيامه في الفرض فيدخل في النهي قصده بالصوم بعينه وكذلك صومه منفردًا أو مقرونًا بغيره وكذا موافقة صيامه لعادة وغير ذلك، فما الذي حمل الأئمة الذين قالوا بكراهة صومه منفردًا أو كراهة تخصيصه بالصيام على إخراج الصور الأخرى من الكراهة؟.

وأيضًا فما الذي جعل أولئك الأئمة يعدلون عن القول بالحرمة إلى القول بالكراهة؟.

أما السؤال الأول فقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ حجة من أخرج بقية الصور من النهي فقال في تهذيب السنن (ج٧/ ٥١]:

«الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي، فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أُخرِجت بالدليل الذي تقدم فكلا الصورتين مُخرَجٌ، أما الفرض فبالمُخْرِج المتصل، وأما صومه مضافًا فبالمُخْرِج المنفصل فبقيت صورة الإفراد واللفظ متناول لها ولا مُخْرِج لها من عمومه فيتعين حمله عليها».

أي أن حديث النهي عام يشمل كل صور صيام السبت إلا صيامه في الفرض فهذه الصورة خرجت=

=بالاستثناء الوارد في الحديث فهذا هو المُخْرِج المتصل، أما صورة صيامه مقترنًا بغيره فخرجت من عموم النهي بالمُخْرِج المنفصل وهو أحاديث إباحة صيام السبت مقرونًا بغيره أو صيامه إذا وافق عادة كمن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فتكون هذه الأحاديث قد خصصت عموم حديث النهي، ولا يبقى سوى صورة صيام السبت منفردًا لأنها داخلة في عموم حديث النهي ولا مُخْرِج لها منه. وكلامهم هذا هو من باب حمل العام على الخاص وهو من طرق الجمع بين الأدلة، والجمع مقدم على الترجيح.

ولهم مسلك آخر في الجمع بين هذه الأحاديث نقله ابن القيم أيضًا قبل الكلام السابق، وذلك بحمل حديث النهي على معنىً معينٍ، فقال:

«فيكون معنى قوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت» أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت- كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت- فإنه يصومه وحده، وأيضًا فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل فإنه يكره، ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضا لا المقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة ونحو ذلك».

و أما السؤال الثاني فإن الذي حملهم على القول بالكراهة دون الحرمة هو الكثرة المتكاثرة من الأحاديث المبيحة لصيام السبت إما بالنص عليه أو بدخوله تحت عموم الحث على الصيام مطلقًا أوالحث على صيام أيام قد يكون السبت واحدًا منها. فورود هذه الأحاديث الدالة على الإباحة أضعفت دلالة حديث النهي على التحريم ونقلتها إلى الكراهة، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (ج٢٧/ ٢٠١]:

«المقرر عند عامة الأصوليين أن النهي عن الشيء قاضٍ بتحريمه أو كراهته على حسب مقتضى الأدلة».

فمن تلك الأحاديث:

* حديث: «من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». متفق عليه، والسبت داخل في عمومه.

* حديث: «من صام يومًا في سبيل اللَّه بعد اللَّه وجهه عن النار سبعين خريفًا». متفق عليه، والسبت داخل في عمومه.

* حديث: «الصيام جُنَّة» متفق عليه. والسبت داخل في عمومه.

* حديث: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له». رواه النسائي وصححه الألباني. والسبت داخل في عمومه.

* حديث: «كان يصوم شعبان كله» متفق عليه، وزاد مسلم: «كان يصوم شعبان إلا قليلاً» والسبت داخل فيه.

* حديث معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: أكان رسول اللَّه ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم. رواه مسلم. والسبت داخل فيه.

* حديث: «صيام يوم عرفة أحتسب على اللَّه أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على اللَّه أن يكفر السنة التي قبله» رواه مسلم. ويمكن أن يصادفا يوم سبت.

* حديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم. ويمكن أن يكون السبت واحدًا منها.

* حديث: «فصم يومًا وأفطر يومًا فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام» متفق عليه. والسبت=

=داخل فيه قطعًا.

* حديث: أبي هريرة «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده» متفق عليه، فالذي بعده هو السبت.

* حديث: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غدًا؟» قالت: لا. قال: «فأفطري» رواه البخاري، وهو كسابقه.

* حديث أم سلمة: إن رسول اللَّه ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد كان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك. وحسنه الألباني.

* حديث عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس» رواه الترمذي وقال حديث حسن.

إلى غير ذلك من الأحاديث المشتهرة التي رواها الكثير من الصحابة حتى قال ابن تيمية في الاقتضاء: «واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت» فأقل ما يقال في هذا المقام هو أن إباحة صيام السبت قد تواتر تواترًا معنويًّا، فيحمل النهي في الحديث على الكراهة.

ويمكن أن يقال أيضًا- واللَّه أعلم- أنه مما يدل على أن المراد بالنهي هو الكراهة لا الحرمة فتوى عبد اللَّه بن بسر رضي الله عنه - وهو راوي حديث النهي- لمن سأله عن صيام السبت فقال: صيام السبت لا لك ولا عليك، فقوله رضي الله عنه لا عليك دليل قاطع على رفع الإثم عن صائم يوم السبت، فحينئذ يحمل النهي على الكراهة إذ لا إثم على من أتى بالمكروه، أما معنى قوله " لا لك ولا عليك" فقد قال المناوي في فيض القدير [٤/ ٢٣٠] «صيام يوم السبت لا لك ولا عليك» أي لا لك فيه مزيد ثواب ولا عليك فيه ملام ولا عتاب».

تنبيه: اعلم- رحمني اللَّه وإياك- أن قوله رضي الله عنه حجة إذ لم يعلم له مخالف من الصحابة فضلاً عن كونه راوي حديث النهي عند من يصححه، فهذه الفتوى تبين فهمه للحديث على فرض صحته، وهو فهم السلف الوحيد الذي وصل إلينا لهذا الحديث فوجب الأخذ به.

موقف السلف من صيام السبت

قد علمنا أن عبد اللَّه بن بسر رضي الله عنه وهو راوي حديث النهي- إن صح- لا يقول بحرمة صيام السبت، وممن لا يقول بحرمته أيضًا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذ قالت لمعاذة لما سألتها عن صيام النبي ﷺ: «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم». فمعاذة لا تسأل لمجرد السؤال بل هي تسأل للتأسي بالنبي عليه السلام، وما كان ليغيب عن عائشة الفقيهة أن تنبهها لحرمة صيام السبت لو كان كذلك عندها، ومن جهة أخرى فمعلوم أن أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تسرد الصوم وتتأول النهي عنه بأنه لمن صام أيام العيد، وهذا يعني بالضرورة أنها كانت تصوم السبت. وممن لا يقول بحرمته أيضًا أم المؤمنين أم سلمة فإنها أجابت ابن عباس ومن معه من الصحابة- والغرض من سؤالهم التأسي ولا ريب- أن أكثر صومه عليه السلام كان السبت والأحد، ولم ينكر ابن عباس ومن معه من الصحابة عليها ذلك بعد أن تثبتوا من صدق من نقل عنها هذا الوصف لصومه عليه السلام، فهذا يعني أن ابن عباس ومن معه من الصحابة لم يكونوا يقولون بحرمة صوم السبت أيضًا، وممن لا يقول بحرمته أيضًا أم المؤمنين جويرية إذ روت حيث النهي عن صوم الجمعة إلا=

=مع يوم قبله أو بعده ولو كانت ترى حرمة صوم السبت لنبهت على ذلك، وأيضًا عبد اللَّه بن عمرو بن العاص إذ قد روى حديث جويرية السابق وأيضًا فمعلوم أنه ﷺ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ثم لما كبر صار يصل الصيام عشرة أيام ثم يفطر عشرًا ليتقوى على الصوم، وفي الحالين لا بد من أن يصوم السبت، وممن لا يقول بحرمته أبو هريرة ﷺ إذ روى حديث النهي عن صيام الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده.

ومن تتبع سير الصحابة والتابعين في القرون المفضلة سيجد الكثير منهم ﷺ كان يصوم صوم داود عليه السلام أو يسرد الصوم مما يعني أنهم لم يكونوا يرون في صوم السبت بأسًا، ولولا خشية الإطالة لنقلنا شيئًا من ذلك، فمن أراد المزيد فدونه سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي أو كتاب علو الهمة للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم أو كتاب علو الهمة أيضًا للشيخ سيد العفاني.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن من تقدم ذكرهم من الأئمة المصححين أو المحسنين للحديث لم يرد عن أحدهم القول بالحرمة إلا الشيخ الألباني، رحمة اللَّه على الجميع، كما لم يرد عن أي منهم القول بالكراهة مطلقًا، كما أن كتب الفقه التي تعنى بذكر المسائل الخلافية ذكرت في المسألة قولين أحدهما إباحة صيام السبت والآخر كراهة صيامه منفردًا.

وفيما يلي نذكر ما ورد عن بعض هؤلاء الأئمة:

١- الترمذي: قال في السنن [ج٣/ ١٢٠].

باب ما جاء في صوم يوم السبت [٧٤٤] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد اللَّه بن بسر عن أخته أن رسول اللَّه ﷺ قال ثم لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض اللَّه عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه قال أبو عيسى هذا حديث حسن ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت.

٢- ابن خزيمة: قال في صحيحه [ج٣/ ٣١٦].

باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعا إذا أفرد بالصوم بذكر خبر مفسر بلفظ عام مراده خاص وأحسب أن النهي عن صيامه إذ اليهود تعظمه وقد اتخذته عيدا بدل الجمعة.

٣- ابن حبان: قال في صحيحه (ج٨ / ٣٧٩].

فصل في صوم يوم السبت ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفردًا

وقال [ج٨/ ٣٨١]: «ذكر العلة التي من أجلها نهى عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرن بيوم آخر جاز صومه»

٤- الحاكم: قال في المستدرك [ج١/ ٦٠١]:

«هذا حديث صحيح -يعني حديث ابن بسر- على شرط البخاري ولم يخرجاه وله معارض بإسناد صحيح وقد أخرجاه». فذكر حديث جويرية ﷺ وبعده قول ابن وهب: «سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت قال: هذا حديث حمصي». قال الحاكم: «وله- أي حديث النهي- معارض بإسناد صحيح». فذكر حديث أم سلمة ﷺ وفيه: «إن رسول اللَّه ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم».

٥- ابن قدامة: قال في المغني (ج ٣/ ٥٢]:

«والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية، وإن وافق صوما لإنسان لم يكره». =

=٦- النووي: قال في المجموع (ج٦/ ٤٥٢]:
«والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له لحديث الصماء».

٧- الذهبي: قال في تنقيح التحقيق [١/ ٣٩٦]:
«يحمل الحديث على أنه كان يصوم معه يومًا» نقلاً عن بحث الشيخ زياد.

٨- ابن الملقن: قال الشوكاني في النيل [٤/ ٣٤٠]: «وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال النهي متوجه إلى الإفراد».

مع العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في القول بالحرمة:

اعلم أخي الكريم أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ رغم تصحيحه القديم لحديث النهي إلا أنه لم يكن يقول بحرمة صيام السبت في النفل، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (ج٤/ حديث ٩٦٠]: «ولو صح- يعني حديث أم سلمة- لم يصلح أن يعتبر ناسخًا لحديث ابن بسر ولا أن يعارض به كما ادعى الحاكم، لإمكان حمله على أنه صام مع السبت يوم الجمعة، وبذلك لا يكون قد خص السبت بصيام، لأن هذا هو المراد بحديث ابن بسر كما سبق عن الترمذي». يشير بذلك إلى قول الترمذي في السنن بعد أن حسن الحديث: «ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت».

إلا أنه رَحِمَهُ اللَّهُ قد عد لاحقًا الجمع بين حديث النهي وأحاديث الإباحة بالطريقة التي ذكرها ابن القيم في تهذيب السنن جيدًا، قال: «لولا أمران اثنان: الأول: مخالفته الصريحة للحديث على ما سبق نقله عن ابن القيم. والآخر: أن هناك مجالا آخر للتوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث إذا ما أردنا أن نلتزم القواعد العلمية المنصوص عليها في كتب الأصول ومنها: أولاً: قولهم: إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح. ثانيًا: إذا تعارض القول مع الفعل قدم القول على الفعل» ا.هـ من تمام المنة [٤٠٧].

وبناء على ذلك وعلى أمور أخرى ذكرها متفرقة في الأشرطة قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بحرمة صوم السبت في غير الفريضة مطلقًا، وسوف أعرض فيما يلي ما بدا لي أنها إشكالات على كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن كانت صوابًا فمن اللَّه وحده وإن كانت الأخرى فأنا راجع عنها إن شاء اللَّه.

الإشكال الأول:

بالنسبة للأمر الأول الذي ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في تمام المنة فإن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قد ذكر طريقتين للجمع بين حديث النهي وأحاديث الإباحة، الأولى عن المتقدمين من أصحاب أحمد كالأثرم، قال في تهذيب السنن (ج٧/ ٤٩]:

«يقال يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره، وحديث النهي على صومه وحده وعلى هذا تتفق النصوص، وهذه طريقة جيدة لولا أن قوله في الحديث لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفردًا أو مضافًا لأن الاستثناء دليل التناول وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد لقال لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده كما قال في الجمعة». فهذه الطريقة يمكن أن ينطبق عليها ما قاله الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ من مخالفة صريحة لحديث النهي، لأن هذه الطريقة تقصر دلالة حديث النهي على النهي فقط عن صيام السبت وحده وأنه لا يتناول بقية صور صوم السبت، ولهذا لم يقبلها الأثرم ومن وافقه، وهذا ما حمل ابن القيم على القول بعد ذلك مباشرة «فلما خص الصورة المأذون في=

=صومها بالفرضية عُلِمَ تناول النهي لما قابلها- أي كل صور صوم السبت في النفل- وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها كقوله في يوم الجمعة إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ- أي لمخالفته لتلك الأحاديث-».

أما الطريقة الثانية وهي طريقة المتأخرين من أصحاب أحمد ففيها أكثر من مسلك فمن هذه المسالك قولهم الذي نقله ابن القيم في التهذيب (ج٧/ ٥١):

«قالوا وأما قولكم: إن الاستثناء دليل التناول إلى آخره فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي، فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أُخرِجَت بالدليل الذي تقدم فكلا الصورتين مُخْرَج، أما الفرض فبالمُخْرِج المتصل، وأما صومه مضافًا فبالمُخْرِج المنفصل فبقيت صورة الإفراد واللفظ متناول لها ولا مُخْرِج لها من عمومه فيتعين حمله عليها» ا.هـ.

وليس في هذا المسلك مخالفة لحديث النهي لأنه من باب حمل العام على الخاص كما تقدم.

ومن هذه المسالك أيضًا حمل النهي في الحديث على قصد صوم السبت بعينه، قال ابن القيم في التهذيب ناقلاً هذا المسلك: «لا تصوموا يوم السبت أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض» اهـ، وهو ما عبر عنه الترمذي بقوله: «ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام». وقد أقره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا المعنى في الإرواء كما تقدم، ولفظ الحديث يحتمله، فليس في هذا المسلك أيضًا مخالفة لحديث النهي، فهو من باب حمل الحديث على معنىً يقبله النص ويزول به ما يظهر من تعارض بين الأدلة.

وكلا المسلكين، أعني حمل العام على الخاص، وحمل الحديث على معنىً معينٍ لا يأباه لفظه، من طرق الجمع بين الأدلة وهو مقدم على الترجيح، واللَّه أعلم.

الإشكال الثاني.

وهو قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن هناك مجالاً آخر للتوفيق والجمع بين الأحاديث وذلك باستخدام قاعدتين من قواعد أصول الفقه، أولاهما الحاظر مقدم على المبيح، والثانية القول مقدم على الفعل.

وسبب الإشكال هو أن هاتين قاعدتين من قواعد الترجيح وليستا من قواعد الجمع، فكيف يكون إعمالهما «مجالاً آخر للتوفيق والجمع ؟».

إذا تقرر ذلك فمعلوم أن الترجيح لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، قال الشوكاني في إرشاد الفحول [٢٧٦]: «ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلى التراجيح».

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم [٣/ ١٥٥]: «ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها».

وقد سبق قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن طريقة الجمع التي ذكرها ابن القيم في التهذيب جيدة ولكن يعكر عليها أمران أولهما: المخالفة الصريحة لحديث النهي، والثاني: ورود القاعدتين المذكورتين. وقد مرت معنا قبل قليل طريقتان في الجمع تخلوان من المحذور في الأمر الأول الذي ذكره الشيخ، وهما: الطريقة التي حمل بها العام على الخاص، والطريقة التي حمل فيها النهي على قصد صوم السبت بعينه، فإذا كانت هاتان الطريقتان خاليتين من هذا المحذور كما ذكرنا فلا يبقى مجال للأمر الثاني الذي ذكره الشيخ، أعني به إعمال القاعدتين الأصوليتين: تقديم الحاظر على المبيح وتقديم القول على الفعل.

بعبارة أخرى فأنت أيها القارئ الكريم إذا كنت مقتنعًا بأن هاتين القاعدتين هما من قواعد الترجيح لا=

=الجمع كما هو مبين في محله من كتب أصول الفقه، وكنت مقتنعًا كذلك بأن الجمع مقدم على الترجيح وهو كذلك بلا ريب، فيجب عليك عندما تمعن النظر في طريقتي الجمع اللتين ذكرناهما آنفًا أو غيرهما أن تخلي ذهنك عن هاتين القاعدتين وعن كل قواعد الترجيح، فلا يكون المانع لك من تقبل طريقة الجمع هذه أو تلك هو أن تقول: الجمع بهذه الطريقة غير صحيح لأنه مُعارَضٌ بقاعدة الحاظر مقدم على المبيح أو قاعدة القول مقدم على الفعل، والسبب هو أنهما من قواعد الترجيح فلا يصح أن تُعارَضَ طريقة من طرق الجمع بأي قاعدة من قواعد الترجيح، لأننا بذلك نكون قد قدمنا ما حقه أن يؤخر وأخرنا ما حقه أن يقدم.

نعم لو أننا حاولنا الجمع بكل طرق الجمع الممكنة فتعذر ذلك لكون الجمع غير ممكن بواحدة من هذه الطرق، لا لوجود قاعدة من قواعد الترجيح تعارضها، فحينئذ- لا قبل ذلك- يمكن الانتقال للترجيح وذلك بإعمال قواعد الترجيح المناسبة.

الإشكال الثالث: الحاظر مقدم على المبيح.

هذه القاعدة هي أقوى حجة للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله بحرمة صوم السبت في النفل مطلقًا، ورغم أنني أرى أن ما ذكر في الإشكالين السابقين يغني عن الكلام حول هذه القاعدة إلا أنني فضلت الكلام كي يزول الشك عند من لم يرض بما قيل آنفًا، ويمكن طرح الإشكال حولها كما يلي:

١- هذه القاعدة من قواعد الترجيح وليست من قواعد الجمع والتوفيق، والقول بالترجيح يعني إعمال الدليل الذي رجحناه وترك العمل بالدليل المرجوح، لذلك لا يصار إلى الترجيح إلا بعد تعذر الجمع، لأنه كما قيل الإعمال مقدم على الإهمال، لأن في الجمع عملاً بالدليلين الشرعيين الصحيحين بينما الترجيح يؤدي لإهمال العمل بأحدهما.

قال الشوكاني في الإرشاد [٢٧٦]: «قال في المحصول: العمل بكل منهما من وجه، أولى من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر، انتهى. وبه قال الفقهاء جميعًا». وتقدم قول الشوكاني أنه لا يجوز المصير إلى الترجيح إن أمكن الجمع.

٢- لو سلمنا بتعذر الجمع وأن المصير للترجيح، فإن للترجيح شروطًا، من بينها التساوي في القوة كما ذكر الشوكاني في الإرشاد، فهل حديث النهي مساوٍ في القوة لأحاديث الإباحة؟ إن أقصى ما يقال في حديث النهي أنه على شرط البخاري كما قال الحاكم، بينما أحاديث الإباحة منها ما هو متفق عليه ومنها ما انفرد به البخاري أو مسلم وقد قال النووي في التقريب: «الصحيح أقسام: أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري،ثم مسلم، ثم على شرطهما، ثم على شرط البخاري، ثم مسلم، ثم صحيح عند غيرهما». قال السيوطي في التدريب: «فائدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض والترجيح». وقد ذكر أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ في أصول الفقه، أن علماء الحديث مجمعون على ما ذكره النووي آنفًا، ثم قال: وقال جمهور الفقهاء: أنه يقدم بعد ذلك ما كثر رواته .إلخ. إذًا إن كان لا سبيل إلى الجمع فالمقدم هو أحاديث الإباحة لما سبق، بقطع النظر عن الحاظر والمبيح، والقول والفعل وغيرها من قواعد الترجيح من قبل المتن، ولا أظن هذا الأمر مشكلاً فهو من باب تقديم الأصح على الصحيح.

أما إذا تساوى الدليلان المتعارضان في القوة- وهذا منتف هنا- فحينئذ ينظر في الترجيح من جهة المتن.

٣- تقديم أحاديث الإباحة على حديث النهي بناءً على ما سبق يعني إهمال العمل به فلا يكره صيام السبت على أي حال، لا أنه يكون مكروهًا إذا أفرد، ناهيك عن القول بحرمته في النفل مطلقًا، فالنتيجة الصحيحة للقول بتعذر الجمع هي جواز صيام السبت على كل حال. =

=٤- إذا تجاوزنا ما سبق، فقواعد الترجيح اجتهادية استنبطها العلماء من الكتاب والسنة والغرض منها هو مساعدة المجتهد في ترتيب الأدلة من حيث قوتها سندًا ودلالة للوصول إلى مراد الشارع من الأدلة التي ظاهرها التعارض، لذا تجدهم يختلفون حول بعض القواعد، فمثلاً قاعدة الحاظر مقدم على المبيح خلافية، فالجمهور يقولون بها احتياطًا، ولكن من العلماء من يقول المبيح مقدم على الحاظر.

قال الشيخ في الصحيحة [٢٣٩٨]: فإما أن يقال بتقديم الإباحة على النهي، وإما بتقديم النهي على الإباحة، وهذا هو الأرجح عندي.

٥- إن الأئمة الذين صححوا حديث النهي لم يكونوا يجهلون هذه القاعدة لكنهم لم يُعمِلوها لأنها كما سبق من قواعد الترجيح فلا يمكن بحال أن تعارِض طريقة من طرق التوفيق، وصنيعهم هذا بتقديم الجمع على هذه القاعدة وغيرها من قواعد الترجيح هو الصواب بإذن اللَّه، لا ما فعله الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ من معارضة الجمع بهذه القاعدة وتقديمها عليه. وسوف أستأنس بمثال من كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الجمع بين الأدلة ليتضح المراد للقارئ الكريم، الذي ربما يستغرب أن يكون هذا المثال متعلقًا بمسألة صيام يوم السبت بعينها ففي الشريط رقم [٥٤٢] من سلسلة الهدى والنور طرح الشيخ علي حسن إشكالاً مفاده أن الشيخ الألباني صحح حديثًا فيه أن النبي ﷺ مر على رجل صام السبت فقال له أصمت أمس؟ قال: لا فقال له: صيام السبت لا لك ولا عليك. فما هو التوجيه لهذا الحديث الذي يفهم منه إقرار النبي عليه الصلاة والسلام له بالجمع دون الإفراد؟ قال الشيخ علي: القصد شيخنا أن هذه الجملة صدرت من النبي عليه الصلاة والسلام عقب جواب الصائم أنه ما صام بالأمس أو أمس، فبالتالي قال له لا لك ولا عليك، أما لو أنه قال أنه صام بالأمس ف. الشيخ: لكن هل يوجد هذا اللفظ؟ فأجاب الشيخ علي أنه غير متأكد. الشيخ: حينئذ يؤجل البحث حين تجد ذلك. وحينئذ لكل حادث حديث.

وفي الدقيقة ٤٠: ١٥ وما بعدها قرأ الشيخ علي نص الحديث على الشيخ وهو: «عن الصماء أنها دخلت على رسول اللَّه ﷺ يوم السبت وهو يتغدى فقال: «تعالي تغدي» فقالت: إني صائمة فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا قال: «كلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك».» فحكم الشيخ على هذا الحديث بأنه منكر لضعف سنده أولاً ثم لمخالفته للثقات الذين رووا عن الصماء بدون هذا التفصيل، ثم قال- وهنا الشاهد-: ولو صح هذا التفصيل قضي الأمر الذي فيه تستفتيان.

إذًا فالشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لو صح عنده هذا التفصيل كان سيغير رأيه ولن يبقى على القول بحرمة صوم السبت في النفل مطلقًا- هذا ما يفهم من كلامه-، فربما غير رأيه إلى القول بجواز صيام السبت في التطوع إذا صيم الجمعة قبله ويكون بذلك قد أخذ بحرفية التفصيل المذكور، أو سيغيره إلى القول بجواز صيام السبت ما لم يفرد بالصيام ليوافق بذلك من سبقه من الأئمة، هذا مع أن هذا الحديث المفصل مبيح كباقي الأحاديث المبيحة التي قدم عليها الشيخ حديث النهي بناء على قاعدة تقديم الحاظر على المبيح، فهل خالف الشيخ بذلك قواعد أصول الفقه؟ لا، بل هو في هذا قد جمع بين الحديثين مثله في ذلك مثل الأئمة من قبل الذين جمعوا ليس فقط بين هذا الحديث الواحد بل بين الأحاديث المتكاثرة جدًا التي يفهم منها إباحة صيام يوم السبت وبين حديث النهي.

الإشكال الرابع: القول مقدم على الفعل.

هذه هي القاعدة الثانية التي اعتمد عليها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في تقديم حديث النهي على بقية الأحاديث، وقد كفانا الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الرد عليها حيث قال في تمام المنة (ومن تأمل في تلك الأحاديث المخالفة لهذا - أي=

=حديث النهي- وجدها على نوعين: الأول: من فعله ﷺ وصيامه. الآخر: من قوله ﷺ كحديث ابن عمرو المتقدم- وهو نفس حديث جويرية-. ومن الظاهر البين أن كلاً منهما مبيح، وحينئذ؛ فالجمع بينهما وبين الحديث يقتضي تقديم الحديث على هذا النوع لأنه حاظر، وهي مبيحة. وكذلك قوله ﷺ لجويرية: «أتريدين أن تصومي غدًا». وما في معناه مبيح أيضا، فيقدم الحديث عليه.

هذا ما بدا لي، فإن أصبت فمن اللَّه، وله الحمد على فضله وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفره من ذنبي.

إذًا فمرجع الأمر لقاعدة الحاظر مقدم على المبيح وقد تقدم الكلام عليها.

الإشكال الخامس: صيام يوم الإثنين والخميس إذا وافق يوم عيد.

وهذا تابع لقاعدة الحاظر والمبيح، وملخصه أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قد ألزم القائلين بكراهة إفراد السبت بالصيام، بتقديم الحاظر في هذه المسألة على المبيح والقول بالتالي بحرمة صيام السبت في غير الفريضة بناء على كونهم يقولون بحرمة صوم يوم العيد إذا صادف يوم إثنين أو خميس وهما يومان يستحب صومهما، وما ذلك إلا تطبيقًا منهم لقاعدة الحاظر مقدم على المبيح كما صرحوا بذلك، إذ إن يوم العيد منهي عن صيامه، فكما قدم النهي هنا على إباحة أو استحباب صيام الإثنين والخميس فكذلك يقدم نهيه ﷺ عن صوم السبت على إباحته صيامه، والجواب عن ذلك هو أن النهي عن صيام يومي العيد يفارق النهي عن صيام السبت من وجوه، فمنها:

١- كل من يومي العيد لا يمر سوى مرة واحدة في العام وقد يصادف يوم إثنين أو خميس وقد لا يصادفه فاحتمال حدوث تعارض بين النهي عن صيام يومي العيد وإباحة صيام الإثنين أو الخميس احتمال ضعيف لا يزيد عن مرتين في العام وقد يكون معدومًا، بينما التعارض بين النهي والإباحة في صيام السبت يتكرر كل أسبوع كما لا يخفى.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الشريط [٣٨٠]: صوم الإثنين والخميس أمر عام أي كلما تردد يوم الإثنين بتردد الأسبوع وكذلك الخميس، استحب للمسلم أن يصومهما فكأن هذا نص عام فإذا جاء النهي- أي عن صومهما يوم العيد- فذلك من باب الاستثناء للقليل من الكثير وهذا من جملة الطرق التي يوفق العلماء بها بين الأحاديث التي يظهر التعارض بينها أحيانًا، إذًا الأصل الحض على صوم يوم الإثنين والخميس فإذا تعارض هذا الأصل مع نهي عارض- هنا يعرض يوم السبت وهناك يعرض يوم العيد- فقدمنا العارض على الأصل جمعًا بين النصوص، لهذا أنا أقول بأنه لا إشكال إطلاقًا في إعمال هذا الحديث- حديث النهي عن صوم السبت- على عمومه.

الجواب:

* استثناء القليل من الكثير ينطبق على العيد فهو قليل والإثنين أو الخميس كثير فالنهي عن صيامهما إذا وافقا يوم عيد نهي عارض كما ذكر الشيخ، أما النهي عن صوم يوم السبت فليس عارضًا لأنه يتكرر كل أسبوع فيتعارض النهي والإباحة كل أسبوع، فلا ينطبق عليه استثناء القليل من الكثير.

* تقديم العارض على الأصل هو من باب الترجيح أيضًا وليس من باب الجمع والتوفيق، فلا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع وهو غير متعذر.

٢- من أثر الفرق السابق أن المعارضة بين النهي والإباحة في السبت قوية، بينما المعارضة بينهما في مثال العيد لا تكاد تذكر، وهذا ما جعل العلماء يبحثون عن أدنى قدر ممكن لدرء هذا التعارض بالنسبة ليوم=

=السبت لعظم أثر هذا التعارض، بينما أثره في مثال العيد لا يكاد يذكر.

٣- يمكن القول أن القول بحرمة صيام الإثنين أو الخميس إن صادفا يوم عيد ليس من قبيل تقديم الحاظر على المبيح وهي من قواعد الترجيح، بل من باب تخصيص العام، وهو من طرق الجمع المقدم على الترجيح، فأدلة إباحة صيام الإثنين والخميس عامة تشمل كل إثنين وخميس، أما أدلة النهي عن صيام العيد فخصصت ذلك العام، فأخرجت صورة موافقة الإثنين أو الخميس ليوم العيد من الإباحة إلى التحريم، فاتفق قدرًا أن كان المخصص حاظرًا والعام مبيحًا، وأما في مسألة صوم السبت فالعام هو الحاظر والمخصص هو المبيح.

٤- إن قيل لا بل تحريم صيام الإثنين أو الخميس إن صادفا يومي العيد هو من باب تقديم الحاظر على المبيح واستثناء القليل من الكثير، قلنا فإنا لا نعلم طريقًا للجمع غير ما ذكرنا في النقطة السابقة فإن كانت غير مقبولة فالانتقال لقواعد الترجيح لا إشكال فيه لتعذر الجمع، بينما الجمع في صيام السبت ممكن فلم نحتج لقواعد الترجيح.

٥- الإجماع منعقد على حرمة صيام يومي العيد، بينما حرمة صيام السبت في النفل لم يقل بها أحد قبل الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

الإشكال السادس: فهم السلف.

سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الشريط [١٨٢]: دائمًا ندندن حول عبارة: «الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة» فعمن تنقلون من سلف الأمة قولهم بظاهر هذا الحديث؟.

الشيخ: جوابنا من ناحيتين فعندما نقول أننا سلفيون ولا نقول بقول إلا أن نسبق إليه، أظنك تعلم أن هذا نقوله في فهم النص عندما يكون له أكثر من معنىً واحد، وبخاصة أنا شخصيًا أعجمي الأصل فأنا أتهم نفسي والعرق دساس، لذلك عندما يكون هناك نص يحتمل أكثر من وجه فأنا أجبن حين ذاك إلا أن يكون لي سلف أما إذا كان الأمر واضحًا مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾. فلا نحتاج إلى من سبقنا إلى القول بحيوا بأحسن منها لأن هذا نص صريح، وفي مثل هذا يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحديث يثبت الحكم به وحده وليس بحاجة أن يدعم بعمل بعض أهل العلم، أي الحديث الذي يكون هكذا واضحًا، هذا الجواب رقم واحد. اهـ.

الجواب:

١- رحم اللَّه الشيخ فلو أن الحديث لم يكن يحتمل غير معنىً واحد وهو المعنى الذي يقول به من حرمة صومه في النفل مطلقًا، فكيف يقول الإمام أحمد لما سئل عن صوم السبت: «أما صيام يوم السبت يفرد به فقد جاء فيه ذلك الحديث حديث الصماء»؟.

وكيف يقول الترمذي: «كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام»؟.

وكيف يقول ابن خزيمة: «باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعًا إذا أفرد بالصوم»؟.

وكيف يقول ابن حبان: «ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفردًا»؟.

إن الذين يسألون أين فهم السلف من حديث النهي عن صوم السبت، إنما يسألون لأنهم وجدوا أكثر من فهم للحديث أولاً، ولأنه ليس بينها أنه يحرم صوم السبت في النفل مطلقًا ثانيًا.

٢- إن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قد أقر قديمًا فهم الترمذي للحديث بأنه يعني كراهة أن يخص الرجل السبت بالصيام كما في الإرواء، ثم ذهب لاحقًا إلى أن معنى الحديث هو حرمة صوم السبت في غير الفريضة مطلقًا،=

=وهذا يدل على أن للحديث أكثر من فهم لا أنه لا يحتمل سوى فهم واحد لا نحتاج معه إلى فهم السلف، ففهم السلف هو الضابط الذي نعرف به أي قولي الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب.

٣- الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ- من تواضعه- يتهم عربية لسانه ويقول أنه عند ورود نص يحتمل أكثر من معنىً لا يجرؤ على قول إلا أن يكون له فيه سلف، فإذا كان حديث النهي واضحًا ولا يحتمل أكثر من معنىً واحد كما يقول رَحِمَهُ اللَّهُ، ووجد الشيخ كل من سبقه من الأئمة يحمل النهي على كراهة الإفراد، فكيف أمكن أن يقول بقول ليس له فيه سلف؟ أليست هذه الحال أكثر افتقارًا عند الشيخ إلى فهم السلف من سابقتها؟.

٤- وبالنسبة لكلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فليس المسئول عنه هو من عمل بهذا الحديث من العلماء، لأن المخالف للشيخ يقول أن العلماء الذين صححوه قد عملوا به ولكن على فهم آخر غير الذي يقول به الشيخ، فالسؤال هو مَنْ مِنَ العلماء قد فهم هذا الفهم أي حرمة صوم يوم السبت في غير الفريضة؟ يعني مخالفوا الشيخ لا يقولون أنه لا يجوز العمل بحديث النهي لأن أحدًا من العلماء لم يعمل به، بل يقولون إن كل العلماء السابقين الذين صححوا الحديث قد فهموه على معنى كراهية إفراد السبت بالصوم وعملوا بهذا الفهم، فلا تصح مخالفتهم في فهمهم وعملهم.

وقد دار حوار في الشريط رقم [٥٨٥] بين الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وبين أحد الأخوة الذي كان يقول بكراهة اسقبال القبلة بالبول أو الغائط بلا تفريق بين الصحراء والبنيان جاء فيه: «الأخ: زال النص- أي حديث النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط- بعمومه من التحريم إلى الكراهة لأن البنيان وصف ملغىً جمعًا بين النصين. الشيخ: ما الدليل؟ الأخ: ما في فرق بين الصحراء والبنيان لأن البنيان حاجز والصحراء فيها حاجز، ما في فرق عن الكعبة وهي العلة المذكورة- أي للتفريق-. الشيخ: الآن، هذا الجواب ينقلنا لشيء، من الذي يقول بهذا التعليل الذي تقوله أنت من أهل العلم الذين نستعين بهم لتقويم آرائنا وأفكارنا؟ الأخ: بالنسبة للقول بالكراهة أم التعليل نفسه؟ الشيخ: لا لا التعليل» وحيث لم يستحضر الأخ من يقول بهذا التعليل فقد طلب منه الشيخ أن يستحضر وأنهى الجلسة.

فإذا كان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقبل أن يأتي هو أو أحد غيره- لاحظ صيغة الجمع في كلامه- بتعليل لقول قال به بعض أهل العلم إذا كان هذا التعليل لم يقل به أحد من أهل العلم، فمن باب أولى ألا يقبل أن يأتي أحد بقول لم يقل به أحد من قبل، وهذا متسق تمامًا مع ما كان ينادي به دائمًا ألا وهو ضبط الأخذ من الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فإذا وجدناه رَحِمَهُ اللَّهُ قد خالف مذهبه هذا في مسألتنا هذه أو غيرها علمنا أن هذا وقع بعلم الله وحكمته، فمن فوائد ذلك ألا يفتن أحد بالشيخ فيوقن الجميع أنه لا معصوم بعد النبي ﷺ، وأن هذا الخطأ- إن وقع- هو اختبار لنا جميعًا يتبين به من يحاكم كلام الشيخ وغيره إلى ذلك الأصل الأصيل- فهم السلف- ومن يستثني من ذاك الأصل استثناءات لا مبرر لها.

قال الشيخ: الجواب رقم اثنين أن أحدًا من هؤلاء المتعصبين الذين لم يطرأ عليهم الحديث إلا في هذه الآونة الأخيرة «لا تصوموا يوم السبت». فوجئوا بهذا الحديث ولسان حالهم وبعضهم قد يكون لسان قالهم ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين، فيبدؤون ويطرحون هذه الإشكالات: أنت تقول أننا لا نعمل بالحديث الذي لم نسبق من أحد إلى العمل به، كيف أنت تقول هكذا- أي كيف تقول بحرمة صوم السبت في غير الفريضة- ؟ جوابنا رقم اثنين هل أنتم تدعون الإجماع على صيام يوم السبت لأنه كان فيه يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو أي يوم فضيل عادة؟ ما يستطيعون يدعون الإجماع على ذلك، هذا يريحنا ويكفينا دفعًا لشبهتهم لأنهم لا يقولون بالإجماع فنحن أولى ألا نقول بالإجماع إذًا طلبهم ساقط. اهـ. =

=الجواب: إن الذي يدعيه المخالفون للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة هو أن الأمة بسلفها وخلفها، بفقهائها ومحدثيها وعبادها وزهادها طيلة أربعة عشر قرنًا لم تعرف القول بحرمة صيام السبت في غير الفريضة قبل أن يقول الشيخ بذلك، ومحال أن تجتمع الأمة على ضلال.

وهنا قد يقول قائل إن أقصى ما معكم هو عدم العلم بالقائل بالحرمة وهو ليس علمًا بعدمه، و«ما يدريكم لعل الناس اختلفوا؟»، وأيضًا فإن حديث النبي ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده والجواب:

١- القائلون بجواز صوم السبت على كل حال لهم سلفهم، والقائلون بكراهة إفراده لهم سلفهم، والقائلون بالحرمة لا سلف لهم، وإلا فالبينة على من ادعى.

٢- إذا لم يأت القائلون بالحرمة بسلف لهم فإنهم يدخلون ضمن مجموع الأمة التي ذكرنا أنها لم تعرف هذا القول من قبل.

٣- أما قولهم لعل الناس اختلفوا فهذا إن كان مقبولاً من الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في زمانه فليس مقبولاً الآن بعد هذه القرون حيث دونت كتب الحديث والفقه واستقرت المذاهب، وهل يتصور إن كان القول بالحرمة هو الحق والصواب ألا يجد- لا أقول من ينصره- بل من يذكره طوال تلك القرون؟ ولو تنزلنا قليلاً وقلنا أنه ربما قال به أحد لم نعلمه، فهل تغير الأمر بالنسبة للأمة؟ أليس هذا القول قد خفي على مجموعها طوال تلك القرون؟ أليس هذا الخفاء يدل على أن ذلك القول ليس بالحق قطعًا.

٤- الذي يتمسك بعبارة أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يجب أن يتذكر جيدًا قوله: «لا تقل في مسألة بقول ليس لك فيه سلف».

٥- إن مسألتنا ليست من المسائل نادرة الحدوث بل تتكرر كل أسبوع وتتعلق بعبادة من أجل العبادات وقد ثبت عن الأكابر من الصحابة والتابعين والمحدثين والفقهاء والعباد إلى يومنا هذا صيام السبت إما لصيامهم الدهر وإما لصيامهم صيام داود عليه السلام، وما سمعنا أحدًا أنكر عليهم صيام السبت، وإنا واللَّه لا نعلم مسألة خفي فيها الحق هذا الخفاء وظهر فيها الباطل هذا الظهور، وهذه وحدها كافية في إثبات خطأ القول بحرمة صيام السبت في النفل.

٦- إنه من الثابت أن عمل الكثير من السلف مخالف للقول بالحرمة ولم يثبت إنكار ذلك عن أحد فإطلاق عبارات مثل ما يدريك لعل الناس اختلفوا أو عدم العلم لا يعني العلم بالعدم في مثل هذه الحال سيفتح الباب على مصراعيه للمبتدعة وأهل الأهواء، فلو أنكرت عليهم مثلاً احتجاجهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ على جواز الحضرة معللاً ذلك بأن أحدًا من القرون المفضلة لم يفهم الآية على مرادهم ولا عمل به، لقال لك عدم علمك بمن فهم الآية كذلك أو عمل بها على هذا الفهم لا يعني عدمه وما يدريك لعل الناس اختلفوا ؟!! وفي هذا من الشر ما فيه.

٧- أما كون حديث النبي ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره، فالذين يقولون بكراهة صيام السبت منفردًا قد أثبتوا الحديث وليس هذا محل النزاع وإنما فهم الحديث، فالاستشهاد بكلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هنا ليس في محله، لأنه يتكلم عن دعم الحديث بعمل أهل العلم، والمخالفون للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يتكلمون عن دعم أهل العلم لفهمه للحديث أنه للحرمة.

قال الشيخ: الجواب رقم ثلاثة وهو الأخير نعم ذهب قوم إلى عدم شرعية صيام السبت مفردًا- هذه الكلمة: مفردًا، سبق لسان واللَّه أعلم- مطلقًا، وهذا مذكور يقينًا في كتاب شرح معاني الآثار للطحاوي ولعله في الاقتضاء لابن تيمية، المهم المسألة خلافية والإمام الطحاوي ينقل هذا عن قوم من أهل العلم=

=فإذًا لسنا منفردين بهذا. اهـ.

الجواب: أما الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال في شرح معاني الآثار: «قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت تطوعًا وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بصومه بأسًا».

وما ذكره معلوم ولكن ليس فيه أنهم قالوا بالتحريم أو عدم الشرعية بل أنهم قالوا بالكراهة فقط، وهو رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر المذهبين المشهورين في هذه المسألة، الأول: كراهة صومه وتزول هذه الكراهة إما باقترانه بغيره أو موافقته لعادة أو عدم تخصيصه بالصوم، والثاني: عدم الكراهة، فيظهر من ذلك أن استشهاد الشيخ بكلام الطحاوي لا يؤيد مذهبه، فكون المسألة خلافية هذا صحيح، ولكن الخلاف إنما هو بين القول بالكراهة والإباحة وليس هناك ذكر للحرمة، أما الاقتضاء فليس فيه ذكر لهذا القول فيبقى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ منفردًا بهذا القول حتى يظهر عكس ذلك.

الإشكال السابع: قول ابن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا لك ولا عليك.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الشريط [١٨٢]: هناك حديث موقوف على عبد اللَّه بن بسر راوي حديث لا تصوموا يوم السبت وهو آخر صحابي مات في الشام، يقول صيام يوم السبت لا لك ولا عليك. ونحن معشر السلفيين نفهم من لا لك أي لا يشرع لك، لأن هذا مثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ من صام الدهر فلا صام ولا أفطر. فهل يجوز أن يصوم الدهر ما دام هو لا صام ولا أفطر؟ لا صام: شرعًا، ولا أفطر: واقعًا. إذًا فيم يتعب الإنسان نفسه؟ إذًا لا يشرع بشهادة راوي الحديث صيام يوم السبت. أحدهم يسأل: وقوله ولا عليك؟ الشيخ: هذا معناه أنك إذا صمته فليس عليك وزر تؤاخذ عليه، لكن كيف يمكن فهم هذا النص مع فهم الشطر الأول من الحديث؟ هذا لا يمكن فهمه إلا على أساس أن من فهم أن صيام يوم السبت ليس يشرع له فهو سوف يكون عليه لأنه يكون على معنى من صام الدهر فلا صام ولا أفطر، لكن كثير من الناس يصومون على أساس طمعًا في الأجر لكن لا يتوهمون أنه منهي عنه ولذلك قال لا لك ولا عليك أما من يفهم معنى لا لك بالمعنى الذي شرحناه فهو سيفهم أن لا عليك ليس بالنسبة لهذا الذي فهم الحكم الشرعي خاصة إذا جاءه الحديث لا تصوموا يوم السبت. اهـ.

والجواب:

١- الشيخ يقر أن معنى لا عليك أي ليس عليك وزر تؤاخذ عليه.

٢- يفهم من كلام الشيخ أن ابن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا لك ولا عليك». للذي لا يعلم أن صوم السبت منهي عنه وهو يطمع في أجر الصيام، أما الذي يعلم النهي فليس مخاطبًا بالشطر الثاني «لا عليك» بل بالأول فقط «لا لك» ومعناها عند الشيخ هو لا يشرع لك. وكلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يحمل في طياته أكبر دلالة على أن ابن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راوي حديث النهي- إن صح- لم يكن يقول بحرمة صيام السبت، وبيان ذلك أن السائل في الحديث قد جاء مستفتيًا ابن بسر عن صيام السبت- علم بحديث النهي أو لم يعلم- فهل يسع ابن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن كان يعتقد حرمة صيامه أن يكتم هذا العلم؟ اللَّهم لا!.

ومقارنة بسيطة ستؤكد هذا المعنى إن شاء اللَّه، فها هو الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ يُسأل مرارًا وتكرارًا عن صيام السبت فما سمعناه يومًا راعى حال المستفتي- أعني كونه يعلم بحديث النهي من عدمه- بل يبادر ببيان الحكم الذي يدين للَّه عز وجل به، وهذا ظننا بالشيخ، وظننا بأصحاب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أفضل فما كان لأحدهم أن يكتم علمًا علمه اللَّه إياه.

ونحن ما سمعنا الشيخ قال يومًا لسائله: صيام السبت لا لك ولا عليك، ولا أظن أن أحدًا من الذين=

=يقولون بقوله يستطيع أن يجيب سائلاً عن صيام السبت بقوله: «لا لك ولا عليك».

إذًا لو كان السائل لا يعلم بالنهي عن صوم السبت لم يحل لابن بسر ﷺ أن يكتم عنه حرمة صومه إن كان كذلك عنده فلا يتصور والحال كذلك أن يقول له لا عليك، أما إن كان السائل يعلم بالنهي ويعتقد أنه للحرمة فما معنى أن يقول له لا عليك سوى أن يفهمه أن هذا النهي ليس للتحريم؟.

وفي الشريط رقم [١٦٦] قال ردًّا على من سأل عن معنى «لا عليك»: قبل كل شيء افهم الأولى، لا لك ماذا تعني؟ قال محاوره: أفهم أن المعنى لا أجر لك. قال الشيخ: فشيء لا أجر لك فيه (كلام غير واضح) فإذا فعلته في هذه الحالة فما يكون حكمك؟ المحاور: إذا أجبت فأنا أجيب بالعبارة التالية «لا عليك». الشيخ: لا ما تستطيع، لأنك بذا لا تكون قد مشيت مع العلم، بعبارة أخرى ما حكم من يتعبد بما ليس بعبادة؟ المحاور: ابتداع في دين اللَّه. الشيخ: فما حكم الابتداع في دين اللَّه؟! المحاور: حرام. الشيخ: إذًا فتأخذ من الحديث الموقوف ما يناسب المرفوع- يعني رحمه الله حديث لا تصوموا يوم السبت-. ولا تأخذ منه ما يباينه ويخالفه، إذًا قوله: لا لك أي لا يشرع لك، فإذا عرفت ذلك استغنيت عن الاعتماد على تمام الحديث. ثم استشهد رحمه الله بحديث النبي ﷺ: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر». فقال: هذا ما فيه نهي لكن فيه إخبار أنه ضيع وقته وعطشه وجوعه سدىً، وأخيرًا يأتي ابتداع في الدين، لذا جاء في الحديث الآخر من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، فهذا الحديث الموقوف ينفعنا نحن في الشطر الآخر، صيام يوم السبت لا لك، ما يضرنا آخره، لا عليك، لأننا نأخذ من الكلام الموقوف ما يوافق الكلام المرفوع إلى الرسول- عليه الصلاة والسلام- .اهـ.

والجواب:

١- إن قوله رحمه الله أن صيام السبت تعبد بما ليس بعبادة غير مسلم، لأن هذا هو رأس المسألة فالاحتجاج به يكون من باب إثبات الشيء بنفسه.

٢- يفهم من كلامه رحمه الله أن التعبد بما لا أجر للمرء فيه تعبد بما ليس بعبادة وهذا التعبد ابتداع في الدين فيكون محرمًا ومن ثم لا يشرع، وهو ما ينطبق على صيام السبت في غير الفريضة لقول ابن بسر ﷺ «لا لك».

ويجاب عن ذلك بحديث النبي ﷺ: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر» وقد صححه الشيخ في صحيح الترغيب والترهيب، قال المناوي في فيض القدير: «قال الغزالي قيل هو الذي يفطر على حرام أو من يفطر على لحوم الناس بالغيبة أو من لا يحفظ جوارحه عن الآثام ورب قائم أي متهجد في الأسحار ليس له من قيامه إلا السهر كالصلاة في الدار المغصوبة وأداها بغير جماعة لغير عذر فإنها تسقط القضاء ولا يترتب عليها الثواب ذكره الطيبي» فهاتان عبادتان قد فقد فاعلهما أجرهما وثوابهما لا لكونهما لا تشرعان في أصلهما بل لخارج عنهما، فقول ابن بسر لا لك يمكن حمله على من خصه بالصيام مثلاً ولا يمكن حمله على معنى لا يشرع- أي يحرم- لأن ما يحرم لا يقال لفاعله «لا عليك».

٣- أما قوله رحمه الله أننا نستغني بالشطر الأول «لا لك» عن الثاني «لا عليك»، فكيف يكون ذلك؟ إننا إذا أردنا أن نفهم مراد أي شخص من عبارته فلا يكفي أن نأخذ منها جزءًا وندع الآخر، وإلا فلن يكون من الممكن الوصول لمراده.

٤- الشيخ رحمه الله يقر ضمنًا أن عبارة «لا عليك» تخالف فهمه لحديث النهي المرفوع وذلك بقوله ولا=

=تأخذ منه- أي الموقوف- ما يباينه ويخالفه- أي المرفوع-، ومخالفة هذه العبارة للقول بحرمة صوم السبت في غير الفريضة واضح بحمد الله فالفعل الذي لا يكون عليك لا يمكن بحال أن يكون محرمًا.

٥- أما قوله رَحِمَهُ اللَّهُ أننا نأخذ من الكلام الموقوف ما يوافق المرفوع ففيه:

إن عبد الله بن بسر هو راوي الحديث المرفوع- إن صح- فقوله الموقوف حجة لأنه لم يعلم له مخالف من الصحابة وهو فهم السلف في هذه المسألة الذي يجب أن يرجع إليه لعدم المخالف، إذا تبين ذلك فلا بد من أخذ كلامه كاملاً لأنه هو المبين للمرفوع ويوافقه، ولا يمكن أن نجعل فهمنا للحديث المرفوع الذي لم يقل به أحد من قبل هو القاضي على كلامه فنحكم على بعضه أنه موافق للمرفوع وعلى الباقي أنه مباين له! فإذا وجدنا بعض كلامه مباينًا لما فهمناه من المرفوع فهذا دليل واضح على خطأ فهمنا فيجب تصحيحه في ضوء كلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا العكس.

لمخالف الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقول ونحن نأخذ من الموقوف ما يوافق الأحاديث المستفيضة في إباحة صيام يوم السبت وهو قوله " لا عليك " ولا يضرنا الشطر الأول، والصواب هو الأخذ بالعبارة كاملة كما سبق.

٦- أما استشهاده رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث صيام الدهر فيفهم منه أن قول: «لا لك ولا عليك» يشبه قوله: عَلَيْهِ السَّلَامُ فلا صام ولا أفطر في إفادة التحريم، ويجاب عن ذلك أن أحدًا لم يقل بحرمة صوم الدهر خلا ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ قال الحافظ في الفتح: «وإلى كراهة صوم الدهر مطلقًا ذهب إسحاق وأهل الظاهر وهي رواية عن أحمد وشذ بن حزم فقال يحرم».

وقد سئل الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الشريط [٤٣٨] هل يعتد بتفرد ابن حزم؟ فقال: «إن كان تفرد دون الأئمة فلا يعتد به، أما إن وافق مَنْ قبله فينظر حينئذ في المسألة من حيث الدليل» فتفرد ابن حزم بالقول بحرمة صوم الدهر لا يعتد به، إذًا فأقصى ما يدل عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صام ولا أفطر». هو الكراهة، وبالتالي فأقصى ما تدل عليه عبارة «لا لك ولا عليك». هو الكراهة أيضًا. ومن جهة أخرى فقد قال الحافظ: «لأنه ﷺ قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه ثَمَّ من أجاز صوم الدهر الا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبًا وحرامًا وأيضًا فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعًا فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال ثَمَّ من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها» ولا يخفى أن عبارة لا لك ولا عليك أوضح في الدلالة على هذا المعنى: ما أجر ولا أثم، وأنه لو كان يحرم صوم السبت فلا يقال لمن صامه لا لك ولا عليك، وأنه لا يصلح الجواب بقول ابن بسر: «لا لك ولا عليك» لمن لم يعلم تحريم صيام السبت كما تقدم قريبًا.

٧- أما قول ابن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا لك ولاعليك». فإن الشيء الذي إن فعلته يكون لا لك ولا عليك إنما هو المباح، وقد يشكل هذا لأن الصوم عبادة فإن جاز صيام السبت فلا بد أن يكون لصومه أجر فلا ينطبق عليه قوله لا لك، والجواب أنه ربما أراد أن ينبه السائل أنه لم يرد شيء يخص صيام السبت بفضيلة خاصة حتى يسأل عنه بعينه، فيكون صومه جائزًا، مثل باقي الأيام التي لم يرد في صومها بعينها شيء، ولا إشكال في هذا عند من لا يصح عنده حديث لا تصوموا السبت لأن عدم الصحة يعني أن ابن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يرو هذا الحديث عن النبي عليه السلام.

أما من يرى صحة الحديث فيزول الإشكال إذا استحضرنا أن جواب ابن بسر هو فهمه لما رواه عن النبي ﷺ فهو مقدم على غيره وفيه أنه ينفي الإثم عمن صام السبت، فهو فهم من حديث النهي أنه لا=

=يحرم صوم السبت إلا أن ترك صومه أولى لذا زهَّد السائلَ في صومه فقال: «لا لك» ثم بين له أنه لا يحرم صومه فقال: «و لا عليك»، وهذا المعنى غير بعيد فقد قال ابن تيمية في معرض ذكره للأقوال في سرد الصوم [ج١٠/ ٣٩٣] «هو مكروه كما دلت عليه السنة وان كان جائزًا» وقد صوب هذا الرأي، وهذا الفهم لكلام ابن بسر أولى بكل تأكيد من أخذ بعض كلامه رضي الله عنه وترك الآخر الذي يدل دلالة لا مفر منها على كونه لا يرى حرمة صيام السبت، واللَّه أعلم.

الإشكال الثامن: صوم داود عليه السلام.

لقد ثبت عن النبي ﷺ أن صيام داود عليه السلام هو أفضل الصيام، وهو أن يصوم المرء يومًا ويفطر يومًا، وهذا يعني أن من يصوم هذا الصيام سيصوم السبت في أسبوع ويفطر السبت في الأسبوع التالي ثم يعود لصومه في الأسبوع الثالث وهلم جرا، وقد سمعت للشيخ الألباني رحمه الله أكثر من رأي حول كيفية صيام يوم وإفطار يوم مع القول بحرمة السبت إلا أنه استقر أخيرًا على أن من صام الأربعاء يصوم الجمعة ثم الأحد، أما من صام الخميس فلا يصوم السبت ويصوم الأحد، فماذا ستكون النتيجة؟.

إن من بدأ الصيام يوم الأربعاء سيصوم الجمعة ثم الأحد ثم الثلاثاء ثم الخميس ولن يصوم السبت بل سيصوم الأحد فالثلاثاء فالخميس فالأحد وهكذا، إذًا ستكون النتيجة أن يصوم الأحد والثلاثاء والخميس فقط من كل أسبوع، فهل ينطبق على هذا الصوم أنه صوم يوم وإفطار يوم؟.

أما من بدأ الصوم يوم الخميس فسيصوم أيضًا الخميس والأحد والثلاثاء من كل أسبوع، وهذا ما لم يقل به أحد فيما أعلم.

فالذي يقول بحرمة صيام السبت في النفل مطلقًا سيبطل عمليًا صيام داود عليه السلام وهو صيام يوم وإفطار يوم لأنه سيؤول عنده إلى صيام الأحد والثلاثاء والخميس من كل أسبوع، وفي هذا ما فيه.

الإشكال التاسع: الاستدراك على النبي ﷺ.

قال الشيخ رحمه الله في الشريط [٢٠٤]: خلاصة الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن صيام يوم السبت إلا في الفرض، فإذا قال قائل: لأ وإلا في عاشوراء وإلا في عرفة وإلا في أيام البيض، اللَّه أكبر! أليس هذا استدراكًا على رسول اللَّه؟ وزعمًا- لا سمح اللَّه- مش فصيح ومش عارف يحكي؟.

الجواب:

١- أما الاستدراك فنبرأ إلى اللَّه عز وجل منه، ونبرئ الأئمة الذين حملوا الحديث على كراهة صيام السبت منفردًا منه، كما نبرئ الأئمة الذين خالفوهم وأجازوا صيام السبت لضعف الحديث عندهم من عدم الإنكار على من استدرك على النبي عليه السلام.

٢- إن صنيع هؤلاء الأئمة ليس استدراكًا على النبي ﷺ ولا شبه استدراك كما ذكر الشيخ في موضع آخر بل هو حمل للحديث على معنىً يقبله لفظه كما فعل الترمذي أو جمعٌ بين النصوص التي وردت عنه عليه السلام في هذه المسألة، وقد مر بنا مثال من كلام الشيخ رحمه الله يوافق صنيع الأئمة في الجمع بين حديث النهي وحديث الصماء المفصل الذي ضعفه الشيخ رحمه الله وذلك على فرض ثبوته.

٣- مثال آخر من كلامه رحمه الله وذلك في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر حيث قال في الشريط [٥٣]: «كيف التوفيق بين لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس- يعني مع حديث تحية المسجد-. فإن قلت لا أصلي تمسكًا بهذا الحديث جاءك حديث آخر إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. فيصبح الأمر لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس=

=إلا، فيه- أي يوجد- استثناء، الاستثناءات كثيرة وكثيرة جدًّا» ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث تدل على هذه الاستثناءات ثم قال: «لذلك العلماء المحققون جاؤوا بقاعدة تجمع بين الأحاديث الواردة في هذه القضية قالوا الصلاة المنهي عنها في الأوقات المكروهة هي النوافل المطلقة أما النوافل التي لها أسباب فلا تكره»، فأي فرق بين قوله رَحِمَهُ اللَّهُ والقول الذي أنكره وعده استدراكًا؟ الشيخ أدخل من كلامه استثناء على أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة استفاده من الأحاديث الأخرى، والعلماء الذين قالوا بتوجه النهي في حديث السبت لإفراده أدخلوا استثناءات استفادوها من أحاديث أخرى، وليس في صنيع الشيخ أو صنيع أولئك الأئمة رحمة اللَّه على الجميع استدراك على النبي ﷺ، حاشاهم.

الإشكال العاشر:

لقد قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في أحد أشرطته: «هذا الحديث صحيح وكل من يضعفه فهو الضعيف المضعف، لأنه يضعف بدون علم».

ورغم أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قد استخدم صيغة العموم إلا أننا نحسن الظن به ونقول أنه لم يعنِ بذلك الأئمة الكبار الذين ضعفوا الحديث، فإن كان الظن في محله إن شاء اللَّه، فما المانع أن يوجد من المتأخرين من يرى الحق مع أولئك الأئمة؟.

وهل كونه مخطئًا في رأيه يلزم منه أنه يضعف بلا علم؟.

لقد كنت أتمنى ألا أتناول هذه النقطة ولا سابقتها في هذا البحث، ولكن ما سمعته أو قرأته من بعض الأخوة ممن يتابعون الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة قد حملني على الكلام.

فهذا أحدهم يقول لي في حوار معه: الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللَّهُ يقول كل من يضعف هذا الحديث فهو الضعيف المضعف!!.

وهذا آخر يقول في بحث له- غفر اللَّه له -: يتبين لمن له أدنى معرفة بعلم المصطلح أن الحديث صحيح غاية في الصحة. وبذلك يتبين لصاحب الاعتراض الأول ضعف قول شيخ الإسلام بن تيمية وابن حجر وقول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إنه كذب،. وكذلك تبين ضعف قول النسائي والطحاوي.

فهل هؤلاء الأئمة الذين ذكرهم وغيرهم من المضعفين ليس لديهم أدنى معرفة بعلم المصطلح ؟ معاذ اللَّه!.

لوازم القول بحرمة صيام السبت في النفل:

١- تخطئة الأئمة الذين لم يقبلوا هذا الحديث. ونظرة متأنية ستبين لنا أن أغلبهم من علماء الحديث المتقدمين، والواحد من هؤلاء لو حكم على راو بحكم لم نستطع أن نخالفه إلا إذا وجدنا من الأئمة من خالفه، أما ان اتفقوا في الحكم على راو فليس لأحد أن يخالفهم، فما الفرق بين أن يتفقوا في الحكم على راو أو يتفقوا في الحكم على حديث؟.

٢- تخطئة الأئمة الذين صححوا الحديث.

فلم يقل أحد منهم بحرمة صيام السبت في النفل بل حملوا النهي على الكراهة.

٣- مخالفة فهم راوي الحديث وهو فهم السلف الوحيد بين أيدينا، وكفى بهذا اللازم منفرًا عن هذا القول.

٤- الانفراد بقول لم يقل به أحد قبل ذلك.

٥- مخالفة ما أجمعت عليه الأمة منذ عهد الصحابة وطوال أربعة عشر قرنًا من عدم القول بحرمة صيام=

=السبت في غير الفرض، والأمة لا تجتمع على ضلالة.

٦- تقديم الترجيح على التوفيق بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، وهو خطأ.

٧- الترجيح بين أحاديث غير متساوية في القوة، وهذا خطأ لمخالفته شرطًا من شروط الترجيح.

٨- ترجيح حديث ليس في البخاري أو مسلم اختلف حكم الأئمة عليه اختلافًا كبيرًا على الأحاديث التي فيهما وتلقتها الأمة بالقبول، وهذا مخالف لما أجمع عليه المحدثون كما ذكر أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩- تقديم الترجيح من قبل المتن على الترجيح من قبل السند وهو خطأ أيضًا.

١٠- إبطال العمل بحديث صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي هو أفضل الصيام عند اللَّه عز وجل إذ سيؤول إلى صوم الأحد والثلاثاء والخميس فقط من كل أسبوع، وهذا لم يقل به أحد من المسلمين.

١١- إبطال العمل بحديث صيام السبت والأحد.

١٢- إبطال العمل بشطر أحاديث صيام الجمعة وهو الخاص بصوم يوم بعده.

الخلاصة: حديث النهي عن صيام السبت غير صحيح وقد ضعفه المتقدمون من أهل الحديث، فصيام السبت جائز على كل حال.

١- في حال كون الحديث صحيحًا يتوجه النهي إلى إفراده أو تخصيصه بالصيام، والمراد بالنهي الكراهة وهو مذهب كل من صحح الحديث.

٢- الأمة مجمعة طوال أربعة عشر قرنًا على عدم حرمة صيام السبت في النفل.

٣- انفرد الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بالقول بحرمة صيام السبت في غير الفريضة، إذ ليس له سلف في هذا القول، وهذا دليل على خطأ القول بالحرمة، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى [٢١/ ٢٩١]: «كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم فانه يكون خطأ كما قال الإمام أحمد بن حنبل إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام».

٤- الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ غير معصوم فيجب على من يتبعه ممن يطلب الحق أن يعلم أنه إن اتبعه في كل ما يقول فسوف يتبعه في صوابه وخطئه، وهذا لا ينبغي.

٥- كان الكثير من الأئمة يتورعون عن القول بحرمة أمر ما خشية أن يحرموا ما أحل اللَّه فكانوا يقولون لا ينبغي أو أكره ذلك وما أشبه، فينبغي لطالب النجاة أن يضع كل الإشكالات.واللوازم المتعلقة بالقول بحرمة صيام السبت نصب عينيه قبل أن يتبنى القول بالحرمة.

٦- من أصر على القول بالحرمة دون أن يكون له سلف في المسألة فليعلم أنه قد خالف بذلك أهم ما يميز المنهج الحق الذي يتبناه، أعني بذلك فهم سلف الأمة، فإن فعل ذلك ظنًا منه أنه ينصر السنة، فليمسك عن الإنكار على مخالفه لأنه ما خالفه رغبة عن السنة ولا إهمالاً للحديث، بل إعمالاً لأهم ما يميز هذا المنهج الحق.

رفع الملام عن الألباني الإمام: إن للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ مكانة عظيمة في قلوبنا بل وله منة علينا وعلى أغلب إن لم نقل كل من التزم منهج السلف الصالح في هذا العصر، فهذه كتبه وأشرطته تملأ الآفاق تحمل العلم الغزير والدعوة الصافية الصادقة، فكم أنار اللَّه عز وجل بكلماته الطريق للحيارى وكم أعاد بها الشاردين عن الحق إلى جادته؛ لقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ وبحق حامل لواء توحيد الاتباع طوال عمره، أعني بذلك مقتضى شهادة أن محمدًا رسول اللَّه فكم بذل من عمره وجهده في سبيل تبيانه وتنقيته من الشوائب، نسأل اللَّه عز وجل أن يجزيه عن ذلك خير الجزاء.. ولكن!. =

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ قالتْ: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ عُودًا فَلْيَمْضُغْهُ**». لَفْظُ حَدِيثِ الدَّقَّاقِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابنِ عَبْدَانَ: «**لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ**». وَرَوَاهُ أَيْضًا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ثَوْرٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ.

(٨٤٩٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي

=قد قيل قديمًا شيخ الإسلام حبيب إلى قلوبنا لكن الحق إلينا أحب، ونحن اليوم نقولها:

الشيخ الألباني حبيب إلى قلوبنا لكن الحق إلينا أحب! فالشيخ على جلالته بشر يخطئ ويصيب، فنحن نوافقه إن أصاب ولا تمنعنا جلالته أن نخالفه إن أخطأ، بل لا بد لنا من أن نخالفه ونخالف كل من يخطئ من مشايخنا، ونحن نعلم أننا بذلك نكون قد سرنا على نهجهم وحققنا مرادهم من بعدهم.

فالذي يجد نفسه لا يخرج عن أقوال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أبدًا، بل ويوافقه في كل ما يقول، ويعتقد أن كل ما يقول عنه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه السنة هو السنة في الحقيقة، فليراجع نفسه! لأن الشيخ غير معصوم ففي كلامه واختياراته أخطاء لا محالة وهذه الأخطاء ليست من السنة بكل تأكيد.

ومن جهة أخرى فإنه بعدم خروجه عن أي قول من أقوال الشيخ يكون قد خالف أهم ما نذر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ حياته من أجله وهو التمسك بفهم سلف الأمة للكتاب والسنة وترك التقليد الأعمى للمشايخ.

و نحن إن كنا نخالف الشيخ في هذه المسألة أو غيرها إلا أننا نلتمس له العذر أن خالف كل ما حقه ألا يخالف مما ذكر في هذا البحث إن كان صوابًا، والسبب في هذه المخالفة- واللَّه أعلم- هو شدة تعظيمه وتوقيره لحديث النبي ﷺ، فالشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إذ صح عنده حديث النهي واقتنع بأنه لا يمكن حمله سوى على التحريم المطلق صرح بالقول بالحرمة ناصرًا بذلك ما يرى أنه الحق، وذابًا بذلك عما اعتقد أنه سنة النبي ﷺ، وكم كنا نتمنى أن يستصحب معه ذلك الحصن الحصين الذي لطالما حصن به العقول والقلوب ألا وهو فهم السلف، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه!.

فنسأل اللَّه عز وجل أن يغفر للشيخ ويرحمه ويجعلنا وإياه من أقرب الناس منزلاً ممن قضى عمره في الذب عن سنته ودعوة الناس لاتباعه بأبي هو وأمي.

وصل اللَّهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تنبيه: هذا البحث ليس من كدي وكدحي، إنما هو منقول بتصرف من هذين الرابطين:

http: //www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?p=136223#post136223.

للأخ الفاضل أبي البراء الكناني.

http: //www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?p=198058#post198058

للأخ الفاضل محمد زياد التكلة. جزاهما اللَّه خيرًا.

(٨٤٩٤) [ضعيف]: أخرجه ابن خزيمة [٢١٦٤] والطبراني في الكبير [٢٤/ ٨١٦] والنسائي في=

أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ بُسْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّتِهِ الصَّمَّاءِ أَنَّهَا كَانَتْ تَقول: نَهَى رسول اللَّه ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ. وَيقول: «إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ عُودًا أَخْضَرَ فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ».

(٨٤٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قال: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ. قال هَذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ.

(٨٤٩٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قال: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا ثُمَّ رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ يَعْنِي حَدِيثَ ابنِ بُسْرٍ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ.

وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّهْيِ تَخْصِيصَهُ بِالصَّوْمِ عَلَى طَرِيقِ التَّعْظِيمِ لَهُ، وَاللَّه أَعْلَمُ.

(٨٤٩٧) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه هُوَ ابنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رسول اللَّه ﷺ بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَسْأَلُهَا عَنْ أَيِّ الأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ لَهَا صِيَامًا؟ فَقالتْ: يَوْمُ السَّبْتِ وَالأَحَدِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ. فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا فَقالوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ أَنَّكِ قلت: كَذَا وَكَذَا. فَقالتْ: صَدَقَ. إِنَّ

=الكبرى [٢٧٦٠] وابن منده كما في الإصابة [٧/ ٧٤٨] وسنده ضعيف، وابن عبد اللَّه بن بسر لا يعرف أصلاً كما قاله الحافظ في التقريب [١/ ٦٩٥] وقد سقط (ابن) عند ابن خزيمة !! فقال الإمام في الإرواء [٤/ ١٢١] «ولعله الصواب!!» قلت: بل الصواب إثباته كما عند من ذكرناهم - دون ابن خزيمة - وقد ترجم له الحافظ.

(٨٤٩٥) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٤٢٣] والحاكم [١/ ٦٠١] وعنه المؤلف.

(٨٤٩٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٤٢٤] وعنه المؤلف، وسنده صحيح.

(٨٤٩٧) [حسن]: أخرجه ابن حبان [٣٦١٦] وابن خزيمة [٢١٦٧] والحاكم [١/ ٦٠٢] والنسائي في الكبرى [٢٧٧٦] والطبراني في الكبير [٢٣/ ٦١٦] وأحمد [٦/ ٣٢٣] وسنده حسن صالح. لكن نقل المناوي في الفيض [٥/ ١٦٨] عن الذهبي أنه قال: (منكر رجاله ثقات) كذا قال ونقل الإمام في الإرواء [٤/ ١٢٥] عن عبد الحق الإشبيلي أنه ضعفه في (الأحكام الوسطى) ثم تعقبه وقال: (وهو الراجح عندي لأن فيه من لا يعرف حاله) قلت: بل هو حسن صالح رائق. وقد تراجع الإمام وحسنه في تخريج ابن خزيمة [٣/ ٣١٨] وهو الحق إن شاء اللَّه.

رسول اللَّه ﷺ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالأَحَدِ وَكَانَ يقول: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ».

١٢٣- باب الْمَرْأَةُ لاَ تَصُومُ تَطَوُّعًا وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ

(٨٤٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قال: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قال: وَقال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٨٤٩٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقالتْ: يَا رسول اللَّه، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قال: - وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ - فَسَأَلَهُ عَمَّا قالتْ، فَقال: يَا رسول اللَّه، أَمَّا قولهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ نَهَيْتُهَا عَنْهُمَا. وَقلت: لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ، وَأَمَّا قولهَا: يُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ وَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلاَ أَصْبِرُ - فَقال رسول اللَّه ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا» - وَأَمَّا قولهَا: بِأَنِّي لاَ أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قال: فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ.

١٢٤- باب فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَفَضْلِ الصِّيَامِ عَلَى طَرِيقِ الاِخْتِصَارِ

(٨٥٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنِ

(٨٤٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٨٩٦] ومسلم [١٠٢٦].

(٨٤٩٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٤٥٩] وأحمد [٣/ ٨٠] وابن حبان [١٤٨٨] والحاكم [١/ ٦٠٢] وأبو يعلى [١٠٣٧] وابن عساكر في تاريخه [٢٤/ ١٦٥] وسنده صحيح وأعله البزار بعنعنة الأعمش كما ذكره الحافظ في الفتح [٨/ ٤٦٢] لكن تعقبه الحافظ فقال: (وما أعله به ليس بقادح، لأن ابن سعد صرح في روايته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح، قلت: وأيضًا فالأعمش مكثر عن أبي صالح: فلا تضر عنعنته عنه. واللَّه أعلم.

(٨٥٠٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٠٠] ومسلم [١٠٧٩].

ابنِ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابنِ وَهْبٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ.

(٨٥٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ. وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ».

(٨٥٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ الزِّبْرِقَانِ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَظَلَّكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، بِمَحْلُوفِ رسول اللَّه مَا مَضَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ، وَلاَ بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ بِمَحْلُوفِ رسول اللَّه إِنَّ اللَّه ﷻ يَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ، وَيَكْتُبُ وِزْرَهُ وِشَقَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ لَهُ النَّفَقَةَ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ يُعِدُّ فِيهِ غَفَلاَتِ الْمُسْلِمِينَ وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ فَهُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ».

(٨٥٠٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْوَرَّاقُ أَخْبَرَنَا

(٨٥٠١) [حسن]: أخرجه الترمذي [٦٨٢] وابن ماجه [١٦٤٢] وابن خزيمة [١٨٨٣] وابن حبان [٣٤٣٥] والحاكم [١/ ٥٨٢] وأبو نعيم في الحلية [٣٠٧٨] وسنده قوي لولا أن أبا بكر ابن عياش تكلموا في حفظه لكن تابعه قطبة بن عبد العزيز كما ذكره أبو نعيم، والدارقطني في العلل [١٠/ ١٦٤] وفي سنده اختلاف لا يضر، وله شواهد عن بعض الصحابة.

(٨٥٠٢) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٢/ ٣٣٠] وابن خزيمة [١٨٨٤] وابن أبي شيبة [٨٨٧٦] والدقاق في مجلسه [٢٤٠] والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد [٣/ ٣٤١] وسنده ضعيف، وعمرو بن تميم ضعفه البخاري فقال: (في حديثه نظر) وهذا جرح شديد عنده، وأبوه مجهول. وله شاهد عن أنس عند أبي عدي في الكامل [٧/ ١٨] وابن عساكر في تاريخه [٦٢/ ١٥٠] وسنده منكر.

(٨٥٠٣) [ضعيف]: انظر قبله.

الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قال: «وَنِقْمَةٌ لِلْفَاجِرِ».

(٨٥٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي: ابنَ بِلاَلٍ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبِسْطَامِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ خُرْزَاذَ الْقَاضِي بِالأَهْوَازِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ ارْتَقَى الْمِنْبَرَ فَقال: «آمِينَ آمِينَ آمِينَ». فَقيل لَهُ: يَا رسول اللَّه مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقال: «**قال لِي جَبْرَئِيلُ عليه السلام: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقلت: آمِينَ، ثُمَّ قال: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقلت: آمِينَ، ثُمَّ قال: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَقلت: آمِينَ**».

لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ رَقِيَ الْمِنْبَرَ وَقال: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَوْ بَعُدَ.

(٨٥٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّهْقَانُ بِمَرْوٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ قُرْطٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يقول: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَعَرَفَ حُدُودَهُ وَتَحَفَّظَ لَهُ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ**».

(٨٥٠٦) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

(٨٥٠٤) [صحيح لغيره]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٩/ ٨٩٩٤] وابن خزيمة [١٨٨٨] والبخاري في الأدب المفرد [٦٤٦] والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ [١٨] وفي سنده كثير بن زيد وفي حفظه كلام. وله طريق آخر عن أبي هريرة عند الترمذي [٣٥٤٥] وأحمد [٢/ ٢٥٤] وجماعة. وسنده قوي.

(٨٥٠٥) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٣/ ٥٥] وابن حبان [٨/ ٢١٩] وأبو يعلى [١٠٥٨] وسنده ضعيف، وعبد اللَّه ابن قرط أو قريط مجهول العين والصفة.

(٨٥٠٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٨] ومسلم [٧٥٩].

عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ.

(٨٥٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ هُوَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّه مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابنِ وَهْبٍ وَقال: «**قال اللَّه عَزَّوَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ**».

(٨٥٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّه مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. إِنَّمَا يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

(٨٥٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قالاَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبُو الْفَضْلِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّه عَزَّوَجَلَّ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّه مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. الصَّوْمُ جُنَّةٌ الصَّوْمُ جُنَّةٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَشَجِّ عَنْ وَكِيعٍ.

(٨٥٠٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٠٥] ومسلم [١١٥١].

(٨٥٠٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٩٥] بنحو هذا اللفظ.

(٨٥٠٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٥١] بلفظه.

(٨٥١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو الطِّيبِ الْمُظَفَّرِ بْنُ سَهْلٍ الْخَلِيلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فَقال: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِيمَا يَرْوِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ ﷻ: «**كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**».

فَقال ابنُ عُيَيْنَةَ: هَذَا مِنْ أَجْوَدِ الأَحَادِيثِ وَأَحْكَمِهَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُحَاسِبُ اللَّه ﷻ عَبْدَهُ وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ مِنْ سَائِرِ عَمَلِهِ حَتَّى لاَ يَبْقَى إِلاَّ الصَّوْمُ فَيَتَحَمَّلُ اللَّه مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَيُدْخِلُهُ بِالصَّوْمِ الْجَنَّةَ.

(٨٥١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقال لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ يُقال: أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ أَحَدٌ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ خَالِدٍ.

(٨٥١٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ بِطُوسَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانُ لاَ يَدْخُلُهُ إِلاَّ الصَّائِمُونَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

(٨٥١٣) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً وَأَبُو طَاهِرٍ الإِمَامُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قالاَ:

(٨٥١٠) [ضعيف]: أخرجه المؤلف في الشعب [٣٥٢] وفي سنده من لم أجد له ترجمة، والمظفر إن كان هو المعروف بعابد الشط فهو مجهول، وإن كان غيره فلم أعثر على ترجمته، وكذا شيخه، وهو معدود من شيوخ ابن حبان، وشيخ شيخه من رجال التهذيب. ولعل اللَّه يحدث بعد ذلك أ مرًا.

(٨٥١١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٩٧] ومسلم [١١٥٢].

(٨٥١٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٥١٣) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [٧٨٤] وابن ماجة [١٧٤٨] والدارمي [١٧٣٨] وأحمد [٦/ ٣٦٥] وابن حبان [٣٤٣٠] وابن خزيمة [٢١٤٠] والنسائي في الكبرى [٣٢٦٨] وأبو يعلى [٧١٤٨] وجماعة، وسنده ضعيف، وليلى مجهولة.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قال: سَمِعْتُ مَوْلاَةً لَنَا يُقال لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِي أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ فَقال لَهَا: «كُلِي». فَقالتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ فَقال ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يَفْرَغُوا». أَوْ قال: وَرُبَّمَا قال: «حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ».

(٨٥١٤) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال: قال عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يقول: سُئِلَ رسول اللَّه ﷺ عَنِ السَّائِحِينَ. فَقال: «هُمُ الصَّائِمُونَ».

١٢٥- باب الْجُودِ وَالإِفْضَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

(٨٥١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الأُوَيْسِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ رسول اللَّه ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَيلُ عليه السلام، وَكَانَ جَبْرَيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ. فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرَيلُ كَانَ رسول اللَّه ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

(٨٥١٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّه أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ.

(٨٥١٤) [ضعيف]: أخرجه ابن معين في حديثه [١٨٧] من طريق ابن عيينة مرسلاً. وهكذا رواه جماعة من أصحاب سفيان عنه على هذا الوجه، وخالفهم حامد بن يحي البلخي !! فرواه عن سفيان به مرفوعًا كما عند الحاكم [٢/ ٣٦٥] وعنه المؤلف في الشعب [٣٥٧٨] قلت: ولو صح الطريق إلى حامد لكان الإسناد صحيح لا غبار عليه إن شاء اللَّه ولكن الراوي عنه - هو جنيد بن حكيم، وقد ضعفه الدارقطني وقال: «ليس بالقوي» راجع اللسان [٢/ ١٤١] فالصواب أن الحديث صحيح مرسلاً. ولم يصح الرفع، وهكذا أخرجه مسدد كما في المطالب العالية [١٢/ ٥٧٧٧].

(٨٥١٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦] ومسلم [٢٣٠٨].

(٨٥١٦) [صحيح]: انظر قبله.

(ح) قال وَحَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ قالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

(٨٥١٧) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قيل: يَا رسول، اللَّه أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ؟ قال: «**صَوْمُ شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ**». قال: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «**صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ**».

١٢٦- باب مَا جَاءَ فِي الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْفَرْضِ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ

(٨٥١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ**».

(٨٥١٩) - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْبَقِيعِ فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ**».

وَقيل عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ وَحَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٨٥١٧) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [٦٦٣] والمزي في تهذيبه [١٣/ ١٥٤] والخطيب في تاريخه [١٣/ ٣١٤] والضياء في موسوعاته بمرو [٧/ ١] وابن عساكر في أماليه [٤٧/ ٢/ ٢] كما في الإرواء [٣/ ٣٩٧] فيه صدقة بن موسى ليس بالقوي.

(٨٥١٨) [صحيح لغيره]: أخرجه الترمذي [٢٤٨٦] وابن ماجة [١٧٦٤] وأحمد [٢/ ٢٨٣] وابن حبان [٣١٥] وابن خزيمة [١٨٩٨] والحاكم [٤/ ١٥١] وأبو يعلى [٦٥٨٢] وعبد الرزاق [١٩٥٧٣] وعنه المؤلف، وجماعة كثيرة من طرق عن أبي هريرة به. وهذا الإسناد فيه مجهول، لكن الحديث صحيح بطرقه.

(٨٥١٩) [صحيح لغيره]: هذا إسناد حسن. وانظر قبله.

(٨٥٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي حُرَّةَ عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ رسول اللَّه ﷺ أَنَّهُ قال: «**إِنَّ لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ**».

١٢٧- باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

قال اللَّه- جَلَّ ثَنَاؤُهُ- ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾.

(٨٥٢١) - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قولهِ ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾. قال: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَكَانَ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ وَكَانَ اللَّه ﷻ يُنْزِلُهُ عَلَى رسولهِ ﷺ بَعْضَهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ. فَقال اللَّه ﷻ وَقالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾.

(٨٥٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّقَّاءِ الإِسْفَرَائِنِيُّ بِنَيْسَابُورَ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأَمَوِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَبِسَ السِّلاَحَ فِي سَبِيلِ اللَّه أَلْفَ شَهْرٍ، قال: فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ، قال: فَأَنْزَلَ اللَّه ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾. الَّتِي لَبِسَ فِيهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ السِّلاَحَ فِي سَبِيلِ اللَّه أَلْفَ شَهْرٍ. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

(٨٥٢٠) [صحيح لغيره]: هذا إسناد حسن. وانظر قبله.

(٨٥٢١) [صحيح]: أخرجه الحاكم [٢/ ٢٤٢] والنسائي في الكبرى [١١٦٨٩] وسنده صحيح متصل.

(٨٥٢٢) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره [١٢/ ٤٣٤] وابن المنذر كما في الدر المنثور [٨/ ٦٦٥] والمؤلف في فضائل الأوقات [٧٧] وسنده ضعيف مع كونه مرسلاً والزنجي آفته.

(٨٥٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

(٨٥٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلَالٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيُّوَيْهِ الإِسْفَرَائِنِيُّ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا يُغْفَرْ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَرْقَاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

١٢٨- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا فِي كُلِّ رَمَضَانَ

(٨٥٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه الْحُرْفِيُّ الْحَرْبِيُّ فِي جَامِعِ الْحَرْبِيَّةِ بِبِغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ قال: قلت لأَبِي ذَرٍّ: سَأَلْتَ رسول اللَّه ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قال: «**أَنَا كُنْتَ أَسْأَلَ عَنْهَا**». يَعْنِي: أَشَدَّ النَّاسِ مَسْأَلَةً عَنْهَا فقلت: يَا رسول اللَّه أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفِي رَمَضَانَ يَعْنِي أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قال: «**لاَ، بَلْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ**». فقلت: يَا نَبِيَّ اللَّه أَتَكُونُ مَعَ الأَنبياءِ مَا كَانُوا فَإِذَا قُبِضَتِ الأَنبياءُ وَرُفِعُوا رُفِعَتْ مَعَهُمْ أَوْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قال: «**لاَ بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». قال: قلت: فَأَخْبِرْنِي فِي أَيِّ شَهْرِ رَمَضَانَ هِيَ؟ قال: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالْعَشْرِ الأَوَّلِ**». ثُمَّ حَدَّثَ نَبِيُّ اللَّه ﷺ وَحَدَّثَ فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ فقلت: يَا نَبِيَّ اللَّه أَخْبِرْنِي فِي أَيِّ عَشْرٍ هِيَ؟

(٨٥٢٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٨] ومسلم [٧٥٩].

(٨٥٢٤) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٥٢٥) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٥/ ١٧١] وابن حبان [٣٦٨٣] وابن خزيمة [٢١٧٠] والحاكم [١/ ٦٠٣] والنسائي في الكبرى [٢٤٢٧] وجماعة. وسنده ضعيف ومرثد مجهول الحال.

قال: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَلاَ تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا**». ثُمَّ حَدَّثَ وَحَدَّثَ فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ فَقلت: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رسول اللَّه بِحَقِّي عَلَيْكَ لَتُحَدِّثَنِّي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ؟ فَغَضِبَ عَلَيَّ رسول اللَّه ﷺ غَضَبًا مَا غَضِبَ عَلَيَّ مِنْ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ قال: «**الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، وَلاَ تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدُ**».

(٨٥٢٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ قال: سُئِلَ رسول اللَّه ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقال: «**هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ**».

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٩- باب التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

(٨٥٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رسول اللَّه ﷺ أَنَّهُ قال: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(٨٥٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ عَنِ ابنِ وَهْبٍ.

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ وَمُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

(٨٥٢٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٣٨٧] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٨٤] وابن عساكر في تاريخه [١٥/ ٢٨٠] وظاهر إسناده الصحة إلا أنه قد اختلف في وقفه ورفعه على ابن إسحاق، فروا عنه موسى بن عقبة مرفوعًا كما مضى، وخالفه سفيان وشعبة والحسن بن صالح وأبو الأحوص فرووه عن أبي إسحاق موقوفًا. وهو الأصح.

(٨٥٢٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩١٣] ومسلم [١١٦٩].

(٨٥٢٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٦٦] بلفظه.

١٣٠- باب التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ

(٨٥٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ قالاَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: رَأَى رَجُلٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى هَذَا فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ.

(٨٥٣٠) - عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قال: رَأَى رَجُلٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ.

(٨٥٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣١- باب التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا فِي الشَّفْعِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ

فَإِنَّهُ إِذَا عُدَّ الشَّهْرُ مِنْ آخِرِهِ كَانَتْ أَشْفَاعُهُ أَوْتَارًا.

(٨٥٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(٨٥٢٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩١١] ومسلم [١١٦٥].

(٨٥٣٠) [صحيح]: انظر قبله. (٨٥٣١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩١٣] بلفظه.

(٨٥٣٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٦٧] وأحمد [٣/ ١٠].

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْعُودٍ - يَعْنِي: الْجُرَيْرِيَّ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: اعْتَكَفَ رسول اللَّه ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَنُقِضَ وَرُفِعَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ مَكَانَهُ وَاعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أُنْبِئْتُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَخَرَجْتُ كَيْمَا أُحَدِّثَكُمْ بِهَا أَوْ أُخْبِرَكُمْ بِهَا. فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ**». قال أَبُو نَضْرَةَ: فَقلت لأَبِي سَعِيدٍ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ رسول اللَّه ﷺ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. فَكَيْفَ نَعُدُّهُنَّ؟ قال: أَجَلْ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. إِذَا مَضَتْ إِحْدَى وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتِ الَّتِي تَلِيهَا فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَتِ الَّتِي تَلِيهَا فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

قال أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قال: وَفِي الثَّالِثَةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قال: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ.

(٨٥٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال الْبُخَارِيُّ: تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ.

وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ الْتَمِسُوا: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

(٨٥٣٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ لاَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ قالاَ: قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَنْ يَعْلَمُ

(٨٥٣٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩١٧] بلفظه.

(٨٥٣٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩١٨] دون سؤال عمر.

مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ فَقال ابنُ عَبَّاسٍ قال رسول اللَّه ﷺ: «**هِيَ فِي الْعَشْرِ، وَهِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

١٣٢- باب التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

(٨٥٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قال: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِن اعْتِكَافِهِ قال: «**مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**». قال أَبُو سَعِيدٍ: فَمَطَرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. قال أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رسول اللَّه ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ.

١٣٣- باب التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ

(٨٥٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَامِيُّ قالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْبَنْدَقَرْكِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**». قال فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رسول اللَّه ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ لَعَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ قال: وَكَانَ عَبْدُ اللَّه بْنُ أُنَيْسٍ يقول: ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّه. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ.

(٨٥٣٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٢٣] ومسلم [١١٦٧].

(٨٥٣٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٦٨] بلفظه.

(٨٥٣٧) - أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّابَرَانِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ قال: كُنَّا بِالْبَادِيَةِ فَقُلْنَا: إِنْ قَدِمْنَا بِأَهْلِينَا شَقَّ عَلَيْنَا، وَإِنْ خَلَّفْنَاهُمْ أَصَابَتْهُمْ ضِيقَةٌ قال: فَبَعَثُونِي وَكُنْتُ أَصْغَرَهُمْ إِلَى رسول اللَّه ﷺ فَذَكَرْتَ لَهُ قولهُمْ. فَأَمَرْنَا بِلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. قال ابنُ الْهَادِ: فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَجْتَهِدُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

(٨٥٣٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قال: قلت: يَا رسول اللَّه، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّه. فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ فَقال: «**انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**». فَقلت لابْنِهِ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قال: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ.

(٨٥٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟**». قالوا: مَضَى ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ ثَمَانٌ. فَقال: «**بَلْ مَضَى ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ**».

(٨٥٤٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّجِسْتَانِيُّ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ قال: قلت لأَبِي نُعَيْمٍ: أَحَدَّثَكُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَأُرَاهُ قَدْ ذَكَرَ ابْنَ عُمَرَ - قال:

(٨٥٣٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٣٨٠] وأحمد [٣/ ٤٩٥] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٨٦] وابن طهمان في مشيخته [٤٩] والطبراني في الأوسط [٣/ ٢٨٥٨] والنسائي في الكبرى [٣٤٠١] وجماعة من طرق عن عبد اللَّه بن أنيس به. وإسناد المؤلف صحيح إن ثبت سماع أبي بكر من عبد الرحمن.

(٨٥٣٨) [صحيح لغيره]: هذا إسناد حسن. وانظر قبله.

(٨٥٣٩) [صحيح]: أخرجه ابن ماجه [١٦٥٦] وأحمد [٢/ ٢٥١] وابن حبان [٣٤٥٠] وابن خزيمة [٢١٧٩] وجماعة. وسنده صحيح.

(٨٥٤٠) [صحيح]: انظر قبله.

كُنَّا عِنْدَ رسول اللَّه ﷺ فَذَكَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟». قالوا: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ ثَمَانٌ. قال: «مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ. الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ»؟. فقال أَبُو نُعَيْمٍ: نَعَمْ.

(٨٥٤١) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا خَلَّادٌ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ: عُبَيْدُ اللَّه بْنُ سَعِيدٍ قَائِدُ الأَعْمَشِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: ذَكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟». قُلْنَا: ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ ثَمَانٍ. فَقال: «مَضَى ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(٨٥٤٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أسيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قال: قال عَبْدُ اللَّه: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ صَبِيحَةَ بَدْرٍ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ.

(٨٥٤٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه - يَعْنِي: ابنَ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي: ابنَ أَبِي أُنَيْسَةَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قال: قال لَنَا رسول اللَّه ﷺ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ». ثُمَّ سَكَتَ.

١٣٤- باب التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

(٨٥٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ وَيُونُسُ

(٨٥٤١) [منكر الإسناد]: والصواب روايته من رواه الأعمش عن أبي صالح كما مضى، وقائد الأعمش قد ضعفه النقاد.

(٨٥٤٢) [صحيح]: أخرجه الطبراني في الكبير [٩/ ٩٥٧٩] والبزار [١٦٢٢] وعبد الرزاق [٧٦٩٧] وغيرهم. وسنده صحيح.

(٨٥٤٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٣٨٤] وعنه المؤلف، والمؤلف أيضًا في فضائل الأوقات [٩٧] والبزار [١٦٤٨] ورجاله ثقات، لكن أبا إسحاق مدلس ولم يصرح.

(٨٥٤٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩١١] ومسلم [١١٦٥].

وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: أُرِيَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**أَسْمَعُ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**».

(٨٥٤٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَامِيُّ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(٨٥٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقيل عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِنَّ أُنَاسًا مِنكُمْ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأُوَلِ، وَإِنَّ أُنَاسًا أُرُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**». فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٨٥٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الذُّهْلِيَّانِ قالوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٨٥٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَاذَانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال عَبْدُ اللَّه بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي قال: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «**مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**».

(٨٥٤٥) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٥٤٦) [صحيح]: البخاري [٦٥٩٠] ومسلم [١١٦٥].

(٨٥٤٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٦٥] ومالك [٦٩٤].

(٨٥٤٨) [صحيح]: انظر قبله.

قال شُعْبَةُ: وَذَكَرَ لِي رَجُلٌ ثِقَةٌ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ يقول: إِنَّمَا قال: «**مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي**».

فَلاَ أَدْرِي ذَا أَمْ ذَا شَكَّ شُعْبَةُ الصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ دُونَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ.

(٨٥٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «**تَحَرُّوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلاَ يُغْلَبَنَّ عَنِ السَّبْعِ الْبَوَاقِي**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(٨٥٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: خَرَجَ إِلَيْنَا رسول اللَّه ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَكَانَ بَيْنَ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ لِحَاءٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ: فِي الْخَامِسَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالتَّاسِعَةِ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ.

١٣٥- باب التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ

(٨٥٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قالوا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قال: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَحَلَفَ لاَ يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. قلت: بِمَ تَقول ذَاكَ أَبَا الْمُنْذِرِ؟ فَقال:

(٨٥٤٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٦٥] وأحمد [٢/ ٧٨].

(٨٥٥٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٩] بلفظه.

(٨٥٥١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٧٦٢] وجماعة.

بِالآيَةِ أَوْ بِالْعَلاَمَةِ الَّتِي قال رسول اللَّه ﷺ: «أَنَّهَا تُصْبِحُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ».

(٨٥٥٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال الْحُمَيْدِيُّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ قال: قلت لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابنَ مَسْعُودٍ يقول: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقال: يَرْحَمُهُ اللَّه، لَقَدْ أَرَادَ أَنْ لاَ تَتَّكِلُوا، وَلَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قال: قُلْنَا: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قال: بِالْعَلاَمَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رسول اللَّه ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ لاَ شُعَاعَ لَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَرَ.

(٨٥٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَامِيُّ قال أَبُو عَبْدِ اللَّه أَخْبَرَنَا وَقال أَبُو نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رسول اللَّه ﷺ فَقال: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ وَغَيْرِهِ وَقَدْ قيل: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ وَاللَّه أَعْلَمُ.

(٨٥٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ

(٨٥٥٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٥٥٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٧٠] وأبو يعلى [٦٧١٦].

(٨٥٥٤) [ضعيف]: أخرجه أبو يعلى [٥٣٩٣] والطيالسي [٣٢٩] وأحمد [١/ ٣٧٦] والطبراني في الكبير [١٠/ ١٠٣٨٩] والطحاوي في شرح الطحاوي [٣/ ٩٣] وابن عساكر في تاريخه [٢١/ ٢٥٠] وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

عَبْدِ اللَّه: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رسول اللَّه ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**أَيُكُمْ يَذْكُرُ لَيلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟**». فَقال عَبْدُ اللَّه: أَنَا وَاللَّه أَذْكُرُهَا يَا رسول اللَّه بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَإِنَّ فِي يَدِي لَتَمَرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ مُسْتَتِرًا بِمُؤَخِرَةِ رَحْلٍ مِنَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ.

(٨٥٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قال: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَقَفَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَرَفَعَهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ.

(٨٥٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ مُطَرِّفًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قال: لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

(٨٥٥٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الصَّائِغُ بِالرَّيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلاَلِ بْنِ أَسَدٍ الشَّيْبَانِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ قالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّه بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الزَّاهِدُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَنِيعِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقال: يَا رسول اللَّه إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّه يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ**».

(٨٥٥٥) [صحيح]: قد اختلف في رفعه ووقفه على شعبة كما سيأتي.

(٨٥٥٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٣٨٦] وعنه المؤلف، وابن حبان [٣٦٨٠] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٩٣] والطبراني في الكبير [١٩/ ٨١٣] وسنده صحيح. وقد توبع عليه قتادة عند الطبراني في الكبير [٨١٤] والصواب أن الوجهين محفوظان.

(٨٥٥٧) [حسن]: أخرجه أحمد [١/ ٢٤٠] والطبراني في الكبير [١١/ ٨٣٦] وأبو نعيم في الحلية [٩/ ٢٣٠] وابن أبي الصقر في مشيخته [٤٩] والخطيب في تاريخه [١٠/ ٤٦٩] وابن عدي في الكامل [٦/ ٤٣٣] وسنده قوي لو صرح قتادة بالسماع، وقد احتج البخاري بهذه الترجمة، وقتادة مكثر عن عكرمة.

(٨٥٥٨) - وَأَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَامِيُّ بِبَغْدَادَ فِي مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا عِكْرِمَةَ يقول: قال ابنُ عَبَّاسٍ: دَعَا عُمَرُ رضي الله عنه أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَأَجْتَمَعُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَقلت لِعُمَرَ: إِنِّي لأَعْلَمُ وَإِنِّي لأَظُنُّ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ. قال وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟ قلت: سَابِعَةٌ تَمْضِي أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَى مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. قال: وَمِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ؟ قال: قلت: خَلَقَ اللَّه سَبْعَ سَمَوَاتٍ، وَسَبْعَ أَرَضِينَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنَّ الدَّهْرَ يَدُورُ فِي سَبْعٍ، وَخُلِقَ الإِنْسَانُ فَيَأْكُلُ وَيَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ وَالطَّوَافُ سَبْعٌ، وَالْجِبَالُ سَبْعٌ. فَقال عُمَرُ رضي الله عنه: لَقَدْ فَطِنْتَ لأَمْرٍ مَا فَطِنَّا لَهُ.

(٨٥٥٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ فَسَأَلَهُمْ فقال: أَرَأَيْتُمْ قول رسول اللَّه ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْرًا**». أَيُّ لَيْلَةٍ تَرَوْنَهَا؟ فَقال بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ إِحْدَى، وَقال بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ ثَلاَثٍ، وَقال بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ خَمْسٍ، وَقال بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ سَبْعٍ فقالوا: وَأَنَا سَاكِتٌ فقال: مَا لَكَ لاَ تَكَلَّمُ؟ فقلت: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ لاَ أَتَكَلَّمَ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا فقال: مَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكَ إِلاَّ لِتَكَلَّمَ فقلت: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّه يَذْكُرُ السَّبْعَ فَذَكَرَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ، وَخُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ سَبْعٍ، وَنَبْتُ الأَرْضِ سَبْعٌ فقال عُمَرُ رضي الله عنه: هَذَا أَخْبَرْتَنِي مَا أَعْلَمُ أَرَأَيْتَ مَا لاَ أَعْلَمْ قولكَ نَبْتُ الأَرْضِ سَبْعٌ. قال: قال اللَّه عز وجل: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَآئِقَ غُلْبًا﴾. قال: فَالْحَدَائِقُ غُلْبًا الْحَيْطَانُ مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾. قال فالأَبُّ: مَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِمَّا تَأْكُلُهُ الدَّوَابُّ وَالأَنْعَامُ وَلاَ يَأْكُلُهُ النَّاسُ، قال: فَقال عُمَرُ رضي الله عنه لأَصْحَابِهِ: أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَقولوا كَمَا قال هَذَا الْغُلاَمُ الَّذِي لَمْ تَجْتَمِعْ شُئُونُ رَأْسِهِ؟! وَاللَّه إِنِّي لأَرَى الْقول كَمَا قلت.

(٨٥٥٨) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٧٦٧٩] وعنه المؤلف هنا، وفي فضائل الأوقات [١٠٣] وابن عبد البر في التمهيد [٢/ ٢١١] وسنده صحيح متصل. وعاصم هو الأحول.

(٨٥٥٩) [حسن]: أخرجه ابن خزيمة [٢١٧٢] والحاكم [١/ ٦٠٤] وابن جرير وابن نصر كما في الدر المنثور [٨/ ٥٧٦] وسنده جيد.

١٣٦- باب الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

(٨٥٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ قالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قالاَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْعَبْدِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقول: كَانَ رسول اللَّه ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّه. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَابنِ أَبِي عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ.

(٨٥٦١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه قال: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ يقول: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يقول: قالتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَأَبِي كَامِلٍ.

(٨٥٦٢) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ بِشْرَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ.

١٣٧- باب الاعْتِكَافِ

(٨٥٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي

(٨٥٦٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٢٠] ومسلم [١١٧٤].

(٨٥٦١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٧٥] بلفظه.

(٨٥٦٢) [حسن]: أخرجه المؤلف في فضائل الأوقات [٧٥] وأبو إسحاق قد أمنا تدليسه برواية شعبة عنه.

(٨٥٦٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٣٩] بلفظه.

حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٨٥٦٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النبى ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٨٥٦٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رسول اللَّه ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ عِشْرِينَ.

١٣٨- باب تَأْكِيدِ الاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَوَازِهِ فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ وَالأَوْسَطِ وَفِي شَوَّالٍ وَغَيْرِهِ

(٨٥٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٨٥٦٤) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٤٦٣] وابن ماجة [١٧٧٠] وابن خزيمة [٢٢٢٥] والطيالسي [٥٥٣] والنسائي في الكبرى [٣٣٤٤] وسنده صحيح.

(٨٥٦٥) [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ١٠٤] وابن حبان [٣٦٦٢] وسنده صحيح. وحميد هو الطويل.

(٨٥٦٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٩٢] ومسلم [١١٧٢].

(٨٥٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الْمَدِينِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ قال: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقال: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأُوَلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ**». فَاعْتَكَفَ النَّاسَ مَعَهُ. قال: «**وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ**». فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى.

(٨٥٦٨) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ فَقال: «**آلْبِرَّ يُرِدْنَ**». فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ تَرَكَ الاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ مِنْ شَوَّالٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

١٣٩- باب الاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ

(٨٥٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي

(٨٥٦٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٦٧] وابن خزيمة [٢١٧١].

(٨٥٦٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٣٦] ومسلم [١١٧٢].

(٨٥٦٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٢٥] ومسلم [٢٩٧].

إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال قُرِئَ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ قال: وَقال نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ رسول اللَّه ﷺ فِي الْمَسْجِدِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ كِلاَهُمَا عَنِ ابنِ وَهْبٍ.

(٨٥٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الذُّهْلِيَّانِ قالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَفِي رِوَايَةِ ابنِ وَهْبٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

وَقالتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ يُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَقال عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ وَكَأَنَّهُ حَمَلَ رِوَايَةَ مَالِكٍ عَلَى رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ. فَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ يقول فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى هَكَذَا، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

(٨٥٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابنَ بُكَيْرٍ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقيل عَنِ ابنِ

(٨٥٧٠) [صحيح]: رواه مسلم وغيره.

(٨٥٧١) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٠١] وعنه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١١١] بهذا اللفظ. وسنده صحيح.

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّه عَزَّوَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَخْرُجَ إِلاَّ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا. وَلاَ يَعُودُ مَرِيضًا، وَلاَ يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلاَ يُبَاشِرُهَا، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ. وَالسُّنَّةُ فِيمَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ.

(٨٥٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنَ قالاَ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلاَةُ.

(٨٥٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّه السُّدَيْرِيُّ بِخُسْرَوْجِرْدَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْخُسْرَوْجِرْدِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: إِنَّ أَبْغَضَ الأُمُورِ إِلَى اللَّه الْبِدَعُ، وَإِنَّ مِنَ الْبِدَعِ الاِعْتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الدُّورِ.

(٨٥٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْغَازِي حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال:

قال حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّه - يَعْنِي: ابنَ مَسْعُودٍ ﷺ - عَكُوفًا بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**لاَ اعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**»؟ أَوْ قال: فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ. فَقال عَبْدُ اللَّه: لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا وَأَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا الشَّكُّ مِنِّي.

(٨٥٧٢) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٨٥٧٣) [ضعيف]: شريك هو النخعي، والليث هو ابن أبي سليم. وكلاهما ضعيفان والأخير مختلط.

(٨٥٧٤) [صحيح الإسناد]: العلوي هو أكبر شيوخ المؤلف على الإطلاق وأبو نصر هو محمد بن حموديه الإمام الحافظ الثقة النبيل. ومحمود بن آدم هو ذلك الثقة الصدوق، والباقي أسود مغاوير لا يسئل عنهم، ومن طريق العلوي قد أخرجه الذهبي في سير النبلاء [١٥/ ٨١] ثم قال: «صحيح غريب عال» وهو كما قال وزيادة، وقد توبع عليه محمود المروزي: تابعه محمد بن الفرج عند الإسماعيلي في معجمه [٢/ ٣٤٥] ومحمد ثقة معروف، وتابعه أيضًا: هشام بن عمار عند الطحاوي في المشكل [٦/ ٢٣٢٧] وهشام صدوق. لكنه تغير حفظه بآخره. فحديثه صحيح في المتابعات. وتابعه أيضًا: سعيد بن منصور كما عند ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٠٩] إلا أنه شك في لفظه. فهؤلاء أربعة من المحدثين النقلة للأخبار قد رووه عن سفيان به مرفوعًا. فماذا يضرهم أن خالفهم عبد الرزاق، وابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن الذين رووه عن سفيان به موقوفًا. والله أعلم.

١٤٠- باب الْمُعْتَكِفِ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهِ لِيَغْسِلَهُ

(٨٥٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ عَنْ سُفْيَانَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ.

١٤١- باب الْمُعْتَكِفِ يَصُومُ

(٨٥٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ بُدَيْلٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ قال لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجِعْرَانَةَ: أَى رسول اللَّه، إِنَّ عَلَيَّ يَوْمًا أَعْتَكِفُهُ. فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْهُ وَصُمْهُ».

(٨٥٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قال: تَفَرَّدَ بِهِ ابنُ بُدَيْلٍ عَنْ عَمْرٍو. وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قال عَلِيٌّ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيَّ يقول: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ لأَنَّ الثِّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ لَمْ يَذْكُرُوهُ، مِنْهُمُ ابنُ جُرَيْجٍ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ وَابنُ بُدَيْلٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

(٨٥٧٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِيُّ

(٨٥٧٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٩١] ومسلم [٢٩٧].

(٨٥٧٦) [منكر]: أخرجه ابن أبي عاصم في «الاعتكاف» والدارقطني في «الأفراد» كما في كنز العمال [٢٤٤٦٧] بلفظه. وهو حديث منكر كما قال أبو بكر ابن زياد، وقد تفرد به عبد اللَّه بن بديل وهو يغرب كثيرًا. قال ابن عدي: «له أحاديث مما تنكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده، قلت: وهذا منها، لأن الثقات من أصحاب ابن دينار قد رووه عنه دون قوله: «وصمه» وفي لفظ: «وصم» وهذا اللفظ عند أبي داود وجماعة.

(٨٥٧٧) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٠٠] وعنه المؤلف.

(٨٥٧٨) [منكر]: سعيد بن بشير من الضعفاء المعروفين. وتلميذه يدلس التسوية أيضًا والحديث في الصحيح دون ذكر للصيام فيه. واللَّه أعلم.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابنَ بَشِيرٍ - عَنْ عُبَيْدِاللَّه بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الشِّرْكِ وَلَيَصُومَنَّ، فَسَأَلَ رسول اللَّه ﷺ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ.

ذِكْرُ نَذْرِ الصَّوْمِ مَعَ الاِعْتِكَافِ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه، وَاللَّه أَعْلَمُ.

(٨٥٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قالتْ: لاَ اعْتِكافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ.

كَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ، وَفِي آخِرِهِ: وَالسُّنَّةُ فِيمَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ، قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْجُزْءِ. كَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٨٥٨٠) - وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ نَبِيَّ اللَّه ﷺ قال: «لاَ اعْتِكافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ فَذَكَرَهُ وَهَذَا وَهَمٌ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ أَوْ مِنْ سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَوْقُوفًا: مَنِ اعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ.

(٨٥٨١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(٨٥٧٩) [صحيح لغيره]: هذا إسناد قوي في المتابعات. وقد أخرجه أبو داود من طريق آخر بسند حسن. وقد اختلف في سنده على هشام بن عروة. ومضى شاهد له في الحديث [٨٥٧١].

(٨٥٨٠) [منكر]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٩٩] والحاكم [١/ ٦٠٦] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١١١] وهو حديث منكر. وسفيان بن حسين واه في الزهري، وقد خولف في إسناده كما مضى، وسويد دمشقي ضعيف صاحب مناكير وعجائب.

(٨٥٨١) [ضعيف]: هذا إسناد صحيح إن كان حبيب هو ابن الشهيد لكن الظاهر إنه ابن أبي ثابت المدلس المعروف وقد أكثر عنه سفيان.

هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فَذَكَرَهُ.

(٨٥٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: يَصُومُ الْمُجَاوِرُ.

(٨٥٨٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعْتُ أَبَا فَاخِتَةَ سَعِيدَ بْنِ عِلاَقَةَ يقول: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: يَصُومُ الْمُجَاوِرُ وَالْمُجَاوِرُ الْمُعْتَكِفُ. فَحُكِيَ لِسُفْيَانَ أَنَّ هُشَيْمًا يقولهُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: لاَ اعْتِكافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ. فَقال سُفْيَانُ: أَخْطَأَ هُشَيْمٌ هُوَ كَمَا قلت لَكَ.

(٨٥٨٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً قال لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، كَيْفَ قول ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْمُجَاوِرِ الصَّوْمُ؟ فَقال عَمْرٌو: لَيْسَ كَذَا قال ابنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قال: الْمُجَاوِرُ يَصُومُ.

(٨٥٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَابنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قالاَ: الْمُعْتَكِفُ يَصُومُ.

١٤٢- باب مَنْ رَأَى الاِعْتِكَافَ بِغَيْرِ صَوْمٍ

(٨٥٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهُ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ﵁ قال: يَا رسول اللَّه إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ

(٨٥٨٢) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٨٠٣٤] وابن عدي في الكامل [٢/ ١٠٧] وابن عساكر في تاريخه [٢١/ ٢٦٤] وسنده صحيح.

(٨٥٨٣) [صحيح]: انظر قبله، وتاريخ ابن عساكر [٢١/ ٢٦٤].

(٨٥٨٤) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل إلى عمرو بن دينار.

(٨٥٨٥) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل.

(٨٥٨٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٢٧] ومسلم [١٦٥٦].

أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقال رسول اللَّه ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الْمُبَارَكِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه قالوا فِيهِ: لَيْلَةً، وَكَذَلِكَ قالهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَقال جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ يَوْمًا بَدَلَ لَيْلَةً وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه أَوْلَى. وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَعْرَفُ بِأَيُّوبَ مِنْ غَيْرِهِ. وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ مِنْ شَوَّالٍ.

(٨٥٨٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مَحْبُوبٍ الرَّمْلِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَمِّ مَالِكٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الرَّمْلِيُّ. هَذَا وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ قال: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَابنُ شِهَابٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ عَلَى امْرَأَتِه اعْتِكافُ ثَلاَثٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقال ابنُ شِهَابٍ: لاَ يَكُونُ اعْتِكافٌ إِلاَّ بِصَوْمٍ فَقال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَمِنْ رسول اللَّه ﷺ؟ قال لاَ، قال: فَمِنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قال: لاَ، قال: فَمِنْ عُمَرَ ؟ قال: لاَ، قال فَمِنْ عُثْمَانَ؟ قال: لاَ، قال أَبُو سُهَيْلٍ: فَانْصَرَفْتُ فَوَجَدْتُ طَاوُسًا وَعَطَاءً فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَقال طَاوُسٌ: كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامًا إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَقال عَطَاءٌ ذَلِكَ رَأْيِي. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ وَرَفْعُهُ وَهْمٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَوْقُوفًا وَهُوَ فِيمَا:

(٨٥٨٨) - أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّه إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا مُخْتَصَرًا. قال: فَقال: كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمًا وَقال عَطَاءٌ: ذَاكَ رَأْيِي.

(٨٥٨٧) [منكر]: أخرجه الحاكم [١/ ٦٠٥] وعنه المؤلف، والدارقطني [٢/ ١٩٩] وعنه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١١٠] وابن عساكر في تاريخه [٥/ ٤٨٩] وهو حديث منكر قد تفرد به الرملي ولا يعرف له حال أصلاً، راجع نصب الراية [٢/ ٣٤٦] وقد خولف في سنده كما ذهب المؤلف. ورجح الحافظ الموقوف كما في فيض القدير [٥/ ٣٦٩].

(٨٥٨٨) [صحيح]: هذا إسناد صحيح موقوف. وهو المحفوظ.

١٤٣- باب مَتَى يَدْخُلُ فِي اعْتِكَافِهِ إِذَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ

(٨٥٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابنُ مُضَرَ - عَنِ ابنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي وَسْطَ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ يَمْضِي عِشْرِينَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّه، ثُمَّ قال: «**إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ. فَمَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ**». وَقال: «**رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**». قال أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رسول اللَّه ﷺ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(٨٥٩٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَرَ.

(٨٥٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقلت: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ. قال: نَعَمْ. فَدَعَا بِخَمِيصَةٍ فَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ فَخَرَجْنَا. فَقلت: هَلْ سَمِعْتَ رسول اللَّه ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قال: نَعَم، اعْتَكَفْنَا مَعَ رسول اللَّه ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةُ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ قَامَ فِينَا

(٨٥٨٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٦٧] بلفظه.

(٨٥٩٠) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٥٩١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٦٧] بلفظه.

فَقال: «مَنْ كَانَ خَرَجَ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزْعَةً، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةِ وَثَارَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَسَقْفُهُمْ يَوْمَئِذٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَرَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ يَسْجُدُ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى أَثَرِ الطِّينِ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ.

١٤٤- باب الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ثُمَّ لاَ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلاَّ مَارًّا وَلاَ يَخْرُجُ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَلاَ لِشُهُودِ جَنَازَةٍ وَلاَ يُبَاشِرُ امْرَأَةً وَلاَ يَمَسُّهَا

(٨٥٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ وَابنُ مِلْحَانَ قالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابنُ بُكَيْرٍ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رسول اللَّه ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

وَفِي رِوَايَةِ ابنِ بُكَيْرٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، إِلاَّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُذْكَرْ قولهَا فِي الْمَرِيضِ.

(٨٥٩٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقيل عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّه. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لاَ يَخْرُجَ إِلاَّ لِحَاجَتِهِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا وَلاَ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ، وَلاَ يُبَاشِرَهَا، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَالسُّنَّةُ فِيمَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ.

(٨٥٩٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٢٥] ومسلم [٢٩٧].

(٨٥٩٣) [صحيح]: مضى سابقًا [٨٥٧١].

(٨٥٩٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قالتِ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلاَ يُبَاشِرَهَا، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ.

قال الشَّيْخُ: قَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْحُفَّاظِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْكَلاَمَ مِنْ قول مَنْ دُونَ عَائِشَةَ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ وَهِمَ فِيهِ فَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ قال: الْمُعْتَكِفُ لاَ يَشْهَدُ جَنَازَةً، وَلاَ يَعُودُ مَرِيضًا، وَلاَ يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ. وَعَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قال: الْمُعْتَكِفُ لاَ يَعُودُ مَرِيضًا وَلاَ يَشْهَدُ جَنَازَةً.

(٨٥٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قال النُّفَيْلِيُّ قالتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلاَ يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ.

وَقال ابنُ عِيسَى قالتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

(٨٥٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قال: قال ابنُ عَبَّاسٍ: إِذَا اعْتَكَفَ فَلاَ يُجَامِعُ النِّسَاءَ.

(٨٥٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ:

(٨٥٩٤) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٤٧٣] وعنه المؤلف. وسنده صالح. ويشهد له ما قبله. وله طرق أخرى عن عائشة. وقد اختلف في سنده كما يقول المؤلف. لكن لا مانع من أن يكون عروة كان يرويه عن عائشة تارة، وأخرى يفتي الناس به.

(٨٥٩٥) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٤٧٢] وعنه المؤلف، فيه الليث وهو ضعيف مختلط وله شاهد بإسناد واه عند الذهلي في «علل حديث الزهري» كما في التمهيد [٨/ ٣٢٠] لابن عبد البر.

(٨٥٩٦) [ضعيف]: فيه عبد الرحمن بن الحسن متهم بالوضع.

(٨٥٩٧) [ضعيف]: فيه عنعنة هيثم وهو يدلس. وللحديث طريق آخر عند عبد بن حميد كما في فتح الباري [٨/ ٢٧٢] ولم أقف على إسناده.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُضَيْلِ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حَصِينٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قولِهِ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. قال: الْمُبَاشَرَةُ وَالْمُلَامَسَةُ وَالْمَسُّ جِمَاعٌ كُلُّهُ. وَلَكِنَّ اللَّه عَزَّوَجَلَّ يُكْنِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ.

١٤٥- باب الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَلاَ يُخْرِجُ عَنْهُ قَدَمَيْهِ وَتَزُورُهُ زَوْجَتُهُ وَيُتَحَدَّثُ بِمَا أَحَبَّ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا

(٨٥٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوَيْهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ بِنَيْسَابُورَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا ابنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ مُسَافِرٍ - يَعْنِي: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ - عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رسول اللَّه ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ لِتَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعَهَا رسول اللَّه ﷺ يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رسول اللَّه ﷺ ثُمَّ نَفَذَا فَقال لَهُمَا رسول اللَّه ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**». قالاَ: سُبْحَانَ اللَّه يَا رسول اللَّه وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ. فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُفَيْرٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَشُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٤٦- باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَسَلَ فِيهِ يَدَيْهِ تَنْظِيفًا

(٨٥٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَمَّنْ يَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ قال: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَضُوءًا خَفِيفًا.

(٨٥٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٩٣٤] ومسلم [٢١٧٥].

(٨٥٩٩) [حسن]: رجاله كلهم ثقات سوى زيد بن الحباب وهو صدوق معروف. وإبهام الصحابي لا يضر على المذهب الحق. ولم أجده عند غير المؤلف.

١٤٧- باب الْمَرْأَةِ تَعْتَكِفُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ قَبْلَ تَمَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الاِعْتِكَافُ وَاجِبًا

(٨٦٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي قال: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ قال:

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْ عَائِشَةُ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ لَهَا فَبُنِيَ، قال وَكَانَ رسول اللَّه ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بُنْيَانِهِ فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ وَقال: «مَا هَذِهِ الأَبْنِيَةُ». قالوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقال رسول اللَّه ﷺ: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَحْيَى.

١٤٨- باب مَنْ كَرِهَ اعْتِكَافَ الْمَرْأَةِ

(٨٦٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ مِنْهُ رَأَى أَخْبِيَةً: خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُنَّ، فَلَمَّا رَآهُنَّ سَأَلَ عَنْهُنَّ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «آلْبِرَّ تَقولونَ

(٨٦٠٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٢٨] ومسلم [١١٧٣].

(٨٦٠١) [صحيح]: أخرجه مالك [٦٩٠] وعنه البخاري [١٩٢٩].

بِهِنَّ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَهَذَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ مُرْسَلٌ وَقَدْ وَصَلَهُ الأَوْزَاعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

١٤٩- باب اعْتِكافِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا

(٨٦٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، قالتْ وَرُبَّمَا وَضَعَنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

(٨٦٠٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَقُتَيْبَةُ قالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ خَالِدٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قال: امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

١٥٠- باب الْمُعْتَدَّةُ لاَ تَعْتَكِفُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

(٨٦٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصِّبْغِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قال: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ تَعْتَكِفُ قال: لاَ، وَلاَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِلَّ.

١٥١- باب الْمَرْأَةِ تَزُورُ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ وَمَا فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ مِنَ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ الْوُقُوفِ فِي مَوَاضِعِ التُّهَمِ

(٨٦٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ

(٨٦٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٠٤] وابن ماجة [١٧٨٠].

(٨٦٠٣) [صحيح]: انظر قبله.

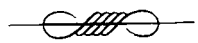
(٨٦٠٤) [ضعيف]: ابن أبي أويس هو إسماعيل بن عبد الله. ضعيف على التحقيق.

(٨٦٠٥) [صحيح]: مضى قريبًا [٨٥٩٨].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا فَقال لَهُمَا رسول اللَّه ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**». فَقالاَ: سُبْحَانَ اللَّه يَا رسول اللَّه! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنِ ابنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قَلُوبِكُمَا شَيْئًا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.



فهرس

كتاب صَلاَةُ الاِسْتِسْقَاءِ ٥
١- باب سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا ٥
٢- باب الإِمَامِ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ بِصَلاَةٍ ٥
٣- باب الإِمَامِ يَخْرُجُ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا ٦
٤- باب اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ بِالضُّعَفَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ وَالْعَجَائِزِ ٧
٥- باب اسْتِحْبَابِ الصِّيَامِ لِلاِسْتِسْقَاءِ لِمَا يُرْجَى مِنْ دُعَاءِ الصَّائِمِ ٨
٦- باب الْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّدَقَةِ وَنَوَافِلِ الْخَيْرِ رَجَاءَ الإِجَابَةِ ٩
٧- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ السُّنَّةُ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَأَنَّهُ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ فِي وَقْتِ صَلاَةِ الْعِيدِ ١١
٨- باب ذِكْرِ الأَخْبَارِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ دَعَا أَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ ١٤
٩- باب الدُّعَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا ١٥
١٠- باب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ ١٦
١١- باب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ ... ١٦
١٢- باب وَقْتِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ ١٧
١٣- باب كَيْفِيَّةِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ ١٧
١٤- باب مَا قِيلَ مِنَ الْمَعْنَى فِي تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ ١٨
١٥- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ الاِسْتِغْفَارِ فِي خُطْبَةِ الاِسْتِسْقَاءِ وَأَنْ يَقُولَ كَثِيرًا ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ ١٩
١٦- باب الاِسْتِسْقَاءِ بِمَنْ تُرْجَى بَرَكَةُ دُعَائِهِ ٢٠
١٧- باب الإِمَامِ يَسْتَسْقِي لِلنَّاسِ ٢١
١٨- باب الإِمَامِ يَسْتَسْقِي لِلنَّاسِ فَلَمْ يُسْقَوا فَيَعُودُ ثُمَّ يَعُودُ حَتَّى يُسْقَوا وَلاَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي ٢٢
١٩- باب اسْتِسْقَاءِ إِمَامِ النَّاحِيَةِ الْمُخْصِبَةِ لأَهْلِ النَّاحِيَةِ الْمُجْدِبَةِ وَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ٢٢
٢٠- باب الاِسْتِسْقَاءِ بِغَيْرِ صَلاَةٍ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ٢٣
٢١- باب الدُّعَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ ٢٥
٢٢- باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الاِسْتِسْقَاءِ . ٢٨
٢٣- باب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ ٣٠
٢٤- باب كَرَاهِيَةِ الاِسْتِمْطَارِ بِالأَنْوَاءِ ٣٠
٢٥- باب الْبُرُوزِ لِلْمَطَرِ ٣٣
٢٦- باب مَا جَاءَ فِي السَّيْلِ ٣٤
٢٧- باب طَلَبِ الإِجَابَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ . ٣٤
٢٨- باب مَا جَاءَ فِي تَغَيُّرِ لَوْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا هَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ أَوْ رَأَى سَحَابًا .. ٣٥
٢٩- باب مَا كَانَ يَقُولُ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ وَيَنْهَى عَنْ سَبِّهَا ٣٦
٣٠- باب مَا كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ ... ٣٧

٣١- باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ ٣٨
٣٢- باب الإِشَارَةِ إِلَى الْمَطَرِ ٣٩
٣٣- باب مَا جَاءَ فِي الرَّعْدِ ٤٠
٣٤- باب كَثْرَةِ الْمَطَرِ وَقِلَّتِهِ ٤١
٣٥- باب أَيِّ رِيحٍ يَكُونُ بِهَا الْمَطَرُ ٤٢
٣٦- باب مَا جَاءَ فِي سَبِّ الدَّهْرِ ٤٤
جماع أبواب تَارِكِ الصَّلَاةِ ٤٦
٣٧- باب مَا جَاءَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ٤٦
٣٨- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْكُفْرِ كُفْرٌ يُبَاحُ بِهِ دَمُهُ لاَ كُفْرٌ يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا لَمْ يَجْحَدْ وُجُوبَ الصَّلَاةِ ٤٧
كتاب الْجَنَائِزِ ٤٩
١- باب مَا يَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ مِنْ قَصْرِ الأَمَلِ وَالاِسْتِعْدَادِ لِلْمَوْتِ فَإِنَّ الأَمْرَ قَرِيبٌ ٤٩
٢- باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ لِقَوْلِهِ ﷻ ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فَاطِر: الآية ٣٧] ٥٣
٣- باب طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ ٥٦
٤- باب مَا يَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْتَشْعِرَهُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَمِيعِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الأَمْرَاضِ وَالأَوْجَاعِ وَالأَحْزَانِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْكَفَّارَاتِ وَالدَّرَجَاتِ ٥٨
٥- باب الْوَبَاءِ يَقَعُ بِأَرْضٍ فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ وَلْيَمْكُثْ بِهَا صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ لَيْسَ هُوَ بِهَا فَلَا يَقْدَمْ عَلَيْهِ ٦٧
٦- باب الْمَرِيضِ لاَ يَسُبُّ الْحُمَّى وَلاَ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَلْيَصْبِرْ وَلْيَحْتَسِبْ ... ٦٩
٧- باب الْمَرِيضِ يُحْسِنُ ظَنَّهُ بِاللَّهِ ﷻ
وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ ٧٠
٨- باب الْمَرِيضِ يَقُولُ: وَارَأْسَاهُ أَوْ إِنِّي وَجِعٌ أَوِ اشْتَدَّ بِيَ الْوَجَعُ قَالَ أَيُّوبُ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ ﴿مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ٨٣] ٧١
٩- باب فِي مَوْتِ الْفَجْأَةِ ٧٢
١٠- باب الأَمْرِ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ٧٣
١١- باب فَضْلِ الْعِيَادَةِ ٧٥
١٢- باب السُّنَّةِ فِي تَكْرِيرِ الْعِيَادَةِ ٧٧
١٣- باب الْعِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ ٧٨
١٤- باب وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ وَالدُّعَاءِ لَهُ بِالشِّفَاءِ وَمُدَاوَاتِهِ بِالصَّدَقَةِ ٧٨
١٥- باب قَوْلِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ ٨٠
١٦- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَسْلِيَةِ الْمَرِيضِ وَقَوْلِ الْعَائِدِ لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ... ٨١
١٧- باب عِيَادَةِ الْمُسْلِمِ غَيْرَ الْمُسْلِمِ وَعَرْضِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ رَجَاءَ أَنْ يُسْلِمَ ٨١
١٨- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ إِذَا حُضِرَ ٨٢
١٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ قِرَاءَتِهِ عِنْدَهُ ٨٢
٢٠- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَهُ ... ٨٣
٢١- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا ٨٣
٢٢- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَوْجِيهِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ٨٤
٢٣- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِغْمَاضِ عَيْنَيْهِ إِذَا مَاتَ ٨٤
٢٤- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى بَطْنِهِ ثُمَّ وَضْعِهِ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ لِئَلَا يُسْرِعُ

انْتِفَاخُهُ ٨٦
٢٥- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَسْجِيَتِهِ بِثَوْبٍ يُغَطَّى بِهِ جَمِيعُ جَسَدِهِ ٨٦
٢٦- باب الْمُحَافَظَةِ عَلَى سُنَّةِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ فِي أُمُورِ الْمَوْتَى ٨٧
٢٧- باب وُجُوبِ الْعَمَلِ فِي الْجَنَائِزِ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلاَةِ وَالدَّفْنِ حَتَّى يَقُومَ بِذَلِكَ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ ٨٧
٢٨- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّعْجِيلِ بِتَجْهِيزِهِ إِذَا بَانَ مَوْتُهُ ٨٩
جماع أبواب غُسْلِ الْمَيِّتِ ٩٠
٢٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي قَمِيصٍ ٩٠
٣٠- باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَيِّتِ وَمَسِّهَا بِيَدِهِ لَيْسَتْ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ ٩١
٣١- باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مَنْ تَعَاهَدَ بَطْنَهُ وَغَسَّلَ مَا كَانَ بِهِ مِنْ أَذًى ٩١
٣٢- باب تَوْضِئَةِ الْمَيِّتِ ٩٢
٣٣- باب الابْتِدَاءِ فِي غُسْلِهِ بِمَيَامِنِهِ ٩٣
٣٤- باب مَا يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَسُنَّةُ التَّكْرَارِ فِي غُسْلِهِ ٩٣
٣٥- باب الْمَرِيضِ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَعَانَتِهِ . ٩٥
٣٦- باب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ ٩٥
٣٧- باب لاَ يُتْبَعُ الْمَيِّتُ بِنَارٍ ١٠١
٣٨- باب مَنْ رَأَى شَيْئًا مِنَ الْمَيِّتِ فَكَتَمَهُ وَلَمْ يَتَحَدَّثْ بِهِ ١٠٢
٣٩- باب مَنْ يَكُونُ أَوْلَى بِغُسْلِ الْمَيِّتِ ... ١٠٣
٤٠- باب الرَّجُلِ يَغْسِلُ امْرَأَتَهُ إِذَا مَاتَتْ ... ١٠٤
٤١- باب غُسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا ١٠٥
٤٢- باب الْمُسْلِمِ يُغَسِّلُ ذَا قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَيَتْبَعُ جَنَازَتَهُ وَيَدْفِنُهُ وَلاَ يُصَلِّي عَلَيْهِ ١٠٧
٤٣- باب مَنْ لَمْ يَرَ الْغُسْلَ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ ١٠٨
٤٤- باب الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ ١٠٨
جماع أبواب عَدَدِ الْكَفَنِ وَكَيْفَ الْحَنُوطُ .. ١١٠
٤٥- باب السُّنَّةِ فِي تَكْفِينِ الرَّجُلِ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ١١٠
٤٦- باب ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِي يُخَالِفُ مَا رُوِّينَا فِي كَفَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١١١
٤٧- باب بَيَانِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِسَبَبِ الاِسْتِبَاهِ فِي ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهَا ١١٢
٤٨- باب الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ١١٤
٤٩- باب جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي الْقَمِيصِ وَإِنَّ كُنَّا نَخْتَارُ مَا اخْتِيرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١١٥
٥٠- باب اسْتِحْبَابِ الْبَيَاضِ فِي الْكَفَنِ ... ١١٧
٥١- باب مَنِ اسْتَحَبَّ فِيهِ الْحِبَرَةَ وَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ ١١٧
٥٢- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَحْسِينِ الْكَفَنِ .. ١١٨
٥٣- باب مَنْ كَرِهَ تَرْكَ الْقَصْدِ فِيهِ ١١٨
٥٤- باب مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ ١١٩
٥٥- باب الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ ١١٩
٥٦- باب الْكَافُورِ وَالْمِسْكِ لِلْحَنُوطِ ١٢٢
٥٧- باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَقْبِيلِهِ ... ١٢٤
٥٨- باب عَقْدِ الأَكْفَانِ عِنْدَ خَوْفِ الاِنْتِشَارِ وَحَلِّهَا إِذَا أُدْخِلُوهُ الْقَبْرَ ١٢٦
٥٩- باب السُّنَّةِ فِي اللَّحْدِ ١٢٧
٦٠- باب مَا رُوِيَ فِي قَطِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٨
٦١- باب مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْمَوْتَى ١٢٩

٦٢- باب الإِذْخِرِ لِلْقُبُورِ وَسَدِّ الْفُرَجِ ١٣٠
٦٣- باب إِهَالَةِ التُّرَابِ فِي الْقَبْرِ بِالْمَسَاحِي وَبِالأَيْدِي ١٣١
٦٤- باب لاَ يُزَادُ فِي الْقَبْرِ أَكْثَرُ مِنْ تُرَابِهِ لِئَلاَّ يَرْتَفِعَ جِدًّا ١٣٤
٦٥- باب رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَوَضْعِ الْحَصْبَاءِ عَلَيْهِ ١٣٥
٦٦- باب إِعْلاَمِ الْقَبْرِ بِصَخْرَةٍ أَوْ عَلاَمَةٍ مَا كَانَتْ ١٣٦
٦٧- باب انْصِرَافِ مَنْ شَاءَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقَبْرِ أَوْ إِذَا وُورِيَ وَمَا فِي انْتِظَارِهِ ذَلِكَ لَه مِنَ الأَجْرِ ١٣٧
٦٨- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ اتِّسَاعِ الْقَبْرِ وَإِعْمَاقِهِ ١٣٩
٦٩- باب تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ وَتَسْطِيحِهَا ١٤١
٧٠- باب مَنْ قَالَ بِتَسْنِيمِ الْقُبُورِ ١٤٢
٧١- باب لاَ يُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُجَصَّصُ ١٤٣
٧٢- باب فِي غُسْلِ الْمَرْأَةِ ١٤٤
٧٣- باب السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فِي تَضْفِيرِ شَعَرِ رَأْسِهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ وَإِلْقَائِهِنَّ خَلْفَهَا ١٤٦
٧٤- باب كَفَنِ الْمَرْأَةِ ١٤٧
٧٥- باب الإِنْسَانِ يَمُوتُ فِي الْبَحْرِ ١٤٨
٧٦- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ كَفَنَ الْمَيِّتِ وَمَئُونَتَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِالْمَعْرُوفِ ١٤٨
٧٧- باب السِّقْطِ يُغْسَلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنِ اسْتَهَلَّ أَوْ عُرِفَتْ لَهُ حَيَاةٌ ١٤٩
جماع أبواب الشَّهِيدِ وَمَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيَغَسَّلُ ١٥٤
٧٨- باب الْمُسْلِمُونَ يَقْتُلُهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمُعْتَرَكِ فَلاَ يُغَسَّلُ الْقَتْلَى وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَيُدْفَنُونَ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِم ١٥٤
٧٩- باب مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ ١٥٧
٨٠- باب ذِكْرِ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ تَوْدِيعًا لَهُمْ ١٥٩
٨١- باب مَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَامِّ لُبُوسِ النَّاسِ ١٦٠
٨٢- باب الْجُنُبِ يُسْتَشْهَدُ فِي الْمَعْرَكَةِ ... ١٦٠
٨٣- باب الْمُرْتَثِّ وَالَّذِي يُقْتَلُ ظُلْمًا فِي غَيْرِ مُعْتَرَكِ الْكُفَّارِ وَالَّذِي يَرْجِعُ عَلَيْهِ سَيْفُهُ ... ١٦١
٨٤- باب مَا وَرَدَ فِي الْمَقْتُولِ بِسَيْفِ أَهْلِ الْبَغْيِ ١٦٤
٨٥- باب مَا وَرَدَ فِي غَسْلِ بَعْضِ الأَعْضَاءِ إِذَا وُجِدَ مَقْتُولاً فِي غَيْرِ مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ ١٦٤
٨٦- باب الْقَوْمُ يُصِيبُهُمْ غَرَقٌ أَوْ هَدْمٌ أَوْ حَرْقٌ وَفِيهِمْ مُشْرِكُونَ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ وَنَوَى بِالصَّلاَةِ الْمُسْلِمِينَ قِيَاسًا عَلَى مَا ثَبَتَ فِي السَّلاَمِ ١٦٥
٨٧- باب الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَتْهُ الْحُدُودَ .. ١٦٥
٨٨- باب الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ غَيْرَ مُسْتَحِلٍ لِقَتْلِهَا ١٦٦
جماع أبواب حَمْلِ الْجَنَازَةِ ١٦٨
٨٩- باب مَنْ حَمَلَ الْجَنَازَةَ فَدَارَ عَلَى جَوَانِبِهَا الأَرْبَعَةِ ١٦٨
٩٠- باب مَنْ حَمَلَ الْجَنَازَةَ فَوَضَعَ السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلِهِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ١٦٨
٩١- باب حَمْلِ الْمَيِّتِ عَلَى الأَيْدِي وَالرِّقَابِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ سَرِيرٌ أَوْ لَوْحٌ ١٦٩
جماع أبواب الْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ ١٧١

٩٢- باب الإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ ... ١٧١
٩٣- باب مَنْ كَرِهَ شِدَّةَ الإِسْرَاعِ بِهَا مَخَافَةَ انْبِجَاسِهَا ... ١٧٢
٩٤- باب الرُّكُوبِ عِنْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الْجَنَازَةِ ... ١٧٣
٩٥- باب الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ... ١٧٥
٩٦- باب الْمَشْيِ خَلْفَهَا ... ١٧٧
٩٧- باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ... ١٧٨
٩٨- باب حُجَّةِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ مَنْسُوخٌ ... ١٨٢
جماع أبواب مَنْ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ... ١٨٥
٩٩- باب الْوَلِيِّ يَبَرُّ قَرِيبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالاسْتِغْفَارِ لَهُ ... ١٨٥
١٠٠- باب مَنْ قَالَ: الْوَالِي أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْوَلِيِّ ... ١٨٥
١٠١- باب مَنْ قَالَ: الْوَصِيُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْلَى إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِهَا إِلَيْهِ ... ١٨٦
١٠٢- باب صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِإِمَامٍ وَمَا يُرْجَى لِلْمَيِّتِ فِي كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ ... ١٨٧
١٠٣- باب الْجَمَاعَةِ يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَفْذَاذًا ... ١٨٩
١٠٤- باب أَقَلِّ عَدَدٍ وَرَدَ فِيمَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَوَقَعَتْ بِهِمُ الْكِفَايَةُ ... ١٨٩
جماع أبواب وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ... ١٩١
١٠٥- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَدَفْنِ الْمَوْتَى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ... ١٩١
١٠٦- باب مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ وَالْقَبْرَ فِي السَّاعَاتِ الثَّلَاثِ ... ١٩٢
١٠٧- باب ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَالْبَيَانِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ كَيْ لاَ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ ... ١٩٤
١٠٨- باب جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ ... ١٩٤
١٠٩- باب الإِمَامُ يَقِفُ عَلَى الرَّجُلِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا ... ١٩٦
١١٠- باب دَفْنِ الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَتَقْدِيمِ أَفْضَلِهِمْ وَأَقْرَئِهِمْ ... ١٩٧
١١١- باب مَا وَرَدَ فِي النَّعْشِ لِلنِّسَاءِ ... ١٩٨
جماع أبواب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَمَنْ أَوْلَى بِإِدْخَالِهِ الْقَبْرَ ... ٢٠٠
١١٢- باب عَدَدِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ... ٢٠٠
١١٣- باب مَنْ رُوِيَ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا ... ٢٠٣
١١٤- باب مَنْ ذَهَبَ فِي زِيَادَةِ التَّكْبِيرِ عَلَى الأَرْبَعِ إِلَى تَخْصِيصِ أَهْلِ الْفَضْلِ بِهَا ... ٢٠٣
١١٥- باب مَنْ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ التَّخْيِيرِ وَالاقْتِدَاءِ بِالإِمَامِ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ ... ٢٠٤
١١٦- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَرْبَعٍ وَرَأَى بَعْضُهُمُ الزِّيَادَةَ مَنْسُوخَةً ... ٢٠٤
١١٧- باب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ... ٢٠٦
١١٨- باب الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ... ٢٠٧
١١٩- باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ... ٢٠٩
١٢٠- باب الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ... ٢١٠
١٢١- باب مَا رُوِيَ فِي الاسْتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ وَالسَّلَامِ ... ٢١٥
١٢٢- باب مَا رُوِيَ فِي التَّحَلُّلِ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ... ٢١٥

١٢٣- باب مَنْ قَالَ: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ٢١٦
١٢٤- باب مَنْ قَالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا خَفِيًّا .. ٢١٧
١٢٥- باب مَنْ قَالَ: يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ ٢١٨
١٢٦- باب يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ٢١٨
١٢٧- باب الْمَسْبُوقُ لاَ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ أَنْ يُكَبِّرَ ثَانِيَةً وَلَكِنْ يَفْتَتِحُ بِنَفْسِهِ فَإِذَا فَرَغَ الإِمَامُ كَبَّرَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ٢١٨
١٢٨- باب الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلاَةُ مَعَ الإِمَامِ فَيُصَلِّيهَا بَعْدَهُ ٢١٨
١٢٩- باب الصَّلاَةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ الْمَيِّتُ ٢١٩
١٣٠- باب الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ ٢٢٨
١٣١- باب الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ٢٣١
١٣٢- باب الْمَيِّتِ يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ الرِّجَالُ وَمَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ أَفْقَهَ وَأَقْرَبَ بِالْمَيِّتِ رَحِمًا ٢٣٣
١٣٣- باب مَا رُوِيَ فِي سَتْرِ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ ... ٢٣٦
١٣٤- باب مَنْ قَالَ: يُسَلُّ الْمَيِّتُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ ٢٣٦
١٣٥- باب مَا يُقَالُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ .. ٢٣٨
١٣٦- باب مَا يُقَالُ بَعْدَ الدَّفْنِ ٢٤٠
١٣٧- باب مَا وَرَدَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ ٢٤١
١٣٨- باب كَرَاهِيَةِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ ٢٤١
١٣٩- باب مَنْ كَرِهَ نَقْلَ الْمَوْتَى مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ ٢٤٢
١٤٠- باب مَنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا وَإِنْ كَانَ الاِخْتِيَارُ فِيمَا مَضَى ٢٤٢
١٤١- باب مَنْ حَوَّلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى آخَرَ لِحَاجَةٍ ٢٤٣
١٤٢- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ قَبْرٌ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ يَتَوَهَّمُ بَقَاءَ شَيْءٍ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُكْسَرَ لَهُ عَظْمٌ ٢٤٤
١٤٣- باب مَنْ رَأَى أَنْ يُدْفَنَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا ٢٤٥
١٤٤- باب النَّصْرَانِيَّةُ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ ٢٤٥
جماع أبواب التَّعْزِيَةِ ٢٤٧
١٤٥- باب الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ٢٤٧
١٤٦- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْزِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ رَجَاءَ الأَجْرِ فِي تَعْزِيَتِهِمْ ٢٤٧
١٤٧- باب مَا يَقُولُ فِي التَّعْزِيَةِ مِنَ التَّرَحُّمِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ وَلِمَنْ خَلَّفَ ٢٤٨
١٤٨- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ وَإِكْرَامِهِ ٢٤٩
١٤٩- باب مَا يُهَيَّأُ لأَهْلِ الْمَيِّتِ مِنَ الطَّعَامِ ٢٥٠
١٥٠- باب مَا يُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّ الْمَيِّتِ مِنَ الاِبْتِدَاءِ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ ٢٥١
١٥١- باب مَا يُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّ الْمَيِّتِ مِنَ التَّعْجِيلِ بِتَنْفِيذِ وَصَايَاهُ بِالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا .. ٢٥٢
١٥٢- باب مَا يُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّ الْمَيِّتِ مِنَ التَّصَدُّقِ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ ٢٥٢
جماع أبواب الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ٢٥٣
١٥٣- باب النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ . ٢٥٣
١٥٤- باب مَا وَرَدَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي النِّيَاحَةِ وَالاِسْتِمَاعِ لَهَا ٢٥٥
١٥٥- باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَضَرْبِ الْخَدِّ وَشَقِّ الْجَيْبِ وَنَشْرِ الشَّعْرِ والْحَلْقِ وَالْخَرْقِ وَالْخَدْشِ ٢٥٦
١٥٦- باب الرَّغْبَةِ فِي أَنْ يَتَعَزَّى بِمَا أَمَرَ اللَّهُ

تَعَالَى بِهِ مِنَ الصَّبْرِ وَالاِسْتِرْجَاعِ ٢٥٩
١٥٧- باب مَا يُرْجَى فِي الْمُصِيبَةِ بِالأَوْلاَدِ إِذَا احْتَسَبَهُمْ ٢٦٣
١٥٨- باب الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ بِلاَ نَدْبٍ وَلاَ نِيَاحَةٍ ٢٦٧
١٥٩- باب مَنْ رَخَّصَ فِي الْبُكَاءِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ الَّذِي يُبْكَى عَلَيْهِ ٢٦٩
١٦٠- باب سِيَاقِ أَخْبَارٍ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ ٢٧٠
١٦١- باب سِيَاقِ أَخْبَارٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ وَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي ذَلِكَ ٢٧٣
١٦٢- باب مَنْ كَرِهَ النَّعْيَ وَالإِيذَانَ وَالْقَدْرُ الَّذِي لاَ يُكْرَهُ مِنْهُ ٢٧٨
١٦٣- باب كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْجَنَائِزِ وَالْقَدْرُ الَّذِي لاَ يُكْرَهُ مِنهُ ٢٧٩
١٦٤- باب الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَذِكْرِهِ بِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ ٢٨٠
١٦٥- باب النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ وَالأَمْرِ بِالْكَفِّ عَنْ مَسَاوِيهِمْ إِذَا كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْ ذِكْرِهَا ٢٨١
١٦٦- باب لاَ يُشْهَدُ لأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلاَ نَارٍ إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا ٢٨٢
١٦٧- باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ ٢٨٣
١٦٨- باب مَا وَرَدَ فِي نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ٢٨٥
١٦٩- باب مَا وَرَدَ فِي نَهْيِهِنَّ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ٢٨٦
١٧٠- باب مَا وَرَدَ فِي دُخُولِهِنَّ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «فَزُورُوهَا» ٢٨٧
١٧١- باب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ مَقْبَرَةً ٢٨٨
١٧٢- باب النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ ٢٩٠
١٧٣- باب الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النَّعْلِ .. ٢٩١
١٧٤- باب النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدٌ ٢٩٢
كتاب الزكاة ٢٩٤
١- باب مَا وَرَدَ مِنَ الْوَعِيدِ فِيمَنْ كَنَزَ مَالَ زَكَاةٍ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ٢٩٤
٢- باب تَفْسِيرِ الْكَنْزِ الَّذِي وَرَدَ الْوَعِيدُ فِيهِ . ٢٩٧
٣- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدَّى فَرْضَ اللَّهِ فِي الزَّكَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ سِوَى مَا مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ٢٩٩
جماع أبواب فَرْضِ الإِبِلِ السَّائِمَةِ ٣٠٢
٤- باب الْعَدَدِ الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ الإِبِلُ كَانَتْ فِيهَا صَدَقَةٌ ٣٠٢
٥- باب كَيْفَ فَرْضُ الصَّدَقَةِ ٣٠٣
٦- باب إِبَانَةِ قَوْلِهِ: وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ٣١١
٧- باب ذِكْرِ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ بِخِلاَفِ مَا مَضَى فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ ٣١٤
٨- باب تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الإِبِلِ ٣١٨
٩- باب لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ٣١٩
١٠- باب لاَ يَأْخُذُ السَّاعِي فِيمَا يَأْخُذُ مَرِيضًا وَلاَ مَعِيبًا وَفِي الإِبِلِ عَدَدُ الْفَرْضِ صَحِيحٌ . ٣٢٠
١١- باب لاَ يَأْخُذُ السَّاعِيُ فَوْقَ مَا يَجِبُ وَلاَ مَاخِضًا إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ ٣٢٠
١٢- باب الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا وَالاِعْتِدَاءُ قَدْ يَكُونُ مِنَ السَّاعِي وَقَدْ يَكُونُ

مِنْ رَبِّ الْمَالِ ٣٢٢
١٣- باب الزَّكَاةُ تَتْلَفُ فِي يَدَيِ السَّاعِي فَلاَ يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ضَمَانُهَا ٣٢٣
جماع أبواب صَدَقَةِ الْبَقَرِ السَّائِمَةِ ٣٢٥
١٤- باب كَيْفَ فَرْضُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ ٣٢٦
جماع أبواب صَدَقَةِ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ ٣٣٠
١٥- باب كَيْفَ فَرْضُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ ٣٣٠
١٦- باب السِّنِّ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الْغَنَمِ ٣٣٠
١٧- باب لاَ يُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ ... ٣٣١
١٨- باب يَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسِّخَالِ الَّتِي نُتِجَتْ مَوَاشِيهِمْ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِذَا كَانَ فِي الأُمَّهَاتِ بَقِيَّةٌ ٣٣٥
١٩- باب لاَ يَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِمَا اسْتَفَادُوهُ مِنْ غَيْرِ نِتَاجِهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ٣٣٦
٢٠- باب الأُمَّهَاتُ تَمُوتُ وَتَبْقَى السِّخَالُ نِصَابًا فَيُؤْخَذُ مِنْهَا ٣٣٧
٢١- باب لاَ يَكْتُمُ شَيْئًا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَلاَ يَغُلُّ ٣٣٨
٢٢- باب مَا وَرَدَ فِيمَنْ كَتَمَهُ ٣٣٩
٢٣- باب صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ ٣٤٠
٢٤- باب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ٣٤٢
٢٥- باب مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ . ٣٤٥
٢٦- باب مَنْ قَالَ زَكَاةُ مَالِهِ عَلَى مَالِكِهِ وَأَنَّ الْعَبْدَ لاَ يَمْلِكُ ٣٤٦
٢٧- باب لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ ٣٤٦
٢٨- باب الْوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ .. ٣٤٧
٢٩- باب مَا عَلَى الإِمَامِ مِنْ بَعْثِ السُّعَاةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ٣٤٨
٣٠- باب أَيْنَ تُؤْخَذُ صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ ٣٤٩
٣١- باب الاِسْتِسْلاَفِ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ قَضَائِهِ مِنْ سُهْمَانِهِمْ ٣٥٠
٣٢- باب تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ ٣٥١
٣٣- باب النِّيَّةِ فِي إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ ٣٥٣
٣٤- باب لاَ يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِلاَّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ٣٥٤
٣٥- باب مَنْ أَجَازَ أَخْذَ الْقِيَمِ فِي الزَّكَوَاتِ ٣٥٤
٣٦- باب الرَّجُلُ يَتَوَلَّى تَفْرِقَةَ زَكَاةِ مَالِهِ الْبَاطِنَةِ بِنَفْسِهِ ٣٥٦
٣٧- باب الْوَالِيُّ يَأْخُذُ مِنْهُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِ الظَّاهِرَةَ أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهُ ٣٥٦
٣٨- باب الاِخْتِيَارِ فِي دَفْعِهَا إِلَى الْوَالِي .. ٣٥٧
٣٩- باب الاِخْتِيَارِ فِي قَسْمِهَا بِنَفْسِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَدَائِهَا ٣٥٩
٤٠- باب مَا يُسْقِطُ الصَّدَقَةَ عَنِ الْمَاشِيَةِ .. ٣٥٩
٤١- باب لاَ صَدَقَةَ فِي الْخَيْلِ ٣٦٢
٤٢- باب مَنْ رَأَى فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ ٣٦٨
جماع أبواب زَكَاةِ الثِّمَارِ ٣٧١
٤٣- باب النِّصَابِ فِي زَكَاةِ الثِّمَارِ ٣٧١
٤٤- باب مِقْدَارِ الْوَسْقِ ٣٧٢
٤٥- باب كَيْفَ تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ ٣٧٣
٤٦- باب خَرْصِ التَّمْرِ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمًا ٣٧٤
٤٧- باب مَنْ قَالَ: يُتْرَكُ لِرَبِّ الْحَائِطِ قَدْرُ مَا يَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ وَمَا يُعْرِي الْمَسَاكِينَ مِنْهَا لاَ يُخْرَصُ عَلَيْهِ ٣٧٦
٥٠- باب لاَ تُؤْخَذُ صَدَقَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ ٣٧٩
٤٩- باب مَا وَرَدَ فِي الزَّيْتُونِ ٣٨٠
٥٠- باب مَا وَرَدَ فِي الْوَرْسِ ٣٨١
٥١- باب مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ ٣٨١

جماع أبواب صَدَقَةِ الزَّرْعِ ٣٨٦
٥٢- باب لاَ شَيْءَ فِي الثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ حَتَّى يَبْلُغَ كُلُّ صَنْفٍ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَيَكُونَ فِيمَا بَلَغَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. ٣٨٦
٥٣- باب الصَّدَقَةِ فِيمَا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ وَيَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ وَيُقْتَاتُ دُونَ مَا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ ٣٨٧
٥٤- باب قَدْرِ الصَّدَقَةِ فِيمَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ ٣٩٠
٥٥- باب الْمُسْلِمِ يَزْرَعُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِي زَرْعِهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ ٣٩٣
٥٦- باب الذِّمِّيِّ يُسْلِمُ وَعَلَى أَرْضِهِ خَرَاجٌ هُوَ بَدَلٌ عَنِ الْجِزْيَةِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْخَرَاجُ كَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ جِزْيَةُ الرُّءُوسِ ٣٩٤
٥٧- باب مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ ٣٩٥
٥٨- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ بِاللَّيْلِ ٣٩٧
٥٩- باب لَنْ يَهْلِكَ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ هَالِكٌ ... ٣٩٧
جماع أبواب صَدَقَةِ الْوَرِقِ ٣٩٩
٦٠- باب نِصَابِ الْوَرِقِ ٣٩٩
٦١- باب تَفْسِيرِ الأُوقِيَّةِ ٤٠٠
٦٢- باب قَدْرِ الْوَاجِبِ فِي الْوَرِقِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا ٤٠١
٦٣- باب وُجُوبِ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي نِصَابِهَا وَفِيمَا زَادَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتِ الزِّيَادَةُ ٤٠١
٦٤- باب ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ فِي وَقْصِ الْوَرِقِ ٤٠٢
٦٥- باب مَا يَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ الصَّدَقَةَ مِنْ شَرِّ مَالِهِ ٤٠٣
٦٦- باب مَا وَرَدَ فِي إِرْضَاءِ الْمُصَدِّقِ ٤٠٤
٦٧- باب زَكَاةِ الذَّهَبِ ٤٠٦
٦٨- باب نِصَابِ الذَّهَبِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ٤٠٧
٦٩- باب مَنْ قَالَ: لاَ زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ ... ٤٠٧
٧٠- باب مَنْ قَالَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ ٤٠٩
٧١- باب سِيَاقِ أَخْبَارٍ وَرَدَتْ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ ٤١٠
٧٢- باب مَنْ قَالَ زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَتُهُ ٤١١
٧٣- باب مَنْ قَالَ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ إِنَّمَا وَجَبَتْ ٤١١
٧٤- باب سِيَاقِ أَخْبَارٍ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ ٤١١
٧٥- باب سِيَاقِ أَخْبَارٍ تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ ٤١٣
٧٦- باب مَا وَرَدَ فِيمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهِ مِنْ خَاتَمِهِ وَحِلْيَةِ سَيْفِهِ وَمُصْحَفِهِ إِذَا كَانَ مِنْ فِضَّةٍ ٤١٤
٧٧- باب مَنْ تَوَرَّعَ عَنِ التَّحَلِّي بِالْفِضَّةِ وَرَأَى حِلْيَةَ السَّيْفِ مِنَ الْكُنُوزِ ٤١٩
٧٨- باب تَحْرِيمِ تَحَلِّي الرِّجَالِ بِالذَّهَبِ .. ٤٢٠
٧٩- باب تَحْرِيمِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٤٢١
٨٠- باب مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٤٢٢
٨١- باب مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِمَّا أُخِذَ مِنَ الْبَحْرِ مِنْ عَنْبَرٍ وَغَيْرِهِ ٤٢٣
٨٢- باب زَكَاةِ التِّجَارَةِ ٤٢٤
٨٣- باب الدَّيْنِ مَعَ الصَّدَقَةِ ٤٢٧
٨٤- باب زَكَاةِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى مَلِيٍّ مُوَفٍّ ٤٢٩
٨٥- باب زَكَاةِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاحِدٍ ٤٣٠

٨٦- باب مَنْ قَالَ: لاَ زَكَاةَ فِي الدَّيْنِ ٤٣١
٨٧- باب بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَى أَهْلِهَا
مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ٤٣٢
٨٨- باب كَرَاهِيَةِ ابْتِيَاعِ مَا تُصُدِّقَ بِهِ مِنْ يَدَيْ
مَنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ ٤٣٣
٨٩- باب مَنْ قَالَ: يَجُوزُ الابْتِيَاعُ مَعَ
الْكَرَاهِيَةِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ مَا خَرَجَ مِنْ
يَدَيْهِ بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْمِلْكُ ٤٣٤
٩٠- باب زَكَاةِ الْمَعْدِنِ مَنْ قَالَ الْمَعْدِنُ لَيْسَ
بِرِكَازٍ ٤٣٤
٩١- باب مَنْ قَالَ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ فِيهِ الْخُمُسُ ٤٣٦
٩٢- باب مَنْ قَالَ: لاَ شَيْءَ فِي الْمَعْدِنِ حَتَّى
يَبْلُغَ نِصَابًا ٤٣٨
٩٣- باب مَنْ قَالَ: لاَ شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ
عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ اسْتَفَادَهُ. ٤٣٨
٩٤- باب زَكَاةِ الرِّكَازِ ٤٣٩
٩٥باب مَنْ أَجْرَى بِالْخُمُسِ الْوَاجِبِ فِيهِ
مَجْرَى الصَّدَقَاتِ فَقَدْ سَمَّاهُ الْمِقْدَادُ بَيْنَ يَدَيِ
النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةً وَلَمْ يُنْكِرْهُ ٤٤٠
٩٦- باب مَا يُوجَدُ مِنْهُ مَدْفُونًا فِي قُبُورِ أَهْلِ
الْجَاهِلِيَّةِ ٤٤١
٩٧- باب مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي
الرِّكَازِ ٤٤٢
٩٨- باب مَا يَقُولُ الْمُصَدِّقُ إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ
لِمَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ ٤٤٣
٩٩- باب تَرْكِ التَّعَدِّي عَلَى النَّاسِ فِي
الصَّدَقَةِ ٤٤٤
١٠٠- باب غُلُولِ الصَّدَقَةِ ٤٤٥
١٠١- باب الْهَدِيَّةِ لِلْوَالِي بِسَبَبِ الْوَلاَيَةِ ... ٤٤٦
جماع أبواب زَكَاةِ الْفِطْرِ ٤٤٨
١٠٢- باب مَنْ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ .. ٤٤٨
١٠٣- باب إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ
وَغَيْرِهِ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ أَوْلاَدِهِ وَآبَائِهِ
وَأُمَّهَاتِهِ وَرَقِيقِهِ الَّذِينَ اشْتَرَاهُمْ لِلتِّجَارَةِ أَوْ
لِغَيْرِهَا وَزَوْجَاتِهِ ٤٤٩
١٠٤- باب مَنْ قَالَ: لاَ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ . ٤٥٣
١٠٥- باب الْكَافِرُ يَكُونُ فِيمَنْ يَمُونُ فَلاَ
يُؤَدِّي عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ ٤٥٣
١٠٦- باب وَقْتِ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ٤٥٥
١٠٧- باب مَنْ قَالَ يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيِّ
وَالْفَقِيرِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ ٤٥٦
١٠٨- باب الْجِنْسِ الَّذِي يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ فِي
زَكَاةِ الْفِطْرِ ٤٥٧
١٠٩- باب مَنْ قَالَ: لاَ يُخْرِجُ مِنَ الْحِنْطَةِ
فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلاَّ صَاعًا ٤٥٨
١١٠- باب مَنْ قَالَ: يُخْرِجُ مِنَ الْحِنْطَةِ فِي
صَدَقَةِ الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ ٤٦١
١١١- باب مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا
تَجِبُ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّ الاعْتِبَارَ فِي
ذَلِكَ بِصَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتَاتُونَ
بِهِ. ٤٦٥
١١٢- باب مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ
كَانَ عِيَارُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا ٤٦٥
١١٣- باب مَنْ قَالَ: يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ
فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ٤٦٨
١١٤- باب وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ
الْبَادِيَةِ ٤٦٩
١١٥- باب مَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ لأَهْلِ الْبَادِيَةِ
فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ الأَقِطِ وَغَيْرِهِ ٤٧٠
١١٦- باب مَنْ قَالَ تُقْسَمُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى

مَنْ تُقْسَمُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ اسْتِدْلاَلاً بِالآيَةِ فِي الصَّدَقَاتِ ٤٧١
١١٧- باب الاِخْتِيَارِ فِي أَنْ يُؤْثِرَ بِزَكَاةِ فِطْرِهِ وَزَكَاةِ مَالِهِ ذَوِي رَحِمِهِ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا مِمَّنْ لاَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ٤٧٢
١١٨- باب مَنِ اخْتَارَ قَسْمَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنَفْسِهِ ٤٧٢
١١٩- باب وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ٤٧٣
جماع أبواب صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ٤٧٥
١٢٠- باب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ ٤٧٥
١٢١- باب الاِخْتِيَارِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ... ٤٧٩
١٢٢- باب أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ . ٤٨٤
١٢٣- باب خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ٤٨٥
١٢٤- باب مَا وَرَدَ فِي جُهْدِ الْمُقِلِّ ٤٨٥
١٢٥- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى» ٤٨٦
١٢٦- باب كَرَاهِيَةِ إِمْسَاكِ الْفَضْلِ وَغَيْرُهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ٤٨٩
١٢٧- باب مَا وَرَدَ فِي حُقُوقِ الْمَالِ ٤٩١
١٢٨- باب مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ الْمَاعُونِ ٤٩٢
١٢٩- باب مَا وَرَدَ فِي الْمَنِيحَةِ ٤٩٤
١٣٠- باب مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ٤٩٦
١٣١- باب مَا وَرَدَ فِي سَقْيِ الْمَاءِ ٤٩٧
١٣٢- باب كَرَاهِيَةِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ وَالإِقْتَارِ . ٤٩٩
١٣٣- باب وُجُوهِ الصَّدَقَةِ وَمَا عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ ٥٠٢
١٣٤- باب فَضْلِ مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا وَتَبِعَ جَنَازَةً وَأَطْعَمَ مِسْكِينًا وَعَادَ مَرِيضًا ٥٠٥
١٣٥- باب فَضْلِ صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ . ٥٠٦
١٣٦- باب فَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ ٥٠٧
١٣٧- باب فَضْلِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمَالِ الْحَلاَلِ ٥٠٨
١٣٨- باب الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ ٥٠٩
١٣٩- باب صَدَقَةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْمُشْرِكِ وَعَلَى مَنْ لاَ يُحْمَدُ فِعْلُهُ ٥٠٩
١٤٠- باب الرَّجُلِ يُوكَلُ بِإِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ فَيُعْطِي الأَمِينُ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً ٥١١
١٤١- باب الْمَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ٥١١
١٤٢- باب مَنْ حَمَلَ هَذِهِ الأَخْبَارَ عَلَى أَنَّهَا تُعْطِيهِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي أَعْطَاهَا زَوْجُهَا وَجَعَلَهُ بِحُكْمِهَا دُونَ سَائِرِ أَمْوَالِهِ اسْتِدْلاَلاً بِأَصْلِ تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ. ٥١٣
١٤٣- باب الْمَمْلُوكِ يَتَصَدَّقُ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْ مَالِ مَوْلاَهُ ٥١٤
١٤٤- باب فَضْلِ الاِسْتِعْفَافِ وَالاِسْتِغْنَاءِ بِعَمَلِ يَدَيْهِ وَبِمَا آتَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ ٥١٦
١٤٥- باب كَرَاهِيَةِ السُّؤَالِ وَالتَّرْغِيبِ فِي تَرْكِهِ ٥١٨
١٤٦- باب الرَّجُلِ يَسْأَلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ صَالِحًا ٥٢١
١٤٧- باب بَيَانِ الْيَدِ الْعُلْيَا وَالْيَدِ السُّفْلَى .. ٥٢٢
١٤٨- باب أَخْذِ مَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ إِذَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ ٥٢٤
١٤٩- باب الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ ٥٢٤
١٥٠- باب كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ بِوَجْهِ اللَّهِ ﷻ ٥٢٥

١٥١- باب عَطِيَّةِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ... ٥٢٥
كتاب الصوم ... ٥٢٦
١- باب فَرْضِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ... ٥٢٦
٢- باب مَا قِيلَ فِي بَدْءِ الصِّيَامِ إِلَى أَنْ نُسِخَ بِفَرْضِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ... ٥٢٧
٣- باب مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالُ الصِّيَامِ مِنَ الْخِيَارِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَبَيْنَ الإِطْعَامِ إِلَى أَنْ تَعَيَّنَ فَرْضُهُ عَلَى مَنْ أَطَاقَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ وَصَارَ الأَمْرُ الأَوَّلُ مَنْسُوخًا ... ٥٢٧
٤- باب مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالُ الصِّيَامِ مِنْ تَحْرِيمِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ بَعْدَ مَا يَنَامُ أَوْ يُصَلِّي صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حَتَّى أُحِلَّ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَصَارَ الأَمْرُ الأَوَّلُ مَنْسُوخًا ٥٢٨
٥- باب لاَ يَجِبُ صَوْمٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ غَيْرَ صَوْمِ رَمَضَانَ ... ٥٣٠
٦- باب مَا رُوِيَ فِي كَرَاهِيَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: جَاءَ رَمَضَانُ وَذَهَبَ رَمَضَانُ ... ٥٣٠
٧- باب الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ بِالنِّيَّةِ ... ٥٣٢
٨- باب الْمُتَطَوِّعِ يَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ بِنِيَّةِ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ ... ٥٣٤
٩- باب مَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الزَّوَالِ ... ٥٣٥
١٠- باب الصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ أَوِ اسْتِكْمَالِ الْعَدَدِ ثَلاَثِينَ ... ٥٣٦
١١- باب النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَالنَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ ... ٥٤٢
١٢- باب الْخَبَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ ... ٥٤٨
١٣- باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْعَلاَءِ ... ٥٤٨
١٤- باب الْخَبَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي صَوْمِ سَرَرِ شَعْبَانَ ... ٥٥٠
١٥- باب مَنْ رَخَّصَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ ... ٥٥١
١٦- باب الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ ٥٥٢
١٧- باب الْهِلاَلِ يُرَى بِالنَّهَارِ ... ٥٥٥
١٨- باب مَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ نِيَّةِ الصِّيَامِ لِلْغَدِ ... ٥٥٧
١٩- باب مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٥٥٧
٢٠- باب الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ ... ٥٦١
٢١- باب الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ فِطْرُ الصَّائِمِ ٥٦٣
٢٢- باب التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ... ٥٦٣
٢٣- باب مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَعَ ... ٥٦٤
٢٤- باب مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ ... ٥٦٤
٢٥- باب مَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فِيهِ شَيْءٌ لَفَظَهُ وَأَتَمَّ صَوْمَهُ ... ٥٦٧
٢٦- باب مَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ أَخْرَجَهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَأَتَمَّ صَوْمَهُ ... ٥٦٩
٢٧- باب مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ وَمَنِ اسْتَقَاءَ أَفْطَرَ ... ٥٦٩
٢٨- باب مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الشَّكِّ لاَ يَنْوِي الصَّوْمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَمْسَكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ... ٥٧٢
٢٩- باب مَنْ رَأَى إِعَادَةَ صَوْمِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ... ٥٧٣

٣٠- باب مَنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ٥٧٤
٣١- باب كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ٥٧٤
٣٢- باب رِوَايَةِ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُقَيَّدَةً بِوُقُوعِ وَطْئِهِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ ٥٧٨
٣٣- باب رِوَايَةِ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُطْلَقَةً فِي الْفِطْرِ دُونَ التَّقْيِيدِ بِالْجِمَاعِ وَبِلَفْظٍ يُوهِمُ التَّخْيِيرَ دُونَ التَّرْتِيبِ ٥٨٠
٣٤- باب رِوَايَةِ مَنْ رَوَى الأَمْرَ بِقَضَاءِ يَوْمٍ مَكَانَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ٥٨١
٣٥- باب رِوَايَةِ مَنْ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَفْظَةً لاَ يَرْضَاهَا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ٥٨٥
٣٦- باب التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ٥٨٦
٣٧- باب مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ٥٨٨
٣٨- باب مَنْ تَلَذَّذَ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يُنْزِلَ أَفْسَدَ صَوْمَهُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَفْسُدْ ٥٨٩
٣٩- باب الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَتَصَدَّقَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ ثُمَّ قَضَتَا ٥٩٠
٤٠- باب الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ لاَ تَقْدِرَانِ عَلَى الصَّوْمِ أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا بِلاَ كَفَّارَةٍ كَالْمَرِيضِ ٥٩١
٤١- باب كَرَاهِيَةِ الْقُبْلَةِ لِمَنْ حَرَّكَتِ الْقُبْلَةُ شَهْوَتَهُ ٥٩٣
٤٢- باب إِبَاحَةِ الْقُبْلَةِ لِمَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ أَوْ كَانَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ٥٩٥
٤٣- باب وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ قَبَّلَ فَأَنْزَلَ ٥٩٨
٤٤- باب مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلاَ يَجْزِي عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فِيهَا ٥٩٩
٤٥- باب الْحَائِضِ تُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٦٠٠
٤٦- باب الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ إِذَا طَهُرَتْ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ ٦٠٠
٤٧- باب اسْتِحْبَابِ السَّحُورِ ٦٠١
٤٨- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ السَّحُورِ ٦٠٢
٤٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ ٦٠٢
٥٠- باب مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ ٦٠٦
٥١- باب مَا يقول إِذَا أَفْطَرَ ٦٠٨
٥٢- باب مَا يَدْعُو بِهِ الصَّائِمُ لِمَنْ أَفْطَرَ عِنْدَهُ ٦٠٨
٥٣- باب مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا ٦٠٩
٥٤- باب جَوَازِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ الْقَاصِدِ دُونَ الْقَصِيرِ قال اللَّه ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ٦١٠
٥٥- باب تَأْكِيدِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ ٦١٢
٥٦- باب تَأْكِيدِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ ٦١٤
٥٧- باب الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ٦١٦
٥٨- باب مَنِ اخْتَارَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ وَلَمْ تَكُنْ بِهِ رَغْبَةٌ عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ ٦١٩
٥٩- باب الْمُسَافِرِ يَصُومُ بَعْضَ الشَّهْرِ وَيُفْطِرُ بَعْضًا وَيُصْبِحُ صَائِمًا فِي سَفَرِهِ ثُمَّ يُفْطِرُ ٦٢٠
٦٠- باب مَنْ قال: يُفْطِرُ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ٦٢٢
٦١- باب مَنْ رَأَى الْهِلاَلَ وَحْدَهُ عَمِلَ عَلَى رُؤْيَتِهِ ٦٢٣
٦٢- باب مَنْ لَمْ يَقْبَلْ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ الْفِطْرِ

إِلاَّ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ٦٢٤
٦٣- باب الشَّهَادَةِ تَثْبُتُ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ الْفِطْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ ٦٢٧
٦٤- باب الشَّهْرِ يَخْرُجُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَيُكْمَلُ صِيَامُهُمْ ٦٢٨
٦٥- باب الشَّهْرُ يَخْرُجُ فِي حِسَابِ الصَّائِمِينَ ثَمَانِي وَعِشْرِينَ فَيَقْضُونَ يَوْمًا وَاحِدًا اسْتِدْلاَلاً بِمَا مَضَى فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ ... ٦٢٩
٦٦- باب الْهِلاَلِ يُرَى فِي بَلَدٍ وَلاَ يُرَى فِي آخَرَ ٦٢٩
٦٧- باب الْقَوْمِ يُخْطِئُونَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ .. ٦٣٠
٦٨- باب الْمُفْطِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ آخَرَ ٦٣١
٦٩- باب الْمُفْطِرِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَصُومَ فَفَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ ٦٣٢
٧٠- باب الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى مَاتَ فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ٦٣٣
٧١- باب مَنْ قال: إِذَا فَرَّطَ فِي الْقَضَاءِ بَعْدَ الإِمْكَانِ حَتَّى مَاتَ أَطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ طَعَامٍ ٦٣٣
٧٢- باب مِنْ قال: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ٦٣٥
٧٣- باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَيْنِ .. ٦٤١
٧٤- باب قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ مُتَفَرِّقًا وَإِنْ شَاءَ مُتَتَابِعًا ٦٤١
٧٥- باب لاَ يُصَامُ يَوْمُ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمُ النَّحْرِ وَلاَ أَيَّامُ مِنًى فَرْضًا وَلاَ تَطَوُّعًا ٦٤٤
٧٦- باب الإِفْطَارِ بِالطَّعَامِ وَبِغَيْرِ الطَّعَامِ إِذَا ازْدَرَدَهُ عَامِدًا وَبِالسَّعُوطِ وَالاِحْتِقَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ جَوْفَهُ بِاخْتِيَارِهِ ٦٤٦
٧٧- باب الصَّائِمِ يَذُوقُ شَيْئًا ٦٤٦
٧٨- باب الصَّائِمِ يُمَضْمِضُ أَوْ يَسْتَنْشِقُ فَيَرْفُقُ وَلاَ يُبَالِغُ فَإِنْ بَالَغَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى رَأْسِهِ أَوْ إِلَى جَوْفِهِ أَفْطَرَ ٦٤٧
٧٩- باب الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ ٦٤٧
٨٠- باب الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ . ٦٤٩
٨١- باب الصَّائِمُ يَحْتَجِمُ لاَ يَبْطُلُ صَوْمُهُ . ٦٤٩
٨٢- باب الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ فِي الإِفْطَارِ بِالْحِجَامَةِ ٦٥٢
٨٣- باب فِي ذِكْرِ بَعْضِ مَا بَلَغَنَا عَنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ ٦٥٨
٨٤- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَسْخِ الْحَدِيثِ . ٦٥٩
٨٥- باب مَنْ كَرِهَ مَضْغَ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ ... ٦٦٢
٨٦- باب الصَّبِيِّ لاَ يَلْزَمُهُ فَرْضُ الصَّوْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَلاَ الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ ٦٦٢
٨٧- باب الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي خِلاَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٦٦٢
٨٨- باب الصَّائِمِ يُنَزِّهُ صِيَامَهُ عَنِ اللَّغَطِ وَالْمُشَاتَمَةِ ٦٦٣
٨٩- باب الشَّيْخِ الْكَبِيرِ لاَ يُطِيقُ الصَّوْمَ وَيَقْدِرُ عَلَى الْكَفَّارَةِ يُفْطِرُ وَيَفْتَدِي ٦٦٥
٩٠- باب السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ ٦٦٧
٩١- باب مَنْ كَرِهَ السِّوَاكَ بِالْعَشِيِّ إِذَا كَانَ صَائِمًا لِمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ . ٦٦٩
٩٢- باب صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ قَبْلَ تَمَامِهِ ٦٧١
٩٣- باب التَّخْيِيرِ فِي الْقَضَاءِ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا ٦٧٧
٩٤- باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ ٦٧٨
٩٥- باب النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ .. ٦٨٢
٩٦- باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ ٦٨٤

٩٧- باب الاخْتِيَارِ لِلْحَاجِّ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ ٦٨٥
٩٨- باب الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ٦٨٧
٩٩- باب جَوَازِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي تِسْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ٦٨٨
١٠٠- باب فَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ٦٨٩
١٠١- باب صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ ٦٩١
١٠٢- باب مَنْ زَعَمَ أَنْ صَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِبًا ثُمَّ نُسِخَ وُجُوبُهُ ٦٩٣
١٠٣- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا قَطُّ ٦٩٦
١٠٤- باب فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ ٦٩٨
١٠٥- باب فِي فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ ٧٠٠
١٠٦- باب فِي فَضْلِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ٧٠١
١٠٧- باب صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .. ٧٠٢
١٠٨- باب صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .. ٧٠٣
١٠٩- باب مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ هَذِهِ الأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ ٧٠٤
١١٠- باب مَنْ قال: لاَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامٍ الشَّهْرِ يَصُومُ ٧٠٦
١١١- باب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ ٧٠٦
١١٢- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام ٧٠٧
١١٣- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّه ٧٠٨
١١٤- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ ٧٠٨
١١٥- باب مَا وَرَدَ فِي صَوْمِ الشِّتَاءِ ٧٠٩
١١٦- باب الأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صَوْمِهَا .. ٧٠٩
١١٧- باب مَنْ رَخَّصَ لِلْمُتَمَتِّعِ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَنْ صَوْمِ التَّمَتُّعِ ٧١٢
١١٨- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ صَوْمَ شَهْرٍ يُكْمِلُهُ مِنْ بَيْنِ الشُّهُورِ أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ ٧١٣
١١٩- باب مَنْ كَرِهَ صَوْمَ الدَّهْرِ وَاسْتَحَبَّ الْقَصْدَ فِي الْعِبَادَةِ لِمَنْ يَخَافُ الضَّعْفَ عَلَى نَفْسِهِ ٧١٤
١٢٠- باب مَنْ لَمْ يَرَ بِسَرْدِ الصِّيَامِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ ضَعْفًا وَأَفْطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صَوْمِهَا ٧١٥
١٢١- باب النَّهْيِ عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ ٧١٨
١٢٢- باب مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ ٧٢٠
موقف السلف من صيام السبت ٧٣٠
فصل في صوم يوم السبت ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفردًا ٧٣١
١٢٣- باب الْمَرْأَةُ لاَ تَصُومُ تَطَوُّعًا وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ٧٤٨
١٢٤- باب فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَفَضْلِ الصِّيَامِ عَلَى طَرِيقِ الاخْتِصَارِ ٧٤٨
١٢٥- باب الْجُودِ وَالإِفْضَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٧٥٣
١٢٦- باب مَا جَاءَ فِي الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْفَرْضِ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ ٧٥٤
١٢٧- باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٧٥٥
١٢٨- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا فِي كُلِّ رَمَضَانَ ٧٥٦

١٢٩- باب التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٧٥٧
١٣٠- باب التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ٧٥٨
١٣١- باب التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا فِي الشَّفْعِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ٧٥٨
١٣٢- باب التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ٧٦٠
١٣٣- باب التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ ٧٦٠
١٣٤- باب التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ٧٦٢
١٣٥- باب التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ٧٦٤
١٣٦- باب الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَنْ رَمَضَانَ ٧٦٨
١٣٧- باب الاِعْتِكَافِ ٧٦٨
١٣٨- باب تَأْكِيدِ الاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَوَازِهِ فِي الْعَشْرِ الأَوَلِ وَالأَوْسَطِ وَفِي شَوَّالٍ وَغَيْرِهِ ٧٦٩
١٣٩- باب الاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ ٧٧٠
١٤٠- باب الْمُعْتَكِفِ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهِ لِيَغْسِلَهُ ٧٧٣
١٤١- باب الْمُعْتَكِفِ يَصُومُ ٧٧٣
١٤٢- باب مَنْ رَأَى الاِعْتِكَافَ بِغَيْرِ صَوْمٍ . ٧٧٥
١٤٣- باب مَتَى يَدْخُلُ فِي اعْتِكَافِهِ إِذَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ ... ٧٧٧
١٤٤- باب الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ثُمَّ لاَ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلاَّ مَارًّا وَلاَ يَخْرُجُ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَلاَ لِشُهُودِ جَنَازَةٍ وَلاَ يُبَاشِرُ امْرَأَةً وَلاَ يَمَسُّهَا ٧٧٨
١٤٥- باب الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَلاَ يُخْرِجُ عَنْهُ قَدَمَيْهِ وَتَزُورُهُ زَوْجَتُهُ وَيُتَحَدَّثُ بِمَا أَحَبَّ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ٧٨٠
١٤٦- باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَسَلَ فِيهِ يَدَيْهِ تَنْظِيفًا ٧٨٠
١٤٧- باب الْمَرْأَةِ تَعْتَكِفُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ قَبْلَ تَمَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الاِعْتِكَافُ وَاجِبًا ٧٨١
١٤٨- باب مَنْ كَرِهَ اعْتِكَافَ الْمَرْأَةِ ٧٨١
١٤٩- باب اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ٧٨٢
١٥٠- باب الْمُعْتَدَّةُ لاَ تَعْتَكِفُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ٧٨٢
١٥١- باب الْمَرْأَةِ تَزُورُ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ وَمَا فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ مِنَ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ الْوُقُوفِ فِي مَوَاضِعِ التُّهَمِ ٧٨٢

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة ت ٢٤٨٢٧٨٥١